









التحامية لدررأ خيشارالأثمة الأظهار يتعبهه



تحقي وكتضجيج لجنكة متدلقكم المراحققين الأخصايتين

طبقة مُنقَّحة وَمُزدَّنة بناليق الإِمَّلَامَة لِسْبَحْ عَلَيْ الِنَّمَانِيُّ الشَّاهِرُودِيُ ^{تَنْسِرُو}

الجزء الواحد بعد المائة



الطبعَة الأولى جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للنامت ر 1259 ه. - ٢٠٠٨ م



Published by Aalami Est.

Beirut Airport Road Tel:01/450426 Fax:01/450427 P.O.Box.7120 مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بیروت – طریق المطار – قرب سنتر زعرور هاتف:٤٥٠٤٢٢ / ٠١ – فاکس:٤٥٠٤٢٢ / ٠١

صندوق بريد:٧١٢٠

E-mail:alaalami@yahoo.com http://www.alaalami.com بِسْعِرِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيعِ

٢٥ – باب ما تحرم بسبب الطلاق والعدة وحكم من نكح أمرأة لها زوج

ا – **ب؛** عليّ عن أخيه ﷺ قال: سألته عن امرأة بلغها أنّ زوجها توفي فاعتدّت سنة وتزوَّجت، فبلغها بعد أنَّ زوجها حيّ، هل تحلّ للآخر قال: لا^(١).

۲ – قال: وسألته عن امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال: يفرّق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطّاب^(۲).

٣ – قال: وسألته عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوّجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً ما حالها؟ قال: لو كان دخل بها زوجها فرّق بينهما فاعتدَّت ما بقي عليها من زوجها، ثمَّ اعتدت عدّة أخرى من الزوج الآخر، ثمَّ لا تحلّ له أبداً، وإن تزوجت غيره ولم يكن دخل بها فرّق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفّى عنها وهو خاطب من الخطّاب^(٣).

٤ – **ل:** في خبر الأعمش عن الصادق ﷺ قال: إذا طلّقت المرأة للعدّة ثلاث مرات لم تحلّ للوّجل حتى تنكح زوجاً غيره، وقال: اتّقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فإنهنّ ذوات أزواج^(٤).

٥ - ٥: فيما كتب الرضا عنه للمأمون مثله^(٥).

٢ - فس: وأما المرأة التي لا تحلُّ لزوجها أبداً فهي التي طلقها زوجها ثلاث تطليقات للعدَّة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين وتتزوّج زوجاً غيره فيطلقها ويتزوّج بها الأوّل الذي كان طلقها ثلاث تطليقات، ثمَّ يطلقها أيضاً ثلاث تطليقات للعدة فتتزوّج زوجاً آخر، ثمَّ يطلقها فتتزوّج الأوّل الذي كان طلقها ثلاث تطليقات، ثمَّ يطلقها أيضاً ثلاث تطليقات للعدة فتتزوّج زوجاً أخر، ثمَّ يطلقها فتتزوّج الأوّل الذي قد طلقها أيضاً ثلاث تطليقات للعدة فتتزوّج زوجاً أوح، ثمَّ يطلقها أيضاً ثلاث تطليقات للعدة فتتزوّج زوجاً أخر، ثمَّ يطلقها أيضاً ثلاث تطليقات للعدة فتتزوّج زوجاً أخر، ثمَّ يطلقها فتتزوّج الأوّل الذي قد طلقها مت تطليقات على طهر وتزوّجت زوجين غير زوجها الأوَّل، ثمّ يطلقها الزوج الأوَّل ثلاث تطليقات على طهر من غير جماع بشهادة زوجها الأوَّل ثلاث تطليقات على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فهذه التي لا تحلّ لزوجها الأوَّل أبداً لأنه قد طلقها تسع تطليقات وتزوّج بها تسع عدلين، فهذه التي لا تحلّ لزوجها الأوَّل أبداً لأنه قد طلقها تسع تطليقات وتزوّج بها تسع مرات وتزوج بها تسع مرات وتزوجت ثلاثة أزواج فلا تحلّ للزوج الأوَّل أبداً لأنه قد طلقها تسع تطليقات وتزوّج بها تسع مرات وتزوج بها تسع مرات وتزوجت ثلاثة أزواج فلا تحلّ للزوج الأوَّل أبداً لأنه قد طلقها تسع تطليقات وتزوّج بها تسع مرات وتزوجت ثلاثة أزواج فلا تحلّ للزوج الأوَّل أبداً، ومن طلق امرأته من غير أن تحيض مرات وتزوجت ثلاثة أزواج فلا تحل أن تطهر فطلاقه باطل⁽¹⁾.

- (۱) (۳) قرب الإسناد، ص ۲٤۷–۲٤۹ ح ۹۷۲ و ۹۷۸ و ۹۸۲.
 - (٤) الخصال، ص ٦٠٧ أبواب المانة فما فوق ح ٩.
 - (٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٩ باب ٣٥ ح ١.
 - (1) تفسير القمي، ج ۱ ص ۸۷.

٧ - ضاء كلّ من طلّق تسع تطليقات للسنّة لم تحلّ له أبداً، والمحرم إذا تزوّج في إحرام فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، ومن تزوّج امرأة لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها أو زنى بها لم تحلّ له أبداً، ومن خطب امرأة في عدّة للزوج عليها رجعة أو تزوجها وكان عالماً لم تحلّ له أبداً، ومن خطب امرأة في عدّة للزوج عليها رجعة أو تزوجها وكان عالماً لم تحلّ له أبداً، ومن خطب امرأة في عدّة للزوج عليها رجعة أو تزوجها وكان عالماً لم تحلّ له أبداً، ومن تزوّج امرأة لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها أو زنى بها لم تحلّ له أبداً، ومن خطب امرأة في عدّة للزوج عليها رجعة أو تزوجها وكان عالماً لم تحلّ له أبداً في عدّة للزوج عليها رجعة أو تزوجها وكان عالماً لم تحلّ له أبداً في عدّة للزوج عليها رجعة أو تزوجها وكان عالماً لم تحل له أبداً في عدّة للزوج عليها رجعة أو تزوجها من قبل أن يدخل بها تركها حتى تستوفي عدّتها من زوجها ثمّ أبداً فإن كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتى تستوفي عدّتها من زوجها ثمّ يتزوّجها ما قان عالماً لم تحل له أبداً في عدّة للزوج عليها رجعة أو تزوجها من قبل أن يدخل بها تركها حتى تستوفي عدّتها من زوجها ثمّ أبداً فإن كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل ما كان أو جاهلاً، فإن ادّعت المرأة أنها لم تعلم أنّ عليها عدّة لم تصدّق على ذلك أنها لم تعلم أنّ عليها عدّة لم تصدّق على ذلك^(١).

٨ - قب: عمرو بن شعيب والأعمش وأبو الضحى والقاضي وأبو يوسف، عن مسروق: أتي عمر بامرأة أنكحت في عدّتها ففرّق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال: لا أجيز مهراً ردّ نكاحه، وقال: لا يجتمعان أبداً. فبلغ علياً علياً علياً فقال: وإن كانوا جهلوا السنّة لها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما، فإذا انقضت عدَّتها فهو خاطب من الخطّاب، فخطب عمر الناس فقال: ردّوا الجهالات إلى السنّة ورجع عمر إلى قول عليّ^(٢).

٩ – قب: في غريب الحديث عن أبي عبد الله عليه أيضاً قال أبو صبرة : جاء رجلان إلى عمر فقالا له : ما ترى في طلاق الأمة؟ فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع فسأله فقال : اثنتان، فالتفت إليهما فقال : اثنتان، فقال له أحدهما : جنناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك عن طلاق الأمة فيتا ما ترى من هذا؟ هذا علي فالتفت إليهما فقال : اثنتان، فقال له أحدهما : جنناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك عن طلاق الأمة فجنت إلى رجل فسألته، فقال له أحدهما : جنناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك عن طلاق النقت إليهما فقال : اثنتان، فقال له أحدهما : منتاك وأنت أمير المؤمنين فسألناك عن طلاق الأمة فجنت إلى رجل فسألته، فوالله ما كلمك! فقال له عمر : ويلك أندري من هذا؟ هذا علي بن أبي طالب سمعت رسول الله يقول : لو أنّ السماوات والأرض وضعت في كفّة ووضع إيمان عليّ في كفّة لرجح إيمان عليّ، ورواه مصقلة بن عبد الله العبدي :

إنّا روينا في الحديث خبراً يعرف سائر من كان روى إنَّ ابن خطاب أتاه رجل فقال كم عدّة تبطليق الإما فقال : يا حيدر كم تطليقة للأمة اذكره فأومى المرتضى باصبعيه فشنى الوجه إلى سائله قال : اثنتان وانشنى قال له تبعرف هذا؟ قال : لا قال له هذا عليّ ذو العلى^(٣) ١٠ - ين: عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله علي

عن الرّجل يتزوّج امرأة في عدّتها؟ قال: يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً^(٤). ١١ – **ين:** النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ في الرّجل يتزوّج المرأة

المطلّقة قبل أن تنقضي عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبدالله ﷺ في الرجل يتروج المراه المطلّقة قبل أن تنقضي عدّتها قال: يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً ويكون لها صداقها بما استحلّ من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها⁽⁰⁾.

- (۱) فقه الرضا ﷺ، ص ۲٤٣. (۲) مناقب ابن شهر آشوب، ج ۲ ص ۳٦١.
 - (۳) مناقب ابن شهرآشوب، ج ۲ ص ۳۷۰.
 - (٤) (٥) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٠٨ ح ٢٦٦-٢٦٢.

١٢ – **ين:** أحمد بن محمّد، عن المثنّى، عن زرارة وداود بن سرحان، عن عبد الله بن بكير، عن أديم بيّاع الهروي، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، والذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات لا تحلّ له أبداً^(۱).

١٣ - **ين:** صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه الله : المرأة يتوفّى عنها زوجها فتضع وتتزوّج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشراً؟ قال : إن كان الذي تزوَّجها دخل بها لم تحلّ له، واعتدّت ما بقي عليها من الأولى وعدَّة أُخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت ما بقي من عدَّتها وهو خاطب من الخطّاب^(٢).

١٤ – **ين:** ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عَلِيَّة قال: إذا تزوَّج الرجل المرأة في عدَّتها ثمَّ دخل بها لم تحلّ له أبداً، عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر^(٣).

10 - ين: صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليته قال: سألته عن الرّجل يتزوَّج المرأة في عدَّتها بجهالة أهي ممّن لا تحلّ له أبداً؟ قال: قال: لا، أما إذا نكحها بجهالة فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها وقد تعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، قلت: بأي الجهالتين يعذر أبجهالته أن يعلم أنَّ ذلك محرّم عليه؟ أو بجهالته بأنها في عدّته؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى: الجهالة بأنَّ الله حرَّم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يعذر على الاحتياط معها فقال: فهو في الأخرى معذور؟ فقال: نعم إذا انقضت عدَّتها فهو معذور في أن يتزوَّجها، فقلت: وإن كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل؟ قال: الذي تعمّد لا يحلّ له أن ترجع إليه أبداً⁽¹⁾.

١٦ - ين؛ ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه قال: سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوَّج قبل أن تنقضي لها أربعة أشهر وعشراً قال: إن كان دخل بها فرّق بينهما ثمَّ لم تحلّ له، واعتدَّت لما بقي عليها من الأوَّل واستقبلت عدَّة أُخرى من الأخير ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدَت ما بقي عليها من الخطاب^(٥).

١٧ – **ين:** الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ في الرّجل يتزوَّج المرأة قبل أن تنقضي عدَّتها؟ قال: يفرّق بينهما ثمَّ لا تحلّ له أبداً إن كان فعل ذلك بعلم ثمَّ واقعها، وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الإثم.

قال: ويكون لها صداقها إن كان واقعها، وإن لم يكن واقعها فلا شيء عليه لها⁽¹⁾.

(۱) نوادر أحمد بن عیسی، ص ۱۰۸ ح ۲۱۸.
 (۲) - (۲) نوادر أحمد بن عیسی، ص ۱۰۹ ح ۲۱۹-۲۷۳.

١٨ – **ين**؛ النضر، عن موسى بن بكر، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس فإنهنَّ ذوات أزواج^(١).

٢٦ – باب ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره

وما يوجب من الزنا فسخ النكاح

الآيات: النور: ﴿الزَّانِ لَا يَنكِمُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكِثٌ وَحُرْمَ ذَالِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ «٣».

وقال تعالى : ﴿ لَفَيَبِنْنَتُ لِلْجَبِثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِينَتِ وَالطَّنِيَنَتُ لِلطَّبِينَ وَٱلطَّبِتُونَ لِلطَّبِينَ أَوْلَتَهِكَ مُبَرَّهُونَ مِمَّا بَغُولُونَّ لَهُم مَغْفِرَةٌ وَرِذِقٌ كَيبِرُ﴾ ٢٦٦.

١ - ب، ابن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عنه المرأة الفاجرة يتزوّجها الرَّجل المسلم؟ قال: نعم وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحضن بابه مخافة الولد^(٢).

٣-ع؛ أبي عن محمد العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحمّد بن محمّد بن يحمّد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن الصّادق، عن أبيه على قال: قرأت في كتاب علي علي إذ الرَّجل إذا تزوّج بالمرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زان ويفرَّق بينهما ويعطيها نصف الصداق.

قال الصدوق تثلثة : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلَّة ، والذي أفتي به وأعتمد عليه في هذا المعنى⁽²⁾ :

٤ - ما حدّثني به ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة معاً عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه عن الرَّجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال : لا . قلت : أيفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال : لا ، وزاد فيه ابن أبي عمير : ولا يحصّن بالأمة^(ه).

(1) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٠٩ ح ٢٦١.
 (٢) قرب الإسناد، ص ١٦٦ ح ١٠٩.
 (٣) قسير القمي، ج ٢ ص ٢١ في تفسيره لسورة النور، الآية: ٣.
 (٤) - (٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧٧ باب ٢٦٤ ح ١.

٢٦ - باب / ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره...

٥ - ع: أبي عن أحمد بن إدريس، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن الصّادق، عن أبيه، عن عليّ بتشكل في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الزوج، قال: يفرّق بينهما ولا صداق لها لأنَّ الحدث كان من قبلها^(١).

٦ - ب: عنهما، عن حنان قال: سأل أبا عبدالله تلكي رجل وأنا عنده فقال: جعلت فداك ما تقول في رجل أتى امرأة سفاحاً أتحل له ابنتها نكاحاً. قال: نعم لا يحرم الحلال الحرامُ^(٢).

٧ - ب: عن أخيه ١٤ قال: سألته عن رجل زنى بامرأة أله أن يتزوّج بواحدة بنتيها؟ قال: نعم لا يحرّم حلالاً حرام^(٣).

٨ – قال: وسألته عن رجل زنى بامرأة هل تحلّ البنه أن يتزوَّجها؟ قال: الا^(٤).

٩ – سن، ثو: روي عن أبي عبد الله عليه في رجل لعب بغلام قال : إذا أوقب لن تحل له أخته أبدآ^(٥).

١٠ – ضاء من ولع بالصبي لم تحل له أخته أبداً، ولا تجوز مناكحة الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما، فإن زنى رجل بعمته أو خالته حرمت عليه ابنتاهما أن يتزوّجهما، ومن زنى بذات بعل محصناً كان أو غير محصن ثمَّ طلّقها زوجها أو مات عنها وأراد الذي زنى أن يتزوّج بها لم تحل له أبداً، ويقال لزوجها يوم القيامة خذ من حسناته ما شئت^(٦).

١١ - ضا: من لاط بغلام لا تحلّ له أخته في التزويج أبداً ولا ابنته^(٧).

١٢ – **يين:** النضر وأحمد بن محمد وعبد الكر يم جميعاً، عن محمّد بن أبي حمزة عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ : رجل فجر بامرأة أتحلّ له ابنتها؟ قال: نعم، إنَّ الحرام لا يحرّم الحلال^(٨).

١٣ – **ين:** القاسم بن محمد، عن هشام بن المثنّى قال: كنت عند أبي عبدالله ﷺ جالساً، فدخل عليه رجل فسأله عن الرَّجل يأتي المرأة حراماً أيتزوّجها؟ قال: نعم وأمّها وابنتها^(٩).

1٤ - ين: صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما بين: فنه سأل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوَّج ابنتها؟ قال: لا ولكن إذا كانت عنده أمرأة ثمَّ فجر بأمّها أو أختها لم تحرم التي عنده^(١٠).

(1) علل الشرائع، ج ۲ ص ٤٧٨ باب ٢٦٥ ح ١. (۲) قرب الإسناد، ص ٩٧ ح ٣٢٨.
 (٣) - (٤) قرب الإسناد، ص ٢٤٧ ح ٩٧٣-٩٧٤.
 (٥) المحاسن، ج ١ ص ٢٠٠، ثواب الأعمال، ص ٣١٦.
 (٦) - (٧) فقه الرضا نظار ، ص ٢٧٨.
 (٨) - (١٠) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٩٣ ح ٢٢٠-٢٢٢.

١٥ - **ين:** النضر، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه؟ عن الرجل يصيب أخت امرأته حراماً أيحرّم ذلك عليه امرأته؟ قال : إنَّ الحرام لا يحرّم الحلال^(١).

١٦ – **ين:** صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنّه لم يفض إليها ثمّ تزوَّج ابنتها فقال: إذا لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوَّج ابنتها^(٢).

١٧ - **ين:** محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليمّاني قال: إذا فجر الرّجل بامرأة لم تحلّ له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها ثمَّ فجر بأمّها فقد فسد تزويجه، وإن هو تزوَّج ابنتها ودخل بها ثمَّ فجر بأمّها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها، وهو قوله: لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا^(٣).

۱۸ - **ین:** عثمان بن عیسی، عن سعید بن یسار قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل زنی بامرأة أیتزوَّج ابنتها؟ قال: نعم یا سعید إنَّ الحرام لا یفسد الحلال^(٤).

۱۹ - ین: أحمد بن محمّد، عن عبد الكريم، عن زرارة قال: سأل أبو جعفر عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمّها أو ابنتها أو أختها فقال: ما حرّم حرام قطّ حلالاً، امرأته حلال له^(٥).

۲۰ - ين: أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله عنه: وسئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه قال: أثمت وأثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له أن يمسكها، إنَّ الحرام لا يفسد الحلال^(٢).

۲۱ – **ين:** محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ أنَّه قال في رجل زنى بأمّ امرأته أو بابنتها، أو بأختها، فقال: لا يحرّم ذلك عليه امرأته، ثمَّ قال: ما حرّم حرام حلالاً قط^(۷).

٢٢ – **ين:** ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليماً في رجل تزوَّج جارية ودخل بها ثمَّ ابتلي بأمّها ففجر بها أتحرم عليه امرأته؟ قال: لا إنّه لا يحرّم الحلال الحرام^(٨).

٢٣ - **ين:** ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سأل رجل أبا عبد الله عظيمًة وأنا جالس عن رجل نال من جارية في شبابه ثمَّ ارتدع أيتزوَّج ابنتها؟ فقال: لا، فقال: إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيئاً دون شيء قال: لا يصدَّق ولا كرامة⁽⁴⁾.

٢٤ - **ين:** حكى لي ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي

(۱) – (۹) نوادر أحمد بن عيسى، ص ۹۳–۹۷ ح ۲۳۲–۲۳۱.

٢٦ – باب / ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره...

جعفر ﷺ أو عن أبي عبد الله ﷺ قال : لو أنَّ رجلاً فجر بامرأة ثمَّ تابا فتزوَّجها لم يكن عليه من ذلك شيء^(١) .

٢٥ – **ين:** صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ﷺ في رجل كان بينه وبين امرأة فجور أيحلّ له أن يتزوَّج ابنتها؟ قال : إن كانت قبلة وشبهها فليتزوَّج بها هي إن شاء أو بابنتها^(٢).

۲۲ - **ين:** روى القاسم بن محمّد، عن أبان، عن منصور مثل ذلك إلاّ أنّه قال: فإن كان جامعها فلا يتزوَّج ابنتها وليتزوَّجها إن شاء، قال: وعن الرجل يصيب أخت امرأته حراماً أتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا^(٣).

٢٧ – **بين** ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عَلَيْتِينَة : أيّما رجل فجر بامرأة ثمَّ بدا له أن يتزوَّجها حلالاً فأوَّله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرَّجل من ثمرها ثمَّ اشتراها بعد حلالاً^(٤).

۲**۸ - ين:** القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ مثله إلاّ أنّه لم يذكر النخلة^(ه).

۲۹ – ين: الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه عمّن زنى بابنة امرأته أو بأختها قال: لا يحرّم ذلك عليه امرأته إنَّ الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرّمه⁽¹⁾.

(٦) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٩٧ ح ٢٣٧. أقول: والروايات بهذا المضمون كثيرة نقلها في الكافي والفقيه والتهذيب والوسائل ج ١٤ ص ٣٢٦ وغيره. كتاب البيان والتعريف الجزء الثاني ص ٢٩٣. سألت عائشة رسول الله عنه عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابتنها؟ فقال عنه: لا يحرّم الحرام الحتات عائشة رسول الله عنه عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابتنها؟ فقال عنه: لا يحرّم الحرام الحلال. وفي الخلاف: روت عائشة أن النبي عنه، قال: الحرام لا يحرّم الحلال؛ انتهى. ومن فروع هذه الروايات: أنّ من عقد على امرأة ودخل بها، ثمّ زنى بأمتها أو بنتها أو أختها، لم تحرم عليه زوجته، هذه الروايات: أنّ من عقد على امرأة ودخل بها، ثمّ زنى بأمها أو بنتها أو أختها، لم تحرم عليه زوجته، وكذلك إذا إذا نها بعنه عليه، كما في الجواهر. وكذلك أذا زنى بعد العقد وقبل الدخول أو لاط، فإنها لا تحرم عليه على الأشهر، بل اذعي عليه الإجماع. قال إذا زنى بعد العقد وقبل الدخول أو لاط، فإنها لا تحرم عليه على الأشهر، بل اذعي عليه الإجماع. قال الشهيد في المسالك: اتفق الأصحاب على أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة الشهيد في المسالك: اتفق الأصحاب على أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة منواء على الأقوى، وفاق لا المعة والخالة وغيرهما؛ الخ. أما إذا زنى قبل العقد، فإنه لا ينشر حرمة المصاهرة واختراره المواني والغالة وغيرهما؛ الخ. أما إذا زنى قبل العقد، فإنه لا ينشر حرمة المصاهرة واختراره المحقون وولي الدخول أو والحا، وغيرهما؛ الخ. أما إذا زنى قبل العقد، فإنه لا ينشر حرمة المصاهرة واختراره المحقون والذا بالعمة والخالة وغيرهما؛ الخ. أما إذا زنى قبل العقد، فإنه لا ينشر حرمة المصاهرة واختراره المحقون وولي الموايات المباركات. والأخبار النامية محمولة على الكراهة.

۳۰ - ين: صفوان، عن العلا، عن أحدهما عنه قال: سألته عن الخبيثة يتزوّجها الرَّجل؟ فقال: لا، وقال: إن كانت له أمة وطنها إن شاء ولا يتخذها أمّ ولد^(۱).

٣١ – **ين:** حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن الخبيثة يتزوَّجها الرجل؟ قال: لا^(٢).

٣٢ - ين: النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله على عن رجل رأى ا امرأته تزني أيصلح له أن يمسكها. قال: نعم إن شاء^(٣).

٣٣ - ين؛ أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿ الْزَانِيَ لَا يَنكِمُ إِلَّا زَانِيَةً أَوَّ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِمُهَمَّ إِلَّا زَانِ أَوَ مُشْرِكُ قال: هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا، والناس اليوم بذلك المنزل من أقيم عليه الحد بالزنا وشهر به لا ينبغي لأحد أن ينكحه حتى يعرف منه توبة^(٤).

٣٤ – **ين:** صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان قال: حدَّثني عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله غ*يشين* عن المرأة الفاجرة يتزوَّجها الرَّجل فقال لي: وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصّن بابه^(o).

٣٥ - ين: ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله عن أبي عبد الله عليه في الرجل يتزوَّج الجارية قد ولدت من الزنا قال: لا بأس، وإن تنزّه عن ذلك كان أحبّ إليَّ^(٦).

٣٦ – **ين؛** ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، عن زرارة، عن أبي عبد الله عَظِيَرُ قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ امرأتي لا تدفع يد لامس قال: طلّقها، قال: يا رسول الله إنّي أحبّها، قال: فأمسكها^(٧).

٣٧ – **ين:** عليّ بن النعمان، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عَظِيَّة عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعدما تزوَّجها أنّها كانت زنت قال: إن شاء أخذ الصّداق ممّن زوَّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها^(م).

- نكاحها بعده وعليه صريح الروايات المستفيضة أيضاً، ويكره مع عدم توبتها عن ذلك. ومنها: أنّه إذا زنى بزوجة ابنه أو أبيه فإنّ ذلك لا يحرمها على زوجها، وعليه الروايات أيضاً. ومنها: جواز تزويج الزانية للزاني وغيره دواما أو متعة، إلى غير ذلك من الفروع المذكورة في محلّها. [مستدرك السفينة ج٢ لغة *حرم»].
 - (۱) نوادر أحمد بن عیسی، ص ۹۷ ح ۲۳۸.
 - (۲) (۸) نوادر أحمد بن عیسی، ص ۱۳۱–۱۳۳ ح ۳۳۸–۳٤۵.

٣٨ - ين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه أنه سأل عن الرّجل يشتري الجارية قد فجرت أيطأها؟ قال: نعم إنّما كان يكره النبيُ عنه نسوة من أهل مكتم كنّ في الجاهلية يعلنّ بالزنا فأنزل الله: ﴿الزَّانِ لَا يَنكِمُ إِلَا زَائِيَةً أَوْ مُنْرَكِةً وهي مكتم كنّ في الجاهلية يعلنّ بالزنا فأنزل الله: ﴿الزَّانِ لَا يَنكِمُ إِلَا زَائِيةً أَوْ مُنْرَكِةً وهي المؤاجرات المعلنات بالزّنا منهنّ : حنتمة، والرباب، وسارة التي كان رسول الله أحلً أحلً من مها يقما يما معان مع ينا المؤاجرات المعلنات بالزّنا منهنّ : حنتمة، والرباب، وسارة التي كان رسول الله عنها أحلً منها يعلن منه أحل أحل المؤاجرات المعلنات بالزّنا منهنّ : حنتمة، والرباب، وسارة التي كان رسول الله عنها أحل منها يوم فنتح مكة من أجل أنها كانت تحضُّ المشركين على قتال النبيّ عنه وكانت تقول لأحدهم : كان أبوك يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا وأنت تجبن عن قتال محمّد وتدين له، ونهى الأحدهم : كان أبوك يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا وأنت تجبن عن قتال محمّد وتدين له، يعلي منه أن ينكح امرأة مستعلنة بالزنا، أو ينكح رجل مستعلن بالزّنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التورة.

٣٩ - قال : وسألته عن الرّجل تكون له الجارية ولد زنا عليه جناح أن يطأها؟ قال : لا وإن تنزَّه عن ذلك كان أحبَّ إليَّ^(٢) .

٤٠ - ين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: أخبرني من سمع أبا جعفر علي الله الحيفة علي الله المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها أيتزوَّجها الرجل قال: وما يمنعه. ولكن إذا فعل فليحصّن بابه^(٣).

٤١ - ين: محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن علي قال: سألته عن المرأة اللّخناء الفاجرة أتحلّ للرَّجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها ولا يتمتّع منها^(٤).

٤٢ – **ضاء** وأمّا قوله: ﴿ٱلزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةُ﴾ الآية قال: أراد في الحضر فإن غاب تزوَّج حيث شاء.

٤٣ - تفسير النعماني: بالاسناد المتقدّم في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه في قوله سبحانه : ﴿ الزَّانِ لَا يَنكِمُ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُشْرَكَةٌ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِمُهُمَا إِلَا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرَمَ ذَلِكَ عَلَى المواه سبحانه : ﴿ الزَّانِ لَا يَنكِمُ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُشْرَكَةٌ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِمُهُمَا إِلَا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرَمَ ذَلِكَ عَلَى المواه سبحانه : ﴿ الزَّانِ لَا يَنكِمُ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُشْرَكَةٌ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِمُهُمَا إِلَا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرَمَ ذَلِكَ عَلَى المؤمنين ﴾ (٥) نزلت هذه الآية في نساء كنَّ بمكَة معروفات بالزّنا منهم : سارة، وحنتمة، ورباب حرّم الله تعالى نكامي نكل من كان من النساء مثلهنَّ .

٤٤ – **نوادر الراوندي؛** باسناده، عن موسى بن جعفر ﷺ عن آبائه ﷺ قال: قال عليَّ ﷺ : إذا زنا الرَّجل بأمّ امرأته حرمت عليه امرأته وأمّها^(١).

٤٥ – وبهذا الإسناد قال: قال رجل لعليّ عنه إذا زنى الرّجل بالمرأة ثمَّ أراد أن يتزوَّجها؟ فقال: لا بأس إذا تابا، فقيل: هذا الرّجل يعلم توبة نفسه فكيف يعلم توبة المرأة؟ فقال: يدعوها إلى الفجور فإن أبت فقد تابت، وإن أجابت حرم نكاحها^(٧).

- (۱) (٤) نوادر أحمد بن عیسی، ص ۱۳۱ ۱۳٤ ح ۳٤٦ و۳٤٧ و۳٤٨.
- (٥) سورة النور، الآية: ٣.
 (٦) (٧) نوادر الراوندي، ص ٢١٠ ح ٤١٢ و٤١٤.

٢٧ - باب أحكام المهاجرات

١ - فس: قال عليَّ بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتُ مُهَنجِزَتِ فَآمَتَجِنُوهُنَّ أَنْتَهُ أَعْلَمُ بِإِينَنِينَ فَإِن عَلِمَتُوهُنَ مُؤْمِنَتِ فَلَا تَرْحِمُوهُنَ إِلَى ٱلْكُفَارِ ﴾ قال: «إذا لحقت امرأة من المشركين بالمسلمين تمتحن بأن تحلف بالله أنه لم يحملها على اللحوق بالمسلمين بغض لزوجها الكافر ولا حب لأحد من المسلمين وإنما حملها على ذلك الإسلام وإذا حلفت على ذلك قُبل إسلامها».

ثمّ قال الله بَتَرَيَّكَ : ﴿إِنَّ عَلِمْتُمُومُنَ مُؤْمِنَتِ فَلَا مَرْحِعُومُنَ إِلَى ٱلْكُفَارِ لَا هُنَ حِلَّ لَمَّمَ وَلِا هُمْ يَجِلُونَ لَمَنَّ وَمَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوأَ ﴾ يعني يرد المسلم على زوجها الكافر صداقها ثمّ يتزوَّجها المسلم وهو قوله : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَ إِذَا مَانَيْتُوهُنَ أَجُورَهُنَّ ﴾.

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليمًا في قوله : ﴿وَلَا تُنْسِكُواْ بِعِمَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ يقول : من كانت عنده امرأة كافرة، يعني على غير ملّة الإسلام وهو على ملّة الإسلام فليعرض عليها الإسلام فإن قبلت فهي امرأته وإلاّ فهي بريّة منه فنهاه الله أن يمسك بعصمها .

وقال عليُّ بن إبراهيم في قوله: ﴿وَسَتَلُوا مَا أَنْفَقُتُم ﴾ يعني إذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفّار فعلى الكافر أن يردَّ على المسلم صداقها ، فإن لم يفعل الكافر وغنم المسلمون غنيمة أخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة بالكفّار .

وقال في قوله : ﴿وَإِن فَانَكُمْ نَتَىٰمٌ مِنَ أَزَوَجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَمَاقَبَتُمْ ﴾ يقول : يلحقن بالكفار الذين لا عهد بينكم وبينهم فأصبتم غنيمة : ﴿فَاتُوُا ٱلَّذِبِكَ ذَهَبَتْ أَزَوَجُهُم مِثْلَ مَا أَنفَقُواً وَٱتَّقُوا ٱللَّه ٱلَّذِي أَنتُم بِهِـ مُؤْمِنُونَ ﴾ قال : وكان سبب نزول ذلك أنَّ عمر بن الخطّاب كانت عنده قاطبة بنت أبي أميّة بن المغيرة فكرهت الهجرة معه وأقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن أبي سفيان فأمر الله رسوله أن يعطي عمر مثل صداقها .

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليَّة: ﴿ إِن فَاتَكُمْ شَىَّ مَن أَزَوَحِكُمَ ﴾ فلحقن بالكفَّار من أهل عهدكم فاسألوهم صداقها وإن لحقن بكم من نسائهم شيء فأعطوهم صداقها ذلكم حكم الله يحكم بينكم⁽¹⁾.

٢ – ع: ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن هاشم، عن صالح بن سعيد وغير، من أصحاب يونس، عن يونس، عن أصحاب، يونس، عن أصحاب، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ قال: قلت: رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله ﷺ قال: فكافَبُمُ فَكَانُوا مَا أَمَرُ أَنهُ مَا أَنهُ فَكَانُوا فَي كتابه: ﴿ وَإِن كَانَكُمُ فَيَ كَانَهُ مَعْنَا فَي كَانَهُ مَعْنَا فَي كَانَهُ مَعْنَا فَي كَانَهُ فَي كَانُوا فَعَاقَبُمُ فَكَانُوا أَمَرُ أَنهُ مَعْنَا أَنهُ مَعْنَا فَي كَانَهُ فَي كَانَهُ الله مَعْنَا فَي كَانَهُ فَي كَانَهُ فَي كَانَهُ عَالَهُ عَلَي فَي كَانُوا أَمَرُ أَنهُ مَعْنَا فَي كَانُهُ فَي كَانُهُ عَالَهُ عَلَي أَلَكُنَار فَعَاقَبُهُ فَكَانُوا أَنهُ فَي كَانُهُ فَي كَانُهُ عَلَي مَنْ أَنهُ مَعْنَا أَنهُ فَي كَانُوا فَي كَانَهُمُ فَي كَانُوا فَي كَانُهُ فَي كَانُوا أَمَرُ مَا مَعْنَى أَنهُ فَي كَانُهُمُ فَي كَانُهُ عَلَي كَانُهُ فَي كَانُهُ الله عَرْقَعُهُمُ فَي كَانُهُ عَالَهُ الله عَرْقَعُهُ فَي كَانُهُ عَلَنُهُمُ فَي كَانُهُمُ فَي كَانُوا أَنهُ الله عَرْقَعُونُهُ فَي كَانُوا أَلَكُونُهُمُ مِنْ أَنهُ عَانَهُمُ مَنْ عَانَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَانُهُ عالَمُ مَن أَنهُ عَانُهُ عَانُهُ عالَهُ عَانُهُ مَنْ أَنهُ مُوالاً عال عالما إلاهُ عَانُهُ فَي كَانُهُ فَعالَ علما إلاها مِن أَنهُ مَانُهُ أَنهُ عَالَهُ عَانَهُ عَانَهُ عَانَهُ عَالَهُ عَالَهُ عَانُهُ عَانَهُ عالهُ عال إلاهُ أَن أَلَكُونُ عَانُهُ عَانَهُ عالهُ عالهُ إلاهُ أَنهُ عالم أَنهُ أَنهُ عالهُ ما أَنهُ عالهُ إِنهُ عالهُ إِنهُ عالهُ ما أَنهُ عال أَسْ أَنهُ عالهُ عالهُ إِنهُ عالهُ عالهُ إِنهُ عالهُ إلاهُ ما أَن أَنهُ عالهُ عالهُ إِنهُ عالهُ عالهُ إلاهُ أَنهُ عالهُ إِنهُ أَنهُ عالهُ أَنهُ عالهُ إِنهُ عالهُ عالهُ عالهُ إِنهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ عانُهُ عالهُ عالهُ أَنهُ عالهُ عالهُ عام أَنهُ عامُ أَنهُ عام ما أَنهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ قالهُ عالهُ عالهُ عالهُ أَنهُ عالهُ قالهُ عالهُ عالهُ فَالهُ عالهُ أَنهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ أَنهُ عاله على اللهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ إلهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ عالهُ إ عام عالهُ ع

(1) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٤٣-٣٤٤ في تفسيره لسورة الممتحنة.

يعطيه مهر امرأته الذاهبة، فسألته فكيف صار المؤمنون يردُّون على زوجها المهر بغير فعل منهم في ذهابها، وعلى المؤمنين أن يردُّوا على زوجها ما أنفق عليها ممّا يصيب المؤمنون؟ قال: يردّ الإمام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا، لأنَّ على الإمام أن يجبر حاجته من تحت يده، وإن حضرت القسمة فله أن يسدّ كلّ نائبة تنوبه قبل القسمة، وإن بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم وإن لم يبق لهم شيء فلا شيء لهم^(۱).

٢٨ – باب ما يحرم بالمصاهرة أو يكره وما هو بمنزلة المصاهرة

الأيات: النساء: ﴿وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم قِنَ الْنِسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُم كَانَ فَحِشَهُ وَمَقْتُنَا وَسَمَآة سَبِيـلَا﴾ .

١ - ب: ابن عيسى، عن البزنطي، عن الرّضا ﷺ قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة متعة أيحل له أن يتزوّج أختها متعة؟ قال: لا^(٢).

وسألته عن رجل يكون عنده امرأة أيحلّ له أن يتزوَّج ابنتها بتاتاً؟ قال: لا^(٣).

٢ - وسألته عن رجل تكون عنده امرأة أيحلُّ له أن يتزوَّج أختها متعة؟ قال: لا، قلت: فإنَّ زرارة حكى عن أبي جعفر شَيْئَا إنّما هنَّ مثل الإماء يتزوَّج منهنَّ ما شاء، فقال: هي من الأربع⁽³⁾.

٣-ع؛ عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن مروان بن دينار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه الأيّ علّة لا يجوز للرَّجل أن يجمع بين الأختين؟ فقال: لتحصين الإسلام وسائر الأديان يرى ذلك⁽⁰⁾.

٤ - ب: محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأوَّل عَلَيْنَا قال: كتبت إليه أسأله عن هذه المسألة – وعرفت خطّه – عن أمّ ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً فقالت له بعد ذلك : إنّ أباك قد كان وطئني قبل أن يهبني قال : لا تصدّق إنّما تفرّ من سوء خلق⁽¹⁾.

٥ – ب: الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، قال : وهب رجل جارية لابنه فولدت منه أولاداً فقالت الجارية بعد ذلك : قد كان أبوك وطنني قبل أن يهبني لك فسأل أبو الحسن عليه عنها فقال : لا تصدّق إنما تفرّ من سوء خلقه، فقيل ذلك للجارية، فقالت : صدق والله ما هربت إلاّ من سوء خلقه^(٧).

(1) علل الشرائع، ج ۲ ص ٤٩٢ ياب ٢٨٩ ح ٦.
 (٢) - (٤) قرب الإسناد، ص ٣٦٦ ح ١٣١٢ - ١٣١٣.
 (٥) علل الشرائع، ج ۲ ص ٤٧٥ ياب ٢٥٦ ح ١.
 (٦) قرب الإسناد، ص ٣٠٦ ح ١١٩٩.
 (٦) قرب الإسناد، ص ٣٣٦ ح ١١٩٩.

٦ - ب، محمّد بن الفضيل قال: كنت عند الرّضا ﷺ فسأله صفوان بن يحيى عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرّجل امرأة وأُمّ ولد فمات أبو الجارية يحلُّ للرَّجل أن يتزوَّج امرأته وأمّ ولده؟ قال: لا بأس^(۱).

٧ - ج: كتب الحميري إلى الحجة علي يجوز للرَّجل أن يتزوَّج ابنة زوجته؟ فأجاب: إن كانت ربيت في حجره فلا يجوز، وإن لم تكن ربيت في حجره وكانت أمّها من غير عياله، فقد روي أنه جائز، وسأل هل يجوز أن يتزوَّج بنت ابنة امرأة ثمَّ يتزوَّج جدّتها بعد ذلك أم لا؟ فأجاب قد نهي عن ذلك^(٢).

٩ - ب؛ ابن أبي الخطّاب، عن البزنطي قال: سألت الرّضا على عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحلّ للغلام أن يتزوَّج قابلة أمه؟ قال: سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك^(٤)؟

١٠ - ع: عليَّ بن أحمد، عن الأسدي، عن البرمكي، عن عليّ بن العباس، عن عبد الرحمن بن محمّد، عن الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه قال: إنّما نهى رسول الله عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها إجلالاً للعمّة والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس^(٥).

١١ – ع: أبي عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمّتها، ولا على خالتها، وتنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ والأخت بغير إذنهما⁽¹⁾.

١٢ - ب: عليّ، عن أخيه عَلِيٌّ قال: سألته عن المرأة تزوَّج على عمّتها وخالتها؟ قال: لا بأس^(٧).

۱۳ – شي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عنه عن رجل كانت له جارية يطأها قد

(1) قرب الإستاد، ص ٣٩٤ ح ١٣٨٥.
 (٢) قرب الإستاد، ص ٣٩٤ ح ١٣٨٥.
 (٣) قرب الإستاد، ص ٣٨٩ ح ١٣٢٤.
 (٥) - (٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧٩ ياب ٢٥٧ ح ١-٢.
 (٧) قرب الإستاد، ص ٢٤٨ ح ٩٧٩.

باعها من رجل فأعتقها فتزوَّجت فولدت يصلح لمولاها الأوَّل أن يتزوَّج ابنتها؟ قال : لا هي عليه حرام وهي ربيبته، والحرّة والمملوكة في هذا سواء، ثمَّ قرأ هذه الآية : ﴿ زَرَبَبَبُكُمُ ٱلَّتِي في حُبُورِكُم قِن نِيِّسَآبٍكُمُ﴾⁽¹⁾.

- ۱٤ **ين:** صفوان، عن العلا، عن محمد مثله^(٢).
- ١٥ شيء عن أبي العباس في الرّجل تكون له الجارية يصيب منها ثمَّ يبيعها هل له أن ينكح ابنتها؟ قال: لا هي كما قال الله: ﴿ وَرَبَيْبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُمُ ﴾ (٣).
 - 11 ين: صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عنه مثله^(٤).

١٨ - شي: عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله على رجل تزوَّج امرأة ولم يدخل بها تحل له أمّها؟ قال: فقلت له: يدخل بها تحل له أمّها؟ قال: فقال: قد فعل ذلك رجل منّا فلم ير به بأساً، قال: فقلت له: والله ما يفخر الشيعة على الناس إلا بهذا، إنَّ ابن مسعود أفتى في هذه الشمخية أنّه لا بأس بذلك، فقال له ما يفخر الشيعة على الناس إلا بهذا، إنَّ ابن مسعود أفتى في هذه الشمخية أنّه لا بأس بذلك، فقال له علي على الناس إلا بهذا، إنَّ ابن مسعود أفتى في هذه الشمخية أنّه لا بأس بذلك، فقال له علي على الناس إلا بهذا، إنَّ ابن مسعود أفتى في هذه الشمخية أنّه لا بأس بذلك، فقال له علي على الناس إلا بهذا، إنَّ ابن مسعود أفتى في هذه الشمخية أنّه لا بأس بذلك، فقال له علي على الناس إلا بهذا، إنَّ ابن مسعود أفتى في هذه الشمخية أنّه لا بأس بذلك، فقال له علي على الناس إلا بهذا، إن أخذتها قال: من قول الله تعالى: ﴿ وَرَبَبَهُ عَلَى في في هذه الشمخية أنّي في بذلك، فقال له علي على الناس إلا بهذا، إن أخذتها قال: من قول الله تعالى: ﴿ وَرَبَبَهُ مَهُ أَلَنِي في بذلك، فقال له علي على الناس إلا بهذا، إن أخذتها قال: من قول الله تعالى: في في بذلك من أين أخذتها قال: في قول الله تعالى: أو وَرَبَبَهُ كُمُ أَلَنِي في خُمُونُوا نُه مَعْلَتُهُ بِهْنَ عَلَى أَنّي مُعْذَع بِهْنَ عَلَى أَلْنِ في في في في في أَن أَلْذي من أول أنه تكونوا أو منها إلى الم علي قولي، علي قولي، فقل اله فقال علي علي الله فما تقول فيها؟ قال: فالم تخبرني أنَّ علياً عليه قد فيها وتقول فيها؟ (٢).

١٩ – **شمي:** عن عبيد، عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثمّ يبيعها هل له أن ينكح ابنتها؟ قال: لا هي مثل قول الله: ﴿رَرَبَيْبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَكَآبِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(٧).

- (1) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٢ من سورة النساء.
 - (۲) نوادر أحمد بن عیسی، ص ۱۲۱ ح ۳۰۲.
- (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٣ من سورة النساء.
 - (٤) نوادر أحمد بن عیسی، ص ۱۲۲ ح ۳۰۸.
- (٥) (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٧ ح ٧٤-٧٦ من سورة النساء.

۲۰ - شي: عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنَّ عليًا عَلَيًّا عَلَيًا عَلَيْ الحجور، الربائب عليكم حرام مع الأمّهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور أو غير الحجور، والأمّهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن، فحرُموا وأبهموا ما أبهم الله^(۱).

٢١ – **شي؛** عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ في قول الله : ﴿وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكَحَ مَابَكَآؤُكُم مِنَ ٱللِسَكَآءِ﴾ قال : لا يصلح للرّجل أن ينكح امرأة جدّه^(٢) .

٢٢ - ين؛ صفوان، عن عبد الرّحمان بن الحجاج، عن ابن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوَّج بامرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوّج أمّها؟ قال أبو عبد الله عليه فأتاه رجل منا فلم نر به بأساً، فقلت: جعلت فداك والله ما تفخر الشيعة أبو عبد الله عليه في هذه السمجية التي أفتى فيها ابن مسعود ثمَّ أتى علياً فقال له: من أين أخذتها؟ قال بقضاء عليّ في هذه السمجية التي أفتى فيها ابن مسعود ثمَّ أتى علياً فقال له: من أين أخذتها؟ قال بقضاء عليّ في هذه السمجية التي أفتى فيها ابن مسعود ثمَّ أتى علياً فقال له: من أين أخذتها؟ قال بقضاء عليّ في هذه السمجية التي أفتى فيها ابن مسعود ثمَّ أتى علياً فقال له: من أين يهنأ فإن لمّ تكوُنُوا دَخَلَتُه بهت عالى: ﴿ وَرَبَبَبُكُمُ ٱلَذِي في حُبُوركُم مِن نَي في علياً مقال له: من أين يهنأ فإن لمّ تكوُنُوا دَخَلَتُه بهت فقال أبو عبد الله عليها عليّ إن تلك مبهمة وهذه مسمّاة قال الله ﴿ وَأُمَهَنتُ نِسَآبُكُمُ فقال أبو عبد الله عليها : أما تسمع ما يروي هذا عن مسمّاة قال الله ﴿ وَأُمَهَنتُ نِسَآبُكُمُ فقال أبو عبد الله عليها : أما تسمع ما يروي هذا عن على علي عليها الراحمان فقال عليّ إن تلك مبهمة وهذه مسمّاة قال الله ﴿ وَأُمَهَنتُ نِسَآبُكُمُ فقال أبو عبد الله عليها: : أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليها فلم نر به مسمّاة قال الله ﴿ وَأُمَهَنتُ نِسَآبُ عليها ، فقال أبو عبد الله عليها: : أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليها فلما قمت ندمت، قلت: أي شيء صنعت يقول هو: فعله رجل منا فلم نر به أسما، وأقول أنا قضى علي فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فذلك مسألة الرجل إنما كان علي أساً، وأقول أنا قضى علي فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فذاك مسألة الرجل إنما كان أسما، وأقول أنا قضى علي فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فذاك مسألة الرجل إنما كان أسما، وأقول أنا قضى علي فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فذاك مسألة الرجل إنما كان أنه فلي أسما، وأقول أنا قضى علي فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فذاك مسألة الرجل إنما كان أقول فيها على ألهم في فيها وتسألني ما أبول فيها علي أبول فيها ماله أله أمر أبها كان أبول فيها أله أبول فيها ألها ما قما قما قما أبول فيها فقال : يا شيخ تخبرني أن علياً علياً علي أي أبول في أبول في أبول فيها أبول فيها أبول فيها أبول فيها أبول فيها أبول فيها فيها فيها في أبول فيها أبول

٢٣ – **ين:** النضر بن سويد، عن محمّد بن حمزة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله نظيمًا مثله⁽⁰⁾.

٢٤ - **ين:** ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وجميل بن دراج، عن أبي عبد الله ﷺ قال: الأُمّ والابنة سواء إذا لم يدخل بها فإنّه إن شاء تزوّج ابنتها، وإن شاء تزوَّج أمّها^(٢).

۲۵ – **ین:** صفوان بن یحیی، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ، عن رجل تزوَّج امرأة فنظر إلى رأسها وبعض جسدها فقال: أيتزوّج ابنتها؟ فقال: لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها^(۷).

٢٦ – **ين:** ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ﷺ في رجل تزوّج امرأة ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها أيحلّ له ابنتها؟ قال: البنت والأمّ في هذا سواء إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأُخرى^(٨).

(۱) - (۲) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۲۵۷ ح ۷۷ و ٦٩.
 (۳) سورة النساء، الآية: ۲۳.
 (٤) - (٨) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٩٨-١٠٢ ح ٢٣٨-٢٤٠.

ما يحرم على الرجل مما ينكح أبوه وما يحل له:

۲۷ - ين: محمّد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه عن الرّجل تكون له الجارية فقبّلها هل تحلّ لولده؟ فقال : بشهوة؟ قلت : نعم قال : لا ، ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة، ثمَّ قال ابتداءً منه : إن جرّدها ثمَّ نظر إليها بشهوة حرمت على ابنه، قلت : إذا نظر إلى جسدها؟ فقال : إذا نظر إلى فرجها^(۱).

٢٨ - ين؛ الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قلت لأبي إبراهيم عنه العقدة (٢). ترجل تزوّج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه؟ فقال: إنّهم ليكرهونه لأنه ملك العقدة (٢).

٣٠ - ين: صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه عن رجل طلّق امرأته ثمَّ خلف عليها رجل طلّق امرأته ثمَّ خلف عليها رجل فولدت للآخر هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوَّل من غيرها؟ قال: نعم. قال العيص: وسألته عن رجل أعنق سرّية ثمَّ خلف عليها رجل بعده ثمَّ ولدت للآخر هل

يحلّ ولدها لولد ابن الذي أعتقها؟ . قال: نعم^(٤). ٣١ - **ين:** الحسن بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن عليمًا عن رجل نكح مملوكة له ثمّ خرجت من ملكه فتصيب ولداً ألولده أن ينكح ولدها فقال: أعدها عليّ ، ارددها عليّ

فأومأت على نفسي فقلت : أنا جعلت فداك أصبت جارية فخرجت من ملكي فأصابت ولداً ألولدي أن ينكح ولدها قال : ما كان قبل النكاح لا أرى – أو لا أحبّ – له أن ينكح ، وما كان بعد النكاح فلا بأس⁽⁰⁾ .

٣٢ – **ين؛** حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا جرَّد الرّجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لأبيه^(٦).

٣٣ – **ين:** النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ : من تزوّج امرأة فلامسها فمهرها واجب وإنها حرام على أبيه وابنه^(٧).

٣٤ - ين: محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال : حدَّثني سعيد، عن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج امرأة من عامر بن صعصعة يقال لها سنا وكانت من أجمل أهل زمانها، فلمّا نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا : لتغلبنا على رسول الله، فقالتا لها : لا ترينَّ رسول الله منك حرصاً، فلما دخلت على النبيّ فناولها يده فقالت : أعوذ بالله

(۱) – (۷) نوادر أحمد بن عیسی، ص ۱۰۰–۱۰۲ ح ۲٤۱–۲٤۸.

منك، فانقبضت يد رسول الله عنها فطلقها والحقها بأهلها، وتزوَّج رسول الله الله امرأة من كندة ابنة أبي الجون، فلمّا مات إبراهيم ابن رسول الله ابن مارية القبطية قالت : لو كان نبياً ما مات ابنه فالحقها رسول الله بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قبض رسول الله عنه وولّى الناس أبا بكر أتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما : اختارا إن شتتما الحجاب وإن شئتما الباه فاختارتا الباه فزوِّجتا فجذم أحد الرجلين وجنً الآخر قال عمر بن أذينة : فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عنه أنه قال : ما نهى النبي عنه عن شيء إلاً وقد عصي فيه، حتى لقد نكحوا أزواجه وحرمة رسول الله أعظم حرمة من آبائهم⁽¹⁾.

٣٥ - **ين؛** النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عظيمًة في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجرّدها لا يزيد على ذلك قال: لا تحلّ لابنه إذا رأى فرجها^(٢).

٣٦ - **ين:**محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، قال : قلت لأبي عبدالله عظيمة : الرَّجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحلّ لابنه؟ قال : نعم ، إلاّ أن يكون نظر إلى عورتها^(٣) .

٣٧ – **ين:** ابن أبي عمير، عن محمّد بن الحجاج، وحفص بن البختري، وعليّ بن يقطين، عن أبي الحسن ﷺ في الرجل تكون له الجارية أتحلّ لابنه؟ قال: ما لم يكن منه جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس، قال: وكانت لأبي جاريتان فوهب لي إحداهما^(٤).

٣٨ - ين: فضالة والقاسم، عن الكاهلي قال: سأل وأنا حاضر عن رجل اشترى جارية ولم يمسمها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها، فوقع عليها الغلام قال: أثم الغلام وأثمت أمّه، ولا أرى للأب أن يقربها، قال: وسمعته يقول: سألني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة أبيه أو جارية أبيه، قلت: ما أصاب الابن فجور، ولا يفسد الحرام الحلال^(٥).

٣٩ – **ين:** عليُّ بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله ﷺ في رجل اشترى جارية فقبّلها قال: لا يحلّ لولده أن يطأها^(١).

٤٠ – ين: ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر ﷺ قال: أيّما رجل نكح امرأة فلامسها بيده قد وجب صداقها، ولا تحلّ لأبيه ولا لابنه^(٧).

٤١ - **ين:** الحسن بن سعيد قال : كتبت إلى أبي الحسن ﷺ أسأله عن رجل كانت له أمة يطأها فأعتقها أو باعها ثمّ أصاب بعد ذلك أمّها هل له أن ينكحها؟ فكتب إليَّ : لا تحلَّ^(٨) .

(۱) - (۷) توادر أحمد بن عیسی، ص ۱۰۳-۱۰٤ ح ۲٤۹-۲۵۵.
 (۸) توادر أحمد بن عیسی، ص ۱۲۱ ح ۳۰۷.

٤٢ – **ين؛** صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت: رجل طلّق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحلّ له أن يطأها؟ قال: لا، وعن الرَّجل يكون له المملوكة وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى، أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا^(١).

٤٣ - **ين؛** النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عَلَيَّةِ في الرجل تكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا هي مثل قوله: ﴿وَرَبَّبَبُكُمُ اَلَّتِي فِي حُجُورِكُمُ﴾^(٢).

٤٤ – **ين:** ابن أبي عمير عن جميل وحمّاد، عن أبي عبد الله ﷺ قال: الأمُّ والابنة سواء إذا لم يدخل بها^(٣).

٤٥ - **ين:** القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن رزين بيّاع الأنماط قال : قلت لأبي جعفر عليمية : رجل كانت له جارية وطنها ثمَّ باعها أو ماتت عنده ثمَّ وجد ابنتها أيطأها؟ قال : نعم، إنّما حرّم الله هذا من الحرائر، فأمّا الإماء فلا بأس^(٤).

٢٩ – باب الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها

١ - ين: صفوان، عن العلا، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه قال: لا تنكح ابنة الأخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة أختها، ولا تنكح ابنة الأخ على عمّتها وتنكح العمّة على ابنة أخيها^(٥).

٢ – **ين؛** النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن أخبره، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: لا تنكح الجارية على عمّتها ولا على خالتها إلاّ بإذن الخالة والعمّة، ولا بأس بأن تنكح الخالة والعمّة على بنت أختيهما^(٦).

٣ - **ين:** محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عظيمًة قال: لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وخالتها^(٧).

٤ - **يين:** الحسن، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمّتها ولا على خالتها إلاّ بإذنهما، وتنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ والأخت بغير إذنهما^(٨).

٥ - ين: الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه قال: لا تزوّج المرأة على خالتها وتزوَّج الخالة على ابنة أختها^(٩).

(۱) - (٤) توادر أحمد بن عیسی، ص ۱۲٤-۱۲۵ ح ۳۱۹ و۳۱۹ و۳۲۰ و۳۱۷.
 (۵) - (۸) توادر أحمد بن عیسی، ص ۱۰۵-۱۰۱ ح ۲۵۹-۲۵۹.

(٩) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٠٦ ح ٢٦٠ . قال في الوسائل : ونقل العلامة في المختلف وغيره عن ابن=

٦ - ين؛ النضر وأحمد بن محمّد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه في أختين نكح إحداهما رجل ثمَّ طلقها وهي حبلى ثمَّ خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلّقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها وهي حبلي ثمَّ حلب من أبي أختيا في أختين نكح إحداهما رجل ثمَّ طلقها وهي حبلي ثمَّ خطب أختها فنكحها قدم أمير أن يقارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها ما أختيا أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حليها من أختها المطلّة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى أختها المطلّة ولدها، أمره أن يفارق الأخيرة حتى أختها المللّة ولدها، ثمَّ يخطبها ويصدقها صداقها مرَّتين أن أن أخلي الأخيرة حتى أخليم أخلي إلمان الأخيرة من أخليم أخلي إلى أخليم أن أخليم أ أخليم أخليم

٧ - ين: أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها وهي في العدّة^(٢).

٨ - ين: أحمد بن محمّد، عن المثنّى، عن زرارة وعبد الكريم، عن أبي بصير والمفضّل بن صالح، عن أبي أسامة جميعاً، عن أبي عبد الله عليتية قال: المختلعة إذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حلّ له أن يتزوَّج أختها في عدَّتها^(٣).

٩ - ين: النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله على يقول: إذا كان عند الله على يقول: إذا كان عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثمَّ بدا له في الثانية أن ينكحها، فليس له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه ببيع أو هبة، وإن وهبها لولده فإنّه يجزيه⁽³⁾.

١٠ - ين: زراعة، عن محمّد بن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عظيمة عن رجل تزوّج، أم ولد لرجل ثمَّ أراد أن يتزوَج ابنة سيّدها الذي أعتقها فيجمع بينهما قال: لا بأس بذلك^(٥).

١١ - **ين:** صفوان، عن ابن مسكان، عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر ﷺ رجل نكح امرأة ثمَّ أتى أرضاً أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم قال: يمسك أيّهما شاء ويخلّي سبيل الأخرى⁽¹⁾.

١٢ - **ين:** قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن ﷺ يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدّتها؟ فكتب: لا يحلّ له أن يتزوّج حتى تنقضي عدَّتها^(٧).

أبي عقيل أنّه روى عن عليّ بن جعفر قال سألت أخي موسى علي عن رجل يتزوّج المرأة على عمّتها او خالتها؟ قال : لا بأس لأنّ الله بَحْرَيْنَ قال : ﴿وَأَجْلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِيصَمْمَ ﴾.
 أقول : قد مضى في ج ١٠ ص ١٩٢ من هذا الكتاب في باب أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه من غير طريق الحميري، قال : وسألته عن المرأة تزوّج على عمّتها أو خالتها؟ قال : لا . [النمازي].

(٧) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٢٩ ح ٣١٨. أقول: الجمع بين الأختين محرّم بالكتاب والسنّة والاجماع سواء كانتا دائمتين أو منقطعتين او بالاختلاف حتّى انّه لا يجوز نكاح اختها في العدة الرجعيّة والتفصيل في ذلك إلى الكتب المفصّلة. [مستدرك السفينة ج ١٠ لغة انكحة].

٣٠ – باب نوادر المناهي في النكاح

١ – ع: ماجيلويه، عن محمّد العطّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حمّاد قال: سمعت أبا عبد الله عليها قول: لا يحلّ لأحد أن يجمع بين النتين من ولد فاطمة عليها؟ قال: إن ذلك يبلغها فيشق عليها قال: قلت: يبلغها؟ قال: إي والله ^(١).

۳۱ - باب حکم المتبنی

الأيات: الأحزاب: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَنَّـآءَكُمْ فَزَلْكُمْ فَوَلْكُمْ بِأَفَوْهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلتَّكِيلَ () آدْعُوهُمْ لِأَبَآبِهِمْ هُوَ أَنْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَمْ تَعْلَمُوا جَابَآءَهُمْ فَإِ وَمَوَلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُهُ بِهِ، وَلَنكِن مَّا تَمَمَّدَتْ تُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُرُا تَحِيمًا ()

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْسَمْتَ عَلَيْسِهِ أَسْبِكُ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنِّي ٱللَّهَ وَتُخْفِى بِي نَفْسِلُكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَيَخْشَى ٱلنَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُ أَنْ تَخْشَنُهُ فَلَمَا قَضَى زَيْدٌ قِنْهَا وَطَرًا زَوَّحْنَكُهَا لِكَى لَا يَكُوُنَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَيَّجٌ فِي أَزْفَرِجِ أَدْعِبَآبِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَ وَطَرًا وَكَانَ أَمُو

٣٢ - باب وطء الدبر (^{٢)}

الآيات: البقرة: ﴿فَإِذَا نَطَهَرُنَ فَأَنُوْهُنَ مِنْ حَبْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ . وقال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمُ فَأْنُوا حَرْثَكُمُ أَنَّ شِفَتُمَمُ۞ ٢٢٢٩ – ٢٢٣٠.

١ - شي: عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليته عن إتيان النساء في أعجازهنَّ قال: لا بأس ثمَّ تلا هذه الآية ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ آنَ شِغْتُمُ ﴾ (٣).

٢ – شمي: عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ في قول الله تَتَوَكُّظ : ﴿ نِسَآؤَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَنُوا حَرْبَكُمْ أَنَّ شِنْتُمَمُ [قال: حيث شاء]⁽¹⁾.

٣ – **شي:** عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله ﷺ في قول الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَنُّوا حَرَّنَكُمْ أَنَّ شِئْتُمُ ﴾ فقال : من قدّامها ومن خلفها في القبل^(o) .

٤ - شي: عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرّضا ١٩٩٨ أنَّه قال : أيَّ شيء تقولون في

(۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ٥٦٠ ياب ٣٨٥ ح ٣٨.
 (۲) مرّ في ج ٧٨ باب مباحث الحيض بحث المؤلف حول مسألة الوط، في الدبر.
 (٣) مرّ أي يقسير العياشي، ج ١ ص ١٣٠ ح ٣٣١-٣٣٣ من سورة البقرة.

إتيان النساء في أعجازهنَّ؟ قلت : بلغني أنَّ أهل المدينة لا يرون به بأساً قال : إنَّ اليهود كانت تقول إذا أتى الرَّجل من خلفها خرج ولده أحول فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ جَرْتٌ لَكُمْ فَأَتُوا جَرْئَكُمْ أَنَّ شِنْتُمْ ﴾ يعني من خلف أو قدّام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهنَّ⁽¹⁾ . ٥ - **شيء** عن الحسن بن عليّ، عن أبي عبد الله غلِيَّلا مثله^(٢) .

٦ - شي: عن زرارة، عن أبي جعفر عني قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿ نِسَآؤَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْقَكُمْ أَنَ شِنْتُمْ ﴾ قال: من قبل^(٣).

٧ - شي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن الرّجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك، وقال: إياكم ومحاش النساء، وقال: إنما معنى ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَنُوا حَرَثَهُمْ أَنَّوا فَكَرَهُ أَنَّ فَا فَقُوْ مَرَقٌ لَكُمْ فَأَنُوا فَكَرَهُ أَنَّ شِنْتُمْ ﴾: أي ساعة شئتم^(٤).

٨ - شمي: عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرّضا عَن في مثله فورد منه الجواب: سألت عمّن أتى جاريته في دبوها والمرأة لعبة لا تؤذى و هي حرث كما قال الله^(٥).

١٠ - شعي، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهَا ذكر عنده إتيان النساء في أدبارهنَّ فقال : ما أعلم آية في القرآن أحلّت ذلك إلا واحدة ﴿ إِنَّكُم لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْرَوَةَ مِن دُونِ النِّسَاءِ في القرآن أحلّت ذلك إلا واحدة ﴿ إِنَّكُم لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْرَوَةَ مِن دُونِ النِّسَاءِ في القرآن أحلّت ذلك إلا واحدة ﴿ إِنَّكُم لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْرَوَةَ مِن دُونِ النِّسَاءِ في القرآن أحلّت ذلك إلا واحدة ﴿ إِنَّكُم لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ مَن مُونَ مُونَ مُ لللهُ عَلَيْ عَالَ مُعْلَى أَوْنَ الْمَاءِ إِنّا مَا أَحْدًا إِنّا عَنْ مُنْ أَوْ مَا أَعْنَا مَا أَعْنَا مَا أَعْلَى أَنْ أَعْنَا مَا أَحْدًا مَا أَعْنَا مَا أَحْمَا مَ أَعْنَا مَ أَنْ أَحْمَا مَا أَعْنَا مُونَ أَحْمَا مَا أَعْنَا مَا أَعْنَا مَ أَعْنَا مَا مَا أَعْنَا مَ أَعْنَا أَنَ أَعْنَا مَا أَعْنَا مَا أَعْنَا أَعْنَا مَا أَعْنَا مَا أَعْنَا مَا أَعْنَا مَا أَعْنَا مَا أَعْنَا مَا أَعْنَا مُنَا أَعْنَا مَا أَعْنَا أَنْ مَعْنَا مَا أَنْ أَعْنَا مُ أَعْنَا مَ أَنْ أَنْ أَعْنَا أَعْنَا أَنْ أَعْلَمُ أَعْنَا مَا أَحْمَا مُنْ أَنْ أَعْلَيْ مَا أَعْنَا مُ أَنْ أَعْلَ مُنَا أَنْ أَنْ أَوْنَ أَنْ أَعْلَا مُنَا أَعْنَا مُ أَعْلَا مُ أَنْ أَعْلَى أَعْلَى أَنْ أَوْنَا أَعْنَا مَ أَنْ أَعْلَ مُ أَعْلَى أَنْ أَعْلَ مُ أَنْ أَعْلَ مُ أَعْلَى أَعْلَ مُ أَعْلَى أَنْ أَ

١١ - شي، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عَنْ عن إتيان الرَّجل المرأة من خلفها قال: أحلَتها آية في كتاب الله في قوم لوط: ﴿ هَتَؤُلاً بَنَاتِي هُنَ أَلْمَهُرُ لَكُمَ ﴾ وقد علم أنهم ليس الفرج يريدون^(٨).

٣٣ – باب الخضخضة والاستمناء ببعض الجسد

ا - صاء أبي قال: سئل الصّادق ﷺ عن الخضخضة فقال: إثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: فبيّن لي يا ابن رسول الله ﷺ من كتاب الله نهيه؟ فقال: قول الله ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَى وَرَآَهَ ذَلِكَ فَأُولَلَةٍكَ هُمُ

- (1) (0) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٠ ح ٣٣٤-٣٣٧ من سورة البقرة.
 - (٦) (٧) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٦ ح ٥٥-٥٦ من سورة الأعراف.
- (٨) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٦ من سورة هود. أقول: مقتضى جمع الروايات يعني أيّ مكان شئتم في القبل والدبر إذا رضيت، وأيّ زمان شئتم غير موارد الحرام. [النمازي].

ٱلْعَادُونَ﴾⁽¹⁾ وهو ممّا وراء ذلك فقال الوَّجل : أيّما أكبر الزنا أو هي؟ قال : هو ذنب عظيم قد قال القائل : بعض الذّنوب أهون من بعض، والذنوب كلّها عظيم عند الله لأنّها معاص، وإنَّ الله لا يحبّ من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك، لأنّها من عمل الشيطان وقال ﴿لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَنِّ﴾^(٢) ﴿إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُرُ عَدُوٌ فَأَغَنِدُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوا حِرْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصَحَبِ ٱلسَّعِيرِ ٢ - **عو:** قال النبي عَنْشِ : ناكح الكف ملعون^(٤).

٣٤ – باب من يحل النظر إليه ومن لا يحل وما يحرم من النظر والاستماع واللمس وما يحل منها وعقاب التقبيل والالتزام المحرَّمين

الأيات: النور: ﴿قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوحَهُمَّ ذَلِكَ أَنَّكَ لَمُمَّ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرُ بِمَا يَصْنَعُونَ (*) وَقُل لِلْمُؤْمِنَدِنِ يَغْضَضَنَ مِنْ أَبْصَدِهِنَ وَيَحْفَظُنَ فُرُوحَهُنَ وَلَا يُبْدِيك زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيمَنِينَ بِحُمُرِهِنَ عَلَى جُبُوبِهِنَّ وَلَا بَدِيك زِينَتَهُنَ إِلَا لِبُعُولَتِهِنَ أَوْ مَهُنَ وَ أَسَتَابِهِنَ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَ أَوْ إِخْرَنِهِينَ أَوْ بَنِي إِنْكَ أَوْ بَنِي أَخْرَ مَهُنَ أَوْ مُ أَسَتَابِهِنَ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَ أَوْ إِخْرَنِيهِنَ أَوْ بَنِي إِنَّهُ وَلَا لِبُعُولَتِهِنَ أَوْ مَابَابِهِ أَوْ مَابَعَهُ وَ أَسَتَابِهِنَ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَ أَوْ إِخْرَنِيهِينَ أَوْ بَنِي أَنْ مَنْ أَوْ مَابَاتِهِ أَوْ مَابَع إَنَ النَّبِينَ إِنَتَهُ وَاللَّهُ مِنْ أَوْ لَهُ مَابَعَهُ وَاللَّهُ وَاللَهُ وَاللَّهُ وَا أَوِ اللَّذِينِ أَنْ وَاللَّهِ مَا يَعْوَلِيهِنَ أَوْ الْمَاعَةِ مُولَتِهِ فَا أَنْ مَا اللَّهُ وَالَنَهُ وَا إِنَّ النَّبِينَ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَالَهُ وَا أَنْكَنُهُونَ أَنِي مَنُ الْمُولَةِ فَا الْعَمْ وَيَعْتَظُونُ وَلُو الْمُولَى اللَّهُ مُ

وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ مَامَتُوا لِيَسْتَغْدِنَكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْنَنْكُمْ وَٱلَذِينَ لَمَر يَبْلُغُوا ٱلْحَلَمُ مِنْكُرْ ثَلَنَكُ مَرَّنَوْ مِن هَلِ صَلَوْةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ ٱلظَّهِبَرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوْةِ آلْهِشَاء ثَلَثُ عَوْرَتِ لَكُمْ لَبَسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُم مِّعَنَّهُمْ عَلَى بَعْضُ عَلَى بَعْضُ لَلْبَسَ عَلَيْكُمُ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَ طَوَّفُونَ عَلَيْكُم مِّنَا اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْنَتِ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَكِيمُ إِنَّهُ لَيْنَا اللَّهُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَنَتِ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَكِيمُ إِنَّهُ وَإِذَا سَلَعَ ٱلْطَفَتُلُ مِنكُمُ ٱلْحُلَمُ فَلَبْسَتَنْذِنُوا صَما الْذَيْنَتِ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَكِيمُ فَي وَالَنَهُ اللَّذِينِ اللَّهُ لَكُمُ اللَّذِينَتِ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَكَيمُ اللَّهُ لَكُمُ اللَّذِينَتِ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَكَمُ اللَّذِينَ اللَّهُ لَكُمُ اللَّذِينَتِ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَكَمُ اللَّهُ عَلَيمُ مَا اللَّذِينَ اللَّهُ لَكُمُ اللَّذِينَتِ عَلِيمَ اللَّذِينَةُ وَاللَهُ عَلِيمُ حَكْمُ اللَّذِينَ وَاللَّهُ عَلَيمُ مَنْ الْعَلَيْتُ وَاللَّهُ وَالْقَوْعَة مِنْ الْأَنْهُ لَكُمُ

- سورة المؤمنون، الآية: ٧.
 (٢) سورة يس، الآية: ٦٠.
 - (٣) سورة فاطر، الآية: ٦.
- (٤) غوالي اللثالي، ج ٢ ص ٢٦٠. أقول: وفي الوسائل كتاب الحدود، عن أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره، عن أبيه قال: سئل الصّادق المجلّل عن الخضخضة فقال: الم عظيم وساقه إلى آخره مئله. وفي الكافي باب الخضخضة من أبواب النكاح مستداً عن زرارة، عن أبي عبدالله المجلّل ، قال: سألته عن الدلك، قال: ناكح نفسه لا شيء عليه. أقول: حمل على الإستفهام الإنكاري، لما فيه أيضاً مستداً عن الدلك، قال: ناكح نفسه لا شيء عليه. أقول: حمل على الإستفهام الإنكاري، لما فيه أيضاً مستداً عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله المجلي في الرّجل ينكح بهيمة أو يدلك، فقال: كلّ ما أنزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا. واعلم أنّها تورث ضعف الأعصاب فيبتلى بسرعة الإنزال. [مستدرك السفينة ج٣ لغة «خضخض»].

الأحزاب؛ في أزواج النبي ﷺ : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَا فَسَنَتُوهُنَّ مِن وَرَآءٍ حِمَابٍ ذَلِيكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي ءَابَآيِهِنَ وَلَا أَبْنَآيَهِنَ وَلَا إَغْزَنِهِنَ وَلَا أَنَّهُ إِخْزَنِهِنَّ وَلَا أَبْنَآءٍ أَخَوَتِهِنَّ وَلَا يَسَآيِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْنَنْهُنُ فَوَانَقِينَ اللَّهُ إِنِّ اللَّهُ عَلَيْهِنَ وَلَا أَبْنَاتِهِ عَلَيْهِنَ وَلَا أَسْتَعَالَى : أَنَّهُ إِخْزَنِهِنَ وَلَا أَبْنَآءٍ أَخَوَتِهِنَّ وَلَا يَسَآيِهِنَ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْنَنْهُنُ فَوَانَقِينَ اللَّهُ إِنِّ مَا يَعْزَنِهِنَ وَلَا شَى مِسَيدًا﴾ وقال تعالى : فَيَتَآيُهُا النَّبِيُ قُلُ لِأَزْوَنِهِكَ وَبَنَانِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُذَي جَلَيْئِيهِينَ ذَلِكَ أَدْنَ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنُ وَبَاتَ اللَّهُ عَالَهُ عَالَهُ عَلَيْنَ مَ

١ - لي: في خبر المناهي أنَّ النبي ﷺ نهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لابد لها منه^(١).

٢ - ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك^(٢).

ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمّداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين، ولم يخرج من الدُّنيا حتى يفضحه الله إلاّ أن يتوب^(٣).

٣ - وقال ٤ : من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع^(٤).

٤ - وقال عنه عن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع الشيطان فيقذفان في النار^(٥).

٥ - فس: ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَنَدِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمٌ ﴾ فإنه حدَّثني أبي عن محمَّد ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْتَلَا قال: كلَّ آية في القرآن في ذكر الفروج فهو من الزنا إلاّ هذه الآية، فإنها من النظر فلا يحلّ لرجل مؤمن أن ينظر إلى فرج أخته ولا يحلّ للمرأة أن تنظر إلى فرج أخيها.

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفو عَلَيْهُ في قوله : ﴿وَلَا يُبْيِنِكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَاً ﴾ فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسّوار ، والزّينة ثلاث : زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج ، فأما زينة الناس فقد ذكرنا وأما زينة المحرّم القلادة فما فوقها والدُّملج والخلخال وما أسفل منه وأما زينة الزوج فالجسد كلّه ﴿أَوِ النَّبِعِبِنَ غَيْرِ أَوَلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرَّجَالِ ﴾ فهو الشيخ الكبير الفاني الذي لا حاجة له في النساء ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاقِ ﴾ ﴿وَلَا بَعْهِرِينَ بِأَرْضِلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِينَ ﴾ يقول : ولا تضرب إحدى

٢ - فس: إنَّ النساء كنَّ يخرجن إلى المسجد ويصلِّين خلف رسول الله عنه فإذا كان

(1) - (0) أمالي الصدوق، ص ٣٤٥-٣٤٩ مجلس ٦٦ ح ١.
 (٦) تفسير القمي، ج ٢ ص ٧٧ في تفسيره لسورة النور، الآيتان: ٣٠-٣١.

بالليل وخرجن إلى صلاة المغرب والعشاء والغداة يقعد الشبان لهنَّ في طريقهنَّ فيؤذونهنَّ ويتعرِّضون لهنَّ فأنزل الله : ﴿يَتَأَبُّهُا ٱلنَّبِىُ قُل لِأَزْوَنِبِكَ وَبَنَانِكَ وَنِسَاَهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُسْرَقِنَ فَلَا يُؤْذَيْنُ وَكَاكَ ٱللَّهُ غَقُورًا رَّجِيمًا﴾⁽¹⁾.

٧ - ب: هارون، عن ابن زياد قال: سمعت الصادق عنه سئل عمّا تظهر المرأة من زينتها فقال: الوجه والكفين^(٢).

٨ - ب: عليّ عن أخيه عليًّ قال: سألته عن المرأة لها أن يحجمها رجل؟ قال: لا^(٣).

٩ - وسألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو عضدها هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ويعالجه؟ قال: لا^(٤).

 ١٠ – وسألته عن الرّجل يكون بأصل فخذه أو إليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه؟ قال : إذا لم يكن عورة فلا بأس^(٥).

١١ - وسألته عن الرّجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحلّ له؟ قال : الوجه والكفّ وموضع السّوار⁽¹⁾ .

١٢ - ع، ن، في علل ابن سنان، عن الرضا ﷺ أنّه كتب إليه حرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وغيرهنَّ من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج إلى الفساد والدخول فيما لا يحلَّ ولا يجمل وكذلك ما أشبه الشعور إلاّ الذي قال الله بَحْرَمًا في عند من تهييج الرجال وما يدعو التهييج إلى الفساد والدخول فيما لا يحلَّ ولا يجمل وكذلك ما أشبه الشعور إلاّ الذي قال الله بَحْرَمًا في عند من تهييج الرجال وما يدعو التهييج على النساء الما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج الساء المحجوبات بالأزواج وغيرهنَّ من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج إلى الفساد والدخول فيما لا يحلَّ ولا يجمل وكذلك ما أشبه الشعور إلاّ الذي قال الله بَحْرَجُنَ : ﴿وَالْقَوْعِدُ مِنَ النّسَكَةِ الَتِي لَا يَرْجُونَ نِكَامًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْزَانِ مُنْ إلى مُعور مثلهنَّ أن يعْدَعُونَ عُمَا لا يحلُّ ولا بأس بالنظر إلى شعور مثلهنَّ (^^).

١٣ – مع: أبي عن سعد، عن ابن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن قول الله ﷺ : ﴿أَوِ ٱلنَّبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ إلى آخر الآية فقال: الأحمق الذي لا يأتي النساء^(٩).

١٤ - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشا، عن البطائني، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله للجائني، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله للجائز عن التابعين غير أولي الإربة من الرّجال قال: هو الأبله المولّى عليه الذي لا يأتي النساء^(١٠).

- (1) تفسير القمي، ج ٢ ص ١٧١ في تفسير، لسورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
- (۲) قرب الإسناد، ص ۸۲ ح ۲۷۰.
 (۳) (۱) قرب الإسناد، ص ۲۲۷ ح ۸۸۷ ۸۹۰.
 (۷) سورة النور، الآية: ۲۰.
- (٨) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٧ باب ٣٦٤ ح ١، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٤ ياب ٣٢ ضمن ح ١.
- (٩) (١٠) معاني الأخبار ، ص ١٦١–١٦٢ . وقد ذكر في البرهان في تفسير سورة النور روايات تدلّ على أنّه الأحمق الذي لا يأتي النساء . وقال عليّ بن ابراهيم : هو الشيخ الكبير الفاني الذي لا حاجة له في النساء . [مستدرك السفينة ج 1 لغة اارب؟] .

١٥ - b* ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه قال: قلت له: ما لرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن لها بمحرم؟ قال: الوجه والكفين والقدمين^(١).

أقول: قد سبق بعض الأخبار في باب أحوال الرّجال والنساء، وسيأتي بعضها في باب جوامع أحكام النساء^(٢).

١٦ – ع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان عن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينه وبينها محرم؟ ومتى يجب أن تقنّع رأسها للصّلاة؟ قال: لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة^(٣).

١٧ - ب: ابن أبي الخطاب عن البزنطي، عن الرّضا ﷺ قال: لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام^(٤).

١٨ – ل: ابن المغيرة باسناده عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليه الله قال: قال رسول الله تشكير الله عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله^(٥).

١٩ – **ثو:** ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن المغيرة، عن السكوني مثله^(٦).

۲۰ – ل: الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليماني : ليس في البدن شيء أقل شكراً من العين، فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله بتخريني (٧).

وقال ﷺ : لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها بنظرة أخرى واحذروا الفتنة^^.

٢١ – **ن:** بإسناد التميمي عن الرّضا، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله لا تتبع النظرة النظرة فليس لك إلا أوَّل النظرة^(٩).

٢٢ - ب: أبو البختري، عن الصّادق، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليهم في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها قال: لا بأس أن يدخل الرّجل يده فيقطعه فيخرجه إذا لم ترفق به النساء^(١٠).

٣٤ - باب / من يحل النظر إليه ومن لا يحل وما يحرم من النظر...

٢٣ - مكا: من كتاب المحاسن، عن أبي عبدالله عَلِيَكَةِ في قوله جلَّ ثناؤه: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَاً﴾ قال: الوجه والذراعان^(١).

عنه ﷺ أيضاً في قوله ﷺ : ﴿إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَاً﴾ قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم^(٢).

وفي رواية أُخرى قال: الخاتم والمسكة وهو الذي يظهر من الزينة ﴿وَلَا يُبْدِينَ نِبِنَتَهُنَ﴾ القلائد والقرطة والدَّماليج والخلاخيل، وقال: المسكة هي القلب، المسك السوار من الذَّبل ويقال واحدته مسكة^(٣).

٢٤ - وعن أبي عبد الله نظيمًة قال: قال رسول الله عليه الحديث الذي قالت فاطمة: «خير للنساء ألا يرين الرجال ولا يراهن الرجال» فقال رسول الله عليه الله : إنها متي ⁽³⁾.

۲۵ – عن أم سلمة قالت : كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أم ريابة أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال : احتجبا فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ، قال : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟^(٥).

٢٦ - وكان أمير المؤمنين ﷺ يسلَّم على النساء وكان يكره أن يسلَّم على الشابَّة منهنَّ ، وقال : أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم عليَّ أكثر ممّا أطلب من الأجر⁽¹⁾ .

٢٧ – وسأل أبو بصير أبا عبد الله ﷺ : هل يصافح الرّجل المرأة ليست بذي محرم؟ قال: لا إلاّ من وراء الثوب^(٧).

۲۸ – وعن الصادق ﷺ قال: من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتدَّ إليه بصره حتى يزوَّجه الله ﷺ من الحور العين^(^).

٢٩ – وقال عليهما: أوَّل النظرة لك والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك^(٩).

٣٠ – عن الباقر ع الله قال: لا بأس أن ينظر الرَّجل إلى شعر أمَّه أو أخته أو ابنته (٢٠٠).

٣١ - جع: قال رسول الله ﷺ : من ملاً عينيه حراماً يحشوها الله يوم القيامة مسامير من نار، ثمَّ حشاها ناراً إلى أن يقوم الناس، ثمَّ يؤمر به إلى النّار^(١١).

٣٢ – وقال ﷺ : من اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقيقاً على الله أن يدخله النّار مع المنافقين الذين كانوا يتبخثون عورات المسلمين في الدُّنيا، ولم يخرج من الدُّنيا حتى يفضحه الله ويبدي عوراته للناظرين في الآخرة^(١٢).

 ۳۳ – قال أمير المؤمنين عَظِيَّة : من أطلق ناظره أتعب خاطره، من تتابعت لحظاته دامت حسراته^(۱) .

٣٤ – قال النبي ﷺ : النظر سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركها خوفاً من الله أعطاء الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه^(٢).

٣٥– وقال: لكلّ عضو من ابن آدم حظّ من الزنا فالعين زناء النظر، واللسان زناء الكلام والأذنان زناهما السمع واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما المشي، والفرج يصدّق ذلك ويكذّبه^(٣).

٣٦ - **نوادر الراوندي؛** باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبانه عنه قال: قال عليّ عليه: استأذن أعمى على فاطمة عليه فحجبته فقال لها رسول الله عنه: لم حجبته وهو لا يراك؟ فقالت عليه: إن لم يكن يراني فأنا أراه وهو يشم الريح فقال رسول الله عنه: أشهد أنك بضعة منّى^(٤).

٣٧ – وبهذا الإسناد قال: قال عليّ ﷺ : يا رسول الله أمّي أستأذن عليها؟ قال: نعم، قال: ولم يا رسول الله؟ قال أيسرك أن تراها عريانة؟ قال: لا قال: فاستأذن^(م).

٣٨ – وبهذا الإسناد قال: قال عليّ ﷺ : قال رجل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أختي تكشف شعرها بين يديّ؟ قال: لا إنّي أخاف إذا أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها ومعصمها أن تواقعها⁽¹⁾.

٣٩ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ : إذا قبّل أحدكم ذات محرم قد حاضت: أخته أو عمّته أو خالته فليقبّل بين عينيها ورأسها وليكفّ عن خدّها وعن فيها^(٧).

٤٠ – وبهذا الإسناد قال: نهى رسول الله على أن يدخل على النساء إلا بإذن الأولياء^(٨).

٤١ **- نقل:** من خطّ الشّهيد قدّس سرّه، عن يوسف بن جابر، عن الباقر ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً احتاج الناس إليه ليفقههم فسألهم الرشوة.

٤٢ – **ومنه:** نقلاً من كتاب زهد النبيّ ﷺ الشيخ جعفر بن أحمد القميّ قال النبيّ ﷺ : اشتدّ غضب الله على امرأة ذات بعل ملات عينها من غير زوجها .

٤٣ - **نهج البلاغة:** روي أنّه عظيمًا كان جالساً في أصحابه إذ مرّت به امرأة جميلة فرمقها

- (1) جامع الأخبار، ص ٢٤٥.
 (٢) (٣) جامع الأخبار، ص ٤٠٨.
- (٤) نوادر الراوندي، 0 س ۱۱۹ ح ۳۲. (۵) (۷) نوادر الراوندي، 0 س ۱۳۲ ح ۱۷۸ ۱۷۹.
 - (٨) نوادر الراوندي، ص ١٧٩ ح ٣٠٢.

القوم بأبصارهم فقال عليمية : إنَّ أبصار هذه الفحول طوامح، وإنَّ ذلك سبب هبابها، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلمس أهله فإنما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج : قاتله الله كافراً ما أفقهه، فوثب القوم إليه ليقتلوه فقال عليمية : رويداً إنما هو سبَّ بسبّ أو عفو عن ذنب^(۱).

٤٤ – عدة الداعي: عن زرعة بن محمد قال: كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها، فشكى ذلك إلى أبي عبد الله عليه فقال: تعرّض لرؤيتها وكلّما رأيتها فقل: أسأل الله من فضله، ففعل فما لبث إلاّ يسبراً حتى عرض لوليّها سفر فجاء ألى الرَّجل فقال: يا فلان أنت جاري وأوثق النّاس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحبُّ أن أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرّجل: ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف أودعك فلانة معندي وقد عرض لي سفر وأنا أحبُّ أن أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرّجل: ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرّجل: ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرّجل: ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرّجل: ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرّجل: فيس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرّجل: ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرّجل لك، ففعل وغلظ عليه في النّمن، وخرج الرّجل في في فيني أمية قدمت في تكون جاريتك عندي؟ فقال: أقوّمها عليك بالنّمن وتضمنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت في تكون جاريت ما وإن نلت ما يحلُ لك، ففعل وغلظ عليه في النّمن، وخرج الرّجل في أمية في في في أمية في أمية في أمية في أمية في أمية في أمية فنا في في أمية في أمية في أمية في أمية في أمية فلان فعني إله فقال له: جارية فلان فعني إله فقال له: خاري وكانت هي فيمن سمّى أن تشترى فبعث الوالي إليه فقال له: جارية فلان فقهري بعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح، فلما أخذت الجارية وأل: فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح، فلما أخذ ما جارية فلان وأخرج بيها من المان كله الذي قوّمه عليه وأله أول شي عاله عن الجارية كيف هي؟ فاخره بخبرها وأخرج إليه المال كلّه الذي قوّمه عليه والذي ربح فقال: هذا ثمنها فخذه، فأبى الرّجل وقال: وأخرج إليه المال كلّه الذي قوّمه عليه والذي ربح فقال: هذا ثمنها فخذه، فأبى المراجل وقال فلان أخرج إله ما قوّمت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنياً، فصنع الله له بحسن نيّته أله.

٤٥ - فس: ﴿وَأَلْفَوَعِدُ مِنَ ٱلنِّسَكَاءِ ٱلَتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَتِسَ عَلَيْهِ ﴾ جُنَاحٌ أَن يَضَعْتُ فَيَابَهُ ﴾ فَعَرَ مُتَبَرِّحُنٍ بِزِينَةٌ ﴾ قال: نزلت في العجائز اللاتي قد يئسن من المحيض والتزويج أن يضعن النقاب، ثمَّ قَال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَ ﴾ أي لا يظهرن للرجال^(٣).

عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن جده أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله علي المرقبة، أبيه، عن أبي عبد الله عليه الله عليه قال: النظر سهم من سهام إبليس مسموم وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة^(٤).

٤٧ - سن: محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال مثله^(٥).

٤٨ – ف: سأل يحيى بن أكثم عن قول عليّ : إنَّ الخنثى يورث من المبال وقال : فمن ينظر إذا بال إليه مع أنّه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء وهذا ما لا يحلُّ؟ فأجاب أبو الحسن الثالث عليتَهِ؟ : إنَّ قول عليّ حقّ وينظر

- نهج البلاغة، ص ٧٢٠ حكمة رقم ٤١٥.
 (٢) عدة الداعي، ص ٣١١.
 - (٣) تفسير القمي، ج ٢ ص ٨٤ في تفسيره لسورة النور، الآية: ٦٠.

۳١

(٤) ثواب الأعمال، ص ٣١٤. (٥) المحاسن، ج ١ ص ١٩٢.

قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرآة وتقوم الخنثي خلفهم عريانة وينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه⁽¹⁾.

الله عن الحين الحين ، عن يونس بن عبد الوحمن ، قال : قال أبو عبد الله عن : من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له، قال يونس : إذا كان في الصّلاة^(٢).

• • **- سن:** في رواية يحيى بن المغيرة عن ذافر رفعه قال: قال عيسى بن مريم: إيّاكم والنظرة فإنّها تزرع في القلب وكفى بها لصاحبها فتنة^(٣).

١٥ - ضا: إذا قبّل الرجل غلاماً بشهوة لعنه ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرَّحمة وملائكة الغضب وأُعد له جهنّم وساءت مصيراً^(٤).

وفي خبر آخر: من قبّل غلاماً بشهوة ألجمه الله بلجام من النار^(ه).

٥٢ - **مص:** قال الصادق ﷺ : ما اعتصم أحد بمثل ما اعتصم بغضّ البصر فإنَّ البصر لا يغضّ عن محارم الله إلاّ وقد سبق إلى قلبه مشاهدة العظمة والجلال.

وسئل أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب ﷺ بما يستعان على غضّ البصر؟ فقال: بالخمود تحت سلطان المطّلع على سرّك، والعين جاسوس القلب وبريد العقل، فغضّ بصرك عمّا لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك.

قال النبتي ﷺ : غضّوا أبصاركم ترون العجائب، وقال الله بَرْزَضْ : ﴿قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُشُوا مِنْ أَبْصَنوِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوَجَهُمٌ﴾.

قال عيسى بن مريم للحواريين : إيّاكم والنظر إلى المحذورات فإنها بذر الشهوات ونبات الفسق . وقال يحيى بن زكريا : الموت أحبّ إليَّ من نظرة لغير واجب^(٢) .

٥٣ – وقال عبد الله بن مسعود لرجل نظر إلى امرأة قد عادها في مرضها : لو ذهبت عيناك لكان خيراً لك من عيادة مريضك ولا تتوفّى عين نصيبها من نظرة إلى محذور إلاّ وقد انعقد عقدة على قلبه من المنية، ولا تنحلّ إلاّ بإحدى الحالتين [إمّا] ببكاء الحسرة والنّدامة بتوبة صادقة وإمّا بأخذ حظّه ممّا تمنّى ونظر إليه فآخذ الحظّ من غير توبة مصيره إلى النار، وأمّا التائب الباكي بالحسرة والندامة عن ذلك فمأواه الجنة ومنقلبه الرضوان^(٧).

٥٤ - شيء عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله علي الله ي انت وأمّي تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي وعرفتها بإسلامها وحبّها إبّاكم وولايتها لكم وليس لها محرم قال: فإذا جاءتك المرأة المسلمة فاحملها فإنَّ المؤمن محرم المؤمنة وتلا هذه الآية ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَتُ بَعَشُمُمُ أَوَلِبَآلُهُ بَعَضْ (^).

- (۱) تحف العقول، ص ٣٥٤. (۲) (۳) المحاسن، ج ۱ ص ١٦٢.
 - (٤) (٥) فقه الرضا علي ، ص ٢٧٨ . (٦) (٧) مصباح الشريعة ، ص ٩.
 - ۸) تفسير العياشي، ج ۲ ص ۱۰۲ ح ۸۷ من سورة التوبة.

٥٥ - مكا: روي عن الصّادق ﷺ أنّه قال: إنّما كره النظر إلى عورة المسلم فأمّا النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار^(١).

٥٦- وعنه ﷺ قال: لا ينظر الرّجل إلى عورة أخيه، فإذا كان مخالفاً له فلا شيء عليه في الحمّام^(٢).

٥٧ - وعنه ﷺ قال: الفخذ ليس بعورة^(٣).

٣٥- باب النظر إلى امرأة يريد الرجل تزويجها

ا - ب: هارون، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله، عن آبائه ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ : لا بأس بأن ينظر الرّجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوَّجها إنّما هو مستام فإن يقض أمر يكن^(٤).

٢ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عظيمة : الرّجل يريد أن يتزوَّج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم وترقق له الثياب، لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن^(٥).

٣ - نوادر الراوندي؛ باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه على قال: قال رسول الله عليه الله عليه الله عن مستر^(٢).

٤ – وفي رواية أخرى: فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها^(٧).

٥ – وقال جعفر الصّادق عنه : ذكر هذا الخبر لجابر بن عبد الله فقال جابر : لمّا سمعت رسول الله قلم قال هذا اختبأت لجارية من الأنصار في حائط لأبيها فنظرت إلى ما أردت وإلى ما لم أُرد فتزوّجتها فكانت خير امرأة^(٨).

٣٦ – باب حكم الإماء والعبيد والخصيان وأهل الذمة وأشباههن في النظر وحكم النظر إلى الغلام وما يحل من النظر لمن يريد شراء الجارية وفيه ذمّ الخصي

١ – ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه على أنه قال: إذا زوَّج الرجل أمته فلا ينظرنَّ إلى عورتها، والعورة ما بين السرّة إلى الركبة^(٩).
 ٢ – ب: بهذا الإسناد قال: قال علي على الملى العنظر العبد إلى شعر سيّدته^(١٠).

(۱) – (۳) مكارم الأخلاق، ص ٥٢ .
 (٤) قرب الإسناد، ص ١٥٩ ح ٥٨١ .
 (٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧٦ باب ٢٦٠ ح ١ .
 (٦) – (٨) نوادر الراوندي، ص ١١٢ ح ١٢٩ – ١٢١ .
 (٩) – (١٠) قرب الإسناد، ص ١٠٣ ح ٣٤٦ – ٣٤٦ .

٣ – ب: بهذا الإسناد قال: كان عليّ ﷺ إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها^(۱).

ع - **ن:** جعفر بن نعيم، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا ﷺ عن قناع النساء من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن ﷺ فلا يتقنّعن^(٢).

وسألته عن أمّ الولد هل لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال؟ قال: تتقنّع^(٣).

٥ – ب؛ عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى ١٩٩٨ أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أُتمّ فكتب إليّ : أيّ ذلك فعلت لا بأس^(٤).

٦ - وسألته عن خصيّ لي في سنّ رجل مدرك يحلّ للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه ؟ فلم يجبني فيها . وسألته عن خصيّ لي في سنّ رجل مدرك يحلّ للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه ؟ فلم يجبني فيها . قال : فسألت أبا الحسن الرّضا ﷺ عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجابني أبوه إلاّ أنّه قال في الصّلاة قصّر^(٥) .

٧ - ٩ ؛ باسناد أخي دعبل، عن الرّضا عليه ، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ صلوات الله عليه ما : إنّه الله عليه قلل الله : إنّه الله عليه م قال : أدخل على أختي سكينة بنت علي عليه عنه فقلت رأسها منه فقيل لها : إنّه خادم، فقالت : هو رجل منع شهوته (٢) .

٨ - ع٠ ابن المتوكل، عن الحميريّ، عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة لأنهنَّ إذا نهين لا ينتهين، وقال: المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم تتعمّد ذلك^(٧).

٩ - **ب:** أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه ﷺ قال: قال عليٌّ ﷺ : لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل تهامة^(٨).

١٠ - ل: أبي عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن ابن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليه قال: ثلاث يجلين البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن^(١).
 ١١ - سن: اليقطيني، مثله^(١٠).

(1) قرب الإسناد، ص ١٠٣ ح ٣٤٤.
 (٦) - (٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢١ باب ٣٠ ح ٤٤.
 (٤) - (٥) قرب الإسناد، ص ٣٠٤ ح ١١٩٤.
 (٦) أمالي الطوسي، ص ٣٦٦ مجلس ١٣ ح ٧٨٠.
 (٧) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٧ باب ٣٦ ح ١.
 (٨) قرب الإسناد، ص ١٣١ ح ٤٥٩.
 (٩) الخصال، ص ٢٢ باب ٣٠ ح ٤٥.

١٢ – ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن محمّد بن يحيى، عن حماد قال: قلت لأبي عبد الله عليتييني : جعلت فداك نرى الخصيّ من أصحابنا عفيفاً له عبادة ولا يزني^(١).

١٣ – ع: أبي، عن سعد، عن البرقي رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ أنَّه سئل عن الخصي فقال: لا تسأل عمّن لم يلده مؤمن ولا يلد مؤمناً^(٢).

١٤ - مكا: قال الصّادق ١٤ : لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرّاس^(٣).
 ١٥ - ولعن رسول الله ٢٤ المختّثين وقال: أخرجوهم من بيوتكم^(٤).

ا ٦ – وعن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ : أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: نعم وإلى ساقيها^(ه).

١٧ – ومن كتاب اللّباس عن محمّد بن إسحاق، عن الرّضا ﷺ قال: قلت له: يكون للرّجل الخصيّ، يدخل عل نسائه يناولهنَّ الوضوء فيرى من شعورهنَّ؟ قال: لا^(٦).

الله - **مكا:** عن ابن بزيع، قال: سألت الرّضا عَلِيَّة عن قناع النساء من الخصيان فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عَلِيَّة لا يتقنّعن، قلت: فكانوا أحراراً؟ قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنعن منهم؟ قال: لا^(v).

١٩ – **نوادر الراوندي؛** باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: قال عليَّ ﷺ : لعن الله المختّثين وقال: أخرجوهم من بيوتكم^(٨).

٢ - المجازات النبوية: قال رسول الله عنه للرّجل الذي قال لبعض الصحابة: إن فتح الله عليكم الطائف فاسأل النبيّ أن يهب لك نادية بنت غيلان بن سلمة فإنّها إذا قامت تثنّت وإذا تكلّمت تغنّت في كلام طويل بلغه عنه وكان هذا الرجل من مخنّي المدينة، فقال عنه : لقد غلغلت النظر يا عدو الله.

وفي هذا الكلام استعارة لأنَّ غلغلة الشيء هو إدخاله فيه حتى يتلبّس به ويصير من جملته وذلك لا يصح في نظر الإنسان إلاّ على طريق الاتساع والمجاز، فكأنّه عليمًا أراد أنَّ هذا الإنسان بلغ بنظره من محاسن هذه المرأة إلى حيث لا يبلغ ناظر ولا يصل واصل، فكان كالشيء المتغلغل الذي يدقّ مدخله ويلطف مسلكه ويبعد مولجه^(٩).

- (۱) (۲) علل الشرائع، ج ۲ ص ۵۷۲، باب ۳۸۵ ح ۲۱–۲۷.
 - (٣) (٧) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٩.
- (٨) نوادر الراوندي، ص ١٩١ ح ٣٤٧ وفيه: لعن رسول الله المخنثين.
 - (٩) المجازات النبوية، ص ١٢٣.

٣٧ - باب التفريق بين الرجال والنساء في المضاجع والنهي عن التخلي بالأجنبية

١ - لي: في خبر المناهي قال: نهى النبي ٢ أن يباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب^(١).

٢ - ل: ابن الوليد، عن الصفّار، عن جعفر بن محمّد بن عبد الله الأشعري عن عبد الله بن ميمون، عن الصّاحة بن ميمون، عن الصّاحة عن آبائه عمر منين (٢).

٣ – **ل:** الأربعمائة قال أمير المؤمنين ﷺ : لا ينام الرّجل مع الرّجل في ثوب واحد، فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير^(٣).

٤ - مع: ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن هشام بن أحمد، عن عبد الله بن المد، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن أبي جعفر الباقر عليه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: نهى رسول الله عليه عن المكاعمة والمكاعمة، فالمكاعمة أن يلثم الرّجل الرجل، والمكامعة أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة^(٤).

٥ - ص: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عمّن ذكره، عن درست، عمّن ذكره، عمّن ذكره، عن درست، عمّن ذكره عنهم عليه قال: قال إبليس لموسى عليه : يا موسى لا تخل بامرأة لا تحلُّ لك فإنه لا يخلو رجل بامرأة لا تحلَّ له إلاّ كنت صاحبه دون أصحابي^(٥).

٦ – **جاء** ابن قولويه عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن اليقطيني، عن يونس، عن سعدان، عن أبي عبد الله عشِيَّة عن النبيّ عظيمَ مثله^(٦).

٧ - سن: عليّ بن عبد الله، عن ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن بعض الصّادقين عليه قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلاّ أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا مع النهي جلدت كلُّ واحدة منهما حداً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا^(٧).

٨ - مكا: عن الصادق، عن آبائه بتنا قال: قال رسول الله عنه: لا يباشر الرّجل الرّجل إلاّ وبينهما ثوب ولا تباشر المرأة المرأة إلاّ وبينهما ثوب^(٨).

٩ - وعنه عَظِيمًة قال: لا تبيت المرأتان في ثوب واحد إلا أن تضطرًا إليه^(٩).

أمالي الصدوق، ص ٣٤٥ مجلس ٦٦ ح ١.
 أمالي الصدوق، ص ٣٤٥ مجلس ٦٦ ح ١.
 معاني الأخبار، ص ٣٢٠ حديث الأربعمائة.
 معاني الأخبار، ص ٣٠٠.
 قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٥٣.
 أمالي المفيد، ص ١٥٧ مجلس ١٩ ح ٧.
 أمالي المغاد، ص ٢٠٣.
 أمالي المعاد، ص ٢٠٣.

١٠ – وعنه علي قال: لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلا أن يضطرًا فينام كل واحد منهما في إزاره ويكون اللحاف بعد واحداً، والمرأتان جميعاً كذلك، ولا تنام ابنة الرّجل معه في لحافه ولا أمه^(۱).

١١ – **ضاء** قال أبي : لا ينام الرّجلان في لحاف واحد إلاّ أن يكون دون ذلك ثوب فينام كلّ واحد في إزاره وكذلك المرأتان، ولا ينام الرّجل مع ابنته في لحاف إلاّ أن يضطرَّ إلى ذلك.

أقول: وجدت في كتاب سليم بن قيس:

١٢- برواية ابن أبي عياش عنه قال : سألت المقداد عن علي علي ، قال : كنا نسافر مع رسول الله علي قبل أن يأمر نساءه بالحجاب وهو يخدم رسول الله عليه ليس له خادم غيره وكان لرسول الله عليه لحاف ليس له لحاف غيره ومعه عائشة فكان رسول الله عليه ينام بين علي علي علي علي علي علي مع لحاف ليس له لحاف غيره ومعه عائشة فكان رسول الله عليه ينام بين علي علي علي علي مع محم بيده علي علي عليه لحاف ليس له لحاف غيره فإذا قام رسول الله عليه من الليل يصلي حط بيده علي علي علي علي علي الله الله علي الله الله الله الله الله الله عليه الله الله عليه وهو يخدم رسول الله عليه الله عليه ينام بين علي علي علي علي عليه الحاف غيره فإذا قام رسول الله عليه من الليل يصلي حط بيده اللحاف من وسطه بينه وبين عائشة حتى يمسّ اللحاف الفراش الذي تحتهم ويقوم رسول الله عليه فيصلي (¹).

أقول: تمامه في باب أنَّ علياً عليمًا اخصّ الناس بالرسول عليمًا (^{٣)} .

١٣ – **نوادر الراوندي؛** باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: قال عليَّ: ثلاث من حفظهنَّ كان معصوماً من الشيطان الرّجيم ومن كلّ بليّة: من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن صاحب بدعة ببدعته^(٤).

١٤ – وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ : مروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين^(ه).

١٥ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ : لا يباشر رجل رجلاً إلاّ وبينهما ثوب، ولا تباشر المرأة المرأة إلاّ وبينهما ثوب⁽¹⁾.

١٦ - مجالس الشيخ: عن محمّد بن أحمد بن شاذان، عن ابن الخال عبد العزيز بن جعفر بن قولويه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عنه قال: قال رسول الله عنها: من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يبيت في موضع تسمع نفسه امرأة ليست له بمحرم^(٧).

- مكارم الأخلاق، ص ٢٢٢.
 مكارم الأخلاق، ص ٢٢٢.
- (٣) مرّ في ج ٣٨ من هذه الطبعة.
 (٤) نوادر الراوندي، ص ١٢٠ ح ١٣٠.
- ٥) نوادر الراوندي، ص ٢٧٤ ح ٥٣٨.
 (٦) نوادر الراوندي، ص ٢٧٤ ح ٥٣٨.
 - (٧) أمالي الطوسي، ص ٦٨٨ مجلس ٣٩ ح ١٤٦٣.

٣٨ – باب القسمة بين النساء والعدل فيها

الآبات: النساء: ﴿ مَانْ خِنْنُمَ أَلَّا نَدَلِلُوا فَرَحِدَهُ ﴾ ٣٦، وقال تعالى : ﴿وَلَن شَسْتَطِيعُوَا أَن تَقدِلُوا بَيْنَ النِّسَلَمِ وَلَوَ حَرَّصْتُمْ فَكَلَا تَحِبِـلُوا كُلَ الْمَيْـلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّذَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَغُوا فَإِنَ اللَّهُ كَانَ عَنُورًا زَجِبِهَا﴾ (١٢٩).

١ - فسع سأل رجل من الزنادقة أبا جعفر الأحول فقال: أخبرني عن قول الله تَتَخَلَّقُ : هُ فَأَنكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ مَثْنَ وَثُلَثَ وَرُبَعٌ فَإِنْ خِفْتُمَ أَلَا نَمْدِلُوا فَوَحِدَةً ﴾ وقال في آخر السورة ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوَا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوَ حَرَّصْتُم فَكَلا تَمِيلُوا حَصُلَ الْمَيْلِ ﴾ فبين القولين فرق، فقال أبو جعفر الأحول: فلم يكن في ذلك عندي جواب فقدمت المدينة فدخلت على أبي عبد الله تشيئي فسألته عن الآيتين فقال: أمّا قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا نَعْدِلُوا فَوَحِدَةً ﴾ فإنّا معنى في عبد الله تشيئي فسألته عن الآيتين فقال: أمّا قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا نَعْدِلُوا فَوَعَدَةً ﴾ فإنّا على أبي عبد الله تشيئي فسألته عن الآيتين فقال: أمّا قوله: ﴿فَإِنّا حَمْتُهُمْ فَا لَن عَذِلُكَ عندي عبد الله علي أول الله عنه عن الآيتين فقال: أمّا قوله: ﴿فَانَ خِفْتُهُمُ أَلَا مَدِلُوا فَوَعَدَةً ﴾ فإنّما عنى في عبد الله عَلَيْ فَلْ الله عنه الله عنه الآيتين فقال: أمّا قوله: عبد الله عليكُم في المودة فإنّه لا عبد الله عليه في المودة، فول الذي أمّا عنى في عبد الله عليكُم فاله الحران في المودة، فرجع أبو جعفر الأحول إلى الرّجل فأخبره فقال: هذا حملته من الحجاز^(١).

٣ – ٣، عليٌّ، عن أخيه قال : سألته عن رجل له امرأتان هل يصلح له أن يفضّل إحداهما على الأخرى؟ قال : له أربع فليجعل لواحدة ليلة وللأخرى ثلاث ليال^(٢).

قال: وسألته عن رجل له ثلاث نسوة هل له أن يفضّل إحداهنّ؟ قال له أربع نسوة فليجعل لواحدة إن أحبّ ليلتين وللأخريين لكلّ واحدة ليلة وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك^(٣).

٤ - ع: أبي عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن صفوان عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال : سالت أبا عبد الله ظليظ عن الرّجل له امرأتان إحداهما أحبُّ إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء؟ قال : نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة لأنَّ له أن يتزوَّج أربع نسوة فليلته يجعلها حيث يشاء^(٤).

٥ – ع: بهذا الإسناد عن الحسن، عن أبي عبد الله ﷺ قال: للرّجل أن يفضّل بعض نسائه على بعض ما لم يكن نساؤه أربعاً^(٥).

٦ - ع؛ ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليّ الله عن رجل، عن أبي عبد الله عليّ قال: سألته عن الرجل تكون له امرأتان أله أن يفضّل إحداهما بثلاث ليال؟ قال: نعم^(٦).

٧ - شي: عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عَلَيْتَلا في قول الله : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةُ

(۱) تفسير القمي، ج ۱ ص ۱٦٢ في تفسيره لسورة النساء.
 (۲) - (۳) قرب الإسناد، ص ٢٤٨ ح ٩٨٠-٩٨١.
 (٤) - (٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧٩ باب ٢٦٩ ح ١-٣.

٣٨ - باب / القسمة بين النساء والعدل فيها

خَافَتَ مِنْ بَمَلِهَا نُشُوذًا أَوْ إِعْرَاضُا﴾ قال: نشوز الرّجل يهمُّ بطلاق امرأته وتقول له أدع ما على ظهرك وأُعطيك كذا وكذا وأُحلّلك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو جائز^(١).

٨ - شي: عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن قول الله: ﴿وَإِن ٱمۡرَأَةُ خَافَتَ مِنۡ بَعۡلِهَا نُتُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضَا﴾ قال: إذا كان كذلك فهمَّ بطلاقها، قالت له: أسكنّي وأدع لك بعض ما عليك وأُحللك من يومي وليلتي كلّ ذلك له فلا جناح عليهما^(٢).

٩ - شيء عن زرارة قال: سأل أبو جعفر على عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ما شاء نهاراً أو بين كلّ جمعة أو شهر يوماً ومن النفقة كذا وكذا، قال: فليس ذلك الشرط بشيء، من تزوَّج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنّه إن تزوَّج امرأة خافت في خافت في نشوزاً أو خافت أن يتزوَّج عليها فصالحت من حقّها على شيء من قسمتها أو بعضها فإنَّ ذلك جائز لا بأس به^(٣).

١١ - شي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليتظلا في قول الله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱللِّسَلَةِ وَلَوَ حَرَّصْتُمْ ﴾ قال: في المودَّة^(٥).

١٢ – ين: النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر ﷺ في رجل نكح أمة فوجد طولاً إلى حرَّة وكره أن يطلّق الأمة قال: ينكح الحرَّة على الأمة إن كانت أوَّلهما عنده، وليس له أن ينكح الأمة على الحرَّة، إذا كانت الحرة أوّلهما عنده ونفسه وللأمة النَّلث من ماله ونفسه^(٦).

١٣ – **ين:** النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا ينكح الرَّجل الأمة على الحرَّة وإن شاء نكح الحرَّة على الأمة ثمَّ يقسم للحرَّة مثلي ما يقسم للأمة^(٧).

١٤ – **ين:** صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبد الله ﷺ : يتزوَّج الحرَّة على الأمة ولا يتزوَّج الأمة على الحرَّة، ولا النصرانية ولا اليهوديّة على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل^(٨).

١٥ – قال: وسألته عن الرجل تكون له امرأتان إحداهما أحبُّ إليه من الأخرى أله أن

(۱) – (٥) تفسير العياشي، ج ۱ ص ٣٠٤–٣٠٠ ح ٢٨٤–٢٨٤ من سورة النساء.

(٦) - (٨) نوادر أحمد بن عيسي، ص ١١٦-١١٧ ح ٢٩٣-٢٩٥.

يفضّلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة لأنَّ له أن يتزوَّج أربعاً فليلتيه يجعلهما حيث أحبَّ، قلت: فتكون عنده المرأة فيتزوَّج جارية بكراً قال: فليفضّلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرَّجل أن يفضّل بعض نسائه على بعض ما لم يكنَّ أربعاً^(۱).

١٦ – **ين:** عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوَّجهما على المسلمة؟ قال: لا، ويتزوَّج المسلمة على اليهودية والنصرانيّة^(٢).

١٧ – وسألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوَّج عليها هل يحلُّ له تفضيلها؟ قال: تفضيل المحدثة حدثان عرسها على الأخرى بثلاثة أيّام إذا كانت بكراً، ثمَّ يسوّي بينهما ولا يطيب نفس إحداهما للأخرى^(٣).

١٨ - **ين:** النضر، عن محمّد بن جميل، عن حصين، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: رجل تزوَّج امرأة وعنده امرأة فقال: إن كانت بكراً فليبت عندها سبعاً، وإن كانت ثيّباً فثلاث^(٤).

19 - ين: القاسم عن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله على قال: سألته هل للرَّجل أن يتزوَّج النصرانيَّة على المسلمة والأمة على الحرَّة؟ قال: لا يتزوَّج واحدة منهما على المسلمة ويتزوَّج المسلمة على الأمة والنصرانيَّة، وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانيَّة الثلث^(o).

۲۰ - ين: ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله على أنه سئل عن رجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحبُّ إليه من الأخرى أله أن يفضّل إحداهما؟ قال: نعم له أن يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة، وذلك أنَّ له أن يتزوَّج أربع نسوة فلكلّ امرأة ليلة ولذلك كان له أن يفضّل إحداهنًا على الأخرى ما لم يكنَّ أربعاً، قال: إذا تزوَّج الرّجل البكر وعنده امرأة ثيّب فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام^(۲).

٣٩ – باب النشوز والشقاق وذمَ المرأة الناشزة

الآيات: النساء: ﴿وَالَنَنِي تَخَافُونَ نُشُوَرَهُنَ فَعِفُوهُنَ وَالْحَجُرُوهُنَ فِي الْمَضَاجِعِ وَاَسْرِبُوهُنَّ فَإِنّ أَطْسَكُمْ فَلَا نَبَغُوا عَلَيْهِنَ سَتَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيَّا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ سُقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَنُوا حَكَمَا مِنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن بُرِيدَآ إِصْلَكُ بُوَقِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٢) • .

وقال تعالى: ﴿وَإِنِ آمْرَأَةً خَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوذًا أَوْ إِعْرَاضُا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحًا بَيْنَهُمَا صُلَحًا وَالشَّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ آلأَنفُسُ الشُّحْ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَـتَقُوا فَإِنَّ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَسْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ 17٨٩».

- (1) (٥) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١١٧-١١٨ ح ٢٩٦-٣٠٠.
 - (٦) نوادر أحمد بن عیسی، ص ۱۲۰ ح ۳۰٤.

١ - فس: ﴿ وَالَّنِي تَخَافُونَ نُثُوزَهُنَ فَعِظُوهُنَ وَالْمُجُرُوهُنَ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَأَسْرِبُوهُنَّ فَإِنّ أَطَعْنَكُمُ فَلَا نَبْغُوا عَلَيْهُنَّ سَتَبِيلًا﴾ وذلك إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها قال زوجها : اتَّقى الله وارجعي إلى فراشك، فهذه الموعظة، فإن أطاعته فسبيل ذلك وإلاَّ سبِّها وهو الهجر، فإن رجعت إلى فراشها فذلك وإلاّ ضربها ضرباً غير مبرّح، فإن أطاعته فضاجعته يقول الله ﴿ فَإِنَّ أَطَعَنَكُمْ فَلَا نَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِبِيلًا﴾ يقول: لا تكلفوهنَّ الحبّ فإنَّما جعل الموعظة والسبّ والضرب لهن في المصَّجع ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ . ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِعَاقَ بَيْنِهمَا فأبْعَتُوا حَكَمًا مِّن أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنَّ أَهْلِهَأَ﴾ فما حكم به الحكمان فهو جائز، يقول الله:﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَاحًا يُوَفِّق أَلَمُهُ بَيْنَهُمَاً ﴾ يعنى الحكمان، ، فإذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول: أخبريني ما في تفسك فإني لا أحبَّ أن أقطع شيئاً دونك، فإن كانت هي الناشز قالت: أعطه من مالي ما شاء وفرّق بينى وبينه، وإن لم تَكن ناشزة قالت: أنشدك الله أن لا تفرّق بيني وبينه ولكن استزد لي في نفقتي فإنّه إليّ مسيء، ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول أخبرني بما في نفسك فإنِّي لا أحبِّ أن أقطع شيئاً دونك، فإن كان هو الناشز قال: خذلي منها ما استطعت وفرّق بيني وبينها فلا حاجة لي فيها، وإنَّ لم يكن ناشرًا قال: أنشدك الله أن لا تفرِّق بيني وبينها فإنَّها أحبَّ النَّاس إليَّ فأرضها من مالي بما شنت، ثمَّ يلتقي الحكمان وقد علم كلِّ واحد منهما ما أوصى به إليه صاحبه فأخذ كلِّ واحد منهما على صاحبه عهد الله وميثاقه لتصدقني ولأصدقنك، وذلك حين يريد الله أن يوفّق بينهما فإذا فعلا وحدّث كلُّ واحد منهما صاحبه بما أفضى إليه عرفا من النَّاشرَة، فإن كانت المرأة هي الناشرَة قالا : أنت عدوَّة الله الناشزة العاصية لزوجك، ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك، وهو أحقٍّ أن يبغضك أبداً حتى ترجعين إلى أمر الله، وإن كان الرجل هو الناشز قالًا له: يا عدوَّ الله أنت العاصي لأمر الله، المبغض لامرأته فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتاً ولا ترى لها وجهاً أبداً حتى ترجُّع إلى أمر الله يَجْرَجُكْ وكتابه.

قال: وأتى عليَّ بن أبي طالب صلوات الله عليه رجل وامرأة على هذه الحال فبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما تحكمان؟ احكما إن شئتما فرّقتما وإن شئتما جمعتما، فقال الزوج: لا أرضى بحكم فرقة ولا أُطلّقها فأوجب عليه نفقتها ومنعه أن يدخل عليها، وإن مات على ذلك الحال الزوج ورثته، وإن ماتت لم يرثها إذا رضيت منه بحكم الحكمين وكره الزوج فإن رضي الزوج وكرهت المرأة أُنزلت هذه المنزلة إن كرهت ولم يكن عليها نفقة، وإن مات لم ترثه وإن ماتت ورثها حتى ترجع إلى حكم الحكمين⁽¹⁾.

٢ - فس، ﴿ وَإِن آمَرَأَهُ خَافَتَ مِنْ بَعَلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاعَ عَلَيْهِمًا أَن يُصْلِحًا بَيْنَهُمَا صُلَحًا وَالصُلَحُ خَيْرٌ ﴾ قال : إن خافت المرأة من زوجها أن يطلّقها أو يعرض عنها فتقول له : قد تركت

تفسير القمي، ج 1 ص ١٤٥ في تفسيره لسورة النساء، الآية: ٣٤.

لك ما عليك ولا أسألك نفقة فلا تطلّقني ولا تعرض عنّي فإني أكره شماتة الأعداء فلا جناح عليه أن يقبل ذلك ولا يجري عليها شيئاً وهذه الآية نزلت في ابنة محمد بن مسلمة كانت امرأة رافع بن خديج وكانت امرأة قد دخلت في السنّ فتزوّج عليها امرأة شابّة كانت أعجب إليه من ابنة محمد بن مسلمة فقالت له ابنة محمّد بن مسلمة : ألا أراك معرضاً عنّي مؤثراً عليّ؟ فقال رافع : هي امرأة شابّة وهي أعجب إليّ ، وإن شنت أقررت على أنَّ لها يومين أو ثلاثة منّي ولك يوم واحد، فأبت ابنة محمّد بن مسلمة أن ترضاها، فطلقها تطليقة واحدة ثمَّ طلقها أخرى، فقالت : لا والله لا أرضى أو تسوّي بيني وبينها يقول الله ﴿وَأُحْضِرَتِ اَلاَ نَعْتُكُمُ النَّحْ والنة محمّد لم تطب نفسها بنصيبها وشخت عليه، فعرض عليها رافع إمّا أن ترضي وإمّا أن يعلقها الثالثة، فشخت علي زوجها ورضيت فصالحته على ما ذكرت، فقال الله ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْعَانَ يعلقها الثالثة، فشخت علي زوجها ورضيت في الما رضيت واستفرَّت لم يستطع أن يعدل بينهما يعلقها الثالثة ، فشخت علي أوالصات في أنست فا ورضيت واستفرَّت لم يستطع أن ترضي وإمّا أن نُعْتَيْماً أن يُمَلِحا بينهما ولك أن منت عليه، فعرض عليها رافع إمّا أن ترضي وإمّا أن نُعْتَيْماً أن يُعَلِحا بينهما والله لا أرضى أو تسوّي بيني وبينها يقول الله ﴿وَأُحْضِرَتِ أَنَّت مَنْ مَلَهُ النَّتُرُوها وابنة محمّد لم تطب نفسها بنصيبها وشخت عليه، فعرض عليها رافع إمّا أن ترضي وإمّا أن يعلقها الثالثة، فشخت علي زوجها ورضيت فعال احته على ما ذكرت، فقال الله ﴿فَلَا مُنْ يَعد نُولَنُ عُمَنَوًا أَن يُعَلِحاً أَنَ يُعَانِ مَنْعا ولن عُنَانَ عُنْ يَعد لا ينهما ولا أور أن تأتي واحدة وتذر الأخرى لا أيّماً ولا ذات بعل، وهذه السنّة فيما كان كذلك إذا أورَّت المرأة ورضيت على ما صالحها عليه زوجها فلا جناح على الزوج ولا على المرأة إذا أور هي أبت طلقها أو يسوّي بينهما لا يسعه إلاً ذلك^(١).

وقال عليّ بن إبراهيم في قوله : ﴿وَأَحْضِرَتِ ٱلْأَنْفُسُ ٱلشَّحَّ﴾ قال : أحضرت الشح فمنها ما اختارته ومنها ما لم تختره^(٢).

٣- ل: أبي، عن أحمد بن إدريس ومحمد العطّار معاً، عن الأشعري عن البرقي رفعه إلى أبي عبد الله على عن البرقي رفعه إلى أبي عبد الله على قال : قال رسول الله تشكل : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والزنين، قالوا : يا رسول الله وما الزنين؟ قال : الذي يدافع الغائط والبول، والسكران، والزنين فه ولاء ثمانية لا يقبل الله عمر معان الزكاة، وتارك حتى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك والوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والزنين، قالوا : يا رسول الله وما الزنين؟ قال : الذي يدافع الغائط والبول، والسكران، فهؤلاء ثمانية لا تقبل منهم صلاة".

٤ - مع: ابن المتوكل، عن محمد العظار، وأحمد ابن إدريس مثله^(٤).

٥ – ٩١: المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن محمّد بن عبد الله بن الغالب، عن الحسين بن رباح، عن ابن عميرة، عن محمّد بن مروان، عن ابن أبي يعفور عن الصادق عنه قال : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط^(٥).

- (١) (٢) تفسير القمي، ج ١ ص ١٦١–١٦٢ في تفسيره لسورة النساء، الآية: ١٢٨.
 - (٣) الخصال، ص ٤٠٧ باب ٨ ح ٣.
 (٤) معاني الأخبار، ص ٤٠٤.

٥) أمالي الطوسي، ص ١٩٣ مجلس ٧ ح ٣٢٧. ورواه جعفر بن محمّد بن شريح في كتابه عن عبدالله بن=

٢ - فس: ﴿لا تُضَكَآرٌ وَالِدَةُ المُوَلَدِهُما وَلَا مَوْلُودٌ لَمُ بُولَدِوْ كَمُ فَإِنَّه حدَّثني أبي عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عَلَيَكَم قال: لا ينبغي للرَّجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضارَّ بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها : لا أقربك فإنّي أخاف عليك الحبل فتغلين ولدي، وكذلك المرأة لا يحلّ لها أن تمتنع على الرَّجل فتقول: أنا أخاف أن أحبل فتغلين ولدي، وكذلك المرأة في الجماع على الرَّجل والمرأة⁽¹⁾.

٧ - ضاء وأمّا النشوز فقد يكون من الرَّجل ويكون من المرأة، فأمّا الذي من الرَّجل فهو يريد طلاقها فتقول له: أمسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك ويصطلحان على هذا، فإذا نشزت المرأة كنشوز الرّجل فهو الخلع إذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه وهو ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَلَيْ تَنَافُونَ نُشُوَرُهُ مَن فَيَظُوهُ وَ وَأَهْجُرُوهُنَ فِي أَلْمَضَاجِع وَأَمْرِيُوهُنَ ﴾ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَلَيْ تَنَافُونَ نُشُوَرُهُ مَن فَيظُوهُ وَ وَأَهْجُرُوهُنَ فِي أَلْمَضَاجِع وَأَمْرِيُوهُنَ ﴾ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَلَيْ تَنَافُونَ نُشُوَرُهُ مَن فَيظُوهُ وَ أَهْجُرُوهُنَ فِي أَلْمَضَاجِع وَأَمْرِيُوهُنَ ﴾ والضرب بالسواك وشبهه ضرباً رفيقاً، وأما الله تبارك وتعالى: فوزاً من المضجع، والضرب بالسواك وشبهه ضرباً رفيقاً، وأما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعاً كما قال الله : ﴿ وَإِنْ خِفَتُمْ شِعَانَ مَنْ أَنْهُونَا مَنُوراً مَا الله تبارك وتعالى في قُولُونَ مُنْوراً من والضرب بالسواك وشبهه ضرباً رفيقاً، وأما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعاً كما قال الله : ﴿ وَإِنْ خِفَتُمْ شِعَانَ مَا لَنْ عَلَى أَوْ مَنْ أَنْجُمُونَ مَن الرَّة بعنه والله في أَوْمُ من النوبي والمرأة تحميعاً ما قال الله : ﴿ وَإِنْ خِفَتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهُمُ فَا مَعُنُوا عَمَنُهُ أَمْ مُوالاً على فوقة أو الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعاً كما قال الله : ﴿ وَإِنْ خِفَتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهُوا حَلَى فَرُعُوا حَمَنَا على فوقة أو الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعاً كما قال الله : ﴿ وَإِنْ خِعَتُمُ مُولَكُمُ عَنْ أَنْ يَعْتُونُ مُنْ عُنُوا مُنْ أُنْهُ مُرُولًا عَلَى مُنْ أَنَا عَنْ عَلَى فوقة أو على ما يولا أرادا التفريق بينهما فليس لهما إلاً بعد على صلح فإن أرادا إلزوج والمرأة ^(٢٢).

٨ - شيء إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن قول الله: ﴿وَلَا تَعْمَنُكُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَنِتُمُوهُنَّ قال: الرّجل تكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه، فنهى الله عن ذلك^(٣).

٩ - شيء عن زرارة، عن أبي جعفر على قال: إذا نشزت المرأة على الرّجل فهي الخلعة فيأخذ منها ما قدر عليه، وإذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق⁽¹⁾.

١٠ - شي: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر على قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿ فَابْعَنُوْا حَكْمًا مِن أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَاً ﴾ قال: [ليس] للمصلحين أن يفرقا حتى يستأمرا^(٥).

١١ - شي: عن زيد الشخام، عن أبي عبد الله ﷺ عن قول الله: ﴿ فَأَبْعَنُوا حَكْمًا مِن أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِن أَهْلِهَأَ ﴾ قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأموا الرّجل والمرأة^(١).

- = طلحة النهدي عن أبي عبدالله ﷺ مثله، إلاَ أنَّ فيه: وامرأة باتت وزوجها عليها عاتب في حقّ . [النمازي].
 - (1) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٥ في تفسيره لسورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
 - (٢) فقه الرضا ﷺ ، ص ٢٤٥.
 - (۳) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۲۵۰ ح ۲۰ من سورة النساء.
 - (٤) (٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٦ ح ١٢٢–١٢٤ من سورة النساء.

١٢- وفي خبر آخر عن الحلبي عنه ﷺ : ويشترط عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقا ، فإن جمعا فجائز وإن فرّقا فجائز^(١) .

١٣ – وفي رواية فضالة : فإن رضيا وقلَّداهما الفرقة ففرَّقا فهو جائز^(٢) .

1٤ - شي؛ عن محمّد بن سيرين، عن عبيدة قال: أتى عليَّ بن أبي طالب عليه رجل والمراة مع كلَّ واحد منهما فتام من الناس فقال عليّ عليه : ﴿ فَأَبْعَنُوا حَكْمًا مِن أَهْلِهِ. وَحَكْمًا وَامرأة مع كلَّ واحد منهما فتام من الناس فقال عليّ عليه: : ﴿ فَأَبْعَنُوا حَكْمًا مِن أَهْلِهِ. وَحَكْمًا مِن أَمْلِهِ. وَحَكْمًا مِن أَمْلِهُ مَعْ كُلُّ واحد منهما فتام من الناس فقال عليّ عليه: : ﴿ فَأَبْعَنُوا حَكْمًا مِن أَهْلِهِ. وَحَكْمًا مِن أَمْلِهُ عَلَى الناس فقال عليّ عليه: : ﴿ فَأَبْعَنُوا حَكْمًا مِن أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِن أَمْلِهُ مَنْ أَهْلِهُ مَعْ كُلُّ مَا عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى أَن تَجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقة فلا، أن تفرقا فرقتما، فقال علي المواة رضيت بكتاب الله عليّ ولي، فقال الرجل: أما في الفرقة فلا، فقال عليّ : ما تبرح حتى تقرّ بما أقرَّت به (^(۳)).

١٥ – سو: ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أباعبد الله عن قول الله بَحْتَكَ : ﴿ فَأَبْعَنُوا حَكْمًا مِّنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهُما عَنْ أَرابِت إن استأذن الحكمان فقالا الله بَحَتَك : ﴿ فَأَبْعَنُوا حَكْمًا مِّن أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّن أَهْلِهِ أَلْمَ اللّه بَحَتَك أَرابِت إن استأذن الحكمان فقالا للرّجل والمرأة : أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرّجل والمرأة لهما : نعم ولكن لا يكون ذلك لهما : نعم وأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال : نعم ولكن لا يكون ذلك لهما : نعم وأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال : نعم ولكن لا يكون ذلك منهما إلا على طهر من المرأة بغير جماع من الرّجل، قيل له : أفرأيت إن قال أحد الحكمين : قد فرقت بينهما وقال الآخر : لم أفرق بينهما، قال : لا، لا يكون لهما تفريق حتى يجتمعا مؤسما إلا على التفريق، فإذا الحما على التفريق جاز تفريقهما على الرجل والمرأة .

٤٠ – باب العزل وحكم الأنساب وأن الولد للفراش

٢ - بعة عليٌّ، عن أخيه عنى قال: سألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادَّعت أنها حامل ما حلها؟ قال: إذا أقامت البينة على أنه أرخى ستراً ثمَّ أنكر الولد لاعنها ثمَّ بانت منه وعليه المهر كاملاً^(١).

٣ - ٥، ٥، ١، ١، ١، ٢، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن يعقوب الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه يقول: لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة التي أيقنت أنها لا تلد، والمسنّة، والمرأة السّليطة، والبذيّة، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة.

(١) – (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٧ ح ١٢٥–١٢٧ من سورة النساء. (٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٤. (٥) قرب الإسناد، ص ١٤٠ ح ٥٠٠. (٦) قرب الإسناد، ص ٢٤٥ ح ١٠٠٣. قال الصدوق ﷺ : يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى بن جعفر ويجوز أن يكون الرّضا ﷺ لأنَّ يعقوب الجعفري قد لقيهما جميعاً^(١).

٤ - ب: أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه ﷺ أنّه رفع إلى عليّ ﷺ أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن وكان زوجها غائباً فأراد أن يقرَّ بواحد وينفي الآخر، فقال: ليس ذلك له إما أن يقرَّ بهما جميعاً أو ينكرهما جميعاً^(٢).

٥ – ٥ع، أبي عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي عن سعد الله عليه قال: سألته عن الحميل فقال: وأي شيء الحميل؟ فقلت: المرأة تسبى من أرضها مع الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرَّجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخي ليس لهما بينة إلا قولهما قال: فما يقول فيه الناس عندكم؟ قلت: لا يورثونهم إذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة إنما كانت ولادة في الشرك فقال: سبحان الله إذا جاءت بعد الله على ولادتهما بينة إلا قولهما قال في عالمان والرَّجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخي ليس لهما بينة إلا قولهما قال: فما يقول فيه الناس عندكم؟ قلت: لا يورثونهم إذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة إنما كانت ولادة في الشرك فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها لم تزل مقرَّة به، وإذا عرف أخاه كانت ولادة في محمّة منهما لم يزالوا مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً.

٦ - ب، أبو البختري، عن الصّادق، عن أبيه عنه قال: إنَّ رجلاً أتى عليَّ بن أبي طالب عنه فقال: إنَّ امرأتي هذه جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر ولا أعلم إلاّ خيراً، وأنا شيخ كبير ما افترعتها وإنّها لعلى حالها فقال له عليَّ عليه العلي : نشدتك الله أعلم إلاّ خيراً، وأنا شيخ كبير ما افترعتها وإنّها لعلى حالها فقال له علي عليه ي عليه المحلي الله علي يتحرج ماء الرجل، وثقب هل كنت تهريق على فرجها؟ وقال علي : إنَّ لكل فرج ثقبين ثقب فيه يدخل ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وأفواه الرَّحم تحت الثقب الذي منه ماء الرَّجل فإذا دخل الماء في فم واحدة من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد، وإذا دخل في اثنين حملت باثنين وإذا دخل من وادا دخل من أفواه الرحم عملت الماء في فم واحدة من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد، وإذا دخل في اثنين حملت باثنين وإذا دخل من أولده من أولده الماء في في ألاثة من أولده الماء في في من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد، وإذا دخل في اثنين حملت باثنين وإذا دخل من أولده في الله من أولده منه الماء ألاثة من أولده الماء في في في واحدة بلاثة حملت باثنين عملت الماء في في في ألاثة من أولده المن من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد، وإذا دخل في اثنين حملت باثنين وإذا دخل من أولده في منه أولاه الرحم حملت المرأة بولد واحد، وإذا دخل في اثنين حملت باثنين وإذا دخل من أولده منه أولاة منها الماء في ألاثة حملت بأربعة منه ماء الرحم حملت باثنين وإذا دخل من أولده في ألاثة حملت بالماء في ألاثة حملت بالماء في ألاثة حملت بالماء في من أولده في ألاثة ملت بلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك وقد ألحقت بك ولدها فسق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش (٤).

- (٣) معاني الأخبار، ص ٢٧٣. (٤) قرب الإسناد، ص ١٤٩ ح ٥٤١.

جملة مأتي دينار غير مؤبّد ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء، فرأيك أعزَّك الله في إرشادي فيما عملته وفي هذا الولد بما أمتثله؟ والدُّعاء لي بالعافية وخير الدنيا والآخرة.

وجوابها : أما الرَّجل الذي استحلَّ بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته، شرطه على الجارية شرط على الله تَخْتَكُ هذا ما لا يؤمن أن يكون، وحيث عرف في هذه الشك وليس يعرف الوقت الذي أتاها فيه فليس ذلك بموجب لبراءة في ولده، وأما إعطاء المائتي دينار وإخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد، قال أبو الحسين : حسب الحساب فجاء الولد مستوياً، قال : وجدت في نسخة أبي الحسن الهمداني : أتاني أيقاك الله كتابك الذي أنفذته وروى هذا التوقيع الحسن بن عليّ بن إبراهيم عن السيّاري⁽¹⁾.

٨ – ضاء لو أنّ رجلين اشتريا جارية وواقعاها فأتت بولد لكان الحكم فيها أن يقرع بينهما فمن أصابته القرعة ألحق به الولد، ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كلّ واحد منهما نصف الحد، وإن كانوا ثلاثة نفر وواقعوا الجارية على الانفراد بعد أن اشتراها الأوَّل وواقعها، ثمَّ اشتراها الثاني وواقعها، واشترى الثالث وواقعها كلّ ذلك في طهر واحد فأتت بولدها لكان الحد، وإن كانوا ثلاثة نفر وواقعوا الجارية على الانفراد بعد أن اشتراها الأوَّل وواقعها، ثمَّ وواقعوا الجارية على الانفراد بعد أن اشتراها الأوَّل وواقعها، ثمَّ اشتراها الثاني وواقعها، واشترى الثالث وواقعها كلّ ذلك في طهر واحد فأتت بولدها لكان الحد، أن يلحق الوالد بالذي عنده الجارية وواقعها كلّ ذلك أن المُتراها الأوَّل بولدها لكان الحقُ أن يلحق الولد بالذي عنده الجارية ويصبر، لقول رسول الله تشكّ : الولد بالفراش وللعاهر الحجر هذا فيما لا يخرج في النظر وليس فيه إلاّ التسليم^(٢).

٩ – قب، شا؛ روت نقلة الآثار العامة والخاصة أنَّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ أنَّه لم يصل إليها، وأنكر حملها فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة هل اقتضك الشيخ؟ وكانت بكراً، قالت : لا، فقال عثمان : أقيموا الحدَّ عليها، فقال له أمير المؤمنين : إنَّ للمرأة سمّين سمّ للمحيض وسمّ للبول، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سمّ المحيض فسال الوا الرَّجل عن ذلك فسأل فقال : قد كنت أنزل الماء في قبلها من المحيض فحملت فرعم الشيخ؟ وكانت بكراً، قالت : لا، فقال عثمان : أقيموا الحدَّ عليها، فقال له أمير المؤمنين : إنَّ للمرأة سمّين سمّ للمحيض وسمّ للبول، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سمّ المحيض فسالوا الرَّجل عن ذلك فسأل فقال : قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض فقال أمير المؤمنين : الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته في الإنكار، فصار عثمان إلى قضائه بذلك^(٣).

١٠ - قب؛ جابر بن عبد الله بن يحيى قال: جاء رجل إلى علي ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين إنّي كنت أعزل عن امرأتي وإنها جاءت بولد فقال ﷺ: وأناشدك الله هل وطئتها ثمَّ عاودتها قبل أن تبول؟ قال: نعم، قال: فالولد لك⁽¹⁾.

- (۱) كمال الدين للصدوق، ص ٤٥٣ باب ٤٥ ح ٢٥.
 - (٢) فقه الرضا ﷺ، ص ٢٦٢.
- (۳) المناقب لابن شهر آشوب، ج ۲ ص ۳۷۰، الإرشاد للمفيد، ص ۱۱۲–۱۱۳.
 - (٤) المناقب لابن شهرآشوب، ج ۲ ص ۳۷۷.

٤٠ – باب / العزل وحكم الأنساب وأن الولد للفراش

11 - مجالس الشيخ: أحمد بن عبدون، عن عليَّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن يحيى بن العلا الحسن بن فضال، عن العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن يحيى بن العلا قال : قلت لأبي عبد الله عليّي : ما ترى في رجل تزوّج امرأة فمكثت معه سنة ثمَّ غابت عنه ثمَّ تزوّجت آخر فمكثت معه سنة ثمَّ غابت عنه، ثمَّ تزوّجت آخر ثمَّ إنَّ الثّالث أولدها قال : ترجم لأنَّ الأوَّل أحصنها، قال : قلت ذلي علي النا على عنه تمَّ تزوّجت آخر فمكثت معه سنة ثمَّ غابت عنه، ثمَّ تزوّجت آخر ثمَّ إنَّ الثّالث أولدها قال : ترجم لأنَّ الأوَّل أحصنها، قال : قلت : فما ترى في ولدها؟ قال : ينسب إلى أبيه، قال : قلت : فإن مات الأب يرثه الغلام؟ قال : نعم (1).

١٢ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن أزهر عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عنها : الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٢).

١٣ – **المجازات النبوية؛** مثله، وقال السيد: هذا مجاز على أحد التأويلين وهو أن يكون المراد أنَّ العاهر لا شيء له في الولد، فعبّر عن ذلك بالحجر أي له من ذلك ما لا حظًّ فيه ولا انتفاع به كما لا ينتفع بالحجر في أكثر الأحوال كأنّه يريد أنَّ له من دعواه الخيبة والحرمان كما يقول القائل لغيره إذا أراد هذا المعنى : ليس لك من الأمر إلاّ الحجر والجلمد والتراب والكثكث أي ليس لك منه إلاّ ما لا محصول له ولا منفعة فيه .

ومما يؤكّد هذا التأويل ما رواه:

١٤ – عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الأثلب، والأثلب التراب المختلط بالحجارة^(٣).

وهذا الخبر يحقّق أنَّ المراد بالحجر ههنا ما لا ينتفع به كما قلنا وممّا يصدّق ذلك قول الشاعر :

ك لانا يا معاذ نحبُّ ليسلى بفيّ وفيك من ليملى التراب شركتك في هوى من كان حظّي وحظّك من تذكّرها العذاب أرادليس لنا منها إلاّ ما لا نفع به ولا حظّ فيه كالتراب الذي هذه صفته وأما التأويل الآخر الذي يخرج به الكلام عن حيّز المجاز إلى حيّز الحقيقة فهو أن يكون المراد أنّه ليس للعاهر إلاّ إقامة الحدّ عليه وهو الرجم بالأحجار فيكون الحجر ههنا اسماً للجنس لا للمعهود، هذا إذا كان العاهر محصناً، فإن كان غير محصن فالمراد بالحجر ههنا على قول بعضهم الإعناف به

- أمالي الطوسي، ص ٦٧٩ مجلس ٣٧ ح ١٤٢٣.
 - (۲) راجع كتاب الغدير، ج ۸ وج ۱۰.
- (٣) أقول: وروى في الوسائل في أبواب مقدّمات النكاح باب ٧٥ و٧٦ وكذا في المستدرك روايات صريحة في جواز العزل لكن مع كراهة في الحرّة إلا بإذنها أو بالاشتراط عليها. [مستدرك المسفينة ج ٧ لمغة «هزل»].

والغلظ عليه بتوفية الحدّ في باب المجاز، لأنَّ الغلظة على من يقام الحدّ عليه إذا كان الحدّ جلداً لا رجماً لا يعبّر عنه بالحجر، لأنَّ ذلك بعيد عن سنن الفصاحة ودخول في باب الفهاهة، فالأولى الاعتماد على التأويل الأوَّل لأنّه الأشبه بطرائقهم والأليق بمقاصدهم^(۱).

21 - باب أقل الحمل وأكثره

الآيات: الأحقاف: ﴿ وَجَمَلُهُ وَفِصَنْلُهُ نَلَنُوُنَ شَهْرًا ﴾ (١٥).

١ - شا: روي عن يونس بن الحسن أنّ عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمَّ برجمها فقال له أمير المؤمنين : إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إنَّ الله تعالى يقول : ﴿وَحَمْلُهُ وَفَمَنْلُهُ تَلْنُوْنَ شَهْراً> ويقول جلَّ قائلاً : ﴿وَٱلْوَلِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَ حَوْلَيْنِ كَلِمَايِنِ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَ وَفِمَنْلُهُ تَلْنُوْنَ شَهْراً> ويقول جلَّ قائلاً : ﴿وَٱلْوَلِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَنَدُهُنَ حَوْلَيْنِ كَلِمايي قول : ﴿وَحَمْلُهُ وَفَمَنْلُهُ تَلْنُوْنَ شَهْراً> ويقول جلَّ قائلاً : ﴿وَٱلْوَلِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَنَدُهُنَ حَوْلَيْنِ كَلِمايينَ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَ أَوْنَدَهُنَ مَوْلَيْنِ مَعْلَى ويقول جلَّ قائلاً : ﴿وَٱلْوَلِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَنَدُهُنَ حَوْلَيْنِ كَلَمْيَنِ لِمَن أَرَادَ أن يُتَمَ أَرَادَ أَن يُتَمَ أَوْلَنَدُهُنَ مَوْلَيْنِ مَعْلَى ويقول جلَّ قائلاً : ﴿وَٱلْوَلِدَتُهُ مَوْلَنَدُهُنَ حَوْلَيْنِ لِمَن أَوَادَ أَنَ يُتَمَ أَرَادَ أَن يُتَمَ أَوْلَنَدُهُنَ حَوْلَيْنِ مَعْلَى إِن أَنَا لَحَمل منها أَرَضَاعَةً هُ فَإذا تَمَمت المرأة الرَضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً كان الحمل منها سيتة أشهر فخل عمر بيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا منه منها إلى إلى أن أَمَا عنهما منها أَنْهُ مُنْتُون مَنْهُ إلَيْنَ مَنْ قَائلاً الرَضاعة المَنْ أَنْ عَنْ أَوْلَكَذُهُ مَ فَلَكَن أَنْهُمُ أَنْ أَنْ أُنَاعَةً أُنْ عُنَ أَعْذَا عُمَن عمر أَمَا مَهُ أَنْ أَنْ أَنْ أَعْذَا عُونَ أَنْ أَنْ أَنْ أَعْذَانُهُ مُعْمَا مِ فَاللَا عمل منها أَنْ عام منها أَنْ عُنْ عُنْ أَنْ عُنُ عُنْ أَنْ أَنْ أُولَ عام منها أَنْ عام إلَيْنَ عُلَى عمل ما ما عمل منها إلى عمل ما عمل ما عمل ما عمل ما عمل ما عمل الماد مان عمل إلى عمر أنه عمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنها عنه إلى عمر ألما عنه إلى إلى عمر أَنْهُ ما عمل ما عمل ما عمل ما عال إلى أولانا ما عمل إلى أَنْ عمر أُنْ عمر أَنْهُ ما عمل ما عمل ما عمل ما أَنْ أَنْ عُرْ أَنْ أَعْذَ مُ أَنْ أُنْ ما ما عنه أُنْ أُنْهُ ما إلَن أَوْنَ ما ما أُنْ عُمْ أَنْهُ ما أُنْ أَنْ عُرْمُ ما أَنْ أَنْ أَنْ أُنْ أَنْ أُنْ أُنْ أَنْ أَعْذَى أَنْ أَنْ أُمْ أَنْ أَنْ أَنْ أَعْنَ أَعْنُ أَعْ أَعْ أَعْنِ أَعْ أَنْ أَعْ أَعْنُ أَعْذَا ما عُنْ أَعْ

٢ - قب: كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها وجاء به عمر وقص عليه فأمر برجمها، فأدركها علي علي عليه عمر وقص عليه فأمر برجمها، فأدركها علي علي عليه من قبل أن ترجم، ثمَّ قال لعمر: أربع على نفسك إنها صدقت إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِحَمْلُهُ نَلَتُؤْذَ قَال لعمر: أربع على نفسك إنها صدقت إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِحَمْلُهُ نَلَتُؤُذَ مَهْراً وقال: ﴿وَالَوَلِدَتُ رُضِعَنَ أَوَلَئِدَهُنَ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنَ فَالحمل والرّضاع ثلاثون شهراً فقال عمر: لولا عليٌ لهلك عمر وحلّى سبيلها وألحق الولد بالرجل.

شرح ذلك : أقلُّ الحمل أربعون يوماً وهو زمن انعقاد النطفة، وأقلَّه لخروج الولد حيَّاً ستَّة أشهر، وذلك أنَّ النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثمَّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمَّ تصير مضغة أربعين يوماً، ثمَّ تتصوّر في أربعين يوماً وتلجها الروح في عشرين يوماً فذلك ستة أشهر فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل في ستة أشهر^(٣).

٣ - شي؛ عن زرارة، عن أبي عبد الله ظليتًة؛ في قول الله : ﴿ اللهُ يَعْلَمُ مَا تَغْمِلُ حَكُلُ أَنْنَى ﴾ قال : الذكر والأنثى ﴿ وَمَا تَغِيضُ ٱلأَرْحَامُ ﴾ قال : ما كان دون التسعة فهو غيض ﴿ وَمَا تَزَدَادُ ﴾ قال : ما رأت الدَّم في حال حملها ازداد به على التسعة الأشهر إن كانت رأت الذم خمسة أيّام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر^(٤).

٤ - شيء: عن حريز رفعه إلى أحدهما ﷺ مثله^(٥).

المجازات النبوية، ص ١٣٥. الإرشاد للمفيد، ص ١٣٠.

- (۳) المناقب لابن شهرآشوب، ج ۲ ص ۳٦٥.
- (٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٢٠ ح ١٤ من سورة الرعد.
- هسير العياشي، ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٠ من سورة الرعد.

٤٢ – باب اختلاف الزوجين في النكاح وتصديقهما في دعوى النكاح

١ - نوادر الراوندي؛ باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه قال: وجد رجل مع امرأة أصابها فرفع إلى علي عليه فقال: هي امرأتي تزوَّجتها فسئلت المرأة فسكنت فأوماً إليها بعض القوم أن: قولي: نعم! وأوما إليها بعض القوم أن قولي: لا، فقالت: نعم، فدراً عليٌّ عليه الحدّ عنهما وعزل عنه المرأة حتى يجيء بالبينة أنها امرأته^(١).

٤٣ - باب الشروط في النكاح

١ - شي: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفو عليمًة قال: قضى أمير المؤمنين عليمًة في امرأة تزوَّجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوَّج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها امرأة تزوَّجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوَّج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سريّة فإنّها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفى بشرطه، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرّى عليها وتحر عليها وتحر ما الله قبل شرطكم إن شاء وفى بشرطه، وإن شاء أمسك امرأته أو أتى عليها مريّة فإنّها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفى بشرطه، وإن شاء أمسك امرأته ونكم وتكم في تنابه: ﴿ فَانَكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ وَنَكَمَ اللهُ في كتابه الله في كتابه المات المات لكُمْ والله قبل شرطكم في كتابه أو أنك للمُواته في كليبة في كتابه وفي ألمات المات لكُمْ ونكم عليها ومحرها إن أتت سبيل ذلك قال الله في كتابه المات أوراكيمُوا ما طابَ لكُمْ ونكم عليها ومحرها إن أتت سبيل ذلك قال الله في كتابه والمات أوراكيمُوا ما طابَ لكُمْ ونكم عليها وتسرّى عليها وهجرها إن أتت سبيل ذلك قال الله في كتابه وألكي ألكوا ما طابَ لكُمْ ونكم عليها وتسرّى عليها وهجرها إن أتت سبيل ذلك قال الله في كتابه وألكي ألكوا ما طابَ لكُمْ ونكم عليها وتسرّى عليها وهجرها إن أتت سبيل ذلك قال الله في كتابه وألكي أوالكم في أللاً ألم ألكم في كله في كتابه وقال ألكي ألكوا كما طابَ لكُمْ في ألنسَاتُ مَثْنَ وَرُلَيْم في وقال أحل لكم في ما ملكت أيمانكم في في ألفين أولكي أواله أول ألكون أولك أله أله ألمات كم في ألفينكم في ألفينكم في ألفين أولكي ألكي ألكم في ألفينكم في ألفينكم في أله ألكم في ألكم في ألفينكم ألها ألكم في ألفينكم في ألفي أله ألكم في ألفي ألكم في ألفي أوله ألكم في ألكم في ألكم في ألكم في ألكم في ألكم في ألفي ألكم في ألكم ألكم ألكم في ألكم

٢ - شيء عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ما شاء نهاراً أو من كلّ جمعة أو شهر يوماً ومن النفقة كذا وكذا قال : فليس ذلك الشرط بشيء من تزوَّج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه إن تزوَّج امرأة خافت في نشوزاً أو خافت أن يتزوَّج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها فإنّ ذلك جائز لا بأس به^(٣).

٣ - **ين:** ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله ﷺ : ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح، وما كان بعد النكاح فهو نكاح^(٤).

٤ - الهداية؛ ويجوز التزويج بغير شهود وإنّما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان الجائر.

(۱) نوادر الراوندي، ص ۱۸٤ ح ۳۲۱.
 (۲) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۲٦٦ ح ۱۲۱ من سورة النساء.
 (۳) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۳۰۵ ح ۲۸۲ من سورة النساء.
 (٤) نوادر أحمد بن عيسى، ص ۸۷ ح ۱۹۷.

أبواب النفقات

١ – باب فضل التوسعة على العيال ومدح قلة العيال

١ – لي: ابن المتوكل، عن محمّد العطّار، عن جعفر الفزازي، عن جعفر بن سهل، عن سعيد بن محمّد، عن محمّد، عن مسعدة، عن موسى بن جعفر عليه قال: إنَّ عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول النعمة⁽¹⁾.

٢ - لي: العطار، عن سعد، عن سلمة بن الخطّاب، عن أيّوب بن سليم العطار، عن إسحاق بن بشر الكاهلي، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله عليه : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج، وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإنّ من فرّح ابنة فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ومن أقرّ بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله عَرَيَ أُدخل جنّات النّعيم^(٢).

٣ – **ل:** ابن الوليد، عن الصفّار، عن اليقطيني، عن زكريّا المؤمن، رفعه إلى أبي عبد الله ظلِّظَلا قال: من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خالتين حجبتاه من النار^(٣).

ع – ل: ابن الوليد، عن الصفّار، عن البرقي، عن أبيه، عن النضر، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عظيمة قال: قال رسول الله ﷺ : إنَّ في الجنّة درجة لا يبلغها إلاّ إمام عادل، أو ذو رحم وصول، أو ذو عيال صبور^(٤).

٥ – ٥ ؛ ابن مخلد، عن أبي الحسين، عن محمّد بن عيسى بن حنان، عن شعيب بن حرب، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله نقية : إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة^(٥).

٦ – ٥١ جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد، عن جعفر بن عبد الله العلوي عن حمزة بن أحمد بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ، عن عمّه عيسى بن عبد الله، عن أبيه عن حمزة بن أحمد بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ، عن عمّه عيسى بن عبد الله، عن أبيه عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عُلَيَ قال : جاء رجل إلى النبيّ عَلَيَ فقال : يا رسول الله عن جدّه، عن عليّ ما تأمرني به؟ قال : أنفقه على أمّك، قال : عندي آخر فما تأمرني به؟ قال : أنفقه على أمّك، قال : عندي آخر فما تأمرني به؟ قال : أنفقه على أبيك ، قال : عندي آخر فما تأمرني به؟ قال : أنفقه على أمّك، قال : عندي آخر فما تأمرني به؟ قال : أنفقه على أبيك ، قال : عندي آخر فما تأمرني به قال : أنفقه على أبيك ، قال : عندي آخر فما تأمرني به قال : أنفقه به ولا والله ما عندي غيره؟ قال : أنفقه في سبيل الله وهو أدناها أجراً⁽¹⁾.

- أمالي الصدوق، ص ٤٦٩ مجلس ٨٦ ح ٢.
- (٢) أمالي الصدوق، ص ٤٦٢ مجلس ٨٥ ح ٦.
 (٣) الخصال، ص ٣٧ ياب ٢ ح ١٤.
 - (٤) الخصال، ص ۹۳ باب ۳ ح ۳۹.
 - (٥) أمالي الطوسي، ص ٣٨٣ مجلس ١٢ ح ٨٢٨.
 - (٦) أمالي الطوسي، ص ٤٥٤ مجلس ١٦ ح ١٠١٤.

٧- ها: جماعة، عن أبي المفضّل، عن إسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن يحيى بن سالم، عن حماد بن عثمان، عن الصّادق، عن آبائه علي قال: قال رسول الله عنه لما أُسري بي إلى السماء دخلت الجنّة فرأيت فيها قصراً من ياقوت أحمر يرى باطنه من ظاهره لضيائه ونوره، وفيه قبّتان من درّ وزبرجد فقلت يا جبرائيل لمن هذا القصر؟ قال: هو لمن أطاب الكلام وأدام الصّيام وأطعم الطعام وتهجد بالليل والنّاس نيام، قال علي عنه: الثاب الغاب الكلام وأدام الصّيام وأطعم الطعام وتهجد بالليل والنّاس نيام، قال علي عنه: الفلت الفلي الماب الكلام وأدام الصّيام وأطعم الطعام وتهجد بالليل والنّاس نيام، قال علي عنه: الفلت يا ورسوله أعلم، فقلت: الله فقلت يا جبرائيل لمن هذا القصر؟ قال: هو لمن أطاب الكلام وأدام الصّيام وأطعم الطعام وتهجد بالليل والنّاس نيام، قال علي عنه: الفلت: الله وقلت يا رسول الله وفي أُمّتك من يطبق هذا؟ فقال: أتدري ما إطابة الكلام، فقلت: الله ورسوله أعلم قللت: الله والعناس نيام، قال علي عنه: الطب الصور الله وفي أمّتك من يطبق هذا؟ فقال: أتدري ما إطابة الكلام، فقلت: الله ورسوله أعلم قال: من حال الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أول منه يوما، ورسوله أعلم، قال: من حاله، قال: الله والمناس نيام، قال علي عنه: الله ورسوله أعلم، فقلت: الله والصور الله ولا إله إلا الله والله أكبر، أتدري ما إدامة أتدري ما إطبام الطبام والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أتدري ما إدامة أتدري ما إلميام قلت: الله ورسوله أعلم، قال: من صام شهر الصبر شهر رمضان ولم يفطر منه يوما، ورسوله أعلم الطبام الطعام الطعام؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: من طلب لعياله ما يكفت به وجوههم أتدري ما إطعام الطعام؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: من طلب لعياله ما يكفت به وجوههم أتدري ما إلى أله من الماس، أتدري ما التهجد بالليل والناس نيام؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: من لم ينم أتدري ما يسمى أله من الماري أله من المشركين نيام عنه إلى أله الله من الماري أله الله من الماري أله الله ورسوله أعلم ما من اليهود والنصاري وغيرهم من المشركين نيام ألي ما الماري.

أقول: قد مضي مثله بأسانيد.

٩ – **ن، لي:** ابن موسى، عن الصوفي، عن الروياني عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ قال: قلّة العيال أحد اليسارين^(٣).

١٠ – ل: الأربعمائة قال أمير المؤمنين علي : الفقر هو الموت الأكبر وقلة العيال أحد اليسارين، التقدير نصف العيش، ما عال امرؤ اقتصد^(٤).

١٢ – **صح:** عن الرّضا ﷺ، عن أبيه، عن جدّه ﷺ قال: مرَّ جعفر ﷺ بصيّاد فقال: يا صيّاد أيّ شيء أكثر ما يقع في شبكتك؟ قال: الطّير الزّاق قال: فمرّ وهو يقول: هلك صاحب العيال هلك صاحب العيال.

١٣ - ضا: ولتكن نفقتك على نفسك وعيالك فضلاً فإنَّ الله يقول: ﴿ وَيُسْعَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ

- أمالي الطوسي، ص ٤٥٨ مجلس ١٦ ح ١٠٢٤.
 - (۲) قرب الإسناد، ص ۱۱۲ ح ٤٠٦ .
- (٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٥٩ ضمن ح ٢٠٤ باب ٣١، أمالي الصدوق ص ٣٦٣ مجلس ٦٨ ح ٩.
 - (٤) الخصال، ص ٦٢٠ حديث الأربعمائة.
 (٥) قرب الإسناد، ص ٦٢١ ح ٤٠٧.

قُلِ ٱلْعَـفَوُ^{* ()} والعفو الوسط وقال الله: ﴿وَٱلَذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْهِؤُوا وَلَمْ يَقْتُرُهُا ﴾^(٢) إلى آخره^(٣).

١٤ - وقال العالم ﷺ : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر، واعلم أنَّ نفقتك على نفسك وعيالك صدقة، والكاد على عياله من حلّ كالمجاهد في سبيل الله^(٤).

١٥ - سر: موسى بن بكر، عن عبد الصالح قال: قال النبي ٤٠٠ : قلة العيال أحد اليسارين^(٥).

١٦ – مسرء موسى عنه عليمًا قال: قال النبي عليمًا التودّد إلى الناس نصف العقل، والرفق نصف المعيشة، وما عال امرؤ في اقتصاد^(١).

١٧ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عنه : تنزل المعونة على قدر المؤونة (٧).
 ١٨ - وقال عنه : ما عال امرؤ اقتصد (^).

١٩ - وقال ١٩ : قلة العيال أحد اليسارين^(٩).

۲۰ - وقال عليه لبعض أصحابه: لا تجعلن أكثر شغلك بأهلك وولدك فإن يكن أهلك وولدك أولياء الله، فإن الله لا يضيع أولياءه، وإن يكونوا أعداء الله فما همك وشغلك بأعداء الله ^(۱۱).

٢١ - كنز الكراجكي: قال رسول الله ﷺ : التودّد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم، وحسن . السؤال نصف العلم، والتقدير في النفقة نصف العيش^(١١).

۲۲ - وفي خبر آخر: التقدير نصف المعيشة^(۱۲).

٢٣ - عدة الداعي: عن أبي الحسن موسى عَظِيَّة: إذا وعدتم الصغار فأوفوا لهم، فإنَّهم يرون أنكم الذين ترزقُونهم، وإنَّ الله لا يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان^(١٣).

٢٤ – وقال أمير المؤمنين ﷺ : أطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة كي يفرحوا بالجمعة^(١٤).

- سورة البقرة، الآية: ٢١٩.
 ٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.
- (٣) (٤) فقه الرضا عليه المرعان في معاد المرعان في سورة المبقرة في هذه الآية ثلاثة روايات عن الكافي والعياشي عن مولانا الصادق عليه : ان العفو هو الوسط ؛ وعن الباقر والصادق عليه أنه الكفاف ؛ وفي رواية أبي بصير القصد ؛ وروى الطبرسي عن أبي جعفر عليه قال : العفو ما فضل عن قوت السنة ؛ انتهى ما في التفسير . [مستدرك السفينة ج ٧ لغة (عفا»].
 (٥) (٦) السرائر ، ج ٣ ص ٥٥٠.
 - (٥) (١) السرائر، ج ٢ ص ٥٥٠. (٧) – (١٠) نهج البلاغة، ج ٤ باب قصار الحكم. (١١) – (١٢) كنز الفوائد، ج ٢ ص ١٨٩ – ١٩٠. (١٣) – (١٤) عدة الداعي، ص ٨٤–٨٥.

٢٥ - **أعلام الدين؛** عن أبي حمزة الثماليّ، عن عليّ بن الحسين عَظِيمًا قال : إنَّ أُحبَّكُم إلى الله ١٣٠ أحسنكم عملاً، وإنَّ أعظمكم عند الله عملاً أعظمكم فيما عنده رغبة، وإنَّ أنجاكم من عذاب الله أشدكم خشية لله، وإنَّ أقربكم من الله أوسعكم خلقاً، وإنَّ أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله، وإنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم^(١).

٢ - باب أحكام النفقة

الآيات: النساء: ﴿الزِجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَكَةِ بِمَا فَعَنَّكَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِحَا أَنفَقُوا مِنَ أَمَوَالِهِـمُّ ٣٤٥.

الإسراء: ﴿وَلَا نَقْنُلُوا أَوْلَدَّكُمْ خَشْبَةَ إِمَلَتَقٍ غَنْ نَرَدُقْهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ فَنْلَهُمْ كَإِيَرًا﴾ «٣١».

الطلاق: ﴿ لِنُعِنْى ذُو سَعَتْم مِن سَعَيَةٍ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْنَعْنِى مِنَّا مَانَنَهُ أَللَهُ لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَسْنًا إِلَّا مَا مَاتَنْهَا شَيَجْعَلُ ٱللّهُ بَعْدَ عُسَرٍ يُمْتَرَا ؟ (٧).

١ - فس: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن عن النضر، عن ابن حمد بن إدريس، عن أبي بصير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله فوركمن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُمُ فَلَيْنَفِقَ وَمَنْ أَنْنَهُ أَنْنَهُ أَنْ أَنْنَهُ أَلَيْنَهُمَ عَلَيْهُمُ مَا بِعَيهُ مَعْ مَعْهُمُ ما يقيم منهم من المحمد بن محمّد، عن أبي عبد الله حميه في قول الله فوركمن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُمُ فَلَيْنَفِقَ ابن حميد، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله فوركمن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُمُ فَلَيْنَفِقَ مِعْهُمُ عَلَيهُ في قول الله فوركمن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُمُ فَلَيْنَفِقَ مِمَّا عَانَنَهُ أَنْنَهُ عَالَ : إذا أنفق الرّجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة، وإلاّ فرّق بينهما^(٢).

٢ – **ل:** أبي وابن الوليد معاً، عن محمّد العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن الأشعري عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن حريز قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ : من الذي أُجبر عليه وتلزمني نفقته؟ قال : الوالدان والولد والزوجة^(٣) .

٣ - ل: ابن الوليد، عن محمد العطّار، عن الأسعري، عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله ابن الوليد، عن محمد العطّار، عن الأسعري، عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله ابن الصّلت، عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليها أنّه قال : خمسة لا يعطون من الزّكاة : الولد والوالدان والمرأة والمملوك لأنّه يجبر على النفقة عليهم⁽¹⁾.

٤ - ع: ماجيلويه عن محمد العطار مثله^(٥).

أقول: قد سبق بعض الأخبار في باب حبّ النساء وباب أحوال الرّجال والنساء^(٢). ٥ – **ف:** في خبر طويل، عن الصّادق ﷺ أنّه قال: وأما الوجوه الخمس التي يجب

عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر^(V).

أعلام الدين، ص ٢٢٢.
 (٦) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٥٩ في تفسيره لسورة الطلاق.

- (۳) الخصال، ص ۲٤٨ باب ٤ ح ۱۰۹. (٤) الخصال، ص ۲۸۸ باب ٥ ح ٤٥.
 - (٥) علل الشرائع، ج ۲ ص ٣٥٥ باب ٩٤ ح ١.
 - (٦) مرّ في ج ١٠٠ من هذه الطبعة.
 (٧) تحف العقول، ص ٢٤٥.

٦ - شي؛ عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عنه قال: سألته عن قوله: فوَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكُ ﴾ قال: هو في النفقة، على الوارث مثل ما على الوالد^(١).
٧ - شي: عن جميل، عن سورة، عن أبي جعفر عليه (٢).

٨ - شيء عن أبي الصبّاح قال: سئل أبو عبد الله عليما عن قول الله بَرْوَعَلَ فَوْعَلَ الله عَلَيْ وَعَلَ الله عَلَيْ عَلَى الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَى الله عَلَيْ عَل ولدها إن كان لهم عنده شيء، ولا ينبغي له أن يقتر عليه^(٣).

٩ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عنه قال: قال عليَّ عليَّ عليَّ : الحامل المتوفّى عنها زوجها نفقتها من جميع مال الزوج حتى تضع^(٤).

١٠ - العلل: لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: العلّة في جوع النبيّ على أنّه هو أب المؤمنين لقول الله بمرضية: (أولَقَتْ أَوَلَى بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَنَجُهُ أُمَّهُ لَهُمْ هُمَ وَهُو أَب لهم فما كان أب المؤمنين علم أنَّ في اللّذي المؤمنين جانعين ولا يحلّ للأب أن يشبع ويجوع ولده، فجوّع رسول الله علم أنَّ نفسه لأنّه علم أنَّ في أولاده جانعين .

٣ - باب ما يحل للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها

١ - ب: محمّد بن الوليد، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله على عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدّق من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: المأدوم⁽¹⁾.

۲ - ضا: مثله^(۷).

٣ – ب: عليّ، عن أخيه عنى قال: سألته عن المرأة هل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: لا، إلا أن يحلّلها^(٨).

أقول: قد أوردنا في ذلك أخباراً في باب جوامع أحكام النساء^(٩).

أبواب الأولاد وأحكامهم

١ - باب كيفية نشوء الولد والدعاء والتداوي لطلب الولد

وصفات الأولاد وما يزيد في الباه وفي قوة الولد

الأيات: آل عمران: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَحَدِيَّا رَبَّهُمْ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَدُنكَ ذُرِيَّةً ملَيَبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَلَمِ ٢٠٠٠ .

(1) ~ (٣) تفسير العباشي، ج ١ ص ١٤٠ ح ٣٨٤-٣٨٥ من سورة البقرة.
 (2) نوادر الراوندي، ص ١٨٥ ح ٣٢٦.
 (3) نوادر الراوندي، ص ١٨٥ ح ٣٢٦.
 (4) فقه الرضا عليه من ٢٥٥ .
 (7) قرب الإسناد، ص ٢٧٦ ح ٨٨٥.
 (8) مرّ في ج ١٠٠ من هذه الطبعة.

مريم: ﴿ فَهَبَ لِي مِن لَدُنكَ وَلِيَّا ٢ بَنِنْنِي وَبَرِثْ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبُ ۖ وَأَجْعَكُمُ رَبِّ رَضِيبًا

الأنبياء: ﴿وَزَتَكَرِنَا إِذْ نَادَحُتْ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَتَذَرْنِي فَتَرْدًا وَأَنْتَ خَبْرُ ٱلْوَرِثِينِ ﴾ فَٱسْتَجْبَنَا لَهُ وَوَهَبْسَنَا لَهُ يَحْيَفٍ وَأَسْلَحْنَا لَهُ زَوْجَتُهُ؟

الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ يَعُولُونَ رَبَّنَا هَبَ لَنَا مِنْ أَزْوَلِحِنَا وَذُيْتِنِينَا قُـرَّةَ أَعْبُبِ وَأَجْعَتْنَا لِلْمُنَّغِينَ إِمَامًا﴾ «٧٤».

الصافات: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلْقَبْلِعِينَ ﴾ ٢١٠٠٠.

نوح: ﴿نَعْلَتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَّة عَبَّكُمْ فِدْرَادًا ۞ وَيُعْدِدَكُمْ بِأَمَوَّلِ وَيَبِينَ﴾.

١ - فس أحمد بن محمد، عن جعفر بن عبد الله المحمدي، عن كثير بن عيّاش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه في قوله : ﴿وَلَقَدَ خَلَقَنَاتُكُمْ ثُمَ مَوَرَنَكُمْ أَما خلقناكم فنطفة ثمَّ علقة ثمَّ مَشَرَنَكُمْ أما خلقناكم فنطفة ثمَّ علقة ثمَّ معن أبي جعفر عليه في قوله : ﴿وَلَقَدَ خَلَقَنَاتُكُمْ ثُمَ مَوَرَنَكُمْ أَما خلقناكم فنطفة ثمَّ علقة ثمَّ مضرفة ثمَّ مضرفة ثمَّ مضرفة ثمَّ مضوفة ثمَّ عظماً ثمَّ لحماً، وأمَّا صورناكم فالعين والأنف والأذنين والفم واليدين والرُّحلين صور هذا ونحوه ثمَّ معن أبي وأسباه واليدين مدد أولاً عنه في قوله : ﴿وَلَقَدَ خَلَقَنَاتُكُمْ ثُمَ مَوَرَنَكُمُ أَما خلقناكم فنطفة ثمَّ علقة ثمَّ مضغة ثمَّ عظماً ثمَّ لحماً، وأمَّا صورناكم فالعين والأنف والأذنين والفم واليدين والرَّجلين صور هذا ونحوه ثمَّ جعل الدميم والوسيم والجسيم والطويل والقصير وأشباه هذا^(۱).

٢ - ب: ابن عيسى، عن البزنطي قال: سألت الرّضا عليه أن يدعو الله عَرَض لا مرأة من أهلنا بها حمل فقال: قال أبو جعفر عَلَيه : الدُّعاء ما لم يمض أربعة أشهر، فقلت له: إنّما لها أقلّ من هذا فدعا لها، ثمَّ قال: إنَّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً وتكون علقة ثلاثين يوماً، وتكون مضغة ثلاثين يوماً ، وتكون في الرحم ثلاثين يوماً وتكون علقة ثلاثين يوماً ، أقل من هذا فدعا لها ، ثمَّ قال: إنَّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً ، وتكون علقة ثلاثين يوماً ، وتكون مضغة ثلاثين يوماً ، وتكون مضغة ثلاثين يوماً ، وتكون مضغة ثلاثين يوماً ، وتكون علقة ثلاثين يوماً ، وتكون مضغة ثلاثين يوماً ، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً ، فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلاً قين يصورانه ويكتبان رزقه وأجله وشقيًاً أو سعيداً (*).

٣ - ها، المفيد، عن الحسن بن عليّ النحوي، عن محمّد بن القاسم الأنباري عن محمّد ابن أحمد الطّائي، عن عليّ بن محمّد الصّيمريّ قال: تزوَّجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب فأحببتها حبًا لم يحبَّ أحد أحداً مثله، وأبطأ عليّ الولد فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمّد ابن الرّبا الرّبا عليّ الولد فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمّد ابن الرّبا الرّبا عليّ الولد فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمّد ابن الرّبا الرّبا الرّبا عليّ الولد فصرت إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد الصّيمريّ قال: تزوَّجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب فأحببتها حبًا لم يحبَّ أحد أحداً مثله، وأبطأ عليّ الولد فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمّد ابن الرّضا عليّ فذكرت ذلك له فتبسّم وقال: اتّخذ خاتماً فصّه فيروزج واكتب عليه: ﴿ رَبّ لَكَ تَذَذِني فَكَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَرِيْبِينَ؟ قال: ففعلت ذلك فما أتى عليَّ حول حتى رزقت منها ولداً ذكراً^(٣).

- تفسير القمي، ج ١ ص ٢٣٠ في تفسير. لسورة الأعراف، الآية: ١١.
 - (٢) قرب الإسناد، ص ٣٥٢ ح ١٢٦٢.
 - (٣) أمالي الطوسي، ص ٤٩ مجلس ٢ ح ٢٢.

فيه البله والضعف فقال: ما يمنعك من السّويق اشربه ومر أهلك به فإنّه ينبت اللحم ويشدُّ العظم ولا يولد لكم إلاّ القويّ⁽¹⁾.

٥ - هع: أبي، عن محمد العظار، عن الأشعري، عن عليّ بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه قال : كنت عند أبي الحسن عليه حيث دخل عليه داود الرقي فقال له : جعلت فداك إنَّ الناس يقولون : إذا مضى للحامل سنة أشهر فقد فرغ الله من خلقه، فقال أبو الحسن : يا داود ادع ولو بشق الصفا، قلت : جعلت فداك وأيّ شيء الصفا؟ قال : ما يخرج مع الولد فإن الله بَرَيَنَ يفعل ما شاءً".

٦ - ثو؛ ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عن يعض أصحابه، عن أبي عبد الله علي قال: إنَّ الله بَحْتَى لم يبتل شيعتنا بأربع: أن يسألوا الناس في أكفّهم، وأن يؤتوا في أنفسهم، وأن يبتليهم بولاية سوء ولا يولد لهم أزرق أخضر^(٣).

٧ - ممن: عليٌّ بن الحكم، عن أبيه، عن أصبغ، عن عليّ ﷺ قال: إنَّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله قلّة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم^(٤).

٨ – سن؛ أبو القاسم الكوفي وابن يزيد، عن القندي ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه قال: شكا نبي من الأنبياء إلى ربّه قلّة الولد فأمره بأكل البيض^(٥).

٩ - سن: محمّد بن علي اليقطيني، عن الدّهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الله عنه المن علي اللحم أبي عبد الله الله الله الله الله الله عنه النسل فقال له: كل اللحم بالبيض^(٦).

١٠ - سن: أبي، عن أحمد بن النضر، عن محمّد بن أبي حسنة الجمال قال: شكوت إلى أبي الحسن غليقية الولد فقال: استغفر الله وكل البيض بالبصل^(٧).

١١ - سن: عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه يقول: أكثروا من البيض فإنه يزيد في الولد^(٨).

١٢ – **سن:** نوح بن شعيب، عن كامل، عن محمّد بن إبراهيم الجعفي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه^(٩).

١٣ – **سن:** نوح بن شعيب، عمن ذكره، عن أبي الحسن ﷺ قال: من تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل^(١٠).

١٤ - سن: ابن أبي همام، عن كامل بن محمّد بن إبراهيم الجعفي، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عظيمي : اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر^(١١).

- طب الأئمة، ص ٨٨.
 معاني الأخبار، ص ٤٠٥.
- (٣) ثواب الأعمال، ص ٣١٩. (٤) (٩) المحاسن، ج ٢ ص ٢٧٥-٢٧٦.
 - (١٠) -- (١١) المحاسن، ج ٢ ص ٢٩٣.

ا **من؛** اليقطيني، عن الدّهقان، عن درست، عن ابن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: شربة السويق بالزيت تنبت اللحم وتشدّ العظم وترقّ البشرة وتزيد في الباء⁽¹⁾.

1٦ - سن: أبي، عن بكر بن محمد الأزدي، عن خضر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه في الله عند أبي عبد الله عليه الله في الله من أصحابنا فقال له: يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف فقال: ما يمنعك من السويق فإنه يشدّ العظم وينبت اللّحم^(٢).

اله - **سن:** أبو الحسن البجلي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن موسى عليمًا قال: قال رسول الله عليهما: السفرجل يصفّى اللون ويحسّن الولد^(٣).

١٨ – **سن؛** سجادة رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ قال: من أكل سفرجلة على الريق طاب ماڙه وحسن ولده^(٤).

١٩ – **سن:** بعض أصحابنا عمّن ذكره، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال : نظر أبو عبد الله ﷺ إلى غلام جميل فقال : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السّفرجل، وقال : السفرجل يحسّن الوجه ويجمّ الفؤاد^(٥) .

٢٠ - **سن:** أبي، عن أحمد بن سليمان، عن أبي بصير قال: سأل رجل أبا عبد الله ﷺ عن البقل وأنا عنده فقال: الهندباء لنا^(٦).

٢١ – وقال الرّضا ﷺ : عليكم بأكل بقلة الهندباء، فإنّها تزيد في المال والولد، ومن أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء^(٧).

٢٢ - **سن:** محمّد بن علي، عمن ذكره، عن خالد بن محمّد، عن جدّه سفيان بن السّمط قال: قال أبو عبد الله ﷺ : من أدام أكل الهندباء كثر ماله وولده^(٨).

٢٣ - **سن:** أبو عبدالله محمّد بن عليَّ الهمداني قال: سمعت الرضا عَظِيَّة يقول: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فإنها تزيد في المال والولد^(٩).

٢٤ - سن: عليّ بن الحكم، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عظيمة قال: الهندباء تكثر المال والولد^(١٠).

٢٥ – **سن:** أبي عمن ذكره، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله ﷺ : من سره أن يكثر ماله، ويولد له الذكور فليكثر من أكل الهندباء^(١١).

٢٦ – **سن:** بعضهم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: عليك بالهندباء فإنّه يزيد في الماء ويحسّن الوجه^(١٢).

(1) - (۲) المحاسن، ج ۲ ص ۲۸۷.
 (۳) - (٥) المحاسن، ج ۲ ص ۳۱۵.
 (۱) - (۲) المحاسن، ج ۲ ص ۳۱۲.

٢٧ – **سن:** منصور بن العباس، عن عبد العزيز بن حسان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمّد الجعفي قال: ذكر أبو عبد الله عَلِيَّةِ البصل فقال: يطيّب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع^(١).

٢٨ - **سن:** بعض أصحابنا، عمن ذكره، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا الحسن ﷺ يقول: أكل الجزر يسخّن الكليتين ويقيم الذكر، قلت: جعلت فداك وكيف آكله وليس لي أسنان؟ فقال: مر الجارية تسلقه وكله^(٢).

۲۹ – **سن:** روى بعض أصحابنا أنَّ داود قال : دخلت عليه وبين يديه جزر فناولني فقال : كل، فقلت : ليست لي طواحن فقال : أما لك جارية؟ فقلت : بلى فقال : مرها تسلقه لك وكل فإنه يسخن الكليتين ويقيم الذّكر^(٣) .

٣٠ - **سن:** أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليتي قال: قال رسول الله ﷺ : التمر البرنتي يقوّي الظّهر ويزيد في المجامعة، تمام الخبر^(٤).

٣١ – **سن:** الحسن بن عليّ بن أبي عثمان رفعه إلى النبيّ ﷺ قال: قال جبرئيل: التمر البرني يزيد في ماء فقار الظهر الخبر^(ه).

٣٢ – **سن:** الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني قال: أكل الرّمان يزيد في ماء الرّجل ويحسّن الولد^(٦).

٣٣ - طب؛ محمّد بن العيص، عن إسحاق بن عثمان، عن عثمان بن عيسى عن محمّد بن مسلم قال : قال رجل لأبي عبد الله عَكْمَ : إنّي أشتري الجواري فأُحبّ أن تعلّمني شيئاً أقوى به عليهنّ فقال : خذ بصلاً أبيض فقطعه صغاراً واقله بالزيت ثمَّ خذ بيضاً فافقصه^(٧) في قصعة وذرّ عليه شيئاً من الملح ثمّ أكبّه على البصل والزيت واقله وكل منه، قال إسحاق : ففعلته فكنت لا أريد منهنَّ شيئاً إلاّ نلته^(٨).

٣٤ – وعنه ﷺ أنّه قال لآخر : تسجد سجدة ثمَّ تقول : اللهمَّ أدم فيهنَّ لذّتي، وكثُّر فيهنَّ رغبتي وقوّ عليهنَّ ضعفي حلالاً من عندك يا سيّدي^(٩) .

٣٥ - وقال: الكحل يزيد في المضاجعة والحنّاء يزيد فيها^(١٠).

٣٦ - وقال ٢٠٠٠ : اللبن الحليب نافع لمن يفتر عليه ماء الظهر (١١).

٣٧ – وعن الباقر ﷺ أنَّه قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فإنَّه يكثر النَّسل^(١٢).

- (۱) (۳) المحاسن، ج ۲ ص ۳۳۰ و۲۳۲. (٤) (۵) المحاسن، ج ۲ ص ۳٤٥.
 - (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٣٦٠.
 - (٧) فقص البيض أي كسره بيده كما في المنجد [النمازي].
 (٨) (١٢) طب الأئمة، ص ١٣٠.

٣٨ - وقال الصادق ١٩٨٤ : عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسّن اللون وهو حارُّ ليّن يزيد في الولد الذّكور^(١).

٣٩ - وعن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله الصّادق عَلَيْهِ : إنّي من أهل بيت وقد انقرضوا وليس لي ولد قال : فادع الله تعالى وأنت ساجد وقل : ﴿ رَبِّ هَبَ لِي مِن لَدُنكَ دُرِّيَّةً طَيِّبَةٌ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَابِي ^(٢) ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِ فَكَرَدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَرِثِينَ؟ (^{٣)} وليكن ذلك في الركعة الأخيرة من صلاة العتمة ثمَّ جامع أهلك من ليلتك، قال الحارث بن المغيرة : ففعلت فولد لي عليِّ والحسن^(٤).

• ٤ - طب؛ أحمد بن عمران بن أبي ليلى، عن ابن أبي نجران، عن سليمان بن جعفر المجعفري، عن أبي جعفر الأوَّل محمد الباقر بن عليّ بن الحسين بن علي ﷺ أنّ رجلاً شكا إليه قلّة الولد وأنّه يطلب الولد من الإماء والحرائر فلا يرزق له وهو ابن ستين سنة فقال ﷺ : قل ثلاثة أيّام في دبر صلواتك المكتوبة صلاة العشاء الآخرة وفي دبر صلاة الفجر : سبحان الله سبعين مرّة، وأستغفروا لله سبعين مرّة وتختمه بقول الله تَخْرَكُمْ المُخْبُورُوا ألمُول أنّ يُرْسِل المُولد من الإماء والحرائر فلا يرزق له وهو ابن ستين سنة فقال أليه قلّة الولد وأنّه يطلب الولد من الإماء والحرائر فلا يرزق له وهو ابن ستين سنة الفجر : قل ثلاثة أيّام في دبر صلواتك المكتوبة صلاة العشاء الآخرة وفي دبر صلاة الفجر : سبحان الله سبعين مرّة، وأستغفر الله سبعين مرّة وتختمه بقول الله تَخْرَكُمْ المُعْرُوا ألمُول وَبَنِينَ وَبَعْمَل لَكُو حَمَالَ أَلَى يُرْسِل السَمَاة عَلَيْكُمْ يَدْرَارًا إلى وَيُنْدِذَكُمْ إلمَان وأول وَبَنِينَ وَجَعَل لَكُو حَمَال أَلَى وَيُعْدَرُوا أَلْ أَلَى أَنَ عَفَارًا أَلْ أَلَ مُول أُلُول وَبَنِينَ وَبَعْمَل لَكُو حَمَال أَلَمُ أَلَم في دبر صلاة الفجر : سبحان الله سبعين مرّة وأستغفر الله سبعين مرّة وتختمه بقول الله تَنْرَكُم المُول أَن أَلَى يُرْسِل السَمَاة عَلَيْكُمْ يَدْرَارًا إلى وَيُنْه ولا الله تَن وَبَعْمَل أَكُو أَلْ يَرْق أَلَ أَلَ مُنازًا إلى يُرْسِ أُلْمُ أُلُول وَيُنِينَ وَجُعل لَكُمْ مَدْرُول أَلْ أَلَ أَلَ أَلْ أَلُ أَلُ أَلَ أَلَه منابة منه بنه أَستماء المائة فإنك ترزق بإذن الله ذكراً سوياً، قال : ففعل ذلك ولم يحل الحول حتى رزق قرَّة عين^(٢).

٤١ – **مكاء** قال أبو الحسن عليمًة : من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه، ومن أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده^(٧).

٤٢ – عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه؟ قال له : جعلت فداك إنّي أشتري الجواري فأُحبّ أن تعلّمني شيئاً أتقوى عليهن؟ قال : خذ بصلاً وقطّعه صغاراً صغاراً واقله بالزيت وخذ بيضاً فافقصه في صحفة وذرّ عليه شيئاً من ملح فاذرره على البصل والزيت واقله شيئاً ثمّ كل منه ، قال : ففعلت فكنت لا أريد منهن؟ شيئاً إلاّ قدرت عليه^(٨).

٤٣ – **مكا:** من كتاب المحاسن، بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثانيﷺ : إنّي اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أنَّ أهلي كرهت ذلك وقالت إنّه يشتدّ عليّ تربيتهم لقلّة الشيء فما ترى؟ فكتب: اطلب الولد فإنَّ الله يرزقهم^(٩).

٤٤ - من الفردوس عن ابن عمر قال : قال رسول الله ٢٠٠٠ : اطلبوا الولد والتمسوه فإنه قرَّة العين وريحانة القلب وإيّاكم والعجز والعقر^(١٠).

- (١) طب الأئمة، ص ١٣٠.
- (٣) سورة الأنبياء، الآية: ٨٨.
- (٥) سورة نوح، الآيات: ١٠-١٢.
- (٧) (٨) مكارم الأخلاق، ص ١٨٥.
- (٤) طب الأئمة، ص ١٣١. (٦) طب الأئمة، ص ١٢٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

(٩) - (١٠) مكارم الأخلاق، ص ٢١٤-٢١٥.

٤٦ - ومن كتاب طبّ الأئمة عن سليمان الخوزي، عن شيخ مدانني، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه قال: وفدت إلى هشام بن عبد الملك فأبطأ عليّ الإذن حتى اغتممت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له، فدنا أبو جعفر عليه فقال: هل لك أن توصلني إلى هشام فأعلمك دعاء يولد لك ولد؟ فقال: نعم وأوصله إلى هشام فقضى حوائجه، فلمّا فرغ فقال له فأعلمك دعاء يولد لك ولد؟ فقال: نعم وأوصله إلى هشام فقضى حوائجه، فلمّا فرغ فقال له فأعلمك دعاء يولد لك ولد؟ فقال: نعم وأوصله إلى هشام فقضى حوائجه، فلمّا فرغ فقال له فأعلمك دعاء يولد لك ولد؟ فقال: نعم وأوصله إلى هشام فقضى حوائجه، فلمّا فرغ فقال له الحاجب: جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي؟ فقال: نعم تقول في كلّ يوم إذا أصبحت وأمسيت (سُبّحكن ٱلله) معين مرَّة، وتستغفر الله بَتَرَبَن عشر مرَّات، وتسبّحه تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار لقوله تعالى: ﴿ ٱسْتَنْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَهُ كَانَ عَفَارًا () يُرْسِل ٱلسَمَاء عَلَيْكُمُ وتَحتم العاشرة وتسبّحه تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار لقوله تعالى: ﴿ ٱسْتَنْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَهُ كَانَ عَفَارًا () يُرْسِل ٱلسّمَاء عَلَيْكُمُ وتحتم العاشرة بالاستغفار لقوله تعالى: ﴿ ٱسْتَنْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَهُ كَانَ عَفَارًا () يُرْسِل السّمَاء عَلَيْكُم وتحتم وتحتم وتحتم وتحال الحاج، الحام ولا على مرات، وتسبّحه تسع مرات يدركم إنه رويته ويُعَمَار لقوله تعالى: ﴿ ٱسْتَنْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَهُ كَانَ عَفَارًا () يُرْسِل السّماة على مرات مرات، وتسبّحه ورات وتحمل أنه ويُمُ أَنَهُ كَانَ عَفَارًا () يُرْسِل الحاجب فرزق ذرية يدركون وته وكراز وي ويُنه ويُدَد كل يصل أبا جعفر وأبا عبد الله بكره، قال سليمان: فقلتها وتروَّجت ابنة عمي وقد أوطأ علي وقد أبطأ علي وقد أولداً وزعمت المراة حين تشاء أن تحمل عمي وقد أبطأ علي الولد منها وعلمتها أهلي فرزقت ولداً وزعمت المراة حين تشاء أن تحمل عمي وقد أبطأ علي وقد أبي مرات، وعلم مرات الله عمي وقد أبطأ علي الولد منها وعلمتها أهلي فرزقت ولداً وزعمت المراة حين تشاء أن تحمل عمي وقد أبطأ علي الولد منها عبرها ممن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير ^(٢)).

٤٧ - عن أبي بكر بن الحارث البصري قال : قلت لأبي عبد الله عليمة : إنّي من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال : فادع الله بَرَوَيَنَ وأنت ساجد وقل : يا رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، قال : فقلتها فولد لي عليًّ والحسين^(٣).

٤٨ - وبرواية عنه عليه الطلب الولد قال: إذا أردت المباشرة فلتقرأ ثلاث مرات: ﴿وَذَا النَّوْنِ إِذ ذَهَبَ مُغَنَضِبًا ﴾ الآية^(٤).

٤٩ – عنه علي قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي، وليضرب على جنبها وليقل: اللهم قد سميته محمداً. فإنَّ الله بَرْتَبَكُ يجعله غلاماً فإن وفى بما سمّى بارك الله [له] فيه، وإن رجع عن الإسم كان [لله] فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه^(ه).

• ٥ - ومن كتاب نوادر الحكمة، عن أبي عبد الله عليتي قال: دخل رجل عليه فقال: يا

(۱) - (۵) مكارم الأخلاق، ص ۲۱۵-۲۱۲.

ابن رسول الله ولدلي ثماني بنات رأس على رأس ولم أر قطّ ذكراً فادع الله بَرَسَق أن يرزقني ذكراً فقال الصادق عَلَيْكَ : إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرّجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرَّة المرأة واقرأ إنَّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات، ثمّ واقع أهلك فإنّك ترى ما تحبّ، وإذا تبيّنت الحمل فمتى ما تقلّبت من الليل فضع يدك على يمنة سرَّتها واقرأ إنَّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات قال الرَّجل : ففعلت ذلك فولدلي سبع ذكور رأس على رأس، وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة⁽¹⁾.

٥٢ - مكا: عن الضادق عليم عن علي علي قال: ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته^(٣).

٥٣ - كتاب مسند فاطمة: عن موسى بن عبد الله الجشمي، بإسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه أنّه قال : هممت بتزويج فاطمة حيناً ولم أجسر على أن أذكره لرسول الله في وكان ذلك يختلج في صدري ليلاً ونهاراً، حتى دخلت يوماً على رسول الله في فقال : يا عليُّ، فقلت : لبّيك يا رسول الله فقال : يا عليُّ، فقلت : لبّيك يا رسول الله فقال : هم من موقلي خالم محمّد، عن أبيه مسند على أن أذكره لرسول الله في وكان ذلك يختلج في صدري ليلاً ونهاراً، حتى دخلت يوماً على رسول الله فقال : يا عليُّ، فقلت : لبّيك يا رسول الله فقال : هم لك في التزويج؟ فقلت : الله ورسوله أعلم، فظننت أنه يريد أن يزوّجني ببعض نساء قريش وقلبي خالف من فوت فاطمة، ففارقته على هذا فوالله ما شعرت حتى أتاني رسول قريش وقلبي خالف من فوت فاطمة، ففارقته على هذا فوالله ما شعرت حتى أتاني رسول إليه، فلما رأيته أسد فرحاً من ذلك اليوم وهو في حجرة أم سلمة، فلما أبصرني تهلل وتبسّم حتى نظرت إلى بياض أسنانه ولها بريق قال : هلم يا عليّ فقال : أبصرني تهلل وسول الله في فقال : ألحب يا عليُّ وأسرع، قال : فأسرعت المضي إليه فلما أبصرني تهلل وسول الله عليه فلما رأيته أسد فرحاً من ذلك اليوم وهو في حجرة أم سلمة، فلما أبصرني تهل وتبسّم حتى نظرت إلى بياض أسنانه ولها بريق قال : هلم يا عليّ فإن الله قد كفاني ما أهمتني فيك من أمر تزويجك، فقلت : وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال : أتاني جبرئيل ومعه من قرنفل ونبك من أمر تزويجك، فقلت : وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال : أتاني جبرئيل ومعه من قرنفل وقلب ن فيك من أمر تزويجك، فقلت : وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال : أتاني جبرئيل ومعه من قرنفل ونبك من أمر تزويجك ، فقلت : وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال : أتاني جبرئيل ومعه من قرنفل ونبك من أمر تزويجك ، فقلت : وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال : أتاني جبرئيل ومعه من قرنفل في في في من أمر ونبك قال : ألما من من قرنفل ونبك من أمر تزويجك ، فقلت : وكيفوا الجنة ألم متكان الجنة أن يرعا ورنفل فالها المنيرة فهبت في الجنة أنول يا فقلت : يا جبرائيل ما سبيلها؟ فقال: إلى أله أمر سكان الجنة أن يزينوا الجنان كلها بمفارشها فقلت : يا جرائيل ما سبيلها؟ فقال : إلى أله أمر سكان الجنة أن يزينوا الجنان كلها بمفار فقلت : يا جبرائيل ما سبيلها؟ فقال: إلى أله أمر سكان الجنة ألى يزمن والوله وأنها ورفوا أوسودها وأنهما و

(١) - (٢) - مكارم الأخلاق، ص ٢١٦. (٣) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٦.

ألا إنَّ اليوم يوم وليمة فاطمة بنت محمَّد وعليّ بن أبي طالب رضىّ منّي بهما، ثمّ بعث الله تعالى سحابة بيضاء فمطرت على أهل الجنّة من لؤلؤها وزبرجدها وياقوتها، وأمر خدَّام الجنّة أن يلقطوها وأمر ملكاً من الملائكة يقال له: راحيل، فخطب راحيل بخطبة لم يسمع أهل السماء بمثلها، ثمَّ نادى منادي^(۱): ملائكتي وسكّان جنّتي باركوا على نكاح فاطمة بنت محمّد وعليّ بن أبي طالب فإنّي زوّجت أحبّ النساء إليّ من أحبّ الرجال إليّ بعد محمّد.

ثمَّ قال : يا عليُّ أبشر فإنِّي قد زوّجتك بابنتي فاطمة على ما زوّجك الرّحمن من فوق عرشه فقد رضيت لها ولك ما رضي الله لكما ، فدونك أهلك وكفى يا عليّ برضاي رضا فيك يا علي ، فقال : يا رسول الله أوبلغ من شأني أن أذكر في أهل الجنة وزوَّجني الله في ملائكته؟ فقال : يا علي إنَّ الله إذا أحبَّ عبداً أكرمه بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، فقال عليَّ : يا ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ ، فقال النبيّ قُلْ

وقال عليّ: لما أتيت رسول الله ﷺ خاطباً ابنته فاطمة قال: وما عندك تنقدني؟ قلت له: ليس عندي إلاّ بعيري وفرسي ودرعي قال: أمّا فرسك فلا بدّ لك منه تقاتل عليه، وأمّا بعيرك فحامل أهلك، وأما درعك فقد زوَّجك الله بها، قال عليَّ فخرجت من عنده والدّرع على عاتقي الأيسر، فدعيت إلى سوق الليل فبعتها بأربعمائة درهم سود هجريّة ثمّ أتيت بها إلى النبيّ في فصبتها بين يديه، فوالله ما سألني عن عددها وكان رسول الله ﷺ سويّ الكفت فدعا بلالاً وملاً قبضته فقال: يا بلال ابتع بها طيباً لابنتي فاطمة، ثمَّ دعا أمّ سلمة فقال: يا أمّ سلمة ابتاعي لابنتي فراشاً من حليس مصر واحشيه ليفاً، واتّخذي لها مدرعة وعباءة قطوانية ولا تتخذي لها أكثر من ذلك فيكونا من المسرفين.

وصبرت أياماً ما أذكر لرسول الله على شيئاً من أمر ابنته، حتى دخلت عليّ أمّ سلمة فقالت لي : يا علي لم لا تقول لرسول الله على يدخلك على أهلك؟ قال : قلت : أستحي منه أن أذكر له شيئاً من هذا، فقالت أمّ سلمة : ادخل عليه فإنّه سيعلم ما في نفسك، قال عليّ : فدخلت عليه ثمَّ خرجت ثمَّ دخلت ثمَّ خرجت فقال رسول الله على أحسبك أنّك تشتهي الدّخول على أهلك؟ قال : قلت : نعم فداك أب وأمي يا رسول الله فقال على : غداً إن شاء الله تعالى^(۲).

٥٤ - مصباح الأنوار: روى ابن بابويه في حديث طويل أورده في تزويج فاطمة أنَّ النبيِّ الحذ في فيه ماء ودعا فاطمة فأجلسها بين يديه، ثمَّ مجّ الماء في المخضب وغسل فيه قدميه ووجهه، ثمَّ دعا فاطمة وأخذ كفاً من ماء فضربه على رأسها وكفاً بين يديها ثمَّ رشّ

(1) في المصدر: ثم نادي تعالى.
 (٢) دلائل الإمامة للطبري، ص ١٧-١٨.

جلدها، ثمَّ دعا بمخضب آخر ثمَّ دعا علياً فصنع به كما صنع بها، ثمَّ التزمهما، وقال: اللَّهمَّ كما أذهبت عنّي الرجس وطهّرتني تطهيراً فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، ثمّ قال: قوما إلى بيتكما جمع الله بينكما وبارك في نسلكما وأصلح بالكما، ثمَّ قام فخرج وأغلق الباب.

٥٥ - وعن شرحبيل بن سعيد قال : دخل رسول الله على فاطمة صبيحة عرسها بقدح فيه لبن فقال : اشربي فداك أبوك، ثمَّ قال لعليّ عليه : اشرب فداك ابن عمّك .

٢ - باب فضل الأولاد وثواب تربيتهم وكيفيَتها

الآيات: الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَمَا أَمَوَلُكُمْ وَأَوَلَنَدُكُمْ فِشْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ، أَجْرُ عَظِيمٌ ﴿ ﴾ . النحل: ﴿وَإِذَا بُشِرَ أَحَدُهُم بِالأَنْنَى ظَلَ وَجْهَهُمُ مُسْوَذًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿ يَنْوَرَى مِنَ الْقَوْمِ مِن شُوَءٍ مَا بُشِرَ بِدِّ أَبْسَيكُمُ عَلَى هُونٍ أَدَ يَدُسُمُ فِي النُزَابُ أَلَا سَآة مَا يَحَكُمُونَ ﴿ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنَ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَبَجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَتِ أَفَبِآلْبَطِلِ ثَؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ بَكْفُرُونَ ۞﴾.

الكهف: ﴿ المَالُ وَالْبَنُونَ نِينَةُ الْحَيَوْةِ الدُّنِيَّأَ وَالْبَنِفِيَتُ الصَّلِحَتُ خَيْرُ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرُ أَمَلَا﴾. حمعسق[الشورى]: ﴿ لِنَهِ مُلْكُ السَّمَوَتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآةُ يَهَبُ لِمَن يَشَآة إِنَنْتُا وَبَهَبُ لِمَن يَشَآهُ الذُكُورَ (٢) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذَكَرَانًا وَإِنَنْتُنَا وَبَجْعَلُ مَن يَشَآهُ عَقِيمًا إِنَّمُ عَلِيمُ قَدِيرٌ ٢

الزخوف: ﴿أَبِر أَنَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَـٰكُمُ بِٱلْبَـٰيِنَ ﴾ وَإِذَا بُشِرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْنِنِ مَمَكَ ظَلَ وَجْهُهُ مُسُوَدًا وَهُوَ كَظِيهُرُ ﴾ .

المنافقون: ﴿يَتَأَبَّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُرُ أَمَوَلُكُمْ وَلَا أَوْلَدُكُمْ عَن ذِكْمِ عَن ذِكْر ذَالِكَ فَأُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْخَسِرُونَ﴾ ٩٩».

التغابن: ﴿يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوَا إِنَّ مِنْ أَزْوَنِيكُمْ وَأَوْلَنِدِكُمْ عَدُوًا لَحِكُمْ فَأَخَذَرُوهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمَوْلُكُمْ وَأَوْلَنُدُكُة فِنْنَةٌ وَٱنلَهُ عِندَهُ أَجَرُ عَظِيـرُ ﴾ ١٤١ – ١٥٠.

 ١ - مكا: عن السكوني قال: قال رسول الله ﷺ : الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة^(١).

۲ – عن الصادق ﷺ قال: ميراث الله من عبده المؤمن ولد صالح يستغفر له^(۲).

٣ - وعنه عليها والنه البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعم يسأل عنها^(٣).

٤ – وبشّر النبيّ ﷺ : بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال : ما لكم؟ ريحانة أشمّها ورزقها على الله⁽¹⁾.

٥ – من الروضة قال: قال رسول الله ﷺ : نعم الولد البنات المخدّرات من كانت عنده واحدة جعلها الله ستراً من النّار، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بهما الجنة، ومن يكن له ثلاث أو مثلهن من الأخوات وضع عنه الجهاد والصّدقة^(٢).

٦ - عن حذيفة اليماني قال: قال رسول الله ﷺ : خير أولادكم البنات^(٣).

٧ - عن الرّضا ﷺ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف^(٤).

٨ - وروي أنَّ من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس، ومن مات وله خلف فكأن لم يمت^(٥) .

٩ - وعن الصادق عَلَيْنَا قال: إنَّ الله بَمَوَتَكَ ليرحم الرَّجل لشدَّة حبَّه لولده^(٢).

١٠ - وقال له عمر بن يزيد: إنَّ لي بنات فقال لي لعلّك تتمنّى موتهنَّ أما إنَّك إن تمنِّيت موتهنَّ ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربّك حين تلقاه وأنت عاص^(٧).

١١ - عن حمزة بن حمران بإسناده أنّه أتى رجل النبي عنه وعنده رجل فأخبره بمولود فتغيّر لون الرّجل، فقال النبيُ عنه : ما لك؟ فقال : خير، قال : قل، قال : خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنّها ولدت جارية، فقال له النبيُ عنه : الأرض تقلّها، والسماء تظلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها، ثمَّ أقبل على أصحابه فقال : من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه، ومن كان له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، ومن كان له أقرضوه، يا عباد الله أومن كان له ارحموم.

١٢ – وقال ﷺ : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة قيل : يا رسول الله واثنتين؟ قال ﷺ : واثنتين، قيل : يا رسول الله وواحدة؟ قال : وواحدة^(٩) .

١٣ - عن النبي ٢٠٠ قال: من سعادة الرَّجل أن لا تحيض ابنته في بيته^(١٠).

١٤ – عن النبق عنه قال: أحبوا الصبيان وارحموهم فإذا وعدتموهم ففوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنَّكم ترزقونهم (١١).

ا - وعن النبيّ ﷺ نظر إلى رجل له ابنان فقبّل أحدهما وترك الآخر فقال النبيّ النبي النبيّ النّ النبيّ النبيّ النبيّ النبيّ النبيّ النّ النبيّ النّ النبيّ النبيّ النبيّ النبيّ النبي

الـ الله المالية المعالية المعالية المالية المالية المالية المرتبية المرتب المرتبية الم المرتبية الم

(١) - (١٣) مكارم الأخلاق، ص ٢٠٩-٢١٠.

١٧ - قبّل رسول الله عنه الحسن والحسين عنه، فقال الأقرع بن حابس : إنَّ لي عشرة من الأولاد ما قبّلت واحداً منهم، فقال : ما عليّ إن نزع الله الرّحمة منك، أو كلمة نحوها^(١).
١٨ - عن النبيّ عنه قال : سمّوا أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن الأسماء عبد الله وعبد المُحمد^(٢).

١٩ - وعن النبي ٤ قال: من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه ويعلمه الكتابة، ويزوّجه إذا بلغ^(٣).

١٠ – وقال ﷺ : أكثروا من قبلة أولادكم، فإنَّ لكم بكلّ قبلة درجة في الجنة ما بين كلّ درجة خمسمانة عام^(٤).

٢١ – عن الرّضا ﷺ ، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمّد وأحمد، فأدخلوه في مشورتهم إلاّ خيّر لهم⁽⁰⁾.

٢٢ - وقال ١٩٤٤ : يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق⁽¹⁾.
٣٣ - وقال ٢٢٤٤ : والذي بعثنى بالحق إنّ العاقَّ لوالديه ما يجد ريح الجنة^(٧).

٢٤ – قال أمير المؤمنين عليه الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الرَّجل أخاه دين^(٨).

۲۵ – وزاد عنه الحسن البصري: وقبلة الإمام العادل طاعة^(۹).
۲۲ – عن الصادق ١٤٤ قال: برّ الرّجل بولده برّه بوالديه^(۱۰).

٢٧ – عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الرَّجل تكون له بنون وأمّهم ليست بواحدة يفضّل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم لا بأس به، قد كان أبي ﷺ يفضّلني على عبد الله⁽¹¹⁾.

۲۸ - عن الصادق ﷺ قال: من نعم الله بَرْتِنْ على الرّجل أن يشبهه ولده^(۱۲).

۲۹ – وعنه على قال : إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلَّ صورة بينه وبينه أرم ثمَّ خلقه على صورة إحداهن فلا يقولنَّ أحد لولده : هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي^(١٣).

٣٠ – وسأل رجل النبيّ ﷺ فقال: ما لنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ قال: لأنهم منكم ولستم منهم^(١٤).

٣١ – وقيل لعليّ بن الحسين ﷺ : أنت أبرّ الناس بأمّك ولا نراك تأكل معها قال: أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها^(١٥).

(۱) - (۱۵) مكارم الأخلاق، ص ۲۱۰-۲۱۱.

٣٢ - وسنل الصّادق ﷺ : لم أيتم الله نبيَّه محمّداً ﷺ ؟ قال: لئلاً يكون لأحد عليه طاعة^(١).

٣٣ – عن الصّادق ﷺ قال: هنّا رجل رجلاً أصاب ابناً فقال: أهنئك الفارس فقال له الحسن بن عليّ ﷺ : ما أعلمك أن يكون فارساً أو راجلاً؟ فقال له: جعلت فداك فما أقول؟ قال: تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقت برَّه^(٢).

٣٤ – قال رسول الله ﷺ لرجل رأى معه صبيّاً : من هذا؟ قال : ابني، قال : أمتعك الله به، أما لو قلت بارك الله فيه لك، لقدّمته^(٣).

٣٥ - ومن كتاب نوادر الحكمة عن ابن عبّاس قال: قال النبي ٢٤ : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج. وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإنّه من فرّح ابنة فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أقرَّ بعين ابن فكأنّما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله جنّات النعيم^(٤).

٣٦ – عن عبد الله بن فضالة، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر على قال: سمعته يقول: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين فقل له سبع مرّات: قل لا إله إلاّ الله، ثمّ يترك حتى تتمَّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، ثمَّ يقال له: فقل: محمّد رسول الله على سبع مرات، ويترك حتى تتمَّ له ثلاث سنين حتى تتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، ثمَّ يقال له: فقل: محمّد رسول الله على محمّد وآل محمّد، ثمَّ يترك حتى تتمَّ له ثلاث سنين تمّ يقال له: فقل: محمّد رسول الله على محمّد وآل محمّد، ثمَّ يترك حتى تتمَّ له ثلاث سنين تمّ يقال له: فقل المبع مرات صلى الله على محمّد وآل محمّد، ثمَّ يترك حتى تتم له أربع سنين ثمَّ يقال له: قل سبع مرات صلى الله على محمّد وآل محمّد، ثمَّ يترك حتى تتم له خمس سنين ثمَّ يقال له: أيهما يمينك وأيّهما شمالك؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد، ثمَّ يترك حتى تتم له ست سنين فإذا تمّت له ست سنين، قبل له: وصل، وعلى الله على محمّد وآل محمّد، ثمَّ يترك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد، ثمَّ يترك حتى تتم له ست سنين فإذا تمّت له ست سنين، قبل له: وصل، وعلم اللك؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه وصل، وعمّ والسجود حتى تتم له سبع سنين، فإذا تمّت له ست سنين، قبل له: وجهك وعقبك وكم الركوع والسجود حتى تتم له سبع سنين، فإذا تمّت له سبع سنين، فإذا تمّت له على وسل، وعله وكفيك فإذا تمّت له يتا له: اصل ثمّ يترك حتى تتم له تسع سنين، فإذا تمّت له متع سنين، فإذا تمّت له علم وحمّد والسبه وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تمّت له الوضوء والصلاة غفر الله لوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله تعالى^(ه).

٣٧ – من المحاسن عن الصّادق للََّلَمَّةِ قال: من سعادة الرجل أن يكون الولد يعرف بشبهه وخَلقه وخُلقه وشمائله^(٦).

٣٨ – قال النبتي ﷺ : من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده^(٧) .

٣٩ – عن أبي إبراهيم ﷺ قال: كان أبي يقول: سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه ثمَّ قال: ها وقد أراني الله خلفي من نفسي، وأشار إلى أبي الحسن ﷺ ^(٨).

 ٤ - عن الصادق ﷺ قال: دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدّب سبعاً، وألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلاً فإنّه من لا خير فيه^(٩).

(1) - (٩) مكارم الأخلاق، ص ٢١٢-٢١٣.

٤١ – من كتاب المحاسن عنه عليه قال: احمل صبيتك تأتي عليه ستّ سنين ثمَّ أدَّبه في الكتّاب ستّ سنين، ثمَّ فحلّ عنه^(١).

٤٢ – وقال النبيّ ﷺ : الولد سيّد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فإن رضيت خلائقه لإحدى وعشرين، وإلاّ فاضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله تعالى^(٢).

٤٣ – وعن النبيّ ﷺ أنه قال: لأن يؤدّب أحدكم ولداً خير له من أن يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم^(٣).

٤٤ – وعنه ﷺ قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم^(٤).

٤٥ – من عيون الأخبار عن الرّضا ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ : اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنَّ الشيطان يشمّ الغمر فيفزع الصّبي في رقاده ويتأذّى به الكاتبان^(٥).

الحج - وعن أمير المؤمنين ﷺ قال: يرخى الصبي ويؤدّب سبعاً، ويستخدم سبعاً، وينتهي طوله في ثلاث وعشرين وعقله في خمسة وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب^(٦). 24 – عن الباقر ﷺ قال: يفرّق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر

سنين^(۷).

٤٨ – عن النبي على قال: توقوا على أولادكم لبن البغيّة والمجنونة فإنَّ اللبن يعدي^(٨).
٤٩ – عن أمير المؤمنين عن قال: إذا نظرت إلى الغلام فرأيته حلو العينين عريض الجبهتين نامي الوجنتين سليم الهيئة مسترخي العزلة فارجه لكلّ يمن وبركة، وإن رأيته غائر العينين ضيّق الجبهة ناتئ الوجنتين محدًد الأرنبة كأنّما جبينه صلابة فلا ترجه^(٩).

•• - عن الصّادق عنه قال: يزيد الصبي في كلّ سنة أربع أصابع بأصابعه^(••). عنه عنه عن آبائه عنه قال: قال رسول الله عنه : الصبي والصبي، والصبية

والصّبية، والصّبي والصّبية يفرّق بينهم في المضّاجع لعشر سنين⁽¹¹⁾.

٥١ – عنه عليه عليه الذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا تقبّلها، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين^(١٢).

٥٢ - عنه عَظِيمًة قال: قال عليّ عَظِيمًا: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزّنا^(١٣).

٥٣ – وعنه ﷺ سأله أحمد بن النعمان فقال: [عندي] جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ستّ سنين؟ قال: فلا تضعها في حجرك ولا تقبّلها^(١٤).

٥٤ – عن ابن عمر قال : قال النبيّ ﷺ : فرّقوا بين أولادكم في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين^(١٥) .

(۱) - (۱۵) مكارم الأخلاق، ص ۲۱۳-۲۱٤.

٥٥ – وروي أنَّه يفرَّق بين الصّبيان في المضاجع لستَّ سنين^(١).

٥٦ - مكا: عن زيد بن علي، عن آبائه على قال: ذكر رسول الله على الجهاد، فقالت امرأة: يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد^(٢).

٥٧ – ومن كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله عليه قال: قال موسى عَلَيْهَمْ يا رَبَّ أَيَّ الأعمال أفضل عندك؟ قال: حبّ الأطفال فإنّي فطرتهم على توحيدي فإن أمتّهم أدخلتهم جنّتي برحمتي^(٣).

۸۵ – **جع:** قال رسول الله ﷺ : أولادنا أكبادنا، صغراؤهم أمراؤنا، كبراؤهم أعداؤنا، فإن عاشوا فتنونا، وإن ماتوا أحزنونا^(٤).

٥٩ – وروى صاحب جمل الغرائب في كتابه باسناد له عن النبيّ ﷺ أنّه قال : خمسة في قبورهم وثوابهم يجري إلى ديوانهم : من غرس نخلاً ، ومن حفر بثراً ، ومن بنى لله مسجداً ، ومن كتب مصحفاً ، ومن خلَّف ابناً صالحاً⁽⁰⁾ .

۲۰ – وقال ﷺ : الولد مجبنة مبخلة محزنة^(۱).

٦١ – **نوادر الراوندي؛** بإسناد، عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال قال عليّ ﷺ : أبصر رسول الله ﷺ رجلاً له ولدان فقبّل أحدهما وترك الآخر فقال رسول الله ﷺ : فهلاً واسيت بينهما^(٧).

٦٢ – وبهذا الإسناد قال: قال عليّ غَلِيَّلا : كان رسول الله ﷺ إذا بشّر بجارية قال: ريحانة ورزقها على الله بَرَيَّلُ ^(٨).

٦٣ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ : نعم الولد البنات ملطفات مجهدات مؤنسات مفليات مباركات^(٩).

٦٤ – وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ : من سعادة المرء المسلم الزوجة الصّالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء والولد الصالح، ومن يمن المرأة أن يكون بكرها جارية يعني أوَّل ولدها^(١٠).

٦٥ – وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ينهج : مروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين^(١١).

- مكارم الأخلاق، ص ٢١٤.
 مكارم الأخلاق، ص ٢١٤.
- (٢) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٧. (٤) (٦) جامع الأخبار، ص ٢٨٣.
- (۷) (۹) نوادر الراوندي، ص ۹۶ ح ۴۳ و ۶۵ و ۶۶ . . . (۱۰) نوادر الراوندي، ص ۱۰۱ ح ۲۱۹ ۲۲۰ . (۱۱) نداد البادنام برم ۲۷۶ - ۳۸۵ با خفرن باخ مرور انتهای ۱۰ آزار می ۱۰۱ - ۲۱۹ .
 - (١١) نوادر الراوندي، ص ٢٧٤ ح ٥٣٨ وليس فيه: واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين.

٢ - باب / فضل الأولاد وثواب تربيتهم وكيفيّتها

٦٦ – **بيان التنزيل:** لابن شهرآشوب عن أمير المؤمنين ﷺ قال: ما سألت ربّي أولاداً نضر الوجه ولا سألته ولداً حسن القامة، ولكن سألت ربّي أولاداً مطيعين لله وجلين منه حتى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قرَّت عيني.

٦٧ - عدة الداعي: قال رسول الله عنه: من سعادة الرَّجل الولد الصّالح^(١).

٦٨ – وقال ﷺ : الولد للوالد ريحانة من الله قسماً، وإنَّ ريحانتيَّ الحسن والحسين ﷺ سمّيتهما باسم سبطيْ بني إسرائيل شبراً وشبيراً^(٢).

٦٩ - وقال رجل من الأنصار لأبي عبد الله علي الله عن أبرً؟ قال : والديك قالا : قد مضيا قال : برّ ولدك^(٣) .

٧٠ – وقال رسول الله ﷺ : رحم الله من أعان ولده على بره وهو أن يعفو عن سيئته ويدعو له فيما بينه وبين الله^(٤).

٧١ – وقال عليّ ﷺ : من قبّل ولده كان له حسنة، ومن فرَّحه فرَّحه الله يوم القيامة، ومن علّمه القرآن دعي الأبوان فكسيا حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة^(ه).

٧٢ – جاء رجل إلى النبي في فقال: ما قبّلت صبباً قطُّ فلمّا ولّى قال النبيُّ في الله عنه: هذا رجل عندنا أنه من أهل النار^(٦).

٧٣ - ورأى على الأنصار له ولدان قبل أحدهما وترك الآخر فقال على الله على السبت بينهما (٧).

٧٤ – قال بعضهم : شكوت إلى أبي الحسن موسى عظيمًا ابناً لي فقال : لا تضربه واهجره ولا تطل^(٨) .

٧٥ – وكان النبيّ ﷺ إذا أصبح مسح على رؤوس ولده وولد ولده^(٩). ٧٦ – وقال الصّادق ﷺ : إنَّ إبراهيم ﷺ سأل ربّه أن يرزقه بنتاً تبكيه وتندبه بعد

الموت^(١٠).

٧٧- وقال ﷺ : أيّما رجل دعا على ولده أورثه الفقر^(١١).

٧٨ - وقال عليه عن تمنى موت البنات حرم أجرهن ولقى الله تعالى عاصياً (١٢).

٧٩ – وقال النبي ﷺ : من عال ثلاث بنات ومثلهنَّ من الأخوات وصبر على لأوائهنَّ حتى يبنَّ إلى أزواجهنَّ أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بالسّبابة والوسطى، فقلت : يا رسول الله واثنتين؟ قال : واثنتين قلت : وواحدة؟ قال : وواحدة "

۸۰ - لي؛ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام

(۱) - (۱۳) عدة الداعي، ص ۸٦-۹۰.

بن سالم، عن الصّادق جعفر بن محمّد ﷺ قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال: صدقه أجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنّة هدى سنّها فهي تعمل بها بعد موته، وولد صالح يستغفر له⁽¹⁾.

٨١ – ل، لي: أبي عن سعد، عن اليقطيني، عن محمّد بن شعيب، عن الهيثم بن أبي كهمس، عن أبي عبد الله الصّادق عظيمًة قال: ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له، ومصحف يقرأ منه، وقليب يحفره، وغرس يغرسه، وصدقة ماء يجريه، وسنّة حسنة يؤخذ بها بعده^(٢).

AY - لي: ماجيلويه، عن محمّد العطّار، عن الأشعري، عن موسى بن جعفر عن عليّ بن معبد، عن بندار بن حماد، عن عبد الله بن فضالة، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر بين قال: سمعته يقول: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرّات قل: لا إله إلاّ الله ثمَّ يترك حتى يتمَّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له: قل: محمّد رسول الله سبع مرات ويترك له ثلاث سنين يتمّ له أربع سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له: قل: محمّد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتمَّ له ثلاث سنين وسبعة أسهر وعشرون يوماً فيقال له: قل: محمّد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له: قل: محمّد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتمّ له أربع سنين ، ثمَّ يقال له سبع مرات قل: صلّى الله على محمّد وآل محمّد ثمَّ يترك حتى يتمّ له أربع سنين ، ثمَّ يقال له سبع مرات قل: صلّى الله على محمّد وآل محمّد ثمَّ يترك حتى يتم له أربع سنين له أي يقال له سبع مرات قل: صلّى الله على محمّد وآل محمّد ثمَّ يترك حتى يتمّ له أربع سنين م أسبع مرات ويترك مرات ويترك حتى يتمّ له أربع سنين م أسبع مرات ويترك مرات ويترك مرات ويترك مرات ويتم أول الله الله على محمّد وآل محمّد ثمّ يترك حتى يتمّ له أربع سنين م أربع سنين م أول له سبع مرات قل: صلّى الله على محمّد وآل محمّد وآل وجهه حتى يتم له خمس سنين له يقال له: أيتهما يمينك وأيتهما شمالك؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد.

ثم يترك حتى يتمّ له ستّ سنين فإذا تمّ له ستّ سنين صلّى وعلّم الركوع والسجود حتى يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفّيك فإذا غسلهما قيل له : صلّ ثمَّ يترك حتى يتمَّ له تسع سنين، فإذا تمّت له علّم الوضوء وضرب عليه وأُمر بالصّلاة وضرب عليها فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله^(٣).

٨٣ – **ما:** الغضائريّ، عن الصدوق مثله^(٤).

- أمالي الصدوق، ص ٣٨ مجلس ٩ ح ٧.
 أمالي الصدوق، ص ٣٢ مجلس ٩ ح ٧.
 الخصال، ص ٣٢٣ ياب ٦ ح ٩، أمالي الصدوق، ص ١٤٣ مجلس ٣٢ ح ٢.
 أمالي الصدوق، ص ٣٢٣ مجلس ٦١ ح ٩٢.
 أمالي الطوسي، ص ٣٣٣ مجلس ٩٠ ح ٩٧٢.
 - ۵) أمالي الصدوق، ص ٤١٤ مجلس ٧٧ ح ٨.

٢ - باب / فضل الأولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها

٨٥ – عدة الداعي: عن الفضل بن أبي قرَّة، عن أبي عبد الله عليه مثله ثمَّ قال رسول الله عليه الله عنها عنه قال رسول الله عليه الله عنها من عبده المعقومين ولد يعبده من بعده ثمّ تلا أبو عبد الله عليه آية زكريا ﴿ فَهَبَ لِي مِن لَدُنكَ وَلِيَّا ۞ أَبَي مَنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَآجَعَكُهُ رَبِ رَضِيتَا ۞ (1).

٨٦ - شي: عن الحسن بن سعيد اللحمي قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية ودخل على أبي عبد الله نظيمي: عن الحسن بن سعيد اللحمي قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية ودخل على أبي عبد الله نظيمية فرآه متسخّطاً لها ، فقال له أبو عبد الله نظيمية : أرأيت لو أنَّ الله أوحى إليك إنّي عبد الله نظيمية : أرأيت لو أنَّ الله أوحى إليك إني أختار لك أو تختار للي قال نظيمية : فول؟ قال : كنت أقول يا ربّ تختار لي قال نظيمية : فأردناً في أنتي أختار لك أو تختار لله عنها له أبو عبد الله نظيمية : أرأيت لو أنَّ الله أوحى إليك أبي عبد الله نظيمية فرآه متسخّطاً لها ، فقال له أبو عبد الله نظيمية : أرأيت لو أنَّ الله أوحى إليك إنتي أختار لك أو تختار لنه الله المن من أقول يا ربّ تختار لي قال نظيمية : فإنّ الله قد اختار لك ثمَّ قال : فأردناً ألغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى في قول الله : فأردناً أن يُبُولُهُما رَبُعُهما حَيْرًا قِنْ أَنْ الغلام الذي قال : فأبدلهما منه جارية ولدت سبعين نبياً (٢).

٨٧ – **ب:** هارون، عن ابن صدقة، عن الصّادق، عن أبيه ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده، والمرأة الجملاء ذات دين، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع^(٣).

٨٨ - ب: أبو البختري، عن الصّادق، عن أبيه ﷺ أنَّ عليّاً ﷺ رأى صبيّاً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها، وكان يكره أن يلبس الصبيّ شيئاً من الحديد^(٤).

٨٩ – ل: أبي، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه قال: ليس يتبع الرَّجل بعد موته من الأجر إلاَّ ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة صدقة موقوفة لا تورث، أو سنّة هدى سنّها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له^(o).

٩٠ - ل: أبي، عن السّعدآبادي، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان رفعه إلى عليّ بن الحسين بشيّ أنّه قال: من سعادة المرء المسلم أن يكون متجره في بلاده، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له ولد يستعين بهم⁽¹⁾.

٩١ - ل: محمّد بن أبي عبد الله الفرغاني، عن محمّد بن جعفر بن الأشعث، عن أبي حاتم، عن محمّد بن جعفر بن الأشعث، عن أبي حاتم، عن محمّد بن عبد الله، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن عمر بن تيهان عن أبي هريرة، عن النبي على النبي قال: من كنّ له ثلاث بنات فصبر على لأوائهنَّ وضرّائهنَّ وسرائهنَّ كنَّ له حجاباً يوم القيامة^(٧).

- (۱) عدة الداعي، ص ۸۲.
- (٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٦٢ ح ٦٠ من سورة الكهف.
- (٣) قرب الإستاد، ص ٧٦ ح ٢٤٨. (٤) قرب الإستاد، ص ١٤١ ح ٥٠٥.
- (٥) الخصال، ص ١٥١ باب ٣ ح ١٨٤. (٦) الخصال، ص ١٥٩ باب ٣ ح ٢٠٦.
 - (۷) الخصال، ص ۱۷٤ ياب ۲ ح ۲۳۱.

٧١

٩٢ - شيء عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أحدهما عَنَى في قوله الله عَرَيَة : ﴿وَأَمَّا ٱلْفُلَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَقَرَبَ رُحْمًا ﴾ قال : أبدلهما مكان الابن بنتاً فولدت سبعين نبياً^(١).

۹۳ – **ماء** المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن يونس، عن السري بن عيسى، عن عبد الخالق بن عبد ربّه قال: قال أبو عبد الله عَلَيَّة: خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة: ولد بارّ يستغفر له، وسنة خير يقتدى به فيها، وصدقة تجري من بعده^(۲).

٩٤ – **ماء** بالإسناد إلى أبي قتادة قال: قال أبو عبد الله ﷺ: ثلاثة هي من السعادة: الزوجة المؤاتية، والولد البارّ، والرزق يرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح على عياله^(٣).

٩٥ – ع: القاسم بن محمّد السراج، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن محمّد بن عبد الله بن هارون الرشيد، عن محمّد بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا أطفالكم على بكائهم فإنَّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأربعة أشهر الدعاء لوالديه^(٤).

٩٦ - ع: أبي عن أحمد بن إدريس، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بشير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلَّ صورة بينه وبين أبيه إلى آدم، ثمَّ خلقه على صورة أحدهم فلا يقولنَّ أحد هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي^(٥).

٩٧ – **ل:** الأربعمائة قال أمير المؤمنين ﷺ : اغسلوا صبيانكم من الغمر فإنَّ الشياطين تشمّ الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذّى به الكاتبان^(٦) .

٩٨ - ثوء ابن الوليد، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن أيّوب بن سليم، عن إسحاق بن بشير، عن سليم، عن إسحاق بن بشير، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله عليه؟ : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإنّه من فرَّح أنثى فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل،

- (1) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٦٣ ح ٦١ من سورة الكهف.
 - (٢) أمالي الطوسي، ص ٢٣٧ مجلس ٩ ح ٤٢٠.
 - (٣) أمالي الطوسي، ص ٣٠٣ مجلس ١١ ح ٦٠١.
 - (٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٨٤ باب ٧٣ ح ١.
 - (٥) علل الشرائع، ج ١ ص ١٠٥ باب ٩٣ ح ١.
 - (٦) الخصال، ص ١٣٢ حديث الأربعمائة.

ومن أقرَّ بعين ابن فكأنَّما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم⁽¹⁾.

٩٩ – **ثوء** ابن الوليد، عن الصفّار، عن موسى بن عمر، عن أبي عبد الله عليمة عن يحيى ابن خاقان، عن رجل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليمة قال: البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها^(٢).

ا ١٠٠ – **ثو:** أبي، عن محمّد العطّار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن البرقي رفعه قال: بشّر النبيُّ على الله بتنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال: ما لكم؟ ريحانة أشمّها ورزقها على الله بتخيّلًا ^(٣).

١٠١ - ثو؛ ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عبّاس الزيات عن حمزة ابن حمران، عن أبي عبد الله عليه قال: أتى رجل النبيَّ في وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغيّر لون الرَّجل فقال له النبيَ قَدْ ذَال الله عليه عبد الله عليه قال: أتى رجل النبيَ قَدْ وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغيّر لون الرَّجل فقال له النبيَ قَدْ ذَال الله عليه قال: عما لك؟ قال: خير قال: قل، قال: خرجت والمرأة تمتخض فأخبرت أنها ولدت جارية، فقال له النبيُ قَدْ ذَال الله عليه عليه وعنده رجل فأخبره بمولود له وتغيّر لون الرَّجل فقال له النبي قَدْ فالك؟ قال: خير قال: قل، قال: خرجت والمرأة يتخض فأخبرت أنها ولدت جارية، فقال له النبيُ قَدْ نَا الرض تقلّها والسماء تظلّها والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها، ثمَّ أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة فهو مقروح، ومن يرزقها، وهي ريحانة تشمّها، ثمَّ أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة فهو مقروح، ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، ومن كانت له أربع بنات فيا عباد الله الربع بنات فيا عباد الله الم الم النبي الما على أصحابه فقال: من كانت له ابنة فهو مقروح، ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، ومن كانت له أربع بنات فيا عباد الله أربع بنات وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، ومن كانت له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه (³⁾.

١٠٢ - ثوة أبي وابن الوليد معاً، عن أحمد بن إدريس ومحمّد العطّار معاً عن الأشعري، عن ابن يزيد رفعه إلى أحدهما بيني قال: إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً فأمرً جناحه على رأسها وصدرها وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها مُعان إلى يوم القيامة⁽⁰⁾.

١٠٣ – سن: بعض أصحابنا، عن عباد بن صهيب، عن يعقوب، عن يحيى بن المساور، عن أبي عبد الله عليه عنه عنه عنه عنه عنه عنه أبي عبد الله عليه قال : قال موسى بن عمران : يا ربّ أيّ الأعمال أفضل عندك؟ فقال : حبّ الأطفال فإنَّ فطرتهم على توحيدي فإن أمتهم أدخلهم برحمتي جنّتي^(٦).

١٠٤ – **سن:** أبي، عن بكر بن محمّد قال: أرسل أبو عبد الله ﷺ إلى عثيمة جدّتي أن اسقي محمّد بن عبد السلام السويق فإنه ينبت اللحم ويشدّ العظم، ورواه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله ﷺ إلاّ أنّه قال: أرسل إلى سعيدة^(٧).

١٠٥ - **سن:** محمّدبن عيسى وعن أبي معاً ، عن بكر بن محمّد الأزدي ، قال : دخلت عثيمة على أبي عبد الله عليظة ومعها ابنها أظنّ اسمه محمّد فقال لها أبو عبد الله : ما لي أرى جسم

- (۱) (۵) ثواب الأعمال، ص ۲۳۹–۲٤۰. (۲) المحاسن، ج ۱ ص ٤٥٧.
 - (۷) المحاسن، ج ۲ ص ۲۸۸.

ابنك نحيفاً؟ قالت: هو عليل، فقال لها: اسقيه السويق فإنه ينبت اللّحم ويشدّ العظم^(١). ١٠٦ – **سن:** أبي، عن بكر بن محمّد، عن عثيمة أمّ ولد عبد السلام قالت: قال أبو عبد الله ﷺ: اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فإنّ ذلك ينبت اللحم ويشدّ العظم، ومن شرب السويق أربعين صباحاً امثلات كتفاه قوَّة^(٢).

١٠٧ – **سن:** حسن بن أبي عثمان، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبد الرَّحمان بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله ﷺ: أطعموا صبيانكم الرّمان فإنه أسرع لشبابهم^(٣).

١٠٨ – **طب؛** عوذة للصّبي إذا كثر بكاؤه ولمن يفزع بالليل وللمرأة إذا سهرت من وجع ﴿نَصَرَيْنَا عَلَى مَاذَانِهِمْ فِي ٱلْكَمْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۞ ثُمَّ بَمَنْنَهُمْ لِنَعْلَرَ أَتُّ الْمِزْبَقِ أَمَدًا ۞﴾^(٤).

حدَّثنا أبو المغرا الواسطي، عن محمّد بن سليمان، عن مروان بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر ﷺ مأثورة عن أمير المؤمنين ﷺ أنه قال ذلك^(ه).

۱۰۹ - شي: عن عبد الرحمان الأشل قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله: وَرَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَبِحَم بَنِينَ وَحَفَدَةَ ﴾ قال: الحفدة بنو البنت ونحن حفدة رسول الله عن (٢).

۱۱۰ – شي: عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله علي في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزُوَجِعَمَ مَنْ أَزُوَجِعَمَ مَنْ أَزُوَجِعَمَ مَن مَنهم يعني البنين^(۷).

٣ – باب ثواب النساء في خدمة الأزواج وتربية الأولاد والحمل والولادة

١ - لي: ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين عن أبي خالد الكعبي، عن أبي عبد الله عنه أنَّ رسول الله عنه قال: أيّما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله بتخلل إليها ومن نظر الله إليه لم يعذّبه، فقالت أم سلمة عنه ألى دهب الرّجال بكل خير فأيّ شيء للنساء المساكين؟ فقال تأم سلمة عنهم : ذهب الرّجال بكل خير فأيّ شيء للنساء المساكين؟ فقال تنهم : بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل فقال تنهم : مرة من موضع إلى موضع تريد به معلاحاً نظر الله بتحريل إليها ومن نظر الله إليه لم يعذّبه، فقالت أم سلمة عنهم : ذهب الرّجال بكلّ خير فأيّ شيء للنساء المساكين؟ فقال تنهم : بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر مالا تدري ما هو لعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكلّ مصة كمن كمن ما من بله ، فإذا وضعت كان لها من الأجر مالا تدري ما مو لعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكلّ مصة كله، فإذا وضعت كان لها من الأجر مالا تدري ما من رضاعه ضرب ملك على جنبها وقال:

(1) - (۲) المحاسن، ج ۲ ص ۲۸۸.
 (۳) المحاسن، ج ۲ ص ۳٦۰.
 (٤) - (٥) طب الأئمة، ص ٣٦.
 (٦) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٨٦ ح ٤٦-٤٧ من سورة النحل.
 (٨) أمالي الصدوق، ص ٣٣٥ مجلس ٦٤ ح ٧.

٢ - ل: الفامي، عن ابن بطة، عن الصفّار، عن ابن هاشم، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن عبد الله عنه بن أبي الحسن الفارسي، عن عبد الله عنه بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عنه قال: قال رسول الله عنه الله عنه من أمتي من أربع خصال فله الجنة: من الدّخول في الدُّنيا، واتّباع الهوى، وشهوة البطن، وشهوة الفرج، ومن سلم من نساء أُمّتي من أربع خصال فلها الجنة: إذا حفظت ما بين رجليها، وأطاعت زوجها، وصلّت خمسها، وصامت شهرها^(١).

٣ – مجالس الشيخ؛ عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن فضال، عن النيبر، عن عليّ بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن أبي موسى البنّاء عن أبي عبد الله عليه قال: سمعته يقول: النفساء تبعث من قبرها بغير حساب لأنّها ماتت في غمّ نفاسها^(٢).

٤ - باب الختان والخفض وسنن الحمل والولادة

وسنن اليوم السابع والعقيقة والدعاء لشدة الطلق

الأيات: مريم: ﴿ وَهُذِي إِلَيْكِ بِجِنْعِ ٱلنَّخْلَةِ شَنَقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيَّا ۞ إلى قوله ﴿ وَٱلسَلَمُ عَلَىٰ يَوْمَ وُلِدِثُ وَيَوْمَ أَمُوسُتُ وَيَوْمَ أَبْعَتْ حَيَّا﴾ ١٢٦١.

١ - ج: الأسدي قال: كان فيما ورد عليّ من الشيخ محمّد بن عثمان العمري في جواب مسائل إلى صاحب الزمان عليما : أما ما سالت عنه من أمر المولود الذي نبتت غلفته بعدما يختن هل يختن مرّة أخرى؟ فإنه يجب أن تقطع غلفته فإنَّ الأرض تضجُّ إلى الله عَرَيَّة من بول الأغلف أربعين صباحاً (").

٢ – ٤ السناني والدقاق والمكتّب والوراق جميعاً، عن الأسدي مثله^(٤).

٣ – ب: هارون، عن ابن صدقة قال: قال جعفر بن محمّد ﷺ : إنَّ ثقب أذن الغلام من السنّة، وختانه من السنّة لسبعة أيّام، وخفض النساء مكرمة وليست من السنّة ولا شيئاً واجباً، وأيّ شيء أفضل من المكرمة؟^(ه)

- الخصال، ص ٢٢٣ ياب ٤ ح ٥٤.
 أمالي الطوسي، ص ٢٢٣ مجلس ٣٦ ١٤٢٠.
 - (٣) الإحتجاج، ص ٤٨٠.
 - (٤) كمال الدين، ص ٤٧١ باب ٤٥ ضمن الحديث ٤٩ .
 - (٥) قرب الإسناد، ص ١٠ ح ٣٢. (٦) قرب الإسناد، ص ١٢٢ ح ٤٢٩.

٥ – ب: بهذا الإسناد قال: سمّى رسول الله عنه الحسن والحسين بني لسبعة أيام وعقَّ عنهما لسبع، وختنهما لسبع، وحلق رؤوسهما لسبع، وتصدَّق بزنة شعورهما فضة^(١). ٦ - ب؛ علي، عن أخيه عَظِيَرًا قال: سألته عن عقيقة الغلام والجارية ما هي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدّق به^(٣).

٧ - ب: محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن موسى ﷺ عن العقيقة للجارية والغلام فيها سواء ؟ قال: نعم^(٣).

٨ - لى: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن محمّد بن عيسى، وأبي إسحاق النهاوندي معاً عن عبيد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليتي؟ قال: لما ولدت فاطمة الحسين فكان اليوم السابع أمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره فضّة وعقّ عنه، الخبر^(ئ).

٩ - لي: القطان، عن السّكري، عن الجوهري، عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون، عن الثماليّ، عن زيد بن عليّ، عن أبيه قال: لما ولدت فاطمة الحسن عِنْ أَخْرِج إلى رسول الله عظيمة في خرقة صفراء فقال : ألم أنهكم أن تلَّفوه في خرقة صفراء؟ ثمَّ رمي بها وأخذ خرقة بيضاء فلفّه فيها، الخبر (°).

۱۰ - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر ﷺ: خمس من السّنن في الرأس وخمس في الجسد، أمَّا التي في الرأس فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة والاستنشاق، وأما التي في الجسد فالختان، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظافر، والاستنجاء^(٦).

١١ - b: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عنه: خمس من الفطرة: تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان^(۷).

١٢ - ل: أبي عن علق، عن أبيه، عن النوفلي، عن السَّكوني، عن الصَّادق، عن آبائه ﷺ قال: قال: اختنوا أولادكم يوم السّابع فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، فإنَّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً (^) .

أقول: قد أوردنا في باب جوامع أحكام النساء بعض أحكام هذا الباب.

- (1) قرب الإسناد، ص ۱۲۲ ح ٤٣٠. (۲) قرب الإسناد، ص ۲۹۷ ح ۱۱۷۰.
- (٣) قرب الإسناد، ص ٣١١ ح ١٢١١. (٤) أمالي الصدوق، ص ٧٦ مجلس ١٩ ح ١. (٥) أمالي الصدوق، ص ١١٦ مجلس ٢٨ ح ٣.
 - (1) الخصال، ص ۲۷۱ باب ٥ ح ۱۱.
 - (۷) الخصال، ص ۳۰۱ باب ٥ ح ۸٦. (۸) الخصال، ص ۵۳۸ باب ٤٩ ح ٦.

السابع ويسمّى الولد الذكر والأنثى يوم السّادق ﷺ قال: العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع ويسمّى الولد يوم السّابع، ويحلق رأسه، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة^(١).

١٤ – **ن:** فيما كتب الرضا ﷺ للمأمون: العقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السّابع ويتصدّق بوزن الشعر ذهباً أو فضّة، والختان سنّة واجبة للرَّجل ومكرمة للنساء^(٢).

١٥ – **ل:** الأربعمائة قال أمير المؤمنين ﷺ : إذا هنّيتم الرّجل عن مولود ذكر فقولوا : بارك الله لك في هبته وبلّغه أشدَّه، ورزقك برّه^(٣).

١٦ – وقال: اختنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد فإنّه طهور للجسد، وإنّ الأرض لتضجّ إلى الله تعالى من بول الأغلف^(٤).

١٧ – وقال ١٧ ٤٪ ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به أفضل من الرطب، قال الله بَرْتَكَ لمويم ١٧ ٤٪ وقال ١٧ ٤٪ وقَدْرَى وَقَدْرِى الله بَرْتَكَ لمويم ١٧ ٤٪ وقَدْرَى إَلَيْكِ بِعِذْعِ النَّخْلَةِ تُسْتَقِطْ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيَّا (٢٠) فَكْلِي وَأَشْرَبِي وَقَدْرِى عَيْنَاً الله بَرْتَكَ لمويم ٢٠٠ ٢٠ الله بَرْتَكَ (٢٠). عَيْنَاً (٥٠) دومنكوا أولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول الله ٢٠٠ ٢٠ بالحسن والحسين ٢٠٠ ٢٠ .

1۸ – ٥: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه، عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهم قال: حدّثتني أسماء بنت عميس قالت: حدّثتني فاطمة على لما حملت بالحسن بن عليّ على وولدته جاء النبيّ تشك فقال: يا أسماء هلمّي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبيُ تشك وأذن في أذنه اليمنى وأقام في البسرى ثم قال لعليّ على نه : بأيّ شيء فرمى بها النبيُ تشك وأذن في أذنه اليمنى وأقام في البسرى ثم قال لعليّ على المي من عال سميت النبي شيء فرمى بها النبيُ تشك وأذن في أذنه اليمنى وأقام في البسرى ثم قال لعليّ على المي من عال فرمى بها النبيُ تشك وأذن في أذنه اليمنى وأقام في البسرى ثم قال لعليّ على المي من عال سميت ابني؟ قال: ما كنت أسبقك يا رسول الله، قد كنت أحبّ أن أسمّيه حرباً، فقال النبيّ تشك : ولا أسبق أنا باسمه ربّي، ثمّ هبط جبرئيل عشر فقال: يا محمّد العليّ الأعلى يقرئك السلام ويقول: عليّ منك بمنزلة هارون من موسى ولا نبيّ بعدك، سمّ ابنك هذا باسم ابن هارون، قال النبيُ تشك : وما اسم ابن هارون؟ قال: شبّر، قال النبيُ تشك لساني عربيّ قال جرئيل عشر عنه بعديل النبي عنه بعديل الله منه النبي عنه بعديل الما ويقول: عليّ منك بمنزلة هارون من موسى ولا نبيّ بعدك، سمّ ابنك هذا باسم ابن هارون، قال النبيُ تشك : وما اسم ابن هارون؟ قال: شبّر، قال النبيُ قلما كان يوم سابعه عق الن هارون، قال النبيُ عنه بعدين ألم المين ، أنهم عملة الحسن علي فقال النبيُ قلما كان يوم سابعه عق والى النبيُ عنه عنه بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً وحلق رأسه وتصدَّق بوزن الشعر وطلى رأسه بالخلوق، ثمّ قال: يا أسماء الذم فعل الجاهلية.

قالت أسماء: فلمّا كان بعد حول ولد الحسين وجاءني النبيُّ ﷺ فقال: يا أسماء هلمّي ابني، فدفعته [إليه] في خرقة بيضاء فأذّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ووضعته في حجره فبكى، فقالت أسماء: فداك أبي وأمّي وممَّ بكاؤك؟ قال: على ابني هذا، قلت: إنّه ولد

- الخصال، ص ٦٠٨ أبواب المائة، فما فوق ح ٩.
- (٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٢ باب ٣٥ ح ١.
- (٣) (٦) الخصال، ص ٦٣٥ و٦٣٧ حديث الأربعمائة.

الساعة يا رسول الله، فقال: تقتله الفنة الباغبة من بعدي لا أنالهم الله شفاعتي، ثمَّ قال: يا أسماء لا تخبري فاطمة بهذا فإنّها قريبة عهد بولادته، ثمَّ قال لعليّ عَكْمَ أَن أُسمّيه حرباً، فقال ابني؟ قال: ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أُحبُّ أن أُسمّيه حرباً، فقال النبيُّ عَنْ ولا أسبق باسمه ربّي بَرَكَلا ، ثمَّ هبط جبرائيل فقال: يا محمّد العليُّ الأعلى يقرئك السلام ويقول لك: عليَّ منك كهارون من موسى سمّ أبنك هذا باسم ابن هارون، قال النبيُّ عَنْ : وما اسم ابن هارون؟ قال: شبير قال النبيُّ: لساني عربي قال جبرئيل : سمّه الحسين، فسمّاه الحسين، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبيُّ عَنْ بكستين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، ثمَّ حلق رأسه وتصدَّق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق. فقال عنى : يا أسماء الذم فعل الجاهلية^(١).

ام - في: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ : اختنوا أولادكم يوم السّابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم^(٢).

۲۰ - صح: عن الرّضا، عن آبانه ﷺ مثله.

٢١ – **ن:** بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسين ﷺ أنّه قال: إنّ النبي ﷺ أذّن في أذن الحسين ﷺ بالصّلاة يوم ولد^(٣).

٢٢ - وقال : إنَّ فاطمة عَبَيْنَ عقب عن الحسن والحسين عن أعطت القابلة رجل شاة وديناراً^(٤).

۲۳ - صح؛ عنه ﷺ مثله^(ه).

أقول: قد سبق مثل تلك الأخبار في أبواب تاريخ الحسنين صلوات الله عليهما . .

٢٢ - ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبي الجوزا قال: الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه إذا مات إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه^(٦).

٢٥ – ع: أبي، عن محمّد العطّار، عن الأشعري، عن ابن معروف، عن صفوان بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سئل ما العلّة في حلق شعر رأس المولود؟ قال: تطهير من شعر الرّحم^(٧).

(1) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٨ باب ٣١ ح ٥.
 (٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٩ باب ٣١ ح ١٩.
 (٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٤٦ و ٥٠ باب ٣١ ح ١٤٧ و ١٧٠.
 (٥) صحيفة الإمام الرضا علي ٢ ص ٣١ ص ٢٢ ح ١٤.
 (٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٩ باب ٢٢ ح ١.
 (٧) علل الشرائم، ج ٢ ص ٤٨ باب ٢٧٢ ح ١.

٢٦ - ع: أبي عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عنه أبي عند الله عن أبي عبدالله عنه في قول سارة: اللهمَّ لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر، أنّها كانت خفضتها فجرت السنّة بذلك^(١).

٢٧ – ع: ابن المتوكِّل، عن الحميري، عن ابن عيسى، وابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن محمّد بن قزعة قال: قلت لأبي عبد الله عظيم: إنَّ من قبلنا يقولون إنَّ إبراهيم. خليل الرّحمن ختن نفسه بقدوم على دنَّ فقَّال: سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا علىٰ إبراهيم عظيم فقلت له: صف لي ذلك فقال: إنَّ الأنبياء عليه كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم يوم السابع فلمّا ولد لإبراهيم إسماعيل من هاجر عيّرتها سارة بما تعير به الإماء قال: فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلمّا رآها إسماعيل تبكى بكى لبكائها قال: فدخل إبراهيم عظيمًا فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال: إنَّ سارةً عيَّرت أمِّي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها، فقام إبراهيم عَكْمَة إلى مصلاً، فناجى ربَّه بَرْرَجَة فيه وسأله أن يلقى ذلك عن هاجر قال: فألقاء الله ١٠٠ عنها، فلمًا ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت من إسحاق سرّته ولم تسقط غلفته قال : فجزعت من ذلك سارة، فلمّا دخل عليها إبراهيم قالت : يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته، فقام إبراهيم ﷺ إلى مصلًا، فناجى فيه ربَّه بَجْرَجَكَ وقال : يا ربَّ ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء هذا إسحاق ابني قد سقطت سرّته ولم تسقط عنه غلفته قال : فأوّحي الله بَتَرَيُّكُ أن يا إبراهيم هذا لما عيّرت سارة فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء بعد تعييرها لهاجر، فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حرّ الحديد، قال: فختن إبراهيم إسحاق بحديد فجرت السنَّة في الناس بعد ذلك^(٢) .

أقول: قد سبق أخبار الوليمة في باب آداب النكاح.

۲۸ – مل: أبي ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبي جميلة، عن سليمان بن هارون أنّه سمع أبا عبد الله نظير الله عن سليمان بن هارون أنّه سمع أبا عبد الله نظير الله عن شرب ماء الفرات وحنّك به فهو محبّنا أهل البيت^(٣).

۲۹ – **مل:** ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن تعلبة، عن سليمان بن هارون، عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: ما أظنُّ أحداً يحنّك بماء الفرات إلاّ أحبّنا أهل البيت^(٤).

۳۰ – **مل:** عليٌّ بن الحسين، عن سعد، عن ابن عيسى مثله^(ه).

- (1) علل الشرائع، ج ۲ ص ٤٨٦ ياب ٢٧٤ ح ٢.
 (1) علل الشرائع، ج ۲ ص ٤٨١ ياب ٢٧٤ ح ١.
 - (۳) (۵) کامل الزیارات، ص ٤٧ باب ١٣ .

٣١ - عل: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عبد الله عَلِيَّهِ قال: ما أظنُّ أحداً يحتِّك بماء الفرات إلَّا كان لنا شىعة⁽¹⁾.

٣٢ - مل: محمّد الحميري، عن أبيه، عن البرقيّ، عن عبد الرَّحمن بن حماد، عن الحجال، عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد قال: ذكر أبو عبد الله عَلِيَّا الفرات قال: أما إنَّه من شيعة عليٍّ، وما حنَّك به أحد إلاَّ أحبَّنا أهل البيت يعنى ماء الفوات^(٢).

٣٣ - مل: أبي عن الحسين بن متَّيل، عن عمران بن موسى، عن الجاموراني عن ابن البطائني، عن ابن عميرة، عن صندل، عن ابن خارجة قال : قال أبو عبد الله ١٩٠٠ : ما أحد يشرب من ماء الفرات ويحنَّك به إذا أولد إلاَّ أحبَّنا لأنَّ الفرات نهر مؤمن^(٣).

٣٤ - مل: باسناده عن ابن البطائني، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله الم قال: نهران مؤمنان ونهران كافران: الكافران نهر بلخ ودجلة، والمؤمنان نيل مصر والفرات، فحنَّكوا أولادكم بماء الفرات^(٤).

٣٥ - صل: محمّد بن جعفر، عن ابن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله ابن القاسم، عن الحسين بن أبي العلا، قال: سمعت أبا عبدالله للبُّناية يقول: حنكوا أولادكم بتربة الحسين فإنّه أمان⁽⁰⁾.

٣٦ - دعوات الراوندي: عنه ﷺ مثله^(٦).

٣٧ – سن: النوفلي، عن السَّكوني، باسناده قال: قال رسول الله عنه: الوليمة في أربع: العرس، والخرس وهو المولود يعقّ عنه ويطعم له، والإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرَّجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته^(٧).

۲۸ – سن: على بن حديد، عن منصور بن يونس وداود بن رزين، عن منهال القصاب قال: خرجت من مكّة وأنا أريد المدينة فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبد الله عليه فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم فأطعم الناس ثلاثاً فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيناً إلى الغد حتى أعود فآكل فمكثت بذلك ثلاثاً أطعم حتى أرتفق لا أطعم شيئاً إلى الغد^(٨) .

٣٩ - سن: محمّد بن عبد الله الهمداني، عن أبي سعيد الشامي، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: أطعموا البرنيَّ نساءكم في نفاسهنَّ تحلم أولادكم^(٩).

• ٤ - في حديث آخر لأمير المؤمنين عظيمًا قال : خير تمراتكم البرني فأطعموا نساءكم في نفاسهنَّ تخرج أولادكم حلماء^(١١).

- (۱) (۵) كامل الزيارات، ص ٤٩ باب ١٣ . (٦) الدعوات للراوندي، ص ٢١١ ح ٥٢٧. (٩) - (١٠) المحاسن، ج ٢ ص ٣٤٥...
 - (۷) (۸) المحاسن، ج ۲ ص ۱۹۰ و ۱۹۲.

٤١ **– سن:** أبو القاسم ويونس بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ما استشفت نفساء بمثل الرطب لأنَّ الله أطعم مريم رطباً جنيّاً في نفاسها^(۱).

٣٤ - ضاء إذا ولد مولود فأذّن في أذنه الأيمن وأقم في أُذنه الأيسر وحنّكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد، وسمّه بأحسن الاسم وكنّه بأحسن الكنى، ولا يكنّى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم، ولا بأبي الحارث، ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً، وسمّه يوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بفضّة أو بالذّهب وتصدّق بها، وعقّ عنه كلّ ذلك في يوم السابع.

وإذا أردت أن تعقَّى عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى وتعطي القابلة الورك، ولا يأكل منه الأبوان، فإن أكلت منه الأمّ فلا ترضعه، وتفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين، وإن أعددته طعاماً ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحبّ إليَّ، وكلّما أكثرت فهو أفضل، وحدّه عشرة أنفس وما زاد وأفضل ما يطبخ به ماء وملح فإن أردت ذبحه فقل : «بسم الله وبالله منك وبك ولك وإليك عقيقة فلان بن فلان على ملّتك ودينك وسنة نبيك محمد تشك بسم الله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله والعصمة بأمره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا أهل البيت، فإن كان ذكراً فقل : «اللهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على ستنك وسنة نبيك فاخنس عنا الشيطان الرجيم ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على ستك ومنة بيك فاخنس عنا الشيطان الرجيم ولك سكب الدماء ولوجهك القربان لا شريك [لك]^(٣).

(۱) - (۲) المحاسن، ج ۲ ص ۳٤٦. (۳) فقه الرضا 🕮 ، ص ۲۳۹.

كُلُ مُرْضِعَكَةٍ عَمَّاً أَرْضَعَتْ وَنَعَنَعُ كُلُ ذَاتِ حَمْلٍ خَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَنَرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَنَرَىٰ وَلَنَكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ (() ^(۱) مرَّة واحدة يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتاب غير مفتول، ويشدّ على فخذها الأيسر، فإذا ولدته قطعت من ساعتك ولا تتوانى عنه، ويكتب «حي ولدت مريم ومريم ولدت حي يا حي اهبط إلى الأرض الساعة بإذن الله تعالى^{»(۲)}.

٤٥ - طب؛ صالح بن إبراهيم، عن ابن فضّال، عن محمّد بن الجهم، عن المنخّل، عن جابر بن يزيد الجعفي أنَّ رجلاً أتى أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عَلَيْ فقال: يا ابن رسول الله أغثني فقال: وما ذاك؟ قال: امرأتي قد أشرفت على الموت من شدَّة الطلق قال: اذهب واقرأ عليها ﴿فَلَمَاءَهَا الْمُحَاصُ إِلَى جَنْعِ النَّهُ أَعْنَى قَد أَشَرفت على الموت من شدَّة الطلق قال: اذهب واقرأ عليها ﴿فَلَمَاءَهَا الْمُحَاصُ إِلَى جَنْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ بَلَيْتَنِي مِنُّ قَبْلَ هَنَا وَحَكُنتُ نَسَيًا تَسَيَا آلَ اذهب واقرأ عليها ﴿فَلَمَاءَهَا الْمُحَاصُ إِلَى جَنْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ بَلَيْتَنِي مِنُّ قَبْلَ هَنَا وَحَكُنتُ نَسَيًا تَسَيَا آلَ واقرأ عليها ﴿فَلَجَاءَهُمَا الْمُحَاصُ إِلَى جَنْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ بَلَيْتَنِي مِنُّ قَبْلَ هَنَا وَحَكُنتُ نَسَيَا آلَ الْعَرْبَ عَنْهَا أَلَا تَعْزَنِي قَدْ مَعَلَ إِلَى جَنْعِ النَّخَلَةِ قَالَتْ بَلَيْتَنِي مِنُّ قَبْلَ هُذَا وَحَكُنتُ نَسَيَا آلَ اللهُ الْعَرْبَ عَذَي مَنْ إِلَى جَنْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ بَلَيْتَنَى مِنْ قَبْلَ هُنَا وَالَعْ عَلَيْكَ رُعْبَا عَنْ الْعَنْ أَنْهُ عَنْ وَعَمَلُ فَنَادَ عَالَ هُمَا أَلَا تَعْزَنِي قَدْ عَمَلَ وَلَكَ مَنْ إِلَى جَنْعَ الْعَمَدي مِنْ قَالَ الْعَنْ أَنْعَا مَا أَنَ عَنْ وَعَمَنَ اللهُ الْعَالَةُ عَالَة عَرَبُ عَنْ عَلَيْ وَاللَهُ الْعَاقُلُو اللَّهُ الْعَرْبُهِ أَنَا مَعْمَا الْمَنْعَا وَلَكَ مَنْعَنْهُ الْعَنْ وَعَمَلَ فَيْ أَمَا مَنْ عَنْ عَلَيْ وَاللَهُ الْعَلْقُ وَلَيْ أَنْهُ الْعَاقُ وَعَمَلَ وَلَا عَنْ الْتَسْعَى وَاللَهُ مَنْ الْتَسْعَى وَاللَهُ الْعَلْقُونُ أُمَ مَنْ عَلَيْهِ الْعَلْقُ الْعَلْعَا مَا ما ساعتها بعون الله تعالى (⁰⁾.

- (1) سورة الحج، الآيتان: ١-٢.
- (٣) سورة مريم، الآيات: ٢٣-٢٥.
 - (٥) طب الأثمة، ص ٦٩.

- (٢) طب الأثمة، ص ٣٥.
- (٤) سورة النحل، الآية: ٧٨.
 - (٦) طب الأئمة، ص ٥٩.

وَلَا هُمْ يُنْقَدُونُ ﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَا وَمَتَنَعًا إِلَى حِينِ ﴾ ﴿وَيُفِخَ فِي الصَّورِ فَإِذَا هُم مِنَ ٱلْأَجَدَانِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ>﴾ وتكتب على ظهر الفرطاس هذه الآيات: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوْعَدُونَ لَتَر يَلْبَقُوا إِلَّا سَاعَةً مِن نَهَارٍ بَلَنَخٌ فَهَلَ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَسِتُونَ﴾ ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ ويعلق الفرطاس في وسطها فحين يقع ولدها يقطع عنها، ولا يترك عليها ساعة واحدة⁽¹⁾.

٤٨ - طب؛ سعد بن مهران، عن محمّد بن صدقة، عن عمر بن سنان الزاهري عن يونس ابن ظبيان، عن محمّد بن إسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : جاء رجل من بني أميّة إلى أبي جعفر ﷺ وكان مؤمن من آل فرعون يوالي آل محمّد فقال: يا ابن رسول الله إنَّ جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابناً فقال : اللهمَّ ارزقه ابناً ذكر أ سويًّا، ثمَّ قال: إذا دخلت في شهرها فاكتب لها ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَهُ﴾ وعوَّذها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها والعوذة هذه: أعيذ مولودي بسم الله بسم الله: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَاءَ فَوَجَدْنَنِهَا مُلِثَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿ ﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَدِدَ لِلسَّمْعَ فَمَن يَسْتَعِعِ ٱلْآنَ يَجِد لَمُ شِهَابًا تَصَدًا ٢٠ ثُمَّ يقول بسم الله، بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلِّنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين. ثمَّ يقرأ المعوذتين ويبتدئ بفاتحة الكتاب قبلهما ثمَّ سورة الاخلاص، ثمَّ يقرأ: ﴿ أَفَصِّبْتُمْ أَنَّمَّا خَلَقْنَكُمْ عَبَنًا وَأَنكُمْ إلْيَنا لَا تُرْجَعُونَ ٥ إِنَّى فَتَعَدَّلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَىٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْمُرْشِ ٱلْكَرِيرِ ٢ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَىٰهُمَّا مَاخَرَ لَا بُرْهَنَ نَهُ بِهِ. فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّينَ إِنَّـهُمْ لَا يُغْسِلِحُ ٱلْكَنغِرُونَ ٢ وَأَنْجَعْ وَأَنَّ خَيْرُ ٱلْأَبِعِينَ﴾ (*) ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ إلى آخر سورة [الحشر] ثم تقول: «مدحوراً من يشاق الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والأملاك السبعة الذين يختلفون بين السماء والأرض محجوباً عن هذه المرأة وما في بطنها كلّ عرض واختلاس أو لمس أو لمعة أو طيف مس من إنس أو جانًا وإن قال عنده فراغه من هذا القول من العوذة كلِّها أعنى بهذا القول وهذه العوذة فلاناً وأهله وولده وداره ومنزله فليسمُّ نفسه وليسمُّ داره ومنزله وأهله وولده وليتلفُّظ به وليقل أهل فلان ابن فلان وولده فلان بن فلان فإنَّه أحكم له وأجود، وأنا الضّامن على نفسه وأهله وولده أن لا يصيبهم آفة ولا خبل ولا جنون بإذن الله تعالى⁽¹⁾.

عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي - **٤٩** عبد الله علي قال: إذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رقّ بسم الله الرحمن الرحيم

- طب الأئمة، ص ٩٥.
 (۲) سورة الجن، الآيتان: ٨-٩.
 - (٣) سورة المؤمنون، الآيات: ١١٥-١١٨. (٤) طب الأئمة، ص ٩٦.

﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوْعَدُونَ لَمَرْ يَلْبَنُوَا إِلَّا سَاعَةَ مِن نَّبَارٍ ﴾﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُوْنَهَا لَمُ يَلْبَنُوَا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ شَهَهَا﴾﴿إِذْ قَالَتِ آمَرَآتُ عِمْرَنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرَتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعَرِّيًا﴾ ثم اربطه بخيط وشدّه على فخذها الأيمن فإذا وضعت فانزعه⁽¹⁾.

٥٠ – مكا: عن الباقر عنه قال: ختن رسول الله عنها الحسن والحسين بتنه لسبعة أيام وحلق رأسهما وتصدق بزنة الشعر فضة وعق عنهما وأعطى القابلة طرائف^(٢).

٥١ – **مكا:** عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سمعته يقول: كلّ امرئ يوم القيامة مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحيّة^(٣).

٥٢ – عنه ﷺ قال: كلِّ إنسان مرتهن بالفطرة، وكلِّ مولود مرتهن بالعقيقة^(٤).

٥٣ – أيضاً عن عمر بن يزيد، قال: قلت له: إنّي والله ما أدري كان أبي عقَّ عنّي أم لاً، فأمرني فعققت عن نفسي وأنا شيخ^(٥).

٥٤ – عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح ﷺ قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرَّجل فإن أحبَّ أن يسمّيه في يومه فعل⁽¹⁾.

٥٥ – عن الصّادق عَلَيْنَة قال : العقيفة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه، وإن لم يعقّ عنه ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحية، وكلُّ مولود مرتهن بعقيقته^(v).

٥٦ – وقال في العقيقة : يذبح عنه كبش، وإن لم يوجد كبش أجزأ ما يجزئ الأضحية، وإلاّ فحمل أعظم ما يكون من حملان السّنة^(٨).

٥٧ – عنه عَنْ سَنْل عن العقيقة قال : شاة أو بقرة أو بدنة ثمَّ يسمّي ويحلق رأس المولود يوم السّابع ويتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وإن كان ذكراً عقَّ عنه ذكراً، وإن كانت أنثى عقَّ عنها أنثى، وعقَّ أبو طالب عن رسول الله ﷺ يوم السّابع فدعا آل أبي طالب فقالوا ما هذه؟ فقال : عقيقة، قالوا : لأيّ شيء سمّيته أحمد قال : سمّيته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض⁽¹⁾.

٥٨ – عن الصّادق عليما قال: يعطي القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأمّه تعطيها من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل^(١١).

عنه ﷺ قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة قل: ﴿قَالَ يَنْقَوْمِ إِنِّي بَرِىّ * مِتَا نَّشْرِكُونَ ﷺ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِىَ لِلَذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفُا وَمَا أَنَّا مِنَ الْشُرِكِينَ ﴾ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَانِ وَنُسْكِي وَمُعْيَاى وَمَمَاتِي لِلَهِ رَبِ الْعَالِمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَمُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَلُ الْسُرِلِينَ ۞ اللهم منك

- السرائر، ج ٣ ص ٥٩٨.
 السرائر، ج ٣ ص ٥٩٨.
- (٣) (٨) مكارم الأخلاق، ص ٢١٦ ٢١٧. (٩) (١٠) مكارم الأخلاق، ص ١٢٨.

وإليك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان، ويسمّي المولود باسمه ثمّ يذبح^(۱). ٩٩ – ومن كتاب طب الأئمّة عن الصّادق عَلَيْلا قال: يسمّى الصّبي يوم السّابع ويحلق رأسه ويتصدَّق بزنة الشعر فضّة ويعقّ عنه بكبش فحل، ويقطع أعضاء ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين، فإن لم يطبخه فلا بأس أن يتصدّق به أعضاء، والغلام والجارية في ذلك سواء، ولا يأكل من العقيقة الرَّجل ولا عياله، وللقابلة شطر العقيقة، وإن كانت القابلة أمّ الرَّجل أو في عياله فليس لها منها شيء، فإن شاءوا قسموا أعضاءه وإن شاء طبخها وقسّم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلاً لأهل الولاية^(٢).

٦٠ – وعنه ﷺ قال: المولود إذا ولد يؤذّن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى^(٣). ٦١ – وقال ﷺ : من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه^(٤).

٦٢ – ومن كتاب آداب أبي – طوّل الله عمره – عن الباقر ﷺ قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرجل بالورك، وليحنكه بماء الفرات وليؤذن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسمّيه يوم السابع ويحلق رأسه ويوزن شعره فيتصدّق بوزنه فضّة أو ذهباً، فإنَّ الله ينزل اسمه من السماء فإذا ذبحت فقل:

(بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله وشكراً لوزق الله وعصمة بأمر الله ومعرفة بفضله علينا أهل البيت) فإن كان ذكراً فقل : (اللهمَّ أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت لنا ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك وسنّة رسولك ﷺ واخساً عنّا الشيطان الرّجيم، لك سفكت الدّماء لا شريك لك الحمد لله ربّ العالمين)⁽⁰⁾.

٦٣ - عن أبي عبد الله، عن آبائه عليه قال: عقّ رسول الله عنيه عن الحسن والحسين كبشاً يوم سابعهما وقطّعه أعضاء لم يكسر منه عظماً وأمر فطبخ بماء وملح وأكلوا منه بغير خبز وأطعموا الجيران⁽¹⁾.

٦٤ – وقال: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنّة: أولاهنّ يسمّى، والثانية يحلق رأسه، والثالث يصدَّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرّابع يعقّ عنه، والخامس يلطخ رأسه بالزعفران، والسّادسة يطهر بالختان، والسّابع يطعم الجيران من عقيقته^(٧).

٦٥ – وقال النبي عنه : يا فاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين خلافاً لليهود^(٨).

٦٦ – روي عن النبيّ ﷺ أنّه أمر فاطمة ﷺ أن تحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما وأن تصدّق بوزن شعرهما ورقاً^(٩). ٦٧ – وفي الحديث أنَّ رسول الله ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة ﷺ ⁽¹⁾ .

٦٨ - من كتاب المحاسن كان عليّ بن الحسين إذا بشّر بولد لم يسأل ذكر [هو] أم أنثى حتى يقول : أسويٌّ؟ فإذا كان سوياً قال : الحمد لله الذي لم يخلق شيئاً مشوَّها^(٢).
٦٩ - سئل عن أبي عبد الله عَظِيَراً ما العلّة في حلق الرّأس للمولود؟ قال : تطهيراً من شعر الرحم^(٣).

٧٠ – وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ﷺ عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال: إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق^(٤).

٧١ - من نوادر الحكمة عن الصّادق ﷺ قال: حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين ﷺ فإن لم يكن فبماء السماء^(ه).

٧٢ - عنه عن آبانه عن أمير المؤمنين عنه قال: حنكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله عنه الله الله بالحسن والحسين بينه (1).

في الختان وما يتعلق به:

٧٣ - عن النبي ٢٠٠٠ : الختان سنة للرّجال مكرمة للنساء^(٧).

٧٤ - وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ بين الله وي عن الصالحين أن اختنوا أولادكم يوم السّابع تطهروا، فإنَّ الأرض تضجَّ إلى الله من بول الأغلف، وليس جعلني الله فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السّابع وعندنا حجّام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا؟ فوقّع عنه السّابع، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله (^(A)).

• Vo صلواتك عليه وآله واتباع أمثالك وكتبك بمشيّتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته صلواتك عليه وآله واتباع أمثالك وكتبك بمشيّتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّا، اللهمَّ طهّره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع في جسمه، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم)⁽¹⁾.

٧٦ – عن موسى بن جعفر غليمًا قال لمّا ولد ابنه – يعني الرّضا عَلَيْتُلا – : إنَّ ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهّراً ولكنّا سنمرُّ الموسى عليه لإصابة السنّة واتّباع الحنيفيّة^(١٠).

٧٧ – عنه ﷺ قال: أيّ رجل لم يقلها على ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفي حرّ الحديد من قتل أو غيره^(١١).

(۱) - (۱۱) مكارم الأخلاق، ص ۲۱۹-۲۲۰.

٧٨ – من طب الأثمّة عن النّبي ﷺ قال: اختنوا أولادكم في السّابع فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم، وقال: إنَّ الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوما^{ً(١)}.

٧٩ – عن الصّادق ﷺ قال: ثقب أذن الغلام من السنّة، وختانه لسبعة أيّام من السنّة، وخفض النساء مكرمة ليست من السنّة، وأيّ شيء أفضل من المكرمة^(٢).

٨٠ – ومن تهذيب الأحكام عن الصّادق على قال: لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله على هاجرت فيهنَ امرأة يقال لها أمّ حبيبة وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله على قال لها : يا أمّ حبيبة العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت : نعم يا رسول الله عنى قال لها : يا أمّ حبيبة العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه قال : لا بل حلال فادني متي حتى أعلمك، قال : يا رسول الله إلى أن يكون حراماً فتنهاني عنه قال : لا بل حلال فادني متي حتى أعلمك، قال : فعا فدنت منه فقال : يا أمّ حبيبة العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت : نعم يا رسول الله إلى أن يكون حراماً فتنهاني عنه قال : لا بل حلال فادني متي حتى أعلمك، قال : فدنت منه فقال : يا أمّ حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي – أي لا تستأصلي – وأشمّي فإنّه أشرق فدنت منه فقال : يا أمّ حبيبة إذا أنت فعلت لأمّ حبيبة أخت يقال لها أمّ عطية، وكانت مقبّنة يعني ماشطة فلمّا انصرفت أم حبيبة إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله إلى فأقبلت أمّ عطية إذا أنت فعلت ألم تبيبة أخت يقال لها أمّ عطية، وكانت مقبّنة يعني ماشطة فلمّا السوف تأم حبيبة إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله إلى فأقبلت أمّ عطية إلى أنت ما علية قال لها رسول الله قالي فأقبلت أمّ عطية إلى النبي فأخبرته بما قال لها رسول الله تنهي فاقبلت أمّ عطية إلى أنت الم علية اللها رسول الله قالي النبي فأخبرته بما قال لها رسول الله قالي النبي فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله قالي النبي فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله قالي النبي ماء رابي مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإنًا الخرقة تذهب بماء الوجه (").

٨١ – **مكاء** عن الباقر عَيْثَة: قال: كان عليّ بن الحسين عَيْثَة إذا حضر ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء لا تكون امرأة أوّل ناظر إلى عورته^(٤).

٨٢ – ٥٠ تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد الأنصاري، عن عليّ بن ميثم عن أبيه عن أمّه قالت : سمعت نجمة أمّ الرضا عليك تقول : لمّا ولد الرّضا عليَّة ناولته موسى عليَّة في خرقة بيضاء فأذن في أذنه الأيمن وأقام في الأيسر ودعا بماء الفرات فحنكه إلى آخر الخبر^(٥).

٨٣ – **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عَظَيْ قال: قال عليٌّ عَظِيٌّ : وجدنا صحيفة أنَّ الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ مائتي سنة⁽¹⁾.

٨٤ – **نهج البلاغة:** هنّا بحضرة أمير المؤمنين ﷺ رجل رجلاً بغلام ولد له فقال: ليهنئك الفارس، فقال ﷺ: لا تقل ذلك، ولكن قل: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقت برّه^(٧).

۸۵ – مسکن الفؤاد: عن عليّ ﷺ قال: کان رسول الله ﷺ إذا عزَّى قال: آجرکم الله ورحمکم، وإذا هنّا قال: بارك الله لکم وبارك عليکم^(م).

- (۱) (۳) مكارم الأخلاق، ص ۲۲۰.
- (0) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٩ باب ٣ ح ٢.
 - (٧) نهج البلاغة، ص ٢٠٥ الحكمة رقم ٣٥٣.
- (٤) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٤.
 (٦) توادر الراوندي، ص ١٤٦ ح ٢٠٠.

(٨) مسكن الفؤاد، ص ١٠٨.

٨٦ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه إنَّ رسول الله علي قال : من ولد له مولود فليؤذَن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى فإنَّ ذلك عصمة من الشيطان وأنّه على أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين وأن يقرأ مع الأذان في آذانهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوّذتان^(١).

AV – الهداية: قال النبيُ ﷺ : كلُّ امرئ مرتهن بعقيقته ومن ولد له ولد فليؤذن في أذنه الأيمن وليقم في الأيسر ويحتكه بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه، ويسمّى بأحسن الأسماء ويكنيه بأحسن الكنى ولا يكنيه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً، وأصدق الأسماء ما سمّي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء.

٨٨ - وقال النبيّ على الفاطمة ع الله عنه القبي على أذن ابنيّ الحسن والحسين خلافاً على اليهود.

٨٩ – وقال الصادق ﷺ : يعقُّ على المولود ويثقب أذنه ويوزن شعره بعدما يجفَف بفضّة ويتصدّق به كلّ ذلك يوم السابع.

٩٠ – وقال الصادق ﷺ : الختان سنّة في الرجال مكرمة للنساء.
 ٩١ – وفي حديث آخر : إنَّ الأرض تضجّ إلى الله من بول الأغلف.

٥ – باب الأسماء والكنى

١ - ل: ابن الوليد، عن الصفّار، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة عن السكوني، عن الصادق عن الله عن السكوني، عن الصادق عنهم من الله عنهم أنّ النبي عنهم عن أربع كنى : عن أبي عيسى، وعن أبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً^(٢).

٢ - ل: أبي، عن سعد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر غير قال: قال رسول الله على منبره: ألا إنَّ خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام، وشرّ الأسماء ضرار ومرَّة وحرب وظالم^(٣).

٣ - **ن:** بالأسانيد الثلاثة، عن الرّضا، عن آبائه ﷺ قال: سمّى رسول الله ﷺ حسناً يوم السابع، واشتقّ من اسم الحسن حسيناً، وذكر أنّه لم يكن بينهما إلاّ الحمل^(٤).

٤ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه ب قال: كان رسول الله يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان^(٥).

دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱۳۹ .
 (۲) - (۳) الخصال، ص ۲۵۰ یاب ٤ ح ۱۱۷-۱۱۸ .
 (٤) عیون أخبار الرضا، ج ۲ ص ٤٦ یاب ۳۱ ح ۱٤٥ .
 (٥) قرب الإسناد، ص ۹۳ ح ۳۱۰ .

٥ – ب: أبو البختري، عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه : سمّوا أسمّا الله الله عنه الله عنه الله الله الله الله الم أسقاطكم، فإنَّ الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلّق الأسقاط بآبائهم فيقولون: لمّ لم تسمّوني؟ قال: فقالوا: يا رسول الله هذا من عرفنا أنّه ذكر سمّيناه باسم الذكور ومن عرفناه أنتى سمّيناها باسم الإناث، أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه؟ قال: بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة⁽¹⁾.

٦ - ع، ل: الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليمة : سمّوا أولادكم فإن لم تدروا أذكر أو أنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإنَّ أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه : ألا سمّيتني؟ وقد سمّى رسول الله عليمة محسناً قبل أن يولد^(٢).

٧ - مع، ٤، أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن أحمد بن أشيم، عن الرضا عليه أبي أبي أبي من الرضا عليه قال: قلت له: جعلت فداك لم سمّوا العرب أولادهم بكلب ونمر وفهد وأشباه ذلك؟ قال: كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم ويسمّون عبيدهم: فرج ومبارك وميمون وأشباه ذلك يتيمّنون بها (٣).

٨ - ن: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبانه عنه قال: قال رسول الله عنه: إذا سميتم الولد محمّداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبّحوا له وجهاً^(٤).

۹ - صح: عن الرضا، عن آبانه ﷺ مثله^(ه).

١٠ - ٤: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمّد أو حامد أو محمود أو أحمد فادخلوه في مشورتهم إلا خير لهم^(٦).
 ١١ - صح؛ عن الرّضا، عن آبائه ﷺ مثله.

١٢ - ٥: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليها من مائدة وضعت وحضر عليها من اسمه أحمد أو محمّد إلا قدس ذلك المنزل في كلّ يوم مرتين^(٧).
١٣ - صحة عن الرّضا، عن آبائه عليه مثله^(٨).

١٤ - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن محمّد بن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن

. 18

حميد الرازي، عن إبراهيم بن المختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّ رسول الله ﷺ قال : ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلاّ بعث إليهم ملكاً يقدّسهم بالغداة والعشيّ⁽¹⁾.

١٥ - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن سهل بن فيروزان، عن محمّد بن حميد مديد مدين محمّد عن محمّد بن حميد مثله، وزاد في آخره، قال أبو إسحاق وذكر مثل ذلك في ليلهم قال أبو إسحاق قال الأصبغ، ورفعه: وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلا حدث فيهم عزّ لم يكن^(٢).

ا ٦٢ –ع؛ أبي، عن محمّد العطار، عن الأشعري، عن البرقي، عن رجل عن ابن أسباط، عن عمّه رفعه إلى عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : لا تسمّوا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم، فإنَّ الله هو الحكم^(٣).

الا - مع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر علي الله قال: أصدق الأسماء ما سمّي بالعبودية وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم^(٤).

الحكم ولا يكنى بأبي عيسى ولا بأبي الكنى، ولا يكنى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً، وسمّه يوم السابع^(٥).

١٩ – **شي؛** عن ربعي بن عبد الله قال : قيل لأبي عبد الله ﷺ : جعلت فداك إنّا نسمّي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك؟ فقال : أي والله هل الدَّين إلاّ الحبُّ؟ قال الله : ﴿ إِن كُنتُرْ تُعِبُّونَ اللَّهَ فَأَنَّبِعُونِ يُعْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَنَفِرْ لَكُرْ ذُنُوبَكُرُهُ ⁽¹⁾.

٢٠ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه على قال: قال رسول
 ١١ - نوادر الراوندي: بانًا أوَّل ما ينحل أحدكم ولده الاسم الحسن فليحسن أحدكم اسم ولده^(٧).

٢١ – وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ : نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن الأسماء المعبّدة، وشرّها همام والحارث، وأكره مبارك وبشير وميمون لثلاً يقال: ثمَّ مبارك ثمَّ بشير ثمَّ ميمون، وقال: لا تسمّوا شهاب فإن شهاب اسم من أسماء النار^(٨).

٢٢ - مجالس الشيخ: عن أبي الحسن، عن خاله جعفر بن محمّد بن قولويه عن حكيم ابن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم عن جعفر بن

أمالي الطوسي، ص ٤٥٣ مجلس ١٦ ح ١٠١٢.
 أمالي الطوسي، ص ٥١١ مجلس ١٨ ح ١١١٧.
 أمالي الطوسي، ص ٥١١ مجلس ١٨ ح ١١١٧.
 علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٤ ذيل ح ٣٣ من باب ٣٨٥.
 معاني الأخبار، ص ١٤٦.
 معاني المالي الموالي معاني الموالي معاني المعاني الموالي الموالي الموالي معاني الموالي الموالي الموالي الموالي معاني الموالي معاني الموالي الموالي الموالي الموالي الموالي معاني الموالي ا

محمّد، عن آبانه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : من ولد له ثلاثة بنين ولم يسمّ أحدهم محمّداً فقد جفاني⁽¹⁾.

٢٣ - كتاب المستدرك لابن بطريق: نقلاً من كتاب فضائل الصحابة للسمعاني باسناده عن منذر الثوري، عن محمّد ابن الحنفية، عن أبيه عَظِيرٌ قال : قال رسول الله ﷺ : إن ولد لك غلام فسمّه باسمي وكنّه بكنيتي وهو لك رخصة دون الناس.

٢٤ – **عدة الداعي:** عن النبيّ ﷺ : من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني^(٢).

٢٥ - وعن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عنه يقول : لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو عليّ أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء^(٣).

٢٦ - وعن أبي جعفر عليَّة أنَّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمّد يا عليُّ ذاب كما يذوب الرّصاص^(٤).

٢٧ - وقال الرِّضا عَلِيَّةٍ : البيت الذي فيه اسم محمّد يصبح أهله بخير ويمسون بخير (٥) .

۲۸ – وعن الصادق علي : لا يولد لنا مولود إلا سميناه محمداً، فإذا مضى سبعة أيّام فإذا شننا غيّرنا وإلا تركنا^(٦).

۲۹ – وقال: استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى تورك، قم يا فلان بن فلان لا نور لك^(۷).

٣٠ - كتاب الإمامة والتبصرة؛ عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عنه قال: قال رسول الله عنه : السنّة والبرّ أن يكنى الرجل باسم أبيه.

7 - باب فضل خدمة العيال

١ - جع؛ عن عليّ عليه قال: دخل علينا رسول الله في وفاطمة جالسة عند القدر وأنا أنتمي العدس قال: يا أبا الحسن، قلت: لبيك يا رسول الله قال: اسمع مني وما أقول إلا من أمر ربي ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلا كان له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة، صيام أمر ربي ما من رجل يعين امرأته في التها إلا كان له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة، صيام أمر ربي ما من رجل يعين امرأته في التها إلا كان له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة، صيام أمر ربي ما من رجل يعين امرأته في التها إلا كان له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة، صيام أمر ربي ما من رجل يعين امرأته في الله الله كان له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة، صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاء الله من الثواب مثل ما أعطاه الصابرين داود النبيّ ويعقوب وعسى عليهم من يا عليُ من كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء، وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة،

أمالي الطوسي، ص ٦٨٢ مجلس ٣٨ ح ١٤٥٣.
 (٢) - (٧) عدة الداعي، ص ٨٧.

وأعطاه الله بكلّ عرق في جسده مدينة في الجنّة، يا علي ساعة في خدمة البيت خير من عبادة ألف سنة وألف حجّة، وألف عمرة، وخير من عتق ألف رقبة، وألف غزوة، وألف مريض عاده، وألف جمعة، وألف جنازة، وألف جائع يشبعهم، وألف عار يكسوهم، وألف فرس يوجهه في سبيل الله، وخير له من ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، وخير له من أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومن ألف أسير أُسر فأعتقهم، وخير له من ألف بدنة يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدّنيا حتى يرى مكانه من الجنة، يا علي من لم يأنف من خدمة العيال فهو كفارة للكبائر ويطفئ غضب الرب ومهور الحور العين وتزيد في الحسنات والدرجات، يا عليّ لا يخدم العيال إلاّ صدّيق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدُّنيا والآخرة.

٧ – باب الحضانة ورضاع المرأة للولد

الأيات: البقرة: ﴿لَا تُعَنَّكَآرَ وَالِدَةُ إِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ * ٢٣٣٧».

١ - شيء عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه قال: ﴿وَأَلْوَلِلاَتُ رُضِعَنَ أَوْلَدَهُنَ مَوَلَيَدُهُنَ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أنَّ ذلك أجبر له وأقدم وأرفق به أن يترك مع أمه (٢).

۲ – شيء عن أبي الصبّاح قال: سئل أبو عبد الله ﷺ عن قول الله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال: لا ينبغي للوارث أن يضارّ المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها ويضارّ ولدها إن كان لهم عنده شيء لا ينبغي له أن يقتر عليه^(٣).

٣ - شي؛ عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليها الله المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحقُ بولدها أن ترضعه مما تقبله امرأة أخرى إنَّ الله يقول: ﴿لا تُضكآزَ وَالِدَةُ إِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ يُوَلَدُهُ أَوَرَدٌ لَهُ يَوَلَدُهُ أَوَرَدٌ لَهُ يَوْلَدُهُ أَوَرَدٌ أَنَّهُ يولَدُها أن ترضعه مما تقبله امرأة أخرى إنَّ الله يقول: ﴿لا تُضكآزَ وَالِدَةُ إِوَلَدِهَا وَلا مُولُودٌ لَهُ يولَدُونَ وَعَلَى الأَوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ إنه نهى أن يضارَ بالصبي أو يضارَ بأمّه في رضاعه، وليس مولودٌ لَهُ يولَدُونَ وعَلَى الأَوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ إنه نهى أن يضارَ بالصبي أو يضارَ بأمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً، والفصل هو الفطل هو الفطام^(٤).

٤ - ما: ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبد الله بن علي، قال: هذا كتاب جدّي عبيد الله ابن عليّ فقرأت فيه: أخبرني عليَّ بن موسى أبو الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليَّ أنَّ النبي عليَّ قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة والدة^(ه).

- (1) جامع الأخبار، ص ٢٧٥.
- (٢) (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٩ و١٤٠ ح ٢٨١ و٣٨٥–٣٨٦ من سورة البقرة.
 - (٥) أمالي الطوسي، ص ٣٤٢ مجلس ١٢ ح ٧٠٠.

٥ - سر؛ من كتاب المسائل من مسائل أيوب بن نوح قال: كتبت مع بشير بن يسار: جعلت فداك رجل تزوَّج امرأة فولدت منه ثمَّ فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، وإن تركه فله^(١).

٢ - نهج البلاغة، في حديثه عليه: إذا بلغ النساء نصّ الحقائق فالعصبة أولى ^(٢)، ويروى نص الحقاق، والنصُ^(٣) متهى الأشياء ومبلغ أقصاها، كالنص في السّير لأنه أقصى ما تقدر عليه الذابة. وتقول: نصصت الرّجل عن الأمر إذا استقصيت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فيه، فنصّ الحقاق يريد به الإدراك لأنّه منتهى الصّغر والوقت الذي يخرج منه الصّغير الى حدّ الكبر، وهو من أفصح الكنايات عن هذا الأمر وأغربها، يقول فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى والوقت الذي يخرج منه الصّغير فالعصبة أولى بناء حدّ الكبر، وهو من أفصح الكنايات عن هذا الأمر وأغربها، يقول فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمّها إذا كانوا محرماً مثل الإخوة والاعمام، وبتزويجها إن أرادوا أنا أحق منك بعدا قد مناع معلمة وي الحقاق محافة الأمّ للعصبة في المرأة وهو الجدال والخصومة وقول كلّ واحد للآخر ذلك، والحقاق محافة الأمّ للعصبة في المرأة وهو الجدال والخصومة وقول كلّ واحد للآخر أنا أحق منك بهذا أحق منا أمنا جدالة بلغ النساء ذلك أنا أحق منك بهذا ويقال منه حافقة مثل جادلته جدالاً، وقد قبل : إنَّ نصَّ الحقاق بلوغ أنا أحق منك بهذا ويقال منه حافقة محافاً مثل جادلته جدالاً، وقد قبل : إنَّ نصَّ الحقاق بلوغ أنا أحق منك بهذا ويقال منه حافقة حقاقاً مثل جادلته جدالاً، وقد قبل : إنَّ نصَّ الحقاق بلوغ أنا أحق منك بهذا ويقال منه حافقة مثل جادلته جدالاً، وقد قبل : إنَّ نصَّ الحقاق بلوغ أوا أنا أحق منك بهذا ويقال منه حافقة مثل جادلته عنه ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، والذي عندي أنَّ المراد بنص الحقاق ههنا بلوغ المرأة إلى الحد الذي يجر وهو الذي استرم، والذي عندي أنَّ المراد بنص الحقاق هنا بلوغ المرأة إلى الحد الذي يجر وهو أول عام، ومن أوالذي عندي أنَّ المراد بنص الحقاق من الإبل وهي جمع حقة وحق وهو الذي استر من منهم وتقوقها في حقوقها، تشيبها لها بالحقاق من الإبل وهي جمع حقة وحق وهو الذي استكمل والذي عندي أول من من ومر في قمن وربها في حقوقها، تشيبها لها بالحقاق من الإبل وهي جمع حقة وحق ومو الذي الذي المند من المعنى المذكور أولاً أل وحمع حقية ألمن الذي يتمكن فيه من ركوب ظهره، ونصر في فيه من ركوب ظهره، ونصر في الرب سني ودخل في الروب من المعنى المذكور أولاً أل.

۸ – باب النوادر

ا **- فس: ف**ي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر ﷺ في قوله : ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَلَهُ إِنَّنْشَا﴾ أي ليس معهنَّ ذكر ﴿وَيَنَهَبُ لِمَن يَشَلَهُ ٱلذُّكُورَ﴾ أي ليس معهم أنثى ﴿أَوْ يُرَوِّجُهُمَ ذُكْرَانًا وَإِنَنْتَآً﴾ جميعاً يجمع له البنين والبنات.

وقال عليَّ بن إبراهيم في قوله : ﴿نِنَمِ مُلَكُ ٱلسَّمَوَنِ وَٱلأَرْضِ يَحْلُقُ مَا يَشَآهُ إلى قوله : ﴿وَيَجْعَـلُ مَن يَشَآهُ عَقِيماً ﴾ قال : فحدَّثني أبي عن المحمودي ومحمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن محمّد بن سعيد أنَّ يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمّد عن مسائل وفيها أخبرتا عن قول الله : ﴿أَوَ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـثَاً ﴾ فهل يزوج الله عباده الذكران وقد

- (۱) السرائر، ج ۳ ص ۸۸۱.
- (٢) نهج البلاغة، ص ٦٨٣ حكمة رقم ٤ من غريب كلامه عليه السلام.
- (٣) من هنا كلام الرضي. (٤) نهج البلاغة، ص ٦٨٣ حكمة رقم ٤.

عاقب قوماً فعلوا ذلك فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري وكان من جواب أبي الحسن : أمّا قوله : ﴿ أَوَ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـثُاً ﴾ فإنَّ الله تبارك وتعالى يزوّج ذكران المطيعين إناثاً من الحور العين، وإناث المطيعات من الإنس ذكران المطيعين، ومعاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبّست على نفسك تطلب الرّخصة لارتكاب المأثم ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَكَامًا فَنَ يُعْمَدُ عَفْ لَهُ أَلْمَكْذَابُ يَوْمَ الْقِيَدَمَةِ وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا فَنَ إِن لِم يتبِ^(٢).

٢ - شي: عن يوسف العجلي، قال: سألت أبا جعفر عن قول الله: ﴿ وَأَخَذُتَ مِن حَمْدَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ فَقَدَ مَعْمَا مَعْمَا عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْ ماء الرجل الذي يفضيه إلى المرأة^(٣).

٣ - شيء عن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول : إنَّ الله حرّم علينا نساء النبي عنه عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه عنها النبي عنها يقول الله : ﴿وَلَا لَنكِحُوا مَا نَكَحَ مَابَاؤُكُم مِن ألْنسَاءَ ﴾ (^{٤)}.

٥ - شيء عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليته قال: سألته عن شرك الشيطان قوله: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي ٱلْأَمَوَلِ وَٱلأَوْلَكِهِ قَال: ما كان من مال حرام فهو شرك الشيطان، قال: ويكون مع الرَّجل حين يجامع فيكون الولد من نطفته ونطفة الرَّجل إذا كان حراماً⁽¹⁾.

أبواب الفراق

١ – باب الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه

الآيات: المبقرة: ﴿ ٱلطَلَقَةُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَمْرُونِ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنُ وَلَا يَحِلُ لَحَتُم أَن تَأْخُذُوا مِمَّا تَاتَيْتُمُوهُنَ شَيْتًا إِلَا أَن يَخَافَآ أَلَا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَإِن خِفْتُم أَلَا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِبَا افْنَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُوها وَمَن يَنَعَذَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَتِكَ هُمُ الظَليمُونَ (فَ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا خُدُودُ اللَّهِ فَاذَتَ بِهِ تَعْلَى اللَّهُ فَلَا حُدَودُ اللَّهُ فَلَا خُدُودَ اللَّهُ فَلَا تُعْذَرُتُ فَ افْنَدَتْ بِهِ تَنْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُوها وَمَن يَنَعَذَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَتِكَ هُمُ الظَليمُونَ (لَنَهُ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا خَتُلُ عُدُودُ اللَّهِ فَا بَعْدُ حَتَى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرُهُ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا أَن يُقِيماً ف يُبَيْهُما إِن ظُنَا أَنْهُ لَنَهُ اللَّهُ فَا فَقَعَها فَلَا جُمَاعَ عَلَى اللَّهُ فَا عَنْهُ فَعَالَهُ وَاللَ

- (١) سورة الفرقان، الآيتان: ١٨-١٩.
- (٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ٢٥١ في تفسير: لسورة الشورى، الآيتان: ٤٩-٥٠.
 - (٣) (٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٦ ح ١٨ و٧٠ و٧١ من سورة النساء.
 - (٦) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٠٢ من سورة الإسراء.

عَلَيْكُم مِنَ ٱلْكِنَّبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُر بِدٍ وَٱنْقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِ نَّىء عَلِيمٌ ﴾ وَإِذَا طَلَقُتُمُ النِسَلَة فَبَلَفُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا شَصْلُوهُنَ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمُرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ- مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرُ ذَلِكُر أَزَنَى لَكُر وَأَطْهَرُ وَاللَهُ بَعْلَمُ وَأَنتُمُ لَا نَعْلَمُونَ ()

وقال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُو إِن طَلَقْتُمُ الْنِيَاةَ مَا لَمْ تَمَشُوهُنَ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَنَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ وَإِن طَلْقَتْمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَشُوهُنَ وَقَدْ فَرَضْسَتُمْ لَمُنَ فَرِيضَةً فَنِصْتُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَا أَن يَعْفُونَ أَنَ يَعْفُوا الَذِي بِيَدِهِ-تَسْفُوا أَقْرَبُ الِنَقَوْحُ وَلَا تَنسَوُهُ أَلْعَضْلَ بَيْنَكُمُ إِنَّ أَنَهُ بَعْنُونَ اللَّهُ عَلَيْهُ أَلَ

وقال تعالى : ﴿ وَلَمُنْطَلَّنَتِ مَتَنَعٌ بِالْمَعُرُفِ حَقًّا عَلَى ٱلْسُقِينِ ۞ كَذَلِكَ يُبَتِئُ اللهُ لَكُمْ مَايَنتِهِ، لَمَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۞ .

النساء: ﴿ وَإِن يَنَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلَّ مِّن سَعَتِدٍ. وَكَانَ ٱللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا ﴾ ١٣٠٠».

الطلاق: ﴿ يَتَأَبُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَآة فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَةُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغَنُ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوبٍ أَوَ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنكُرُ وَأَقِبَعُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ١٩ – ٢٢.

ا – **ين:** عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقيل له: إنّها واحدة فقال: أنت امرأتي فقالت: لا أرجع إليك أبداً فقال: لا يحلّ لأحد يتزوَّجها غيره⁽¹⁾.

٢ - ين: عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه فقال: إيّاكم وذوات الأزواج المطلّقات على غير السنة، قال: قلت: فرجل طلّق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة فقال: فتقال: فرجل طلّق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة فقال: فتقال: فرجل طلّق المرأته من هؤلاء ولي بها حاجة فقال: فرجل طلّق المرأته من مؤلاء ولي بها حاجة فقال: فرجل طلّق المرأته من مؤلاء ولي بها حاجة فقال: فرجل طلّق المرأته من مؤلاء ولي بها حاجة فقال: فرجل طلّق المرأته من مؤلاء ولي بها حاجة فقال: فرجل طلّق المرأته من مؤلاء ولي بها حاجة فقال: فرجل طلّق المرأته من مؤلاء ولي بها حاجة فقال: فرجل طلّق المرأته من مؤلاء ولي بها حاجة فقال: فرجل طلّق المرأته من من مؤلاء ولي بها حاجة فقال: فرجل طلّق من مؤلاء ولي بها حاجة فقال: فرجل مألقة من من حين طلّقها تلك التطليقة حتى تنقضي عداتها ثمّ تزوّجها فقد صارت تطليقة بائن^(٢).

٣ – **ين:** ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ﷺ في رجل طلق امرأته قال: (يفعل به مثل ما ذكر في الحديث الذي قبله)^(٣).

٤ - ين؛ القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله علية عن امرأة طلّقت عل غير السنة ما تقول في تزويجها؟ قال: تزوّج ولا تترك^(٤).

٥ - ين: حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عمّن طلّق امرأته ثلاثاً ثمَّ تمتّع منها آخر هل تحلّ للأوَّل؟ قال: لا^(٥).

٦ - ین: النضر بن سوید، عن عاصم بن حمید، عن محمد بن قیس قال: سمعت أبا

(۱) - (۵) نوادر أحمد بن عيسى، ص ۱۰۷-۱۱۰.

جعفر ﷺ يقول: من طلّق ثلاثاً ولم يرجع حتى تبين فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوّج زوجاً ودخل بها حلّت لزوجها الأوَّل^(۱).

٧ - ين: عن سماعة قال: سألته عن رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجل آخر ولم يصل إليها حتى طلّقها تحلّ للأوَّل؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها^(٢).

٨ - ين؛ أحمد بن محمد، عن المثنى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عني: أحمد بن محمد، عن المثنى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عنيي عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيرة فيره فيتزوّجها عبد هل يهدم الطّلاق؟ قال: نعم يقول الله في كتابه: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوّجًا عَيْرَةً ﴾ وهو أحد الأزواج^(٣).

٩ – ين؛ القاسم، عن رفاعة قال: قلت لأبي عبد الله: الرَّجل يطلَّق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثمَّ تتزوَّج آخر فيطلِّقها على السنَّة ثمَّ يتزوَّجها الأوَّل على كم هي معه؟ قال: على غير شيء يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثاً ثمَّ تزوَّجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين؟^(٤)

١٠ - ين: النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة ثمَّ نكحت بعده رجلاً غيره ثمَّ طلّقها فنكحت زوجها الأوَّل فقال: هي على تطليقة^(٥).

ين: عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثمَّ إنها تزوَّجت رجلاً متعة ثمَّ إنِّهما افترقا هل يحلّ لزوجها الأوَّل أن يراجعها؟ قال: لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه⁽¹⁾.

١١ - ين: ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عَلَيْ قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة حتى مضت عدَّتها ثمَّ تزوَّجها رجل غيره ثمَّ إنَّ سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة حتى مضت عدَّتها ثمَّ تزوَّجها رجل غيره ثمَّ إنَّ الرّجل مات أو طلّقها فراجعها زوجها الأوَّل قال هي عندي على تطليقتين باقيتين^(٧).

١٢ – **ين:** ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله ﷺ قال: هي عندي على ثلاث^(٨).

١٣ – **ين؛** فضالة والقاسم، عن رفاعة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن المطلّقة تبين ثمَّ تزوَّج رجلاً غيره قال: انهدم الطلاق^(٩).

الحجامية ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه الله عن الع من الرعن الرَّجل يطلَق امرأته على السنّة فيتمتّع منها رجل أتحلّ لزوجها الأوَّل؟ قال: لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه^(١٠).

10 - ين: ابن أبي عمير، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله على عن رجل يزوج

١ - بابُ / الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه

جاريته رجلاً فمكثت عنده ما شاء الله ثمَّ طلّقها فرجعت إلى مولاها أيحلّ لزوجها الأوَّل أن يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

١٦ - ين الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليتية قال: سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة ثمَّ تركها حتى بانت منه ثمَّ تزوَّجها الزوج الأول قال: فقال: نكاح جديد وطلاق جديد ليس التطليقة الأولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات متتابعات وإن كان الأخير لم يدخل بها ثمَّ تزوّجها الأوَّل فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان^(٢).

1٧ - كشء وجدت في كتاب محمّد بن الحسن بن بندار بخطه : حدّثني الحسن بن أحمد المالكي قال : حدّثني عبد الله بن طاووس سنة ثمان وثلاثين ومأتين قال : سألت أبا الحسن الرضا عليمة فقلت له : إنَّ لي ابن أخ قد زوَّجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال له : إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فانزعها منه، فإنما عنى الفراق، فقلت له : روي عن آبائك عليمة : إيّاكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن أفراق الفراق، فقلت له : روي عن آبائك عن إخرائك من هؤلاء فانزعها منه، فإنما عنى الفراق، فقلت له : روي عن آبائك عليمة الله : إيّاكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات الفراق، فقلت له : منا بدين أخوانكم لا منهم إنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم (*).

١٨ - **نوادر الراوندي؛** بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه على قال: قال رسول الله على: أربعة لا عذر لهم: رجل عليه دين محارف في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي دينه، ورجل أصاب على بطن امرأته رجلاً لا عذر له حتى يطلق لئلاً يشركه في الولد غيره، الخبر^(٤).

١٩ – وبهذا الإسناد قال: سأل عليّ ﷺ عن رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً فقال: يسافر ثمَّ يجامعها نهاراً^(٥).

۲۰ - المجازات النبوية للسيد الرضي: قال عن رقد سأل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوَّجت بعده رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها هل تحلُّ لزوجها الأوَّل؟ فقال: لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته^(٦).

بيان:قال تنتيج : هذه استعارة كأنه غليتي كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل وكأنه مخبر المرأة ومخبر الرجل كالعسلة المستودعة في ظرفها فلا يصحّ الحكم عليها إلاّ بعد الذّواق منها، وجاء باسم العسيلة مصغراً، لسرّ لطيف في هذا المعنى، وهو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة، وهو ما تحلّ المرأة به للزوج الأوَّل فجعل ذلك بمنزلة الذّواق والنائل

- (۱) (۲) نوادر أحمد بن عيسى، ص ۱۱٤.
 - (٤) نوادر الراوندي، ص ١٥٩ ح ٢٣٦.
 - (٦) المجازات النبوية، ص ٣٨٤.

- (٣) رجال الكشي، ص ٢٠٤ ح ١١٢٣.
- (٥) نوادر الراوندي، ص ١٨٢ ح ٣١٦.

من العسلة من غير استكثار منها، ولا معاودة لأكلها فأوقع التصغير على الاسم وهو في الحقيقة للفعل⁽¹⁾.

٢١ - ضاء اعلم يرحمك الله أنّ الطلاق على وجوه، ولا يقع إلاّ على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريداً للطلاق، فلا يجوز للشاهدين أن يشهدا على رجل طلّق امرأته إلاّ على إقرار منه ومنها أنها طاهرة من غير جماع ويكون مريداً للطلاق ولا يقع الطلاق بإجبار ولا إكراه ولا على سكر.

فمنه طلاق السنة، وطلاق العدّة، وطلاق الغلام، وطلاق المعتوه، وطلاق الغائب، وطلاق الحامل، والتي لم يدخل بها، والتي يتست من المحيض، والأخرس. ومنه التخيير والمبارأة والنشوز والشقاق والخلع والإيلاء وكلّ ذلك لا يجوز إلاّ أن يتبع طلاق.

وأما طلاق السنَّة: إذا أرادالرجل أن يطلق امرأته يتربِّص بِها حتى تحيض وتطهر، ثمَّ يطلِّقها تطليقة واحدة قبل عدَّتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد، فإن أشهد على الطلاق رجلاً واحداً ثمَّ أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق، إلاَّ أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد بلفظ واحد، فإذا طلّقها على هذا تركها حتى تستوفي قروءها وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر إن كانت ممّن لا تحيض ومثلها تحيض، فإذا رأت أول قطرة من دم الثالث بانت منه ولا تتزوَّج حتى تطهر، فإذا طهرت حلَّت للأزواج وهو خاطب من الخطَّاب والأمر إليها إن شاءت زوّجت نفسها منه وإن شاءت لم تزوّجه، فإنَّ تزوّجها ثانية بمهر جديد، فإن أراد طلاقها ثانية من قبل أن يدخل بها طلِّقها بشاهدين عدلين ولا عدَّة عليها منه، وكلَّ من طلَّق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدّة عليها منه ، فإن كان سمّى لها صداق فلها نصف الصّداق ، فإن لم يكن سمّي لها صداق فلا صداق لها ولكن يمتّعها بشيء قلَّ أو كثر على قدر يسارته، والموسع يمتّع بخادم أو دابّة، والوسط بثوب، والفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَعَاً بِٱلْمَعُرُونِ ﴾ ^(٢) فإذا أراد المطلّق أن يطلقها ثانية بعدما دخل بها طلقها مثل تطليفة الأولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين وتربِّص بها حتى تستوفي قروءها، فإن زوَّجته نفسها بمهر جديد وإن أراد أن يطلِّقها الثالثة طلِّقها وقد بانت منه ساعة طلِّقها ، ولا تحلَّ للأزواج حتى تستوفي قروءها ، ولا يحلَّ لها حتى تنكح زوجاً غيره وروي أنه لا تحلّ له أبداً إذا طلّقها السنّة على ما وصفناه وسمّي طلاق السنة الهدم لأنه متى ما استوفت قروءها وتزوجت الثانية هدم طلاق الأول وروي أنَّ طلاق الهدم لا يكون إلا بزوج ثان.

وأما طلاق العدَّة فهو أن يطلّق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، ثمَّ

المجازات النبوية، ص ٣٨٤.
 (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفي قرومها وهو أملك بها وأدنى المراجعة أن يقبّلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكاره للطلاق مراجعة، فإذا أراد أن يطلّقها ثانية لم يجز ذلك إلاّ بعد الدخول بها، فإن دخل بها وأراد طلاقها تربّص بها حتى تحيض وتطهر، ثمَّ طلّقها في قبل عدّتها بشاهدين عدلين، فإن أراد مراجعتها راجعها، ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وإنما تكره المراجعة بغير الشهود من جهة الحدود والمواريث شهود كما يوز التزويج وإنما تكره المراجعة بغير الشهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان، فإن طلّقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلّقها الثالثة، فقد بانت منه فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا انقضت عدّتها منه فتزوّجها رجل آخر وطلّقها أو مات عنها وأراد الأوَّل أن يتزوّجها فعل، وإن طلّقها ثلاثاً واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه، يتروّجها فعل، فإن طلقها ثلاثاً واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه، يتزوّجها فعل، وإن طلّقها ثلاثاً واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه، يتزوّجها فعل، فإن طلّقها ثلاثاً واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه، يتزوّجها فعل، فإن طلقها ثلاثاً واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه، يتزوّجها فعل، فإن طلقها ثلاثاً واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه، يتزوّجها فعل، فإن طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة بعد واحدة فقد بانت منه،

وشرح آخر في طلاق السنة والعدة : طلاق السنّة : إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته تحيض وتطهر ثمَّ يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ، ثمَّ هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت إلى أن تحيض بما قد جعله الله له في المهلة وهو ثلاثة أقرق ، والقرء البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدَّم في الرّحم ، فإذا بلغ تمام حدّ دفقته ، فكان الدفق الأوّل الحيض ، فإن تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الأقراء فقد بانت منه في أوَّل القطرة من دم الحيض الثالثة وهو أحق برجعتها إلى أن تطهر ، فإن طهرت فهو خاطب من الخطّاب إن شاءت زوّجته نفسها اثنين^(٢).

٢٢ – وقد أروي عن العالم ﷺ أنه قال: الفقيه لا يطلّق إلاّ طلاق السنة قال: وإذا أراد الرّجل أن يطلقها طلاق العدّة تركها حتى تحيض ثمَّ تطهر ثمَّ يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثمَّ يراجعها ويواقعها، ثمَّ ينتظر بها الحيض والطّهر ثمَّ يطلّقها بشاهدين التطليقة الثانية، ثمَّ يواقعها متى ما شاء من أوَّل الطّهر إلى آخره، فإذا راجعها فحاضت ثمَّ طهرت وطلّقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها استقبال العدّة منه وقت التطليقة الثالثة.

وعلى المتوقّى عنها زوجها عدّة أربعة أشهر وعشرة أيام، وعلى الأمة المطلّقة عدَّة خمسة وأربعين يوماً، وعلى المتعة مثل ذلك من العدّة، وعلى الأمة المتوقّى عنها زوجها عدَّة شهرين وخمسة أيّام، وعلى المتعة مثل ذلك، وإن نكحت زوجاً غيره ثمَّ طلّقها أو مات عنها

(١) فقه الرضا عَلِيْ ، ص ٢٤١ - ٢٤٦. (٢) فقه الرضا عَلِيْ ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

فراجعها الأوَّل ثمَّ طلّقها طلاق العدّة، ثمَّ نكحت زوجاً غيره ثمَّ راجعها الأوَّل وطلّقها طلاق العدّة الثالثة لم تحلّ له أبداً .

وخمسة يطلّقن على كلّ حال متى طلّقن : الحبلى الذي قد استبان حملها ، والتي لم تدرك مدرك النساء، والتي قد يتست من المحيض، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب إذا غاب أشهراً فليطلّقهن أزواجهنَّ متى شاءوا بشهادة شاهدين .

وثلاث لا عدّة عليهنّ : التي لم يدخل بها زوجها ، والتي لم تبلغ مبلغ النّساء ، والتي قد يتست من المحيض، وبالله التوفيق^(۱) .

٢٣ - شي؛ عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه إنَّ عمر بن رباح زعم أنك قلت: لا طلاق إلا ببينة قال: فقال: ما أنا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله، إنا والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا أشد منكم إن الله يقول: ﴿ لَوَلَا يَنْهَنَهُمُ ٱلرَّبَيْنِةُونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ (٢).

٢٤ - ممرة من كتاب المسائل، عن داود الصّرمي، قال: سألت أبا الحسن عَلَيْتَا عن عبد كانت تحته زوجة ثمَّ إنَّ العبد أبق فطلّق امرأته من أجل إباقه قال: نعم إن أرادت ذلك^(٣).

٢٥ – سوء ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليمًا في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلّقها فاعتدّت المرأة وتزوّجت، ثمَّ إنَّ الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلّقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال: لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الضداق من الذي شهد ورجع فيرة على الأخير والأوَّل أملك بها، وتعتدُّ من الأخير ولا يقربها الأوَّل حتى تنقضي عدَّتها^(٤).

- (١) فقه الرضا ﷺ ، ص ٢٤٥-٢٤٦.
- (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٤٤ من سورة المائدة.
- (٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٢. (٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٢.

بواحدة وقد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما طلاق الرجعة فإنّه يدعها حتى تحيض وتطهر ثمَّ يطلّقها بشهادة شاهدين ثمَّ يراجعها ويواقعها ثمَّ ينتظر بها الطّهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد على تطليقة أخرى ثمَّ يراجعها ويواقعها، ثمَّ ينتظر الطّهر فإن حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة كلّ تطليقة على طهر بمراجعة ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة لدنس النكاح، وهما يتوارثان ما دامت في العدّة، فإن طلّقها واحدة على طهر بشهود ثمَّ انتظر بها حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن يراجعها لم يكن طلاقه واحدة على طهر بشهود ثمَّ انتظر بها حتى تحض وتطهر ثمَّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه لها الثانية، لأنّه طلّق طالقاً، لأنّه إذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم تطلّق التطليقة الثالثة فإذا طلّقها التطليقة الثالثة ير معلقه فخاضت وطهرت وهي عنده، ثمَّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرابعة لم ير مواقعة فحاضت وطهرت وهي عنده، ثمَّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرجعة لم ير مواقعة فحاضت وطهرت وهي عنده، ثمَّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لوا القما التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة ير مواقعة فحاضت وطهرت وهي عنده، ثمَّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرجعة لم فقد خرج ملك الرجعة من يده، وإن طلّقها على طهر بشهود ثمَّ راجعها وانتظر بها الطهر من يكن طلاقه لها طلاقاً لأنه طلّقها التطليقة الثالية في طهر الأولى، ولا ينقض الطهر إلاً بمواقعة بعد الرّجعة، وكذلك لا يكون التطليقة الثالية ألاً بمراجعة ومواقعة بعد الرّجعة، إما حيض وطهر بعد الحيض ثمَّ طلاق بشهود حتى يكون لكلّ تطليقة ظهر ثمَّ تدنيس مواقعة بشهود^(١).

٢٧ – **ب؛** الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله عظيمة قال: طلّق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله ﷺ واحدة وردَّه إلى الكتاب والسنّة^(٢).

٢٨ - ب: عليّ عن أخبه ﷺ قال: سألته عن الطلاق ما حدّه؟ وكيف ينبغي للرَّجل أن يطلق؟ قال: السنّة أن يطلق عند الطهر واحدة ثمَّ يدعها حتى تمضي عدَّتها، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته وإن تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل^(٣).

۲۹ – قال: وسألته عن الرَّجل يطلَّق تطليقة أو تطليقتين ثمَّ يتركها حتى تنقضي عدَّتها ما حالها؟ قال: إذا تركها على أنَّه لا يريدها بانت منه فلم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنّه يريد مراجعتها ومضى لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها^(٤).

٣٠ - قال: وسألته عن المطلّقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدَّتها، قال: نعم^(٥).

(1) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٢-٨٣ في تفسيره لسورة البقرة.
 (٢) قرب الإسناد، ص ١٢٨ ح ٤٤٩.
 (٣) مرب الإسناد، ص ٢٥٣-٢٥٥ ح ٩٩٨ و ١٠٠١ و ١٠٠٢.

٣١ – قال : وسألته عن رجل قال لامرأته : إنّي أحببت أن تبيني فلم تقل شيئاً حتى افترقا ما عليه؟ قال : ليس عليه شيء وهي امرأته^(١) .

٣٢ - ب: محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان قال: كتب معي عطيّة المدائني إلى أبي الحسن الأوَّل عَشِيرًا يسأله قال: قلت: امرأتي طالق على السنّة إن أعدت الصّلاة فأعدت الصّلاة ثمَّ قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصّلاة فأعدت، ثمّ قلت: امرأتي طالق طلاق آل محمد على السنة إن أعدت صلاتي فأعدت قال: فلمّا رأيت استخفافي بذلك قلت: امرأتي عليَّ كظهر أمّي إن أعدت الصّلاة فأعدت، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين قال: فقال أبو الحسن عَشِيرًا : الأهل أهله ولا شيء عليه، إنّما هذا وأشباهه من خطوات الشَيطان^(٢).

٣٣ - بِ: السندي بن محمّد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عَيْنَةِ قال: جاء رجل فسأله فقال: إنّي طلّقت امرأتي ثلاثاً في مجلس فقال: ليس بشيء ثمَّ قال: أما تقرأ كتاب الله تعالى: ﴿ يَنَابُهُا النَّيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ اللِسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَبِينَ وَأَحْصُوا الْمِدَةً وَأَنَقُوا اللَهَ رَبَّكُمُ لَا نُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَا أَن يَآتِينَ بِفَحِشَةِ مُبَيَّنَةُ فَم قال: في معالى عنه بَعَدُ ذَلِكَ أَمْرَاكِ ثُمَّ قال: كلّ ما خالف كتاب الله والسنّة فهو يرد إلى كتاب الله والسنّة".

٣٤ - ب: ابن عيسى، عن البزنطي قال : سألت الرّضا علي عن رجل طلّق امرأته بعدما غشيها بشاهدين عدلين قال : ليس هذا طلاقاً . فقلت له : فكيف طلاق السنّة؟ فقال : تطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن تغشاها بشاهدين عدلين فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله يَمَرَض قلت : فإنّه طلّق على طهر من جماع بشهادة رجل وامرأتين قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، قلت : فإنّه أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق يكون ذلك طلاقاً؟ قال : كلّ من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد أن يعرف منه صلاح في نفسه⁽³⁾.

٣٥ – قال : وسألته عن رجل طلّق امرأته على طهر بشاهدين ثمَّ راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ، ثمّ طلّقها على طهر بشاهدين هل تقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال : نعم⁽⁰⁾ .

٣٦ – فس: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ﷺ في قوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ والعدَّة الطهر من المحيض ﴿ وَأَحْصُوا آلَمِدَّةٌ﴾ وذلك أن تدعها حتى تحيض، فإذا حاضت ثمَّ طهرت واغتسلت طلّقها تطليقة من غير أن يجامعها ويشهد على طلاقها إذا طلّقها ثمَّ إن شاء

- (1) قرب الإسناد، ص ٢٥٣-٢٥٥ ح ١٠٠٨. (٢) قرب الإسناد، ص ٢٠٤ ح ١١٩٢.
 - (٣) قرب الإسناد، ص ٦١ ح ١٩٥.
 - (٤) (٥) قرب الإسناد، ص ٣٦٥ ح ١٣٠٩–١٣١٠.

١ - بَابٍ / الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه

راجعها ويشهد على رجعتها إذا راجعها، فإذا أراد طلاقها الثانية فإذا حاضت وطهرت واغتسلت طلقها الثانية وأشهد على طلاقها من غير أن يجامعها ثمَّ إن شاء راجعها وأشهد على رجعتها، ثمَّ يدعها حتى تحيض ثمَّ تطهر فإذا اغتسلت طلقها الثالثة وهو فيما بين ذلك قبل أن يطلق الثالثة أملك بها إن شاء راجعها غير أنه إن راجعها ثمَّ بدا له أن يطلقها اعتدَّ بما طلّق قبل ذلك وهكذا السنّة في الطّلاق لا يكون الطلاق إلاَ عند طهرها من حيضها من غير جماع كما وصفت، وكلّما راجع فليشهد فإن طلقها ثمَّ راجعها حسبها ما بدا له ثمَّ إن طلقها الثانية ثمَّ راجعها حبسها بواحدة ما بدا له، ثمَّ إن طلقها تلك الواحدة الباقية بعدما كان راجعها اعتدَّت ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض وإن لم تحض فثلاثة أشهر، وإن كان بها حمل فإذا وضعت انقضى أجلها وهو قوله : ﴿وَالَتَنِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِنَايَكُرُ إِنِ ٱرْبَتَتُر فَعِذَتُهُنَ فإذا وضعت انقضى أجلها وهو قوله : ﴿وَالَتِن مَن ٱلْمَحِيضِ مِن نِنَايَكُرُ إِن ارْبَتَتُر فَعِذَتُهُنَ مَلَنَتُهُ أَشْهُر وَالَتِنِي لَتَر يَحِضْنَهُ فعدتهن أيضاً ثلاثة أشهر ، وإن كان بها حمل

٣٧ - شي: عن زرارة، عن أبي جعفر وعن أبي عبد الله على قال: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيّد، قلت: فإن كان السيّد زوّجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السّيد ﴿ مَرَبَ اللهُ مَتَلًا عَبْدًا مَعْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ فشيء الطلاق^(٢).

٣٨ - شي: عن أحمد بن عبد الله العلويّ، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد بن عليّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ﷺ قال: كان عليَّ بن أبي طالب ﷺ يقول: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبَدًا مَمَلُوكًا لَا يَقَدِرُ عَلَىٰ شَتَءِ﴾ ويقول: للعبد لا طلاق ولا نكاح، ذلك إلى سيّده، والناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السّيد لعبده لا يرون له أن يفرّق بينهما^(٣).

٣٩ - **ل:** أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: خمس يطلّقن على كلَّ حال: الحامل، والتي قد ينست من المحيض، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تبلغ المحيض^(٤).

- (1) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٥٧ في تفسيره لسورة الطلاق، الآية: ١.
 - (٢) (٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٨٧ ح ٥٠ و٥٤ من سورة النحل.
- (٤) الخصال، ص ٣٠٣ ياب ٥ ح ٨١. (٥) الخصال، ص ٤٢١ ياب ٩ ح ١٨.

٤١ - ل: في خبر الأعمش، عن الصادق عنه قال: والطلاق للسنة على ما ذكره الله بنه على ما ذكره الله بنه في كتابه وسنة نبيه على ولا يجوز طلاق لغير السنة، وكلّ طلاق مخالف للكتاب فليس بطلاق، كما أنَّ كلَّ نكاح يخالف السنة فليس بنكاح^(١).

٤٢ – ٢، فيما كتب الرّضا ﷺ للمأمون مثله وزاد فيه : وإذا طلّقت المرأة للعدَّة ثلاث مرّات لم تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره^(٢) .

عَمَّا – وقال أمير المؤمنين ﷺ: اتَقوا المطلَّقات ثلاثاً في موضع واحد، فإنَّهنَّ ذوات أزواج^(٣).

٤٤ - لي: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل معاً، عن منصور بن يونس وعليّ بن إسماعيل معاً، عن ابن حازم، عن الصّادق، عن آبائه عَشِيرٌ قال: لا طلاق قبل نكاح، الخبر^(٤).

٤٥ – ها: الغضائري، عن الصدوق مثله^(ه).

٤٧ – ٤٠، ع: في علل ابن سنان، عن الرّضا علي أنّه كتب إليه : علّة الطّلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهنَّ عن معصية أزواجهنَّ فاستحقّت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها، وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلُّ له لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها، وعلّة تحريم المرأة وليكون ناظراً له تحدث أو سكون غضب إن كان وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهنَّ عن معصية أزواجهنَّ فاستحقّت المرأة الفرقة والمباينة أبدأ عقوبة للا ينبغي من معصية زوجها، وعلّة تحريم المرأة وليكون ناظراً في أموره متيقظاً أبداً عقوبة لئلاً يتلاعب بالطلاق، ولا تستضعف المرأة وليكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً، وليكون يائساً لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات، وعلّة طلاق المملوك اثنين لأنً معتبراً، وليكون يائساً لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات، وعلّة طلاق المملوك اثنين لأنً للاق الموق في العرق عن العرق عنه المرأة وعلما معلوك أنين لأنًا معتبراً، وليكون يائساً لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات، وعلم الفرائض، كذلك في المرق في العرق عنه المرأة وليكون علم القرق في أموره متيقظاً معتبراً، وليكون يائساً لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات، وعلم الفرائض، كذلك في الفرق في العدًا للاق الموق في العدة معنه المراة ولما ينها ألما ألما وحلها اثنين الما ألمان الفرائض، كذلك في الفرق في العدًا الما وقل عنها زوجها (٧).

(١) الخصال، ص ٢٠٢ باب ١٠٠ ح ٩.
 (٢) - (٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٢ باب ٣٥ ضمن ح ١.
 (٤) أمالي الصدوق، ص ٣٠٩ مجلس ٢٠ ح ٤.
 (٥) أمالي الطوسي، ص ٤٢٣ مجلس ١٥ ح ٩٤٦.
 (٦) – (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٢ باب ٢٧٥ ح ١ وياب ٢٧٦ ح ١.

٤٨ -ع، الطالقاني، عن ابن عقدة، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أبيه قال: سألت الرّضا لليّنية عن العلّة التي من أجلها لا تحلّ المطلّقة للعدَّة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى إنّما أذن في الطلاق مرَّتين فقال الله بَثَوَيَكَ : ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ فَقَال: إنَّ الله تبارك وتعالى إنّما أذن في الطلاق مرَّتين فقال الله بَثَوَيَكَ : ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ فَقَال: إنَّ الله تبارك وتعالى إنّما أذن في الطلاق مرَّتين فقال الله بَثَوَيَكَ : ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ فَقَال: إنَّ الله تبارك وتعالى إنّما أذن في الطلاق مرَّتين فقال الله بَثَوَيَكَ : ﴿ الطَلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِعَانَ الله تَتَوَيَّكَ عَرْمَة للعَدَّة الله تَثَوَيَكَ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ الله بَثَوَيْنَ الله تبارك وتعالى إنّما أذن في الطلاق مرَّتين فقال الله بَثَوَيَكَ : ﴿ الطَلَقُ مَرَّتَانُ فَإِمْسَاكُ مِعْنَى فِي التطليقة الثالثة، ولدخوله فيما كره الله بَثَوَيَكَ له من الطّلاق الله تُوَقِي أو تَشْرِيحُ بِإِحْسَنُ في يعني في التطليقة الثالثة، ولدخوله فيما كره الله بَثَوَيَكَ له من الطّلاق الله الثالث حرّمها عليه، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لئلاً يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء⁽¹⁾.

٥٠ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه علي قال: قال عليٌّ عليٌ الله : لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتاق لمن لا يملك، وقال عليٌّ عليُّ ولو وضع يده على رأسها^(٣).

٥١ - ب: بهذا الإسناد قال: قال عليَّ عليَّ عليهما: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم^(٤).

٥٢ – **ب:** بهذا الإسناد قال : قال عليَّ ﷺ : لا طلاق إلاَّ من بعد نكاح ولا عتق إلاَّ من بعد ملك^(٥).

٥٣ - ب: حماد بن عيسى قال : قال أبو عبد الله عَلِيَّان : تطلّق الحوَّة ثلاثاً وتعتد ثلاثاً (٦) .

٥٤ - ع، ن: ماجيلويه عن محمد العطّار، عن ابن عيسى، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبيه قال: سألت الرضائة الأشعري، عن أبيه قال: سألت الرضائة القلال عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي: إنَّ طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنّكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها^(٧).

٥٥ -مع، **ن:** أبي، عن الحسن بن أحمد المالكي، عن عبد الله بن طاووس قال: قلت للرضاﷺ : إنَّ لي ابن أخ زوَّجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق قال: إن كان

- (۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ٤٨٢ باب ٢٧٦ ح٢. (۲) الخصال، ص ٢٩٩ باب ٥ ح ٧١.
 - (۳) قرب الإسناد، ص ۸۲ ح ۲۸۰.
 - (٤) (٥) قرب الإسناد، ص ١٠٤ ح ٣٥٢–٣٥٣. [1] قرب الإسناد، ص ١٦ ح ٥٠.
- (۷) علل الشرائع، ج ۲ ص ٤٨٦ ياب ٢٨٤ ح ١، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٩١ ياب ٣٢ ح٢٨.

من إخوانك فلا شيء، وإن كان من هؤلاء فأبنها منه فإنّه عنى الفراق، قال: قلت: جعلت فداك أليس روي عن أبي عبد الله علي الله قال: إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهنَّ ذوات أزواج؟ فقال: ذلك من كان من إخوانكم لا من هؤلاء، إنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم⁽¹⁾.

٥٦ – ع: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس، عن يونس، عن رجال شتّى، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت: ما العلّة التي إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها؟ وما حدّ الإضرار؟ قال: هو الإضرار، ومعنى الإضرار منعه إيّاها ميراثها منه، فألزم الميراث عقوبة^(٢).

٥٧ – ها: المفيد، عن عليّ بن خالد، عن محمّد بن الحسين بن صالح، عن محمّد بن عليّ بن زيد، عن محمّد بن تسنيم، عن جعفر الخثعمي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رقيّة بن مصقلة بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه قال: أتى عمر بن الخطاب رجلان يسألان عن طلاق الأمة، فالتفت إلى خلفه فنظر إلى عليّ بن أبي طالب عليّ فقال: يا أصلع ما ترى في طلاق الأمة، فقال بإصبعيه هكذا وأشار بالسبّابة والتي تليها، فالتفت إلى محمّد وقال: ثنتان، فقالا: سجان الله عن جناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك فجنت إلى رجل سألاه ما ترى في كلّمك، فقال يا أصلع ما ترى في غلاق الأمة، فقال بإصبعيه هكذا وأشار بالسبّابة والتي تليها، فالتفت إلى رجل سألته والله ما ترى في منان ، فقالا: يا أصلع ما ترى في غلاق الأمة، فقال بإصبعيه هكذا وأشار بالسبّابة والتي تليها، فالتفت إلى رجل سألته والله ما ترى في كلّمك، فقال علي بن أبي طالب عليّ فقال عمر وقال: كلّمك، فقال علي ين أبي طالب عليّ فقال على عمر وقال في خلفه فنظر إلى عليّ بن أبي طالب عليّ فقال: يا أصلع ما ترى في كلاق الأمة بقال بإصبعيه مكذا وأشار بالسبّابة والتي تليها، فالتفت إلى محل وقال: كلّمك، فقال : ما محمّد الله جناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك فجنت إلى رجل سألته والله ما ثلثان، فقالا: سبحان الله جناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك فجنت إلى رجل سألته والله ما له كلّمك، فقال عمر : تدريان من هذا؟ قالا: لا، قال: هذا عليّ بن أبي طالب سمعت رسول كلّمك، فقال عمر : لو أنَّ السماوات السّبع والأرضين السبع وضعتا في كفّة ووضع إيمان عليّ في كلّه لرجح إيمان عليّ عليّ (^٣).

۸۵ – **ماء** جماعة، عن أبي المفضّل، عن صالح بن أحمد ومحمّد بن القاسم بن زكريا معاً، عن محمّد بن تسنيم مثله^(٤).

٥٩ - **سن؛** أبي، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ : رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، فقال: إذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء، يا أبا بكر إنَّ الله يعفو والناس لا يعفون^(٥).

٦٠ - سن: أبي، عن صفوان، عن أبي الحسن والبزنطي معاً، عن أبي الحسن عليه قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، فقال رسول الله عنه : وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ولم يطيقوا وما أخطأوا^(٦).

- (۱) معاني الأخبار، ص ٢٦٣، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٧٧ باب ٢٨ ح ٧٤.
 - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٦ ياب ٢٨٣ ح ١.
 - (٣) أمالي الطومى، ص ٢٣٨ مجلس ٩ ح ٤٢٢.
 - (٤) أمالي الطوسي، ص ٥٧٥ مجلس ٢٢ ح ١١٨٨.
 - (٥) (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٦٩-٧٠.

٦١ – **سن:** أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن معاذ بيّاع الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله علي الله عليهم؟ قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت^(۱).

7۲ – يج: روي عن هارون بن خارجة قال: كان رجل من أصحابنا طلق امرأته ثلاثاً فسأل أصحابنا فقالوا: ليس بشيء، فقالت امرأته لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله عَلَيْنَ وكان بالحيرة إذ ذاك أيام أبي العباس، قال: فذهبت إلى الحيرة ولم أقدر على كلامه إذ منع الخليفة الناس من الدُّخول على أبي عبد الله عَلَيْنَ وأنا أنظر كيف ألتمس لقاءه، فإذا سوادي عليه جبة صوف يبيع خياراً فقلت له : بكم خيارك هذا كله؟ قال: بدرهم فأعطيته درهماً وقلت له: الناس من الدُّخول على أبي عبد الله عَلَيْنَ وأنا أنظر كيف ألتمس لقاءه، فإذا سوادي عليه جبة أعطي يجبة فقلت له: بكم خيارك هذا كله؟ قال: بدرهم فأعطيته درهماً وقلت له: أعطني جبتك هذه، فأخذتها ولبستها وناديت: من يشتري خياراً ودنوت منه، فإذا غلام من أعطني جبتك هذه، فأخذتها ولبستها وناديت: من يشتري خياراً ودنوت منه، فإذا غلام من ناحية ينادي يا صاحب الخيار إلي، فقال عليه في دفعة ثلاثاً فسألت أصحابنا فقالوا: ليس شيء حاجتك؟ قلت: إلى ابتليت فطلقت أهلي في دفعة ثلاثاً فسألت أصحابنا فقالوا: ليس شيء حاجتك؟ قلت: المرأة قالت الما من يشتري خياراً ودنوت منه، فإذا غلام من أحية ينادي يا صاحب الخيار إلي، فقال عليه في دفعة ثلاثاً فسألت أصحابنا فقالوا: ليس شيء حاجتك؟ قال: المرأة قالت: إلى ابتليت فطلقت أهلي في دفعة ثلاثاً فسألت أصحابنا فقالوا: ليس شيء وإنَّا المرأة قالت: لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله على فقال: ارجع إلى أهلك فليس شيء وإنَّا لما أولي أله ألك أبي ابتليت فطلقت أهلي في دفعة ثلائاً فسألت أصحابنا فقالوا: ليس شيء وإنَّا المرأة قالت: لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله عليه فقال: ارجع إلى أهلك فليس ما "ليه الله الميه".

٦٣ - شي؛ عن عبد الرَّحمان قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول في الرَّجل إذا تزوّج المرأة قال: أقرت بالميثاق الذي أخذ الله: ﴿فَإِمْسَاكُ عِمْرُونٍ أَوْ نَشْرِيحٌ بِإِحْسَنُةٍ ﴾^(٣).

18 - شي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه قال: المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره التي تطلّق ثمَّ تراجع ثمَّ تواجع ثمَّ تطلق الثالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره إنَّ الله بَتَرَبَكُ يقول: ﴿الطَّلَكَ مَرَّتَانَ فَإِمْسَاكُمْ بِمَعْهُونِ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَنُ والتسريح هو زوجاً غيره إنَّ الله بَتَرَبَكُ يقول: ﴿الطَّلَكَ مَرَّتَانَ فَإِمْسَاكُمْ بِمَعْهُونِ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَنُ والتسريح هو التطليقة الثلثة بتريحُون الله بتريح المائية فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إنَّ الله بتحريك يقول: ﴿الطَّلَكَ مَرَّتَانَ فَإِمْسَاكُمُ بِمَعْهُونِ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَنُ والتسريح هو التطليقة الثالثة. قال أبو عبد الله عليك في قوله: ﴿فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَعْلَ لَهُ مَنْ يَتَكَمَ أَنْ أَنَّهُ مَرَّتَانَ فَعْنَ التعليمة الثالثة. قال أبو عبد الله عليك في قوله: ﴿فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَعْلَى مَنْ تَنكُمَ أَوْنَ الله بَتَرَبُهُ والتسريح هو التطليقة الثالثة. قال أبو عبد الله عليك في قوله: ﴿فَا لَعْنَ مَنَائُهُمُ فَلَا عَلَنَهُ مَنَ يَتَكِعَ أَنْ مُؤْذَلُهُ عَنْ يَعْدُونُ عَلَيْهُ مَنْ أَبُو عبد الله عليه الأخير في قوله: ﴿فَا اللهُ عَلَيهُمُونِ أَنَ عَنْ عَنُونُ عَلَيْنَ مَنْ عَلَمَ أَعْرَبُهُ عَنْ عَنْ عَلَيْ عَنْ عَنْ عَلَيْهُ مَنْ أَنهُ عَنْ يَعْمَنُهُ مَن أَن عَلَيْ عَنْ عَاللَة م التطليقة الثالثة. قال: قال أبو عبد الله عليك في قوله: ﴿فَقُون مُلَقَتُهَا فَلَا عَنْ عَلَيْهُ مَنْ عَلَيْ عُنُ ع وَوْبَا غَيْرَبُهُ مُعْنَا التطليقة الثالثة، فإن طلقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد^(٤).

٢٥ - شي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه قال: إنَّ الله يقول: ﴿ الطَّلَكَ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ مِتَمَانًا فَ مَرَيَانًا فَإِمْسَاكُ مَرَيَانًا وَ مَعْدَدِيمُ عَلَيْهُ مَرَانًا وَ مَعْدَدُونَ أَوْ مَعْدَدُهُ مَا الطَّلَكَ مَرَّتَانًا فَإِمْسَاكُ مِعْمُونٍ أَوْ نَتَمْرِيجُ عِلْمُحَمَّنُ فَي التطليقة الثالثة^(ه).

٦٦ – شيء عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال : هي التي تطلق ثمَّ تراجع ثمَّ تطلق ثمَّ تراجع ثمَّ تطلق المائة فهي التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو في قول الله : ﴿الطَّلَقَ مَرَّتَانِّ فَإِسَاكُ بِمَعْرُونِ أَوَ نَسْرِيحٌ بِإِحْسَنَتْ ﴾ أن تسرح بالتطليقة الثالثة (٢).

٢٧ - شي: عن أبي القاسم الفارسي، قال: قلت للرضا عُلِيًّة: جعلت فداك إنَّ الله يقول

(۱) المحاسن، ج ۲ ص ۷۰.
 (۲) الخرائج والجرائح، ج ۲ ص ۱٤٢ ح ٤٩.
 (۳) - (۲) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۱۳۵ ح ۳٦۱ - ۳۱۵ من سورة البقرة.

في كتابه: ﴿فَإِمْسَاكُ^ا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَسْرِبِحُ بِإِحْسَنُنِ ﴾ما يعني بذلك. قال: أمّا الإمساك بالمعروف فكفّ الأذى وإجباء النفقة، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب⁽¹⁾.

14 - شي؛ عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عن الطلاق التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره قال لي : أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمثت ثمَّ طهرت طلّقتها من غير جماع بشاهدين ثمَّ تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدَّتها راجعتها ودخلت بها ومسستها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثمَّ طلقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ثمَّ تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدَّتها راجعتها ودخلت بها ومسستها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثمَّ ملقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ثمَّ تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدَّتها مئي عدت أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمثت ثمَّ طهرت طلقتها من غير جماع بشاهدين ثمَّ تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدَّتها راجعتها ودخلت بها ومسستها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثمَّ طلقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ، ثمَّ تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدَّتها راجعتها ودخلت ومسستها ثمَّ تركتها حتى طمثت وطهرت ثمَّ طلقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ، ثمَّ تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدَّتها راجعتها ودخلت ومسستها ثمَّ تركتها حتى طمثت وطهرت ثمَّ طلقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ، ثمَّ تركتها حتى طمثت وطهرت ثمَّ طلقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ، ثمَّ تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدَّتها راجعتها ودخلت ومستها ثمَّ تركتها حتى طمثت وطهرت ثمَّ علقتها بشهود من غير جماع ، وإنّما فعلت ذلك بها ، لأنّه لم يكن لي بها حاجة^(٣).

٧ - شيء عن الحسن بن زياد قال: سألته عن رجل طلق امرأته فتزوَّجت بالمتعة أتحلّ لزوجها الأوَّل؟ قال: لا ، لا تحلّ له حتى تدخل في مثل الذي خرجت من عنده وذلك قوله :
 فَإِن طَلَقَهَا فَلا يَحُلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنكِحَ زَوَجًا غَيرَمٌ فَإِن طَلَقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعاً إِن ظُنَاً أَن يُقِيما حُدُود أَنتُهُ فَوالم مَعْدُ مَ والمتعة لي مُنْ الذي خرجت من عنده وذلك قوله :
 فَوْإِن طَلَقَهَا فَلا يَحُلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنكِحَ زَوَجًا غَيرَمٌ فَإِن طَلَقَهَا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَن يَتَرَاجَعاً إِن ظُنَاً أَن يُقِيما حُدُود أَنتُهُ فَا طَلَقَهَا فَلا يَحْلُ لَهُ مِنْ الذي عنده وذلك قوله :

٧١ - شي،عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علي قال: سألته عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال: هو الذي يطلق ثم يراجع والرّجعة هو الجماع، ثمَّ يطلق ثمَّ يراجع ثمَّ يطلق الثالثة فلا تحلُ له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال: الرّجعة الجماع وإلا فهي واحدة^(٥).

٧٢ – شي؛عن عمر بن حنظلة، عنه ﷺقال: إذا قال الرَّجل لامرأته: أنت طالقة ثمَّ راجعها، ثمَّ قال: أنت طالقة ثمَّ راجعها، ثمَّ قال: أنت طالقة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلّقها ولم يشهد فهو يتزوَّجها إذا شاء⁽¹⁾.

٧٣ – ش**ي؛**عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ في رجل طلق امرأته ثمَّ تركها حتى انقضت عدَّتها ثمَّ تزوَّجها ثمَّ طلّقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك ثلاثاً قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(٧).

٧٤ - شمي؛ عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه؟ عن رجل طلّق امرأته

(١) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٦ - ١٣٨ ح ٣٦٦ و ٣٧٥-٣٧٥ من سورة البقرة.

١ - باب / الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه

طلاقاً لا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فتزوَّجها عبد ثمَّ طلّقها هل يهدم الطلاق؟ قال : نعم لقول الله : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَة**ُ ﴾** وهو أحد الأزواج^(١).

٧٥ - شي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله علي عن أمير المؤمنين علي قال: إذا أراد الرجل الطّلاق طلقها في قبل عدَّتها في غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثمَّ تركها حتى يخلو أجلها وشاء أن يخطب مع الخطّاب فعل فإن راجعها قبل أن يخلو الأجل أو العدَّة فهي عنده على تطليقة فإن طلقها الثانية فشاء أيضاً أن يخطب مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها الأثان نائر أن ينتخص أوجاً غيره، وهي ترث وتورث، ما كانت في الدّم في التطليقتين الأوَّلتين^(٢).

٧٦ - شيء عن زرارة وحمران ابني أعين ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عنه الماء عن قوله: ﴿وَلَا تُمْعِكُوْنَ ضِرَارًا لِعَمْنَدُوًا ﴾ فقالا : هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثمَّ يدعها حتى إذا كان آخر عدَّتها راجعها ثمَّ يطلّقها أخرى فيتركها مثل ذلك ريبة ذلك^(٣).

٧٧ - شي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عَظِيرَة قال: سألته عن قول الله: ﴿وَلا تُنْسِكُوهُنَ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوًا ﴾ قال: الرّجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمَّ طلقها ثمَّ راجعها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عنه⁽²⁾.

٧٨ - ن: البيهقي، عن الصولي، عن أحمد بن محمّد بن إسحاق، عن أبيه قال: حلف رجل بخراسان بالطلاق أنَّ معاوية ليس من أصحاب رسول الله في أيام كان الرّضا عَنْ الله بنها، فأفتى الفقهاء بطلاقها، فسئل الرضا عَنْ فأفتى أنّها لا تطلق، فكتب الفقهاء رقعة وأنفذوها إليه وقالوا له: من أين قلت يا ابن رسول الله إنّها لا تطلق، فكتب الفقهاء رقعة وأنفذوها إليه وقالوا له: من أين قلت يا ابن رسول الله إنّها لم تطلق? فوقع عَنْ في رقعتهم: قلت هذا مد رسول الله ينها، فافتى الفقهاء بعد الفقهاء رقعة وأنفذوها إليه وقالوا له: من أين قلت يا ابن رسول الله إنّها لم تطلق؟ فوقع عَنْ في رقعتهم: قلت هذا من روايتكم عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله عنها قال لمسلمة الفتح وقد كثروا عليه الفقهاء بعد الفتح وقد كثروا من مداله الله جر وأسحابي خير ولا هجرة بعد الفتح فأبطل الهجرة ولم يجعل هؤلاء أصحاباً له فرجعوا إلى قوله".

٧٩ – ين: عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عن رجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله إلاً ما طلّقتني قال: يوجعها ضرباً أو يعفو عنها^(٦).

٨٠ - ين: عن زيد الخياط قال: قلت لأبي عبد الله على الله التي المرأتي خرجت بغير إذني فقلت لها: إن خرجت بغير إذني فقلت لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجت، فلما أن ذكرت دخلت فقال أبو

- (١) (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٨ –١٣٩ ح ٣٧٦–٣٧٩ من سورة البقرة.
- ٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٩٣ باب ٣٢ ح ٣٤.
 (٦) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٤٠.

عبد الله ﷺ: خرجت سبعين ذراعاً؟ قال: لا، قال: وما أشدّ من هذا يجيء مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول فتنتزع فتتزوَّج زوجاً آخر وهي امرأته⁽¹⁾.

٨١ – كتاب سليم بن قيس؛ عن أمير المؤمنين علي الله قال في سياق ذكر بدع عمر: وأعجب من ذلك أنَّ أبا كنف العبدي أتاه فقال: إنّي طلقت امرأتي وأنا غائب فوصل إليها الطلاق ثمَّ راجعتها وهي في عدَّتها وكتبت إليها فلم يصل الكتاب إليها حتى تزوَّجت، فكتب له: إن كان هذا الذي تزوَّجها دخل بها فهي امرأته، وإن كان لم يدخل بها فهي امرأتك، وكتب له ذلك وأنا شاهد ولم يشاورني ولم يسألني يرى استغناءه بعلمه عنّي، الحديث^(٢).

٨٢ – **نوادر الراوندي:** باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال تزوّج رجل امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فجهل فواقعها وظنَّ أنَّ عليها الرجعة فرفع إلى عليّ ﷺ فدرأ عنه الحدَّ بالشبهة، وقضى عليه بنصف الصّداق بالتطليقة والصّداق كاملاً بغشيانه إياها^(٣).

٨٣ – وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عنه: لا طلاق إلا من بعد نكاح^(٤).

٨٤ – وبهذا الإسناد قال: قال عليَّ ﷺ: من أَسُرَّ الطلاق وأُسرَّ الاستثناء فلا بأس، وإن أعلن الطلاق وأُسرَّ الاستثناء في نفسه أخذناه بعلانيته وألقينا السرَّ^(ه).

٨٥ – وبهذا الإسناد قال: قال عليّ ﷺ في رجل قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة: هي واحدة وليس في الطلاق كسر^(٦).

٨٦ – قال: وسئل عليه عن رجل له امرأتان إحداهما تسمّى جميلة والأخرى تسمّى حمادة فمرّت جميلة في ثياب حمادة فظنَّ أنّها حمادة فقال: اذهبي فأنت طالق فقال عليَّ عَلَيْهِ: طلّقت حمادة بالاسم وطلّقت جميلة بالإشارة، وكذلك رواه الشعبي عن عليَّ عَلَيْهِ ^(٧).

٨٧ – وبهذ الإسناد قال : قال رجل لعليّ ﷺ : رأيت في المنام كأنّي طلّقت امرأتي ثلاثاً فقال ﷺ : إنَّ ذلك من الشيطان لم تحرم عليك امرأتك إنّما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام^(٨).

٨٨ – وقال ﷺ : طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ، ولا يجوز طلاق معتو، ولا مبرسم ولا صاحب هذيان ولا صاحب لوثة ولا مكر، ولا صبيّ حتى يحتلم^(٩).
٨٩ – وبهذا الإسناد قال : قال عليّ ﷺ : لكلّ مطلّقة متعة إلاّ المختلعة^(١٠).

(1) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٤١ .
 (۲) نوادر الراوندي، ص ٢٢٢ ح ٢٢٣ .
 (۳) نوادر الراوندي، ص ٢٢٢ ح ٢٢٣ .
 (٩) - (٩) نوادر الراوندي، ص ٢٢٢ ح ٢٢٥ ح ٤٥٤ - ٤٥٤ .
 (٩) - (٩) نوادر الراوندي، ص ٢٢٥ ح ٤٥٩ .

٩٠ – وبهذا الإسناد قال: إنّ امرأة أتت عليّاً عليّاً في وقالت: يا أمير المؤمنين إنَّ زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها وأتت بشهود شهدوا عليه عنده، فعزّره عليّ غليته وأبانها منه⁽¹⁾.

٩١ – وبهذا الإسناد قال: سئل عليَّ ﷺ عن رجل قال لامرأته: إن لم أصم يوم الأضحى فأنت طالق، فقال: إن صام فقد أخطأ السنّة وخالفها، والله وليَّ عقوبته ومغفرته ولم تطلق امرأته وينبغي أن يؤدّبه الإمام بشيء من ضرب^(٣).

٩٢ - **الهداية:** قال الصادق ﷺ : طلاق السنّة هو أنّه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربّص بها حتى تحيض وتطهر، ثمَّ يطلّقها من قبل عدّتها بشاهدين عدلين، فإذا مضت بها ثلاثة قروء وثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب والأمر إليها إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا .

٩٣ - وقال الصادق علي : طلاق العدَّة هو أنَّه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربّص بها حتى تحيض وتطهر، ثمَّ يطلقها من قبل عدَّتها بشاهدين عدلين ثمَّ يراجعها ثمَّ يطلقها ثمَّ يراجعها ثمَّ يطلقها فإذا طلقها الثالثة فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن تزوَّجها رجل ولم يدخل بها ثمَّ طلقها أو مات عنها لم يجز للزوج الأول أن يتزوّجها حتى يتزوَّجها رجل ويدخل بها ثمَّ يطلقها أو يموت عنها فحينتذ يجوز للزوج الأول أن يتزوَّجها بعد

٢ - باب حكم المفقود زوجها

ا – **قب:** روي أنَّ الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود فذكروا أنَّ علياً حكم بأنها لا تتزوّج حتى يجيء نعي موته وقال: هي امرأة ابتليت فلتصبر وقال عمر : تتربّص أربع سنين ثمَّ يطلّقها وليُّ زوجها ثمّ تتربّص أربعة أشهر وعشراً ثمَّ رجع إلى قول عليّ غَلِيَّةٍ ^(٣).

٢ – **ختص:** عن أبي عبد الله ﷺ قال: المفقود ينتظر أهله أربع سنين فإن عاد وإلاً تزوَّجت، فإن قدم زوجها خيّرت فإن اختارت الأوَّل اعتدّت من الثاني ورجعت إلى الأوَّل وإن اختارت الثاني فهو زوجها^(٤).

٣ - ختص: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير قال : قال مؤمن الطاق فيما ناظر به أبا حنيفة : إنَّ عمر كان لا يعرف أحكام الدّين أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنّي غبت فقدمت وقد تزوّجت امرأتي فقال : إن كان قد دخل بها فهو أحقّ بها ، وإن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها ، وهذا حكم لا يعرف ، والأُمّة على خلافه ، وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين

- (1) نوادر الراوندي، ص ٢٢٥ ح ٤٦٠.
 (٢) نوادر الراوندي، ص ٢٠٩ ح ٤٠٩.
 - (٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٦٥. (٤) الإختصاص، ص ١٧.

أنها تتزوَّج إن شاءت والأمّة على خلاف ذلك أنها لا تتزوّج أبداً حتى تقوم البيّنة أنه مات أو كفر أو طلقها^(۱).

٤ - كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنين عند ذكر بدع عمر قال: وقضيته في المفقود أن أجّل امرأته أربع سنين ثمَّ تتزوَّج، فإن جاء زوجها خيّر بين امرأته وبين الصّداق، فاستحسنه الناس فاتّخذوه سنّة وقبلوه عنه جهلاً وقلّة علم بكتاب الله بَتَكَنَّ ، وسنّة نبيّه بنيّه عني (٢).

٣ – باب الخلع والمبارأة

الآيات: البقرة: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَحَتُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا مَانَيْتُمُوهُنَّ شَيْتًا إِلَّا أَن بَخَافَاً أَلَّا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدَتْ بِهِ \$ (٢٢٩).

النساء: ﴿ وَإِنْ أَرَدَنُمُ اسْتِبْدَالَ زَقِيمَ مَكَاتَ زَقِيمَ وَمَانَيْتُمْ إِحْدَنِهُنَ قِنطَـارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيَعًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَا وَإِنّمَا شِيِنَا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْنُكُمْ إِلَى بَعْضِ وَأَخَذَتَ مِنكُم قِيثَنَقًا غَلِيظًا ۞ .

١ - فس أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة: لا أبر لك قسماً ولأخرجنَّ بغير إذنك ولأوطنَّ فراشك غيرك ولا أغتسل لك من جنابة، أو تقول: لا أطيع لك أمراً. فإذا قالت ذلك قد حلّ له أن يأخذ منها أعتسل لك من جنابة، أو تقول: لا أطيع لك أمراً. فإذا قالت ذلك قد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها وكلّ ما أقدر عليها مما تعطيه من مالها، فإذا تراضيا على ذلك [طلقها] على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب، فإن شاءت زوَّجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإذا تراضيا على ذلك [طلقها] على ماءت لم تفعل، فإن تروَّجها فهي عنده على النتين باقيتين، وينبغي له أن يشترط عليها كما شاءت لم تفعله، فإن شاءت زوَّجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوَّجها فهي عنده على النتين باقيتين، وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المبارئة إن رجعت في شيء ممّا أعطيتني فأنا أملك ببضعك، وقال: لا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلاً على طهر من علي جماع بشهادة شاهدين عدلين، والمختلعة إذا تروَّجتها لمها تحيير إلاً على طهر من الخطاب، فإن أملك ببضعك، وقال: لا خلع ماءت لم ماءت لم تفعل، فإن تزوَّجها فهي عنده على النتين باقيتين، وينبغي له أن يشترط عليها كما شاءت لم تفعل، فإن تزوَّجها فهي عنده على النتين باقيتين، وينبغي له أن يشترط عليها كما من جلم صاحب المبارئة إن رجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك ببضعك، وقال: لا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلاً على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، والمختلعة إذا ولا مباراة ولا تخير ألم طلقها تحل للأوَّل أن يتزوّج بها، وقال: لا رجعة للزوج على المختلعة ولا تزوّجت زوجاً آخر ثمَّ طلقها تحلّ للأوَّل أن يتزوّج بها، وقال: لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المبارئة إلا أن يبدو للمرأة فيردً عليها ما أخذ منها".

٢ – ب: أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه عنه الله كان يقول في المختلعة إنها مطلقة واحدة⁽³⁾.

٣ - ب: عليّ، عن أخيه ﷺ قال: سألته عن امرأة بارأت زوجها على أنَّ له الذي لها عليه، ثمّ بلغها أنّ سلطاناً إذا رفع ذلك إليه وكان ذلك بغير علم منه أبى وردًّ عليها ما أخذ منها قال: فليشهد عليها شهوداً على مبارأته إيّاها أنّه قد دفع إليها الذي لها ولا شيء لها قبله^(٥).

- الإختصاص، ص ١١٠.
 الإختصاص، ص ١٢٠.
- (٣) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٤ في تفسيره لسورة البقرة.
 - (٥) قرب الإسناد، ص ٢٥٥ ح ١٠١٠.

٤ - ضا: وأما الخلع فلا يكون إلا من قبل المرأة، وهو أن تقول لزوجها : لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولأوطئنَّ فراشك ما تكرهه، فإذا قالت هذه المقالة فقد حلّ لزوجها ما يأخذ منها، وإن كان أكثر ممّا أعطاها من الصّداق وقد بانت منه وحلّت للأزواج بعد انقضاء عدَّتها منه فحلّ له أن يتزوَّج أختها من ساعته.

وأما المبارأة فهو أن تقول لزوجها : طلّقني ولك ما عليك فيقول لها : على أنّك إن رجعت في شيء ممّا وهبته لي فأنا أملك بيضعك، فيطلّقها على هذا وله أن يأخذ منها دون الصّداق الذي أعطاها، وليس له أن يأخذ الكلّ⁽¹⁾.

٥ - شي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله للجنار قال: سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها؟ فقال: لا يحل خلعها حتى تقول: والله لا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً ولأوطئنَّ فراشك ولأدخلنَّ عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حلَّ خلعها وحلّ له ما أخذ منها من مواشك ولأدخلنَّ عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حلَّ خلعها وحلّ له ما أخذ منها من مورا شك ولا ذاك، وهو قول الله: ﴿ فَلَا جُمَاعَ عَلَيْهِما فِيماً أَفَنَدَتْ بِعِنْهُ وإذا فعل ذلك فقد بانت منه من المختلفة كيف يكون أسلك ولأدخلنَّ عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حلَّ خلعها وحلّ له ما أخذ منها من مورا شك ولا ذكر عليه في عليه فيما فيما فيما أينك منه منه من الما زاد، وهو قول الله: ﴿ فَلَا جُمَاعَ عَلَيْهِما فِيماً أَفَنَدَتْ بِعِنْهُ وإذا فعل ذلك فقد بانت منه منه بتطليقة وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، فإن نكحته فهي عنده على من تنتين^(٢).

٦ -أعلام الدين: عن النبي عن قال: أيّما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قيل لها: أبشري بالنّار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الذاخلين، ألا وإنَّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حقّ ألا وإنَّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حقّ ألا وإنَّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حقّ ألا وإنَّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق ألا وإنَّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق ألا وإنَّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق ألا وإنَّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق ألا وإنَّ الله ورسوله بريئان من المزاة حتى تفتلع منه، ومن أضرَّ المختلعات بغير حق ألا وإنَّ الله عنه بعقوبة دون النّار، لأنَّ الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم^(٣).

٤ - باب التخيير

الآيات: الاحزاب: ﴿ يَتَأَيُّهُا النَّيُّ قُل لِأَوْبَعِكَ إِن كُنتُنَ تُدِدَّكَ الْحَيَوْةَ الدُّنيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالَقِكَ أُمَيَّعَكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَلَحًا جَمِيلًا (﴾ وَلِي كُنتُنَ تُرِدْبَ اللَّهَ وَرَسُولَمُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهُ آعَدَّ لِلْمُحْسِنَتِ مِنكُنَّ أَجَرًا عَظِيمًا (**) . وقال : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآهُ مِنْهُنَ وَثَنُوى إِلَيْكَ مَن تَشَآهُ وَمَنِ آبْنَعَيْتَ مِنَّنَ عَزَلْتَ فَلَا جُنَحَ عَلَيْكَ حَلَيْكَ * دَاها.

١ - ضا: وأمّا المخيّر فأصل ذلك أنَّ الله أنف لنبيّه ٢٠٠ بمقالة قالها بعض نسائه: أترى محمّداً أنّه لو طلّقنا ألا نجد أكفاء من قريش يتزوّجونا؟ فأمر نبيّه ٢٠٠ أن يعتزل نساءه تسعة

- (١) فقه الرضا عظي ، ص ٢٤٤.
- (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٦٨ من سورة البقرة.
 - (٣) أعلام الدين، ص ٤١٦.

وعشرين يوماً، فاعتزلهنَّ في مشربة أم إبراهيم للطَّنِيرُ ، ثمَّ نزلت هذه الآية ﴿يَتَأَيُّهُا ٱلنَّنِيُ قُل لِأَزَوَبَطِكَ إِن كُنْتُنَ تُوِدْكَ ٱلْحَيَوَةَ ٱلدُّنِيَا﴾ إلى آخر الآية فاخترن الله ورسوله فلم يقع طلاق⁽¹⁾.

٥ – باب الظهار وأحكامه

الآيات: الأحزاب: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلِ مِن فَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَجَكُمُ ٱلَّتِى تُظَنِهِرُونَ يِنْهُنَ أُمْهَنِيَكُرُكُ ٤٩».

المجادلة: ﴿قَدْ سَبِعَ اللَّهُ قُوْلَ الَّنِي تَجَدِلُكَ فِي زَفِيجِهَا وَتَشْتَكِنَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ بَسْمَعُ عَاوُرُكُمَاً إِنَّ اللَّهِ سَبِيعُ بَصِيرُ () الَّذِينَ يُظَنهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَآبِهِ مِنَا هُرَكَ أُمَّهَنهِهِمُّ إِنْ أُمَّهَنَهُمُ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمُ وَالِنَّهُ لَيَقُولُونَ مُنصَحَرًا مِنَ الفَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهُ لَعَفُقُ غَفُورٌ () وَالَذِينَ يُظْهِرُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَمَ وَلَذَنَهُمُ وَالَّهُمُ وَالَّذِينَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَاً ذَلِكُو تُوعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِرُ () مُتَعَانِهُمْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ أَنْ يَتَمَاسَاً فَنَ لَمُ تُوعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ مِعَانَهُ مَعْمَرُونَ مُتَعَانِهُ وَالَكَنِمُ وَاللَّذِينَ عَمَالُهُ وَرَسُولِهِ، وَعَمَلُونَ بِهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّذِينَ عُظَنِهِرُونَ مِن نِسَآبِهِ مُمَ مَعُودُونَ لِمَا قَالُوا مُتَعْرِيرُ وَالَكُنُونَ مَن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَاً فَنَ لَوْ مُعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ مِنْ مَعْدَينَ عَظِيرُونَ

- (١) فقه الرضا ﷺ ، ص ٢٤٤.
- (٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٣٣ في تفسيره لسورة المجادلة، الآية: ١.

الله الرحمن الرحيم : هذ سَيّع الله قَوْلَ الَتَى تَجْدِلُكَ فِى زَوْسِهَا وَتَشْتَكَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْعَمُ تَعَاوَرُكُماً ﴾ إلى قوله : هو الجَهُمُ لَيَقُولُونَ مُسَكَرًا مِنَ القَوْلِ وَزُولاً وَإِنَّ اللَّه لَعُفُو عَفُولٌ ﴾ قال : فبعث رسول الله حرام كظهر أمي ؟ فقال لها : جيئيني بزوجك فأتته به، فقال له : قلت لامرأتك هذه أنت عليّ حرام كظهر أمي ؟ فقال : قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله يَشْهُ : قد أنزل الله تبارك وتعالى فيك وفي امرأتك قرآناً وقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم هذ سَيّع الله قولَ الَتي تُجْدِلُكَ فِى وتعالى فيك وفي امرأتك قرآناً وقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم هذ سَيّع الله قول ألَّي فَنُولُ فَفُورُ وتعالى فيك وفي امرأتك قرآناً وقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم هذ سَيّع ألله مَنْ قُول الَتي تُجْدِلُكُ فِى مُوَت أَمْهَ وَوَلَا لَذِي فَعَلُولُونَ مُنْحَكًا مِنْ اللَّهِ مَعْدُ مُولاً مَنْهُ قُول الله عنك وفي فَنُول وتعالى فيك وفي امرأتك قرآناً وقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم في قول وزُولاً وإن الله عنك وغفر مُوَت أَمْهَ وَعُن أَمْهَ تُعُمُ عَاوركُماً إِنَّ اللَّه سَيْع أَنْهُ عَنُولُ وزُولاً وَإِنَ الله عنك وغفر لك مُوت أُمَّة وقرار أولا الله : فوالَذ يَسْمُ عَاوركُماً أَنَّ اللَّه سَيْع أَنْهُ مَعْنُ أَعْول وزُولاً وإذا ما تك من القول وزوراً ، وقد عفا الله عنك وغفر لك ولا تعد، قال الما : فانصرف الرَّحل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله بحدى ويفر لك بعد وأنزل الله : فوالَذِين يُظْنَعُون مِن قِنَاتٍ مَنْ يُعُودُونَ إِنا وقال إلى المومي الرحل ولا تعد، أنه وقال الله : فوالَذي يُعْنَعُون مِن قالها بعدما على الله وغور الله وغفر الم قال الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أتي قال : فمن قالها بعدما عفا الله وغور الله عني وقال الرجل وندر روبه من قبل أن يتماسا ، يعني مجامعتها هول كُول يُوظون يور أيلة ما ما مال عني من قبل أن يُنكُون مُن مُن لَر فن لَر بَعَم فول إلى أيله من قبل أن يتماسا ، يعني معامعتها هو لي لا يتوم فول الله وغلوم أولا ما من عليه فن لَر يَج فونو الله عقوبة من ظالم الما معد النهي هذا ، قال : في نُول أيل في نُول الي قال المام ميتين من على أن فعمل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا ، قال : في نَه نو أن أن يستمي في في أمام أولي في ما فال المه فرور أيل في في في أ فاله ا فوجمل اله من علو أن انه من ظاهر ب

قال حمران: قال أبو جعفر ﷺ: ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلاّ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين^(۱).

٣ - ب: ابن عيسى، عن البزنطي، قال: سألت الرضا عن رجل يولي من أمته فقال: لا كيف يولي ولي من أمته فقال: لا كيف يولي وليس لها طلاق، قلت: يظاهر منها؟ فقال: كان جعفر عليه يقول: يقع على الحرَّة والأمة الظهار^(٢).

٤ - ٤، محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان قال : كتب معي عطيّة المدائني إلى أبي الحسن الأوّل ﷺ يسأله قال : قلت : امرأتي طالق على السنّة إن أعدت الصلاة فأعدت الصّلاة، ثمَّ قلت : امرأتي طالق على السنّة إن أعدت الصّلاة فأعدت ثمَّ قلت : الصّلاة، ثمَّ قلت : امرأتي طالق على السنّة إن أعدت الصّلاة فأعدت ثمَّ قلت : الصّلاة، ثمَّ قلت : امرأتي طالق على السنّة إن أعدت الصّلاة فأعدت ثمَّ قلت : امرأتي طالق على السنّة إن أعدت الصّلاة فأعدت ثمَّ قلت : امرأتي طالق على السنّة إن أعدت الصلاة فأعدت ثمَّ قلت : الصّلاة، ثمَّ قلت : امرأتي طالق على الكتاب والسنّة إن أعدت الصّلاة فأعدت، ثمَّ قلت : امرأتي طالق طلاق آل محمد على السنّة إن أعدت صلاتي فأعدت، قال : فلمّا رأيت استخفافي بذلك قلت : امرأتي عليَّ كظهر أمّي إن أعدت الصّلاة، فأعدت، ثمّ قلت امرأتي عليَّ كظهر أمّي إن أعدت الصّلاة، فأعدت، ثمّ قلت امرأتي عليَّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت امرأتي عليَّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت امرأتي عليَّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت امرأتي عليَّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت امرأتي عليَّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت امرأتي عليَّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت امرأتي عليَّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت امرأتي عليَّ كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت، وقد اعتزلت أهل ولا شيء إن أعدت المرأتي عليَ كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين قال : فقال أبو الحسن : الأهل أهله ولا شيء عليه إنما هذا وأسباهه من خطوات الشيطان^(٣).

(1) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٣٣-٣٣٤ في تفسيره لسورة المجادلة.
 (٢) قرب الإسناد، ص ٣٦٣ ح ١٢٩٩.
 (٢) قرب الإسناد، ص ٣٦٣ ح ١٢٩٩.

٥ - ب: عليٍّ، عن أخيه تَشِيَّلا قال: سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبيٍّ؟ قال: إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزأه⁽¹⁾.

٧ - ضاء وأمّا الظهار فمعنى الظهار أن يقول الرّجل لامرأته أو ما ملكت يمينه : هي عليه كظهر أمّه أو كظهر أخته أو خالته أو عمّته أو ابنته ، فإذا فعل ذلك وجب عليه للفظ ما قد فسّرناه في باب الظهار ، وإن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلاّ الصّوم فقط وهو شهران متتابعان^(٣).

٨ – الهداية الظهار على وجهين، أحدهما : أن يقول الرّجل لامرأته : هي عليه كظهر أمّه ويسكت، فعليه الظهار قبل أن يجامع، فإن جامع قبل أن يكفّر لزمته كفارة أخرى، فإن قال : هي عليه كظهر أمه ويسكت، فعليه الكفارة قبل أن يجامع، فإن جامع قبل أن يكفّر لزمته كفارة أخرى، فإن قال : هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا، أو فعلت كذا وكذا، فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك عليه ويجامع فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه، والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام الشيء ويسكت، مع عليه كظهر أمه إن قال : هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا، أو فعلت كذا وكذا، فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه، والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فمن لم يقدر تصدّق بما يقدر.

٩ - وقد روي أنّه يصوم ثلاثة عشر يوماً ، ولا يقع الظهار إلاّ على موضع الطّلاق ، ولا يقع الظهار حتى يدخل الرجل بأهله .

٦- باب الإيلاء وأحكامه

الآيات: البقرة: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍّ فَإِن فَآَمُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيحٌ ﷺ وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلَنَى فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيحٌ عَلِيحٌ ﴾.

- قدرب الإسناد، ص ٢٥٦ ح ١٠١١.
 (٢) فقه الرضا ٤٩٥ م.
 - (٣) فقه الرضا ﷺ، ص ٢٧١.

٦ – باب / الإيلاء وأحكامه

١ - فس أبي عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصبر، عن أبي عبد الله على قال: الإيلاء أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الإمام أنظر أربعة أشهر، ثمَّ يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة وإمّا أن تطلّق، فإن أبى حبسه أبداً⁽¹⁾.

٢ - وروي عن أمير المؤمنين ﷺ أنه بنى حظيرة من قصب، وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد الأربعة أشهر، فقال له: إمّا أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق وإلاً أحرقت عليك الحظيرة^(٢).

٣ - ب: ابن عيسى، عن البزنطي، قال: سأل صفوان الرضا علي وأنا حاضر عن الإيلاء فقال: إنّما يوقف إذا قدّمته إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثمّ يقول له: إمّا أن تطلّق وإمّا أن تمسك^(٣).

٤ - قال: وسألته ﷺ عن الرَّجل يؤلي من أمنه؟ فقال: لا، كيف يؤلي وليس لها طلاق^(٤).

٥ - ضاء اعلم يرحمك الله أنَّ الإيلاء أن يحلف الرّجل أن لا يجامع امرأته فله إلى أن تذهب أربعة أشهر، فإن فاء بعد ذلك وهو أن يرجع إلى الجماع فهي امرأته وعليه كفَّارة اليمين، وإن أبى أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له: طلّق فإن فعل وإلاّ حبس في حظيرة من قصب ويشدّ عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق^(٥).

٦ - وقد روي أنّه إذا امتنع من الطّلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين، والمعتوه إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعاً، يُري أنها قد حرمت عليه، فإذا أراد مراجعتها رفع القناع عنها يري أنها قد حلّت له^(٦).

٧ - شي: عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله علي يقول في الايلاء: إذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها ولا يمستها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الأربعة الأشهر فإذا مضى الأربعة الأشهر فهي في حلّ ما سكتت عنه، فإذا طلبت حقها بعد الأربعة الأشهر وقف فإمّا أن يفيء فيمستها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها، حتى إذا الربعة الأشهر مع من معيم من معيم على الطلاق فيخلي عنها، حتى إذا حاضت وتطهّرت من محيضها طلقها تطليقة من قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثمّ هو أحق برجعتها ما لم يمض مع من الم يمض الأربعة الأشهر فهي أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها، حتى إذا الربعة الأشهر وتلهرت من محيضها طلقها تطليقة من قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثمّ هو أحق برجعتها ما لم يمض الثلاثة الأقراء^(٧).

٨ - شي: عن الحلبي : عن أبي عبد الله عليه قال : أيما رجل آلى من امرأته فالإيلاء أن

(۱) - (۲) تفسير القمي، ج ۱ ص ۸۲ في تفسيره لسورة البقرة، الأيتان: ۲۲۲-۲۲۷.
 (۳) - (٤) قرب الإسناد، ص ۳٦٢ ح ١٢٩٩-١٢٩٩.
 (٣) - (٤) نفه الرضا عظيم، ص ٢٤٨ ح ١٢٩٩.
 (٧) تفسير العباشي، ج ۱ ص ١٣٢ ح ٣٤٣ من سورة البقرة.

يقول الرّجل: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيظنك ثمّ يغايظها ولأسوءنّك ثمّ يهجرها فلا يجامعها فإنّه يتربّص بها أربعة أشهر فإن فاء – والإيفاء أن يصالح – فإنّ الله غفور رحيم، وإن لم يفئ أجبر على الطّلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتى توقف، وإن عزم الطّلاق فهي تطليقة⁽¹⁾.

٩ - شي: عن أبي بصير في رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال: يوقف فإن عزم الطّلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة، وإن أمسك فلا بأس^(٢).

١٠ - شي: عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله على عن رجل آلى من امرأته فمضت أربعة اشهر قال: يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة، وإلا كفر يمينه وأمسكها^(٣).

١١ - شي: عن العبّاس بن هلال، عن الرّضا عليَّة ذكر لنا أنّ أجل الإيلاء أربعة أشهر بعدما يأتيان السلطان، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن شاء أمسك، وإن شاء طلّق والإمساك المسيس⁽³⁾.

۲۱ – شمي: سأل أبو عبد الله ﷺ : إذا بانت المرأة من الرّجل هل يخطبها مع الخطاب؟ قال : يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفّر يمينه^(٥).

١٣ – **شي:** عن صفوان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﷺ في المؤلي إذا أبى أن يطلّق قال: كان عليّ ﷺ يجعل له حظيرة قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق⁽¹⁾.

١٤ – شي؛ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ في الرّجل إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يفئ فهي مطلقة ثمّ يوقف، فإن فاء فهي عنده على تطليقتين، وإن عزم فهي باثنة منه^(۷).

١٥ - ين: صفوان وفضالة، عن العلا، عن محمّد، عن أحدهما بتي في الذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثمَّ يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، وإن صام فأصاب مالاً فليمض الذي بدأ فيه^(٨).

۱٦ - ين؛ حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عنهما بشي مثله^(٩).

الا – **ين:** ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، ومحمّد بن حمران، عن أبي عبد الله ﷺ في المملوك يظاهر قال: عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق^(١٠).

> (۱) - (۷) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۱۳۲-۱۳۳ ح ۳٤٤-۳۵۰ من سورة البقرة. (۸) - (۱۰) نوادر أحمد بن عيسي، ص ٦٤.

١٨ – ين: عثمان بن عيسى قال: حدّثني سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ مثل ظهر أمي قال: عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين^(١).

١٩ – **ين:** محمّد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات قال: يكفّر ثلاث مرات، قلت: فإن واقع قبل أن يكفّر قال: يستغفر الله، ويمسك حتى يكفّر^(٢).

٢٠ - **ين:** ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله علي الله عليه الله عليه الله عليه المطاهر إذا صام شهراً ثمَّ مرض اعتد بصيامه^(٣).

٢١ – **ين:** الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المظاهر قال: عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، والرّقبة يجزي فيه الصبيُّ ممّن ولد في الإسلام^(٤).

٢٢ - ين: عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله على يقول: جاء رجل إلى النبي عنه فقال: يا رسول الله إنّي ظاهرت من امرأتي؟ فقال: أعتق رقبة، قال: ليس عندي؟ قال: فعلم ستين مسكيناً قال: ليس عندي؟ قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أقوى؟ قال: فأطعم ستين مسكيناً قال: ليس عندي؟ فقال رسول الله عني : أنا أتصدق عنك فأعطاه تمراً يتصدق به على ستين مسكيناً قال: ليس عندي؟ فقال رسول الله ينهم : أنا أتصدق عنك فأعطاه تمراً يتما المع قال على متين مسكيناً ومن عندي؟ فقال رسول الله إنّي ظاهرت من امرأتي؟ فقال وقبة، مسكيناً قال: ليس عندي؟ قال النبي عنه على متين مسكيناً قال: ليس عندي؟ فقال رسول الله عنهم : أنا أتصدق عنك فأعطاه تمراً يتصدق به على ستين مسكيناً ومن عندي؟ فقال وسول الله قضل الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أحوج إليه مني ومن عيالي، فقال على المع فكل أنت وأطعم عيالك^(ه).

٣٣ - **ين:** ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: المظاهر إذا قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، ولا يقول: إن فعلت كذا وكذا، فعليه كفّارة قبل أن يواقع، وإن قال: أنت عليّ كظهر أمّي إن قربتك كفّر بعدما يقربها^(١).

٢٤ - ين: عن أبي بصير، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن الرّجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود إلاّ الرّجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة؟ قال: كلّ العتق يجوز فيه المولود إلاّ في كفارة القتل فإنّه لا يجوز إلاّ ما قد بلغ وأدرك، قلت: قول الله: ﴿فَتَحَمِّرُ رَقَبَةًم مُؤْمِسَةًم قُولاً قال: عنى بذلك مقرَّة (^{v)}.

۷ – باب اللغان

الآيات: النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ أَزْوَجَهُمْ وَلَمْ بَكُنُ لَمُمْ شُهَدَة إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدِهِرْ أَزْبَعُ شَهَدَانٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّندِفِينَ ﴾ وَالْحَنِيسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴾ وَيَبْرَؤُا عَنَهَا الْعَذَابَ أَن نَشَهَدَ

(۱) - (۷) نوادر أحمد بن عيسي، ص ۲۵-۷۲.

أَتْبِعَ شَهَدَتِ بِأَنَدُ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَذِبِينَ ﴾ وَلَقْنَمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّدِفِينَ ۞ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُرُ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ ٱللَّهَ نَوَّابٌ حَكِيمُ ۞ .

١ - فس: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزَوَجَهُمْ إلى قوله: ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّدِينِينَ فإنَّها نزلت في اللعان وكان سبب ذلك أنَّه لمَّا رجع رسول الله عظيه من غزوة تبوك جاء إليه عويمر بنَّ ساعدة العجلاني وكان من الأنصار فقال : يا رسول الله إنَّ امرأتي زني بها شريك بن سمحاء وهي منه حامل، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فأعاد عليه القول فأعرض عنه حتى فعل ذلك أربع مرات، فدخل رسول الله ﷺ منزله فنزل عليه آية اللعان، فخوج رسول الله ﷺ وصلَّى بالناس العصر وقال لعويمر : اثتنى بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرَّنَّاً، فجاء إليها فقال لها : رسول الله عنها يدعوك وكانت في شرف من قومها فجاء معها جماعة، فلمّا دخلت المسجد قال رسول الله ﷺ لعويمر : تقدَّم إلى المنبر والتعنا ، فقال : كيف أصنع؟ فقال تقدَّم وقل : أشهد بالله إنِّي إذا لمن الصادقين فيما رميتها به، فتقدَّم وقالها، فقال رسول الله عظه : أعدها فأعادها ، ثمَّ قال : فأعدها حتى فعل ذلك أربع مرات ، وقال في الخامسة : عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به، فقال في الخامسة إنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثمَّ قال رسول الله عنه: إنَّ اللعنة موجبة إن كنت كاذباً ثمَّ قال له : تنبُّح، فتنحَّى، ثمَّ قال لزوجته : تشهدين كما شهد وإلا أقمت عليك حدًّ الله فنظرت في وجوه قومها ، فقالت : لا أسوّد هذه الوجوه في هذه العشيّة، فتقدّمت إلى المنبر وقالت: أشهد بالله أنَّ عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رماني به، فقال لها رسول الله عنه العديها فأعادتها، حتى أعادتها أربع مرات، فقال لها رسول الله ﷺ : العنى نفسك في الخامسة إن كان من الصّادقين فيما رماك به، فقالت في الخامسة : إنَّ غضب آلله عليها إنَّ كان من الصادقين فيماً رماني به، فقال رسول الله عنه أويلك إنَّها موجبة، ثمَّ قال رسول الله عنه الزوجها : فلا تحلِّ لك أبداً، قال : يا رسول الله فمالي الذي أعطيتها؟ قال : إن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه، وإن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها ، ثمَّ قال رسول الله عظه: 1 إن جاءت بالولد أحمش السّاقين أنفس العينين جعد قطط فهو للأمر السيّئ، وإن جاءت به أشهل أصهب فهو لأبيه، فيقال إنَّها جاءت به على الأمر السيِّي، فهذه لا تحلُّ لزوجها وإن جاءت بولد لا يرثه أبوه وميراثه لأمه، وإن لم يكن له أمَّ فلأخواله، وإن قذفه أحد جلد حدَّ القاذف(').

۲ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصّادق ﷺ ، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليهم قال: أربع ليس بينهم لعان: ليس بين الحرّ والمملوكة لعان، ولا بين الحرَّة والمملوك لعان، ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان^(٢).

(1) تفسير القمي، ج ٢ ص ٧٢-٧٢ في تفسيره لسورة النور. (٢) قرب الإسناد، ص ٨٧ ح ٢٨٦.

٣ – **ب**:عليّ، عن أخيه ﷺ قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فقذفها هل عليه لعان؟ قال: لا^(١).

قال: وسألته عن رجل قذف امرأته ثمَّ طلَّقها وطلبت بعد الطلاق قذفه إيَّاها؟ قال: إن هو أقرَّ جلد، وإن كانت امرأته في عدَّتها لاعنها^(٢).

قال: وسألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات ثمَّ نكل عن الخامسة فقال: إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحدَّ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك، وقال: الملاعنة وما أشبهها من قيام^(٣).

٤ - ل:أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن معروف عن النوفلي، عن عليّ بن داود، عن سليمان بن جعفر، عن الصّادق عليّي»، عن أبيه، عن جدّه عنها أنَّ علياً علي تكون تحت العسلم، والنصرانية والأمة تكونان تحت الحرّ فيقذفهما، والحرَّة أماً علياً علي ألماً علياً علي من ما علياً علياً علياً علياً علياً علياً علياً علياً علياًا علياً علياً علياً علياً عليما علياً علياً علياً علياً علي

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع محرًّمات النَّكاح .

٥ – ع:عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حملان، عن الحسين بن الوليد، عن مروان بن دينار، عن أبي الحسن موسى ﷺ قال: قلت: لأيّ علّة لا تحلّ الملاعنة لزوجها الذي لاعنها أبداً؟ قال: لتصديق الأيمان لقولهما بالله^(٥).

- قرب الإسناد، ص ٢٥٠ ح ٩٨٩.
 (٢) = (٣) قرب الإسناد، ص ٢٥٥ ح ١٠٠٦ و٢٠١٢.
 - (٤) الخصال، ص ٢٠٤ باب ٥ ح ٨٢. (٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٤ باب ٢٧٨ ح ١.

الذي أوجبه الله عليك، وإنّما صار شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كلّ شاهد يمين^(۱) .

٧ - سن: أبي وعليّ بن عيسى الأنصاري، عن محمّد بن سليمان، عن أبي خالد الهيثم الفارسي قال: سئل أبو الحسن الثاني عليه كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله؟ وكيف لم يجز لغيره؟ وإذا قذفها غير الزوج جلد الحدّ ولو كان أخا أو ولدا؟ قال: سأل جعفر بن محمّد عن هذا فقال: ألا ترى أنّه إذا قذف الزوج امرأته قبل له: ولدا؟ قال: سأل جعفر بن محمّد عن هذا فقال: ألا ترى أنّه إذا قذف الزوج امرأته قبل له: يجوز للزوّج أن الناي يجفر يعني كانت شهادته أربع شهادات بالله، وذلك أنّه ولدا؟ قال: سأل جعفر بن محمّد عن هذا فقال: ألا ترى أنّه إذا قذف الزوج امرأته قبل له: يجوز للزوّج أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا يجوز لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا أنّه وذلك أنّه والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات إلى اليت بعيني، وإذا قال: أم أعاين صار قاذفاً في حدّ غيره، وضرب الحدّ إلاّ أن يقيم البيّنة، وإنّ غير الزوج إذا قذف الذي والذي والذي أعلم أعاين صار قاذفاً في حدّ غيره، وضرب الحد إلاّ أن يقيم البيّنة، وإنّ غير الزوج إذا قذف الذي والذي أعلى أم أعاين صار قاذفاً في حدّ غيره، وضرب الحد إلاّ أن يقيم البيّنة، وإنّ غير الزوج إذا قذف رأت بالذي واته أله أعاين صار قاذفاً في حدّ غيره، وضرب الحد إلاّ أن يقيم البيّنة، وإنّ غير الزوج إذا قذف رأيت هذا أله رأى ذلك بعينه أي إذا قذف أله يوحدك؟ أنت متهم في دعواك، وإن كنت صادقاً وأنت في حدّ التهمة فلا بدّ من حدّ رأيت هذا والذي أوجبه الله عليك، وإن كنت صادقاً وأنت في حدّ التهمة فلا بدّ من حدّ رأيت هذا واري منت صادقاً وأنت في حدّ التهمة فلا بدّ من حدّ رأيت هذا والخلي بالحد الذي أوجبه الله عليك، وإن كنت صادقاً وأنت في حدّ التهمة فلا بدّ من حد رأيت هذا والخلي بالحد الذي أوجبه الله عليك، وإنه كنت صادقاً وأنت في حدّ التهمة منه الذي أرأيس حمل حدي الذي أوبع شا ماري الذي أوبع أله من حدي أله ماري الذي الله لمكان رأيت من حد أله بالشداء، مكان كلّ شاهد يمين؟

٨ – ضاء أما اللعان فهو أن يرمي الرّجل امرأته بالفجور وينكر ولدها فإن أقام عليها أربعة شهود عدول رجمت، وإن لم يقم عليها بيّنة لعنها، وإن امتنع من لعانها ضرب حدّ المفتري ثمانين جلدة وإن لاعنها أدرأ عنه الحدّ.

واللعان أن يقوم الرّجل مستقبل القبلة فيحلف أربع مرَّات بالله إنَّه لمن الصّادقين فيما رماها به، ثمَّ يقول له الإمام : اتق الله فإنَّ لعنة الله شديدة، ثمَّ يقول الرَّجل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثمَّ تقوم المرأة مستقبلة القبلة فتحلف بالله أربع مرات إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثمَّ يقول الإمام : اتقي الله فإنَّ غضب الله شديد، ثمَّ تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فيما رماها به، ثمَّ يفرق بينهما فلا تحلّ له أبداً، ولا يتوارثان لا يرت الزوج المرأة ولا ترث المرأة الزوج، ولا الأب الابن، فإن دعا أحد ولدها ولد الزانية

وروي في خبر آخر أنّه لا ولا كرامة له ولا غرو أن لا يردَّ إليه، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه أبوه^(٣).

٩ - سر؛ ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سئل أبو عبد الله عليته؟ عن نصرانية

- علل الشرائع، ج ۲ ص ۱۸ باب ۳۳۶ ح ۱.
 (۲) المحاسن، ج ۲ ص ۱۱.
 - (٣) فقه الرضا ﷺ ، ص ٢٤٨.

تحت مسلم زنت وجاءت لولد فأنكره المسلم قال: فقال: يلاعنها، قيل له: فالولد مال يصنع به؟ قال: هو مع أمه ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً⁽⁽⁾.

١٠ - ين: ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت الصادق عليه عن قول الله: ﴿ وَٱلَذِينَ يَرْمُونَ أَزُوَجَهُمُ وَكَرَ يَكُن لَمُمَ شُهَدَة إِلَا آنفُسُمُ فَشَهَدَة أَحَدِهِمْ أَرَبَعُ شَهَدَتٍ بِاللَّهِ (^٢) قال: هو الرّجل يقذف امرأته فإذا أقر أنه كذب عليها جلد الحد ثمانين وردت إليه امرأته، وإن أبى إلا أن يقض امرأته فإذا أقر أنه كذب عليها جلد الحد ثمانين وردت إليه امرأته، وإن أبى إلا أن يقض لاعنها، فيبدأ هو فليشهد عليها جلد الحد ثمانين وردت إليه امرأته، وإن أبى إلا أن يقض الخاصة، فيدأ من الصادقين، وفي الخاصة، فيدأ من الحاد ثمانين وردت إليه امرأته، وإن أبى إلا أن يقض الخامية، فيدأ هو فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الإمام إن كان من الكاذبين، فإذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب والعذاب الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الإمام إن كان من الكاذبين، فإذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب غضب الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الإمام إن كان من الكاذبين، فإذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب في الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الإمام إن كان من الكاذبين، فإذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب والعذاب الرجم المعدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، وفي والعذاب الرجم المهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، فإذا أرادت أن تدرأ عنها الإمام أن قضب الغام أن أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة يقول لها الإمام أن والعذاب الرجم الم الرجم المه عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت، فإن فعلت ردت عنها الرجم وفرق بينهما، ولم تحل له إلى يوم القيامة، ومن قذف ولدها منه فعليه الحدًا ويرثه أخواله وفرق بينهما، ولم تحل له إلى يوم القيامة، ومن قذف ولدها منه فعليه الحدة ويرثه أورث أربع أمسه بعد اللعان رد عليه الولد ولم ترد المرأة (^۳)</sup>.

ا – **ين:** سماعة وأبو بصير قالا : قال الصّادق ﷺ : لا يحدُّ الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة، ولا يكون لعان حتى يزعم أنّه عاين⁽³⁾.

١٢ – **ين:** زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: يقع اللعان بين الحرّ والمملوكة واليهودية والنصرانية^(٥).

١٣ - مجالس الشيخ: الغضائريّ، عن التلعكبري، عن محمّد بن همام، عن الحميري، عن الطيالسي، عن زريق الخلقاني قال: قال أبو عبد الله عنه الميالية الثنان فتباعد منهما، فإنَّ ذلك مجلس تنفر عنه الملائكة، ثمّ قل: اللهم لا تجعل لهما إليَّ مساغاً، واجعلهما برأس من يكايد دينك ويضاة وليّك، ويسعى في الأرض فساداً^(٦).

السوائر، ج ٣ ص ٥٩٣.
 (٢) سورة النور، الآية: ٦.

(٣) - (٥) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٤٤ - ١٤٥. (٦) أمالي الطوسي، ص ٧٠٠ مجلس ٣٩ ح ١٤٩٧.

وإن نكلت رجمت، وإن قالت ذلك فرّق بينه وبينها، ثمّ لم تحلُّ له إلى يوم القيامة، وإن دعا رجل ولدها ابن الزانية ضرب الحدّ، وإن أقرّ الرجل بالولد بعد الملاعنة ضمّ إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته، وإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الاب.

٨ – باب العدد وأقسامها وأحكامها

الآيات: البقرة: ﴿ وَالْنُطَلَّفَنُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَنَعَة قُرُوَمُ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَ أَن يَكْتُمَن مَا خَلَقَ أَنَّهُ فِ أَرْحَامِهِنَ إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِأَنَّدِ وَٱلْيَوْمِ الْلَاخِ وَيُتُولَئُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي ذَالِكَ إِنْ أَرَادُوَا إِصْلَحَاً وَلَمُنَ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَ بِٱلْمُرْفِ وَلِلرِجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيرُ حَكِمُ ﷺ .

وقال تعالى : ﴿ وَالَذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَدَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشَهُمٍ وَعَشَرًا فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُرْ فِيمَا فَعَلَنَ فِى أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبرُ () وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِدٍ مِن خِطْبَةِ النِّسَآدِ أَوْ أَحْتَنْنَتُرْ فِى أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُفِ وَاللَهُ أَنكُمْ سَنَذُكُونَهُنَ وَلَكِ لَا تُوَاعِدُوهُنَ فِيمَا عَرَّضْتُم بِدٍ مِن خِطْبَةِ النِّسَآدِ أَوْ أَحْتَنْنَتُرْ فِى أَنفُسِهِمَ عَلِمَ اللَّهُ أَنكُمْ سَنَذُكُونَهُنَ وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَ سِرًا إِلَا أَن تَقُولُوا قَوْلا مَعْرُرُهُ وَاعْلَمُوا عُقْدَةَ النِكَاحِ حَتَى يَبْلُغُ أَنْكُمْ مَنْذُكُونَهُنَ وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَ سِرًا إِلَا أَن تَقُولُوا قَوْلا مَعْرُرُهُ وَاعْلَمُوا عُقْدَةَ النِكَاحِ حَتَى يَبْلُغُ الْكِنْبُ أَجَلَعُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّه يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِيكُمْ فَاحْدُرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهُ عَفُورُ حَلِيمُ فَى يَبْغُ الْكِنْبُ أَجَلَعُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَه يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِيكُمُ فَاحْدُرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَهُ عَفُورُ حَلِيمُ فَتَهُمُ وَعَلَيْهُ أَنْكَا مَوْنَ عَنْتُكُونُ مَا فَي أَنْعَلَيْنُهُ عَذِيمًا فَعَلَنُ فَ أَعْفَى فَقَالُوا أَنَّ اللَهُ عَقُولُ اللَّهُ عُلُولَ اللَّهُ الْكَمُ مَا فَي مَنْكُمُ مَا فَا اللَّهُ اللَهُ إِلَا إِلَى الْعَلَى فَا أَنَ اللَّهُ عَقُولُوا عَنْفُولُوا قَوْلَا مَعْلَى إِلَهُ إِلَى الْمَعْذَى ا مَنْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا لَهُ اللَّهُ عَانَهُ عَالَهُ عَالَيْنَا اللَهُ عَانَ عَالَةً إِنَّةُ عَلَى مَا عَلَمُ مَا عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى إِنَا اللَّهُ عَامَنَهُ مَا عَلَى إِنْ عَلَى إِلَهُ إِلَا عَنُولُونَا عَلَيْ مَا عَذَى إِنْ أَنْهُ مَنْ عَلَى الْمُولُولَةُ اللَهُ عَامَةُ عَالَكُهُ مَا عَالَةُ مَا عَالَهُ مَا أَنْ اللَهُ الْعَوْلُ الْعَرْبُ فَا عَلَمُ مَا عَنَهُ مَا مُوالُولُ عَامَ عَالَهُ عَلَى عَلَيْهُ إِلَى عَالَهُ إِلَيْتُ عَالَةُ عَالَهُ إِنَا عَالَهُ مَا عَالَهُ مُعَال عَلَيْ مَا عَالَهُ مَا عَانَهُ مَا عَالًا إِنَا إِنَا عَالَهُ عَالَهُ إِنَا عَالَةًا عَالَهُ عَائِنُ مَا عَانُ عَالَهُ الْنُواعُ مُ

الاحزاب؛ ﴿يَتَأَيَّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَنِتِ ثَمَرَ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُرَى فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِذَةٍ تَعْنَدُونَهَا ۖ فَمَيَعُوهُنَ وَمَرْجُوهُنَ سَرَاحًا جَمِيلَا﴾ ٤٩١.

الطلاق: ﴿ يَتَأَبُّهَا النَّبُيُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُمَّ لِمِدَتِهِنَ وَأَحْصُوا الْمِدَةً وَاتَقُوا اللَّهُ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُبُونِيهِنَ وَلَا يَعْرَجْنَ إِلَا أَن يَآتِينَ بِفَحِشَةٍ تُبَيَّذُ وَيَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِى لَعَلَ اللَّه يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا () فَإِذَا بَلَقْنَ أَجَلَقُنَ فَأَسِكُوهُنَ يَعْتَرُونِ أَو فَارِقُوهُنَ مَعْدُمُونِ وَأَسْهِدُوا ذَوَى عَدَل يَنكُو وَأَنْتِهُوا الشَهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ أَجْلَقُنَ أَجْلَقُنُ فَأَسِكُولُا يَعْتَرُونِ أَو فَارِقُوهُنَ الْآخِرُ وَمَن يَتَعَدَّ اللَّه بَعْطَ لَلَهُ بَعْرَكُ اللَّهُ وَالْشَهَدَة لِلَّهُ ذَلِكُمْ مُوعَظ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَلْبَوْمَ اللَّذِيرَ وَمَن يَتَعَ لَنَهُ يَعْعَل لَهُ بَعْرَكُ إِن وَيَرْدُنُهُ مِنْ حَدْثُهُ لا يَعْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكُلُ عَلَى لَلَهِ فَقُو حَسْبُهُوْ اللَّذِيرَ وَمَن يَتَعَدَّ اللَهُ يَعْعَل لَهُ بِحَرْبًا () وَيَرْدُفُهُ مِنْ حَدْثُ لَا يَعْتَسِبُ وَمَن بَتَوَكُلُ عَلَى اللَهِ فَلُهُو عَمَا اللَّهُ لَذُو الْنَهُ فَعُونَ عَدْبُهُمُ إِنَّا اللَّهُ بَلِيهُ أَمْرِهُ فَتَنْهُ لِنَهُ لِنُكُلُ مَتَى وَقُولُنَا اللَهُ لِكُلُو فَيْهُ وَلَا يَعْتَرُبُهُ إِلَا اللَّهُ بَلِيلُعُ أَمْرِهُ فَتَنَهُ وَلَكُمُ اللَهُ لِكُلُ مَنَى وَأُولُكُ مَنْ أَنْهُ فَيَعْذَى مَا أَنْهُ مَنْ أَنْتَدُى يَعْتَلُهُ اللَهُ بَعْدُ مُعَدَّيُهُمُ أَمْرِ اللَهُ لِنَا أَنْ أَنَهُ لِنَهُ مَنْ أَنْهُ لَا اللَّهُ بَلِيلُعُ أَمْرُهُ أَمْرُ اللَهُ لِنَهُ لِكُونُ الْعَلَى اللَهُ لِكُولُ فَي فَا أَنْهُ الْنَهُ مَنْ أَنْهُ مَنْ مَنْ عَنْ مَنْ عَنْتُ وَلَكُنُ فَوالَتِهُ وَالَتَهُ مَنْ أَعْذَى مَنْ مَنْ يَنْتُ اللَهُ بَعْدَ مُنْ اللَهُ مَنْ أَنْهُ اللَهُ مَنْ اللَهُ وَا عَائِهُ مَنْ أَنْهُ مَنْ مَنْ وَمَنْ يَنْتُهُ وَلَكُو أَنْهُ اللَهُ مَنْ أَنْنَهُ مَنْتَ مُ فَعَنْ مَنْ يَعْتَ مَ مَنْ أَنْهُ مَا أَنْ اللَهُ مَنْ مَنْ مَنْ وَنُونُوهُونَ أَنْ وَالَتَهُ مَنْ مُو فَتَنْهُ أَنْهُ مَنْ أَنْهُ مَنْ مَا أَنْهُ اللَهُ مَا وَالْتُنْهُ مَنْ مُولُولُهُ مَنْ أَنْتُ مَا مُعَنُوهُومَ أَنَ أُولُومُونُ أَنْ وَا أَنُو مَنْ مَائُوهُ مَا أَنَهُ مُوالَعُوهُ

١ - الهداية: قال الصادق عليه : إذا طلق الرَّجل امرأته ثمَّ مات عنها قبل أن تنقضي .

عدّتها ورثته وعليها العدَّة أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن طلّقها وهي حبلى ثمَّ مات عنها ورثته واعتدَّت بأبعد الأجلين، إن وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيّام لم تنقض عدَّتها حتى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام فإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيّام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدَّتها حتى تضع ما في بطنها .

٢ - فس؛ العدَّة على اثنتين وعشرين وجها فالمطلقة تعتد ثلاثة قروء - والأقراء هو اجتماع الذّم في الرحم- والعدَّة الثانية إذا لم تكن تحيض فثلاثة أشهر بيض، وإذا كانت تحيض في الشهر والأقلّ والأكثر وطلقت ثمَّ حاضت قبل أن يأتي لها ثلاثة أشهر بيض حيضة واحدة فلا تبين من زوجها إلاّ بالحيض، وإن مضى ثلاثة أشهر لها ولم تحض فإنّها تبين بالأشهر البيض، وإن مضى ثلاثة أشهر لها ولم تحض فإنّها تبين ما لأشهر البيض، وإن مضى ثلاثة أشهر لها ولم تحض فإنّها تبين حتى بالأشهر البيض، وإذا كانت واحدة فلا تبين من زوجها إلاّ بالحيض، وإن مضى ثلاثة أشهر لها ولم تحض فإنّها تبين مالأشهر البيض، وإن حاضت قبل أن تمضي لها ثلاثة أشهر لها ولم تحض فإنّها تبين حتى بالأشهر البيض، وإن حاضت قبل أن تمضي لها ثلاثة أشهر والمطلقة التي ليس للزوّج عليها رجعة لا تبين حتى تطهر من الذم الثالث، والمطلقة الحامل لا تبين حتى تضع ما في بطنها فإن طلقها اليوم ووضعت من الغد فقد بانت، والمتوفّى عنها زوجها الحامل لا تبين حتى تعمر أبعد الثالث، والمطلقة الحامل لا تبين حتى تضع ما في بطنها فإن طلقها اليوم ووضعت من الغد فقد بانت، والمتوفّى عنها زوجها الحامل وعشراً فإنب تعتدً بأبعد الأجلين، والمطلقة الحامل لا تبين حتى تضع ما في بطنها فإن طلقها اليوم ووضعت من الغد فقد بانت، والمتوفّى عنها زوجها الحامل وعشراً فإن منهم ما في بطنها فإن طلقها اليوم ووضعت من الغد فقد بانت، والمتوفّى عنها زوجها الحامل وعشراً فإن مضى لها أربعة أشهر وعشراً فإن منهم ما في بطنها فإن طلقها إلى أن تضع، والمطلقة وزوجها مهراً فإن مضى لها أربعة أشهر وعشراً فإن من يوم علوف يعا أورم من يوم ملقها إذا شهد عندها شهود عدل أنّه طلقها في يوم معروف تعتدً من ذلك وعشراً فإن لم يشهد عندها أحد ولم تعلم أيّ يوم طلقها تعند من يوم يبلغها، والمتوفى عنها اليوم، فإن لم يشهد عندها أحد ولم تعلم أيّ يوم طقها تعتد من يوم يبلغها، والمو في عنها أليوم، فإن لم يشهد عندها أحد ولم تعلم أيّ يوم طلقها تعد من يوم يبلغها، والمتوفى عنها وليوم، فإن لم يشهد عندها أحد ولم تعلم أيّ يوم ملقها فلا عدَّة عليها، أليوم، فإن لم يشعد من يوم يبلغها، والم يعتد أليوم، فإن ما ينها ولم يدخل بها معتد أربعة أشهر وعشراً.

والعذَّة على الرجال أيضاً إذا كان له أربع نسوة وطلَّق إحداهنَّ لم يحلَّ له أن يتزوَّج حتى تعتد التي طلَقها، وإذا أراد أن يتزوّج أخت امرأته لم تحلَّ له حتى يطلَّق امرأته وتعتد ثمَّ يتزوَّج أختها، والمتوفَى عنها زوجها تعتدّ حيث شاءت، والمطلَّقة التي ليس للزوج عليها رجعة تعتد حيث شاءت، ولا تبيت عن بيتها، والتي للزوج عليها رجعة لا تعتد إلا في بيت زوجها وتراه ويراها ما دامت في العدَّة، وعدَّة الأمة إذا كانت تحت الحرّ شهران وخمسة أيّام، وعدَّة المتعة خمسة وأربعون يوماً، وعدَّة السبي استبراء الرَّحم، فهذه وجوه العدَّ⁽¹⁾.

٣ - ب: حمّاد بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله ﷺ كم يطلّق العبد الأمة قال : قال أبي : قال عليِّ ﷺ : تطليقتين، قال : وقلت له : كم عدَّة الأمة من العبد؟ قال : قال أبي : قال عليٌّ ﷺ : شهرين أو حيضتين، قال : وقلت له : جعلت فداك إذا كانت الحرَّة تحت العبد؟ قال : قال أبي : قال عليّ ﷺ : الطلاق والعدَّة بالنساء^(٢).

- (1) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٦-٨٧ في تفسيره لسورة البقرة.
 - (۲) قرب الإسناد، ص ۱۹ ح ٤٩.

٤ - ب: حماد بن عيسى، قال : قال أبو عبد الله عنها: : تطلق الحرَّة ثلاثاً وتعتدُ ثلاثاً (١) . ٥ - ب: أبو البختري، عن الصّادق، عن أبيه بيت، أنَّ عليًّا عليًّا عليه المن عن المتوفَّى عنها زوجها إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدَّتها فالحداد يجب عليها؟ قال عليَّ ﷺ : إذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله ولتنكح من أحبّت^(٢).

٦ - ب: عليٌّ عن أخيه عنين قال: سألته عن المطلّقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال: لا بأس إذا فعلته من غير سوء^(٣).

قال: وسألته عن المطلّقة كم عدّتها؟ قال: ثلاث حيض: تعتد أوَّل تطليقة^(٤). ٧ - قال: وسألته عن المطلّقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضى عدّتها؟ قال: نعم^(٥). ٨ – قال: وسألته عن المتوفّى عنها زوجها كم عدّتها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً⁽¹⁾.

٩ - ب: ابن عيسى، عن البزنطى قال: سأل صفوان الرضا عليه وأنا حاضر عن رجل طلِّق امرأته وهو غائب فمضت أشهر فقال : إذا قامت البينة أنَّه قد طلِّقها منذ كذا وكذا وكانت عدَّتها قد انقضت حلَّت للأزواج، قلت : فالمتوفَّى عنها زوجها فقال : هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأنَّ عليها أن تحدّ^(٧) .

 ١٠ - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عُلِيَّا قال: أمران أيَّهما سبق إليها بانت به: المطلَّقة المسترابة التي تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس بها دم بانت بها، وإن مرَّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض (^).

١١ – ع: أبى، عن سعد، عن البرقى، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان، عن أبى خالد الهيئم قال: سألت أبا الحسن الثاني غَلِيَّهِ كيف صارت عدَّة المطلِّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر؟ وعدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: أمّا عدَّة المطلّقة فثلاث حيض أو ثلاثة أشهر فلإستبراء الرّحم من الولد، وأمّا المتوفّى عنها زوجها فإنَّ الله بَتَرْتِيلًا شرط للنساء شرطاً فلم يحابهنَّ فيه وفيما شرطه عليهنَّ بل شرط عليهنَّ مثل ما شرط لهنَّ، فأما ما شرط لهنَّ فإنَّه جعل لهنَّ في الايلاء أربعة أشهر لأنَّه علم أنَّ ذلك غاية صبر النساء فقال يَرْزَعِن : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُونَ مِن نِّسَآبِهِم تَرَبُّصُ أَزَيَعَةِ أَشْهُرُ ﴾ (*) فلم يجز للرّجل أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لأنَّه علم أن ذلك غاية صبر النساء عن الرَّجال، وأما ما شرطٍ عليهنَّ فقال: عدتهن ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاً ﴾ (١٠) يعني إذا توقّي عنها زوجها فأوجب عليها إذا أصيبت بزوجها وتوفى ا

- (1) قرب الإسناد، ص ١٥ ح ٥٠. (٢) قرب الإسناد، ص ١٤٣ ح ٥١٣.
 - (٣) (٦) قرب الإسناد، ص ٢٥٣–٢٥٥ ح ٩٩٩ و٢٠٠٢ و١٠٠٩.
- (٧) قرب الإسناد، ص ٣٦٢ ح ١٢٩٧. (٨) الخصال، ص ٤٨ باب ٢ ح ٥١. (١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.
 - (٩) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

عنها مثل ما أوجب عليها في حياته إذا آلى منها ، وعلم أنّه غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثمَّ أوجب عليها ولها^(١) .

1۲ – سن: أبي وعليّ بن عيسى الأنصاري، عن محمّد بن سليمان الديلمي مثله^(۲).
۱۳ – ع: عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن محمّد بن بكير، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه : لأي علّة صار عدّة المطلّقة ثلاثة أشهر وعدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: لأنَّ حرقة المطلّقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفّى عنها زوجها لا تسكن إلا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشراً؟.

١٤ - جيء سعد بن عبد الله قال : سألت القائم ﷺ فقلت : أخبرني عن الفاحشة المبينة التي إذا فعلت المرأة ذلك يجوز لبعلها أن يخرجها من بيته في أيّام عدّتها؟ فقال : تلك الفاحشة السحق وليست بالزّنا، فإنّها إذا زنت يقام عليها الحدّ وليس لمن أراد تزويجها أن يمتنع من العقد عليها لأجل الحدّ الذي أُقيم عليها، وأما إذا ساحقت فيجب عليها الرّجم، والرّجم هو الخزي ومن أمر الله برجمها فقد أخزاها فليس لأحد أن يقربها، الخبر^(٤).

١٥ - ج: كتب الحميري إلى القائم صلوات الله عليه يسأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟ التوقيع : تخرج في جنازته . وهل يجوز لها في عدَّتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ التوقيع : تخرج في جنازته . وهل يجوز لها أن تخرج تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها . وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حقّ يلزمها أم لا؟ التوقيع : من وهي في عدَتها؟ التوقيع : إذا كان حقّ خرجت فيه في قضاء حقّ يلزمها أم لا تبرح من بيتها وهي في عدَتها؟ التوقيع : وهل يجوز لها أن تخرج في منازته . وهل يجوز لها أن تخرج تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها . وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حقّ يلزمها أم لا تبرح من بيتها وهي في عدّتها؟ التوقيع : إذا كان حقّ خرجت فيه وقضته، وإن كان لها حاجة ولم يكن من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت إلا في منزلها^(٥).

1٦ - فس: قال عليّ بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بَيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرَجُنُ إِلَا أَن يَأْتِينَ بِفَحِسَةٍ مُبَيَّنَةً وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهُ ﴾ قال: لا يحلّ لرجل أن يخرج امرأته إذا طلّقها، وكان له عليها رجعة من بيته وهي أيضاً لا يحلّ لها أن تخرج من بيته، ومعنى الفاحشة أن تزني أو تشرف على الرّجال، ومن الفاحشة أيضاً السّلاطة على زوجها فإن فعلت الفاحشة أن ذلك حلّ من بيته وهي أيضاً لا يحلّ لها أن تخرج من بيته، ومعنى الفاحشة أن تزني أو تشرف على الرّجال.

١٧ - فس: ﴿ وَأُولَنتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال: المطلّقة الحاملة أجلها أن

- (۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ٤٨٣ باب ۲۷۷ ح ۱. (۲) المحاسن، ج ۲ ص ۱۲.
 - (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٤ ياب ٢٧٧ ح ٢. (٤) الإحتجاج، ص ٤٦٣.
 - (٥) الإحتجاج، ص ٤٨٦.
 - (٦) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٥٨ في تفسيره لسورة الطلاق.

تضع ما في بطنها، إن وضعت يوم طلّقها زوجها تتزوّج إذا طهرت وإن لم تضع ما في بطنها إلى تسعة أشهر لم تنزوَّج إلى أن تضع ﴿أَسَكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْتُ سَكَنَتُر مِن وُجْدِكُمْ ﴾ قال : المطلّقة التي للزوج عليها رجعة لها عليه سكنى ونفقة ما دامت في العدّة، فإن كانت حاملاً ينفق عليها حتى تضع حملها^(۱).

١٨ - ب: محمّد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عنه عن التي يتوفّى زوجها تحجُّ ؟ قال: نعم تحجّ وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل^(٢).

١٩ - ضا: كلّ من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدّة عليها منه^(٣).

٢٠ – سر: جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما على في الرّجل يطلق الصبية التي لم تبلغ لا تحمل مثلها وقد كان دخل بها أو المرأة التي قد ينست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها، قال: ليس عليها عدَّة وإن دخل بها^(٤).

۲۱ – شمي: عن محمّد بن مسلم وعن زرارة قالا : قال أبو جعفر عليه: القرء ما بين الحيضتين^(ه).

٢٢ – شيء عن زرارة قال : سمعت ربيعة الرأي وهو يقول : إنَّ من رأيي أنَّ الأقراء التي سمّى الله في القرآن إنّما هي الظهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض ، قال : فدخلت على أبي جعفر عليمية فحدَّثته بما قال ربيعة فقال : كذب ولم يقل برأيه وإنّما بلغه عن علي علي عنه من علي العين ، فقلت : أصلحك الله أكان علي علي عنول ذلك؟ قال : نعم كان يقول : إنّما القرء الطهر فتقرأ فقلت : أصلحك الله أكان علي علي عنه فقال : كذب ولم يقل برأيه وإنّما بلغه عن علي على فقلت : أصلحك الله أكان علي علي عنول : إنّما القرء الطهر فتقرأ فقلت : أصلحك الله أكان علي علي عنول ذلك؟ قال : نعم كان يقول : إنّما القرء الطهر فتقرأ فيه الذم فتجمعه ، فإذا جاءت قذفته ، قلت : أصلحك الله رجل طلق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ، قال قلت : إنَّ أهل العراق يروون عن علي علي المن النه فقد انقضت عدتها ما لم تغتسل جماع بشهادة الثالثة؟ فقال : كذبوا علي علي المن الم تعتسل جماع بشهادة الثالثة؟ فقال : كذبوا علي علي علي علي المراته طاهراً من غير ألم قلت : إنَّ أهل العراق يروون عن علي علي الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ، ما علت : إنَّ أهل العراق يروون عن علي علي المن عمر القلم فيما : إذا رجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ، قال قلت : إنَّ أهل العراق يروون عن علي علي علي المن يقول : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ فقال : كذبوا ، قال : وكان يقول علي علي علي المن الذم من الحيضة الثالثة فلقد انقضت عدتها ما الم الحيضة من الحيضة الثالثة فلقد انقضت عدتها ما الم تغتسل من الحيضة الثالثة فلقد انقضت عدتها ما الم تغتسل من الحيضة الثالثة فلقد انقضت عدتها ما الم تغتسل من الحيضة الثالثة فلقد انقضت عدتها ما الم تغتسل من الحيضة الثالثة فلقد انقضا والا الم من الحيضة على علي علي علي المائة فلقد القضا وحما الم من الحيضة من الحيضة الثالثة فلقد انقضت عدتها اله اله من الحيضة الثالثة فلقد انقضت عدتها اله من الحيضة الثالثة فلقد انقضت عدتها من الحيضا اله الما من الحيضة من المول ما علي علي علي علي علي علي علي علي اله من المول ما ماله اله من المول ما مله من اله من اله من ما مله من اله من اله من ما مله من ما مله ما مله ما ماله ما ما مله ما مله ما مله ما مله ما ما مله ما ما م

وفي رواية ربيعة الرأي : ولا سبيل له عليها وإنّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوّج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، فإنك إذا نظرت في ذلك لم تجد الأقراء إلاّ ثلاثة أشهر، فإذا كانت لا تستقيم ممّا تحيض في الشهر مراراً وفي الأشهر مرّة كان عدّتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر، وإن كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كلّ شهر حيضة، بين كلّ حيضتين شهر، وذلك القرء^(v).

(1) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٥٨ في تفسيره لسورة الطلاق. (٢) قرب الإسناد، ص ١٦٨ ح ٦١٢.

(٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٦٧.

- (٣) فقه الرضا ﷺ، ص ٣٢.
- (٥) (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣٣-١٣٤ ح ٣٥١-٣٥٢ من سورة البقرة.

٨ – يَاب / العدد وأقسامها وأحكامها -

٢٣ – قال ابن مسكان عن أبي بصير قال: عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي ثلاث حيض^(١).

وقال أحمد بن محمّد: القرء هو الطّهر، إنّما يقرأ فيه الدّم حتى إذا جاء الحيض دفعتها^(٢).

٢٤ - **شي:** عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ﷺ في رجل طلّق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة^(٣).

٢٥ – شي؛ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله للإيلاذ في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّنَكُ بَمَرَبَّعْنَكَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَنَّهَ قُرُوَءٍ وَلَا يَحِلُ لَهُنَ آن يَكْتُمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي آرْحَامِهِنَ ﴾ يعني لا يحلّ لها أن تكتم الحمل إذا طلّقت وهي حبلي والزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحلّ لها أن تكتم حملها وهو أحقّ بها في ذلك الحمل ما لم تضع⁽³⁾.

٣٦ - **شي؛** عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الحيضة الثالثة^(٥).

٢٧ – **شي:** عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ في المرأة إذا طلّقها زوجها متى تكون أملك بنفسها، قال: إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد بانت⁽¹⁾ .

۲۸ – قال زرارة: قال أبو جعفر ﷺ: الأقراء هي الأطهار، وقال: القرء ما بين الحيضتين^(۷).

٢٩ - شمي: عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَذِينَ يُتَوَفِّوَنَ مِنكُمُ وَيَدَرُونَ أَزَوَبَجًا يَتَرَبَّعُمْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشَهُرٍ وَعَشُرًا ﴾ كانت إحداكن إذا مات زوجها أخذت بعرة فألقتها خلفها في دويرها في خدرها ثمَّ قعدت، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثمّ اكتحلت بها، ثمّ تزوّجت فوضع الله عنكنَّ ثمانية أشهر^(٨).

٣**٠ - شي؛** عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول في امرأة توقّي عنها زوجها لم يمسّها قال: لا تنكح حتى تعتدّ أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوقّى عنها زوجها^(٩).

٣١ – شمي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن قوله: ﴿مَتَدْهَا إِلَى ٱلْحَوْلِ عَبَرَ إِخْـرَاجُ﴾ قال: منسوخة نسختها ﴿يَثَرَيَّضَنَ بِأَنْفُسِهِنَ آرَيْمَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًاً﴾ ونسختها آية الميراث^(١١).

٣٢ – شمي: عن عبد الله بن سنان، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه عن قول

(1) - (۷) تفسير العياشي، ج ۱ ص ١٣٣-١٣٤ ح ٣٥٤-٣٦٠ من سورة البقرة.
 (٨) - (١٠) تفسير العياشي، ج ۱ ص ١٤١ ح ٣٨٩-٣٨٩ من سورة البقرة.

الله بَجَرَعَيْنَ : ﴿لَا نُوَاعِدُوهُنَ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْمُرُوفًا ﴾قال : هو طلب الحلال ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاجِ حَتَى يَبْلُغَ الْكِنَبُ أَجَلَهُ ﴾اليس يقول الرجل للمرأة قبيل أن تنقضي عدّتها موعدك بيت فلان، ثمّ يطلب إليها ألاّ تسبقه بنفسها إذا انفضت عدّتها، قلت : فقوله : ﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْمُرُوفاً ﴾قال : هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله⁽¹⁾.

٣٣ - وفي خبر رفاعة عنه عليت فوقولا مَعْسَرُوفاً ﴾ قال: تقول خيراً^(٢).

٣٤ - شي: وفي رواية أبي بصير عنه ﷺ: ﴿لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾قال: هو الرّجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها أوعدك بيت أبي فلان أوعدك بيت فلان لترفث ويرفث معها^(٣).

٣٥ - شيءوفي رواية عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عظيمية: هو قول الرّجل للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها : موعدك بيت أبي فلان ثمّ يطلب إليها ألاّ تسبقه بنفسها إذا انقضت عدَّتها^(٤).

٣٦ – **شي**: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله في قول الله : ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوَّلًا مَعْــرُوفَاً ﴾قال: المرأة في عدّتها تقول لها قولاً جميلاً ترغّبها في نفسك ولا تقول إنّي أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكلّ أمر قبيح^(ه).

٣٧ - شي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله علي في قول الله بَرَيَكَة : ﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا فَوَلَا مَعْـرُوبُاً ﴾ قال: يقول الرّجل للمرأة وهي في عدّتها: يا هذه ما أحبّ لي ما أسرّك ولو قد مضى عدّتك لا تفوتي إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كلّه من غير أن يعزموا عقدة النكاح⁽¹⁾.

٣٨ – شيء عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الثاني علي قال: قلت له: جعلت فداك كيف صارت عدّة المعلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وصارت عدّة المعلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وصارت عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: أما عدّة المعلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّحم من الولد، وأما عدّة الموفّى عنها زوجها موفّى عنها زوجها الموفّى عنها زوجها الموفّى عنها زوجها الموفّى عنها زوجها موفّى عنها زوجها من الولد، وأما عدّة الموفّى عنها زوجها فإنَّ الله شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً فلم يجر فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن أربعة أشهر إذ يقول: في ألما ما شرط لهن ففي الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول: في ألما يؤلُون من ولم يجر فيما شرط عليهن أما ما شرط لهن ففي الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول: في ألما يؤلُون من المولة من الراحة أمهر إذ يقول: مولما يؤلُون من المولة من الراحة أربعة أشهر إذ يقول: من المولة عايمة من المولة من المولة من أربعة أشهر إذ يقول: من أما ما شرط لهن ففي الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول: في ألما عليه من أربعة أشهر إذ يقول: من المولة من الراحة أمهم الما من المولة عليها عاية صبر المولة أمنه المولة أور من أربعة أشهر لعلمه تبارك وتعالى أنها غاية صبر الموأة من الرجل، وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر فأخذله منها عند موته ما أخذ لها منه في حياته (⁽⁾).

٣٩ – شيء عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ

(1) - (3) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩١-٣٩٤ من سورة البقرة.
 (٥) - (٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٩٥-٣٩٦ من سورة البقرة.
 (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٠ من سورة البقرة.

يُتَوَفِّوْنَكَ مِن**َكُمْ وَيَ**ذَرُونَ أَزْوَبَجًا وَمِسِبَّةً لِأَزْوَجِهِم مَّتَنعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ قال: منسوخة نسختها آية ﴿يَتَرَبِّضَنَ بِأَنفُسِهِنَ آرَبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ونسختها آية الميراث⁽¹⁾.

٤٠ - شيء عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله بَخْرَبَكَ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّرَتَ مِنكُمَ وَيَدَرُونَ أَزُوَنَجًا وَمِبَيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَتَنعًا إلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجًى قال: هي منسوخة، قلت: وكيف كانت؟ قال: كان الرّجل إذا مات أُنفق على امرأته من صلب المال حولاً، ثمّ أُخرجت بلا ميراث ثمّ نسختها آية الرُّبع والثّمن، فالمرأة ينفق عليها من نصيبها^(٢).

٤٢ – ورواه ابن قولويه عن سعد بن عبد الله باسناده عنه عَلَيْهُ مثله.

٤٣ – **نوادر الراوندي؛** باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: أتت عليًا ﷺ ابنته أمّ كلئوم في عدّتها حين مات زوجها عمر بن الخطاب، لأنّها كانت في دار الإمارة^(٥).

٤٤ – وبهذا الإسناد قال : قال عليَّ ﷺ : إذا كان للرّجل أربع نسوة فطلّق إحداهنّ لا يتزوّج حتى تنقضي عدّة التي طلق⁽¹⁾ .

٤٥ – وقال ﷺ في رجل عنده امرأة فطلّقها ليس له أن يتزوّج أختها ولا عمّتها ولا خالتها حتى تنقضي عدّتها^(٧).

٤٦ – وقال في الرّجل تزني أمته لا يقربها حتى يستبرئها^(٨).

٤٧ – وقال ﷺ في الرجل له امرأة فحبلت من غيره بشبهة أو زنا : لا يقربها حتى يتبيّن أنها حامل أم لا^(٩).

٤٨ - كتاب الغايات: محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبي جعفر على قال: قلت:

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٨ ح ٢٢٤-٢٢٨ من سورة البقرة.
 (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.
 (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.
 (٥) نوادر الراوندي، ص ١٨٦ ح ٣٢٧.

كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وعدَّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر؟ فقال: أما عدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّحم من الولد وأمّا عدَّة المتوفى عنها زوجها فإنّ الله شرط للنساء شرطاً وشرط عليهنَ شرطاً فلم يحابهنّ فيما شرط لهنّ ولم يجر فيما شرط عليهنَّ أمّا ما شرط لهنَّ في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُونَ مِن نِسَبَهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشَهُرُ ﴾ فلا يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك وتعالى غاية صبر المرأة من الرجال، وأمّا ما شرط عليهنَّ فإنه أمرها أن تعتد إذا مات عنها زوجها منه أربعة أشهر فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه، ولم يذكر العشرة الأيام في العدد مع الأربعة الأشهر.

٤٩ – وروى أبو سمينة محمّد بن عليّ الزيات، عن ابن أسلم، عن رجل، عن الرضا ﷺ مثل ذلك وزاد في الحديث فقال: علم الله أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمَّ أوجبه عليها ولها.

أبواب العتق والتدبير والمكاتبة

١ - باب فضل العتق

الآيات: البقرة: ﴿وَمَانَ ٱلْمَالَ عَلَ حُبِّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي ٱلْزِقَابِ ﴾ «١٧٧». البلد: ﴿نَلَا أَفْنَحَمَ ٱلْمُنَبَةَ () وَمَا أَدْرَنْكَ مَا ٱلْمَقَبَةُ () ظَنُ رَفَبَةٍ () .

١ - لي: ابن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن البطائني، عن إسماعيل بن عبد الخالق والكناني معاً، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عنه قال: من أعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتاً في الجنّة^(١).

٢ - ل: حمزة العلوي، عن علي، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه الله عن أبي عبد الله عليه قال : أربعة ينظر الله عَنْ إليهم يوم القيامة : من أقال نادماً، أو أغاث لهفان أو أعتق نسمة، أو زوّج عزباً^(٢).

٣ – **ل:** فيما أوصى به النبيُّ ﷺ : يا عليّ لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية والكفن والنسمة والكرى إلى مكّة^(٣).

· ٤ - مع، ل؛ في خبر أبي ذرّ أنَّه سنل النبيُّ ﷺ : أي الرَّقاب أفضل؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها^(٤).

- أمالي الصدوق، ص ٤٤٣ مجلس ٨٢ ح ٤.
 (٢) أمالي الصدوق، ص ٤٤٣ مجلس ٨٢ ح ٤.
 - (٣) الخصال، ص ٢٤٥ باب ٤ ح ١٠٢.
 - (٤) معاني الأخبار، ص ٣٣٣، الخصال، ص ٥٢٤ باب ٢٠ ح ١٣.

٥ - ما: عن أبي قلابة، عن النبيّ ﷺ قال: من أعتق رقبة فهي فداؤه من النار كلّ عضو منها فداء عضو منه^(١).

٦ - ما: ابن مخلد، عن جعفر بن محمّد بن نضير، عن محمّد بن يونس، عن أبي نعيم، عن أبي نعيم، عن أبي نعيم، عن أبي نعيم، عن أبي نعيم قال: عن أبي نعيم قال: سمعت فاطمة بنت عليّ عليّ الله الله عن أبيها عليها الله قال: قال رسول الله عليها : من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكلّ عضو منها فكاك عضو منه من النّار^(٢).

٧ - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن سماعة، عن أبي جعفر عليه قال: قال رسول الله ﷺ : من أعتق مسلماً أعتق الله له بكلّ عضو منه عضواً من النار^(٣).

٨ - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بشير النّبال عن الصّادق عليه قال: من أعتق نسمة صالحة لوجه الله كفّر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النار⁽¹⁾.

٩ - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله ﷺ : من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النّار، وإن كانت أنثى أعتق الله بكلّ عضوين عضواً من النّار لأنَّ المرأة نصف من الرّجل^(٥).

١٠ – **سن:** الحسن بن عليّ بن يوسف، عن أبي عبد الله البجلي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: أربع من أتى بواحدة منهنَّ دخل الجنة: من سقى هامة ظامئة، أو أشبع كبداً جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو أُعتق رقبة عانية^(٦).

١١ – **سن:** أبي، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرميّ قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ : رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال: إذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء، يا أبا بكر إنَّ الله يعفو والناس لا يعفون^(٧).

١٢ - سن: أبي، عن صفوان، عن أبي الحسن والبزنطي معاً، عن أبي الحسن عليه قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله عنه : وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه ولم يطيقوا وما أخطأوا^(٨).

١٣ – **سن:** أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن معاذ بيّاع الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّا نستحلف بالطّلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم؟ قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت^(٩).

- أمالي الطوسي، ص ١٨٢ مجلس ٧ ح ٣٠٦.
- (٢) أمالي الطوسي، ص ٣٩٥ مجلس ١٤ ح ٨٥٥.
 - (٦) المحاسن، ج ١ ص ٤٥٨.

(٣) - (٥) ثواب الأعمال، ص ١٦٨. (٧) - (٩) المحامن، ج ٢ ص ٦٩-٧٠. ١٤ - ضاء من أعتق رقبة مؤمنة أنثى كانت أو ذكراً أعتق الله بكلّ عضو من أعضائه عضواً منه من النّار⁽¹⁾.

١٥ – **كتاب الغارات؛ لإ**براهيم بن محمّد الثقفي، رفعه، عن عبد الله بن الحسن قال: أعتق عليَّ عَشِيرٍ ألف أهل بيت بما مجلت يداء وعرقت جبينه، وعن جعفر بن محمّد عَشِيرًا قال: أعتق عليّ غَشِيرٍ ألف مملوك مما عملت يداء^(٢).

17 - أعلام الدين: قال رسول الله عنه : خمسة من أتى الله بهن أو بواحدة منهن وجبت له المجنة : من سقى هامة صادية، أو حمل قدماً حافية، أو أطعم كبداً جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عانية (^{۳)}.

٢ – باب أحكام العتق وما يجوز عتقه في الكفارات والنذور

١ - لي: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل، عن منثور بن يونس وعليّ بن إسماعيل، عن منصور بن حازم، عن الصّادق، عن آبائه عنها قال: قال رسول الله تشايي : لا عتق قبل ملك⁽³⁾.

۲ - **ما:** الغضائري، عن الصدوق مثله^(ه).

٣ - بِ: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصّادق، عن أبيه ﷺ قال: قال عليٌّ ﷺ : لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتاق لمن لا يملك، ولو وضع يده على رأسها⁽¹⁾.

٤ – بي: بهذا الإسناد قال : قال عليَّ ﷺ : لا طلاق إلاّ من بعد نكاح ولا عتق إلاّ من بعد ملك^(۷).

٥ - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبانه ﷺ مثله^(٨).

٦ - ب، أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه عنه أنَّ عليّاً عليّاً عليه قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد، ويجوز الأشل والأعرج^(٩).

٧ - ب، عليّ، عن أخيه عشِّيرًا قال : سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبيَّ؟ قال : إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزأه^(١٠).

٨ – وسألته عن رجل عليه عتق نسمة أيجزئ عنه أن يعتق أعرج أو أشلَّ؟ قال: إذا كان

ققه الرضا علي ٢٠٠٠.
 ققه الرضا علي ٢٠٠٠.
 أعلام الدين، ص ٢٩٤.
 أمالي الصدوق، ص ٣٠٩ مجلس ٢٠ ح ٤.
 أمالي الطوسي، ص ٢٢٣ مجلس ١٥ ح ٩٤٦.
 أمالي الطوسي، ص ٢٢٣ مجلس ١٥ ح ٩٤٦.
 أمالي السناد، ص ٢٠٢ م ٢٥٣.
 قرب الإسناد، ص ٢٠٢ م ٢٥٣.
 قرب الإسناد، ص ٢٥٠ م ٢٥٠.
 أورب الإسناد، ص ٢٥٠ م ٢٥٠.
 أورب الإسناد، ص ٢٥٠ م ٢٠٠.

٢ -- باب / أحكام العتق وما يجوز عتقه في الكغارات والنذور

ممن يباع أجزأ عنه إلاّ أن يكون وقّت على نفسه شيئاً فعليه ما وقّت^(١).

٩ - وسألته عن رجل عليه عتق رقبة أيّهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابًا جلداً؟ قال:
 أعتق من أغنى نفسه، الشيخ الضعيف أفضل من الشاب الجلد^(٢).

 ١٠ – وسألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله؟ قال: يعتق النّصف ويستسعي في النصف الآخر يقوّم قيمة عدل^(٣).

١١ – **سن:** عبد الله بن المغيرة ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ﷺ، عن أبيه ﷺ قال: من تصدّق بصدقة ثمَّ ردّت عليه فليعدها ولا يأكلها لأنه لا شريك لله في شيء ممّا يجعل له، إنّما هي بمنزلة العتاق لا يصلح ردّها بعدما يعتق^(٤).

١٢ - **سن:** أبي عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا عمي الغلام عتق^(ه).

١٣ - ضاءروي عن العالم أنّه قال: لا عتق إلا لمؤمن، من أعتق رقبة مؤمنة أنثى كانت أو ذكراً أعتق الله بكلّ عضو من أعضائه عضواً من النّار، وصفة كتاب العتق: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم هذا من عتق فلان بن فلان أعتق فلاناً أو فلانة غلامه أو جاريته لوجه الله لا يريد منه جزاءً ولا شكوراً على أن يقيم الصّلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولّى أولياء الله، ويتبرّأ من أعداء الله. ولا يكون العتق إلاّ لوجه الله خالصة، ولا عتق لغير الله، ولا يمين في استكراه، ولا على سكر، ولا على عصبيّة، ولا على معصية^(٢).

١٤ - شيء عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله المسيح عن الرّجل يظاهر امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة؟ فقال: كلّ العتق يجوز فيه المولود إلاّ في كفارة القتل، فإنَّ الله يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَكَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ يعني مقرَّة وقد بلغت الحنث^(٧).

١٥ - شي: عن كردويه الهمداني، عن أبي الحسن علي في قول الله تعالى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَهُمْ مَوْمِنَةُ عَدَمَ مَعَالَى الله مُعَالَى: وَفَتَحْرِيرُ رَقَبَهُمْ مَوْمِنَةً عَدَمَ مَا الفطرة (٨).

١٦ – **شي:**عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ﷺ قال: الرقبة المؤمنة التي ذكر الله إذا عقلت والنسمة التي لا تعلم إلاّ ما قلته وهي صغيرة^(٩).

١٧ – **ين:** عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: من أعتق ما لا يملك فهو باطل، وكلّ من قبلنا يقولون: لا طلاق ولا عتاق إلاّ بعدما يملك^(١٠).

- (۱) (۲) قرب الإسناد، ص ۲۸۲ ح ۱۱۲۲ ۱۱۲۳.
 (۳) قرب الإسناد، ص ۲۸۸ ح ۱۱۲۳ .
 (۹) المحاسن، ج ۲ ص ۳۹۳ .
 - (٤) المحاسن، ج ١ ص ٣٩٢.
 (٦) فقه الرضا ﷺ، ص ٣٠٥.
 - $\frac{1}{2} = \frac{1}{2} = \frac{1}$
- (۷) (۹) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۲۹۰ ح ۲۱۹-۲۲۱. 🤍 (۱۰) نوادر أحمد بن عيسي، ص ۳۲.

١٨ – **ين:** ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا يجزئ في القتل إلاّ رجل، ويجزئ في الظهار وكفّارة اليمين صبيّ^(١).

١٩ - ين؛ عن أبي بصير، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله على قال: كلّ العتق يجوز فيه المولود إلاّ في كفارة القتل، فإنه لا يجوز إلاّ ما قد بلغ وأدرك، قلت: قول الله: فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة كُو قال: عنى بذلك مقرَّة ^(٢).

۲۰ - كتاب الغايات: قال عليَّ عَلَيْ الله الله بشراركم من البيطار بالدابة، شراركم الذين لا يعتقون محرّرهم، قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: يعتقون النسمة ثمَّ يستخدمونها، والحديث مختصر.

٢١ - ٢٠ قال أبو جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطبري ليس التاريخي : لمّا ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرّجال عبيداً فقال له أمير المؤمنين ١٠٠٠ : إنَّ رسول الله عُنْ الله المحال : أكرموا كريم كلِّ قوم فقال عمر : قد سمعته يقول : إذا أتاكم كريم كلِّ قوم فأكرموه وإن خالفكم فقال له أمير المؤمنين عُبِّي : هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلام ورغبوا في الإسلام ولا بدّ من أن يكون لي فيهم ذريّة، وأنا أشهد الله وأشهدكم أتى قد أعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى، فقال جميع بني هاشم: قد وهبنا حقنا أيضاً لك فقال: اللَّهمَّ اشهد أنِّي قد أعتقت ما وهبوني لوجه الله، فقال المهاجرون والأنصار : قد وهبنا حقَّنا لك يا أخا رسولُ الله فقال : الَّلهمَّ اشهد أنهم قد وهبوا لي حقَّهم وقبلته وأشهدك أنِّي قد أعتقتهم لوجهك، فقال عمر: لم نقضت عليَّ عزمي في الأعاجم وما الذي رغَّبك عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه ما قال رسول الله في إكرام الكرماء، فقال عمر: قد وهبت لله ولك يا أبًا الحسن ما يخصّني وسائر ما لم يوهب لك، فقال أمير المؤمنين عَبْتُهُمْ: اللهمَّ اشهد على ما قالوا وعلى عتقي إيَّاهم، فرغب جماعة من قريش أن يستنكحوا النساء فقال أمير المؤمنين عظيمة : هؤلاء لا يكرهن على ذلك ولكن يخيِّرن فما اخترنه عمل به، فأشار جماعة إلى شهر بانويه بنت كسرى فخيَّرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور، فقيل لها : من تختارين من خطّابك؟ وهل أنت ممّن تريدين بعلاً؟ فسكتت، فقال أمير المؤمنين عَيْكُ، قد أرادت وبقي الاختيار فقال عمر : وما علمك بإرادتها البعل؟ فقال أمير المؤمنين ﷺ : إنَّ رسول الله عنها كان إذا أتنه كريمة قوم لا وليَّ لها وقد خطبت يأمر أن يقال لها : أنت راضية بالبعل؟ فإن استحيت وسكتت جعلت إذنها صماتها وأمر بتزويجها، وإن قالت: لا، لم تكره على ما تختاره، وإنَّ شهر بانوبه أُريت الخطَّاب فأومأت بيدها واختارت الحسين بن عليَّ عَلِيَّهِ ، فأعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها وقالت بلغتها : هذا إن كنت مخيَّرة ،

(1) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٢ .
 (٢) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٢ .

وجعلت أمير المؤمنين وليّها وتكلّم حذيفة بالخطبة فقال أمير المؤمنين ﷺ : ما اسمك؟ . فقالت : شاه زنان بنت كسرى، قال أمير المؤمنين ﷺ : نه شاه زنان نيست مگر دختر محمّد ﷺ وهي سيّدة النساء أنت شهر بانويه وأُختك مرواريد بنت كسرى قالت : آريه^(۱) .

٣ -- باب التدبير

١ - ب، أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها، يرقّون برقّها ويعتقون بعتقها وما ولد قبل ذلك فهم مماليك لا يرقون برقّها ولا يعتقون بعتقها^(٢).

٢ – **بـ.:** عليّ، عن أخيه ﷺ قال: سألته عن رجل قال: إذا متُّ فجاريتي فلانة حرَّة فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثمَّ مات ما حالها؟ قال: عتقت الجارية وأولادها مماليك^(٣).

٣ - **ضاء** التدبير أن يقول الرَّجل لعبده أو لأمته : أنت مدبَّر في حياتي وحرَّ بعد موتي على سبيل العتق، لا يريد بذلك الإضرار إلاَّ ما شرحناه، والمدبَّر مملوك للمدبِّر، فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه، وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه على ما أراد المدبر، ما دام وهو حيَّ لا سبيل لأحد عليه^(٤).

٤ - ونروي أنَّ على المدبَّر إذا باع المدبّر أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته^(٥).

٤ - باب المكاتبة وأحكامها

الآيات: النور: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْنَعُونَ ٱلْكِنَبَ مِنَا مَلَكَتْ أَبْمَنْكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمَتُمْ فِيهِمْ خَبْراً وَمَاتُوهُم مِن مَالِ اللَّهِ الَذِي حَاتَىنَكُمْ ﴾ «٣٣».

٢ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه بيني أنَّ علياً عليهً كان يؤجل المكاتب بعدما يعجز عامين معلومة، فإن أقام بحريته وإلا ردَّه رقيقاً^(٧).

٣- به: أبو البختري، عن الصّادق، عن أبيه عنه أنَّ رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أنَّ

- (۱) العدد القوية، ص ٥٧.
- (٣) قرب الإسناد، ص ٢٨٣ ح ١١٢٠.
- (٦) تفسير القمي، ج ٢ ص ٧٨.
- (۲) قرب الإسناد، ص ۱۳٤ ح ٤٧٠.
 (٤) (٥) فقه الرضا ﷺ، ص ٣٠٥.

(۷) قرب الإسناد، ص ۱۰۹ ح ۳۷۵.

150

له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتى أعتق، ثمّ مات فرفع ذلك إلى عليّ عَلِيّ عَلَيّ وقام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي؟ قال عليٌّ عَلَيْهُ: : شرط الله ﷺ قبل شرطك⁽¹⁾.

٤ - ب: أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه عنه أنَّ علياً علياً عليه عنه المكاتب المكاتب المكاتب عبد المكاتب الم المالية المكاتب الم المالي محمد المكاتب الم المالي ما مالي ماليا مالياً المكاتب المكاتب المكاتب المكاتب المكاتب المكاتب المكاتب المكاتب المكاتب المالما المكاتب المكاتب المكاتب المالي المكاتب المالي المكاتب المالي المالي المكاتب المكاتب المكاتب المكاتب المكاتب المكاتب المكاتب المالي مالي ماليات المالي الم المالي مالي المالي الماليا الماليا ا

٥ – **ب:** عليّ، عن أخيه ﷺ قال: سألته عن مكاتب بين قوم أعتق بعضهم نصيبه ثمَّ عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله؟ قال يعتق ما يعتق ثمَّ يستسعي فيما بقي^(٣).

٦ - قال: وسألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه : هب لي بعضاً وأُعجّل لك مكاتبتي أيحل ذلك؟ قال: إن كان هبة فلا بأس، وإن قال: تحطّ عنّي وأُعجّل لك فلا يصلح^(٤).

٧ - قال: وسألته عن مكاتب أدًى نصف مكاتبته أو بعضها ثمَّ مات وترك ولداً ومالاً كثيراً قال: إذا أدّى النصف عتق ويؤدّى عن مكاتبته من ماله وميراثه لولده^(٥).

۸ – قال: وسألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف أو يضمن عنه غيره أيصلح ذلك؟ قال: إذا كان خماسيّاً أو رباعياً أو غير ذلك فلا بأس^(٦).

٩ - ضاء والمكاتب حكمه في الرق والمواريث حكم الرق إلى أن يؤدي النصف من مكاتبته، فإذا أدى النصف صار حكمه حكم الحر لأنَّ الحرية إذا صارت والعبودية سواء علبت الحرية على العبودية فصار حراً في نفسه، وأنّه إذا اعتق عتقه أجاز، فإن شرط أنهم أحرار فالشرط أملك وعلى ما بقي من المكاتبة أداه حتى يستتم ما وقعت المكاتبة عليه، وإنّما أحرار فالشرط أملك وعلى ما بعد إذا لم يمكنه إذا يبقى عليه كان ممنوعاً من البيع، وإن مات أجري مجرى الأحري محرى عليه الترقي إذا مارت والعبودية سواء عليت الحرية على العبودية فصار حراً في نفسه، وأنّه إذا اعتق عتقه أجاز، فإن شرط أنهم أحرار فالشرط أملك وعلى ما بقي من المكاتبة أداه حتى يستتم ما وقعت المكاتبة عليه، وإنّما أحرار فالشرط أملك وعلى ما بعد إذا لم يمكنه إذا يبقى عليه كان ممنوعاً من البيع، وإن مات أجري مجرى الأحرار وبالله التوفيق^(٧).

١١ – وبهذا الإسناد قال: قال عليَّ ﷺ في مكاتبة أعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت: لا خيار لها^(٩).

الـ **الحتاب الغارات: لإ**براهيم بن محمّد الثقفي : باسناده عن الحارث بن كعب عن أبيه قال : كتب محمّد بن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عظِيَّة يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً

- قرب الإسناد، ص ١٣٠ ح ٤٥٤.
 قرب الإسناد، ص ١٥١ ح ٥٥٠.
- (٣) (٥) قرب الإسناد، ص ٢٨٧ ح ١١٣٣ ١١٣٩ . (٦) قرب الإسناد، ص ٢٨٨ ح ١١٣٩ .
 - (۷) فقه الرضاغلیﷺ ، ص ۳۰۵.
- (٨) نوادر الراوندي، ص ٢٢٣ ذيل ح ٤٥٣.
 (٩) نوادر الراوندي، ص ٢٢٩ ح ٤٦٨.

وولداً فكتب ﷺ : إن كان ترك وفاء بمكاتبته فهو غريم بيد مواليه فيستوفون ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده^(۱).

٥ -- باب معنى المولى وفضل الإحسان إليه ومعنى السانبة

١ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق عنه عن أبيه عنه قال: قال رسول الله الله لا الله الله عنه الله قال: إن الله عليه الله الله قال: إن الله عليه الله الله الله الله قال: إن كانت لجلدة، لو كنت وصلت بها رحماً (٢).

٢ - ع، علي بن حاتم، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد السياري، عن العمركي عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لأنّه خلق من طينته ثمَّ فرّق بينهما فردة السبي إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه^(٣).

٣ - ب: ابن سعد، عن الأزدي قال: دخلت على أبي عبد الله على في عليّ بن عبد العزيز فقال لي : من هذا؟ فقلت : مولانا فقال : أعتقتموه أو أباه؟ فقلت : بل أباه فقال : هذا ليس مولاك هذا أخوك وابن عمّك، إنّما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمّك .

٤ - مع: قال الصادق ﷺ : مولى القوم من أنفسهم^(٥).

٥ – مع دابن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سئل أبو عبد الله عليه عن السائبة فقال: الرّجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء، قال: ويشهد شاهدين^(٦).

شي: عن أبي الربيع مثله^(۷).

٦ - شيء عن عمار بن أبي الأحوص، قال: سألت أبا جعفر عن عن السائبة قال: انظر في القرآن فما كان فيه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَمَةِ مُؤْمِنَةٍ ﴾ فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله عنه وما كان ولاؤه لرسول الله عنه فإنَّ ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميرائه له^(٨).

(۲) قرب الإسناد، ص ۹۳ ح ۳۱۱.

- (۱) الغارات، ص ۲۳۱.
- (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٩٤ باب ٢٩٣ ح ١ . . (٤) قرب الإسناد، ص ٤١ ح ١٣٣ .
 - (٥) (٦) معاني الأخبار ، ص ٢٣٩-٢٤٠ .
- (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٧٥ ح ٢١٩ من سورة المائدة، وفيه: ويشهد على ذلك شاهداً.
 - ۸) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۲۹۰ ح ۲۲۲ من سورة النساء.

أبواب الأيمان والنذور

أقول: قد أوردنا بعض ما يتعلق بأبواب الأيمان في كتاب القرآن وفي كتاب الأحكام فلا تغفل .

> ١ – باب ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى وعقاب من حلف بالله كاذباً وثواب الوفاء بالنذر واليمين الآيات: القيامة: ﴿لَا أَنْيَمُ بِزَرِ ٱلْتِبَمَةِ () رَلَا أُنْيَمُ بِٱلنَّسَ ٱلْتَوَامَةِ () ﴾.

ا – شما، ج، روى الشعبي أنّه سمع أمير المؤمنين عَلَيْتَمَمَّ رجلاً يقول: والذي احتجب بسبع طباق، فعلاه بالدرَّة ثمَّ قال: يا ويلك إنَّ الله أجلَّ من أن يحتجب عن شيء أو يحتجب عنه شيء، سبحان الذي لا يحويه مكان، ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فقال الرّجل: أفأكفَّر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، لم تحلف بالله فتلزمك الكفارة، وإنّما حلفت بغيره⁽¹⁾.

Y - يد: محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن جعفر بن محمّد الحسني، عن محمّد بن عليّ بن خلف، عن بشر بن الحسن، عن عبد القدوس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن عليّ بن أبي طالب أنّه دخل السوق فإذا هو برجل مولّيه ظهره يقول: لا والذي احتجب بالسبع، قال: الله يا أمير المتومنين، قال: أخطأت ثكلتك أمّك، إنَّ الله بمَرْسَلْ قال: من الذي احتجب بالسبع؟ قال: الله يا أمير المؤمنين، قال: أخطأت ثكلتك أمّك، إنَّ الله بمَرْسَلْ قال: أن تعلم أنَّ الله معكم معهم الذي احتجب بالسبع؟ قال: الله يا أمير المؤمنين، قال: أخطأت ثكلتك أمّك، إنَّ الله بمَرْسَلْ قال: أن تعلم أنَّ الله معك حيث كنت، أينما كانوا، قال: إنها حيث المير ربّك^(٢).

٣- ها: جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن محمّد بن عيسى العراد، عن محمّد ابن الحسن بن شمون، عن الحسن بن فضل بن الربيع، عن أبيه قال: أمرني المنصور بإحضار جعفر بن محمّد عليه فلما حضر قال له: أنت تزعم للناص يا أبا عبد الله أنّك تعلم الغيب؟ فقال جعفر عن محمّد عليه فلما حضر قال له: أنت تزعم للناص يا أبا عبد الله أنّك تعلم الغيب؟ فقال جعفر عن أحبرك بهذا؟ فأوما المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال جعفر عليه: من أخبرك بهذا؟ فأوما المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال بعفر عن محمّد عليه: من أخبرك بهذا؟ فأوما المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال بعفر عليه: من أخبرك بهذا؟ فأوما المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال بعفر عليه: من أخبرك بهذا؟ فأوما المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال بعفر عليه: من أخبرك بهذا؟ فأوما المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال بعفر عليه: من أخبرك معتبي أقول هذا؟ قال الشيخ: نعم، قال جعفر للمنصور: أيحلف يا أمير المؤمنين؟ فقال له المنصور: احلف، فلما بدأ الشيخ في اليمين قال جعفر عليه: المنصور: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه: أنّ العبد إذا حلف للمنصور: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه: أنّ العبد إذا حلف بالمنصور: من المنصور: من أمير المؤمنين عليه: أنّ العبد إذا حلف بالمنصور: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليها في عاجلته لما بعلما التي ينتره الله يكن أنه بها وهو كاذب امتنع الله يكن من عقوبته عليها في عاجلته لما باليمين التي ينزه الله يكن أنها وهو كاذب امتنع الله عربي من عقوبته عليها في عاجلته لما باليمين التي ينزه الله يكن أنها وهو كاذب امتنع الله عربي المؤمنين عليها في عاجلته لما اليمين التي ينزه الله يكن أبيه، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليها في عاجلته لما اليمين التي ينزه الله يكن أبي المن عله أبي المن علوب المن عليها في عابية لما من علوبه من عليها في عاجلته لما اليمين التي ينزه الله يكن التي ينه التي من عقوبته عليها في عاجلته لما الله ين التي ين أمر من عقوبته عليها في عاجلته لما الله عليه اليمي التي الله ين التي الله الله يكن الله ين الله ين الله علم الموما من علوبه من عقوبته عليها في عاجلته لما الله اليمي الله ين أبي الموما الموما المن الله المؤمن الله ين أبي الموما ما مماله الموما اله الموما اله ياله الموما الهمي الله الموما اله ين الله المي الله الموما

- (1) الإرشاد للمفيد، ص ١٢٠، الاحتجاج، ص ٢١٠.
 - (۲) التوحيد، ص ۱۸٤.

١ – باب / ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى...

نزّه الله بَخَرَيِّ ولكنّي أنا أستحلفه فقال المنصور : ذلك لك، فقال جعفر ﷺ للشيخ : قل : أبرأ إلى الله من حوله وقوَّته وألجأ إلى حولي وقوَّتي إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول، فتلكماً الشيخ، فرفع المنصور عموداً كان في يده فقال : والله لئن لم تحلف لأعلونَك بهذا العمود، فحلف الشيخ فما أتمَّ اليمين حتى دلع لسانه كما يدلع الكلب ومات لوقته، ونهض جعفر عِيْنِ ⁽¹⁾.

أقول: قد مضي تمامه في أبواب تاريخه^(٢).

٤ – ب: عليّ، عن أخيه تشيئلا قال: وقال: لا يحلف إلاّ بالله فأما قوله: لا بل شانيك فإنّه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله، وأمّا قول الرّجل: يا هناه، فإنما طلب الاسم، وأمّا قوله: لعمر الله ولأيم الله فإنما هو بالله.

قال: وسألته عن الرّجل يحلف على اليمين وينسى ما حاله، قال: هو على ما نوى^(٣). ٥ - **لي؛** ابن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليَّ قال: من قال: يعلم الله لما لا يعلم الله، اهترَ العرش إعظاماً لله عَرَيَجُة ^(٤).

٦ - **لي:** أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن أبي جميلة، عن ابن تغلب، عن أبي عبد الله عليه قال: إذا قال العبد علم الله فكان كاذباً قال الله ﷺ : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري؟!^(٥).

٧- لي: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن وهب عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه قال: من قال: الله يعلم فيما لا يعلم اهتز العرش إعظاماً له^(٢).

٨ - لي: في خبر المناهي أنَّ النبيَّ عنه نهى عن اليمين الكاذبة وقال: إنها تترك الديار بلاقع وقال: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله بيمين كاذبة عبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله بيمين كاذبة عمو عليه عضبان إلاّ أن يتوب ويرجع^(٧).

٩ – كتاب الأعمال المانعة من الجنة؛ روي عن أبي أمامة الحارثي أنَّ رسول الله ﷺ قال: ما من رجل اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه إلاّ حرّم الله عليه الجنة وأوجب النار، فقيل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواكاً من أراك.

- (1) أمالي الطوسي، ص ٤٦١ مجلس ١٢ ح ١٠٢٩.
 - (٢) مرّ في ج ٤٧ من هذه الطبعة.
- (٣) قرب الإسناد، ص ٢٩٢ ح ١١٥١–١١٥٢ وفيه: ويستثني بدل: وينسى.
 - (٤) أمالي الصدوق، ص ٢٩٣ مجلس ٧٥ ح ٢.
 - (٥) (٦) أمالي الصدوق، ص ٣٤٢ مجلس ٦٥ ح ١٢-١٣.
 - (٧) أمالي الصدوق، ص ٣٤٦ مجلس ٦٦ ح ١.

١٠ - ثو، ل: ابن المتوكل، عن الحميري، عن البرقي، عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر علي قال: في كتاب علي عليهمية: ثلاث خصال لا يموت صاحبهنَّ أبداً حتى يرى وبالهنَّ: البغي، وقطيعة الرّحم، واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإنَّ أعجل الظاعة ثواباً لصلة الرّحم، وإنَّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم، ويبرّون فتزاد أعمارهم، وإنَّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الذيار بلاقع من أموالهم، ويتقلان المتوافق أبداً عمارهم، وإنَّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم، ويبرّون فتزاد أعمارهم، وإنَّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الذيار بلاقع من أموالهم، ويبرّون فتزاد أعمارهم، وإنَّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الذيار بلاقع من أموالهم ويثقلان الرَّحم، وإنَّ النسل^(١).

۱۱ – جاء أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفّار، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب مثله^(۲).

أقول: قد سبق بعض الأخبار في باب آداب البيع^(٣).

١٢ – مع ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط عن البطائني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عنه: صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السرّ تطفئ غضب الرب، وإنَّ قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من أهلها ويثقلان الرّحم، وإنَّ تثقل الرّحم انقطاع النسل^(٤).

١٣ - ع: في خطبة فاطمة ﷺ: إنَّ الله جعل الوفاء بالنذر تعرَّضاً للرحمة^(٥).

١٤ – **ثو:** أبي، عن سعد، عن البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الميثمي، عن بشير الدّهان، عمّن ذكره، عن ميثم رفعه قال: قال الله ﷺ : «لا أنيل رحمتي من تعرض للأيمان الكاذبة ولا أُدني مني يوم القيامة من كان زانياً»^(٦).

ا ا - **ثو:** أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر قال : قال أبو عبد الله على يلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله بَرَوَجَلِنَ ^(۷).

١٦ – **ثو** ماجيلويه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إنَّ يمين الصبر الكاذبة تترك الدّيار بلاقع^(٨).

١٧ – **ثو:**ماجيلويه، عن عمّه، عن الكوفي، عن عليّ بن عثمان، عن محمّد بن فرات، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عظيمًة قال: قال رسول الله عظيم: إيّاكم واليمين الفاجرة فإنّها تدع الديار بلاقع من أهلها^(٩).

(1) ثواب الأعمال، ص ٢٦٦، الخصال، ص ١٢٤ باب ٣ ح ١١٩.
 (٢) أمالي المفيد، ص ٩٧ مجلس ١١ ح ٨.
 (٣) مرّ في ج ١٠٠ من هذه الطبعة.
 (٤) معاني الأخبار، ص ٢٦٤.
 (٥) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤١ ياب ١٨٢ ح ٢.
 (٦) ثواب الأعمال، ص ٢٦٣.

١٨ - ثو: ابن الوليد، عن الصفّار، عن جعفر بن محمّد بن عبد الله، عن القداح، عن الصادق، عن آبائه (المعالية) الصادق، عن آبائه (المعالية) قال: قال رسول الله (المعادية) : اليمين الصبر الفاجرة تجعل الديار بلاقع (^(۱)).

ام - **ثوء** ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن يزيد، عن عبد الرحمن بن حماد، عن حنان ابن سدير، عن مليح بن أبي بكر الشيباني قال: قال أبو عبد الله عليمين : اليمين الصّبر الكاذبة تورث العقب الفقر^(۲).

۲۰ - ثو: ابن الوليد، عن سعد، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ الكوفي عن عليّ بن حماد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليّ قال: اليمين الغموس ينتظر بها أربعين يوماً ^(٣).

٢٢ - ثوء أبي، عن سعد، عن البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخزاز ومحمّد بن سريت الخزاز ومحمّد بن سنان وابن المغيرة جميعاً عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه قال: إنَّ اليمين الفاجرة لتنقل الرّحم، قلت: ما معنى تثقل الرحم؟. قال: تعقم. وأمّا محمّد بن يحيى فإنّه روى ينقل في الرحم⁽³⁾.

٢٣ -**ثو:** ابن المتوكّل، عن السّعدآبادي، عن البرقي، عن البزنطي عن عليّ بن جرير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: اليمين الغموس التي توجب النار: الرّجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله^(ه).

۲٤ – سن: البزنطي ، مثله .

۲٦ – سن: محمّد بن عليّ، عن ابن أبي عمير، مثله^(٧).

٢٧ – **ثو:** أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليمين قال: من حلف بالله فليصدُق، ومن لم يصدُق فليس من الله عَمَرَ في شيء، ومن يحلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله عَمَرَ على في شيء^(٨).

- (۱) (۲) ثواب الأعمال، ص ۲۷۲–۲۷۳. (۷) المحاسن، ج ۱ ص ۲۱۰.
 - (٨) ثواب الأعمال، ص ٢٧٤.

۲۸ – **سن:** محمّد بن علي، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن يعقوب الأحمر عن أبي عبد الله ﷺ قال: من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله^(۱).

۲۹ – شي: عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن قول الله: ﴿فَاذَكُوْوَا ٱللَّهَ كَذِكْرُهُ اَبَامَكُمْ أَوَ أَشَكَدَ ذِكْرُأَكَهِ قال: إنَّ أَهل الجاهليَّة كان من قولهم كلاً وأبيك، بلى وأبيك، فأمروا أن يقولوا: لا والله وبلى والله^(۲).

٣٠ – شمي: عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ﷺ عن قول الله : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَحَــَّنُرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُنْسَرِكُونَ﴾ قال : من ذلك قول الرّجل : لا وحياتك^(٣).

٣١ – **شي:** عن زرارة، عن أبي جعفر غليﷺ قال: شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان ولولا الله وفلان والمعصية منه⁽²⁾.

٣٢ - **ين:** ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: كان أبو عبدالله ﷺ كثيراً ما يقول: والله .

عليٌّ قال: قرأت في كتاب أبي جعفر إلى داود بن القاسم: إنِّي جنت وحياتك^(ه).

٢ - باب أبرار القسم والمناشدة

١ - ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق عليه عن أبيه عليه أنَّ رسول الله عليه المحمد الله عليه المحمد الله المحمد من المرهم بسبع: عيادة المرضى، واتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، الخبر⁽¹⁾.

٢ - **ل:** الخليل بن أحمد، عن أبي العباس الثقفي، عن محمّد بن الصبّاح عن جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب مثله.

قال الخليل: لعلَّ الصّواب إبرار المقسم^(٧). ٣ – **سن:** أبي، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يقسم على الرجل في الطعام أو نحوه قال: ليس عليه شيء إنّما أراد إكرامه^(٨).

(۱) المحاسن، ج ۱ ص ۲۱۱.
 (۲) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۱۱۷ ح ۲۷۳ من سورة البقرة.
 (۳) - (٤) تفسير العياشي، ج ۲ ص ۲۱۱ ح ۹۰ و۹۳ من سورة يوسف.
 (٥) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٥٢.
 (٢) قرب الإسناد، ص ٢٤٠.
 (٧) الخصال، ص ٣٤٠ باب ٧ ح ٢.

٣ - باب ذم كثرة اليمين

۱ - دعوات الراوندي: قال الحواريون لعيسى بن مريم: أوصنا فقال: قال موسى عنه القومه: لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين^(۱).

٢ - عدة الداعي؛ سأل رسول الله ٢ رجل فقال: أسألك بوجه الله قال: فأمر النبي ٤ من الله عال: فأمر النبي ٤ من فضرب خمسة أسواط ثمَّ قال: سل بوجهك اللتيم ولا تسأل بوجه الله الكريم (٢).

٤ - باب أحكام اليمين والنذر والعهد وجوامع أحكام الكفارات

الآيات؛ المبقرة : ﴿وَأَوْفُوْا بِعَهْدِى أُوفٍ بِعَهْدِكُمْ﴾ ٤٠٠) وقال تعالى : ﴿وَٱلْمُونُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَهَدُواَ﴾ 1٧٧، وقال سبحانه : ﴿وَمَا آنَفَقْتُم مِن نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِن نُكْدٍ فَإِنَ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُ الظَّلِيبِنِ مِنْ أَنعَسَارِ ٢٤) وقال تعالى : ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَكَةً لِأَيْمَنِكُمُ أَنَ تَتَقُوا وتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّابِقُ وَاللَّهُ سَمِعُ عَلِيـمُ ٢٤) لَكُوا لَكُوا اللَّهُ عُرْضَكَةً لِأَيْمَنِيكُمُ وَ قُلُوبُكُمُ وَاللَهُ عَفُورُ حَلِيمٌ ٢٤).

آل عمران : ﴿ إِذَ قَالَتِ آمَرَاتُ عِمْرَنَ رَبٍ إِنِي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنْيَ أَبَّنَ ٱلسَّبِيعُ ٱلْمَلِيمُرُ﴾ ٣٥٥» وقال : ﴿ بَلَى مَنْ أَوْنَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّفِينَ (٢٥) إِنَّ ٱلَذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَتَهِكَ لَا خَلَنَى لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِمُهُمُ ٱللَّهُ وَلا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ وَلَا يُرُحِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيسِمُ (٢٠٠)

الماندة : ﴿لَا يُؤَخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيْمَنِيكُمْ وَلَنَكِن بُؤَلِيدُكُم بِمَا عَقَدَتُمُ الأَيْسَنَّ فَكَفَسَرَتُهُم إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَنَكِينَ مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِمُسَوَّتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَوٌ فَمَن لَدْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَنَتَهِ أَيَّامُ ذَلِكَ كَفَنَرَهُ أَيْمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُدٌ وَأَحْفَطُواْ أَيْمَنَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيْنُ أَلَدُهُ لَكُمْ مَابَنِيهِ لَمَلْكُو فَنَ لَذَي كُلُولُونَهُمُ أَن «٨٩» .

الأنعام: ﴿ وَبِعَهْدِ آللَّهِ أَوْفُواً ﴾ (١٥٢٠.

التوپة : ﴿وَمِنْهُم مَنْ عَنْهَدَ ٱللَّهَ لَـبِثْ مَاتَنْنَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَقُنَ وَلَتَكُوْنَ مِنَ ٱلصَّلِحِينَ ﴿ الْمَا اتَنْهُم مِن فَضْلِمِ بَخِلُوا بِهِ. وَنَوَلَوا وَهُم تُعْرِضُونَ ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْرِ يَلَقَوْنَهُ بِمَآ أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ ﴾ .

الرعد : ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِمَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ ٱلْمِيثَنَى ۞ إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُسُونَ عَهْدَ ٱللَّو مِنْ بَعْدِ مِينَفِيهِ ﴾ ٢٥٨»^(٣) .

- (١) الدعوات للراوندي، ص ١١٥ ح ٢٥٦. (٢) عدة الداعي، ص ١٠١.
- (٣) في تفسير الإمام عليه في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنفُنُونَ عَهْدَ اللَّو مِنْ بَمْدٍ مِينَنقِهِ ﴾ قال: قال البافر عليه : ويقال للموفي بعهوده في الدنيا في نذوره وإيمانه ومواعيده، يا ايتها الملائكة وفي هذا=

المنحل : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَهَدَتُمْ وَلَا نَنْقُضُواْ الْأَيْنَنَ بَعَدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلَتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَالَتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنكَنَا لَنَنْجِذُونَ آَيْمَنَنَكُمُ دَخَلاً بَيْنَكُمُ إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَنْجِدُوا أَبْمَنَنَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمُ فَنُولَ قَدَمٌ بَعْد بُوْيَهَا إِلَى قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَهِ ثَمَنًا قَلِيلاً إِنّمَا عِنَدَ مَعَلَى تَعْدَ تَعْلَمُونَ إِلَى قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَشْتَرُواْ بِعَهْدِ آلَهِ ثَمَنَا قَلِيلاً إِنّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرُ لَكُوْ إِنّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَيْهُمُ

الإسراء : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْمَهَدِّ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْتُولًا﴾ ٣٤٠.

المؤمنون : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُرْ لِأَمَنَنَيْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ﴾ ٨٠.

النور : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُرْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتَوَا أُوْلِي ٱلْقُرْبَى وَٱلْمَسَكِينَ وَٱلْمُهَاجِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ «٢٣» .

الأحزاب : ﴿ وَلِقَدْ كَانُوْا عَنِهَدُواْ اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونِ ٱلْأَنْبَنُرُ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْئُولًا﴾ «١٥» وقال تعالى : ﴿ بِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَنهَدُواْ اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ «٣٣».

ص : ﴿ وَجُدْ بِيَدِكَ ضِعْنَا فَأَسْرِبِ بِدٍ، وَلَا تَحْنَتُ (١٤٤.

التحريم : ﴿ يَتَأَيَّبُا النَّبَىُّ لِمَرَ تُحَرِّمُ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُّ تَبْنَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَجِكَ وَأَلَّهُ غَفُورٌ رَجِيمٌ ۞ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُو نِجَطَةُ أَبْمَنَنِكُمٌ وَاللَّهُ مَوْلَنَكُمُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ الْفَكِيمُ ﴾ .

الدهو : ﴿ يُوقُونَ بِالنَّذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمَا كَانَ شَرُّمُ مُسْتَطِيرًا ﴿ ﴾ .

١ - ب: عليّ ، عن أخيه عليه قال: سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً فصام أربعة عشر يوماً بمكة له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال: نعم^(١).

٢ - ب: اليقطيني، عن سعدان بن مسلم قال: كتبت إلى موسى بن جعفر فري : إنّي جعلت عليّ صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقي عليّ شهر بمكة، وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب: ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه^(٢).

٣ – ما: الحفار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن أبيه، عن يزيد بن بزيع، عن حميد، عن ثابت، عن أبس، عن أنس أن النبي عنه وأبيد، عن ثابت، عن ثابت، عن أنس أن النبي عنه وأبي رجلاً تهادى بين ابنيه أو بين رجلين فقال: ما هذا؟ فقالوا نذر أن يحج ماشياً فقال: إنَّ الله بَحْنَى عني عن تعذيب نفسه، مروه فليركب وليهد^(٣).

- = العبد في الدنيا بعهوده فاوفوا له هناك بما وعدنا وسامحوه؛ الخبر . يظهر منه أن للعهد معنى عاماً يشمل التذور والأيمان والمواعيد . [النمازي].
 - قرب الإسناد، ص ٢٣٢ ح ٩٠٨.
 (٢) قرب الإسناد، ص ٣٤١ ح ١٢٤٨.
 - (٣) أمالي الطوسي، ص ٣٥٨ مجلس ١٢ ح ٧٤٦.

٤ - باب / أحكام اليمين والنذر والعهد وجوامع أحكام الكفارات

٤ - ما: بالاسناد، عن أبي قلابة، عن محمّد بن عبد الله الأنصاريّ، عن صالح بن رستم، عن كثير بن سياطين، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله عن خطبة أبداً إلاّ أمرنا فيها بالصدقة، ونهانا عن المثلة قال: ألا وإنَّ المثلة أن ينذر الرّجل أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج فليركب وليهد بدنة^(۱).

٥ – مع ابن المتوكل، عن السّعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عمير فقال: المحضر الما عن أبي عبد الله عليه أنّه قال في رجل نذر أن يتصدّق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون فما زاد، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدَ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ وكانت ثمانين^(٢).

٢ - قب، ج عن أبي عبد الله الزيادي قال: لما سمّ المتوكّل نذر لله إن رزقه الله العافية أن يتصدَّق بمال كثير، فلمّا سلم وعوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير كم يكون؟ فاختلفوا عليه فقال بعضهم: ألف درهم، وقال بعضهم: عشرة آلاف درهم، وقال بعضهم: مائة ألف درهم، فاشتبه عليه هذا فقال له الحسن حاجبه: إن أتيتك يا أمير المؤمنين من هذا بالحق والصواب فما لي عندك؟ فقال المتوكّل: إن أتيت بالحق فلك عشرة آلاف درهم وإلا أضربك مائة ألف درهم، فاشتبه عليه هذا فقال له الحسن حاجبه: إن أتيتك يا أمير المؤمنين من هذا بالحق والصواب فما لي عندك؟ فقال المتوكّل: إن أتيت بالحق فلك عشرة آلاف درهم وإلا أضربك مائة ألف مائة مقرعة قال: قد رضيت فأتى أبا الحسن العسكري فسأله عن ذلك فقال له أبو الصواب فما لي عندك؟ فقال المتوكّل: إن أتيت بالحق فلك عشرة آلاف درهم وإلا أضربك مائة مقرعة قال: قد رضيت فأتى أبا الحسن العسكري فسأله عن ذلك فقال له أبو الحسن غليبة مقرعة قال: قد رضيت فأتى أبا الحسن العسكري فسأله عن ذلك فقال له أبو الحسن غلبة مؤرجع إلى المتوكّل فأخبره فقال له أبو في ذلك؟ فأتاه فسأله فقال: من هذا بالحق فلك عشرة آلاف درهم وإلا أضربك مائة مقرعة قال: قد رضيت فأتى أبا الحسن العسكري فسأله عن ذلك فقال له أبو الحسن غلبة في فلغان المائة في في فلك عشرة آلاف درهم وإلا أضربك في في ذلك؟ فأتاه فسأله فقال: إلى المتوكّل فأخبره فقال: إلى المتوكّل فأخبره فقال: سلم ما العلّة في ذلك؟ فأتاه فسأله فقال: إلى أله يتكن قال لنبية عنك؟

٧- فس،محمد بن عمر قال : كان المتوكل اعتل علّة شديدة فنذر إن عافاه الله أن يتصدّق بدنانير كثيرة أو قال دراهم كثيرة، فعوفي فجمع العلماء فسألهم عن ذلك فاختلفوا عليه : قال أحدهم : عشرة آلاف، وقال بعضهم : مائة ألف، فلما اختلفوا قال له عبادة : ابعث إلي ابن عمّك عليّ بن محمّد بن الرّضا فاسأله، فبعث إليه فسأله فقال : الكثير ثمانون، فقال له : رد عمّك عليّ بن محمّد بن الرّضا فاسأله، فبعث إليه فسأله فقال : الكثير ثمانون، فقال له : رد عمّك عمّك عليه علي الخلفوا قال له عبادة : ابعث إلي ابن عمّك عليّ بن محمّد بن الرّضا فاسأله، فبعث إليه فسأله فقال : الكثير ثمانون، فقال له : رد عمّك عليّ بن محمّد بن الرّضا فاسأله، فبعث إليه فسأله فقال : الكثير ثمانون، فقال له : رد يمّك عليّ بن محمّد بن الرّضا فاسأله، فبعث إليه فسأله فقال : الكثير ثمانون، فقال له : رد يمّك عليّ بن محمّد بن الرّضا فاسأله، فبعث إليه فسأله فقال : الكثير ثمانون، فقال له : رد يمّك عليّ بن محمّد بن الرّضا فاسأله، فبعث إليه فسأله فقال : الكثير ثمانون، فقال له : رد يمّك عليّ بن محمّد بن الرّضا فاسأله، فبعث إليه فسأله فقال : الكثير ثمانون، فقال له : رد يمّك عليّ فلم الخليق فقال : من قول الله تبارك وتعالى لوسوله (لقَدَ نُعَبَرُكُمُ اللهُ في مُولول فقل من أين قلت المواطن ثمانين موطناً⁽³⁾.

۸ - لي: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن

أمالي الطوسي، ص ٣٥٨ مجلس ١٢ ح ٧٤٧.
 معاني الأخبار، ص ٢١٨.
 معاني الأخبار، ص ٢١٨.
 المناقب لابن شهرآشوب، ج ٤ ص ٤٠٢، الإحتجاج، ٣٨٩.
 تفسير القمي، ج ١ ص ٢٨٤ في تفسيره لسورة التوبة، الآية: ٢٥.

إسماعيل معاً عن منصور بن يونس وعليّ بن إسماعيل معاً، عن منصور بن حازم، عن الصادق، عن آبائه علي قال: قال رسول الله علي : لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة^(۱). **9 - ماء** الغضائري، عن الصّدوق مثله^(۲).

١٠ – **ب:** ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصّادق، عن أبيه ﷺ قال: قال عليّ ﷺ : ليس على المملوك نذر إلاّ أن يأذن له سيّده^(٣).

١١ - ج: كتب الحميري إلى القائم علي الله عن الرّجل ينوي إخراج شيء من ماله وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه، ثمَّ يجد في أقربائه محتاجاً يصرف ذلك عمّن نواه له في قرابته؟ فأجاب علي : يصرف إلى أدناهما وأقربهما من مذهبه، فإن ذهب إلى قول العالم علي : لا يقبل الله الصّدقة وذو رحم محتاج، فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كله(٤).

الله عن الرّجل الله عليه عليه عن الرّجل ممّن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرّجعة إلاّ أنَّ له أهلًا موافقة له في جميع أموره وقد عاهدها أن لا يتزوّج عليها ولا يتمتّع ولا يتسرّى، وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله، فربّما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتّع ولا تتحرّك نفسه أيضاً لذلك ويرى أنَّ وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلّله في أعينهم ويحبُّ المقام على ما هو عليه محبّة لأهله وميلًا إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها، فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا؟

الجواب: يستحبّ له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرَّة واحدة⁽⁰⁾ .

١٣ - **ل:** الأربعمائة قال أمير المؤمنين ﷺ : لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة^(٦). ١٤ - وقال ﷺ : لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها^(٧).

١٥ – ب: عليّ، عن أخبه ﷺ قال: سألته عن الرّجل يحلف على اليمين وينسى، ما حاله؟ قال: هو على ما نوى^(٨).

- أمالي الصدوق، ص ٣٠٩ مجلس ٦٠ ح٤. تقدم هذا الخبر في ج ٩٣ ويأتي في هذا الباب ح ٧٨ وفيه:
 ولا يمين في قطيعة رحم. [النمازي].
 - (٢) أمالي الطوسي، ص ٤٢٣ مجلس ١٥ ح ٩٤٦. (٣) قرب الإسناد، ص ١٠٩ ح ٣٧٦.
 - (٤) الإحتجاج، ص ٤٩١. (٥) الإحتجاج، ص ٤٨٥.
 - (٦) (٧) الخصال، ص ٦٢١ حديث الأربعمانة.
 (٨) قرب الإسناد، ص ٢٩٢ ح ١١٥٢.

٤ - باب / أحكام اليمين والنذر والعهد وجوامع أحكام الكفارات

١٦ – **ل:** في خبر الأعمش، عن الصّادق ﷺ قال: لا حنث ولا كفّارة على من حلف تقيّة يدفع ذلك ظلماً عن نفسه⁽¹⁾.

١٧ – **مع:** ماجيلويه، عن عمّه، عن الكوفي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عظيمة : لا يمين في غضب ولا في إجبار ولا في إكراه، قلت: أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار؟ قال: الإجبار من السلطان، والإكراه من الزوجة والأمّ والأب وليس بشيء^(٢).

١٨ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليتيكر : لا يمين في غضب، ولا في قطيعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه، قلت : أصلحك الله فما الفرق ما بين الإكراه والجبر؟ قال : الجبر من السلطان يكون، والإكراه من الزوج والأب وليس ذلك بشيء^(٣).

ا ۹ – ص: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عمّن ذكره، عن درست، عمن ذكره، عنهم علي قال: قال إبليس لموسى: إيّاك أن تعاهد الله عهداً، فإنّه ما عاهد الله أحد إلاّ كنت صاحبه دون أصحابي حتى أحول بينه وبين الوفاء به الخبر⁽²⁾.

• ۲ - ضاء اعلم أنَّ النذر على وجهين: أحدهما أن يقول الرّجل: إن أفعل كذا وكذا فللّه
عليَّ صوم كذا أو صلاة أو صدقة أو حجّ أو عتق رقبة فعليه أن يفي لله بنذره إذا كان ذلك الشيء
كما نذر فيه، فإن أفطر يوم صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روي أنَّ عليه كفّارة
يمين، والوجه الثاني من صوم النذر أن يقول الرجل إن كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو
مدققت أو حجت ولم يقل: لله عليَّ كذا وكذا، إن شاء فعل وأوفى بنذره وإن شاء لم يفعل
فهو بالخيار^(ه).

(1) الخصال، ص ٦٠٧ أبواب المائة فما فوق ح ٩.
 (٢) معاني الأخبار، ص ١٦٦.
 (٤) قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٥٣.
 (٥) قفه الرضا عليتي ، ص ٢١٢.

حلف بالظهار وهو يريد اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستِّين مسكيناً⁽¹⁾.

٢٢ – وقد روي أنّ الثلاثة عليه عقوبة على مكروه أمه وذوي رحمه بمثل هذا ولا يمين في قطيعة رحم، ولا في ترك الدخول في حلال، وكفارة هذه الأيمان الحنث، واعلم أنّ كلّ ما كان من قول الإنسان: لله عليّ نذر من وجوه الطاعة ووجوه البرّ فعليه الوفاء بما جعله على نفسه، وإن كان النذر لغير الله فإنه إن لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه، وإن كان النذر لغير الله فإنه إن لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة، ونظير ذلك أن يقول لله عليّ صلاة معلومة أو صوم معلوم أو برَّ أو وجه من وجوه البرّ في يقول : إن عافاني الله من مرضي أو ردّني من سفري أو ردّ عليّ غائبي أو رزقني رزقا وجه من أو وصلني إلى محبوب حلال، فأعطي ما تمنّى، لزمه ما جعله على نفسه إلا أن يكون جعل وحوه البرّ فيقول : إن عافاني الله من مرضي أو ردّني من سفري أو ردّ عليّ غائبي أو رزقني رزقا أو وصلني إلى محبوب حلال، فأعطي ما تمنّى، لزمه ما جعل على نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء علي الله منه مرضي أو ردّني من سفري أو ردّ عليّ غائبي أو رزقني رزقا ووصلني إلى محبوب حلال، فأعطي ما تمنّى، لزمه ما جعل على نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه الله منه معلوم أو رزقني رزقا من وصلي إلى محبوب حلال، فأعطي ما تمنّى، لزمه ما جعل على نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلا بمقدار ما يحتمله، وهذا مما يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله، وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصي، مثل الرّجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أو فسق أو زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن أو عقوق أو قطيعة رحم فلا شيء عليه في نذره.

وقد روي أنَّ عليه في ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة لا غير لإقدامه على نذر في معصية^(٣) .

٢٤ – وقد روي إذا نذرت طاعة لله فقدّمه فإنَّ الله أولى منك واعلم أنَّ اليمين على وجهين : يمين فيها كفارة ، ويمين لا كفارة فيها ، فاليمين التي فيها الكفارة فهو لا يحلف العبد على شيء يلزمه أن يفعل فيحلف إن فعل ذلك الشيء وإن لم يفعله فعليه الكفارة ، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفارة إذا لم يفعله ، واليمين التي لا كفارة فيها على ثلاثة أوجه : فمنها يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله ، واليمين التي لا كفارة فيها على ثلاثة أوجه : فمنها ما يرجه فعليه الكفارة ، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فيحلف إن فعل ذلك الشيء وإن لم يفعله فعليه الكفارة ، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله ، واليمين التي لا كفارة فيها على ثلاثة أوجه : فمنها ما يرجو عليه الرجل إذا حلف كاذباً ، ومنها ما لا كفارة فيها عليه ولا أجر له ، ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها إدخال النار ، فأما التي يؤجر عليه الرجل إذا حلف في الدُنيا وما كفارة عليه فيها الكفارة فيها على ما يلزم فيها الكفارة فيها على ما يلزم فيها ما لا كفارة فيها عليه ولا أجر له ، ومنها ما لا يلزم فيها الكفارة فيها والعقوبة فيها إدخال النار ، فأما التي يؤجر عليه الرجل إذا حلف في الدُنيا وما يلزم فيها الكفارة فيها والعقوبة فيها إدخال النار ، فأما التي يؤجر عليه الرجل إذا حلف في الدُنيا وما يلزم فيها الكفارة فيها والعقوبة فيها إدخال النار ، فأما التي يؤجر عليه الرجل إذا حلف في الدُنيا وما من متعد يتعدي ما الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو يخلص بها مال امرئ مسلم من متعد يتعدى عليه من لصّ أو غيره ، فأما التي لا كفارة عليه ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثمَّ يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير⁽²⁾.

٢٥ – وقال العالم عَكْمَةُ : لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان، وأما التي عقوبتها دخول النار، فهو إذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقّه ظلماً فهو يمين غموس توجب النار ولا كفّارة عليه في الدُّنيا، واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية الله، ولا يمين لولد مع الوالدين ، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للملوك مع مولاه، ولو أنَّ رجلًا حلف ونذر أن يشرب خمراً أو يفعل شيئاً مما ليس لله فيه رضى فحنث لا يفي بنذره، فلا

(۱) – (۳) فقه الرضا کی، ص ۲۷۰.

شيء عليه، والنذر على وجهين : أحدهما أن يقول الرَّجل : إن عوفيت من مرضي أو تخلّصت من كذا وكذا فعليَّ صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البرّ، فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فإن قال : لله عليّ كذا وكذا من أفعال البرّ فعليه أن يفي ولا يسعه تركه، فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين، وروي كفارة يمين . وإذا نذر الرجل أن يصوم صوماً يوماً أو شهراً ولم يسمّ يوماً بعينه أو شهراً بعينه فهو بالخيار أيّ يوم شاء صام، وأيّ شهر شاء صام، ما لم يكن ذا الحجة أو شوال فإنَّ فيهما العيدين، ولا يجوز صومهما، فإن صام يوماً أو شهراً آخر الحجة أو شوال فإنَّ فيهما العيدين، ولا يجوز صومهما، فإن صام يوماً أو شهراً آخر النذر متتابع أو غيره فأفطر فلا كفارة عليه، إنّما عليه أن يصوم مكانه يوماً أو شهراً آخر على حسب ما نذر، فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم وذلك الشهر، فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة، ولو أنَّ رجلاً نذر نذراً ولم يسمّ شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدّق بشيء، وإن شاء صلّى ركعتين أو صام يوماً إلن يكون ينوي شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدّق بشيء، وإن شاء صلّى ركعتين أو صام يوماً إن يكون ينوي شيئاً في نذر ويلزمه ذلك الشيء بعينه، وإن أما صلى ركعتين أو صام يوماً إلا أن يكون ينوي وطناً في نذر ويلزمه ذلك الشيء بعينه، وإن شاء صلّى ركعتين أو صام يوماً إلاً أن يكون ينوي من أنه في نذر ويلزمه ذلك الشيء بعينه، وإن شاء صلّى ركعتين أو صام يوماً إلاً أن يكون ينوي شيئاً في نذر ويلزمه ذلك الشيء بعينه، وإن أماء صلّى ركعتين أو صام يوماً إلاً أن يكون ينوي شيئاً في نذر ويلزمه ذلك الشيء بعينه، وإن أماء صلّى ركعتين أو صام يوماً إلاً أن يكون ينوي شيئاً في نذر ويلزمه ذلك الشيء بعينه، وإن أماء صلّى ركعتين أو صام يوماً إلاً أن يكون ينوي

٢٦ – **ضاء** إن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلاّ الصوم فقط وهو شهران متتابعان ولا يمين في استكراه ولا سكر ولا على عصبيّة ولا على معصية^(٢).

٢٧ – سو: من كتاب البزنطي، عن عنبسة بن المصعب قال: قلت له: اشتكى ابن لي فجعلت لله عليَّ إن هو برئ أن أخرج إلى مكمة ماشياً وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو، فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل عليَّ شيء؟ قال: اذبح فهو أحبّ إليَّ، قال: فقلت له: أشيء هو لي لازم أو ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه^(٣).

٢٨ – قال أبو بصير أيضاً : سنل عن ذلك فقال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده⁽³⁾.

۲۹ – شمي: عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ أنّه سنل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً قال: تكلّمها وليس هذا بشيء إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان^(٥).

٣٠ - **شي:** عن محمّد بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها قالت : ادنوي يا فلانة فكلي معي فقالت : لا ، فحلفت عليها بالمشي إلى بيت الله وعتق ما

- (۱) فقه الرضا علیه ، ص ۲۷۳ . (۲) فقه الرضا علیه ، ص ۳۰۵ .
 - (٣) (٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٦٠.
 - (٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٩٢ ح ١٤٧ من سورة البقرة.

تملك إن لم تدنوي فتأكلي معي إن أظلّها وإيّاك سقف بيت أو أكلت معك على خوان أبداً، قال : فقالت الأُخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليّه مقالتهما فقال : أنا أقضي في ذا، قل لهما : فلتأكل وليظلّها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتّق الله ربّها، ولا تعود إلى ذلك، فإنَّ هذا من خطوات الشيطان⁽¹⁾.

٣١ – شمي: عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله ﷺ أما سمعت بطارق؟ إنَّ طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر ﷺ فقال: يا أبا جعفر إنِّي هالك، إنِّي حلفت بالطّلاق والعتاق والنذور فقال له: يا طارق، إنَّ هذه من خطوات الشّيطان^(٢).

٣٢ – شمي: عن عبد الرَّحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان^(٣).

٣٣ - شيء عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: لا تتّبعوا خطوات الشيطان قال: كلّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان⁽²⁾.

٣٤ - شي: عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ ﴿وَلَا جَمْعُهُ أَوَلَا مَنْهُ عَمْدُ اللهُ عَلَيْهُ ﴿وَلَا جَمْعُهُ أَوَلَا تَعْمَ عُرْضَهُ لَأَيْمُنِكُمْ ﴾ قال: هو الرّجل يصلح بين الرجلين فيحمل ما بينهما من الإئم (°).

٣٥ - شمي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه ، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه في قول الله بحكر الم عن أبي جعفر عليه في قول الله بكرّك ﴿وَلَا بَجْمَعُوا الله عُرْضَكَةُ لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ قال: يعني الرجل يحلف أن لا يكلّم أخاه وما شابه ذلك أو لا يكلّم أمّه⁽¹⁾.

٣٦ – شي؛ عن أيّوب قال: سمعته يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنَّ الله يقول: ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَكَةً لِأَيْنَنِكُمْ﴾ قال: إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولنّ: إنَّ عليّ يميناً ألا أفعل، وهو قول الله ﴿وَلَا جَعَمَلُوا اللَّهَ عُرْضَكَةً لِأَيْنَنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَنَغَوُا وَتُفْسَلِحُوا بَيْنَ النَّاسُ؟^(٧).

٣٧ - شمي: عن أبي الصبّاح قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن قوله: ﴿لَا يُوَاحِدُكُمُ ٱللَّهُ بِٱلْلَغْوِ فِنَ أَيْمَنَنِكُمْ﴾ قال: هو لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء^(٨).

٣٨ - شي: عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل قال: امرأته طالق أو مماليكه أحرار إن شربت حراماً ولا حلالاً فقال: أمّا الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف، وأمّا الحلال فلا يتركه فإنه ليس له أن يحرّم ما أحلّ الله لأنَّ الله تعالى يقول ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَدَتِ مَا آحَلَ أَلَمَهُ لَكُمَ ﴾ فليس عليه شيء في يمينه من الحلال^(٩).

- (۱) (٤) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۹۲ ح ۱۸۸–۱۰۱ من سورة البقرة . (٥) – (٨) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۱۴۱ ح ۳۳۹–۳٤۲ من سورة البغرة .
 - (٩) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٦٤ من سورة المائدة.

٤ - باب / أحكام اليمين والنذر والعهد وجوامع أحكام الكفارات

٣٩ – شي؛ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قول الله تعالى ﴿لَا يُوَاحِنَّكُمُ اَلَنَهُ بِاللَّفُو فِي أَيَنَنِيْكُمْ﴾ قال: هو قول الرّجل لا والله بلى والله، ولا يعقد قلبه على شيء^(١). ٤٠ – وفي رواية أُخرى عن محمّد بن مسلم قال: ولا يعقد عليها^(٢).

٤١ - شيء عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه عن إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك؟ فقال: لا ولكن يعطي إنسان إنسان كما قال الله، قال: فيعطي الرَّجل قرابته إذا كانوا محتاجين؟ قال: نعم، قلت: فيعطيها إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية؟ فقال: نعم وأهل الولاية أحبً إليًى (ⁿ⁾.

٤٢ - شي: عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما علي قال في اليمين في إطعام عشرة مساكين : ألا ترى أنه يقول في آوسط ما تشوي أهليكم أو كسوتهم أو كسوتهم أو تحرير رَقَبَةٍ فَمَن لَمَر يَجِد فَعَريكُم أو يكسوتهم أو كسوتهم أو يكسوتهم أو يكسوتهم أو يكسوتهم أو يكسوتهم أو يكسوتهم أو يحسب في طبخه في أيسكين في أو ما يك أو يكسوتهم أو يكسوته بن أو من أو يكسوته في أو يكسوتهم أو يكسوتهم فإن وافقت به الشتاء فكسوته و وما يك و منه و عليكم أو يكسوته م أو يكسوته بنه الما أو يكسوته بنه الما أو يكسوته بنه الما أو يكسوته أو يكسوتهم أو يكسوته بنه أو يكسوته بنه أو الما يك أو يكسوته بنه أو أو يكسونه بنه أو الما يك أو يكسوته بنه أو أو يكسوته أو يك أو يكسوته بنه أو أو يكسوته بنه أو يحري لكل إنسان مدًا وأما كسوتهم فإن وافقت به الشتاء فكسوته بنه أو أو يكسونه بنه أو الما يك أو يك أو يكسونه بنه أو إنها يك أو يك أو يك أو أو يكسونه بنه أو أو يكسونه بنه أو أو يحري لكل إنسان مدًا وأما كسوتهم فإن وافقت به الشتاء فكسوته بنه أو أو أو أو يك أو أو أو أو يكسونه بنها إز أو أو أو أو أو يك أو أو أو أو يك أو أو أو يك أو أو أو يك أو أو أو يك أو أو أو أو أو يك أو أو أو أو يكسونه أو أو أو أو أو يك أو أو أو أو يك أو أو يك أو أو أو يك أو يك أو أو يك أو يك أو أو يك أو يك أو يك أو أو يك أو يك أو يك أو يك أو يك أو أو يك يك أو يك أو يك أو يك أو يك يك أو

٤٣ - شي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن قول الله فَمِنَّ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمَ أَو كِسُوَتُهُمَ ﴾ في كفارة اليمين قال: ما يأكل أهل البيت لشبعهم يوم، وكان يعجبه مدّ لكلّ مسكين، قلت: أو كسوتهم قال: ثوبين لكلّ رجل^(٥).

٤٤ – **شي؛** عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن قول الله ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: قوت عيالك والقوت يومئذ مدّ، قلت: أو كسوتهم؟ قال: ثوب^(٢).

عن إبراهيم غيرية عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم غيري قال : سألته عن إطعام عشر مساكين أو ستين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحد؟ قال : لا، أعطه واحداً واحداً كما قال. قلت : أفيعطيه الرجل قرابته؟ قال : نعم، قال : قلت : فيعطيه الضعفاء من النساء من غير أهل الولاية؟ قال : أهل الولاية أحبّ إلي^(٧).

٤٦ – شيء عن ابن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ قال في كفارة اليمين: تعطي كلّ مسكين مدّاً على قدر ما تقوت إنساناً من أهلك في كلّ يوم، وقال: مدّ من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كلّ مسكين أو كسوتهم ثوبين^(^).

- (١) (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٦٤-٣٦٥ ح ١٣٤-١٧١ من سورة المائدة.
 - ۸) تفسير العياشي، ج ۱ ص ٣٦٦ ح ١٧٢.

٤٧ - وفي رواية أخرى عنه ﷺ : ثوبين لكلّ رجل، والرقبة تعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة^(١).

٤٨ - شي؛ عن زرارة عن أبي عبد الله عنه قال في كفارة اليمين: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم والإدام الوسط الخل والزيت وأرفعه الخبز واللحم، والصدقة مد لكل مسكين، والكسوة ثوبان، فمن لم يجد فعليه الصّيام، يقول الله: ومَن لَمَ يَجِد فَصِيامُ تَلْنَذَةٍ أَيَامٍ ﴾ ويصومهنَّ متتابعات، ويجوز في عتق الكفارة المولود، ولا يجوز في عتق القتل إلا مقرَّة بالتوحيد^(٢).

٤٩ - شيء عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ في كفارة اليمين : يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من حنطة ومدّ من دقيق وحفنة، أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أيّ الثلاثة شاء صنع فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه واجب صيام ثلاثة أيام^(٣).

٥٠ - شيء عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه قال: سمعته يقول: إنَّ الله فوّض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوض إلى الإمام في المحارم^(٤) أن يصنع ما شاء، وقال: كلُّ شيء في القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار^(٥).

٥١ - شي: عن الزهريّ، عن عليّ بن الحسين عليّ قال: صيام ثلاثة أيّام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام، قال الله: ﴿ وَعَصِيَامُ ثَلَنَتُهُ أَيَّامُ ذَلِكَ كَفَنَرَةُ أَيْمَنِيَكُمُ إِذَا حَلَقَتُمٌ ﴾ كلّ ذلك متتابع ليس بمتفرق^(٢).

٥٢ – شيءعن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سئل عن كفارة اليمين في قول الله ﴿فَنَ لَمَ يَجِد فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ما حدّ من لم يجد فهذا الرّجل يسأل في كفّه وهو يجد؟ فقال : إذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد، وقال : الصيام ثلاثة أيّام لا يفرّق بينهنَّ^(٧) .

٥٣ – **شي؛** عن أبي خالد القماط أنّه سمع أبا عبد الله ﷺ يقول في كفارة اليمين : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم أطعم عشرة مساكين مداً مداً فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام أو عتق رقبة أو كسوة، والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أيَّ ذلك فعل أجزأ عنه^(٨).

- (١) (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٧٣–١٧٥ من سورة المائدة.
- (٤) أقول: في المصدر: المحارب ولعله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤَاأَلَذِينَ يُحَارِبُونَ أَلَقَة وَرَسُولُمُ وَيَسْتَقُونَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا أَن يُعَـنَّنُوا أَوْ بُعُمَتَلَمُوا ﴾؛ الآية، يعني فوض إلى الإمام عَنْ أَل أَن يختار ما شاء. [النمازي].
 - (٥) (٨) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٧٦–١٨٠ من سورة المائدة.

٤ - باب / أحكام اليمين والنذر والعهد وجوامع أحكام الكفارات

٥٤ – **شي؛** عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله ﷺ وقال: فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات وإطعام عشرة مساكين مدّ مدّ^(١).

٥٥ – **شيء** عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليمين قال: صيام ثلاثة أيّام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ، قال: وقال: كلّ صيام يفرق إلاّ صيام ثلاثة أيّام في كفارة اليمين، فإنَّ الله بَخْرَطٍ يقول: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَنثَةِ أَيَّامُهُ متتابعات^(٢).

٥٦ - شيء يوسف بن السّخت قال: اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله إن شفاه الله يتصدّق بمال كثير فعوفي من علّته فسأل أصحابه عن ذلك فأعلموه أنَّ أباه تصدَّق بيمينه ألف ألف درهم، وإنّي أراه تصدق بخمسة ألف ألف درهم فاستكثر ذلك فقال أبو يحيى بن أبي منصور المنجم: لو كتبت إلى ابن عمّك - يعني أبا الحسن - فأمر أن يكتب له فيسأله فكتب إليه، فكتب أبو الحسن ﷺ : تصدق بثمانين درهماً قالوا: هذا غلط سلوه من أين هذا؟ فكتب: قال الله لرسوله : ﴿ لَقَدَّ نَصَرَكُمُ اللَهُ فِي مَوَاطِنَ حَيْرِيَةٍ والمواطن التي نصر الله رسوله ﷺ فيها ثمانون موطناً، فثمانين درهماً من حلّه مال كثير^(٣).

٥٧ - شي: عن إسماعيل بن أبي زياد السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عنه أنَّ علياً علياً عليه قال في رجل نذر أن يصوم زماناً قال : الزمان خمسة أشهر، والحين ستّة أشهر لأنَّ الله يقول : ﴿ تُؤَتِّ أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ (٤).

٥٨ - شي: عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه عن رجل جعل لله عليه صوماً حيناً في شكر قال: فقال: قد سئل عليّ بن أبي طالب عليه عن هذا فقال: فليصم سنّة أشهر، إنَّ الله بَحَرَيَنَ يقول: ﴿ تُؤْتِ أُكُلهَا كُلَ حِينِ ﴾ والحين سنّة أشهر^(٥).

٥٩ – شيء: عن خالد بن جرير قال : سئل أبو عبد الله ﷺ عن رجل قال : لله عليّ أن أصوم حيناً وذلك في شكر ، فقال أبو عبد الله ﷺ : قد أتى عليّاً مثل هذا فقال : صم ستّة أشهر فإنَّ الله يقول : ﴿ تُؤْتِ أَكْلَهَا كُلَّ سِينِ﴾ يعني ستَة أشهر⁽¹⁾ .

٦٠ - شي: عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهم قال: إذا حلف الرَّجل بالله فله ثنيا إلى أربعين يوماً وذلك أنَّ قوماً من اليهود ساوات الله عليهم قال: إذا حلف الرَّجل بالله فله ثنيا إلى أربعين يوماً وذلك أنَّ قوماً من اليهود ساوات الله عليهم قال: إذا حلف الرَّجل بالله فله ثنيا إلى أربعين يوماً وذلك أنَّ قوماً من اليهود ساوات الله عليهم قال: إذا حلف الرَّجل بالله فله ثنيا إلى أربعين يوماً وذلك أنَّ قوماً من اليهود ساوات الله عليهم قال: إذا حلف الرَّجل بالله فله ثنيا إلى أربعين يوماً وذلك أنَّ قوماً من اليهود ساوات الله عليهم قال: إذا حلف الرَّجل بالله فله ثنيا إلى أربعين يوماً وذلك أنَّ قوماً من اليهود ساوات النّبي عنه أربعين يوماً من أحرب عنه منها عنه أولاً النّبي عنه أو النّبي عنه أو ما أنهما من عنه منهم قوماً ثمَّ أتاه، وقال: ﴿ وَلَا نَقُولُنَ لِشَاقَ مِ إِنِي عَالَهُ مَا أَنهما عنه أو أَربعين يوماً ثمَّ أتاه، وقال: ﴿ وَلَا نَقُولُنَ لِسَاقَ وَ إِنّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا أَنْ مَ إِلَى أَربعين يوماً ثمَّ أتاه، وقال: ﴿ وَلَا نَقُولُنَ لِشَاقَ مَ إِنّي قاعلُ ذَلِكَ غَدًا مَ إِلَّه أَنّي إِنّي قائِقُ وَاعُنُ أَنهما قاله عنه في قائماً وأَنهما عنه أَنهما عنه أنتيا عنه أربعين يوماً ثمَّ أتاه، وقال: ﴿ وَلَا نَقُولُنَ لِشَاقَ إِنّي قائِقُ أَربي يتَهُ إِنّي إِنّي أَنهما في قائماً وأَنهما منهما إلى النهما في قائماً أوالي قائماً أوالي أَنهما إلى إلى أنهما إلى إلى أنهما إلى إلى أنهما إلى إلى أن أنهما إلى إلى أنهما إلى أنهما إلى إلى أنهما إلى إلى أنهما إلى أنهما إلى إلى أن أنهما إلى إلى أنهما إلى إلى أنهما إلى إلى أنهما إلى إلى أنهما إلى أنهما إلى إلى إلى أنهما إلى إلى أنهما إلى أنهما إلى أنهما إلى أنهما إلى إلى أنهما إلى إلى أنهما إلى إلى أنهما إلى أنهما إلى إلى إلى إلى إلى إلى أنهما إلى إلى أنهما إلى إلى أنهما إلى أنهما إلى أنهما إلى إلى أنهما إلى منهما إلى أنهما إلى أنهما إلى إلى إلى أنهما إلى أنهما إلى أنهما إلى أنهما إلى أنهما إلى أنهما إلى إلى إلى ألما إل ما منهما إلى أنهما إلى إلى إلى إلى إلى إلى إلى ألمما إلى إلى إلى ألمما إلى إلى إلى إلى ألمي إلى ألهما إلى إلى إلى ألمما

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٨١-١٨٢ من سورة المائدة.
 (٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٩٠ ح ٣٧ من سورة التوبة.
 (٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٤٦ ح ٢٢-١٥ من سورة إبراهيم.
 (٧) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٥٠ ح ١٤ من سورة الكهف.

11 - شيء عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه ذكر أنَّ آدم لمّا أسكنه الله الجنّة فقال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة فقال: نعم يا ربّ ولم يستثن فأمر الله نبيّه فقال: ﴿وَلَا نَقُولُنَ لِشَاىَء إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا () إِلَّا أَن يَشَآهَ ٱللَّهُ وَأَذَكُر زُبَّكَ إِذَا نَسِيتٌ أَن تقول ولو بعد سنة⁽¹⁾.

٢٢ - شي: في رواية عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه في قوله: ﴿وَلَا نَقُولَنَ لَشُولَنَ لَشُولَنَ فَاعِلُ ذَلِكَ عَدًا () لَهُ إِلَا أَن يَشَاءَ اللهُ وَإَذَكُر رَّبَكَ إِذَا نَسِيتُ أَن تقول إلاّ من بعد الأربعين فللعبد الاستثناء في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي^(٢).

٣٣ - شي، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه قال: قال الله: ﴿وَلَا نَقُولُنَ لَشَانَ مَا إِنَّ فَا الله : ﴿وَلَا نَقُولُنَ لِلسَّانَ إِنِّي فَاعِلْ ذَلِكَ غَدًا (٢٠) إِلَا أَفعله فلا أَفعله فتسبق مشيئة الله في ألا أفعله فلا أقدر على أن أفعله قال : فولاً تُقُولُنَ أَقدر على أن أفعله قال : فولاً الله : ﴿وَلَا نَقُولُنَ الله فَا الله : ﴿وَلَا لَعُولُنَ الله عَامَ الله الله عَامَ الله الله الله الله عنه أَقدر على أن أفعله قال : في أبي معان الله : ﴿وَلَا نَقُولُنَ أَقدر على أن أفعله قال : في ألا أفعله فلا أقدر على أن أفعله قال : في ألا أفعله فتسبق مشيئة الله في ألا أفعله فلا أقدر على أن أفعله قال : فلذلك قال الله : ﴿وَاذَكُم زَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ أي استثن مشيئة الله في فعلك (٣٠).

٦٤ - شي: عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عنه في قول الله : وَوَاَذَكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ قال: إذا حلف الرّجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر⁽³⁾.

70 - قال حمزة بن حمران: قال: سألت أبا عبد الله عليه عن قول الله بَتَوَكُمُ : ﴿وَٱذْكُرُ رَبَّكُمُ إِذَا نَسِيتُ ﴾ فقال: أن تستثني ثمَّ ذكرت بعد فاستثن حين تذكر⁽⁰⁾.

٦٦ - شمي: عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله : ﴿وَٱذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: هو الرَّجل يحلف فينسي أن يقول إن شاء الله فليقلها إذا ذكر⁽¹⁾.

٦٨ - شي: عن حمزة بن حمران قال : سألته عن قول الله : ﴿وَٱذْكُر رَبَّكَ إِذَا نَسِيتٌ ﴾ قال : إذا حلفت ناسياً ثمَّ ذكرت بعد فاستثنه حين تذكر^(٨).

٦٩ - شي: عن القداح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ ﷺ قال: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر، وإن كان بعد أربعين صباحاً ثمَّ تلا هذه الآية ﴿وَاَذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾⁽¹⁾.

٧٠ - قب: أبو عليّ بن راشد وغيره قال: كتبت عصابة الشيعة إلى موسى بن جعفر ﷺ: ما يقول العالم في رقّي قديماً وعفر ﷺ: ما يقول العالم في رجل قال: نذرت لله لأعتقن كلّ مملوك كان في رقّي قديماً وكان له جماعة من العبيد، الجواب بخطه: ليعتقنَ من كان في ملكه من قبل ستة أشهر، والدّليل على صحّة ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ فَدَرْنَهُ مَنَازِلَ ﴾ الآية، والحديث من ليس له ستة الله يقة إلى موسى بن والدّليل على محمد ذلك قوله تعالى: إين من الما من قد أله بنا على من قبل ستة أشهر، ما يقول العالم في رقبي من الما من قبل ستة أشهر، والدّليل على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ فَدَرْنَهُ مَنَازِلَ ﴾ الآية، والحديث من ليس له ستة الما من على من الما من قبل ستة أسهر، والمدينة من الما من قبل من قبل ستة أشهر.

(١) - (٩) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٥٠-٣٥١ ح ١٥-٢٣ من سورة الكهف.

أشهر، وكتبوا: ما يقول العالم في رجل قال: والله لأتصدّقنّ بمال كثير فبمَ يتصدّق؟ الجواب تحته بخطّه: إن كان الذي حلف أرباب شياه فليتصدق بأربع وثمانين شاة، وإن كان من أصحاب النعم فليتصدّق بأربع وثمانين بعيراً، وإن كان من أرباب الدّراهم فليتصدّق بأربع وثمانين درهماً، والدّليل عليه قوله تعالى: ﴿لَفَدَ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةَ فَعددت مواطن رسول الله ﷺ قبل نزول تلك الآية فكانت أربعة وثمانين موطناً⁽¹⁾.

أقول: تمامه في أبواب معجزات الكاظم ﷺ ^(٢).

٧١ - ين؛ حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون قال : سمعت أبا عبد الله عنه يقول : للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي، إنَّ رسول الله عنه أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم : تعالوا غداً أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبريل أربعين يوماً ثمَّ أتاه فقال : ﴿وَلَا نَقُولَنَ لِشَاقٍ إِنِي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًا (٢) إِلَا أَن يَشَآءَ اللَّهُ وَآذَكُر زَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ (٢).

٧٢ – **ين:** عن الحسين القلانسي، عن أبي عبد الله ﷺ بمثل ذلك وقال: للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي^(٤).

٧٣ - ين: عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه في قوله : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى مَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِى وَلَمْ نَجِدْ لَمُ عَزْمًا ﴿) قال : إِنَّ الله لما قال لآدم : ادخل الجنّة قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال : فأراه إيّاها، فقال آدم لربّه : كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي قال : فقال لهما : لا تقرباها يعني لا تأكلا منها، فقال آدم وزوجته : نعم يا ربّنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم، فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال وقد قال الله لنبيّه في الكتاب ﴿ وَلَا نَقُولُنَ لِشَاىً يَ إِنَّ قَالَ أَقدر على أن أفسهما والى ذكرهما، قال وقد قال الله لنبيّه في الكتاب ﴿ وَلَا نَقُولُنَ لِشَاىً يَ إِنَّ هَا قَدر على أَن فعله، فلذلك قال الله : في قال الله النبيّة في الكتاب في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله، فلذلك قال الله : ﴿ وَاَذَكُر زَبَكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ أي استثن مشيّة الله في فعلك ^(٢)

٧٤ – **ين:** محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ في قول الله : ﴿وَإَذَكُر رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ قالا : إذا حلف الرّجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر^(٧).

٧٥ – وروى لي مرازم قال: دخل أبو عبد الله ﷺ يوماً إلى منزل زيد وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب لعمّه فيه أرزاق العيال وما يحرم لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء، فقال له: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظنّ أنّه يتمّ، ثمَّ دعا بالدّواة فقال: ألحق فيه في كلّ اسم إن شاء الله^(٨).

(٢) مرَّ في ج ٤٨ من هذه الطبعة.

- (1) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٤ ص ٢٩٢.
- (٣) (٤) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٥٥ -٥٦.
 - (٦) (٨) نوادر أحمد بن عيسي، ص ٥٦-٥٧.

٧٦ - ين: القاسم بن محمد، عن البطائني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه قال: لوحلف الرّجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط وقال: لو حلف الرجل لا ينطح الحائط برأسه لوكل الله به شيطاناً حتى ينطح رأسه بالحائط^(۱).

٧ - ين: صفوان وفضالة جميعاً عن العلا، عن محمد، عن أحدهما على أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلَّ مملوك لها حرّاً إن كلَّمت أختها أبداً قال: تكلَّمها وليس هذا بشيء إنّما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان^(٢).

٧٨ - ين: ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس وعليّ وإسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه : لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم^(٣).

٧٩ - ين: عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل يجعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدي إن كلّم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطيعة قرابة أو مأثم يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله فقال: كتاب الله قبل اليمين، ولا يمين في معصية الله، إنّما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر في معصية الله، إنّما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر كذا و هدي إن كلّم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطيعة قرابة أو مأثم يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله فقال: كتاب الله قبل اليمين، ولا يمين في معصية الله، إنّما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر كن هو عافاه من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه أو ردّه من سفر، أو رزقه رزقاً فقال: لله عليً كذا وكذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به ما جعل الله عليه في الشكر كذا وكذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به.

۸۱ – **ين:** عنه عن أبي عبد الله ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى ما هو خيراً منها فليأت الذي هو خير وله حسنة⁽¹⁾.

٨٢ - بين: أحمد بن محمّد، عن حماد بن عثمان، عن معاوية بن أبي الصّباح قال: قلت

نوادر أحمد بن عیسی، ص ٥٢.
 (٢) - (٦) نوادر أحمد بن عیسی، ص ٢٧-٢٠٠.

لأبي الحسين زيد : أمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار فقلت لها : إنّ القضاة لا يجيزون هذا ، ولكنّه اكتبيه شرىّ، فقالت : اصنع ما بدا لك وكلّ ما ترى أنّه يسوغ لك فتوثّقت وأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال : فاحلف له^(۱) .

٨٣ – **ين** تعنه عن ابن بكير بن أعين قال : إنَّ أخت عبد الله بن حمدان المختار دخلت على أخت لها وهي مريضة فقالت لها أختها : افطري، فأبت، فقالت أختها : جاريتي حرَّة إن لم تفطري إن كلّمتك أبداً، فقالت : فجاريتي حرَّة إن أفطرت، فقالت الأخرى فعليّ المشي إلى بيت الله وكلّ مالي في المساكين إن لم تفطري، فقالت : عليّ مثل ذلك إن أفطرت، فسئل أبو جعفر غليَّ عن ذلك فقال : فلتكلّمها إنَّ هذا كلّه ليس بشيء، وإنما هو خطوات الشيطان^(٢).

٨٤ – **ين** *عن أبان، عن زرارة وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ^{علي} في رجل قال: إن كلّم أباه أو أمّه فهو محرم بحجّة : قال : ليس بشيء^(٣).

٨٥ - **ين:**عنه قال: سألنا أبا عبد الله ﷺ عن الرّجل يقسم على الرّجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: لا^(٤).

٨٦ – **ين؛**عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثمَّ خرجت معه، قال: ليس عليها شيء^(ه).

٨٧ – **ين:**القاسم بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال : قلت له : الرّجل يقول : عليَّ المشي إلى بيت الله أو مالي صدقة أو هدي قال : قال : إنَّ أبي لا يرى ذلك شيئاً إلاّ أن يجعله لله عليه^(٦) .

٨٨ – **ين:**صفوان، عن منصور بن حازم قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: أما سمعت بطارق، إنّ طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر ﷺ فقال: يا أبا جعفر إنّي هالك إنّي حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له: يا طارق إنّ هذه من خطوات الشيطان^(v).

٨٩ - ين • صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليتيك قال : إذا قال الرّجل : عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة أو عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته ، أو يقول : لله عليه أن يحرم بحجّة ، أو يقول : لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم يفعل كذا وكذا^(٨).

٩٠ – ين:عنه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن رجل غضب فقال: عليّ المشي إلى بيت الله، فقال: إذا لم يقل لله فليس بشيء^(٩).

٩١ – **ين***عن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ في رجل قال وهو محرم بحجة أن يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال : ليس بشيء^(١٠).

(۱) – (۱۰) نوادر أحمد بن عیسی، ص ۳۰–۳۱.

٩٢ - ين؛ القاسم، عن عليّ، عن أبي عبد الله عَنِيَّةُ قال: قال: لا يمين في معصية الله أو قطيعة رحم^(١).

٩٣ – **ين:** عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ أنّه قال في رجل حلف يميناً فيها معصية الله قال: ليس عليه شيء فليعمل الذي حلف على هجرانه^(٢).

٩٤ - **ين:** عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم ﷺ قال : سألته أقال رسول الله ﷺ لا نذر في معصية؟ قال : نعم^(٣) .

٩٥ – ين: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: كلّ يمين في معصية فليس بشيء عتق أو طلاق أو غيره⁽¹⁾.

٩٦ – **ين:** عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن عليّ الحلبي قال: كلّ يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق^(ه).

٩٧ – عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان^(٦).

٩٨ - ين: عن محمّد بن عليّ الحلبي قال : سألته عن رجل قال : عليّ نذر ولم يسمّ قال : ليس بشيء^(٧).

٩٩ – عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه الله عليه الله عليه نذر، قال: ليس النذر شيئاً حتى يسمّي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً^(٨).

١٠٠ – عن أبي نضر قال: سألت أبا عبد الله عنه الرجل يقول: عليّ نذر فقال: ليس بشيء إلا أن يسمّي النذر فيقول: نذر صوم أو عتق أو صدقة أو هدي، وإن قال الرّجل: أنا أهدي هذا الطعام فليس بشيء إنّما يهدي البدن^(٩).

١٠١ - عن محمّد بن الفضل الكناني قال: سألت أبا عبد الله على عن رجل قال لطعام هو يهديه فقال: لا يهدي الطعام، ولو أنَّ رجلاً قال لجزور بعدما نحرت هو يهديها لم يكن يهديها حين صارت لحماً، إنما الهدي وهنَّ أحياء^(١٠).

١٠٢ – **ين:** عن أبي نصر، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل يقول هو يهوديّ أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا وكذا قال: ليس بشيء^(١١).

١٠٣ - عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم ﷺ عن رجل قال : لله عليَّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسينة قال : أيسوء ذلك عليهم؟ قلت : نعم يسوء عليهم أن لا يأخذ نسيئة ليس لهم شيء قال : فليأخذ بنسيئة وليس عليه شيء^(١٢). ١٠٤ – **ين؛** عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أيّ شيء الا نذر في معصية الله» قال: فقال: كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلا حنث عليك فيه⁽¹⁾.

١٠٥ – **ين:** عنه، عن أبي عبد الله عليمًة؟ قال: إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان^(٢).

١٠٦ - **ين:** عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر ﷺ ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل فقال: ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلاّ وأشار بيده إلى بيته^(٣).

١٠٧ - **ين:** عن أبي نصر، عن أبي عبد الله ﷺ قال: من أعتق ما لا يملك فهو باطل، وكلّ من قبلنا يقولون: لا طلاق ولا عتاق إلاّ من بعد ما يملك^(٤).

١٠٨ – **ين:** عن الربعي، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله: ﴿وَلَا تَجْمَعُلُوا اللَّهَ عُرْضَتَةً لِأَيْمَنِ^{ِي}َظُمْ﴾ يعني الرّجل يحلف ألاّ يكلّم أمّه، ولا يكلّم أباه أو ما شابه ذلك^(ه).

١٠٩ – **ين؛** عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله ﷺ قول الله : ﴿لَا يُوَاخِدُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّذِي فِ أَيْنَنِيْكُمْ﴾ قال: هو كلاً والله وبلى والله⁽¹⁾.

١١٠ – عن الحلبي، عن أبي عبد الله في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمّه فقال : إن سمّى فهو الذي سمّى وإن لم يسمّ فليس عليه شيء^(٧) .

ا ١١١ - **ين:** عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي – إن هو مات– أن لا تتزوَّج بعده أبداً، ثمّ بدا لها أن تتزوّج فقال: تبيع مملوكها إنّي أخاف عليها السّلطان وليس عليها في الحقّ شيء فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت^(٨).

١١٣ - **ين؛** عن عليّ قلت لأبي الحسن ﷺ : جعلت فداك إنّي كنت أتزوَّج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فأعطيت الله عهداً بين المقام والركن وجعلت عليّ في ذلك نذوراً وصياماً أن لا أتزوَّجها، ثمَّ إنَّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوَّة ما أتزوَّج به في العلانية، فقال: عاهدت الله ألاّ تطيعه والله لنن لم تطعه لتعصينّه^(١٠).

١١٤ – **ين:** عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله عليمَثِيرُ قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرّجل عليه إلاّ أنّه ينبغي له أن يفي به، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلاّ أنّه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله^(١١).

(۱) - (۱۱) نوادر أحمد بن عیسی، ص ۳۱-۳۸.

١٢٤ ~ **ين:**عن معمر بن عمر قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرّجل يقول : عليّ نذر ، ولم يسمّ شيئاً قال : ليس بشيء^(١) .

٥ – باب النذور والأيمان التي يلزم صاحبها الكفارة^(٢)

١٢٥ - ين: محمّد بن أبي عمير وفضالة بن أيّوب، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين، عن أحدهما بينية قال: سألته عمّا يكفّر من الأيمان؟ قال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته، وما لم يكن عليك واجب أن تفعله فحلفت ألاّ تفعله ثمّ فعلته فعليك الكفارة^(٣).

١٢٦ - **ين:** عن عنبسة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحجّ ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثمَّ وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبد الله علي عن ذلك فقال: إنّي أحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: معي نفقة ولو شئت لفعلت وعليّ دين فقال: أنا أحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت: أشيء واجب أفعله؟ فقال: لا ولكن من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء⁽¹⁾.

۱۲۷ – روی عبد الله بن مسکان، عن عنبسة بن مصعب مثل ذلك^(ه).

١٢٨ - **ين:** عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه عن اليمين التي يجب فيها الكفارة، قال : الكفارات في الذي يحلف على المتاع ألاّ يبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدو له فيشتريه فيكفّر يمينه⁽¹⁾.

١٢٩ – **ين:** عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن رجل وقع على جارية فارتفع حيضها وخاف أن يكون قد حملت فجعل لله عليه عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت، وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم قال: ليس عليه شيء^(٧).

١٣٠ – **ين:**عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ في رجل قال: عليه بدنة ولم يسمّ أين ينحرها قال: إنّما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين، وقال في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة، فقال: إذا سمّى مكاناً فلينحر فيها فإنّه يجزي عنه^(٨).

١٣١ - **ين** عن جميل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عليّ نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر عليّ ، فكتبت إلى أبي عبد الله عليّكير وأنا بالمدينة فأجابني : إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك ، وإن كانت بعد النذر فعليك⁽⁹⁾ .

(٢) هذا العنوان تابع لكتاب نوادر أحمد بن عيسى.

- (۱) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٤٢.
- (٣) (٨) نوادر أحمد بن عيسي، ص ٤٣ . . . (٨) نوادر أحمد بن عيسي، ص ٤٦ .
 - (٩) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٥٤.

١٣٢ - ين: عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه قال: قلت: رجل كانت عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحجّ فقيل له تزوّج ثمَّ حجّ فقال: إن أتزوّج قبل أن أحجّ فغلامي حرّ فتزوّج قبل أن يحجّ فقال: أعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله فقال: إنّه نذر في طاعة الله، والحج أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فإنَّ الحجّ تطوع ليس بحجّة الإسلام قال: وإن كان تطوعاً فهي طاعة الله، قد أعتق غلامه⁽¹⁾.

١٣٣ – **ين:** عنه قال قلت لأبي عبد الله عَلِيَّةِ : إنَّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أُصلِّيهما لله في السِّفر والحضر أفاصليهما في السَفر بالنَّهار؟ . قال : نعم ثمَّ قال لي : إنَّي أكره الإيجاب أن يوجب الرِّجل على نفسه، قلت : إنَّي لم أجعلها لله عليَّ إنَّما جعلت على نفسي أصلِّيهما شكراً لله ولم أوجبه لله على نفسي أفادعهما إذا شئت؟ قال : نعم^(٢).

١٣٤ ~ **ين:** عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله ﷺ قال: من جعل لله عليه ألاّ يركب محرّماً سمّاه فركبه قال: ولا أعلمه إلاّ قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستّين مسكيناً^(٣).

١٣٥ – **ين:** عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليمًا في الأيمان والنذور واليمين الذي هي لله طاعة فقال: ما جعل لله في طاعة فليقضه، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثمّ لم يفعل فليكفّر يمينه، وأمّا ما كانت يميناً في معصية فليس بشيء^(ع).

١٣٦ – **ين:** عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرّجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجّة والهدي فقال: ما جعل لله فهو وأجب عليه^(٥).

١٣٧ – **ين:** عن عبد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إن قلت لله عليّ، فكفارة يمين⁽¹⁾.

١٣٨ – **ين:** عن حمزة بن حمران، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ : أيّ شيء الذي فيه الكفارة عن الأيمان؟ قال: ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء^(٧).

١٣٩ – **ين:** عن ابن أبي يعفور أنّه قال: اليمين التي تكفر أن يقول الرّجل: لا والله ونحو ذلك^(٨).

١٤٠ – **ين؛** القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألته عمّن قال والله ثمَّ لم يفِ، قال أبو عبد الله ﷺ : إطعام عشرة مساكين مداً من دقيق أو حنطة، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيّام متوالية إذا لم يجد شيئاً من ذا^(٩).

۱٤۱ - ين: صفوان بن يحيى وإسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عنها قال: سألته عن

(۱) - (۹) نوادر أحمد بن عیسی، ص ٥٤-٥٧.

كفارة اليمين قوله ﴿فَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامِ﴾ ما حدّ من لم يجد؟ قلت : فالرّجل يسأل في كفّه وهو يجد قال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو لا يجد⁽¹⁾ .

١٤٢ – **ين:** النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن قوله ﴿ مِنَّ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمُ أَو كِسَوَتُهُمَ \$ قال: ثوب^(٢).

١٤٣ ~ **ين:** الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ في كفارة اليمين قال: عشرة أمداد نقيّ طيّب لكلّ مسكين مدّ^(٣).

١٤٤ – **ين:** القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي عبد الله عظيّة قال: سألته عن كفارة اليمين قال: عتق رقبة أو كسوة، والكسوة ثوبين أو إطعام عشرة مساكين أيّ ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات طعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً^(٤).

180 - ين: عن محمّد بن قيس قال أبو جعفر عنهم : قال الله لنبيّه : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّيُ لِمَ تُحَرَّمُ مَآ أَسَلُ اللَّهُ لَكُ تَبْنَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَجِكَ إلى آخره فجعلها يميناً فكفّرها رسول الله عنها قلت : ما كفّرها؟ قال : إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدً، قلت فمن وجد الكسوة؟ قال : ثوب يواري عورته^(ه).

١٤٦ - **ين؛** عن منصور بن حازم قال: قال لي أبو عبد الله عليمية : أطعم في كفّارة اليمين مدّاً لكلّ مسكين إلاّ صدقة الفطر فإنّه نصف صاع أو صاع من تمر^(٦).

١٤٧ - **ين:** عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم ﷺ عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستِّين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال : لا ولكن يعطى إنسان إنسان كما قال الله، قلت : فيعطيهم الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال : نعم وأهل الولاء أحبّ إليّ^(٧) .

١٤٨ – **ين:** عن عبد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ في كفارة اليمين مدّ وحفنة^(٨).

١٤٩ – **ين**؛ عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي قال: قال محمّد بن مسلم لأبي جعفر في كفارة اليمين قال: أطعم رسول الله ﷺ عشرة مساكين كلّ مسكين مدّمن طعام في أمر مارية وهو قوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَمِّمُ مَآ أَسَلَ ٱللَّهُ لَكُ﴾ إلى آخره^(٩).

المعن المعن المعن المعام بن عمر أنه سمع أبا عبد الله ﷺ يقول في كفارة اليمين : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ويطعم عشرة مساكين مداً مداً ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام^(١٠) ـ

١٥١ – **ين؛** حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن مغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ في قوله : ﴿مِنَ أَوَسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال : هو كما يكون أنّه يكون في البيت

(۱) - (۱۰) نوادر أحمد بن عیسی، ص ۵۷-۲۰.

من يأكل أكثر من المدّ، ومنهم من يأكل أقلّ من ذلك، فإن شنت جعلت لهم أدماً، والأدم أدونه الملح، وأوسطها الزيت والخلّ، وأرفعه اللحم^(١).

١٥٢ – **ين:** عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله ﷺ في كفارة اليمين قال: مدّ من حنطة وحفنة، ليكون الحفنة في طحنه وحنطه^(٢).

الك - **ين:** عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر ﷺ عمّن وجبت عليه الكسوة للمساكين في كفارة اليمين قال: ثوب هو ما يواري عورته^(٣).

10٤ - ين: علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر على قال: سئل عن رجل جعل على نفسه المشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقا أو نذراً أو هدياً إن عافى الله أباه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو أمر مأثم، قال: كتاب الله قبل اليمين، لا يمين في معصية، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه من الشكر إن هو عافاه من مرض أو من أمر يخاف أو رد من سفره، أو رزقه الله وهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي له به⁽³⁾.

امه – وقال أبو جعفر ﷺ : ما كان عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله فليس عليه فيه شيء، وما لم يكن عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله فالكفارة^(م).

١٥٦ - وسئل هل يصلح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه به فيحسب بعدده؟ قال: نعم إنَّ عليّاً جلد الوليد بن عقبة في الخمر بسوط له رأسان فحسب كلّ جلدة بجلدتين^(٦).

١٥٧ – قال: وسألته عن الرّجل يقول: عليّ مائة بدنة أو ألف بدنة أو ما لا يطيق فقال: قال رسول الله ﷺ : ذلك من خطوات الشيطان^(٧).

۱۵۸ – وسئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل، وقال: ومن عسى أن يكون ولد إسماعيل إلاّ هؤلاء وأشار بيده إلى أهله وولده.

قال: ولا يحلف اليهوديّ والنصراني إلاّ بالله ولا يصلح لأحد أن يستحلفهم بآلهتهم^(٨). ١٥٩ – وعنه قال: كلّ ما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء من يمين أو غيره ردّه إلى

کتاب الله^(۹).

١٦٠ - وسألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم قال : شيء عليه أو جعله لله؟ قلت : بل جعله لله قال : كان عارفاً أو غير عارف؟ قلت : بل عارف قال : إن كان عارفاً أتمّ الصوم، ولا يصوم في السفر والمرض وأيّام التشريق^(١٠).

> (۱) - (۳) نوادر أحمد بن عیسی، ص ۲۰-۱۱ . (٤) - (۱۰) نوادر أحمد بن عیسی، ص ۱۷۱-۱۷۳ .

ا ١٦١ – وعنه في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرّماً أبداً فلمًا رجع عاد إلى المحرّم فقال أبو جعفر ﷺ : يعتق أو يصوم أو يطعم ستّين مسكيناً وما ترك من الأمر أعظم ويستغفر الله ويتوب⁽¹⁾.

ا ١٦٢ – أبو عبد الله ﷺ : كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكلّ واحد فيه طحنة وحنطة أو ثوب^(٢) .

١٦٣ – وفي رواية الحلبي مدّ وحفنة أو ثوبين، وإن أعتق مستضعفاً وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس^(٣) .

١٦٤ – **نوادر الراوندي؛** باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه علي قال: قال رسول الله علي : لا يمين لامرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيّده، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين في ما لا يملك، ولا يمين في معصية الخبر^(٤).

170 – بيان التنزيل لابن شهر آشوب، وروض الجنان لأبي الفتوح رحمة الله عليهما : روي أنَّ رجلاً سأل أبا بكر عن الحين، وكان نذر ألا يكلّم زوجته حيناً فقال : إلى يوم القيامة لقوله تعالى : ﴿وَمَتَعُ إِلَى حِينِهِ، فسأل عمر فقال : أربعين سنة لقوله تعالى : ﴿وَمَتَعُ إِلَى حِينِهِ، فسأل عمر فقال : أربعين سنة لقوله تعالى : ﴿وَمَتَعُ إِلَى حِينِهِ، فسأل عمر فقال : أربعين سنة لقوله تعالى : ﴿وَمَتَعُ إِلَى حِينِهِ، فسأل عمر فقال : أربعين سنة لقوله تعالى : ﴿وَمَتَعُ إِلَى حِينٍهِ، فسأل عمر فقال : أربعين سنة لقوله تعالى : ﴿وَمَتَعُ إِلَى حِينٍهِ، فسأل عمر فقال : أربعين سنة لقوله تعالى : ﴿وَمَتَعُ إِلَى حِينٍهِ، فسأل عمر فقال : أربعين سنة لقوله تعالى : ﴿مَوَا كَنَ حَلَى أَلَا نَعْنَ أَلَا مِينَ مَعْلَى عَلَى أَلَا يُنْنَ عَلَى أَلَا عَمْرَ أَلَّ مَعْنَ أَعْنَ عَلَى أَلَا عَمْرَ أَلَّ مَعْنَ أَلَّهُ مِينَ مَعْلَى : مُوَمَتُكُم عَنْ أَن عَلَى عَلَى أَلَا يُعْنَال عمر فقال : أربعين سنة لقوله تعالى : ﴿مُؤَتِيَ أَصَلَهَا كُلَ حِينٍ فسأل حِينَ عَنَ العَالَ عَمْمان فقال : سنة لقوله تعالى : أَقُوله تعالى : عُلَنَ أَنْ عَلَ أَنْ عَلَى عَرْضَ فَعْنَ أَنْ عَلَى عَمَال عمر فقال : أَن عَلَ اللهُ عَلَى أَنْ عَلَى عَلَى عَالَ عَمْران عَمْر فعال : إِن نذرت عشية فتكلّم عشية وإن نذرت عشية فتكلّم بكرة لقوله تعالى : ﴿ فَقُولَ اللهُ عَلَى يَعْرَضُ مَعْنَ أَنْ عَلَى عَلَى عَلَى أَنْ عَلَى عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى أَنْهُ حِينَ تُسْأُونَ وَحِينَ تُصَيِّحُونَ ففرح الرّجل وقال : الله أعلم حيث يجعل رسالاته .

١٦٦ - كتاب الغارات؛ لإبراهيم بن محمّد الثقفي: عن بشير بن خيثمة، عن عبد القدوس، عن أبي إسحاق، عن الحارث أنَّ أمير المؤمنين عَلَيْ سمع رجلاً يقول: كلا والذي احتجب بالسبع، فضربه عليَّ عَلَيْ على ظهره ثمَّ قال: يا لحّام ومن الذي احتجب بالسّبع؟ قال: ربّ العالمين يا أمير المؤمنين فقال له: أخطأت ثكلتك أمّك، إنَّ الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنّه معهم أينما كانوا فقال الرجل: ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أنَّ الله معك حيث كنت قال: أطعم المساكين؟ قال: لا، إنّما حلفت بغير ربّك^(ه).

١٦٧ – **الهداية؛** النذور والأيمان والكفّارات: (اليمين) على وجهين: يمين كفّارة ، ويمين لا كفّارة فيها فالتي فيها الكفارة فهو أن يحلف الرّجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أن يفعل ذلك الشيء ولم يفعله، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله، واليمين التي لا كفارة عليه فيها وهي على ثلاثة أوجه، فمنها ما يؤجر عليه الرجل إذا

(1) - (۲) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٧٣ .
 (٤) نوادر الراوندي، ص ٢٢٣ ح ٤٥٣ .
 (٥) الغارات، ص ١١٢ .

حلف كاذباً، ومنها ما لا كفّارة عليه ولا أجر، ومنها ما لا كفّارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار، فأمّا التي يؤجر عليها الرّجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمه فيها الكفارة، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو يخلّص بها مال امرئ مسلم من متعدّ عليه من لصّ أو غيره وأمّا التي لا كفارة عليه ولا أجر فهو أن يحلف الرجل على شيء ثمّ يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير.

١٢٨ - وقال الكاظم عليه : لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان وأمّا التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرّجل على مال امرئ مسلم أو على حقّه ظلماً، فهذه يمين غموس توجب النَّار، ولا كفَّارة عليه في الدَّنيا واعلم أن لا يمين في قطيعة رحم، ولا نذر في معصية، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه، ولو أنَّ رجلاً نذر أن يشرب خمراً أو يفسق أو يقطع رحماً أو يترك فرضاً أو سنَّة لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر ولا يفسق ولا يترك الفرض والسنَّة، ولا كفَّارة إذا حنث في يمينه، وإذا حلف الرجل على ما فيه الكفَّارة لزمته الكفارة كما قال الله لَتَثَلَقُ : ﴿ فَكَفَّنُرَنُّهُ إِلْمَامُ عَشَرَةِ مَسَكِكِنَ﴾(١) وهو مدّ لكلّ رجل أو كسوتهم لكلّ رجل ثوب أو تحرير رقبة، وهو بالخيار أيّ الثلاث فعل جاز له، فإن لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيَّام متواليات، والنذر على وجهين : فأحدهما أن يقول الرَّجل : إن عوفيت من مرض أو تخلَّصت من دين أو عدوَّ أو كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو تصدّقت أو حججت وفعلت شيئاً من الخير . فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعاً وإن شاء متفرقاً ، وإن شاء لم يفعل، فإن قال إن كان كذا وكذا ممّا قدمنا ذكره فلَّله عليَّ كذا فهو نذر واجب ولا يسعه تركه وعليه الوفاء به، فإن خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين، وقد روي كفارة يمين فإن نذر الرّجل أن يصوم يوماً أو شهراً لا بعينه فهو بالخيار أيّ يوم صام وأيّ شهر صام ما لم يكن ذا الحجّة أو شوّاًلاً فإنَّ فيهما العيدين، ولا يجوز صومهما، فإن صام يوماً أو شهراً لم يسمّه في النذر فأفطر فلا كفّارة عليه، إنّما عليه أن يصوم يوماً مكانه أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر ، فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صام فأفطر فعليه الكفارة، ولو أنَّ رجلاً نذر نذراً ولم يسمَّ شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدَّق بشيء، وإن شاء صلَّى ركعتين أو صام يوماً إلاَّ أن يكون نوى شيئاً في نذره فيلزمه فعل ذلك الشيء من صدقة أو صوم أو حجٍّ أو غير ذلك فإن نذر أن يتصدّق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه فإنَّ الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ (٢) وكانت ثمانين موطناً.

سورة المائدة، الآية: ٨٩.
 سورة التوبة، الآية: ٢٥.



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمّد وآله خيرة الورى أمّا بعد فهذا هو المجلد الرابع والعشرون من كتاب بحار الأنوار في الأحكام الشّرعية ممّا ألفه الخاطىء الخاسر ابن محمّد تقي محمّد باقر عفى الله عن جرائمهما .

۱ – باب اللقطة والضالة

ا **-ب؛** عنهما ، عن حنان قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن اللقطة قال : تعرّفها سنة فإذا انقضت فأنت أملك بها^(۱) .

٢ – **ب:** عليّ، عن أخيه ﷺ قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال: لا، إنّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها^(٢).

٣ – قال: وسألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال: يعرّفها سنة ثمَّ هي كسائر ماله، وقال: كان عليّ بن الحسين ﷺ يقول لأهله: لا تمسّوها^(٣).

٤ – قال: وسألته عن اللقطة يجدها الفقير هل هو بمنزلة الغني؟ قال: نعم^(٤).

٥ – قال: وسألته عن الرّجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابة كيف يصنع بها؟ قال: يعرّفها سنة فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه، وإن مات أوصى بها فإن أصابها شيء فهو ضامن^(٥).

٦ – قال: وسألته عن الرّجل يصيب الفضّة فيعرّفها سنة ثمَّ يتصدَّق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدَّق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدَّق به؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردَّ على صاحبها أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها والأجر له إلاّ أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له^(٦).

٧ - وقال : أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى تشكير وكانت توضّيه وكانت خادماً صادقاً قالت : وضّاته بقُديد وهو على منبر وأنا أصبّ عليه الماء فجرى الماء على الميزاب فإذا قرطان من ذهب فيهما درٌّ ما رأيت أحسن منه فرفع رأسه إليَّ فقال : هل رأيت؟ فقلت : نعم،

(۱) قرب الإسناد، ص ١٢٤ ح ٢٣٥. (٢) - (٦) قرب الإسناد، ص ٢٦٩-٢٧٠ ح ١٠٦٩-١٠٧٢.

فقال: خمّريه بالتراب ولا تخبرين به أحداً، قالت: ففعلت وما أخبرت به أحداً حتى مات صلّى الله عليه وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته^(۱).

٨ – قال: وسألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله عظيم : هي لك أو لأخيك أو للذئب، فخذها عرّفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه^(٢).

9 - سن: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه أنَّ علياً ﷺ سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال: يقوَّم ما فيها ثمَّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالب لها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا^(٣).

١٠ – ضاء اعلم أنَّ اللقطة لقطتان : لقطة الحرم ولقطة غير الحرم، فأما لقطة الحرم فإنّها تعرّف سنة فإن جاء صاحبها وإلاّ تصدّقت بها وإن كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرّفه، ولقطة غير الحرم تعرّفها أيضاً سنة فإذا جاء صاحبها وإلاّ فهي كسبيل مالك، لك لا تعرّفه، ولقطة غير الحرم تعرّفها أيضاً سنة فإذا جاء صاحبها وإلاّ فهي كسبيل مالك، وإن كان دون درهم فهي لك حلال، وإن وجدت في دار وهي عامرة فهي لأهلها، وإن كان خراباً فهي لمن وجدها مي أن كان دون درهم فهي لك حلال، وإن وجدت في دار وهي عامرة فهي لأهلها، وإن كان خراباً فهي لمن وجدها، فإن وجدت في جوف البهائم والطيور وغير ذلك فتعرّفها صاحبها الذي اشتريتها منه، فإن عرفها فهو له وإلاّ فهي كسبيل مالك، وأفضل ما يستعمل في اللقطة إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها، ولو أن الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها في الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها، ولو أن الناس تركوا ما مالذي اشتريتها منه، فإن عرفها فهو له وإلاّ فهي كسبيل مالك، وأفضل ما يستعمل في اللقطة وجدوا لذي اشتريتها منه، فإن عرفها فهو له وإلاّ فهي كسبيل مالك، وأفضل ما يستعمل في اللقطة وجدوا الذي اشتريتها منه، فإن عرفها فهو له وإلاّ فهي كسبيل مالك، وأفضل ما يستعمل في اللقطة وجدوا الذي اشتريتها منه، فإن عرفها فهو له وإلا فهي كسبيل مالك، وأفضل ما يستعمل في اللقطة وجدوا لذا وجدوم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها، ولو أن الناس تركوا ما مالذي اشتريتها أو سيراً فخذه وانتفع به، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك وجدوا لجاء صاحبها فأخذها، وإن وجدت إلا فتصدق به بعد سنة، فإن وجدت شاة في مالة أو مخذه وانتفع به، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك فلماحبه ثمّ كله، فإن جاء صاحبه فردً عليه ثمنه وإلا فتصدق به بعد سنة، فإن وجدت شاة في مناة من الأرض في في في فلاة مندي في مفازة فقوّمه على نفسك فلماحبه ثمّ كله، فإن جاء صاحبه فردً عليه ثمنه وإلا فتصدق به بعد سنة، فإن وجدت شاة في مناة من الأرض فخذها، وإنّها هي لك أو لأخيك أو للذئب، فإن وجدت بعيراً في فلاة فدعه فلاة من الأرض فخذها، وازما هي لك أو لأخيك أو للذئب، فإن وجدت بعيراً في فلاة فذعه فلاة من الأرض فخذها، وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفّه حذاؤه، على أو في منا وله في أو أما هي فلك أو لأخيك أو للذئب، فإن وجدت بعيراً في فلاة فذعه ف

١١ - يج: روي أنَّ رجلاً دخل على الصادق عَنْ وشكا إليه فاقته فقال له عَنْ : طب نفساً فإنَّ الله يسهّل الأمر، فخرج الرّجل فلقي في طريقه همياناً فيه سبع مائة دينار فأخذ منه ثلاثين ديناراً وانصرف إلى أبي عبد الله عَنْ وحدَّثه بما وجد، فقال له : اخرج وناد عليه سنة للاثين ديناراً وانصرف إلى أبي عبد الله عَنْ وحدَّثه بما وجد، فقال له : اخرج وناد عليه سنة للاثين ديناراً وانصرف إلى أبي عبد الله عَنْ وحدَّثه بما وجد، فقال له : اخرج وناد عليه سنة للاثين ديناراً وانصرف إلى أبي عبد الله عَنْ وحدَّثه بما وجد، فقال له : اخرج وناد عليه سنة للاثين ديناراً وانصرف إلى أبي عبد الله عَنْ وحدَّثه بما وجد، فقال له : اخرج وناد عليه سنة لعلك تظفر بصاحبه، فخرج الرّجل وقال : لا أنادي في الأسواق وفي مجمع الناس، وخرج إلى سكّة في آخر البلد وقال : من ضاع له شيء؟ فإذا رجل قال : ذهب مني سبع مائة دينار في كذا قال : معي ذلك، فلما رآه وكان معه ميزان فوزنها فكان كما كان لم تنقص فأخذ منها كذا قال : من ضاع له شيء؟ إلى أبي عبد الله عمل كان كما كان لم تنقص فأخذ منها ركذا قال : من ضاع له شيء؟ فإذا رجل قال : من ضاع له شيء؟ فإذا رجل قال : من ضاع له شيء؟ فإذا رجل قال : ذهب مني سبع مائة دينار في كذا قال : معي زلك، فلما رآه وكان معه ميزان فوزنها فكان كما كان لم تنقص فأخذ منها مسجين ديناراً، وأعطاها الرَّجل فأخذها وخرج إلى أبي عبد الله عنه منها رآه وكان أول : من ضاع له عليه ميزان فوزنها فكان كما كان لم تنقص فأخذ منها مسجين ديناراً، وأعطاها الرَّجل فأخذها وخرج إلى أبي عبد الله عنه منها رآه وكان أول :

(۱) - (۲) قرب الإسناد، ص ۲٦٩-۲۷۰ ح ۲۷۰۴-۱۰۷٤.
 (۳) قدم الإسناد، ص ۲٦٩.
 (۳) المحاسن، ج ۲ ص ۲۳۹.

١ - باب / اللقطة والضالة

ما هذه؟ هات الصرّة فأتى بها فقال : هذا ثلاثون وقد أخذت سبعين من الرّجل وسبعون حلالاً خير من سبعمائة حرام^(۱) .

١٢ – **سر؛** جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ في رجل صاد حماماً أهليّاً قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه^(٢).

١٣ – سر: في جامع البزنطي، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله على الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا لبعضهم حمام، قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، قال: قلت: فيقع علينا ونأخذه وقد نعرف لمن هو؟ قال: إذا عرفته فردة على صاحبه (٣).

١٤ – سوة في جامع البزنطي، عن أمير المؤمنين ﷺ قال: إذا غرقت السّفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله فهم أحقّ به وما غاص عليه الناس فأخرجوه وقد تركه صاحبه فهو لهم^(٤).

١٥ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه على قال: سئل علي علي عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكمين فقال: يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد، فإذا جاء طالبها غرم له فقالوا له: يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذمّي أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا^(٥).

ال المجازات النبوية: قال ﷺ وقد سنل عن ضالَّة الإبل فقال للسائل: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيء ربّها فيأخذها .

وهاتان استعارتان كأنَّه ﷺ جعل خفّ الضالة بمنزلة الحذاء ومشفرها بمنزلة السقاء، فليس يضرّ بها التردّد في الفيافي والنقل في المصائف والمشاتي، لأنها صابرة على قطع الشقّة وتكلّف المشقة، لاستحصاف مناسمها، واستغلاظ قوائمها، ولأنها بطول عنقها تتملّك من ورود المياه الغائصة، والتناول من أوراق الشجر الشاخصة فهي لهذه الأحوال بخلاف الضالة من الشاء، لأنَّ تلك تضعف عن إدمان السير والضرب في أقطار الأرض، لضعف قوائمها، وقلّة تمكنها من أكثر المياه والمراعي بنفسها، ومع ذلك فهي فريسة للذئب إن أحسّ حسّها واستروح ريحها، ولأجل ذلك قال ﷺ للسائل عنها: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب؟

١٧ - المجازات النبوية: قال عليه وآله السلام: ضالة المؤمن حرق النار.

وهذا القول مجاز لأنَّ الضالَّة على الحقيقة ليست بحرق النَّار، وإنَّما المراد أخذ ضالَّة المؤمن والاشتمال عليها والحول بينه وبينها يستحقّ به العقاب بالنَّار، فلمّا كانت الضالة

- (۱) الخرائج والجرائح، ج ۲ ص ۷۰۹. (۲) (٤) السرائر، ج ۳ ص ٥٦٧–٥٨٠.
- (٥) نوادر الراوندي، ص ٢١٩ ح ٤٤٣.
 (٦) المجازات النبوية، ص ٣٦٩ ح ٢٨٩.

سبب ذلك حسن أن يسمّى باسمه، لأنَّ عاقبة أخذها يؤول إلى حريق النار ويفضي إلى أليم العقاب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أخذ ضوالَ الإبل وهواميها، والهوامي الضائعة^(١).

١٨ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه بين قال: قال رسول الله ٢٠٠٠ : ضالة المسلم حرق النار.

٢ - باب المشتركات وإحياء الموات وحكم الحريم

١ - ل: القاسم بن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن نضر، عن محمّد بن عثمان، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله يشيد : ثلاثة لا يكلّمهم الله بتري ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : رجل بايع إماماً لا يبايعه إلاً لدنيا، إن أعطاء منها ما يريد وفي له، وإلا كفّ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله بتري لقد أعطى بها كذا وكذا فصدّقه فأخذها ولم يعط فيها ما قال، ورجل على ورجل على .

٢ - ب: أبو البختري عن الصادق، عن أبيه ﷺ، أنَّ عليًا ﷺ كان يقول: حريم البنر العادية خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعاً، وحريم البنر المحدثة خمسة وعشرون ذراعاً".

٣ - ب: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله عنه : حريم النخلة طول سعفها^(٤).
 ٤ - ب: بهذا الاسناد قال: قال علي عنه : لا يحل منع الملح والنار^(٥).

٥ – ها: الحفار، عن أبي القاسم الدعبلي، عن محمّد بن غالب، عن أبي عمير الحوصي، عن الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم عين البئر السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم بثر الزرع ستمائة ذراع^(٢).

٦ - غط: الفضل، عن عبد الرَّحمن بن أبي هاشم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : إذا قام القائم يوسّع الطريق الأعظم فيصير ستّين ذراعاً، ويهدم كلّ مسجد على الطريق، ويسدّ كلّ كوّة إلى الطريق، وكلّ جناح وكنيف وميزاب إلى الطريق تمام الخبر^(٧).

٧ - مل: أبي، عن محمّد بن يحبى، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن بعض أصحابه

(۲) الخصال، ص ۲۵۳ باب ۳ ح ۷۰.

(٦) أمالي الطوسي، ص ٣٧٨ مجلس ١٣ ح ٨١٠.

(٤) قرب الإسناد، ص ٥٣ ح ١٧٣.

- (١) المجازات النبوية، ص ٢٥٥ ح ٢٠٤.
 - (۳) قرب الإسناد، ص ۱٤٦ ح ۵۲٦.
 - (٥) قرب الإسناد، ص ١٣٧ ح ٤٨٣ .
 - (٧) الغيبة للطوسي، ص ٤٧٥ ح ٤٩٨.

يرفعه إلى أبي عبد الله عُليَّة قال: قلت: نكون بمكَّة أو بالمدينة أو الحير أو المواضع التي يوجى فيها الفضل فربما يخرج الرّجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته^{ّ(۱)}.

۸ – مل؛ أبي، عن سعد، عن ابن عيسى مثله^(۲).

٩ - يج؛ روى أنَّ الفرات مدَّت على عهد عليَّ عَلَيَّ فقال الناس: نخاف الغرق، فركب وصلَّى على الفرات، فمرَّ بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبَّانهم فالتفت إليهم وقال: يا بقيَّة ثموديا صغار الخدود، هل أنتم إلاَّ طغام لئام، من لي بهؤلاء الأعبد، فقال مشايخ منهم: إنَّ هؤلاء شباب جهَّال فلا تأخذنا بهم واعف عنَّا قال: لا أعفو عنكم إلَّا على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس، وسددتم كلَّ كوَّة، وقلعتم كلَّ ميزاب، وطممتم كلَّ بالوعة على الطريق، فإنَّ هذا كلُّه في طريق المسلمين، وفيه أذى لهم فقالواً: نفعل، ومضى وتركهم ففعلوا ذلك كلَّه فلَّما صار إلى الفرات [دعا] ثمَّ قرع الفرات قرعة فنقص ذراع، فقالوا : يا أمير المؤمنين هذه رمّانة قدجاء بها الماء وقد احتبست على الجسر من كبرها وعظمها فاحتملها وقال: هذه رمانة من رمان الجنَّة ولا يأكل ثمار الجنَّة إلاَّ نبيَّ أو وصيَّ نبيَّ ولولا ذلك لقسمتها. بينکم^(۳).

١٠ – سر؛ من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي. عبدالله عَظِينًا قال: قال رسول الله عَظْنَةُ : ثلاث ملعون، ملعون من فعلهنَّ : المتغوَّط في ظلَّ النزال، والمانع الماء المنتاب، والسَّاد الطريق المسلوك^(٤).

١١ - ين: ابن مسكان ، عن الحلبي قال: سألته عن أرض خربة عمرها رجل وكسح أنهارها هل عليه فيها صدقة؟ قال: إن كان يعرف صاحبها فليؤدَّ إليه حقَّه، وأيَّ رجل اشترى ا داراً فيها زيادة من الطريق قبل شرائه إيّاها فإنَّ شراءه جائز^(٥).

۱۲ - نوادر الراوندي؛ باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبانه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً، وما بين بثر الناضح إلى بنر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع، والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع^(٣).

١٣ - المجازات النبوية: قال صلّى الله عليه وآله: من أحيا أرضاً ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حقّ.

- (1) (۲) كامل الزيارات، ص ۳۳۰-۳۳۱. (٣) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ٢٣٠. (٥) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٦٦.
 - (٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٩١.
 - (٦) نوادر الراوندي، ص ١٩١ ح ٣٤٨.

بيمان : قال السّيد تتليّج : هذا مجاز والمراد به أن يجيء الرجل إلى الأرض قد أحياها محي قبله فيغرس فيها أو يحدث فيها حدثاً فيكون ظالماً بما أحدثه، وغاصباً لحقّ لا يملكه، وإنما أضاف ﷺ الظلم إلى العرق لأنّه إنّما ظلم بغرس عرقه فنسب الظلم إلى العرق دون صاحبه، وذلك كما قالوا : ليل نائم ونهار صائم، أي ينام في هذا ويصام في هذا.

وروى سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير قال: العروق أربعة: عرقان ظاهران، وعرقان باطنان، أما الظاهران فالغرس والبناء وأمّا الباطنان فالبئر والمعدن، وربما روي هذا الخبر على الإضافة فيكون ليس لعرق ظالم حق، فإن كانت هذه الرّواية صحيحة فقد خرج الكلام من حيّز الاستعارة ودخل في باب الحقيقة⁽¹⁾.

١٤ - كتاب الإمامة والتبصرة؛ عن أحمد بن علي، عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السّكوني عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عنه قال: قال رسول الله عنه : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقُّ به إلى الليل.

اله عن الحسن بن حمزة العلوي، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعد بن صدقة، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليه الله عليه الله علي الله عليه : صاحب الدّابة أحقّ بالجادّة من الراجل والحافي أحقّ بالجادة من المتنعّل^(٢).

٣ - بأب الشفعة

١ - ما: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إذا وقعت الحدود فلا شفعة^(٣).
٢ - ب: ابن رئاب، عن أبي عبد الله ﷺ في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع بز وجوهر قال: فقال: ليس لأحد فيها شفعة^(٤).

٣ - **ضاء** اعلم أنَّ الشفعة واجبة في الشركة المشاعة، وليس في المجاز المقسوم وفي المجاورة والشربة الجامع وفي الأرحية وفي الحمّامات، ولا شفعة ليهوديّ ولا نصراني ولا

- ۱) المجازات النبوية، ص ۲۵۱.
- (٢) وفي الجعفريات ص ١٢ بسنده الشريف عن رسول الله عنه قال : من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة. وفيه ص ١٧٢ بهذا الاسناد قال : خمس لا يحلّ منعهنّ : الماء والملح والكلاء والنار والعلم؟ الخبر . وفي كتاب الغدير ط ٢ ج ٨ عنه عنه : المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلاء والماء والنار . وقال : ثلاث لا يمنعنّ : الماء والكلاء والنار . وقال : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء ونحوه غيره . وذكر في كتاب التاج الجامع للاصول العامّة ج ٢ ص ٤٢ روايات في أنّه لا يحلّ منع الماء والملح . [مستدرك السفينة ج ٥ لغة «شرك»].
 - (٣) أمالي الطوسي، ص ٣٩٢ مجلس ١٤ ح ٨٦٣.

مخالف ، ولا شفعة في سفينة، ولا في طريق لجميع المسلمين ولا حيوان، ولا ضرر في شفعة ولا ضرار، والشفعة على البائع والمشتري وليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره ولا للمشتري أن يمتنع إذا طولب بالشفعة^(١).

٤ - وروي أنَّ الشفعة واجبة في كلّ شيء من الحيوان والعقار والوقيق، إذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما فالشريك أحقّ به من الغريب، وإذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم، وإنّما يجب للشريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه فإن لم يفعل بطلت الشفعة متى ما سأل، لا أن يتجافى عنه أو يقول بارك الله لك فيما اشتريت أو بعت، أو يطلب منه مقاسمة^(٢).

٥ – وروي أنّه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في رحى ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم، فإذا كانت داراً فيها دور وطريق أبوابها في عرصة واحدة فباع رجل داراً منها من رجل فكان لصاحب دار الأخرى شفعة إذا لم يتهيّاً له أن يحوّل باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر فإن حوَّل بابها فلا شفعة لأحد عليه، وإنّما يجب الشفعة لشريك غير مقاسم، فإذا عرف حصّة رجل من حصّة شريك فلا شفعة لواحد منهما، وإذه التوفيق".

٦ - الهداية: والشفعة واجبة ولا تجب إلا في مشاع وإذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما.

٧ - وقال علي علي الشفعة على عدد الرجال.

٨ – وقال : وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة، وللغائب الشفعة، ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في حمّام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء مقسوم.

٩ - المجازات النبوية: قال عنه: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

وهذا القول مجاز والمراد وحيّزت الطرق فخرجت عن حال الاشتراك وطريقة الاختلاط، شبّه ذلك بصرف الإنسان عن وجهه وعكسه عن جهته، وهذا الخبر ممّا يستشهد به من قال : إنَّ الشفعة إنّما تجب للشريك المخالط دون الجار المجاور، وقال أهل العراق : إنّما يجب للشريك المخالط ثمّ للجار المجاور^(٤).

١٠ – كتاب الإمامة والتبصرة: عن هارون بن موسى، عن محمّد بن علي عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عن النبي عن النبي قال: الشفعة على عدد الرّجال وليس بأصل.

۱۱ – وقال ﷺ : الشفعة لا تورث.

(١) - (٣) فقه الرضا عظيمًا، ص ٢٦٤. (٤) المجازات النبوية، ص ٣٨٠.

٤ - باب الغصب وما يوجب الضمان

ا – **نهج البلاغة: ق**ال أمير المؤمنين ﷺ : الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها.

قال السّيد رضوان الله عليه : ويروى هذا الكلام للنبيّ ﷺ ولا عجب أن يشتبه الكلامان فإنَّ مستقاهما من قليب، ومفرغهما من ذنوب^(۱).

۲ – **ومنه:** قالﷺ : ينام الرّجل على الثكل ولا ينام على الحرب. قال السيد رضوان الله عليه: ومعنى ذلك أنّه يصبر على قتل الأولاد ولا يصبر على سلب الأموال^(٢).

٣ - **ب:** أبو البختري، عن الصّادق، عن أبيه ﷺ أنَّ علياً ﷺ قال: من استعان عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعان حراً صغيراً فعيب فهو ضامن^(٣).

٤ - قب: قضى أمير المؤمنين عليم في ثلاثة نفر اشتركوا في بعير فأخذه أحد الثلاثة فعقله وشد يديه جميعاً ومضى في حاجة، وجاء الرجلان فخليا يداً واحدة وتركا واحدة وتشاغلا عنه، فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم فتردَّى في بثر فانكسر البعير فأدركوا ذكاته فنحروه ثم باعوا لحمه فأتاهم الرّجل فقال: لم أحللتموه حتى أجيء وأحفظه أو يحفظه أحدكما، فقضى على ثلاثة قوائم فتردًى في بثر فانكسر البعير فأدركوا ذكاته فنحروه ثم باعوا لحمه فأتاهم الرّجل فقال: لم أحللتموه حتى أجيء وأحفظه أو يحفظه أحدكما، فقضى على ثلاثة قوائم فترددًى في بثر فانكسر البعير فأدركوا ذكاته فنحروه ثم باعوا لحمه فأتاهم الرّجل فقال: لم أحللتموه حتى أجيء وأحفظه أو يحفظه أحدكما، فقضى على ثلاثة قوائم فنردًى أحدكما، فقضى على أدم المعيد بعليه من أجل أنه كان قد أوثق حقه وعقل البعير فخلياه فنظروا في ثمن لحم البعير فإذا هو ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثلث فأخذه كله بحقه، وخوج الرجلان صفراً فذهب حظّه بحظّهما⁽³⁾.

٥ - مجالس الشيخ: الحسين بن عبد الله بن إبراهيم، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمّد بن خالد عن محمّد بن همام بن سهيل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن زريق بن الزبير الخلقاني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبد الله عليه : أتعرفهما؟ قلت: نعم هما من مواليك فقال: نعم والحمد لله الذي جعل أجلة مواليّ بالعراق، فقال له أحد الرجلين: موسود فقال: كنت عند أبي عبد الله عليه يوماً إذ دخل عليه مواليك فقال: نعم والحمد لله الذي جعل أجلة مواليّ بالعراق، فقال له أحد الرجلين: وشهود فأخذ المال ولم أسترجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة، وشهود فأخذ المال ولم أسترجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة، وذلك لأني وثقت به وقلت له: مرق الذكر بالحق الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمرقونها، وأعقب هذا أن طالبني بالمال وراثه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق، وأنهوا العدول بذلك الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة، وذلك لأني وثقت به وقلت له: مرق الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة، وذلك لأني وثقت به وقلت له: مرق الذكر بالحق الذي عندك، وأخرجوا بذلك الذكر بالحق الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها، وأعقب هذا أن طالبني بالمال وراثه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم وأنه والله يلذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم وأنه وأعقب هذا أن طالبني بالمال وراثه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم، فأخذت بالمال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم، فأخذت بالمال وكان المال كثيراً عنواريت عن الحاكم فباع علي قامي المال مؤان المال كثيراً عنواريت عن الحاكم فباع علي قامي المال، وهذا رجل من إلى الموان الحاكم فباع علي علي المال كثيراً فتواريت عن الحاكم وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم، فأخذت بالمال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع علي قاضي الكثير أقتواريت علي قالمي المال، وهذا رجل من إخواننا ابتلي بشراء فباع علي قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال، وهذا رجل من إخواننا ابتلي براء فباع علي قاضي المواني المواني مولي المواني المواني المواني المواني مرامو والموان المواني المي مالهم المواني المواني المواني

- نهج البلاغة، ص ١٧٨ حكمة رقم ٢٤٢.
 (٢) نهج البلاغة، ص ١٩٦ حكمة رقم ٣٠٩.
- (٣) قرب الإسناد، ص ١٤٦ ح ٥٢٧.
 (٤) المناقب لابن شهر أشوب، ج ١ ص ٣٨١.

معيشتي من القاضي، ثمَّ إنَّ ورثة الميّت أقرّوا أنَّ المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يرد عليّ معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة فقال : إنّي أحبّ أن تسأل أبا عبد الله علي الورثة وتردً فقال الرّجل : جعلني الله فداك كيف أصنع؟ فقال له : تصنع أن ترجع بمالك على الورثة وتردً المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها، قال فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا؟ قال له : نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة من ثمن الثمار وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردَّ كلّ ذلك إلاّ ما كان من زرع زرعته أنت، فإنَّ للمزارع إما قيمة الزرع وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان ذلك له وردَ عليك القيمة وكان وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان ذلك له وردَ عليك القيمة وكان الزرع له، قلت : جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء أو غرس، قال : له قيمة ذلك أن يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه، قلت : جعلت فداك فإن كان فيها غرس أو بناء فقلع يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه، قلت : جعلت فداك فإن كان فيها غرس أو بناء فقلع ما أخذه من غلاتها إلى صاحبها وردَ الناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو ردَ جميع يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه، قلت : جعلت فداك فإن كان فيها غرس أو بناء فقلع ما أخذه من غلاتها إلى صاحبها وردَ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو ردَ القيمة ما أخذه من غلاتها إلى صاحبها وردَ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو ردَ القيمة ما أخذه من غلاتها إلى صاحبها وردَ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو ردَ القيمة ما أخذه من غلاتها إلى صاحبها وردَ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو ردَ القيمة ما أخذه من غلاتها إلى صاحبها وردَ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو ردَ القيمة ما أخذه من غلاتها إلى صاحبها وردَ البناء والغرس عنها، كلّ ذلك فهو مردود إليه⁽¹⁾.

أبواب القضايا والأحكام

١- باب أصناف القضاة وحال قضاة الجور والترافع إليهم

الأيات: آل عمران: ﴿أَتَرْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَمِيبَنَا مِنَ ٱلْكِتَبِ يُتَعَوْنَ إِلَى كِنَبِ ٱلَّهِ لِيَعْكُمُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتُوَلَّ فَرِيقٌ فِنْهُمْ وَهُم مُعْمِشُونَ ()) .

النساء : ﴿ أَلَمْ نَمَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ مَامَنُوا بِمَا أَنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِدٍ. وَبُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُغِبِلَهُمْ مَنكلًا بَعِيدًا ﴿ وَإِذَا يَتِكَ لَمُمْ تَعَالَوا إِلَى مَا أَسْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنْفِقِينَ يَصُدُونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿ إِلَى ا

المالدة : ﴿ وَمَن لَذ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَتِكَ هُمُ الْكَنفِرُونَ﴾ (٤٤) . وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّذ يَحْصَـُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَتِكَ هُمُ الظَّلِمُونَ ()) . وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَذ يَحْصَـُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَتِهِكَ هُمُ الْنَسِيلُونَ﴾ (٤٧).

١ - جج: عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله تلكي عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال تلكي : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الجبت والطاغوت المنهي عنه، وما حكم له به فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقّه ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله يُؤتين أن

(١) أمالي الطوسي، ص ٦٩٧ مجلس ٣٩ ح ١٤٩٠.

يكفر به، قال الله يَجْوَظِن ﴿ بُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى ٱلطَّغُوتِ وَقَدْ أَمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِعُ ﴾(١) قلت : فكيف يصنعان وقد اختلفا؟ قال: ينظران من كان منكم ممِّن قد روى حديثنا وعرف حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً ، فإنِّي قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف، وعلينا ردٍّ، والردُّ علينا كالرَّدِّ على الله، وهو على حدَّ الشرك بالله، قلت: فإن كان كلِّ واحد منهما اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما فإنَّ الحكمين اختلفا في حديثكم؟ قال: إنَّ الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قلت: فإنَّهما عدلان مرضيَّان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه، فإنَّما الأمور ثلاثة : أمر بيّن رشده فيتّبع، وأمر بيّن غيّه فيجتنب، وأمر مشكّل يردّ حكمه إلى الله عَرْضَكْ وإلى الرسول عنه ، وقد قال رسول الله عنه : حلال بين، وحرام بيّن، وشبهات تتردّد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرَّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرَّمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت : فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال : ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثمَّ وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والآخر يخالف بأيَّهما نأخذ من الخبرين؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه يميلون فإنَّ ما خالف العامة ففيه الرَّشاد، قلت: جعلت فداك فإن وافقهم الخبران جميعاً قال: انظروا إلى ما يميل إليه حكَّامهم وقضاتهم فاتركوه جانباً وخذوا بغيره، قلت: فإن وافق حكَّامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقى إمامك فإنَّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، والله المرشد^(٢).

٢ - ج ٤ عن سعد بن أبي الخصيب قال : دخلت أنا وابن أبي ليلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول في إذ دخل جعفر بن محمد عنه فقمنا إليه فساءلني عن نفسي وأهلي ثمَّ قال : من هذا معك؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال : نعم، ثمَّ قال له : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفرّق بين المرء وزوجه ولا تخاف في هذا أحداً؟ قال : نعم قال : فبأي شيء تفضي؟ قال : من هذا معك؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال : نعم، ثمَّ قال له : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفرّق بين المرء وزوجه ولا تخاف في هذا أحداً؟ قال : نعم قال : فبأي شيء تفضي؟ قال : من هذا فتعطيه هذا وتفرّق بين المرء وزوجه ولا تخاف في هذا أحداً؟ قال : نعم قال : فبأي شيء تقضي؟ قال : بما بلغني عن رسول الله تشكر وعن أبي بكر وعمر قال : أفبلغك أنَّ رسول الله تشكي قال : فال : فعماء علي علي أود بلغك أنَّ رسول الله قدي قال : فلماء علي الماء علي الماء وزوجه أول : فكيف تقضي بغير قضاء علي علي وقد بلغك من رأسي هذا؟ قال : فاصفر وجه ابن أبي ليلى ثمَّ قال : التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً (^(۳)).

سورة النساء، الآية ٦٠.
 (٢) - (٣) الإحتجاج، ص ٣٥٥-٣٥٧ و٣٥٣.

٣ - لي: جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عبد الله، عن عليّ بن حسان عن عمّه عبد الرّحمن، عن أبي عبد الله عليمية قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل، وإذا أمسكت الرّكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمّة نصر المشركون على المسلمين^(١).

أقول: قد سبق في باب المساوئ بأسانيد.

٤ - ل: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عمير رفعه إلى أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عظير أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عظير قال: القضاة أربعة: قاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو يعلم أنه وقاض قضى الباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو يعلم أنه حق فهو في الباط، وهو يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لهم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قضى بالبول وهو يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قضى البالل وهو يعلم أنه من الله فهو في النار، وقاض قصى بالبول فهو يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قصى بالبول وهو يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قصى بالبول وهو يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قصى البول وهو يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قصى البول وهو يعلم أنه حق فهو في النار، وقاض قصى إلى إله وهو يعلم أنه حق فهو يو يول وه يعلم أنه حق فهو يو يول وهو يعلم أنه وهو يعلم أنه وهو يول وهو يعلم أنه حق فهو في البول وهو يول وسى إلى إله وهو يول وهو يعلم أنه وهو يول وهو يعلم أنه وهو يول وهو يول وه يول وهو يول وهو يول وهو يول وهو يول وهو يول وهو يو يول وهو يول وهو يول وهو ي من وهو يو يول وهو يوو يوو يوو يول وهو يول وهو يول وهو يوو يو يول وهو يو

٥ - b: عن الصادق علي قال: لا يطمعن قليل الفقه في القضاء^(٣).

أقول: تمامه في باب حكمه علي .

٢ - ضاء اعلم أنَّ القضاة أربعة : قاضي يقضي بالباطل وهو يعلم أنَّه باطل فهو في النَّار، وقاض يقضي بالباطل وهو لا يعلم أنَّه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالحقّ وهو لا يعلم أنَّه حقّ فهو في النار، وقاض قضى بالحقّ وهو يعلم أنَّه حقّ فهو في الجنّة، فاجتنب القضاء فإنَّك لا تقيم به^(٤).

٧ - شي: عن يونس مولى عليّ، عن أبيه عليّمًا قال: من كانت بينه وبين أخيه منازعة فدعاه إلى رجل من أصحابه يحكم بينهما فأبى إلاّ أن يرفعه إلى السلطان فهو كمن حاكم إلى الجبت والطاغوت وقد قال الله : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوْا إِلَى الطَّغُوتِ ﴾ إلى قوله ﴿ بَعِيدًا ﴾ (٥) .

٩ - **شي:** عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سنل عن الحكومة قال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر^(٧).

١٠ - شي: عن أبي عبد الرحمن السلمي أنَّ علياً عليهًا عليه مرَّ على قاض فقال: هل تعرف

(1) الخصال، ص ٢٤٢ باب ٤ ح ٩٤.
 (٢) الخصال، ص ٢٤٢ باب ٤ ح ٩٤.
 (٣) الخصال، ص ٣٣٤ باب ١٠ ضمن ح ٢٠.
 (٤) فقه الرضا ﷺ، ص ٢٦٠.
 (٥) - (٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٨١ ح ١٧٩-١٨٠ من سورة النساء.
 (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩ باب في من فسر القرآن برأيه، ح ٦.

الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت، تأويل كلّ حرف من القرآن على وجوه⁽¹⁾.

١١ - شي؛ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له: قول الله ﴿وَلَا تَأْكُوْأَ أَمَوْلَكُمْ بَيْنَكُمُ بِأَلْبَطِلِ وَتُدْلُوا بِهَمَ إِلَى لَلْحُصَّامِ فَقَالَ: يا أبا بصير إنَّ الله قد علم أنَّ في الأمّة حكّاماً يجرون، أما إنّه لم يعن حكّام أهل العدل، ولكنه عنى حكّام أهل الجور، يا أبا محمّد أما إنّه لم يعن حكّام أهل العدل، ولكنه عنى حكّام أهل الجور، يا أبا محمّد أما إنه لو كان لك على رجل حقٌ فدعوته إلى حكّام أهل العدل، ولكنه عنى حكّام أهل الجور، يا أبا بصير إنَّ الله قد علم أنَّ في الأمّة محمّد أما إنه لم يعن حكّام أهل العدل، ولكنه عنى حكّام أهل الجور، يا أبا محمّد أما إنه لو كان لك على رجل حقٌ فدعوته إلى حكّام أهل العدل، ألم العدل فابى عليك إلا أن محمّد أما إنه لم يعن حكّام أهل العدل من يحكام أهل العدل منه يعن حكّام أهل العدل يو أبل منه يعنى حكّام أهل الجور، يا أبا محمّد أما إنه لم يعن حكّام أهل العدل مقل منه عنى حكّام أهل العدل منه يو أبل منها إلى أبا أبا محمّد أما إنه لم يعن حكّام أهل العدل، ولكنه عنى حكّام أهل الجور، يا أبا محمّد أما إنه لم يعن حكّام أهل العدل منه يو أبل محمّد أما إنه لم يعن حكّام أهل العدل ما يو كلته عنى حكّام أهل الجور، يا أبا محمّد أما إنه لو كان لك على رجل حقٌ فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يو أبل محمّد أما إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يو أبل كان ممّن يحاكم إلى الطاغوت").

١٢ - شي: عن الحسن بن عليّ قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه عن الحسن بن عليّ قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه وجوابه بخطّه سأل عن تفسير قوله: ﴿وَلَا تَأْكُوا أَمُوَلَكُم بَيْنَكُم بِلَبْطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُصَانِي عَلَيْكُوا أَمُوَلَكُم بَيْنَكُم بِلَبْعَلِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُصانِ الْعُلَى الْحُصانِ وَحُوابه بخطّه سأل عن تفسير قوله: ﴿وَلَا تَأْكُوا أَمُوَلَكُم بَيْنَكُم بِلَبْعَلِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُصانِ الْعُلَى الْحُصَانِي عَلَيْ الْحُصانِ وَحُوابه بخطه سأل عن تفسير قوله: ﴿وَلَا تَأْكُوا أَمُوَلَكُم بَيْنَكُم بِلَبْعَلِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَصَانِ الْحُلَي الْحُلُولُ الله عن تفسير قوله: وأولا تأكُلُوا أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِعَانَ على الرَّذُلُولُ إِلَى أَنْ الْحُلُكُمُ بَيْنَا الْحُلُولُ عَلَيْ عَالَ إِلَيْ وَتُدْلُوا لِبُهَا إِلَى الْحُلُمُ الْعُلَى الْحُلُمُ بَيْنَكُم بِعَلْمَ الْحُلُولُ بِهَا إِلَى الْحُلُولُ الْمُولَكُمُ بَيْنَكُم بِعَلْمَ الْرَجْلِ أَنَه إِلَى الْحُصَانِ وَهُو عَالَ عَلَيْ عَلَى إِلَى الْحَلَامِ الْعَصَانَ قَالَ: ثم كتب تحته هو أَن يعلم الرَجل أَنه ظالم عاصٍ وهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له به إذا كان قد علم أنه ظالم^(٣).

١٣ - شمي: عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه على قال: قال رسول الله عنه: عن حكم في درهمين حكم جور ثمَّ جبر عليه كان من أهل هذه الآية ﴿وَمَن لَمَر يَحَكُم بِمَا آنَزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ﴾ فقلت : يا ابن رسول الله وكيف جبر عليه؟ قال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإن رضي بحكومته وإلاّ ضربه بسوطه وحبسه في سجنه⁽³⁾.

١٤ - **شيء** عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ، ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر^(ه) .

١٥ – **شيء:** عن أبي بصير بن علي، عن أبي عبد الله ﷺ : سمعته يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم^(٦) .

١٦ ~ شيء عن بعض أصحابه قال : سمعت عماراً يقول على منبر الكوفة : ثلاثة يشهدون على عثمان أنَّه كافر وأنا الرابع وأنا أُسمِّي الأربعة ثمَّ قرأ هؤلاء الآيات في المائدة : ﴿وَمَن لَّتَر يَحَكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَتَهِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ﴾ و﴿الظَّلِبُونَ﴾ و﴿الْنَسِقُونَ﴾^(٧).

١٧ ~ **شي،** عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: قال عليّ ﷺ: من قضى في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر^(٨).

۱۸ – شي، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله ﷺ قال: من حكم في درهمين بغير ما

(1) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٣ باب تفسير النامخ والمنسوخ، ح ٩.
 (٢) – (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٠٤ ح ٢٠٦ -٢٠٧ من سورة البقرة.
 (٤) – (٨) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٢٠ –١٢٤ من سورة المائدة.

أنزل الله فقد كفر ، قلت : كفر بما أنزل الله أو بما أنزل على محمّد ﷺ ؟ قال : ويلك إذا كفر بما أُنزل على محمّد أليس قد كفر بما أنزل الله^(١) .

1٩ – كشى: محمّد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل الكناسي قال: قال لي أبو عبد الله عليظلا: أيّ شيء بلغني عنكم؟ قلت: ما هو؟ قال: بلغني أنكم أقعدتم قاضياً بالكناسة؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظٍّ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل ثمَّ نرد ذلك إليكم قال: لا بأس^(٢).

۲۰ - کتاب الغایات: قال ﷺ : خیر الناس قضاة الحق.

٢١ - نهج البلاغة: ومن كلامه عليه في صفة من يتصدّى للحكم بين الأمّة وليس لذلك بأهل: إنَّ أبغض الخلائق إلى الله رجلان: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السّبيل، مشعوف بكلام بدعة، ودعاء ضلالة، فهو فتنة لمن افتتن به، ضالٌّ عن هدى من كان قبله، مضلٌّ لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته، حمَّال خطايا غيره، رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلاً موضع في جهال الأمة، غارً في أغباش الفتنة، عم بما في عقد الهدنة، قد سمَّاه أشباه النَّاس عالماً وليس به، بكر فاستكثر من جمع ما قلَّ منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من آجن، واكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، فإن نزلت به إحدى المبهمات هيّاً لها حشواً رثّاً من رأيه، ثمّ قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب، جاهل خبّاط جهالات، عاش ركّاب عشوات، لم يعضّ على العلم بضرس قاطع، يذري الروايات إذراء الرّبح الهشيم، لا مليء والله بإصدار ما ورد عليه، لا يحسب العلم في شيء ممّا أنكره، ولا يرى أن من وراء ما بلغ منه مذهباً لغيره، وإن أظلم عليه أمرٌ اكتتم به، لما يعلم من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدّماء، وتعجُّ منه المواريث إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهَّالًا، ويموتون ضلاً لاً، ليس فيهم سلعة أبور من كتاب الله إذا تلي حقَّ تلاوته، ولا سلعة أنفق بيعاً ولا أغلى ثمناً منه إذا حرّف عن مواضعه، ولا عندهم أنكر من المعروف، ولا أعرف من المنكر^(٣).

٢٢ – **نهج؛** في عهده ﷺ للأشتر تش : ثمَّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور، ولا يمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلّة، ولا يحصر من الفيء إلى الحقّ إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أوقفهم في الشّبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على

- (1) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٢٧ من سورة المائدة.
- (٢) رجال الكشي، ص ٣٧١ ح ٦٩٢.
 (٣) نهج البلاغة، ص ٧٢ خ ١٧.

تكشّف الأمور، وأصرمهم عند إيضاح الحكم، ممّن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر تعاهد قضائه، وافسح له في البذل ممّا يزيح علّته، وتقلّ معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك، ليأمن بذلك اغتيال الرّجال له عندك⁽¹⁾.

٢٣ – وقال ع له فيما كتب إلى قثم بن العباس : واجلس لهم العصرين فأفت للمستفتي، وعلّم الجاهل^(٢)، وذاكر العالم، ولا يكن لك إلى الناس سفير إلاّ لسانك، ولا حاجب إلاّ وجهك، ولا تحجبنَّ ذا حاجة عن لقائك بها، فإنّها إن ذيدت عن أبوابك في أوَّل وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها^(٣).

٢٤ - ومن وصيّته ﷺ لعبد الله بن العباس عند استخلافه إيّاه على البصرة : سع الناس بوجهك ومجلسك وحكمك، وإيّاك والغضب فإنّه طيرة من الشيطان^(٤).

٢٥ – **الهداية؛** القضاء والأحكام، الحكم في الدعاوى كلّها أنَّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدَّعى عليه، فإن ردّ المدّعى عليه اليمين على المدّعي إذا لم يكن للمدّعي شاهدان فلم يحلف فلا حقّ له، إلاّ في الحدود فإنّه لا يمين فيها وفي الدّم، فإنَّ البيّنة على المدّعى عليه واليمين على المدَّعي لئلاً يبطل دم امرئ مسلم.

٢ – باب كراهة تولّي الخصومة

قال السيد تتيتي : يريد بالقحم المهالك لأنها تقحم أصحابها في المهالك والمتالف في الأكثر، ومن ذلك قحمة الأعراب، وهو أن تصيبهم السنة فتتعوق أموالهم، فذلك تقحّمها

(٢) أقول: يظهر منه أنّ الفتوى غير التعليم وأنّ المستفتي هو المقلّد وهو غير المتعلّم، وعلى ذلك فطرة العقلاء في حقّ من يرجع إليهم في كلّ صنعة وعلم. مثلاً من يراجع إلى الطبيب تارة يريد رفع حاجته الفعلية ودفع مرضه، وتارة يريد أن يتعلّم الطبّ. ففي المقام الأوّل لا يجوز التعويل فيما يقوله على القرينة المنفصلة لأنّه في مقام الحاجة، فيقول له شيئاً عامّاً أو مطلقاً ويعوّل في تخصيصه وتقييده على المقصل، في نفي المقام الأوّل لا يجوز التعويل فيما يقوله على القرينة المنفصلة لأنّه في مقام الحاجة، فيقول له شيئاً عاماً أو مطلقاً ويعوّل في تخصيصه وتقييده على المنفصل، فيكون اللفظ عاماً أو مطلقاً ويعريد الخاص والمقيّد ويعتمد على القرينة المنفصلة في زمان المنفصل، فيكون اللفظ عاماً أو مطلقاً ويريد الخاص والمقيّد ويعتمد على القرينة المنفصلة في زمان المنفصل، فيكون اللفظ عاماً أو مطلقاً ويريد الخاص والمقيّد ويعتمد على القرينة المنفصلة في زمان المنفصل، فيكون اللفظ عاماً أو مطلقاً ويريد الخاص والمقيّد ويعتمد على القرينة المنفصلة في زمان المنفصل، فيكون اللفظ عاماً أو مطلقاً ويريد الخاص والمقيّد ويعتمد على القرينة المنفصلة في زمان أخر منه فضلاً عن غيره، فيفتح باب الإجتهاد والتقليد، وأنّ الرسول والإمام إمّا في مقام التعليم وإمّا المعن منه مقام الافتاء لا يجوز التعويل على القرينة المنفصلة لقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، بخلاف التعليم فإنّه أسّس على التدريج. ولهذا الإجمال تفاصيل أفرد الاستاذ الأعظم الحاجة، بخلاف التعليم فإنة أسّس على التدريج. ولهذا الإجمال تفاصيل أفرد الاستاذ الأعظم الحاجة، بخلاف التعليم فإنة أسّس على التدريج. ولهذا الإجمال تفاصيل أفرد الاستاذ الأعظم الحاجة، بخلاف التعليم فإنة أسّس على الدروي الاصفهاني قدّس سرّه) رسالة مفردة في ذلك وجمع الحادة من الأيات والروايات فيها، فمن أراد راجع إليها. [مستلاط السفينة ج ٨ لغة «قتى»].

٢ - باب / كراهة تولّي الخصومة

فيهم، وقيل فيه آخر وهو أنّها تقحمهم بلاد الريف أي تحوجهم إلى دخول الحضر عند محول البدو^(۱) .

بيان : قال ابن أبي الحديد : قالها ﷺ حين وكّل عبد الله بن جعفر في الخصومة عنه وهو شاهد^(۲) .

٢ – **نهج البلاغة: ق**ال ﷺ : من بالغ في الخصومة أثم، ومن قصّر فيها ظلم، ولا يستطيع أن يتقي الله من خاصم^(٣).

٣ - دعانم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال يوماً لابن أبي ليلي : أتقضي بين الناس يا عبد الرّحمن؟ فقال : نعم يا ابن رسول الله قال : تنزع ما لاً من يدي هذا فتعطيه هذا ، وتنزع امرأة من يدي هذا فتعطيها هذا؟ قال : نعم قال : بماذا تفعل ذلك كلَّه؟ قال: بكتاب الله قال: كلَّ شيء تفعله تجده في كتاب الله؟ قال: لا، قال: فما لم تجده في كتاب الله فمن أين تأخذه؟ قال: فآخذه عن رسول الله عنه قال: وكلَّ شيء تجده في كتاب الله وسنَّة رسول الله عنه الله ؟ قال: ما لم أجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذته عن أصحاب رسول الله، قال: عن أيَّهم تأخذ؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعليَّ وعثمان وطلحة والزّبير . . . وعدَّ أصحاب رسول الله ﷺ قال : وكلَّ شيء تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه؟ قال: لا قال: فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم؟ قال: بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت قال: ولا تبالى أن تخالف الباقين؟ قال: لا، قال: فهل تخالف علياً فيما بلغك أنَّه قضى به؟ قال: ربّما خالفته إلى غيره فسكت أبو عبد الله عظيم؟ ساعة ينكت في الأرض ثمَّ رفع رأسه إليه، فقال له: يا عبد الرحمان فما تقول يوم القيامة إن أخذ رسول الله عظي بيدك وأوقفك بين يدي الله وقال : أي ربٍّ إنَّ هذا بلغه عنى قول فخالفه؟ قال : وأين خالفت قوله يا ابن رسول الله؟ قال: ألم يبلغك قوله ﷺ لأصحابه: أقضاكم عليّ؟ قال: نعم قال: فإذا خالفت قوله ألم تخالف رسول الله عظيم؟ فاصفرَ وجه ابن أبي ليلي حتى عاد كالأترجّة ولم يحر جواباً.

وروينا عن عمر بن أذينة وكان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمّد عَلِيَهُمُ أَنّه قال: دخلت يوماً على عبد الرحمن بن أبي ليلى بالكوفة وهو قاض فقلت: أردت أصلحك الله أن أسألك عن مسائل وكنت حديث السنّ فقال: سل يا ابن أخي عمّا شنت، فقلت: أخبرني عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضيّة في المال والفرج والدّم فتقضي أنت فيها برأيك، ثمَّ ترد تلك القضية بعينها على قاضي مكة فيقضي فيها بخلاف قضيتك، وترد على قاضي البصرة وقضاة اليمن وقاضي المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلك، ثمَّ

- (١) نهج البلاغة، ص ٦٨٢ باب غريب كلامه رقم ٣.
- (٢) شرح نهج البلاغة، ج ١٩ ص ٦٢.
 (٣) نهج البلاغة، ص ١٩٥ حكمة رقم ٣٠٠.

استقضاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوّب قول كلِّ واحد منكم، وإلهكم واحد ونبيَّكم واحد ودينكم واحد فأمركم الله بَمَرْضِلٌ بالاختلاف فأطعتموه؟ أم نهاكم عنه فعصيتموه؟ أم كنتم شركاء الله في حكمه فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى؟ أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بِكُمْ عَلَى إِتَّمَامَهُ؟ أَمْ أُنزَلُهُ اللهُ تَامَّأُ فَقَصَّر رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَدَائُهُ؟ أَم ماذا تقولون؟ فقال : من أين أنت يا فتى؟ قلت : من أهل البصرة، قال : من أيَّها؟ قلت : من عبد القيس، قال : من أيَّهم؟ قلت : من بني أذينة قال : ما قرابتك من عبد الرحمن بن أذينة؟ قلت : هو جدِّي فرحَّب لى وقرّبني وقال: أي فتى لقد سألت فغلظت وانهمكت فعوَّضت وسأخبرك إنشاء الله، أمَّا قولك في اختلاف القضايا فإنَّه ما ورد علينا من أمر القضايا مما له في كتاب الله أصل وفي سنة نبيِّه فليس لنا أن نعدو الكتاب والسنَّة ، وما ورد علينا ليس في كتاب الله ولا في سنَّة رسوله فإنَّا نَاخَذُ فِيه بِرأَينا، قلت: ما صنعت شيئاً لأنَّ الله بَجْرَجَكْ يقولُ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِ ٱلْكِتَبِ مِن شَقْعُ وقال: «فيه تبيان كل شيء» أرأيت لو أنَّ رجلاً عمل بما أمره الله به وانتهى عما نهاه الله عنه أبقى لله شيء يعذّبه به عليه إن لم يفعله أو يثيبه عليه إن فعله؟ قال: وكيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه؟ قلت : وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثر ولا في سنة نبيَّه خبر؟ قال : أخبرك يا ابن أخي حديثاً حدَّثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر ابن الخطّاب أنَّه قضى قضيَّة بين رجلين فقال له أدنى القوم إليه مجلساً : أصبت يا أمير المؤمنين، فعلاه عمر بالذّرة وقال: ثكلتك أمك والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ، إنّما هو رأي اجتهدته فلا تزكُّونا في وجوهنا قلت: أفلا أُحدَّثك حديثاً؟ قال: وما هو؟.

قلت: أخبرني أبي عن أبي القاسم العبدي، عن أبان، عن عليّ بن أبي طالب عَيْنَ أنّ قال: القضاة ثلاثة: هالكان وناج، فأمّا الهالكان فجائر جار متعمداً ومجتهد أخطأ، والناجي من عمل بما أمره الله به فهذا نقض حديثك يا عمّ، قال أجل والله يا ابن أخي فتقول إنَّ كلّ شيء في كتاب الله؟ قلت : الله قال ذلك، وما من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي إلا وهو في كتاب الله، عرف ذلك من عرفه، وجهله من جهله، ولقد أخبرنا الله يَحْرَق فيه بما لا نحتاج إليه، فكيف بما نحتاج إليه قال : كيف قلت؟ قلت : قوله ﴿ فَأَصَبَحَ يُقَلِّبُ كَلَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَنَ فيها ها: فعند من يوجد علم ذلك؟ قلت : عند من عرفت قال : وددت لو أنّي عرفته فأغسل قدميه وأخدمه وأتعلّم منه، قلت : أناشدك الله هل تعلم رجلاً كان إذا سأل رسول فلهل علمت أنَّ علياً سأل أحداً بعد رسول الله يتشخ عن ملال أو حرام؟ قال: لا، قلت: فهل فهل علمت أنَّ علياً سأل أحداً بعد رسول الله يتشخ عن حلال أو حرام؟ قال: لا، قلت: فهل فعلم منه منه كانوا يحتاج وإذا سكت عنه ابتدأه؟ قال: نعم ذلك عليُّ بن أبي طالب غليش أنتن عرفته فاغسل قدميه وأخدمه وأتعلّم منه، قلت : أناشدك الله هل تعلم رجلاً كان إذا سأل رسول فعل علمت أنَّ علياً سأل أحداً بعد رسول الله تشيئ عن حلال أو حرام؟ قال: لا، قلت: فهل فعل علمت أنَّ علياً سأل أحداً بعد رسول الله يشيئ عن حلال أو حرام؟ قال: لا، قلت : فعلت : فعلم علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه؟ قال : نعم، قلت : فذلك عنده، قال : فقد

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٢

مضى فأين لنا به؟ قلت : تسأل في ولده فإنَّ ذلك العلم فيهم وعندهم قال : وكيف لي بهم؟ قلت : أرأيت قوماً كانوا في مفازة من الأرض ومعهم أدلاًء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وأخافوا بعضهم فهرب واستتر من بقي لخوفه فلم يجدوا من يدلّهم فتاهوا في تلك المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم؟ قال : إلى النار ، واصفرَّ وجهه وكانت في يده سفرجلة فضرب بها الأرض فتهشّمت وضرب بين يديه وقال : إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون⁽¹⁾.

٤ – **نهج:** قال أمير المؤمنين ﷺ : لا يقيم أمر الله سبحانه تعالى إلاّ من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع^(٢).

بيان : المصانعة الرشوة ويمكن أن يقرأ بفتح النون وفي النسخ بالكسر ويحتمل أن يكون المصانعة بمعنى المداراة كما في النهاية، والمضارعة من ضرع الرّجل ضراعة إذا خضع وذلّ، وقيل من المشابهة أي يتشبه بأئمّة الحق وولاته وليس منهم والأوَّل أظهر.

٣ – باب الرشا في الحكم وأنواعه

الآيات: المائدة : ﴿ سَنَعُونَ لِلكَذِبِ أَحَالُونَ لِلسُّحَتِّ (٤٢١.

وقال تعالى: ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَنِّعُونَ فِي ٱلْإِنْمِ وَٱلْعُدَوْنِ وَأَحْلِهِمُ ٱلشَّحْتُ لَبِنْسَ مَا كَانُوا بَعْمَلُونَ () لَوَلَا يَنْهَنَهُمُ ٱلْزَيْنَنِيُوْتَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن فَوْلِيمُ آلَإِنْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتُ لَبِلَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ .

التوبة : ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ مَاسَنُوَا إِنَّ كَثِيرًا مِنِ الْأَحْبَارِ وَالْزُهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَلَ النَّاسِ بِٱلْبَنطِلِ وَبَصُلُونَ عَن سَكِيلِ اللَّهُ وَالَّذِينَ يَكْنِرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَتَةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيهِ * ***».

١ – b: ابن الوليد، عن محمّد العطّار، عن الأشعري، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن الصادق، عن آبائه عليماً قال: السحت ثمن الميئة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغيّ والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن^(٣).

٣ - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب عن عمّار بن مروان قال: قال أبو عبد الله علي السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والرّبا بعد البيّنة، فأما الرشا يا عمّار في الأحكام فإنَّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله^(٥).

- دعائم الإسلام ج ١ ص ٨٧-٨٩.
 نهج البلاغة ص ٢٥٠ حكمة رقم ١١١.
 - (۳) الخصال، ص ۳۲۹ باب ٦ ٢٥.
 - ٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥١ ح ١١٧ من سورة المائدة.
 - (٥) الخصال، ص ۳۲۹ باب ٦ ح ٢٦.

٤ - مع: ابن المتوكّل، عن الحميري، عن ابن أبي الخطّاب، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عنّ عمار مثله^(۱). ٥ - ن: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه، عن علي ٢٠٠٠ في قول الله ٢٠٠٠ : ﴿أَكَنْلُونَ لِلشَّحْتِّ﴾ قال: هو الرّجل يقضي لأخيه الحاجة ثمَّ يقبل هديته^(٢). صح: عنه ﷺ مثله^(٣). ٦ - ما: أبو عمرو، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن عن أبيه، عن ليث ابن أبي سليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنَّه قال : هدية الأُمراء غلول(٤) . ٧ - شيء عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه الله عن أكل السحت الرشوة في الحكم^(٥). ٨ - شي: عن سماعة، عن أبي عبد الله عنه قال: الرَّشا في الحكم هو الكفر بالله^(٣). ٩ - جع: قال النبق عليه: الراشي والمرتشي والماشي بينهما ملعونون^(٧). ۱۰ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عَنْهَا قال: قال رسول الله 🎇 مثله. ۱۱ – وقال عنه الله الراشي والمرتشى والماشى بينهما^(٨). ١٢ – وقال ﷺ : إيّاكم والرشوة فإنها محض الكفر ولا يشمُّ صاحب الرشوة ريح الجنَّه (٩) .

(١) معاني الأخبار، ص ٢١١.
(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣١ باب ٣٦ ح ١٦.
(٣) صحيفة الإمام الرضا علي ٢ ص ٣١ مع ٢٠٠ ح ١٩٧.
(٤) أمالي الطوسي، ص ٢٢ مجلس ١٠ ح ٢٧٩.
(٥) - (٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٠٥ ح ١١٢ و ١١٢ من سورة المائدة.
(٧) جامع الأخبار، ص ٣٣٤. وفي جامع الأحاديث قال ٢٢٠٠ : الراشي والمرتشي والرائش بينهما ملعونون.
(٧) جامع الأخبار، ص ٣٣٤. وفي جامع الأحاديث قال ٢٢٠٠ : الراشي والمرتشي والرائش بينهما ملعونون.
(٨) - (٩) جامع الأخبار، ص ٣٣٤. وفي جامع الأحاديث قال ٢٢٠٠ : الراشي والمرتشي والرائش بينهما ملعونون.
(٨) ملعونون.
(٨) - (٩) جامع الأخبار، ص ٣٣٩. وفي النهاية : الراشي والمرتشي والمرتشي والمرئم والرائش بينهما وفسر ملعوني : الرائش السفير بين الرائم والمرئم والمرئم والمرئم وفسر ملعوني : الرائم المعام وفسر ملعوني : الرائم المعام المعام المحمع نقل الحديث وفسر ملعوني : الرائس الساعي. [٣] معتدرك السفينة ج ٤ لغة ورشاء].

أو إحقاق باطل وهو حرام سحت. [مستلىرك السفينة ج ٤ لغة (رشاء].

٤ - باب أحكام الولاة والقضاة وآدابهم

الآيات: النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَنِنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمَتُم بَبْنَ النَّاسِ أَن تَخَكُنُوا بِالمَدْلِ إِنَّ اللَّهَ بِيبَة يَبِظَكُر بِئِدٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨).

المائدة : ﴿ فَإِن جَمَّهُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمَ فَكَن يَضُرُوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمَتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِٱلقِسَطِ إِنَّ اللَّه يُحِبُ ٱلْمُفْسِطِينَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبِعَ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقَّ إلى قوله : ﴿وَأَنِ أَحْكُم بَيْنَهُم بِنَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَبَعُ أَهْزَاءَهُمُ وَأَحْدَرُهُمْ أَن يُغْيَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَزَلَ اللَهُ إِلَى قوله : ﴿وَأَنِ أَحْكُم بَيْنَهُم بِنَا أَنزَلَ اللَهُ وَلا تَتَبَعُ وَمَوَاءَ هُوَاءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقْ إِلَى قوله : ﴿وَأَنِ أَحْكُمُ بَيْنَهُم بِعَا أَنزَلَ اللَّهُ وَمَنْ أَحْرَاءَهُمْ وَأَحْدَمُهُ أَنْ يَغْيَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَزَلَ اللَّهُ إِلَى قوله تعالى فوله تعالى ف

ص : ﴿ قَالُوا لَا نَحْفَ خَصْمَانِ بَعَىٰ بَعَضْنَا عَلَى بَعْضِ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِ وَلَا تُنْطِطْ وَآهْدِنَا إِلَى سَوَآةِ السَرَطِ () إِنَّ هَذَا آخِى لَمُ يَسْتُحُ وَيَسْعُونَ نَجْمَةُ وَلِي نَجْمَةٌ وَنَحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَفٍ فِي الْجُطَابِ () قَالَ لَقَدْ طَلَمَكَ بِسُوَّالِ نَجْيَكَ إِلَى يَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَةِ لَبَنِي بَعْنَهُمْ عَلَى بَعْضِ إِلَا الَّذِينَ مَامَنُوا وَعَمِلُوا اللَّهُ عَلَى طَلَمَكَ بِسُوَّالِ نَجْيَكَ إِلَى يَعَاجِهِ وَإِنَ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَةِ لَبَنِي بَعْنَهُمْ عَلَى بَعْضِ إِلَا اللَّذِينَ مَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ وَقَنِيلُ مَا هُمُ وَظَنَ دَاوُرُدُ أَنَّمَا فَنَنَهُ فَاسْتَغْفَر رَبَعُ وَخَرَ رَكِعًا وَأَنَابَ () فَعَفَرُوا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ وَعَنْهُمْ مَا هُمُ وَظَنَ دَاوُرُدُ أَنَّمَا فَنَنَتُهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَعُ وَحَرَّ رَائِعًا وَالْمَالِ وَصَعْدَى مَا لُولَهُ وَالَى يَعْتَعُونُ عَمْدَةً فَاسْتَغْفَر رَبَعُ وَخَرَ وَلَعْهُ وَالْنَابَ ()

ا - **ل؛** ماجيلويه، عن محمّد العطار، عن سهل، عن ابن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم النوفلي رفعه إلى الصادق عليك عن آبائه عليك أنَّ أمير المؤمنين عليك كتب إلى عمّاله : أدقّوا أقلامكم، وقاربوا بين سطوركم، واحذفوا عنّي فضولكم واقصدوا قصد المعاني، وإياكم والإكثار، فإنَّ أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار^(۱).

أقول: قد سبق في باب جوامع آداب النساء، عن الباقر ﷺ أنَّ المرأة لا تولّى القضاء ولا تولّى الإمارة^(٢)، وفي وصيّة النبيّ ﷺ إلى عليّ ﷺ مثله، وقد أوردنا في عهد أمير المؤمنين ﷺ إلى الأشتر وإلى غيره كثيراً من آداب الولاة والقضاة^(٣).

٢ - ٥: بإسناد التميمي عن الرضا، عن آبائه عليه قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: قال النبي عليه لما وتجهني إلى اليمن: إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر قال: فما شككت في قضاء بعد ذلك^(٤).

٣ - ها: فيما كتب أمير المؤمنين ﷺ لمحمّد بن أبي بكر: لا تقض في أمر واحد

- الخصال، ص ٣١٠ باب ٥ ح ٨٥.
 (٢) مرّ في ج ١٠٠ من هذه الطبعة.
 - (٣) مرّ في ج ٧٤ من هذه الطبعة .
 - (٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٧٠ باب ٣١ ح ٢٨٦.

بقضاءين مختلفين فيختلف أمرك وتزيغ عن الحقّ، وأحبّ لعامة رعيتك ما تحبّ لنفسك وأهل بيتك، واكره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك، فإنَّ ذلك أوجب للحجة وأصلح للرعيّة، وخض الغمرات ولا تخف في الله لومة لائم وانصح المرء إذا استشارك، واجعل نفسك أسوة لقريب المسلمين وبعيدهم⁽¹⁾.

٤ - ها، الجعابي، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسين بن عبد الله، عن أبيه عن معاوية بن سفيان، عن محمّد بن إسماعيل بن الحكم، عن أبي جعفر علي قال: كان في بني إسرائيل قاض وكان يقضي بينهم قال: فلمّا حضره الموت قال لامرأته: إذا متُّ فاغسليني وكفّيني وضعيني على سريري وغطّي وجهي فإنّك لا ترين سوء قال : فلمّا أن مات فعلت به ذلك ثمَّ مكثت حيناً وكشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت لذلك، فلمّا مكثت حيناً وكشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت، قال : أما إلى أما إلى مكثت عن أبي على سريري وغطّي وجهي فإنّك لا ترين سوء قال المرأته : إذا متُّ فاغسليني وكفّيني مكثت حيناً وكشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت، قال : أما إلى مكثت حيناً وكشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي مادودة تقرض منخره ففزعت الذلك، فلمّا كان الليل أتاها في منامها فقال لها أفزعك ما رأيت؟ فقالت : أجل لقد فزعت، قال : أما إلى كان الليل أتاها في منامها فقال لها أفزعك ما رأيت؟ فقالت : أجل لقد فزعت، قال : أما إلى فلمّا إن كنت فزعت ما كان ما رأيت إلا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم فلمّا جلسا إلي قلت : فلما أن كنت فزعت ما كان ما رأيت إلى معام منخر، فقالت : أما إنك منا بنا يلك منامها فقال لها أفزعك ما رأيت؟ فقالت : أجل لقد فزعت، قال : أما إلى الن كان أليل أتاها في منامها فقال لها أفزعك ما رأيت؟ فقالت : أمت لقد فزعت، قال : أما إلى الن كان أليل أتاها في منامها فقال لها أفزعك ما رأيت؟ فقالت : أجل لقد فزعت ما كان ما رأيت إلا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم فلمّا جلسا إلي قلت : إن كنت فزعت ما كان ما رأيت إلا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم فلمّا جلسا إلى كلت : أما إلى أن كنت فزعت ما كان ما رأيت إلى ما رأيت إلى من ما رأيت ألموضع هواي كان معه اللهمَّ العضاء فوجهت القضاء له على صاحبه، فلمّا اختصما إلي كان الحق له ورأيت ألى ما رأيت لموضع هواي كان معه ورأيت أمو العضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان معه وإن وافقه الحقُ^(٢).

٥ - ص: بالاسناد إلى الصدوق، عن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الثمالي، عن أبي جعفر عظيرًا مثله^(٣).

٦ - ضماء اعلم أنّه يجب عليك أن تساوي بين الخصمين حتى النظر إليهما حتى لا يكون نظرك إلى أحدهم أكثر من نظرك إلى الثاني، فإذا تحاكمت إلى حاكم فانظر أن تكون على يمين خصمك، وإذا تحاكم خصمان فادّعى كلّ واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي يدَّعي بالدعوى أحقّ من صاحبه أن يسمع منه، فإذا ادّعيا جميعاً فالدعوى للذي على يمين خصمه⁽³⁾.

٧ - شي: عن الحسن، عن علي علي قال: قال رسول الله عنه: إذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع من الآخر فإنه أجدر أن تعلم الحق^(٥).
 ٨ - الهداية: ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر.

٥ - باب الحكم بالشاهد واليمين

١ – **لي:** الطالقاني، عن العدوي، عن صهيب بن عباد، عن أبيه، عن الصّادق، عن

أمالي الطوسي، ص ٣٠ مجلس ١ ح ٣١. (٢) أمالي الطوسي، ص ١٢٦ مجلس ٥ ح ١٩٩.
 (٣) قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٨٠.
 (٤) فقه الرضا علي ٢٦٠.
 (٥) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٨١ ح ٩ من سورة التوبة.

آبائه ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وأنَّ علياً ﷺ قضى به بالعراق^(۱).

٢ **- لي:** بهذا الاسناد عن الصادق، عن أبيه ﷺ ، عن جابر بن عبد الله قال: جاء جبرئيل إلى النبيّ ﷺ فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد^(٢).

٣ - **ب:** حماد بن عيسى، عن الصادق، عن أبيه ﷺ قال: قال أبي ﷺ قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين^(٣).

٤ - ب: أبن عيسى عن البزنطي قال: سمعت الرضا عليه يقول: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه تجتزئون بشاهد واحد ويمين؟ قال: نعم وقضى به رسول الله عليه وقضى به عبد الله عليه تجتزئون بشاهد واحد ويمين؟ قال: نعم وقضى به رسول الله عليه وقضى به علي عليه بين أظهركم بشاهد ويمين، فعجب أبو حنيفة، فقال أبو عبد الله عليه : أعجب من هذا أنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد وتجتزئون بشهاداتهم بقوله فقال له: لا نفعل من هذا أنكم تقضون وبله واحد أبو عنه شاهد وتجتزئون بشهاداتهم بقوله فقال له: لا نفعل من هذا أنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد وتجتزئون بشهاداتهم بقوله فقال له: لا نفعل فقال: بلى تبعثون رجلاً واحداً فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهاداتهم بقوله وإنما هو رجل واحد، فقال أبو عبد الله عليه : إنّا المحرم والحد، فقال أبو عبد الله عليه : إنّا المحرم والخباء؟ فقال أبو عبد الله عليه : إنّا السنة لا تقاس (٤).

٥ - أربعين الشهيد؛ باسناده عن الصّدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن والده، عن محمّد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليمي يقول: قال أبي تظنيم : قضى رسول الله عظيم بشاهد ويمين^(٥).

٦ - الهداية: وحكم رسول الله عنهادة شاهد ويمين المدّعي.

٦ – باب الحلف صادقاً وكاذباً وتحليف الغير

الآيات: القلم : ﴿ وَلَا نُطِعَ كُلُّ حَلَّاكٍ مَّهِينٍ ٢٠٠ .

١ - لي: في خبر المناهي قال النبي ٢٠٠٠ : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال المرئ مسلم لقي الله بترين وهو عليه غضبان إلا أن يتوب^(٦).

٢ **- لي:** العطار، عن أبيه، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن رجل من عبد القيس، عن سلمان تقلَنه أنّه مرَّ على المقابر فقال: السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين، يا أهل الديار هل علمتم أنَّ اليوم جمعة، فلمّا انصرف إلى منزله ونام وملكته عيناه، أتاه آت فقال: فعليك السلام يا أبا عبد الله تكلّمت فسمعنا وسلّمت

(١) - (٢) أمالي الصدوق، ص ٢٩٧ مجلس ٥٨ ح ٣. (٣) قرب الإسناد، ص ١٦ ح ٥٣. (٤) قرب الإسناد، ص ٣٥٩ ح ١٢٨٣. (٥) الأربعون حديثاً، ص ٣٦. (٦) أمالي الصدوق، ص ٣٤٦ مجلس ٦٦ ح ١.

فرددنا، وقلت: هل تعلمون أنَّ اليوم جمعة؟ وقد علمنا ما تقول الطير في يوم الجمعة قال: وما تقول الطير في يوم الجمعة؟ قال: تقول قدُّوس قدُّوس ربَّنا الرَّحمن الملك، ما يعرف عظمة ربّنا من يحلف باسمه كاذباً⁽¹⁾. ٣ - **ثو:** أبي، عن محمّد العظار، مثله^(٢). ٤ - سن: أبي مثله^(٣). ٥ - لي: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن الخزاز، عن أبي عبَّد الله ﷺ قال: من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله^(٤). ٦ - **سن:** أبي عن عثمان مثله^(٥). ۷ - ين: عن عثمان مثله. ٨ - ل: عن سعيد بن علاقة قال أمير المؤمنين (اليمين الفاجرة تورث الفقر^(٦). ٩ - ما: الحفار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن وهب بن حريز وأبو زيد عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبق رضي قال: من حلف على يمين يقتطع بها مال أخيه لقي الله ﷺ وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه : ﴿إِنَّ ٱلَذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قال فبرز الأشعث بن قيس فقال: في نزلت، خاصمت إلى رسول الله ﷺ فقضي عليَّ باليمين^(٧). ١٠ - **ماء** بهذا الاسناد إلى وهب، عن أبيه، عن عديّ بن عديّ، عن رجاء بن حبوة والعرس بن عميرة قال: حدثناه عن عديٍّ بن عديٍّ، عن أبيه، قال: اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله عظيمة في أرض فقال : ألك بيّنة؟ قال : لا ، قال : فيمينه؟ قال : إذاً والله يذهب بأرضي قال : إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكّيه وله عذاب أليم، قال: ففزع الرّجل وردّها إليه^^. ١١ - ما: الحفار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه مثله^(٩).

الح الله البي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن معبد، عن درست، عن عبد الحميد العالي، عن أبي الحسن الأوَّل عَظِيَةً قال: قال النبيَ عَظِيمَةً : من قدَّم غريماً إلى السلطان

(1) أمالي الصدوق، ص ٣٩٩ مجلس ٧٣ ح ٥.
 (٢) أواب الأعمال، ص ٢٧٣.
 (٣) المحاسن، ج ١ ص ٢١٠.
 (٤) أمالي الصدوق، ص ٣٩٩ مجلس ٧٣ ح ٧.
 (٥) المحاسن، ج ١ ص ٢١١.
 (٢) الخصال، ص ٥٠٥ باب ٢١ ح ٢.
 (٧) - (٩) أمالي الطومي، ص ٣٥٨ مجلس ١٢ ح ٧٤٣-٧٤٩.

يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف ثمَّ تركه تعظيماً لله ﷺ لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلاّ منزلة إبراهيم خليل الرَّحمن ﷺ ^(۱) . ۱۳ – **ضاء** مثله^(۲) .

أقول : قد مضى كثير من أخبار هذا الباب في كتاب الأيمان والنذور .

١٤ – ص: عن الصادق ﷺ قال: قال عيسى للحواريّين : إنَّ موسى ﷺ أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله لا كاذبين ولا صادقين^(٣).

١٥ - شي: عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْتَا عن قول الله تبارك وتعالى لا إله غيره ﴿ وَلَا جَمَعُلُوا اللهَ عُرْضَتَةً لِأَيْمَنِيكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَنَقُوا ﴾ قال : هو قول الرجل : لا والله وبلى والله ⁽³⁾.

١٦ – ين؛ القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير قال: حدّثني أبو جعفر أنَّ أباه كان تحته امرأة من الخوارج أظنها كانت من بني حنيفة فقال له مولى له : يا ابن رسول الله إنَّ عندك امرأة من جدّك قال: فعقر فعلمت أنَّه طالقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه عليه عليه قال: فعقر فعلمت أنَّه طالقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه عليه فعال: فعقر فعلمت أنَّه طالقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تسترأ من جدّك قال: فعقر فعلمت أنَّه طالقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه عليه فعال: فعقر فعلمت أنَّه طالقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه عليه فقالت: إلى عليه عداقي أربعمائة دينار، فقال الوالي ألك بيّنة؟ فقالت: لا، ولكن خذ يمينه فقال والي المدينة : يا عليّ إما أن تحلف وإما أن تعطيها فقال لي : يا بنيّ لا، ولكن خذ يمينه فقال والي المدينة : يا عليّ إما أن تحلف وإما أن تعطيها فقال لي : يا بنيّ قم فأعطها أربعمائة دينار، فقال : بلى يا بنيّ ولكنّي قم فأعطها أربعمائة دينار، أنه أن أحلف به يمين صبر^(٥).

١٧ - **ين؛** عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنَّ الله قد نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا جَمْعَلُوا اللّهَ عُرْضَـةَ لَأَيْمَنِيكُمْ﴾^(٦).

١٨ **- ين؛** عليَّ قال: كتب رجل إلى أبي جعفر ﷺ يحكي له شيئاً، فكتب إليه: والله ما كان ذاك، وإنّي لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنه غمّني أن يقال ما لم يكن^(٧).

۱۹ - ين: يحيى بن عمران، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه قال: قال رسول الله على : من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فإنما قطع جذوة من النار^(٨).

(1) ثواب الأعمال، ص ١٦١.
 (٢) قده الرضا ٢٤.
 (٣) قصص الأنبياء للراوندي، ص ٢٧٢.
 (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٣١ ح ٣٣٨ من سورة البقرة.
 (٩) - (٦) نوادر أحمد بن عيسى ص ٤٩-٥٥.
 (٩) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٥٢.
 (٩) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٥٢.

قال الربيع: وكنت رأيت جعفر بن محمّد بيمي حين دخل على المنصور يحرّك شفتيه فكلّما حرَّكهما سكن غضب المنصور حتى أدناه منه ورضي عنه، فلما خرج أبو عبد الله من عند أبي جعفر اتبعته فقلت له: إنَّ هذا الرّجل كان أشدّ الناس غضباً عليك، فلمّا دخلت عليه وحرّكت شفتيك سكن غضبه فبأيَّ شيء كنت تحركهما؟ قال: بدعاء جدّي الحسين بن عليّ بيميي فقلت: جعلت فداك وما هذا الدعاء؟ قال: يا عُدَّتي عند شدّتي، ويا غوثي عند كربتي، احرسني بعينك التي لا تنام واكنفني بركنك الذي لا يرام.

قال الربيع: فحفظت هذا الدُّعاء، فما نزلت بي شدَّة قطّ فدعوت به إلاَّ فرّج الله عنّي، قال: وقلت لجعفر بن محمّد: لم منعت الساعي أن يحلف بالله تعالى قال: كرهت أن يراه الله تعالى يوحّده ويمجّده فيحلم عنه ويؤخّر عقوبته، فاستحلفته بما سمعت فأخذه الله أخذة رابية^(۱).

٢١ - **ختص:** قال الصادق للمُظلمُة : من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم، إنَّ الله يقول : ﴿وَلَا جَعْمَلُوا أَلَنَهَ عُرْضَكَةً لِأَيْمَنِيكُمْ﴾^(٢).

۲۲ - ختص: قال الرضا ﷺ : من بارز الله بالأيمان الكاذبة برئ الله منه^(۳).

٢٣ – **نهج البلاغة: ق**ال ﷺ فيما كتب إلى الحارث الهمداني : وعظّم اسم الله أن لا تذكره إلاّ على حقّ^(٤).

٢٤ – **أعلام الدين:** عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد

- إعلام الورى، ص ٢٨١.
 (٢) (٣) الإختصاص، ص ٢٥.
 - (٤) نهج البلاغة، ص ٦١٥ خ ٣٠٧.

بارز الله بالمحاربة، وإنَّ اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع من أهلها، وتورث الفقر في العقب، وإنه لا يعرف عظمة الله من يحلف به كاذباً⁽¹⁾.

٧ - باب أحكام الحلف

أقول: قد مرّ في كتاب القرآن في باب الحلف بالقرآن^(٢) وفي باب الأيمان من كتاب العقود والإيقاعات أيضاً ما يناسب هذا الباب فتذكر .

ا – **ين:** الحسن بن عليّ بن فضال وفضالة، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ﷺ : نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منا إلاّ بذلك قال: فما حلفت لهم فهو أحلّ من التمر والزبد^(٣).

٢ - **ين؛** عنه، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت: إنا نمرُّ بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدَّينا زكاتها قال: يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم بما شاءوا فقلت: جعلت فداك بطلاق وعتاق قال: بما شاءوا ، وقال أبو عبد الله ﷺ : التقية في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به^(٤).

٣ – **ين:** عن معمر بن يحيى قال : قلت لأبي جعفر عظيمًة : إنّ معي بضائع للناس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشّار فيحلّفونا عليها فنحلف لهم قال : وددت أني أقدر أن أُجير أموال المسلمين كلّها وأحلف عليها ، كلّ ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية^(٥) .

٤ - ين؛ فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه؟

٥ – ين: عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر علي المرَّ بالعشّار ومعي المال في المال في المال في المال في المال في المال في المان حلفت تركوني وإن لم أحلف فتشوني وظلموني فقال: احلف لهم، فقلت: فإن حلّفوني بالطلاق فأحلف لهم؟ قال: نعم قلت: فإنَّ المال لا يكون لي قال: تبقي مال أخيك (^{٧)}.

٦ - ين: عن أبي الحسن عليمة فإني سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، ثم قال: قال رسول الله ينهي ، وضع عن أُمّتي ما أكرهوا عليه ولم يطيقوا وما أخطأوا^(٨).

- أعلام الدين، ص ٤٠٢.
 مرّ في ج ٨٩ من هذه الطبعة.
- (٣) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٧٣. أقول: أما الروايات الدالة على جواز الحلف مطلقاً عند الضرورة لدفع الظلم عن نفسه أو عن أخيه فهي مثل قوله ﷺ : لا حرج على مضطرّ. وقوله: ما من شيء حرّمه الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه، وغير ذلك. [مستدرك السفينة ج٢ لغة «حلف»].

(٤) - (٨) نوادر أحمد بن عيسي، ص ٧٣-٧٤.

٧ - ين: سماعة قال: قال: إذا حلف الرّجل بالله تقية لم يضرّه وبالطلاق والعتاق أيضاً لا يضرّه إذا هو أكره واضطر إليه، وقال: ليس شيء مما حرّم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه^(١).

٨ - ين: عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليتية: نحلف لصاحب العشار نجير بذلك مالنا؟ قال: نعم، وفي الرجل يحلف تقية قال: إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك، وإن رأيت أنَّ يمينك لا يرد عنك شيئاً فلا تحلف لهم^(٢).

٩ – **ين:** عن معاذ بيّاع الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم؟ قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت^(٣).

١٠ – **ين:** عن علا، عن محمّد، عن أبي جعفر ﷺ قال: لا يستحلف العبد إلاّ على علمه، وقال في قوله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا أَلَنَّهَ عُرْضَتَهَ لِأَيْمَنِكُمْ ﴾ قال: لا والله وبلى والله^(٤).

وسألته عن قول الله (لله فَكَمَ أَفْسِمُ بِمَوَقِع النَّجُومِ) قال : عظَّم إثم من يقسم بها قال : وكان أهل الجاهليّة يعظّمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلّون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ، ولا يجرحون فيه دابّة فقال الله : ﴿لاَ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلبَلَدِ ﴾ وَالَتَ مِنَّ بِهَا آلبَلَدِ ﴾ وَالله فيه ولا يعرضون لمن ولذ ﴾ فال : يعظّمون البلد أن يحلفون به ويستحلّون حرمة رسول الله فيه ، وقول الرّجل : لا بل شانيك فإنَّ ذلك قسم أهل الجاهلية فلو حلف به الرجل وهو يريد الله ، كان قسماً ، وأما قوله : لعمرو الله وأيم الله فإنما هو بالله ، وقولهم : يا هناه ويا همّاه فإنَّ ذلك طلب الاسم^(٥).

١١ – وقال: لا يحلف اليهودي والنصراني إلا بالله، ولا يصلح لأحد أن يستحلفهم بآلهتهم⁽¹⁾.

١٢ – **نهج البلاغة؛** كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: أحلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلاّ هو لم يعاجل لأنه قد وحّد الله سبحانه^(٧).

١٣ – وقال ﷺ: لا والذي أمسينا منه في غبر ليلة دهماء تكشر عن يوم أغرّ ما كان كذا وكذا^(٨).

بيان: غبر الليل بقاياه، وكشر البعير عن نابه كشف عنها، وكشر الرجل ابتسم، والأغرّ الأبيض، وما نافية.

١٤ - ين: عن زرارة ، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عنه قال: قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله، فأمًا قول الرجل: لا بل شانئك فإنه من قول الجاهلية، ولو حلف

(1) - (1) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٧٤-٧٥.
 (٧) نهج البلاغة، ص ١٨٠ حكمة رقم ٢٥٥.
 (٨) نهج البلاغة، ص ٦٩١ حكمة رقم ٢٧٩.

الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله، فأمّا قول الرجل يا هناه أو يا هماه فإنما ذلك طلب الاسم، ولا أرى به بأساً، وأمّا قوله: لعمرو الله وقوله: لا هلاّه إذاً فإنما هو بالله⁽¹⁾.

١٥ - ين ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثمالي، عن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله عنهي : لا تحلفوا إلاّ بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله^(٢).

١٢ - **ين:** عنه، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن استحلاف أهل الذّمة فقال: لا تحلفوهم إلاّ بالله^(٣).

١٧ - ين: عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليته: في قول الله ﴿وَأَنَيْلِ إِذَا يَنْتَىٰ ﴾ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ وما أشبه ذلك فقال: إنّ لله أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به^(٤).

1A - ين: أحمد بن محمّد، عن حماد بن عثمان، عن معاوية، عن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسين زيد: أمّي تصدّقت عليَّ بنصيب لها في دار فقلت لها إنَّ القضاة لا يجرون هذا، ولكنه اكتبيه شرى فقالت: اصنع ما بدا لك وكلّ ما ترى أنه يسوِّغ لك فتوثّقت، وأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: فاحلف له^(o).

١٩ – ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه ﷺ أنَّ عليّاً ﷺ يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شدُّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين^(٦).

۲۰ - ب: أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه ﷺ أنَّ عليّاً ﷺ كان يستحلف اليهود والنصاري بكنائسهم، ويستحلف المجوس ببيوت نارهم^(۷).

٢١ – **لي:** في خبر المناهي أنَّ النبي ﷺ نهى أن يحلف الرّجل بغير الله وقال : من حلف بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله، وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها يمين، فمن شاء برّ ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرّجل للرّجل لا وحياتك وحياة فلان^(٨).

٢٢ - ٢٠ هارون، عن ابن صدقة قال : سنل جعفر بن محمّد عظيمًة عمّا قد يجوز وعمّا لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين؟ فقال : إنَّ النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في

(٧) قرب الإسناد، ص ١٥٢ ح ٥٥٥.

- (۱) (٤) نوادر أحمد بن عيسي، ص ٥٠. (٥) نوادر أحمد بن عيسي، ص ٢٨.
 - (٦) قرب الإسناد، ص ٨٦ ح ٢٨٤.
 - ۸) أمالي الصدوق، ص ٣٤٧ مجلس ٦٦.

آخر، فأمّا ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم ثمَّ قال: ولو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذاً لأخذ كلّ من نوى الزنا بالزنا، وكلّ من نوى السرقة بالسرقة، وكلّ من نوى القتل بالقتل، ولكنَّ الله عدل كريم حكيم ليس الجور من شأنه، ولكنّه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يفعلوا⁽¹⁾.

٢٣ – **سن:** أبي، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ : رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، فقال: إذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء، يا أبا بكر إنَّ الله يعفو والناس لا يعفون^(٢).

٢٤ - سن: أبي، عن صفوان، عن أبي الحسن، والبزنطي معاً عن أبي الحسن عليه قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، فقال رسول الله عليه : وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه ولم يطيقوا وما أخطأوا^(٣).

۲٥ – سن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن معاذ بيّاع الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله تشيّلًا: إنّا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم؟ قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت^(٤).

٢٦ – ضا: إذا أعطيت رجلاً مالاً فجحدك فحلف عليه ثمَّ أتاك بالمال بعد مدَّة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه، فخذ منه رأس مالك ونصف الرّبح، وردّ عليه نصف الرّبح، هذا رجل تائب، فإن جحدك رجل حقّك وحلف عليه ووقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلاّ بمقدار حقّك، وقل تائب، فإن جحدك رجل حقّى وحلف عليه ووقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلاّ بمقدار حقّك، وقل ، وقل اللهمَّ إتي أخذته مكان حقي ولا تأخذ أكثر مما حبسه عليك، وإن استحلفك حقك، وقلك، وقل ، وقل مال فلا تأخذ منه إلاّ بمقدار حقّك، وقل ، وقل ، اللهمَّ إتي أخذته مكان حقي ولا تأخذ أكثر مما حبسه عليك، وإن استحلفك على أنّك ما أخذت فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة، فإن حلّه أنت على حقّك وحلف هلي أنّك ما أخذت فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة، فإن حلّه مال فلا من على حقّل مقل أنك ما أخذت فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة، وإن حلق الله مقل أنت على حقّل وحلف هو فليس لك أن تأخذ منه شيئاً، فقد قال النبيُّ تلكم ، من حلف بالله فليصدق، ومن وحلف له فليصدق، ومن من منه جلًا وعزً، فإن أتاك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة، فإن حلف بالله فليصدق، ومن وحلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله جلَّ وعزَّ، فإن أتاك الرّجل بحقك من بعد ما حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله حلوً وعزَّ، فإن أتاك الرّجل بحقك من بعد ما حلف من غير أن تطالبه، فإن كنت موسراً أخذته فتصدقت به، وإن كنت محتاجاً إليه أخذته لنفسك^(ه).

٢٧ – **شي؛** عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله غليتي قال: لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، إنَّ الله يقول: ﴿ فَآَحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(٦).

- قرب الإسناد، ص ٩ ح ٢٨.
 (٢) (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٦٩-٧٠.
 - (٥) فقه الرضا ٢٥٢. ص ٢٥٢.
 - (٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٣١ من سورة المائدة.

٢٩ – **ين:** عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا تحلف بغير الله، قال: واليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلّفوهم إلاّ بالله^(٢).

٣٠ - **ين:** عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته هل يصلح لأحد أن يحلّف أحداً من اليهود والنصاري والمجوس بآلهتهم؟ قال: لا يصلح أن يحلف أحداً إلاّ بالله^(٣).

٣١ - **ين:** عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الأحكام فقال: يجوز في كلّ دين ما يستحلّون⁽³⁾.

٣٢ – **ين:** عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: قضى عليّ فيما استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه وملّته^(ه).

٣٣ – ين: عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله علي عن أهل الملل يستحلفون فقال: لا تحلّفوهم إلاّ بالله⁽⁷⁾.

۸ – باب جوامع أحكام القضاء

١ - قب: ابن بطة وشريك باسنادهما عن ابن أبجر العجلي قال: كنت عند معاوية فاختصم إليه رجلان في ثوب فقال أحدهما ثوبي وأقام البيّنة، وقال الآخر ثوبي اشتريته من السّوق من رجل لا أعرفه، فقال معاوية: لو كان لها عليّ بن أبي طالب فقال ابن أبجر: فقلت له قد شهدت عليًا قضى في مثل هذا، وذلك أنّه قضى بالثوب للذي أقام البيّنة وقال للآخر: اطلب البائع، فقضى معاوية بذلك بين الرّجلين^(٧).

٢ - قب: الحكم بن عتيبة سألته امرأة قالت إنَّ زوجي مات وترك ألف درهم عليه مهر وخمسمانة درهم فأخذت مهري وأخذت ميراثي ممّا بقي، ثمَّ جاء رجل فادًعى عليه ألف درهم فشهدت بذلك على زوجي، فحوّل الحكم يحسب نصيبها إذ خرج أبو جعفر عليمي فأخبره بمقالة المرأة، فقال أبو جعفر عليمي : أقرَّت بثلث ما في يدها، ولا ميراث لها أي بقدر ما يصيبها في حصّته ولا يلزم الذين كله (٨).

٣ **- ين:** عن علا، عن محمّد، عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : اللهمَّ إنَّما أنا بشر أغضب وأرضى، وأيّما مؤمن حرمته وأقصيته أو دعوت عليه فاجعله كفّارة

(۱) – (۲) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٥٣–٥٤.
 (۷) المناقب لابن شهر آشوب، ج ۲ ص ۲۷۷.
 (۸) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ۱۹۹.

وطهوراً، وأيّما كافر قرّبته أو حبوته أو أعطيته أو دعوت له ولا يكون لها أهلاً فاجعل ذلك عليه عذاباً ووبالآ^(۱).

٦ - وقد روي عن أبي عبد الله عليتي أنه قال: فأي قضية أعدل من القوعة إذا فوض الأمر إلى الله، لقوله في أسكرت ألمُدْحَضِينَ ؟(٤).

 ٧ - ل: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن البزنطي، عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه الله عن أويس، عن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه الله الموسية المؤمنين عليه الموسية ال الموسية ال موسية الموسية ا موسية الموسية ال

- نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٧٠.
 (٢) الغارات، ج ١ ص ١٢٥.
 - (٣) (٤) فقه الرضا عظيم، ص ٢٦٠ و٢٦٢.

١٠ – باب / عقاب من أكل أموال الناس ظلماً أو سعى إلى السلطان...

أحكام المسلمين تجري على ثلاثة أوجه: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنّة جارية من أثمّة الهدى⁽¹⁾.

٨ - ل: ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن هاشم، عن أبي جعفر المقري رفعه عن الصادق، عن آبانه الوليد، عن الصفّار، عن ابن هاشم، عن أبي جعفر المقري رفعه عن الصادق، عن آبانه المقلية قال: قال أمير المؤمنين المتشلة : خمسة أشياء يجب على القاضي الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولاية والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات، إذا كان ظاهر الشهود مأموناً جازت شهادتهم ولا يسأل عن باطنهم (٢).

9 – باب الحكم على الغائب والميت

ا – **ب:** أبو البختري، عن الصادق ﷺ ، عن أبيه ﷺ قال: قال عليّ ﷺ : لا يقضى على غائب^(٣).

١٠ – باب عقاب من أكل أموال الناس ظلماً أو سعى إلى السلطان
 بالباطل أو تولى خصومة ظالم أو منع مسلماً حقم

الآيات: البقرة : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمَوَلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَطِلِ وَتُدْلُوا بِهَمَ إِلَى الْمُحَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمَوَالِ النَّاسِ بِٱلإِشْرِ وَأَسْتُدْ تَمْلَمُونَ﴾ (١٨٨٠.

النساء: ﴿إِنَّا أَنَزَلْنَا ۖ إِلَيْكَ ٱلْكِنَّبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنِكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِلْخَابِينِينَ خَصِيحًا﴾ «١٠٥». وقال تعالى: ﴿وَلَا ثُجَنَدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمَّ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُ مَن كَانَ خَوَانًا أَثِيحًا﴾ «١٠٧».

وقال: ﴿هَتَأَسَّتُمْ هَتُؤُلَآءٍ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَحَن يُجَدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ بَوْمَ ٱلْنِيَحَةِ أَم مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿ ﴾.

١ - لي: في خبر المناهي أنّه قال النبي ٢٠٠ ٢٠ تولّى خصومة ظالم أو أعان عليها ثمَّ نزل به ملك الموت قال له : أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبنس المصير وقال : من دلّ جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم ^(٤).

٢- وقال: من حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّه حرّم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب⁽⁰⁾.

٣ – وقال: من يبطل على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه، فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار^(٦).

(۱) الخصال، ص ١٥٥ ياب ٣ ح ١٩٥، وفيه حمزة بن أبي حمزة.
 (۲) الخصال، ص ١٤١ ياب ٥ ح ٨٨.
 (۲) الخصال، ص ١٤١ ياب ٥ ح ٨٨.
 (٤) - (٦) أمالي الصدوق، ص ٣٤٧ مجلس ٦٦ ح ١.

٤ – ب: هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه ، عن أبيه عليه قال: قال رسول الله عليه : إنَّ شرّ الناس يوم القيامة المثلّث، قيل: يا رسول الله وما المثلّث؟ قال: الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه^(١).

٥ – ل: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عليه؟ قال: الساعي قاتل ثلاثة: قاتل نفسه، وقاتل من سعى به، وقاتل من يسعى إليه?!

7 - ل: أبي، عن محمد العظار، عن الأشعري، عن سهل، عن محمد بن سنان عن المفضل، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله ﷺ : المحمدية السمحة إقام الصلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، والطاعة للإمام وأداء حقوق المؤمن، فإنَّ من حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمس مائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه أودية، ثمَّ ينادي مناد من عند الله جلَّ جلاله: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه، قال: قال: فيوبيّ من عبس على أوجبية على أبو عبد الله علية عام على رجليه حتى يسيل من عرقه من حبس حق المؤمن أقامه الله جلَّ جلاله: هذا الظالم الذي حبس على رجليه حتى يسيل من عرقه أودية، ثمَّ ينادي مناد من عند الله جلَّ جلاله: هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه، قال:

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب أنواع الظلم في كتاب العشرة^(٤).

٧ - ثو، لي: ابن موسى، عن الأسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن حفص، عن الصادق، عن آبائه على قال: قال رسول الله على : أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يسقون من الحميم والجحيم، ينادون بالويل والثبور، يقول أهل النار بعضهم ورجل يحض : ما بال هؤلاء الأربعة آذونا على ما بنا من الأذى، فرجل معلق في التابوت من جمر، ورجل يجض : ما بال هؤلاء الأربعة آذونا على ما بنا من الأذى، فرجل معلق في التابوت من جمر، ورجل يجض : ما بال هؤلاء الأربعة آذونا على ما بنا من الأذى، فرجل معلق في التابوت من جمر، ما بال فورجل يحر أمعاءه، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً، ورجل يأكل لحمه، فقيل لصاحب التابوت : ورجل يجر أمعاءه، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً، ورجل يأكل لحمه، فقيل لصاحب التابوت : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول إنَّ الأبعد قد مات وفي عنقه أموال الناس ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول إنَّ الأبعد قد مات وفي عنقه أموال الناس لم يجد لها في نفسه أداء، ولا وفاء، ثمّ يقال للذي يجر أمعاءه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول إنَّ الأبعد قد مات وفي عنقه أموال الناس لم يجد لها في نفسه أداء، ولا وفاء، ثمّ يقال للذي يجر أمعاءه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول إنَّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده، ثمَّ يقال للذي يحكي يسيل فوه قيحاً ودماً: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول : إنَّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده، ثمَّ يقال للذي يحاكى فينظر إلى كلّ كلمة خبيئة فيسندها ويحاكي بها، ثمَّ يقال للذي كان يأكل لحمه : ما بال يحكى فينظر إلى كلّ كلمة خبيئة فيسندها ويحاكي بها، ثمَّ يقال للذي كان يأكل لحمه : ما بال يعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول : إنّ الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة، يحاكى فينظر إلى كلّ كلمة خبيئة فيسندها ويحاكي بها، ثمَّ يقال للذي كان يأكل لحمه : ما بال يعد كان يأكل لحمه الما بالغيبة، يحاكى فينظر إلى كلّ كلمة خبيئة فيسندها ويحاكي بها، ثمَ يقال للذي كان يأكل لحوم الناس بالغيبة، ويمشي بالنميمة (^م)</sup>.

٨ - ثوء ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه : قال رسول الله عليه : من اقتطع مال

- قرب الإسناد، ص ۲۹ ح ۹۰.
 (۲) الخصال، ص ۱۰۷ باب ۳ ح ۷۲.
 - (٣) الخصال، ص ٣٢٨ باب ٦ ح ٢٠.
 - (0) ثواب الأعمال، ص ٢٩٥، أمالي الصدوق، ص ٤٦٥ مجلس ٨٥ ح ٢٠.

١٠ – باب / عقاب من أكل أموال الناس ظلماً أو سعى إلى السلطان...

مؤمن غصباً بغير حقّه لم يزل الله بَرَيَّكِ معرضاً عنه ماقتاً لأعماله التي يعملها من البرّ والخير، لا يثبتها في حسناته حتى يتوب، ويردّ المال الذي أخذه إلى صاحبه⁽¹⁾.

٩ - ثوء ماجيلويه، عن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السّكوني، عن الصادق، عن آبانه ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ : أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حقّ^(٢).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في كتاب العشرة في باب الظلم^(٣).

١٠ – ضاء أروي أنه إذا كان يوم القيامة دفع الله أعمال قوم كأمثال القباطي فيقول الله : «اذهبوا وخذوا أعمالكم» فإذا دنوا منها قال الله بَرْوَيَّكَ كنّ هباء فصارت هباء وهو قوله : ﴿وَقَدِمُنَّا إِلَىٰ مَا عَبِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلَنَهُ هَبَكَة مَنتُورًا﴾ ثم قال : أما والله لقد كانوا يصلّون ويصومون ولكن إذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون ولم يبالوا^(٤).

ا ا - **جع؛** قال رسول الله ﷺ : درهم يردّه العبد إلى الخصماء خير له من عبادة ألف سنة وخير له من عتق ألف رقبة وخير له من ألف حجّة وعمرة^(ه).

١٢ – وقال ﷺ : من ردّ درهماً إلى الخصماء أعتق الله رقبته من النار وأعطاه بكلّ دانق ثواب نبيّ، وبكلّ درهم مدينة من درَّة حمراء⁽¹⁾.

١٣ – وقال ﷺ : من ردّ أدنى شيء إلى الخصماء جعل الله بينه وبين النار ستراً كما بين السماء والأرض، ويكون في عداد الشهداء^(٧).

١٤ - وقال عَلِيَّة : من أرضى الخصماء من نفسه وجبت له الجنة بغير حساب ويكون في الجنة رفيق إسماعيل بن إبراهيم عَلَيَة ^(٨).

10 – قال ﷺ : إن في الجنة مدائن من نور، وعلى المدائن أبواب من ذهب مكلّل بالدّر والياقوت، وفي جوف المدائن تباب من مسك وزعفران، من نظر إلى تلك المدائن يتمنّى أن يكون له مدينة منها، قالوا : يا نبيّ الله لمن هذه المدائن؟ قال : للتائبين النادمين المُرضين الخصماء من أنفسهم، فإنَّ العبد إذا ردّ درهماً إلى الخصماء أكرمه الله كرامة سبعين شهيداً، فإنّ درهماً يردّ العبد إلى الخصماء خير له من صيام النهار وقيام الليل، ومن ردّ درهماً ناداه من ملك من من نفر بلي تلك المدائن يتمنّى أن مؤن له مدينة منها، قالوا : يا نبيّ الله لمن هذه المدائن؟ قال : للتائبين النادمين المُرضين الخصماء من أنفسهم، فإنَّ العبد إذا ردّ درهماً إلى الخصماء أكرمه الله كرامة سبعين شهيداً، فإنّ درهماً يردّ العبد إلى الخصماء خير له من صيام النهار وقيام الليل، ومن ردّ درهماً ناداه ملك من تحت العرش : يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك⁽²⁾.

١٦ - وقال علي الله عن بات غير تاتب زفرت جهنم في وجهه ثلاث زفرات فأوّلها لا يبقى دمعة إلاّ جرت من عينيه، والزفرة الثانية لا يبقى دم إلاّ خرج من منخريه، والزفرة الثالثة لا يبقى قيح إلاّ خرج من فمه، فرحم الله من تاب ثمَّ أرضى الخصماء فمن فعل فأنا كفيله بالجنّة ^(١٠).

- (1) (۲) ثواب الأعمال، ص ٣٢٢.
 (٣) مرّ في ج ٧٢ من هذه الطبعة.
- (٤) فقه الرضا عظيمًا ، ص ٢٥٦ . (٥) (١٠) جامع الأخبار ، ص ٤٤٦-٤٤ .

١٧ – وقال النبيّ ﷺ : لردّ دانق من حرام يعدل عند الله سبعين ألف حجّة مبرورة^(١). ١٨ – **نبه:** سماعة بن مهران قال : كان أبو عبد الله ﷺ يقول : كان أمير المؤمنين ﷺ يقول : ليس بوليّ لنا من أكل مال مؤمن حراماً^(٢).

19 - أعلام الدين: عن النبتي قال: من حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمانة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه أودية، وينادي مناد من عند الله: هذا الظالم الذي حبس حقّ المؤمن ويؤمر به إلى النار^(٣).

١١ – باب نوادر القضاء

١ - ص: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيَّة، عن الثَّمالي، عن أبي جعفر عَلِيَّةٍ قال: كان في بني إسرائيل رجل عاقل كثير المال وكان له ابن يشبهه في الشمائل من زوجة عفيفة، وكان له ابنان من زوجة غير عفيفة، فلمَّا حضرته الوفاة قال لهم: هذا مالي لواحد منكم، فلما توفَّى، قال الكبير: أنا ذلك الواحد. وقال الأوسط : أنا ذلك، وقال الأصغر : أنا ذلك، فاختصموا إلى قاضيهم قال : ليس عندي فى أمركم شيء انطلقوا إلى بنى غنام الأخوة الثلاث فانتهوا إلى واحد منهم فرأوا شيخاً كبيراً، فقال لهم: ادخلوا إلى أخي فلان فهو أكبر منّي فاسألوه، فدخلوا عليه، فخرج شيخ كهل فقال : سلوا أخي الأكبر مني، فدخلوا على الثالث فإذا هو في المنظر أصغر فسألوه أوَّلاً من حالهم ثمَّ مستبيناً لهم فقال: أما أخي الذي رأيتموه أولاً هو الأصغر وإنَّ له امرأة سوء تسوؤه وقد صبر عليها مخافة أن يبتلي ببلاء لا صبر له عليه فهرمته، وأما الثاني أخي فإنَّ عنده زوجة تسوؤه وتسرّه وهو متماسك الشباب، وأما أنا فزوجتي تسرّني ولا تسوؤني لم يلزمني منها مكروه قط منذ صحبتني، فشبابي معها متماسك، وأمَّا حديثكم الذي هو حديث أبيكم، انطلقوا أولأ وبعثروا قبره واستخرجوا عظامه وأحرقوها، ثمّ عودوا لأقضى بينكم، فانصرفوا فأخذ الصبى سيف أبيه وأخذ الأخوان المعاول فلما هما بذلك قال لهم الصغير لا تبعثروا قبر أبي وأنا أدع لكما حصّتي، فانصرفوا إلى القاضي فقال: يقنعكما هذا، اثتوني بالمال فقال للصغير : خذ المال فلو كانا ابنيه لدخلهما من الرّقة كما دخل على الصغير^(٤).

٢ – ص: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله تلكير قال: كان على عهد داود تلكير سلسلة يتحاكم الناس إليها، وإنَّ رجلا أودع رجلاً جوهراً فجحده إيّاه، فدعاه إلى السلسلة فذهب معه إليها وقد أدخل الجوهر في قناة، فلما أراد أن يتناول السلسلة قال له: أمسك هذه القناة

- جامع الأخيار، ص ٤٤٢.
 (٢) تنبيه الخواطر، ص ٢٢.
- (٣) أعلام الدين، ص ٤٠٤.
 (٤) قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٨٢.

حتى آخذ السلسلة فأمسكها ودنا الرجل من السلسلة فتناولها وأخذها وصارت في يده، فأوحى الله تعالى إلى داود غل^يكلا أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به ورفعت السلسلة^(۱).

أقول: قد مضى أمثاله بأسانيد في أبواب قصص داود ﷺ ^(٢).

٣ - ختص: أبو أحمد، عن رجل، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر ﷺ قال: اجتمع رجلان يتغدّيان مع واحد ثلاثة أرغفة ومع واحد خمسة أرغفة قال: فمرّ بهما رجل فقال: السلام عليكما، فقالاً: وعليك السلام، الغداء رحمك الله فقال: فقعد وأكل معهما، فلمَّا فرغ قام وطرح إليهما ثمانية دراهم، فقال: هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما، قال: فتنازعا بها فقال صاحب الثلاثة: النصف لي والنصف لك، وقال صاحب الخمسة: لي خمسة بقدر خمستى، ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك، فأبيا وتنازعا حتى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عَاليمًا ، فاقتصا عليه القصّة . فقال : إنَّ هذا الأمر الذي أنتما فيه دنيٍّ ولا ينبغي أن ترفعا فيه إلى حكم، ثمَّ أقبل على عَلَيْ الى صاحب الثلاثة فقال: أرى أن صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة وخبزه أكثر من خبزك فارض به، فقال: لا والله يا أمير المؤمنين لا أرضى إلاَّ بمرَّ الحقِّ قال: فإنما لك في مرَّ الحقُّ درهم، فخذ درهماً وأعطه سبعة فقال: سبحان الله يا أمير المؤمنين عرض عليَّ ثلاثة فأبيت وآخذ واحداً؟ فقال : عرض ثلاثة للصّلح فحلفت أن لا ترضى إلاَّ بمرَّ الحقِّ وإنما لك بمرَّ الحق درهم، قال: فأوقفني على هذا؟ قال: أليس تعلم أنَّ ثلاثتك تسعة أثلاث؟ قال : بلي قال : أو ليس تعلم أنَّ خمسته خمسة عشر ثلثاً؟ قال: بلي قال: فذلك أربعة وعشرون ثلثاً أكلت أنت ثمانية، وأكل الضيف ثمانية وأكل هو ثمانية، فبقى من تسعتك واحد أكل الضيف، وبقى من خمسة عشر سبعة أكلها الضيف، فله سبعة بسبعة، ولك بواحدك الذي أكله الضيف وأحد^(٣).

- قصص الأنبياء للراوندي، ص ٢٠٢.
 (٢) مرّ في ج ١٤ من هذه الطبعة.
 - (۳) الإختصاص، ص ۱۰۷.

يتطعّماء ويلفظاء ليقع العلم اليقين به، ففعلا فرأياه بيضاً فخلّى الغلام وأمر بالمرأة فأوجعها أدباً⁽¹⁾.

٥ - قب: حلية الأولياء ونزهة الأبصار أنّه مضى علي في حكومة إلى شريح مع يهودي فقال : يا يهودي الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال اليهودي الدّرع لي وفي يدي فسأله شريح البيّنة فقال : هذا قنبر والحسين يشهدان لي بذلك فقال شريح : شهادة الابن لا تجوز لأبيه وشهادة العبد لا تجوز لسيّده، وإنهما يجرّان إليك، فقال أمير المؤمنين : ويلك يا شريح أبيه وشهادة العبد لا تجوز لسيّده، وإنهما يجرّان إليك، فقال أمير المؤمنين : ويلك يا شريح أخطأت من وجوه : أمّا واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي وتعلم أنّي لا أقول باطلاً فرددت أخطأت من وجوه : أمّا واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي وتعلم أنّي لا أقول باطلاً فرددت أولي، وأبطلت دعواي ثمَّ سألتني البيّنة فشهد عبد وأحد سيّدي شباب أهل الجنة فرددت شهادتهما، ثمَّا أُعيت عليهما أنّهما يجرّان إلى أنفسهما، أما إنّي لأُعاقبتك إلا أن تقضي بين أسود شهادتهما، ثمَّا أُعيت عليهما أنّهما يجرّان إلى أنفسهما، أما إنّي لأُعاقبتك إلا أن تقضي بين اليهود ثلاثاً ثمَّ انصرف، فأما سمع شهادتهما، ثمَا أُعيت عليهما أنّهما يجرّان إلى أنفسهما، أما إنّي لأُعاقبتك إلا أن تقضي بين أليهود ثلاثاً ثمَّا أُعيت عليهما أنهما يجرّان إلى أنفسهما، أما إنّي لأُعاقبتك إلا أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيام أخرجوه. فأخرجه إلى قبا فقضى بين اليهود ثلاثاً ثمَّا نصرف، فلمّا سمع شهادتهما، ثمّا أخرجوه. فأخرجه إلى قبا فقضى بين اليهود ثلاثاً ثمَّا نصرف، فلمّا سمع اليهود ثلاثة أيام أخرجوه. فأخرجه إلى قبا فقضى بين اليهود ثلاثاً ثمَّا نصرف، فلمّا سمع اليهود ذلك قال : هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم، والحاكم حكم عليه فأسلم، ثم قال : الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل أورق فأخذتها^(٢).

٢ - وفي الأحكام الشرعية؛ عن الخزاز القمي أنَّ عليّاً عَلَيَّا كَان في مسجد الكوفة فمرّ به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال عَلَيَ : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال عَلَيَ وبينك قاضياً طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال عَلَيَ وبينك قاضياً فحكم شريحاً فقال عليم على : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فالتمس شريح فحكم شريحاً فقال علي عَلَي عَلَي عَلَي الله من على المحرة، فقال ابن قفل : يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضياً فحكم شريحاً فقال علي عَلى على المحرة، فقال ابن قفل : يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضياً فحكم شريحاً فقال علي عَلى عنه ذرع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فالتمس شريح البينة، فشهد الحسن بن علي عنه بذلك فسأل آخر فشهد قنبر بذلك فقال : هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك، فغضب عَلَي ثمّ قال : خذوا الدرع فقد قضى بجور ثلاث مرات أقضي بشهادة المملوك، فغضب غَلَي ثمّ قال : خذوا الدرع فقد قضى بجور ثلاث مرات مات على ذلك، فقال على المحرة في المحرة في الحري فقد قضى بجور ثلاث مرات مات على نهادة المملوك، فغضب غَلَي ثمّ قال : خذوا الدرع فقد قلاً يوم البصرة فقلت مات على الما قلت لك إنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت مات على ما قلت بينا ، ثمّ قال : خذوا الدرع فقد قضى بجور ثلاث مرات مات على ما قلت بينه، ثمّ أتينا ما قلت لك إنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت وجد غلول أخذ بغير بينة، ثمّ أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يوجد غلول أخذ بغير بينة، ثمّ أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى على ما قلت بينه، ثمّ أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يوجد غلول أخذ بغير بينة، ثمّ أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يوجد غلول أخذ ولا بأس بشهادة الملوك إذا كان عدلاً فهذه الثالثة، ثمّ قال : يا شريح إنه يونو بال عليه ولا أي يوم المرجر بن المادة المملوك إذا كان عدلاً فهذه الثالثة، ثمّ قال : يا شريح إن فقلت هذا مملوك ولا بأس بشيح إناً أتيتك بقنبر وفقلت هذا مملوك ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً فهذه الثالثة، ثمّ قال : يا شريح إن فقلت هذا مملوك ولا أمس بالما مع منها المان من هذا الما المسلمين يؤتمن في أمورهم على ما هو أعظم من هذا ""

٧ - قحب: إنّ غلاماً طلب مال أبيه من عمر وذكر أنَّ والده توفّي بالكوفة والولد كفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده فخرج يتظلّم منه، فلقيه عليَّ ﷺ فقال : ائتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره فجيء به، فسأله عن حاله فأخبره بخبره، فقال ﷺ : لأحكمنَّ فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته لا يحكم بها إلى من ارتضاء لعلمه، ثمّ استدعى بعض أصحابه وقال : هات بمحفرة ثمّ قال : سيروا بنا إلى قبر والد الصبيّ، فساروا

کنز الفوائد، ج ۲ ص ۱۸۳.
 (۲) - (۳) المناقب لاین شهر آشوب، ج ۲ ص ۱۰۵.

فقال: احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه، فدفعه إلى الغلام فقال له: شمّه، فلمّا شمّه انبعث الذّم من منخريه فقال عظيمًا: إنّه ولده فقال عمر: بانبعاث الذّم تسلم إليه المال؟ فقال: إنّه أحقّ بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين، ثمَّ أمر الحاضرين بشمّ الضلع فشمّوه فلم ينبعث الذّم من واحد منهم، فأمر أن أُعيد إليه ثانية وقال: شمّه فلمّا شمّه انبعث الذّم انبعاثاً كثيراً فقال عظيمًا: إنّه أبوه فسلّم إليه المال ثمَّ قال: والله ما كَذبت ولا

أبواب الشهادات وما يناسبها

١ – باب الشهادة وأحكامها وعللها وآداب كتابة الحجة وأحكامها

الأيات: البقرة: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيرَ ، امَنُوا إذا نَدَايَنُمُ بِدَيْنِ إِنَّ أَجَل مُسَمَّى فَاحَتُبُوهُ وَلَيَحْتُب تَبَيْنَكُمْ حَانِبٌ بِالْمُحَدْلُ وَلا يَأْبَ كَانِبُ أَن يَكْنُبُ حَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيْحَتُبَ وَلِيُمْلِلِ ٱلَذِى عَلَيْهِ الْعَقْ وَلَيَتَنِي اللَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ ٱلَذِى عَلَيْهِ الْعَقْ سَفِيها أَوْ ضَعِيعًا أَوْ لا يَسْتَطِعُ أَن يُمِلَ هُو وَلَيَتَنِي اللَّهُ وَلَيْهُ وَلا يَبْخَس مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ ٱلَذِى عَلَيْهِ الْعَقْ سَفِيها أَوْ ضَعِيعًا أَوْ لا يَسْتَطِعُ أَن يُمِلَ هُو وَلَيْتَنِي اللَّهُ وَلَيْهُ بِالْمَدْلُ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن وَجَالِحُمَّ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْ فَرَجُلُ وَأَمْ أَنَكَانِ مِمَن وَلَيْتَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَن تَعْنِلَ إِحْدَىهُمَا فَتُذَكِر إِحْدَىهُمَا اللَّحْرَى وَلا يَبْهُ اللَّهُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَن تَعْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ مَعْذُا إِحْدَالُهُ مَا تَعْبَعُونَا وَلا تَتَعْبُونُ وَلَا يَتَعْبُوا أَن تَكْذُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ حَبِيرًا إِلَى الْعَدَارِ إِنَّهُ مَا فَتُنَكَمُ أَنْ اللَهُ عَامَةُ وَا لاَ يَتَعْتُمُ اللَّهُ وَلَى أَنْ لَ مُتَعْذَا مَنْ تَعْذَلُهُ مَنْهُ يَعْذَى اللَّهُ يَكْذُبُوا أَن تَعْدِلاً إِحْدَاتُهُمَا فَتُنَكَمُ الْمَنْعَمَةُ أَنَهُ وَاقُومُ لِللَهُ مِدَا مَنْ تَكْذُبُوهُ مَعْذِيرا أَوْ حَبِيرًا أَوْ حَبِيرًا إِلَى الْعَنْهُ مَنْ يَنْ مَا يُعَالُ مَنْ يَعْذَى اَنْ تَكْذُبُوهُ مَعْنَى وَالَهُ مَالَيْ اللَهُ عَالَا مَنْ عَوْ مَنْ يَتَعْذَى اللَّهُ وَاقَوْمُ لِلللَهُ مَنْهُ مَا إِنَهُ عَامَا عَالَيْهُ مَا اللَهُ مَنْ عَالَةُ مُوا عَائِهُ وَا عَنْ يَعْذَى اللَهُ وَاللَهُ عَالَيْنَ اللَهُ عَامَةُ وَالَهُ مَنْ يَنْ مَا عَنْ يَعْذَا اللَهُ مُنْ مَنْ اللَهُ مَنْ عَالَةُ مَنْ وَاذَهُ مَعْنَ مَنْ يَعْذَى مَا مَا اللَهُ مَنْ عَامَةُ مَنْ عَامَةُ مَا عَنْ عَامَ عَائِهُ مَا عَلَهُ مَا مَنْ مَا اللَهُ مَا مَنْ مَنْ عَامَةُ مُوالَقُهُ وَاللَهُ مَا عَنْ مَا عَانَهُ مَا عَنْ عَمَا اللَهُ مَنْ عَالَ اللَهُ مَا مَا مَا مُ مُنْهُ مُنْتُ مَا مَا مُعْنُ مَا م مَا يَعْتَكُمُ مَا عَامَ مُوالَا عَامَ مَا مَا عَامَةُ عَامَةُ مَا عَامًا مُ مَالَكُومُ مَا مَا مَا مُعُولُ الْعَا مُ

١ – ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن آبانه ٢٠٠ قال: قال رسول الله ٢٠٠ : أصناف لا يستجاب لهم منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً الخبر^(٢).

٢ - ع: أبي، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن عليّ بن أشيم عمّن رواه من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه؟ أنّه قيل له: لم جعل في الزّنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان؟ فقال: إنَّ الله بَحَرَّكُ أحلّ لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم لولا ذلك لأتي عليكم وقلَّ ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد^(٣). ٣ - سن: أبي، عن ابن أشيم مثله.

٤ – ع: ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله عليَّة :

- المناقب لابن شهر آشوب، ج ۲ ص ۳۵۹.
 (۲) قرب الإسناد، ص ۷۹ ح ۲۵۸.
 - (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٨٥ باب ٢٨٢ ح ١.

أيّهما أشدَ الزّنا أم القتل؟ قال: فقال: القتل، قال: فقلت: فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزّنا إلاّ أربعة؟ فقال لي: ما عندكم فيه يا أبا حنيفة؟ قال: قلت: ما عندنا فيه إلاّ حديث عمر إنَّ الله أخرج في الشهادة كلمتين على العباد قال: قال: ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكنَّ الزّنا فيه حدّان ولا يجوز إلاّ أن يشهد كلّ النين على واحد لأنَّ الرّجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ والقتل، وإنّما يقام الحدّ على القاتل ويدفع عن المقتول⁽¹⁾.

٥ - ٤، في علل ابن سنان أنَّ الرضا عَالِيَهِ كتب إليه : علَّة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن على الرؤية ومحاباتهنَّ النساء في الطلاق، فلذلك لا يجوز شهادتهنَّ إلاّ في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرّجال أن ينظروا إليه كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله بَوْقَال : ﴿ أَشْنَانِ ذَوَا عَدْل مِنكُمْ ﴾ مسلمين ﴿ أَوْ مَا خَرَلُ مَا مُوَى مُعْل الله عَرْقَال الله على الروية ومحاباتهن وما لا يجوز للرّجال أن ينظروا إليه كضرورة تجويز معهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله بَوْقَال : ﴿ أَشْنَانِ ذَوَا عَدْل مِنكُمْ ﴾ مسلمين ﴿ أَوْ مَا خَرَانٍ مِنْ ضَعْرِكُمْ ﴾ (٢) كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.

والعلّة في شهادة أربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدّة حدّ المحصن لأنَّ فيه القتل، فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلّظة، لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده لفساد الميراث^(٣).

٦ - ج: كتب الحميري إلى القائم غائب يسأله عن الضرير إذا شهد في حال صحته على شهادة ثمَّ كفَّ بصره ولا يرى خطّه فيعرفه هل تجوز شهادته وبالله التوفيق أم لا؟ وإن ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز؟ فأجاب غائبًا : فإذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته⁽³⁾.

٧ - وسئل عن الرجل يوقف ضيعة أو دابّة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثمّ يموت هذا الوكيل ويتغيّر أمره ويتولّى غيره هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد أم لا يجوز ذلك؟ فأجاب عَلَيْتَلا : لا يجوز غير ذلك لأنَّ الشهادة لم تقم للوكيل وإنّما قامت للمالك، وقد قال الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ لِللَّوَ﴾^(٥).

٨ - ف: عن أبي الحسن الثالث عليه في جواب ما سأل يحيى بن أكثم قال عليه : أمّا شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا، فإن لم يكن رضى فلا أقلّ من امرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة، لأنَّ الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فإن كانت وحدها قبل قولها مع يمينها^(١).

- (1) علل الشرائم، ج ٢ ص ٤٨٥ باب ٢٨٢ ح ٣. (٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.
 - (٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٢ باب ٣٣ ح ١.
 - (٤) (٥) الإحتجاج، ص ٤٩٣ . (٦) تحف العقول، ص ٣٥٤ .

٩ - ضاء لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود، ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه، إلاّ فيما لا يعود نفعه عليه . فإذا شهد رجل على شهادة رجل فإنَّ شهادته تقبل وهي نصف شهادة ، وإذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد فإن كان الذي شهد عليه معه في مصره ولو أنَّهما حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فإنَّه يقبل قول أعدلهما ، وإذا دعي رجل ليشهد على رجل فليس له أن يمتنع من الشهادة ا عليه من قوله : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا مُعُوَّأَ ﴾ فإذا أراد صاحبه أن يشهد له بما أشهد، فلا يمتنع لقوله: ﴿وَمَن يَحَـتُمْهَا فَإِنَّهُ: ءَائِمٌ قَلْبُةً﴾ وإذا أتى الرّجل بكتاب فيه خطّه وعلامته ولم يذكر الشّهادة فلا يشهد لأنَّ الخطّ يتشابه إلاَّ أن يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فيشهد له حينتذ، وإن شهد أربعة عدول على رجل بالزنا فرجم أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا، وقتل الذي شهدوا عليه بالقتل، وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة، ثمَّ رجعا عن شهادتهما ثمَّ قالا : غلطنا في هذا الذي شهدنا وأتيا برجل وقالا : هذا الذي قتل وهذا الذي سرق وهذا الذي زني قال : يجب عليهما دية المقتول الذي قتل ، ودية يد الذي قطع بشهادتهما ، ولم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه ، فإن قالوا : تعمَّدنا قطعاً في السرقة، وكلِّ من شهد شهادة الزور في مال أو قتل لزمه دية المقتول بشهادتهما فردًّ المال بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك، وعقوبتهما في الآخرة النار فاستحقًّاها من قبل أن تزول أقدامهما ، وبلغني عن العالم عَلِيَّةِ أنَّه قال : إذا كان لأخبك المؤمن على رجل حقٍّ فدفعه عنه ولم يكن له من البيّنة إلاّ واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد، لثلاّ يتوى حقّ امرئ مسلم^(١).

١٠ - ٩ قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في قوله تعالى: ﴿ أَوْ صَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَ هُوَ فَلَيُمَلِلُ وَلِيُّهُ بِالْمَدْلِكُ قال: ﴿ صَعِيفًا ﴾ في بدنه لا يقدر أن يملّ أو ضعيفاً في فهمه وعلمه لا يقدر أن يملّ ويميّز ألفاظه التي هي عدل عليه وله من الألفاظ التي هي جور عليه أو على حميمة وعلمه لا يقدر أن يملّ ويميّز ألفاظه التي هي عدل عليه وله من الألفاظ التي هي جور عليه أو على حميمة وعلى حميمة وعلى الألفاظ التي هي عدل عليه وله من الألفاظ التي هي جور عليه أو على حميمة في مرمّة لمعاش أو تزوّد عليه أو على حميمة ولا يستقطيع أن يُمِلَ هُوَكه يعني بأن يكون مشغولاً في مرمّة لمعاش أو تزوّد معاد أو لذه معاد أو تزوّد أو على حميمة في عني مرمّة لمعاش أو تزوّد معاد أو لذه في عمرة له أو يستقطيع أن يُمِلَ هُوكه يعني بأن يكون مشغولاً في مرمّة لمعاش أو تزوّد معاد أو لذة في غير محرَّم، فإنَّ تلك هي الأشغال التي لا ينبغي لعاقل أن يشرع في غيرها، قال: ﴿ فَلَيْمَدَلِ لَهُ وَلَيْهُ مَالًا له على معامة إله الله عنه والمعان التي هي على معامة إلى يستوع في غيرها، معاد أو لذة في غير محرَّم، فإنَّ تلك هي الأشغال التي لا ينبغي لعاقل أن يشرع في غيرها، معاد أو لذة في غير محرَّم، فإنَّ تلك هي الأشغال التي مامره بالعدل بأن لا يحيف على الماد على ألمكذلُ أنه يعني النائب عنه والقيّم بأمره بالعدل بأن لا يحيف على المكتوب له ولا على المكتوب عليه.

قال رسول الله على أمره ونصب له في بدنه على أمره أعانه الله على أمره ونصب له في القيامة ملائكة يعينونه على قطع تلك الأهوال وعبور تلك الخنادق من النار حتى لا يصيبه من دخانها ولا سمومها، وعلى عبور الصّراط إلى الجنّة سالماً آمناً، ومن أعان مشغولاً بمصالح دنياه أو دينه على أمره حتى لا ينتشر عليه أعانه الله على تزاحم الأشغال وانتشار الأحوال يوم

(۱) فقه الرضا ﷺ ، ص ۲٦۱.

قيامه بين يدي الجبّار، فميّزه من الأشرار، وجعله من الأخيار^(١).

وقوله بَمَرَضَلُ : ﴿وَٱسْتَنْهِدُوا شَهِيدَةِنِ مِن يَجَالِكُمْ ﴾ قال أمير المؤمنين عَلَيْ أي من أحراركم من المسلمين العدول، قال غَلَيْ : استشهدوهم لتحوطوا بهم أديانكم وأموالكم ولتستعملوا أدب الله ووصيته، فإنّ فيهما النفع والبركة ولا تخالفوهما فيلحقكم الندم، ثمَّ قال أمير المؤمنين : سمعت رسول الله تَنْكُن يقول : ثلاثة لا يستجيب الله لهم، بل يعذّبهم ويوبّخهم ؛ أما أحدهم فرجل ابتلي بامرأة سوء فهي تؤذيه وتضارّه وتعيب عليه دنياه وتنقصها وتكدّرها وتفسد عليه آخرته فهو يقول : اللهمَّ يا رب خلّصني منها، يقول الله : «ياأيها الجاهل وتكدّرها وتفسد عليه آخرته فهو يقول : اللهمَّ يا رب خلّصني منها ، يقول الله : «ياأيها الجاهل والثاني رجل مقيم في البلد قد استوبله ولا يحضره له فيه كلّ ما يريد وكلّ ما التمسه حرمه قد خلصتك منها جعلت بيدك طلاقها والتفصي منها طلقها وانبذها نبذ الجورب الخلق والثاني رجل مقيم في البلد قد استوبله ولا يحضره له فيه كلّ ما يريد وكلّ ما التمسه حرمه أوصاء الله مَّ يا ربّ خلصني من هذا البلد الذي قد استوبلته يقول : «قد أوضحت لك طرق أوصاء الله بن يحتاط لدينه بشهود وكتاب فلم يفعل ذلك ودفع ماله إلى غير ثقة بغير وثيقة أوصاء الله بأن يحتاط لدينه بشهود وكتاب فلم يفعل ذلك ودفع ماله إلى غير ثقة بغير وثيقة فجحده أو بخسه فهو يقول : اللهمَّ يا ربّ ردّ عليّ مالي ، يقول الله بَرْضَ . كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظاً لنلا يتعرض للتلف فأبيت فأنت الآن تدعوني وقد ضبعت مالك وأتلفته وخالفت وصيتي فلا أستجيب لك ثمّ قال رسول الله تَنْكُ ال فاستعملوا وصيّة الله تفلحوا وتنجحوا ولا تخالفوا لها فتندموا .

فَوَجُلُوا نَّمَ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَأَمْرَأَتَكَانِ قال أمير المؤمنين عَلَيْنَ : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال : عدلت امرأتان في الشهادة رجلاً والله، فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة قضي بشهادتهم، قال أمير المؤمنين عَلَيْنَ : وبينما نحن مع رسول الله عنه وهو يذاكرنا بقوله : ﴿ وَاَسَتَشْهِدُوا شَهِيدَنِن مِن رَجَالِحُمَّ فَ قال : أحراركم دون عبيدكم فإنَّ الله عَنَى وهو يذاكرنا بقوله : ﴿ وَاَسَتَشْهِدُوا شَهِيدَنِن مِن رَجَالِحُمَ فَ قال : أحراركم دون عبيدكم المسلمين منكم فإنَّ الله بيد بخدمة مواليهم عن تحمّل الشهادات وعن أدائها، وليكونوا من المسلمين منكم فإنَّ الله بيري إنه المسلمين العدول بقبول شهاداتهم، وجعل ذلك من المسلمين منكم فإنَّ الله بيري إنه الرَّف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم، وجعل ذلك من رسول الله عنه وقالت : بأبي أنت وأمّي يا رسول الله وافدة النساء إليك فما من امرأة يبلغها مسيري هذا إليك إلا سرَّها ذلك، يا رسول الله إنَّ أنه بيري وخالق موازق للرِّجال والنساء، وإنَّ آدم أبو الرجال والنساء وإنَّ حواء أمّ الرجال والنساء وإنك رسول الله إلى الرجال والنساء ما بال المرأتين برجل في الشهادة وفي المياء وإنك ما رسول الله إلى الرجال والنساء ما بال المرأتين برجل في الشهادة وفي الساء وإنك ما رسول الله إلى الرجال والنساء ما بال المرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث؟ فقال رسول مراول الله إلى الرجال والنساء ما بال المرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث؟ فقال رسول رسول الله إلى الرجال والنساء ما بال المرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث؟ فقال رسول قالت يا رسول الله وما نقصان ديننا؟ قال : إنَّ إحداكنَّ تقعد نصف دهرها لا تصلّي بحيضة عن الصّلاة لله، وإنّكن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة، تمكث إحداكنّ عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها فإذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها قالت له : ما رأيت فيك خبراً قطّ، ومن لم يكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتصبر فيعظم الله ثوابها فأبشري، ثمَّ قال رسول الله ﷺ : ما من رجل رديّ إلاّ والمرأة الرّدية أردى منه، ولا من امرأة صالحة إلاّ والرجل الصالح أفضل منها، وما ساوى الله قط امرأة برجل إلاّ ما كان من تسوية الله فاطمة بعليّ ظيَّظ وإلحاقها وهي امرأة بأفضل رجال العالمين⁽¹⁾.

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَنْهُمَا فَتُذَكِرَ إِحْدَنْهُمَا ٱلْأَخْرَىٰ﴾ قال أمير المؤمنين غَلِيَّةٍ في قوله: ﴿أَن تَضِلُّ إِحْدَنِهُمَا فَتُنَصِّحُرُ إِحْدَنْهُمَا ٱلْأَخْرُىٰ﴾ قال: إذا ضلّت إحداهما عن الشهادة ونسيتها ذكرتها إحداهما الأخرى فاستقامتا على أداء الشهادة، عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهنّ ودينهنَّ، ثمَّ قال عَلِيَّاةٍ : معاشر النساء خلقتنَّ ناقصات العقول فاحترزن في الشهادات من الغلط فإنَّ الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات ولقد سمعت محمَّداً رسولً الله عظيم يقول: ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكَّرت إحداهما الأخرى حتى تقيما الحقِّ وتتقيا الباطل إلاَّ وإذا بعثهما الله يوم القيامة عظَّم ثوابهما ، ولا يزال يصبُ عليهما النعيم ويذكّرهما الملائكة ما كان من طاعتهما في الدُنيا، وما كانتا فيه من أنواع الهموم فيها، وما أزاله الله عنهما حتى خلَّدهما في الجنان، وإنَّ فيهنَّ لمن تبعث يوم القيامة فيؤتي بها قبل أن تعطى كتابها فترى السّيئات بها محيطة وترى حسناتها قليلة، فيقال لها : يا أمة الله هذه سيئاتك فأين حسناتك؟ فتقول: لا أذكر حسناتي فيقول الله لحفظتها : يا ملائكتي تذاكروا حسناتها وذكّروا خيراتها فيتذاكرون حسناتها، يقول الملك الذي على اليمين للملك الذي على الشمال ما تذكر من حسناتها كذا وكذا فيقول بلي، ولكنِّي أذكر من سيِّناتها كذا وكذا فيعدِّد ويقول الملك الذي على اليمين له : أفما تذكر توبتها منها؟ قال : لا أذكر ، قال : أما تذكر أنها وصاحبتها تذاكرتا الشهادة التي كانت عندهما حتى اتقيتا وشهدتاها ولم تأخذهما في الله لومة لاثم؟ فيقول: بلي، فيقول الملك الذي على اليمين للذي على الشمال أما إن تلك الشهادة منهما توبة ماحية لسالف ذنوبهما ، ثمّ تعطيان كتابهما بأيمانهما فتوجد حسناتهما كلّها مكتوبة وسيَّناتهما كلُّها ثمَّ تجدان في آخرها : يا أمتي أقمت الشهادة بالحقَّ للضعفاء على المبطلين ولم يأخذك فيها لومة اللاثمين فصيّرت لك ذلك كفارة لذنوبك الماضية ومحوأ لخطيئاتك السالفة (٢).

١١ - ين: ابن مسكان ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عظيمة عن القادف أتقبل

تفسير الإمام العسكري عبي، ص ٦٥١-٦٥٢. (٢) تفسير الإمام العسكري عبي، ص ٦٧٥.

شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: يكذب نفسه عند الإمام فيما افتراه ويندم ويتوب مما قال⁽¹⁾.

١٢ – **ين:** أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال: يردّ شهادة الظنين والمتّهم^(٢).

١٣ - وقال في المكاتب إذا شهد في الطلاق وقد أُعتق نصفه: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته^(٣).

١٤ – ولا يجوز شهادة ولد الزنا وشهادة النساء في الطلاق^(٤).
 ١٥ – وقال: ويغرم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله^(٥).

١٦ - وقال: قال قضى رسول الله ﷺ بشهادة الواحد ويمين الخصم فأمًا في الهلال فلا إلاّ شاهدي عدل، ويجوز شهادة النساء في كلّ ما لم يجز للرجال النظر إليه^(٦).

١٧ - ابن مسلم عن أبي جعفر علي قال: قال رسول الله عن الله تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين، وإذا سمع الرّجل شهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، والرّجل يدّعي ولا بيّنة له يستحلف المدّعي عليه، فإن ردَّ اليمين على المدّعي فأبى أن يحلف فلا حقّ له، والصّبيُّ يشهد ثمَّ يدرك فإن بقي على موضع الشهادة وكذلك المملوك والمشرك^(٧).

الله الله المان عليّ ﷺ إذا أتاه عدَّة وعدلهم واحد أقرع بينهم أيّهم وقعت اليمين عليه استحلفهم وقال: اللهمَّ رب السماوات السبع أيّهم كان الحق له فأدّه إليه، ثمَّ يجعل الحقّ للذي يصير اليمين عليه إذا حلف^(٨).

٢ – باب شهادة الزور وكتمان الشهادة وتحملها وتحريفها

وتصحيحها وحكم الرجوع عن الشهادة

الآيات: البقرة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِتَّن كَتَمَرَ شَهَدَةً عِندَمُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ «١٤٠» وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوأَ﴾ «٢٨٢). وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَكَةَ وَمَن يَصَحُتُهَا فَإِنَّهُ: ءَائِمٌ قَلْبُهُ وَٱللَهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٢٨٣).

النساء: ﴿۞ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا كُونُوا قَوَّبِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِنَو وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَلِدَيْنِ وَالْأَقَرَبِينُّ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَهُ أَوَلَى بِهِمَا فَلَا تَنَبِعُوا الْهُوَى أَن تَعَدِلُوا وَإِن تَلَوُءا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۞﴾ .

- نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٤٤.
 (٢) (٥) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٥٩.
 - (٦) (٨) نوادر أحمد بن عيسي، ص ١٦٠ .

المائدة : ﴿ يَتَأَبُّهُا الَّذِينَ مَامَنُوا كُونُوا فَوَّبِينَ لِلَهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَكُمْ شَنَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْدَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ٨٧.

> الفرقان: ﴿وَالَذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ ٧٢١. المعارج: ﴿وَالَذِينَ ثُمَ بِنَهَدَيْهِمْ فَآيَمُونَ ﴾ ٣٣١.

١ - غو: روى في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر رواه عن العالم عليه أنه قال: من شهد على مؤمن بما يشمد أنه قال: من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروَّته سماه الله كذاباً وإن كان صادقاً، ومن شهد لمؤمن ما يحيى به ماله أو يعينه على عدوه أو يحفظ دمه سماه الله صادقاً وإن كان كاذباً^(١).

٢- وروى أيضاً صاحب هذا الكتاب عن العالم على قال : إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حقّ فدفعه ولم يكن له بيّنة إلا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما شهد له لئلا يتوى حقّ امرئ مسلم^(٢).

٣ - **أعلام الدين؛** عن النبيّ ﷺ قال: من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمنّ أو من كان من الناس علّق بلسانه يوم القيامة وهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار^(٣).

٤ - كتاب الغايات: عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله عنهم : إنَّ أقربكم منّي مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً، وإنَّ أبغضكم إليّ وأبعدكم منّي ومن الله مجلساً شاهد زور.

٥ - لي: في خبر المناهي أنَّ النبي ﷺ نهى عن شهادة الزور، ونهى عن كتمان الشهادة وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه علي رؤوس الخلائق وهو قول الله بَرْتَجْنُ : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَكَةُ أُوَمَن يَحْتُمُها فَإِنَّهُ عَالِمُهُ فَلَبُهُمُ ﴾ (٤).

٦ - **ثو، لي:** أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليمي قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار^(٥).

٧ - ثو، لي: ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر، عن رجل يشهد شهادة الأحمر، عن رجل، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه قال: ما من رجل يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله بَتَرَيَّكُ له مكانه صكّاً إلى النار^(٦).

۸ – ب: هارون، عن ابن زیاد، عن الصادق عنای ، عن أبیه عنی ، قال: قال رسول الله عنی این می الله الزور الا یزول قدمه حتی توجب له النار^(۷).

(1) - (۲) غوالي اللئالي، ج ١ ص ٣١٤-٣١٥.
 (٣) أعلام الدين، ص ٤١٦.
 (٤) أمالي الصدوق، ص ٣٤٦ مجلس ٢٦ ح ١.
 (٥) - (٦) ثواب الأعمال، ص ٢٦٨، أمالي الصدوق، ص ٣٨٩ مجلس ٧٢ ح ٢-٣.
 (٧) قرب الإسناد، ص ٨٥ ح ٢٧٨.

٩ - ثوة ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة عن جابر، عن أبي جعفر عقوة ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة عن حابر، عن أبي جعفر عقبه قال: قال رسول الله عنه: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليتوى بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حقّ ليحيى بها حقر عملم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة من المصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حقّ ليحيى بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي أتى يوم القيامة ولوجهه نظمة مد البصر وفي أتى يوم القيامة ولوجهه نظمة من المام وفي أتى يوم القيامة ولوجهه نظمة من المرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور أمرئ مسلم أتى يوم القيامة ونحق ليحيى بها حق أمرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ثم قال أبو جعفر عليه: إلا ترى الله ترى الله يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ثم قال أبو جعفر عليه:

١١ - **ثو:** أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن العلا، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه قال له في شاهد الزور : ما توبته؟ قال : يؤدّي المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث، إن كان شهد هو وآخر معه أدًى النصف^(٣) .

١٢ – ضاء أروي عن العالم أنه قال: من كتم شهادته أو شهد آثماً ليهدر دم رجل مسلم أو ليتوى ماله أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حقّ ليخرج حقّاً لامرئ مسلم أو ليحقن بها دمه أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه^(٤).

١٣ - وأروي عن العالم عَظِيرًا أنه قال : من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروَّته سمّاه الله كاذباً وإن كان صادقاً، وإن شهد له بما يحيي ماله أو يعينه به على عدوّه أو يحقن دمه سمّاه الله صادقاً وإن كان كاذباً، ومعنى ذلك أن يشهد له ويشهد عليه فيما بينه وبين مخالف، فأمّا بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحقّ^(٥).

١٤ - شيء عن يزيد بن أسامة، عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن قول الله ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءَ إذا مَا دُعُوأً ﴾ قال: لا ينبغي لأحد إذا ما دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم^(٦).

10 - شي: عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى علي في قول الله : ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاةُ إِذَا مَا دُعُواً ﴾ قال : إذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حقّ لا ينبغي أن تتقاعس عنه^(٧).
11 - شي: عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله علي في قوله ﴿وَلَا يَأْبَ الشُهَدَاةُ إِذَا مَا دُعُواً ﴾

(1) - (۳) ثواب الأعمال، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.
 (3) - (٥) فقه الرضا ﷺ، ص ٣٠٧.
 (1) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٢٣ - ٥٢٥.

قال: لا ينبغي لأحد إذا ما دعي للشهادة أن يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم، وذلك قبل الكتاب^(۱).

١٧ - **شي:** عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت: لا تكتموا الشهادة قال: بعد الشهادة^(٢).

١٨ – **شي؛** عن هشام، عن أبي عبد الله ﷺ في قوله ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلنُّهَدَآءُ ﴾ قال: قبل الشهادة^(٣).

1۹ – **سوء** من جامع البزنطي، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين قال : قال في رجل يدعى إلى الشهادة فيصحّحها بكلّ ما يجد السبيل إليه من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحقّ ويصحّ ولا تأخذه هوادة على الحقّ : له مثل أجر القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله^(٤).

٢٠ – وبهذا الإسناد عن داود بن الحصين قال: سمعت من سأل أبا عبد الله على حاضر عنده عن الرّجل تكون عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادة إلاّ على حاضر عنده عن الرّجل تكون عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادة إلاّ على الصحيح مما يرون فيه مذهبهم، وإنّي إذا أقمت الشهادة احتجت إلى أن أغيّرها خلاف ما أشهدت عليه، وأن أزيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه، وإلاّ لم يصحّ في قضائهم لصاحب الحقّ بما أشهدت عليه الأجر والثواب فصححها بكلّ ما ما تحقق ما أشهدت عليه، وأن أزيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه، وإلاّ لم يصحّ في قضائهم لصاحب الحقّ بما أشهدت عليه الأجر والثواب فصححها بكلّ الحقّ بما أشهدت عليه مما يرون الصحيح في قضائهم ^(٥).

٢١ – سرة ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر على في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها فاعتدّت المرأة وتزوّجت، ثمَّ إنَّ الزوج الغائب قدم، فزعم أنه لم يطلقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيردّ على الأخير، والأوّل أملك بها، وتعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوَّل حتى تنقضي عدّتها".

٢٢ – م: قوله ﷺ ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواً ﴾ قال أمير المؤمنين ﷺ : أي من كان في عنقه شهادة فلا يأب إذا دعي لإقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا يأخذه فيها لومة لائم، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر^(٧).

٢٣ – وفي خبر آخر ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشَّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواً ﴾ قال : نزلت فيمن إذا دعي لسماع الشهادة أبى، ونزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده ﴿وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَهَكَدَةَ وَمَن يَصَـّتُمَهَا فَإِنَّـهُ مَائِمٌ قَلْبُهُمْ ﴾ يعني كافر قلبه^(٨).

- (۱) (۳) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۱۷٦ ح ۵۲۵–۵۲۸.
- (٤) (٥) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٦ ٥٧٧. (٦) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٣.

(٧) - (٨) تفسير الإمام العسكري ﷺ، ص ٢٨٥ . أقول: وفي الجعفريات ص ١٤٥ بسنده الشريف عن=

٣ - باب من يجوز شهادته ومن لا يجوز

الآيات: المنور: ﴿وَالَذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْمَىنَكِ ثُمَّ لَرَ بِأَنْوَا بِأَرْبَعَةِ شُهَلَةَ فَأَجْلِدُوهُرَ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبَلُوا لَمُتَمَ شَهَدَةُ أَبَدَأُ وَأُولَنَتِكَ هُمُ الْفَنِيغُونَ ﴾ إِلَّا الَذِينَ تَابُوا مِنْ بَعَدِ ذَلِكَ وَلَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ نَشِيعُرُ ﴾.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع أحكام القضاء.

٢ – **شي:** عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبد الله عظيمة قال : ينبغي لولد زنا أن لا تجوز له شهادة، ولا يؤمّ بالناس، ولم يحمله نوح في السفينة، وقد حمل فيها الكلب والخنزير^(٢).

٣ – الهداية؛ والمسلمون كلمهم عدول تقبل شهادتهم إلا مجلوداً في حدّ أو معروفاً بشهادة زور أو حاسداً أو باغياً أو متهماً أو تابعاً لمتبوع أو أجيراً لصاحبه، أو شارب خمر، أو مقامراً، أو خصماً، ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه إلاّ فيما لا يعود نفعه عليه، وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه، وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل عليه.

٤ - لي: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن الأزدي، عن إبراهيم بن زياد، عن الصّادق عليه الله في جماعة فظنّوا به خيراً وأجيزوا شهادته^(٣).

- = رسول الله عنه: ٤ يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الإتاء .
 - أمالي الصدرق، ص ٩١ مجلس ٢٢ ح ٣.
 - (٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٥٨ ح ٢٨ من سورة هود.
 - (٣) أمالي الصدوق، ص ١٧٨ مجلس ٥٤ ح ٢٣.

٣ – باب / من يجوز شهادته ومن لا يجوز

٥ - ج: كتب الحميري إلى القائم يسأله عن الأبرص والمجذوم وصاحب الفالج هل تجوز شهادتهم فقد روي لنا أنهم لا يؤمّون الأصحاء؟ فأجاب : إن كان ما بهم حادثاً جازت شهادتهم، وإن كان ولادة لم يجز^(١).

٢ - ب: عليٌّ، عن أخيه عليًّ قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ وهل تجوز شهادته؟ قال: لا تجوز شهادته، والفطرة عليه^(٢).

٧ – قال: وسألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: لا تجوز شهادته ولا يؤمّ^(٣).

٨ - وسألته عن السائل في كفّه تجوز شهادته؟ فقال: كان أبي يقول: لا تجوز شهادة السائل في كفّه^(٤).

٩ - ٥: الطالقاني، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن الهرويّ، قال: سمعت الرضا ﷺ يقول: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة ولا تقبلوا له شهادة أبدآ^(ه).

١٠ – مع: ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليتي : إنَّ سعيد بن عبد الملك قدم حاجًا فلقي أبي عليتي فقال: إني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم المسكين ثلثاً، قلت: المسكين هو السائل؟ قال: نعم. والقانع وأطعم الملت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ، يعتريك لا يسألك⁽¹⁾.

١١ – وقال النبي عنهم: لا تجوز شهادة خائن وا خائنة وا ذي حقد وا ذي غمز على أخيه، وا ظنين في وا دو القرابة، وا القانع مع أهل البيت لهم^(٧).

أما الخيانة فإنها تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال، منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدّي فيها الأمانة، ومنها أن يستودع سرّاً يكون إن أفشي فيه عطب المستودع أو فيه شينه، ومنها أن يؤتمن على حكم بين اثنين أو فوقهما فلا يعدل، ومنها أن يغلّ من المغنم شيئاً، ومنها أن يكتم شهادة، ومنها أن يستشار فيشير بخلاف الصواب تعمّداً وأشباه ذلك، والغمز الشحناء والعداوة، وأمّا الظنين في الولاء والقرابة فالذي يتّهم بالدعاوة إلى غير أبيه أو المتولّي إلى غير مواليه، وقد يكون أن يتّهم في شهادة لقريبه والظنين أيضاً المتقهم في دينه، وأما القانع مع أهل البيت لهم، فالرّجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع وأما القانع مع أهل البيت لهم، فالرّجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع

(1) الإحتجاج، ص ٤٩١.
 (۲) قرب الإسناد، ص ٢٨٧ ح ١١٣٦.
 (٣) - (٤) قرب الإسناد، ص ٢٩٨ ح ١١٧٦-١١٧٢.
 (٥) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ١٣١ ياب ١١ ح ٤٢.
 (٦) معاني الأخبار، ص ٢٠٨.

يقول: فهذا يطلب معاشه من هؤلاء فلا تجوز شهادته لهم، قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَلْمِعُواْ ٱلْقَالِحَ وَٱلْمُعَرَّ⁽¹⁾ فالقانع الذي يقنع بما تعطيه ويسأل، والمعترّ الذي يتعرّض ولا يسأل، ويقال من هذا القنوع قنع يقنع قنوعاً، وأما القانع الراضي بما أعطاه الله بَرْوَيْلَ فليس من ذلك، يقال منه قنعت أقنع قناعة فهذا بكسر النون وذلك بفتحها، وذلك من القنوع، وهذا من القناعة^(٢).

١٢ – ب: أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه عنه أنّ عليّاً عليّاً عليه كان يقول: لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحبّ إليّ من أن أدع شهود الجمعة مرَّة واحدة من غير علّه (^{۳)}.

١٣ - يو: السندي بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عَظِيَرٌ عن شهادة ولد الزّنا تجوز؟ قال: لا، قلت: إنَّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز فقال: اللهمّ لا تغفر له ذنبه ما قال الله للحكم ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوَفَ تُسْتَلُونَ﴾ فليذهب الحكم يميناً وشمالاً فوالله لا يوجد العلم إلاً من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل^(٤).

١٤ – **كش:** محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمّد بن حكيم، عن أبان مثله^(ه).

١٥ - عدة الداعي: قال النبي عنها: شهادة الذي يسأل في كفّه ترة^(٦).

1٦ – ضاء اعلم أنّه لا تجوز شهادة شارب الخمر، ولا اللاعب بالشطرنج والنرد، ولا مقامر، ولا متّهم، ولا تابع لمتبوع، ولا أجير لصاحبه، ولا امرأة لزوجها، ولا المشهور بالفسق والفجور، ولا المربي، ويجوز شهادة الرجل لامرأته، وشهادة الولد لوالده، ويجوز شهادة الوالد على ولده، ويحوز شهادة الأعمى إذا ثبت، وشهادة العبد لغير صاحبه، ولا يبوز شهادة الوالد على ولده، ويحوز شهادة الأعمى إذا ثبت، وشهادة العبد لغير صاحبه، ولا يبوز شهادة الرجل لامرأته، وشهادة الولد لوالده، ويجوز يبوز شهادة الولد لوالده، ويجوز شهادة الرجل لامرأته، وشهادة الولد لوالده، ويجوز شهادة الرجل لامرأته، وشهادة الولد لوالده، ويجوز يبوز شهادة الرجل يبوز أنهادة الولد لوالده، ويجوز شهادة الولد لوالده، ويجوز يبوز شهادة الولد على ولده، ويحوز شهادة الأعمى إذا ثبت، وشهادة العبد لغير صاحبه، ولا يبوز شهادة الولد لوالد على ولده، ويجوز شهادة الأعمى إذا ثبت، وشهادة العبد لغير ماحبه، ولا أسماده ليبوز شهادة الأمري بيبوز شهادة الولد لوالده، ويجوز شهادة الأعمى إذا ثبت، وشهادة العبد لغير ماحبه، ولا يبوز شهادة الأمري بيبوز أسماده ليبوز شهادة الأمري بيبوز ألماد ماحبه، ويجوز شهادة الأممى إذا ثبت، وشهادة العبد لغير ماحبه، ولا يبوز شهادة المادي بيبوز ألماده، ويجوز شهادة الأممى إذا ثبت، وشهادة الذي قال فيه ما قال يبوز أسماده المادي بيبوز ألمادي بيبوز ألماد ما ألماده الفرية، وتوبته أن يوقف في الموضع الذي قال فيه ما قال يكذب نفسه (٧) .

١٧ – ونروي أنّه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جائزة^(٨). ١٨ – وأروي عن العالم ﷺ أنّه قال: لا تجوز شهادة ظنين وحاسد ولا باغ ولا متّهم ولا خصم ولا متهتّك ولا مشهور^(٩).

١٩ - وبلغني عن العالم أنَّه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حقَّ فدفعه عنه ولم

سورة الحج، الآية: ٣٦.
 سورة الحج، الآية: ٣٦.
 بصائر الدرجات، ص ٢٨ ج ١ باب ٦ ح ٣.
 قرب الإسناد، ص ١٥٢ ح ٥٦٣.
 بصائر الدرجات، ص ٢٨ ج ١ باب ٦ ح ٣.
 بصائر الدرجات، ص ٢٨ ج ١ باب ٦ ح ٣.
 بصائر الدرجات، ص ٢٨ ج ١ باب ٢ ح ٣.
 بصائر الدرجات، ص ٢٨ ج ١ باب ٢ ح ٣.
 بصائر الدرجات، ص ٢٨ ج ١ باب ٢ ح ٣.
 بول الكشي، ص ٢٢ ح ٣٠٢.
 بول المحالية: ٣٠٠
 بول المحالية: ٣٠٠<

٣ - باب / من يجوز شهادته ومن لا يجوز

يكن له من البيّنة إلاّ واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه على مثال ما شهد لئلاّ يتوى حقّ امرئ مسلم^(١) .

٢ - ولا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا رؤية هلال ولا حدود، وتجوز في الدّيون وما
 لا يستطيع الرّجل أن ينظر إليه^(٢).

٢١ - أروي عن العالم ﷺ أنّه يجوز في الدّم والقسامة والتدبير^(٣).
 ٢٢ - وروي أنّه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي^(٤).
 ٣٣ - ونروي أنّه تجوز شهادة القابلة وحدها^(٥).
 ٣٣ - ونروي أنّه لا تجوز شهادة عرّاف ولا كاهن^(٦).
 ٣٢ - ويجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذّمة على المسلمين^(٧).

٢٦ – شي: عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله لللَّذِينَ قال: سألته عن قول الله بَتَرَيَّكُ : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَةُ بَبَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى آخر الآية: ﴿أَرَ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: هما كافران، قلت: فيقول الله ﴿ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ﴾ قال: مسلمان^(٨).

٢٧ – شمي: عن زيد الشّحام، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن قول الله: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ مَامَنُواْ شَهَدَةُ بَبَنِيكُمْ ﴾ إلى ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ فقال: هما كافران^(٩).

- (۱) (۷) فقه الرضا ﷺ ، ص ۳۰۷-۳۰.
- (٨) (١٠) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٧٦ ح ٢١٩-٢١٩ من سورة المائدة.

۲۹ – شيء عن ابن الفضيل، عن أبي الحسن علي قال: سألته عن قول الله: ﴿إِذَا حَمَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِبْنَ ٱلْوَمِدِيَةِ ٱتَنَانِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُم أَوْ مَاخَرَانِ مِنْ عَبْرِكُم كَم قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم فقال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم فقال: اللذان منكم مسلمان الله اللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأنَّ رسول الله عنه قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرَّجل بأرض غربة فلم يجد مسلمان يشير قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرَّجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرَّجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرَّجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب، قال حمران: قال أبو عبد الله علي اللذان من غيركم من أهل الكتاب، وإلذان ما حمران الما يعبد الله عنه الما يعبد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب، قال حمران الرحم في أبو عبد الله علي اللذان من غيركم من أهل الكتاب، وإلذان حمران ما يعبد الله علي الما يعبد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب، والما حمران الما أبو عبد الله علي اللذان ما غربة فلم يعبد من غيركم من أهل الكتاب، وإلم الحمران الما إبو عبد الله علي الذان ما عربة ما يعبد من غيركم من أهل الكتاب، وإنه الما الحمران الما أبو عبد الله علي الذان ما عربة فللب رجلين من غيركم من أهل الكتاب، وإنه إذا مات الرّجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلين من غربة ينه الما الكتاب مرضيين من أمل الكتاب مرضيون الما يعند أصحابهما (¹¹⁾.

٣٠ – قب؛ يحيى بن سعد، عن عمر بن سعد الرقي، قال: قال الصادق على : مات عقبة بن عامر الجهني وترك خيراً كثيراً من أموال ومواشي وعبيد وكان له عبدان يقال لأحدهما سالم وللآخر مظعون فورثه ابن عمم له وأعتقوا العبدين، وجاءت امرأة إلى علي علي على تذكر أنها امرأة عقبة وأنكرها ابن العم فشهد لها سالم ومظعون وعدّلا وذكرت المرأة أنها حامل فقال على في : يوقف نصيب المرأة فإن جاءت بولد فلا شيء لها ولا لولدها من المرأة أنها حامل فقال علي على توقف نصيب المرأة فإن جاءت بولد فلا شيء لا يعد من من المرأة أنها حامل فقال عليه المراة عقبة وأنكرها ابن العم فشهد لها سالم ومظعون وعدًا لا يوال من المرأة أنها حامل فقال عليه المرأة عقبة وأنكرها من المرأة فإن جاءت بولد فلا شيء لها ولا لولدها المرأة أنها حامل فقال عليه المرأة عليه علي قولهما عبدان لهما، وإن لم تأت بولد فلها الربع لأنه قد شهد لها بالزوجية حرّان قد أعتقهما من يستحق الميراث".

٣١ - **أقول:** وروى الصدوق في الفقيه بسند حسن، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عني قال: أُتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصيّ وهو عمرو التميمي والآخر المعلّى بن جارود فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب وشهد الآخر أنّه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله عني فيهم عليَّ بن أبي طالب عني فقال لعلي غيني : ما تقول يا أبا الحسن فإنّك الذي قال رسول الله فقال عليَّ عني : أنت أعلم هذه الأمّة وأقضاها بالحقّ، فإنَّ هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ فقال عليَّ غقال ما ذهاب أُنثيبه إلاّ كذهاب بعض أعما تها حتى شربها، فقال : هل تجوز شهادة الخصيّ؟ فقال ما ذهاب أُنثيبه إلاّ كذهاب بعض أعضائه.

٣٢ - ورواه الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب أيضاً باسنادهما عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عظيمًة وفيهما لحيته بدل أنثييه^(٤).

- (1) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٧٧ ح ٢٢٠ من سورة المائدة.
 - (٢) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٨٢.
 - (٣) من لا يحضره الفقيه، ص ٤٤٢ ح ٣٢٨٩.
- (٤) الكافي، ص ١٤٢٥ ج ٧ باب ٢٤٩ ح ٢، تهذيب الأحكام، ص ١١٥٩ ج ٦ باب ٩١ ح ١٧٢.

٤ - باب شهادة النساء

١ - لي: القطان، عن السكري، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن أبيه عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليظة قال: لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، ولا تجوز في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، وتجوز شهادتهنَّ فيما لا يحل للرجل النظر إليه، الخبر^(١).

۲ – ن: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عن قال: قال عليّ بن أبي طالب عنه: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه على الله عليّ بن أبي طالب عنه: سئل النبيُ عنه عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت المرأة أنّها بكر، فأمرني النبي عنها أن آمر النساء أن ينظرن إليها، فنظرن فوجدنها بكراً فقال عنه: ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا^(۲).

۳ – صح: عنه ﷺ مثله (۳).

أقول: قد سبق بعض الأخبار في الأبواب السابقة.

٤ - ضاء تقبل شهادة النساء في النكاح والدين وفي كلّ ما لا يتهيّا للرجال أن ينظروا إليه، ولا تقبل في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، وتقبل في الحدود، وإذا شهد امرأتان وثلاثة رجال فلا تقبل شهادتهنَّ إذا كنَّ أربع نسوة ورجلان⁽³⁾.

٥ – وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها، وتجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته^(٥).
 ٦ – وأروي عن العالم عليتي أنه تجوز شهادة النساء في الذم والقسامة والتدبير^(١).
 ٧ – وروي أنّه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي^(٧).

٨ - ونروى أنَّه تجوز شهادة القابلة وحدها^(٨).

٥ - باب شهادة أهل الكتاب

الآيات؛ المعافدة؛ ﴿يَتَأَيُّبُا ٱلَّذِينَ ، ٱمَنُوا شَهَدَهُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِينَةِ ٱشْنَانِ ذَوَا عَدَلِ مِنكُمْ أَوَ مَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنَّ أَنتُمْ ضَرَيْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَمَنبَتَكُم مُصِيبَةُ ٱلْمَوْتَ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلْعَسَلَوْةِ فَيُقْسِمَانِ بِأَنَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِ شَنَا وَلَوَ كَانَ ذَا قُرْفٌ وَلَا تَكْتُمُ شَهِيبَةُ الْمَوْتَ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلْعَسَلَوْةِ فَيُقْسِمَانِ بِأَنَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِ شَنَا وَلَوَ كَانَ ذَا قُرْفٌ وَلَا تَكْتُمُ شَهِيبَةُ اللَّهُ إِنَّا إِذَا لَمِنَ ٱلْأَشِينَ الْأَسْمِينَ فَيُقْسِمَانِ بِأَنَهُ عَنْ عَيْرَ عَقَ أَنْهُمَا ٱسْتَحَقَّلُ عَنْتَمَ وَلَو الْمُولَيْنِي فَيُقْسِمَانِ بِأَنَهُ لَشَهَدَنُنَا آحَتَى مِنْ مَعَدَيْهِمَا وَمَا وَقَوْ كَانَ ذَا قُرْفُ وَلَ

- ليس في الأمالي، بل في الخصال، ص ٥٨٦ أبواب السبعين قما فوقه ح ١٢.
 عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٤٢ باب ٣١ ح ١١٧.
 - (٣) صحيفة الإمام الرضا عظي، ص ١٠٠ ح ١٨٨.
- (٤) فقه الرضا علي الله من ٢٦٢. (٥) فقه الرضا غلي الله من ٢٩٨.
 - (٦) (٨) فقه الرضا عَلِيَتُهُ، ص ٣٠٨.

أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْنَنْ بَعَدَ أَيْسَنِهِمَّ وَانَقُوا اللهَ وَاسَمَعُواْ وَاللهُ لا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ الْفَسِيْةِينَ (١٩٩).

١ - فس: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيتَةِ ٱتْسَانِ ذَوَا عَدْلِ يِنكُمُ أَوَ مَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنَّ أَنتُدْ ضَرَيْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَنَتَكُم مُصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ فإنها نزلت في ابن بندى وابن أبي ماوية نصرانيّين وكان رجل يقال له تميم الداري مسلم خرج معهما في سفر وكان مع تميم خُرج ومتاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب ليبيعها ، فلمَّا مرُّوا بالمدينة اعتلَّ تميم، فلمّا حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندى وابن أبي ماوية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدما المدينة فأوصلا ما كان دفعه إليهما تميم وحبسا الآنية المنقوشة والقلادة فقال ورثة الميت: هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالوا : ما مرض إلاَّ أياماً قليلة ، فقالوا : فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالوا : لا ، قالوا : فهل اتَّجر تجارة خسر فيها؟ قالوا : لا ، قالوا : افتقدنا أنبل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكلَّلة وقلادة، فقالوا : ما دفعه إلينا قد أدَّيناه إليكم، فقدَّموهما إلى رسول الله ﷺ فأوجب عليهما اليمين فحلفا وأطلقهما ثمَّ ظهرت القلادة والآنية فأخبروا رسول الله عظي بذلك فانتظر الحكم من الله فأنزل الله ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَهُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ يعني من أهل الكتاب ﴿ إِنَّ أَنتُمُ ضَرّيبُمُ في ألأرض ﴾ فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلم ثمَّ قال : ﴿ فَأَمَبَبَتَكُم مُصِبِبَةُ ٱلْمَوْتَ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلْعَسَلَوْةِ ﴾ يعنى بعد صلاة العصر ﴿ فَيُعْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبَشُرْ لَا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَنَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرُبٌّ وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ أَلَقُهِ إِنَّا إِذَا لَّبِنَ ٱلْأثِيبِينَ ﴾ فهذه الشهادة الأولى التي حلِّفها رسول الله عَنْهُ ثُمَّ قال ٢٠٠٠ : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنْهُمَا آسْتَحَفَّآ إِنَّمَا﴾ أي حلفا على كذبّ ﴿فَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعني من أولياء المدّعي ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلأَؤْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِإِلَّهِ﴾ أي يحلفان بالله ﴿ لَشَهَدَنُنَّا أَحَقُ مِن شَهَدَتِهِمَا وَمَا آغْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَّبِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وأنَّهما قد كذبا فهما حلفا بالله ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُواْ بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْنَنْ بَعَدَ أَيْنَهِمْ فأمر رسول الله عنه أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فأخذ الآنية والقلادة من ابن بندي وابن أبي ماوية وردّهما على أولياء تميم^(١).

٦ - باب القرعة

أقول: قد مرَّ في كتاب الصلاة والدّعاء ما ينوط بهذا الباب فلا تغفل.

الآيات: آل عمران: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقَلْنَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمٌ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَسِمُونَ﴾ (١٤٤).

تفسير القمي، ج ١ ص ١٩٦ في تفسيره لسورة المائدة، الآيات: ١٠٦–١٠٨.

الصافات: ﴿ نَسَاعَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ٥

١ - ل: الفامي وابن مسرور معاً، عن ابن بطّة، عن الصفار، عن ابن معروف عن حماد بن عيسى، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه الله : أوَّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذَ يُلْتُوْتَ أَقَلْنَهُمْ أَيَّهُمْ يَكُفُلُ مَرَيَمٌ ﴾ والسهام سنّة ثمَّ محران وهو قول الله : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذَ يُلْتُوْتَ أَقَلْنَهُمْ أَيَّهُمْ يَكْفُلُ مَرَيَمٌ ﴾ والسهام سنّة ثمَّ استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات. قال : فوَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إذ يُلْتُوتَ أَقَلْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرَيَمٌ ﴾ والسهام سنّة ثمَّ محران وهو قول الله : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إذ يُلْتُوتَ السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات. قال : فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه، ثمَّ كان عبد المطلب ولد له تسعة فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه، قال : فلما ولد منه على عبد الله يشكر في صلبه فجاء بعشر من الإبل وساهم عليها عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله يشكر في صلبه فجاء بعشر من الإبل وساهم عليها عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله يشكر في صلبه فجاء بعشر من الإبل وساهم عليها وعلى عبد الله لما من ينه من الإبل وساهم عليها وعلى عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله يشكر في صلبه فجاء بعشر من الإبل وساهم عليها وعلى عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله قند في صلبه فجاء بعشر من الإبل وساهم عليها وعلى عبد الله الم ينه من الإبل ، فقال عبد الله الم ين الما منه منه منه منها الما بلغت مائة خرجت على الإبل، فقال علم تزل السبهام ثلاثاً فخرجت على الإبل، فقال : الآن علمت أنَّ رَبي قد رضي ، فنحرها ().

Y - هع: محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام رفعه قال: اختصم رجلان إلى النبيّ عليه في مواريث وأشياء قد درست فقال النبيُّ عليه : لعلّ بعضكم أن يكون ألحن لحجّته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار، فقال كلُّ واحد من الرجلين: يا رسول الله حقّي هذا لصاحبي فقال: لا ولكن اذهبا فتوخّيا ثمَّ استهما ثمَّ ليحلّل كلَّ واحد منكما صاحبه (Y).

فقوله: «لعل بعضكم أن يكون ألحن لحجته من بعض» يعني أفطن لها وأجدل، واللحن الفطنة بفتح الحاء، واللحن بجزم الحاء الخطاء، وقوله: استهما أي اقترعا وهذا حجّة لمن قال بالقرعة بالأحكام، وقوله: اذهبا فتوخّيا، يقول توخّيا الحقّ فكأنّه قد أمر الخصمين بالصلح^(٣).

٣ - سن: ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله غليمية في مسألة فقال: هذه تخرج في القرعة، ثمَّ قال: فأي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله بتخريجة ؟ أليس الله يقول تبارك وتعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدَحْضِينَ ﴾ (٤) .

٤ - ضاء كلُّ ما لا يتهياً فيه الإشهاد عليه فإنَّ الحقَّ فيه أن يستعمل فيه القرعة . وقد روي عن أبي عبد الله ظليتي أنه قال : فأي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله لقوله : (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)^(٥).

- الخصال، ص ١٥٦ باب ٣ ح ١٩٨.
 (٢) (٣) معاني الأخبار، ص ٢٧٩.
 - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٣٩. (٥) فقه الرضا عظيمًا، ص ٢٦٢.

٥ - فتح: أخبرني شيخي محمّد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني بإسنادهما إلى جدي أبي جعفر الطوسي باسناده إلى الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة من مسند جميل^(١)، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله علي يقول وسأله بعض أصحابنا عن مسألة فقال: هذه تخرج في القرعة ثمَّ قال: وأيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله تكريك أليس الله تكريك يقول: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِن ٱلمُدَحَضِينَ ﴾^(٢).

٦ - فتح: قال الشيخ في النهاية: روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن غيره من آبائه وأبنائه عليه من قولهم: كلّ مجهول ففيه القرعة، قلت له: إنَّ القرعة تخطئ وتصيب، فقال: كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ?.

٧ - ين: عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه قال : إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى عليه عن أبي عبد الله عليك فاحذره فقال يا رب لا أعرفه فأخبرني به حتى أعرفه، فقال : يا موسى عبت عليه النميمة وتكلفني أن أكون نمّاماً؟ فقال : يا ربّ وكيف أصحابك عشرة عشرة ثم تقرع بينهم فإن السهم يقع ربّ وكيف أصنع؟ قال الله تعالى : قفرق أصحابك عشرة عشرة ثم تقرع بينهم فإن السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرقهم وتقرع بينهم فإن السهم يقع عليه النميمة وتكلفني أن أكون نمّاماً؟ فقال : يا ربّ وكيف أصنع؟ قال الله تعالى : قفرق أصحابك عشرة عشرة ثم تقرع بينهم فإن السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرقهم وتقرع بينهم فإن السهم يقع عليه، قال : فلما رأى الرّجل على العشرة التي قال : يا رسول الله أنا صاحبك لا والله لا أعود⁽³⁾.

٨ - الفتح؛ حدَّثني بعض أصحابنا مرسلاً في صفة القرعة أنّه يقرأ الحمد مرَّة واحدة وإنّا أنزلناه إحدى عشر مرَّة ثمَّ يقول: (اللهم إني أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، اللهم إن كان أمري هذا ممّا قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه وحفّت بالكرامة أيّامه ولياليه فخر لي بخيرة ترة شموسه ذلو لا وتقضي أيّامه سروراً يا وبواديه وحفّت بالكرامة أيّامه ولياليه فخر لي بخيرة ترة شموسه ذلو لا وتقضي أيّامه سروراً يا الله، فإمّا أمر وأستشيرك معاقبة الأمور وأستشيرك لحسن وبواديه وحفّت بالكرامة أيّامه ولياليه فخر لي بخيرة ترة شموسه ذلو لا وتقضي أيّامه سروراً يا والله، فإمّا أمر في عائبة متى وقع أو على رفيقه يفعل بحسب ما يقصد في نيّته ويعمل بذلك مع توكّله وإخلاص طويّته^(٥).

- يعني جميل بن صالح بقرينة ح ٣ من هذا الباب [النمازي].
- (۲) (۳) فتح الأبواب، ص ۲۷۱–۲۷۲. (٤) كتاب الزهد، ص ٦٨ باب ١ ح ١٥.
- (٥) فتح الأبواب، ص ٢٧٤ . أقول: من موارد القرعة المنصوصة مورد تعيين ميراث الخنثى المشكل يكتب على سهم اعبد الله وعلى سهم المة الله ثم يقرأ الإمام أو المقرع الدعاء الوارد، ثم يجيل السهام فأي ذلك خرج ورث عليه . ويدلّ عليه عدة من الروايات المذكورة في الكافي والتهذيب والفقيه والوسائل وغيرها في باب ميراث الخنثى . ومنها في تعيين الحر من العبد في المهدومين، كما في الكافي والتهذيب والفقيه والوسائل وغيرها في باب ميراث الخنثى . ومنها في تعيين الحر من العبد في المهدومين، كما في الكافي والتهذيب والفقيه والوسائل وغيرها في باب ميراث الخنثى . ومنها في تعيين الحر من العبد في المهدومين، كما في الكافي والتهذيب وغيرهما باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم . ورواه في ج ١٠ وج ٤٠ ومنها في تعيين في تعيين في جيان المذكورة في ميراث الأخلاق باب ٩ والتهذيب وغيرهما باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم . ورواه في ج ١٠ وج ٤٠ ومنها في تعيين في تعيين في من البلد الذي يرسل إليه متاعه ليربح فيه لرواية عبد الرحمن بن سباية المذكورة في مكارم الأخلاق باب ٩ وليه قلي عليه ميراث الغرقى والمهدوم عليهم . ورواه في ج ١٠ وج ٤٠ ومنها في تعيين في تعيين في ميران الخلي ومنها في تعيين في من ميران العبد في المهدومين ، كما في الكافي والتهذيب وغيرهما باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم . ورواه في ج ١٠ وج ٤٠ ومنها في تعيين البلد الذي يرسل إليه متاعه ليربح فيه لرواية عبد الرحمن بن سباية المذكورة في مكارم الأخلاق باب ٩ وي الفصل الخامس عن الكاظم علي عليها مين البلاد التي يريد. يكتب في رقعة بعد البسملة علي الفصل الخامس عن الكاظم علي عليه مين البلاد التي يريد. يكتب في رقعة بعد البسملة المي الفصل الخامس عن الكاظم علي المالية مين البلاد التي يريد. يكتب في رقعة بعد البسملية المالي الفصل الخامس عن الكاظم علي المالي المالي مين البلاد التي يريد. يكتب في رقعة بعد البعد مي المالي المالي المالي ميرالي المالية المذكورة في مكارم الأخلاق باب ٩ في الفصل الخامس عن الكاظم علي المالي مين البلاد التي يريد. يكتب في رقعة بعد البعد عليه مي المالي مي المالي مي المالي ميرالي المالي الله مي ولي المالي مي المالي مي المالي المالي المالي مي ميالي المالي ميرالي المالي ميرالي المالي مي المالي مي المالي مي مي مي مالي مي مي مي مي مالي مي مي مي الم

أبواب الميراث ١ - باب علل المواريث

٢ - ع، عليُّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن

والدعاء مصر مثلاً في أخرى بعدهما اليمن، يجمع الرقاع ويدفعهما إلى من يسترها عنه. ثمّ يدخل يده فيأخذ رقعة. فأيَّها وقعت في يده، يتوكَّل على الله تعالى ويعمل بها، يرى الخير. ومنها في تعيين والد المولود من جارية واقعها جمع، فيساهم بينهم، فيكون المولود للَّذي تصيبه القرعة لما في الوسائل ج ١٧ ياب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ص ٥٧١، وكتاب القضاء ج ١٨ ياب ١٣ من أبواب كيفيَّة الحكم وأحكام الدعوى ص ١٩٠ . وقضى بذلك أمير المؤمنين عَظِّينًا، كما في ج ٤٠ . وج ١٠١ . ومنها في تعيين من يعتق من عبيده إذا نذر في أن يعتق أوّل مملوك يملكه فملك عدّة مرّة واحدة بالإرث أو غيره، فيساهم بينهم، فمن خرج اسمه يعتق. وقريب من ذلك في ج ١٠٠. ومنها في تعيين زوج المرأة المختلفة عليها وتعارض البيّنتين، فمن خرج سهمه فهو المحق، وهو أولى بها، لما في الوسائل ج ١٨ كتاب القضاء باب ١٢ من أبواب كيفيَّة الحكم ص ١٨٤ . ومنها في تعيين صاحب المال المختلف فيه حيث أخذ خاتمه وجميع خواتيم من عنده فقال : أجيلوا هذه السهام، فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنَّه سهم الله وسهم الله لا يخيب، كما في الكافي ج ٧ باب النوادر في آخر كتاب الديات ص ٣٧٣، فراجع إليه وإلى ج ٤٠ . وفي روايات مستفيضة أنَّ أميرالمؤمنين عليَّة إذا ورد عليه أمر ليس في الكتاب والسنَّة، رجم به. يعني ساهم بالقرعة فيصيب ج ٢ ص ١٧٧ . ومنها في تعيين النمّام الذي كان في أصحاب موسى الكليم كما أوحى الله إليه، ج ١٣، وج ١٠١. وفي التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ وغيره عن أبي الحسن الرضا عَلِيَّةٍ في حديث عن أمير المؤمنين عَلِيَّةٍ أنَّه قال: ما من قوم فَوْضُوا أمرهم إلى الله وألقوا سهامهم، إلا خرج السهم الأصوب. الوسائل ج ١٨ كتاب القضاء باب ١٣ من أبواب كيفيَّة الحكم ص ١٨٨ في رواية شريفة عن رسول الله ٢٠٠٠ قال : ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوَّضوا أمرهم إلى الله، إلا خرج سهم المحقّ. قال: ورواه الصدوق أيضاً. ولعلَّه لذلك لمَّا قال الطيار لزرارة: تعال حتى ادعى أنا وأنت شيئاً ثمَّ فساهم عليه وننظر أحقَّ هو ، قال زرارة : إنما جاء الحديث بانَّه ليس من قوم فوَّضوا أمرهم إلى الله ثمَّ اقترعوا إلا خرج سهم المحقَّ، فأمَّا على التجارب، فلم يوضع على التجارب؛ الخبر. [مستدرك السفينة ج ٥ لغة دسهم،]. الوليد، عن ابن بكير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت: لأيِّ علَّة صار الميراث للذَّكر مثل حظَّ الأُنثيين، قال: لما جعل لها من الصّداق^(۱).

٣ - ع: عليَّ بن حاتم، عن محمد بن أحمد الكوفي، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم أنَّ ابن أبي العوجاء قال للأحول : ما بال المرأة الضّعيفة لها سهم واحد وللرجل القويّ الموسر سهمان؟ قال : فذكرت ذلك لأبي عبد الله علي الم فقال : إن المرأة ليس عليها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد وعدد أشياء غير هذا، وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم^(٣).

٤ – **سن:** أبي وابن يزيد معاً، عن ابن أبي عمير مثله^(٣).

٥ – ع: الدقاق، عن الأسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن عليّ بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله تشكير فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين؟ فقال: لأنَّ الحبّات التي أكلها آدم وحوّاء في الجنّة كانت ثمانية عشر أكل آدم منها إثني عشر حبّة وأكلت حواء ستاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين^(٤).

٦ - ن، ع: سأل الشامي أمير المؤمنين عليته فقال: لم صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين، قال: من قبل السّنبلة كان عليها ثلاث حبات، فبادرت إليها حوّاء فأكلت منها حبّة وأطعمت آدم حبّتين، فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظّ الأنثيين^(٥).

٧ - ع: في خبر ابن سلام أنّه سأل النّبي ﷺ : هل خلقت حوّاء من يمين آدم أو من شماله؟ قال : بل من شماله، ولو خلقت من يمينه لكان للأنثى كحظّ الذّكر من الميراث، فلذلك صار للأنثى سهم وللذكر سهمان، وشهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد^(٦).

٨ - يج: قال أبو هاشم الجعفري سأل الفهفكي أبا محمد العسكري على المرأة السراة المرأة المسكنة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرَّجل سهمين؟ قال: لأنَّ المرأة ليس لها جهاد ولا نفقة معلقة، إنَّما ذلك على الرّجال، فقلت في نفسي: كان قيل لي إنَّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله على الرّجال، فقلت في نفسي: كان قيل لي إنَّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله على الرّجال، فقلت في نفسي الحواب، فأقبل على الرّجال، فقال: لما مما أبا على الرّجال، فقلت في نفسي الما جهاد أبي العوجاء سأل أبا عبد الله على الرّجال، فقلت في نفسي الما واحداً ويأخذ الرجل معمين؟ قال المرأة ليس لها جهاد ولا نفقة معلقة، إنّما ذلك على الرّجال، فقلت في نفسي الله على المواب، فأقبل على المرأة واحد جرى ما لما أبا عبد الله على المائة والمواب منا واحد، فإذا كان معنى المسألة واحد جرى الخرنا ما جرى لأوَّلنا، وأوَّلنا وآخرنا في العلم والأمر سواء ولرسول الله عليه وأمير المؤمنين علي في فضلهما^(٧).

- (۱) (۲) علل الشرائع، ج ۲ ص ۵٤۲ باب ۲۷۱ ح ۲-۳. (۳) المحاسن، ج ۲ ص ۵۵.
 - (٤) (٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٤٢ باب ٣٧١ ح ٤-٥.
- (٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٤٩ باب ٢٢٢ ح ٣٣. (٧) الخرائج والجرائح، ج ٢ ص ٦٨٥.

٢ - باب / سهام المواريث وجوامع أحكامها وإبطال العول والتعصيب

٩ - قب: سأل محمّد بن مسلم الباقر عنهي : لم لا تورث المرأة عمّن يتمتّع بها؟ قال : لأنّها مستأجرة قال : ولم جعل البينة في النكاح؟ قال : للمواريث؟^(١)

١٠ - **العلل:**لمحمد بن عليّ بن إبراهيم : العلّة في أنَّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين أنَّ الرجال يجب عليهم ما لا يجب على النساء من الجهاد والمؤونات وهم قوّامون على النساء.

٢ - بأب سهام المواريث وجوامع أحكامها وإبطال العول والتعصيب

الآيات: الغساء: ﴿لَبْرَجَالِ نَعِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَفْرَبُونَ وَلِلْشِنَّةِ نَعِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَفْرَبُونُ مِنَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَعِيبٌ مَّفْرُوضًا ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَة أَوْلُوا الْقُرْنَ وَالْيَنَعَى وَالْمَسَحِينُ فَارْذُقُوهُم مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلَا مَعْرُوهُا ﴿ ﴾

وقال سبحانه : ﴿يُوصِيكُ اللهُ فِي أَوْلَكِ حُمَّمَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ ٱلْأُنشَيَةِي فَإِن كُنَ نِسَآهُ فَوْقَ ٱتَنتَبَن فَلَهُنَ تُلْذَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتَ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبُوبَ لِكُلِ وَحِد مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ لَهُ وَلَدُّ فَإِن لَذَ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِنَهُ أَبَوَا مَلَا يَتِمَتُ وَلِأَبُوبَ لِكُلْ وَحِد مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنَا تَرَكَ لَهُ وَلَدُّ فَإِن نَذَي يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِنَهُ أَبَوَا مَ فَلَا يَتِهِمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمَا فَرِيعَتَهُ مَن بَعَد وَمِسَيَة وَ يُومى بَهَا أَوْ دَيْنٍ مَا بَعَد وَمَسَيَة وَلَكُ مَا تَدَرُونَ أَيْهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمَا فَرِيعَتَهُ مِنْ اللهُ مُنْ مَا تَحَرك مَنَا تَرَحَقُنُ وَلَتَكُمْ وَأَنْنَا وَلَكُمْ وَأَن اللَّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمَا فَرِيعَتَهُ مِن اللَّهُ مُ مَنَا تَرَحَقُنُ مَا تَحَركَ أَزْرَجُحُمُ إِن لَا يَعْهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَلَدُ فَإِن كَانَ عَلِيمًا مِنَا تَرَحَقُنُ مَا تَحَدَى مَا تَحَركَ أَزْرَجُحُمُ إِن لَا يَعْهُمُ أَقْرَبُ لَكُونَ فَلَكُمُ وَلَدُ فَإِن كَانَ عَلِيمًا حَكَيما مَنْ وَلَكُمْ وَلَدٌ فَإِن حَانَ لَعُمَ وَلَدٌ فَلَكُمُ أَوْرَبُ كُنُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَلَكُمُ مِنْعَدُ وَمَسَيتَهُ إِنْ كُنَ عَلَيمًا مَتَحَدُهُ مَا لَنْهُمُ مَنْ وَلَكُمُ وَلَكُمُ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمُ وَلَكُمُ وَلَكُمُ وَلَدٌ فَلَهُ مَا تَعْتَى وَلَهُ مَنْ وَكُونَهُ وَلَكُمُ وَلَكُمُ وَلَكُمُ وَلَكُمُ وَلَكُمُ وَلَكُمُ مَ مَنْ تَعْمَ مِنا تَعْذَي إِنَّا لَكُمُ وَلَكُمُ وَلَكُ فَنُهُ مُوسَتَعَ وَقُومَ إِنْ كُنُ لَكُمُ وَلَكُونَ وَيَتُ وَلَكُنُ مُنَ مَنْ مَعْتَ وَا مَنْ يَعْذَي وَلَهُ مَعْنَا وَا فَتَنَهُ مَا مَائَا مَا مَنْ عَنْ مَنْ وَعُنُ وَلَكُنَا وَنُهُ وَلَنُهُ وَلَكُنُ وَعَنْ وَعَن وَا مَنْ مَنْ وَلَنَهُ مَنْ وَلَهُ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ وَنُ مَنْ وَلَنَهُ مَنْ وَلَتُ مَنْ مَنْ أَنْ مُ

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَلَمَنَوْا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضُ لِلْرَجَالِ نَصِيبٌ مِّمَا اَكْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ثِمَّا اكْنَسَبْنُ وَسْتَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِعَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمًا (٢) وَلِكُلِ جَعَلْنَا مَوَلِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَٱلْأَوْرَةِنْ وَاللَّذِينَ عَقَدَتَ أَيْمَنُنُكُمْ فَنَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِ شَيءٍ شَهِيدًا (٢) .

وقال تعالى : ﴿وَيَسْتَفْنُونَكَ فِي النِّسَاَءُ قُلِ اللَّهُ يُغْتِبِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيَكُمْ فِي الْكِتَبِ فِي يَسَمَى النِّسَاَءِ الَّنِي لَا تُؤْثُونَهُنَ مَا كُلِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَ وَالْسَتُسْفَنِينَ مِن الْوِلْدَانِ وَأَس تَقُوُمُوا لِلْيَتَنَعَى بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَهَ كَانَ بِهِ عَلِيسًا﴾ (١٢٧».

وقال تعالى : ﴿ يَسْتَغْنُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةُ إِنِ آمَرُؤًا هَلَكَ لَبْسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِعْمَقُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهُمَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أَنْسَتَيْنِ فَلَهُمَا النُلْلَانِ مِمَا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةَ

(1) المناقب لابن شهر أشوب، ج ٤ ص ٢٠٤.

رِّجَالًا وَيَسَلَهُ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ ٱلْأَنْثَيَيْوُ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُواً وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىءٍ عَلِيدُمْ ١٧٦٧.

الأنفال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنَهَدُوا بِأَمَوَلِهِدَ وَالْفُسِبِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَذِينَ مَاوَوا وَنَصَرُوًا أُوْلَتِهَكَ بَعْضُهُمْ آوَلِيَآهُ بَعْضُ وَالَذِينَ مَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ مِن وَلَنَيْتِهِم فِي شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾ إلى قوله : ﴿وَالَذِينَ كَغُرُوا بَعْضُهُمْ أَوَلِيَآهُ بَعْضٍ ﴾ إلى قوله : ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِنَبِ اللَّهِ وَالَذِينَ اللَّهِ وَالَذِينَ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيمٌ (بِيُهِ) 474–400.

مريم: ﴿وَ إِنِّي خِفْتُ ٱلْمُوَالِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ آمْرَأَنِي عَاقِدًا فَهَبْ لِى مِن لَدُنكَ وَالِتًا ﷺ يَرِثْنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبٌ وَآجَحَالُهُ رَبِّ رَضِيَّتَا ۞﴾.

النمل: ﴿وَوَبِينَ سُلَبَحَنُ دَاوُرِدُ ﴾ ١١٦٠.

الأحزاب: ﴿وَأُوَلُواْ ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَلَن بِبَعْضٍ فِي كِنَّبٍ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفَعَلُواْ إِلَى أَوْلِيَآبِكُمْ مَعْمُرُوفًا كَان ذَلِكَ فِي ٱلْكِتَبِ مَسْطُولًا﴾ «٦».

الفجر: ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلْنَزَاتَ أَكْلَا لَمَّا ﴾ (١٩).

١ - كشى: حمدويه بن نصير، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه: إنَّ زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه: أنَّه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئاً إلا زوج أو زوجة، فقال أبو عبد الله عليه: أنَّه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئاً إلا زوج أو زوجة، فقال أبو عبد الله عليه: أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه: فلا يجوز لي رده، وأمّا في الأنه يوجة، فقال أبو عبد الله عليه: أنّه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئاً إلا زوج أو رأما في المحبور لي رده، زوجة، فقال أبو عبد الله عليه: أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه: فلا يجوز لي رده، وأمّا في الكتاب في سورة النساء فإنَّ الله بَخْرَكَة يقول: ﴿ يُوسِيكُم الله في أولَذِكُم لللهُ أولَكَ مِنْلُ مَعْلَكُنَ مِنْلًا لا يَرْعَمُ اللهُ في أولَكَ حُمْ الله لا يجوز لي رده، وأمّا في الكتاب في سورة النساء فإنَّ الله بَخْرَكَة يقول: ﴿ يُوسِيكُم الله في أولَكُم للله يُعْرَيكُ ومِنْلُ مُنْكُم ألله أنه يُومِيكُم ألله في أولَكَ مِنْلًا مَن تركنَ وَمِنْ أَلْنُومَة أولا أولاح أولا أولا أولا أولا أولاح أولا أولاكم أولا أولاكُم ألله أولاكَ مِنْلًا كُولاح أولا أولا أولاكَ من أولا أولا أولاح أولا أولاكُنَ ويما أولا أولا أولاح أولا أولا أولاكُن أولاكُن أولاكُن أولام أولاكُن ألله أولاً أولا أولاح أولا أولا أولا أولاح أولا أولا أولاح أولاكُن أولاكُن أولاح أولاكُن أولاح أولاكُن أولاح أولاح أولاح أولاكُن أولاكُن أولاح أولاكُن أولاح أولاكُن أولاح أولاح أولاكُن أولاح أولاح أولاح أولاح أولاكُن أولاكُن أولاكُن أولاكُن أولاح أولاح أولاح أولاكُن أولاكُن أولاح أولاح أولاح أولاكاله أولاكُن أولاكُن أولاكُن أولاكُن أولاح أولاكُن أولاكُن أولاكُن أولاكُن أولاح أولاكُن أولاكُن أولاكُن أولاكُن أولاح أولاح أولاح أولاح أولاح أولاكُن أولاكُن أولاكُن أولاكُن أولاح أولاح أولاح أولاح أولاح أول المُولا أولاح أول المُولاح أولاح أول

٣ - ختص: هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، قال: قال أبو جعفر على: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك من امل، قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: وأخوك من أبيك أولى بك من أخيك من أحيك من أمك، قال: وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من أبيك وأمك أولى بك من أخيك من أبيك وأمك أولى بك من أخيك من أخيك من أمك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من أبيك وأمك أولى بك من أبيك وأمك أولى بك من أبيك وأمك أولى بك من أخيك من أبيك أولى بك من أبيك وأمك أولى بك من عمّك، قال: وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من أبيك وأمك أولى بك من عمّك، قال: وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من عمّك، قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من أبيك من أبيك من أبيك من أبيك من أبيك من أبيك من عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من بني عمّك، قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيك وأمك أولى بك من ابيك من عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من بني عمّك، قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيك من أبيك من ابيك من عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من أبيك من عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من أبيك من أبيك لأبيك لأم أبيك من أبيك أبيك من أبك من أبك من أبيك من أبيك أبيك من م من من مي ميك من ميك مي أبك من أبيك من أبيك من م أبيك من أ

رجال الكشي، ص ١٣٢ ح ٢١١.
 (٢) الإختصاص، ص ٣٣٣.

٣ – ع: ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن الفضل، عن محمّد بن يحيى، عن على بن عبيدالله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدَّه، عن الزَّهري عن عبد الله بن عتبة قال: جلست إلى ابن عباس فعرض عليَّ ذكر فرائض المواريث فقال ابن عبَّاس: سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟! فقال له زفر بن أوس البصري : يا ابن عباس فمن أوَّل من أعال الفرائض؟ قال : عمر لما التفّت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً، قال : والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيَّكم أخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كلِّ ذي مال ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله أن لو قدَّم من قدِّم الله، وأخَّر من أخَّر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: أيَّهما قدَّم وأيَّهما أخَّر؟ فقال: كلِّ فريضة لم يهبطها الله عَرْضًا عن فريضة إلاَّ إلى فريضة فهذا ما قدَّم الله، وأمَّا ما أخَّر الله فكلِّ فريضة زالت عن فرضها لم يكن لها إلاَّ ما يبقى فتلك التي أخَّر الله بَمْرَجَّلاً ، فأمَّا التي قدّم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع لا يزيله عنه شيء، والزوّجة لها الرّبع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأمّ لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السّدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدّم الله ٢٠٠٠) ، وأمّا التي أخو الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف إن كانت واحدة، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض لم يكن لهنَّ إلاَّ ما بقى، فتلك التي أخَّر، فإذا اجتمع ما قدَّم الله وما أتحر بدئ بما قدّم الله فأعطى حقّه كملاً فإن بقى شيء كان لمن أخّر وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: هبته، فقال الزُّهري : والله لولا أنه تقدِّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً ومضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان⁽¹⁾.

٤ - قال الفضل : وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال : حدَّثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف قال : حدَّثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول : الفرائض من ستة أسهم : الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والرّبع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والرّبع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة ولا يحجب الأمّ من الثلث إلا الولد والإخوة، ولا يزاد الزوج على النصف ولا يتقص من الربع ولا تزاد المرأة ولا يحجب الأمّ من الثلث إلا الولد منهم، والثلث سهمان من الربع ولا تزاد الأمّ من الثلث إلا الولد المعم، والأبوان والزوج والمرأة ولا يحجب الأمّ من الثلث إلا الولد والإخوة، ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا منقص من الثمن، وإن كنَّ أربعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء، ولا تزاد الإخوة من الألم على الثلث ولا ينقص من الثلث إلا الولد الثلث ولا ينقص من الذي ولا أولد والوالد والزوج والدأني ولا تنقص من الربع ولا تزاد الزوج على النصف ولا ينقص ما الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا الفض من الثمن، وإن كنَّ أربعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء، ولا تزاد الإخوة من الأم على النطف ولا ينقص من الربع ولا تزاد الإخوة من الأم على النائل ولا ينقص من الثلث ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد الثلث ولا ينقصون من الشدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلى والوالد والوالد والدية تقسم على من أحرز الميراث.

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ٥٤٠-٤١ ياب ٣٧٠ ح ٤.

قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، وفيه دليل أنه لايرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئاً، ولا يرث الجدّ مع الولد شيئاً، وفيه دليل أنّ الأمّ تحجب الإخوة عن الميراث. فإن قال قائل إنما قال: والدولم يقل والدين ولا قال والدة؟ قيل له: هذا جائز كما يقال: ولد يدخل فيه الذكر والأنثى، وقد تسمّى الأمّ والداً إذا جمعتها مع الأب كما تسمّى أباً إذا اجتمعت مع الأب لقول الله تَتَرَيَّكُ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِنْهُمَا الشَّدُسُ ﴾ فأحد الأبوين هي الأمّ وقد سمّاها الله تَتَرَيَّكُ أباً حين جمعها مع الأب وكان : ﴿ الوَقِمِينَةُ يَلُوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَيِنَ ﴾ وأحد الوالدين هي الأم وقد سمّاها الله ولذا كما سمّاها أباً وهذا واضح بيّن والحمد لله ^(۱).

قال الصدوق ﷺ : لذلك علّة أُخرى: وهي أنَّ أهل المواريث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستّة: الأب والأمّ، والابن، والبنت، والزوج والزوجة^(٢).

٦ – ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: إنَّ أمير المؤمنين ﷺ كان يقول: إنَّ الذي أحصى رمل عالج يعلم أنَّ السهام لا تعول على سنّة لو يبصرون وجهها لم تجز سنّة^(٣).

٧ - ٤٠ فيما كتب الرضا عليم للمأمون: الفرائض على ما أنزل الله عَرَي في كتابه ولا عول فيما كتب الرضا عليم المؤلف الفرائض على ما أنزل الله عمر المؤلف ولا عول فيها، ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة، وذو السهم أحق ممن لا سهم له، وليست العصبة من دين الله عَرَي (¹⁾.

- (۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ٥٤٠-٥٤١ باب ٣٧٠ ح ٤.
- (۲) (۳) علل الشرائع، ج ۲ ص ۹۳۹ باب ۳۷۰ ح ۱-۲.
 - (٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣١ باب ٣٥ ح ١ .

كتاب الله، فذوقوا وبال ما فرّطتم فيه بما قدّمت أيديكم، وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلب ينقلبون⁽¹⁾.

٩ - جا: عمر بن محمّد، عن جعفر بن محمّد الحسني عن عيسى بن مهران، عن حفص ابن عمر الفراء، عن أبي معاذ الخزاز، عن عبيدالله بن أحمد الربعي قال: بينا ابن عباس يخطب الناس إلى آخر الخبر^(٢).

١٠ - ب: محمّد بن الوليد، عن حماد بن عثمان قال: سألت الرضا عَيْمَةُ عن رجل مات وترك أماً وأخاً فقال: يا شيخ عن الكتاب تسأل أو عن السنة؟ قال حماد: فظننت أنه يعني عن قول الناس، قال قلت: عن الكتاب قال: إنَّ عليّاً عَلَيَهَ كان يورّث الأقرب فالأقرب^(٣).

١١ - ج، ن: أبو أحمد هاني بن محمد بن محمود العبدي، عن أبيه رفعه إلى موسى بن جعفر عَلِيَتُهُ قال: لمّا أدخلت على الرشيد قال: أخبرني لم فضّلتم علينا ونحن وأنتم من شجرة واحدة، وبنو عبد المطلب ونحن وأنتم واحد إنَّا بنو العباس وأنتم ولد أبي طالب وهما عمّا رسول الله ﷺ وقرابتهما منه سواء؟ فقلت : نحن أقرب قال : وكيف ذلك؟ قلت : لأنَّ عبد الله وأبا طالب لأب وأمَّ وأبوكم العبَّاس ليس هو من أم عبد الله ولا من أمَّ أبي طالب، قال: فلم ادّعيتم أنكم ورثتم النبي ﷺ والعمُّ يحجب ابن العمّ وقبض رسول الله ﷺ وقد توقِّي أبو طالب قبله والعبَّاس عمَّه حيٍّ؟ فقلت له : إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من هذه المسألة ويسألني عن كلِّ باب سواه يريده، فقال: لا أو تجيب، فقلت: فآمنِّي فقال: قد آمنتك قبل الكلَّم، فقلت: إنَّ في قول عليّ بن أبي طالب عظيمًا: إنه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى لأحد سهم إلاّ للأبوين والزوج والزوجة، ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث، ولم ينطق به الكتاب، إلاَّ أنَّ تيماً وعدياً وبني أمَّية قالوًا : العمَّ والدَّرأياً منهم بلا حقيقة ولا أثر عن النبيِّ عظيمًا ومن قال بقول عليَّ عَظِيرًا من العلماء قضاياهم خلاف قضايا هؤلاء، هذا نوح بن دراج يقول في هذه المسألة بقول على عليَّ عَلَيْهُمْ وقد حكم به، وقد ولاَّه أمير المؤمنين المصرين الكوفة والبصرة فقد قضى به، فأنهى إلى أمير المؤمنين فأمر بإحضاره وإحضار من يقول بخلاف قوله منهم سفيان الثُّوريّ وإبراهيم المدنيّ والفضيل بن عياض، فشهدوا أنَّه قول على ١٢٢ في هذه المسألة، فقال لهم - فيما أبلغني بعض العلماء من أهل الحجاز – : فلم لا تفتون به وقد قضي به نوح بن درّاج؟ فقالوا : جسر نوح وجبنًا ، وقد أمضي أمير المؤمنين قضيّته بقول قدماء العامة عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: عليَّ أقضاكم، وكذلك قال عمر بن الخطاب: عليَّ أقضانًا، وهو اسم جامع، لأنَّ جميع ما مدَّح به النبيُّ عَظِيَّة أصحابه من القراءة والفرائض والعلم داخل في القضاء، قال: زدني يا موسى، قلت: المجالس

- (١) أمالي المفيد، ص ٢٨٦ مجلس ٣٤ ح ٤، أمالي الطوسي، ص ٦٤ مجلس ٣ ح ٩٣.
- (٢) أمالي المقيد، ص ٤٨ مجلس ٦ ح ٧.
 (٣) قرب الإسناد، ص ٣٤٦ ح ١٢٥٤.

بالأمانات وخاصة مجلسك فقال: لا بأس عليك، فقلت: إن النبي ﷺ لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتى يهاجر فقال: ما حجّتك فيه؟ قلت: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ مَامَنُوا وَلَمَ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُمْ يَن وَلَيَتِهِم مِن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواً ﴾⁽¹⁾ وإنَّ عمّي العباس لم يهاجر، فقال لي: أسألك يا موسى هل أفتيت بذلك أحداً من أعداتنا؟ أم أخبرت أحداً من الفقهاء في هذه المسألة بشيء؟ فقلت: اللهمَّ لا وما سألني عنها إلاّ أمير المؤمنين^(٢).

أقول: تمامه في أبواب تاريخ موسى بن جعفر ﷺ ^(٣).

١٢ - ضاء اعلم يرحمك الله أنَّ الله تبارك وتعالى قسم الفرائض بقدر مقدور، وحساب محسوب، وبيّن في كتابه ما بين القسمة، ثمّ قال بَرْتَال : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَارِ بَعَنْهُمَ أَوَلَ بِبَعْض في كَلَنَبِ اللَّهُ فجعل على ضربين قسمة مشروحة وقسمة مجملة، وجعل للزوج إذا لم يكن له ولد النصف، ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة، وجعل للزوجة الرّبع إذا لم يكن له ولد النصف، ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة، وجعل للزوجة الرّبع إذا لم يكن له ولد النصف، ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة، وجعل للزوجة الرّبع إذا لم يكن له ولد النصف، ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة، وجعل للزوجة الرّبع إذا لم يكن له ولد ينقصان من ذلك شيئاً، ولهما في مواضع زيادة على السدسين ثمَّ سمّى للأولاد والإخوة والأخوات والأخوات والقرابات سهاماً في القرآن وسهاماً بأنها ذوي الأرحام، وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب الذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا تساوت القرابة من الزوج والموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب الذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا تساوت القرابة من الزوج والزوجة والأروين للأقرب الذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا تساوت القرابة من الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب الذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا تساوت القرابة من الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب الذكر مثل حظّ الأنثين، وإذا تساوت القرابة من الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب الذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا تساوت القرابة من الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب الذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا تساوت القرابة من الزوج والزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب الذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا تساوت القرابة من الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب الذكر مثل حظّ الأنثين أرحام، واعلم أنَّ المواريث عليها، وصارت من ستة أسهم لأن الإسان خلق من ستة أسهم أنَّ الإنسان خلق من ستة المواريث تكون ستة أسهم لا تزيد عليها، وصارت من ستة أسهم لأنَّ الإنسان خلق من ستة أسياء، وهو قوله وولقائذ غلقان ألزيكنَ س سُلَكْلَوَى تما الّة، وأصل المواريث أن لا يرث مع الولد والأبوين أحد إلا الزوج والزوجة.

١٣ - **شي:** عن سالم الأشلّ قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: إنَّ الله تبارك وتعالى أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس^(٥).

١٤ – **شي:** عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله ﷺ قال: الولد والإخوة هم الذين يزادون وينقصون⁽¹⁾.

١٥ – **شيء** عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم إنَّ الله يقول: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعَمْهُمْ أَوَلَى بِبَعْضِ فِي كِنَكِ اللَّوْ﴾ إذا التفّت القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته^(٧).

- (١) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.
- (۲) الإحتجاج، ص ۳۹۰، عيون أخبار الرضا، ج ۱ ص ۸۰ باب ۷ ح ۹.
- (٣) مرّ في ج ٤٨ من هذه الطبعة .
 (٤) فقه الرضا عليه ، ص ٢٨٦ .
 (٥) (٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥١ ٢٥٢ ح ٥٠ ١٥ من سورة النساء .
 - (٧) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٧٥ ح ٨٣ من سورة الأنفال.

١٦ - شيء عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: لمّا اختلف عليّ بن أبي طالب عليه عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: لمّا اختلف عليّ بن أبي طالب عليه وعثمان بن عفّان في الرَّجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس له سهم مفروض فقال عليٌّ: ميراثه لذوي قرابته لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأُوَلُوا ٱلأَرْحَارِ بَعَضُهُمْ أَوَلَى بَعَضِ فِي كَنْبِ ٱللَّهُ عَمان أَمَا مَعْنَان أَمَا مُعْنَان أَمَا مَعْنَان أَمَا مُعْنَان أَمَا مَعْنَان أَمَا مُعْنَان أَمَا مَعْنَان أَمَا مُعْنَان أَمَا مُعْنَان مَعْنان أَمَا مُعْنَان أَمَا مُعْنَان أَمَان أَمَان أَمَا مُعْنَان أَمَا مُوان أَمَان أَمَان أَمَان أَمَان أَمَا مَعْنَان أَمَان أَمَ مُوان مُوان أَمَان أَمَ مَعْنَان أَنْ أَمَان أَوْلَى مَعْنَان أَمَ من قرابته (أَنَّ أَنَّ أَمَان أَمَان أَمَان أَمَان أَمان أُمان أَمان أُمان أَمان أُمان أَمان أَمان أُمان أُمان أَمان أَمان أُمان أَمان مُعْنُ أَمان أَمان أَمان أَمان أَمان أُم مامان أَمان أَمان أَمان أُمان مُنان أُمان ما أُمان أَمان أُمان أُمان مُومان أُولُون أَمان مُعْمان مُعْنُ مُن أُمان مُعْنُ أَمان مُن أَمان مُعْمان مُعْمان مُ أَمان مُنان مُعْمان مُنان مُعْمان مُن مُن أُمان مُعْمان أُمان مُوان أُمان مُعْمان مُعْمان مُ أُمان مُعْمان

١٧ - شيء عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله ظليظ قال: كان علي ظليظ لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم سمّيت له فريضة أم لم يسمّ له فريضة وكان يقول: ﴿وَأُوْلُوا ٱلأَرْحَارِ بَعَضُهُمْ أَوْلَى بَبَعْضٍ أَوْلَى بَبَعْضٍ في كِنَبٍ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَهَ بِكُلْ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولي الأرحام حيث قال: (

١٨ - شي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه في قول الله ﴿وَأُوَلُوا ٱلأَرْحَامِ بَعَضُهُمْ أَوَلَى بَبَعَنِ فِي كَلَيْ اللَّهِ الله ﴿وَأُوَلُوا ٱلأَرْحَامِ بَعَضُهُمْ أَوَلَى بَبَعَنِ فِي كَلَيْ اللَّهِ الله الله الله الله عنه تمَّ قال أبو جعفر : إنّهم أولى بالميت وأولى بالميت من بعض لأنَّ أقربهم إليه أولى به ثمَّ قال أبو جعفر : إنّهم أولى بالميت وأولى بالميت من بعض لأنَّ أقربهم إليه أولى به ثمَّ قال أبو جعفر المي أولى بالميراث من بعض لأنَّ أقربهم إليه أولى به ثمَّ قال أبو جعفر : إنّهم أولى بالميت وأولى بنه من بعض لأنَّ أقربهم إليه أولى به ثمَّ قال أبو جعفر الميت أولى بالميت وأولى بالميت وأولى بالميت من إخوته أولى بالميت من إخوته أولى بالميت من إخوته وأخواته أولى بالميت من إخوته وأخواته (٣).

19 - ختص: محمّد بن الحسن بن أحمد، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن الدامغاني، عن أبي الحسن عن محمّد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه قال: سألني الرشيد: أخبرني عن قولكم ليس للعمّ مع ولد الصلب ميراث فقلت: إنَّ النبي عنه لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر، وإنَّ عمّي العبّاس قدر على الهجرة فلم يهاجر، وإنَّ عمّي العبّاس قدر على الهجرة فلم مياجر، وإنَّ عمّي العبّاس قدر على الهجرة فلم مياجر، وإنَّ عمّي العبّاس قدر على الهجرة فلم يهاجر، وإنَّ عمّي العبّاس قدر على فقلت: إنَّ النبي عنه وإنما كان في عدد الأسارى عند النبي عنه وجحد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي عنه يخبره بدفين له من ذهب، فبعث عليّاً عليه فأخرجه فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي عنه يخبره بدفين له من ذهب، فبعث عليّاً عليه فأخرجه من عند أمّ الفضل، فقال العباس: أفقرتني يا ابن أخي فأنزل الله تعالى: في أبوراً ما لكم في منه وقوله: فوالذل الله تعالى: في أمراً ألكم في من عند أكم وقوله: فوالذل الله تعالى: في أبوراً ما لكم في منه وقوله: فوالذل الله تعالى: في أبوراً من قائر من قدر على من عند أمن في منه، فبعث عليّاً عليه فأخرجه من عند أمّ الفضل، فقال العباس: أفقرتني يا ابن أخي فأنزل الله تعالى: في يُمار أله في منه من منه، فبعث عليّاً عليه فأنور به من عند أمّ الفضل، فقال العباس: أفقرتني يا ابن أخي فأنزل الله تعالى: في أبوراً ما لكم في فري عنه منه في أولوكم في أبوراً منه في أبوراً ثمّ وقوله: فوالذي فلكم في أولوكم في ألموراً منه في أبوراب تاريخ موسى عليه من أله أله منه في أبواب تاريخ موسى عليه .

(۱) – (۳) تفسير العياشي، ج ۲ ص ۷۵ ح ۸٤–٨٦ من سورة الأنفال.
 (٤) الإختصاص، ص ٥٦.

أقول: تمامه في كتاب الاحتجاجات^(١).

٣ - باب شرائط الإرث وموانعه

ا – **ب؛** عليّ عن أخيه ﷺ قال: سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرث؟ قال: لا يرث إلاّ أهل ملّته^(٢).

٢ - ضاء اعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ولو أنَّ رجلاً مسلماً أو ذمّياً ترك ابناً مسلماً وابناً ذمّياً لكان الميراث من الرّجل المسلم والذمّي للإبن المسلم، وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل ذمّة ممّن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمّي، ولا ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل ذمّة ممّن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمّي، ولا كان المسلم أولى بالميراث من الذمّي، ولا ذمّة ممّن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمّي، ولو كان الذمّي ولداً وكان المسلم أخاً أو عماً أو ابن أخ أو ابن عمّ أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمّي، كان الميّت مسلماً أو ذمّياً لأنَّ الإسلام لم يزده فلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمّي، كان الميّت مسلماً أو ذمّياً لأنَّ الإسلام لم يزده إلاً قوّة، ولو مات مسلماً وترك امرأة يهودية أو نصرانيّة لم يكن لها ميراث، وإن ماتت هي ورثها الزوج المسلم، وإذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراث لأقرباته، فإن لم يزده أو رئها الزوج المسلم، وإذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث وإن مات الميراث ميراث من الذمّي، كان الميّت مسلماً أو ذمّياً لأنَّ الإسلام لم يزده ورثها الزوج المسلم، وإذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث وإن ماتت هي فرئه الزوج المسلم، وإذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث الولده منه وكان ميراثه ورثها الزوج المسلم، وإذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث وإن مات الميراث وإن مات.

٣ - شي: عن إبراهيم بن عمر اليماني، عمن ذكره، عن أبي عبد الله ظليم في قول الله : ﴿وَهُمْ يَصُدُونَ عَنِ ٱلْمُسَجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَـآَهُمُ يَعني أولياء البيت يعني المشركون ﴿إِنَّ أَوْلِيَأَوُهُ إِلَا ٱلْمُنْقُونَ﴾ حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين^(٤).

٤ – باب ميراث الأولاد وأولاد الأولاد والأبوين وفيه حكم الحبوة

ا - ب، ابن أبي الخطاب، عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن علي الخلف : رجل مات وترك ابنة ابن وابن ابنة قال: كان عليّ عليمً علي الورث الأقرب فالأقرب قلت: أيّهما أقرب؟ قال: ابنة الإبن^(٥).

٢ - **مكا:** من كتاب اللباس عن أبي الحسن ﷺ قال: قوَّموا خاتم أبي عبد الله ﷺ فأخذه أبي بسبعة، قال: قلت: سبعة دراهم؟ قال: سبعة دنانير^(٦).

٣ – فحس، ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَكِ كُمَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ ٱلْأَنْنَيَةِيْ قَالَ : إذا مات الرّجل وترك بنين وبنات فللذكر مثل حظّ الأنثيين ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاً؛ فَوْقَ أَنْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلْثًا مَا تَرَك**َّ ﴾ يعني إذا م**ات

- مرّ في ج ٤٨ من هذه الطبعة.
 (٢) قرب الإستاد، ص ٢٨٦ ح ١١٣٢.
 - (۳) فقه الرضا ﷺ ، ص ۲۹۰.
 - (٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٦٠ ح ٤٦ من سورة الأنفال.
 - (٥) قرب الإسناد، ص ٣٨٩ ح ١٣٦٥.
 (٦) مكارم الأخلاق، ص ١٠٠.

الرَّجل وترك أبوين وابنتين فللأبوين السدسان وللإبنتين الثلثان، وإن كانت الإبنة واحدة فلها النصف ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس، وبقي سهم يقسم على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب اثنتين فللأبوين، فإن كان للميّت إخوة وأخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب وحده فلأمّه السدس وللأب خمسة أسداس، فإنَّ الإخوة والأخوات. من قبل الأب هم في عيال الأب وتلزمه مؤنتهم فهو يحجبون الأمّ عن الثلث ولا يرثون⁽¹⁾.

٤ - ضاء إن تركت المرأة مع الزوج ولداً ذكراً كان أم أنثى واحداً كان أم أكثر فللزوج الربع وما بقى فللولد، وإن ترك الزوج امرأة وولداً فللمرأة الثمن وما بقى فللولد، فإن ترك الرجل أبويه فلأمه الثلث وللأب الثلثان فإن ترك أبوين وابناً أو أكثر من ذلك فللأبوين السدسان وما بقى فللإبن، وإن ترك أباه وابنته فللإبنة النصف ثلاثة أسهم من ستة، وللأب السدس يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة، وما أصاب سهماً فللأب، وكذلك إذا ترك أمَّه وابنته، فإن ترك أبوين وابنة فللإبنة النصف وللأبوين السدسان يقسم المال على خمسة، فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة، وما أصاب سهمين فللأبوين، فإن ترك ابنتين وأبوين فللإبنتين الثلثان والأبوين السدسان، وإن ترك أبويه وابناً وابنة أو ابنين وبنات فللأبوين السدسان، وما بقى للبنين والبنات للذكر مثل حطَّ الأنثيين، فإن ترك امرأة وأبوين لامرأته الربع ولأمّه الثلث، وما بقي فللأب، فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً كان أو أنثى وأحداً كان أو أكثر، فللزوج الربع والأبوين السدسان وما بقي فللولد، فإن ترك أبويه وأخأ فللأم الثلث وللأب الثلثان وسقط الأخ، فإن ترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان، وكذلك إذا ترك أخاً أو أختين أو ثلاث أخوات، أو أختاً وأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان فإن ترك أبوين وأخوين وأربع أخوات، أو أخاً وأختين فللأمّ السُدس وما بقي فللأب، فإن كان الإخوة والأخوات من الأمّ لم تحجب الأمّ عن الثلث، وإنما تحجبها الإخوة والأخوات من الأب أو من الأب والأمّ^(٢).

٥ – شمي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر علي قال: كم من إنسان له حقّ لا يعلم به، قال: قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال: إنَّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته، أما إنه لم يكن من ذهب ولا فضّة، قال: قلت: فأيّهما كان أحقَّ به؟ قال: الأكبر، كذلك نقول^(٣).

٥ – بأب ميراث الإخوة وأولادهما والأجداد والجدات والطعمة للجد

ا – **مع:** أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ﷺ قال: الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد^(٤).

- (۱) تفسير القمي، ج ۱ ص ١٤٠–١٤٢. (۲) فقه الرضا غليﷺ ، ص ۲۷۸.
 - (٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٦٣ ح ٦٢ من سورة الكهف. [٤] معاني الأخبار، ص ٢٧٢.

٢ - فس: أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر على قال: إذا مات الرجل وله أُخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية لقول الله ﴿وَهُوَ بَرِثُهَمَ إِن لَمَ يَكُن لَمَا وَلَدُّ فَإِن كانت أختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأنثيين، وذلك كلّه إذا لم يكن للميت ولد أو أبوان أو زوجة^(١).

٣ - فس: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُوَرَثُ كَلنَةُ أَوِ أَمْرَأَهُ وَلَهُ أَخُرُ أَوْ أَخْتُ فَلِكُلْ وَحِدٍ مِنْهُمَا السُدُسُ فَهذه كلالة الأم، وهي الإخوة والأخوات من الأم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم يأخذون الثلث فيقسمونه ما بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء^(٢).

٥ - يو: محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد البرقي، عن فضالة، عن ربعي، عن القاسم بن محمّد قال: إنَّ الله ذكر الفرائض ولم يذكر الجدّ فأطعمه رسول الله ﷺ سهماً فأجاز الله ذلك له^(٤).

٦ - يو: محمّد بن عيسى، عن النضر، عن عبد الله بن سليمان، أو عمن رواه عن عبد الله، عن أبي جعفر عليما قال: إنَّ الله أدّب محمّداً عَنْهُما تَاديباً ففوّض إليه الأمر وقال ﴿وَمَا مَانَنكُمُ الرَّسُولُ فَخُــدُوهُ وَمَا نَهَنكُمُ عَنهُ فَاننهُواً وكان ممّا أمره الله في كتابه فرائض الصلب، وفرض رسول الله عنى للجد فأجاز الله ذلك له^(ه).

٧ - ختص، يرد ابن يزيد، ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عمارة،
 عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عشي قال: فرض الله الفرائض من الصلب فأطعم رسول الله يشي الجد فأجاز الله ذلك له^(٦).

۸ - یر: ابن یزید، عن زیاد القندي، عن عبد الله بن سنان، عنه ﷺ مثله^(۷).

(۱) – (۲) تفسير القمي، ج ۱ ص ۱٤۱ . (۳) – (٤) يصائر الدرجات، ص ٣٥٤ ج ٨ باب ٤ ح ٤ و٣. (٥) – (٧) بصائر الدرجات، ص ٣٥٥ ج ٨ باب ٤ ح ١١–١٣. ٥ – باب / ميراث الإخوة وأولادهما والأجداد والجدات والطعمة للجد

٩ - يو: ابن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله غائبي الله (⁽¹⁾).

ا • ا **- ير** أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر ﷺ قال: كان فيما فرض الله في القرآن فرائض الصلب، وفرض رسول الله ﷺ فرائض الجدّ فأجاز الله له ذلك^(٢).

١١ – **يو*** ابن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن رجل من إخواننا، عن أبي جعفر ﷺ مثله^(٣).

أقول: تمام تلك الأخبار في باب التفويض.

١٢ - ضا: إذا ترك الرجل أخاه لأبيه وأخاه لأمة وأخاه لأبيه وأمة فللأخ من الأم السدس، وما بقى فللأخ من الأمّ والأب، وسقط الأخ من الأب وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات فللأخت من الأمّ السدس، فما بقى فللأخت من الأمّ والأب، فإن ترك أخوين للأُمّ أو أخاً وأختاً لأم أو أكثر من ذلك أو أختاً لأب وام أو لأب أو إخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأمّ، فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ ومن الأب للذكر مثل حظَّ الأنثيين، وكذلك سهم أولادهم على هذا، فإن ترك أخاً لأب وأمّ وجداً المال بينهما نصفان، وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجداً، فالمال بينهما نصفان، فإن ترك أخاً لأمّ وجداً فللأخ من الأم السّدس وما بقى فللجد، فإن ترك أختين أو أخوين أو أخاً وأختاً لأم أو أكثر من ذلك وجداً فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقى فللجدٍّ، وإن ترك أخاً لأمٍّ أو أكثر من ذلك وإخوة وأخوات لأب وأمٍّ وإخوة وأخوات لأب وجداً فللإخوة والأخوات من الأمِّ الثلث بالسوية وما بقى فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ والجد للذكر مثل حطَّ الأنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من الأب، فإن ترك أختاً لأب وأمّ وجداً فللأخت النصف وللجد النصف، فإن ترك أختين لأب وأمّ أو لأب وجداً، فللإخوة الثلثان وما بقى فللجد، ومن ترك عماً وجداً فالمال للجد، فإن ترك عماً وخالاً وجداً وأخاً، فالمال بين الأخ والجدّ وسقط العمّ والخال، فإن ترك جداً من قبل الأب وجداً من قبل الأم فللجدّ من قبل الأم الثلث، وللجدِّ من قبل الأب الثلثان، فإن ترك جدِّين من قبل الأم وجدِّين من قبل الأب فللجدِّ والجدة من قبيل الأم الثلث بينهما بالسُّوية، وما بقي فللجدِّ والجدَّة من قبل الأب للذكر مثل حظَّ الأنشير ⁽¹⁾.

١٣ – **شا:** سنل أبو بكر عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله وإن

- (۱) (۳) يصائر الدرجات، ص ٢٥٥-٣٥٦ج ٨ باب ٤ ح ١٩ و١٦ و١٨.
 - (٤) فقه الرضا عَلِيَهُ، ص ٢٨٩-٢٩٠.

أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليمًا فقال: ما أغناه عن الرأي في هذا المكان، أما علم أنَّ الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ ومن قبل الأب على الانفراد ومن قبل الأم أيضاً على حدتها، قال الله تَؤْتَبُكُ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلُ الَّذِهِ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلْلَةُ إِنِ آمَرُلًا هَلَكَ لَيْسَ لَمُ وَلَدٌ وَلَهُ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِعْمَتُ مَرَكً وقال تَؤْتَبُكُ قائلاً : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُوَرَتُ حَكَلَةً أَوِ آمْرَأَةٌ وَلَهُ إِنَّ مَرَاةً وَاللَّهُ عَلَيْهُما اللَّهُ تَنْتُعَمَّونَكَ قُلُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمَا على على الأمر الله تَتَعْتُونَكَ قُلُ اللَّهُ عَلَيْ وقال تَخْتَ فَلَهُمَا فَلَهُ عَائِلاً : فَوَإِن كَانَ رَجُلٌ يُوَرَتُ حَكَلَةً أَوِ آمْرَأَةً فَلَهُمَ عَلَيْهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهُ فَلَهُ الْعَلَيْ وَعَلَيْكُونَ عَلَيْكُونَ مُؤْتُونَ عَلَيْتُ

١٤ – **شي:** عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله ﷺ قال: الولد والإخوة هم الذين يزادون وينقصون^(٣).

10 - شيء عن أبي العباس قال: سمعت أباعبد الله ﷺ يقول: لا يحجب من الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أخاً وأختين فإنَّ الله يقول: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخُوَةٌ فَلِأَمِدِ اللهُ يَقُول: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخُوَةٌ فَلِأَمِدِ اللهُ اللهُ وَالْحَدِينَ فَإِنَّ اللهُ يقول: ﴿ وَإِن كَانَ لَهُ إِخُوَةٌ فَلِأَمِدِ اللهُ اللهُ اللهُ يقول: إِن كَانَ لَهُ إِخُوَةٌ فَلِأَمِدِ اللهُ اللهُ وَالْحَدِينَ فَإِنَّ اللهُ يقول: إِن كَانَ لَهُ إِخُوَةٌ فَلِأَمِدِ اللهُ عَلَيْ اللهُ يقول: إِن كَانَ لَهُ إِخُوَةٌ فَلِأَمِدِ اللهُ عَلَيْ اللهُ يقول: إِن إِن إِن يَقُولُ إِنَّهُ مَا اللهُ اللهُ وَاللَّهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ إِنَّا اللهُ عَلَيْ أَمَا إِنَّا اللهُ اللهُ عَلَيْ أَلَهُ مَا اللهُ اللهُ وَاللَّهُ مَا إِنَّا اللهُ عَلَيْ أَمَا اللهُ عَلَيْنَ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ أَمَا اللهُ اللهُ وَاللَّهُ مَا إِنَّا اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ إِنَّا اللهُ عَلَيْ أَنَا اللهُ عَلَيْ إِلَيْ اللهُ عَلَيْ أَنَا اللهُ عَلَيْ أَنَا اللهُ عَلَيْ أَنَا اللهُ عَلَيْ أَمَا إِنَّ اللهُ عَلَيْ أَنَا اللهُ عَلَيْ أَنَا إِنّا إِنَّ إِنّا إِنّا إِنّا إِن إِن إِن إِنّا إِنّا إِنّا إِنّا إِنّا إِنّا إِنّا إِن إِنّا إِن إِن إِنّا إِن إِنْ إِنّا إِن إِن إِنّا إِنّا إِن إِنّا إِنّا إِنّا إِنّا إِن إِن إِن إِن إِنّا إِن إِن إِنّا إِنّا إِن أَنَا إِنّا إِنْ إِنَ إِنّا إِنّا إِن إِن إِنّا إِنّا إِنْ إِنّا إِن إِن إِن إِن إِن إِن إِن إِنّا إِنْ إِنْ إِنْ إِنْ إِنَا إِنْ إِنْ إِنْ إِنَا إِنَا إِنَا إِنْ إِنْ إِنْ إِنْ إِنَا إِنَا إِنْ أَنَا أَنَا إِنَّ إِنَ إِنَّا إِنَا إِن إِنْ إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَّا إِنَّا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنْ إِنَا إِنَا إِنْ إِنَا إِنَا إِنَّا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَّا إِنَّ إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا أَنَا أَنَا إِنَا أَنَا أَنَ إِنَّا إِنَا إِن إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَ إِنَ إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِنَا إِن

الله عنها الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه عن أمّ وأختين الله عن أمّ وأختين الله عن أمّ وأختين قال عليهما : الثلث لأنَّ الله يقول: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخَوَهُ ﴾ ولم يقل فإن كان له أخوات ^(٥).

١٧ – **شي:** عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ في قول الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأَمِتِهِ ٱلسَّدُسُ﴾ يعني إخوة لأب وأم وإخوة لأب^(١).

1۸ - شي: عن بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله تلتي قال : الذي عنى الله في قوله : ﴿وَإِن كَانَتُ رَجُلُ يُورَثُ كَنَدَ أَوَ أَمْرَأَهُ وَلَهُ وَأَدُ أَخُ أَوَ أَحْتُ فَلِكُلْ وَحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَحْتَ وَلَكُمْ مِن ذَلِكَ يَوْجَدُ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَحْتَ وَلَكُمْ مِن ذَلِكَ يَوْجَدُ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَحْتَ وَلَكُمْ مِن ذَلِكَ يَوْجَدُ مِنْ فَعَن مَن الله عَن مَوا مَ أَن مَا أَن مَعَانُوا مَ أَحْتَ وَلَكُمْ وَحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَحْتَ رَجُلُ يُورَتُ كَنَهُمُ شَرَكَةً أو المُوا مَ وَلَكُ مَ أَوَ أَحْتَ فَلِكُلْ وَحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا مَ كَانُوا أَحْتَ مَن أَن مَ مَا مَعْنَ مَ مَ أَعْنَ مَا اللهُ مُسُ مَ أَن مَ أَحْ أَحْتَنُو مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَانَهُ فِي النَّلُكُ إِنّا عان ما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة (٧).

۲۰ - شي؛ عن بكير بن أعين قال : كنت عند أبي جعفر عظيمًا فدخل عليه رجل فقال : ما

- سورة النسام، الآية: ١٧٦.
 الإرشاد للمفيد، ص ١٠٧.
- (٣) (٨) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٢–٢٥٣ ح ٥١–٥٤ و٥٨–٥٩ من سورة النساء.

تقول في أختين وزوج؟ قال : فقال أبو جعفر على النوج النصف والأختين ما بقي ، قال : فقال الرجل : ليس هكذا يقول الناس قال : فما يقولون؟ قال : يقولون : للأختين الثلثان وللزوج النصف ويقسمون على سبعة قال : فقال أبو جعفر على : ولم قالوا ذلك؟ قال : لأن الله سمّى للأختين الثلثين وللزوج النصف ، قال : فما يقولون لو كان مكان الأختين أخ؟ قال : يقولون : للزوج النصف وما بقي فللأخ ، فقال له : فيعطون من أمر الله له بالكلّ النصف ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة ، قال : وأين سمّى الله له ذلك؟ قال المحتين أخ؟ قال : أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة ، قال : وأين سمّى الله له ذلك؟ قال أبو جعفر على النه المرالة للنصف ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة ، قال : وأين سمّى الله له ذلك؟ قال فقال أبو جعفر على النصف ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة ، قال : وأين سمّى الله له ذلك؟ قال فقال أبو جعفر على المرالة ولذ أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة ، قال : وأين سمّى الله له ذلك؟ قال فقال أبو جعفر على المرالة ولذ أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة ، قال : وأين سمّى الله له ذلك؟ قال فقال أبو جعفر على وله أله وكله ولك أمر الله بالثلثين أربعة من المورة في يَستَغَنُونك قُل ألمَ يُتَنتِ الله فقال أبو جعفر على وكله ولك أختُ فَلَهَا يَعْمَعُ مَا تَرَكً وَهُو يَرِئُهَا إن لَمْ يَتَكُن ألمَ ولَدً في قال الو جعفر على الما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المال للزوج النصف ثمّ يقسّمون على تسعة ، قال الرجل : هكذا يقولون ، قال : فقال أبو جعفر : فهكذا يقولون ثمّ أقبل علي فقال : يا بكير نظرت في الفرائض؟ قال : قلت : وما أصنع بشيء هو عندي باطل قال : فقال انظر فيها فإنه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها⁽¹⁾.

۲۱ - شمي: عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الكلالة قال: ما لم يكن له والد ولا ولد^(۲).

٢٢ - شيء عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه قال: إذا ترك الرَّجل أمّه وأباه وابنه أو ابنه فإذا هو ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هو من الذي عنى الله في قوله: ﴿قُلْ اللّهُ يُنْتِيكُمْ في أَلَكَذَلَةً ﴾ ليس يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلاّ زوج أو زوجة، فإنَّ الزوج لا ينقص الزوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن معه ولد. ولا ينقص الزوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن معه ولد. ولا ينقص الزوجة من الرّبعة من من الذي شيئاً إذا لم يكن معه ولد من الذي عنى الله في قوله : (وَاللهُ مُنْتِيكُمْ في أَلَكُذَلَةً ﴾ ليس يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلاّ زوج أو زوجة، فإنَّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد. ولا ينقص الزوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن معه ولد ما يكن معها ولد^(٣).

٢٣ - شي؛ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ في قوله: ﴿ يَسْتَغْتُونَكَ قُلُ اللَّهُ ا يُفْتِبِكُمْ فِي ٱلْكَلَنَكَةِ إِنِ ٱمْرُقًا هَلَكَ لَيْسَ لَمُ وَلَدُ وَلَهُ أَخْتُ إِنَّما عنى الله الأخت من الأب والأمّ أو أخت لأب فلها النصف مما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم يزادون وينقصون^(٤).

٢٤ – شمي؛ عن زرارة قال: سأخبرك ولا أزوي لك شيئاً والذي أنزل لك هو والله الحق قال: فإذا ترك أمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس الذي عنى الله في كتابه فو يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ في ٱلْكَلَدَلَةُ فو لا يرث مع الأب ولا مع الأمّ ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد من الخبل عنى الله في مع الابنة أحد من الخلق غير الزوجة وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعني جميع مالها^(٥).

(۱) – (۵) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۳۱۲–۳۱۳ ح ۳۰۸–۳۱۲ من سورة النساء.

٢٥ - شي: عن بكير قال: دخل رجل على أبي جعفر على الله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختاً لأب قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ الثلث سهمان، وللأخت للأب سهم، فقال له الرَّجل: فإنَّ فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة وللأخت للأب سهم، فقال له الرَّجل: فإنَّ فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر! يقولون للأب والأمّ ثلاثة أسهم نصيب من ستة يعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر: ولم غير ذا يا أبا جعفر! فولن للأب والأمّ ثلاثة أسهم نصيب من ستة يعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر: ولم قال له الرَّجل: لأنَّ الله قال: ﴿وَلَهُ مُنْ أَضَى مُعْذَلُهُ المَّامَة والقضاة أبو جعفر: ولم قالوا ذلك؟ قال: لأنَّ الله قال: ﴿وَلَهُ أَخَتُ فَلَهَا نِعْمَتُ مَا تَرَكً فقال أبو جعفر: فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون بأمر الله، فإنَّ الله سمّى لها النصف وإنَّ الله متى للأخ الكل فالكل أكثر من النصف، فإنّه قال: ﴿وَلَهُ أَخَتُ فَلَهَا النَّ مَعْنَ أَنَّ الله عامة وإنَّ الله متى يعمَتُ ما تَرَكً وقال أبو جعفر: فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون بأمر الله، فإنَّ الله سمّى لها النصف وإنَّ الله متى ليا أله من الله على أينهم نصيب من من من من من من من أبو أمهم نوانًا الله متى لها النصف وإنَّ الله فال: ﴿وَلَهُ أَخَتُ فَلَهَا يَعْمَتُ ما تَرَكً فقال أبو جعفر: فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون بأمر الله، فإنَّ الله سمّى لها النصف وإنَّ الله سمّى للأخ الكل فالكل أكثر من النصف، فإنّه قال: ﴿وَلَهُ ما للزم الله أبول الله في بعض منى للأخ الكل فالذ إن لمَ يَكُن لها وَلَدً في فلا تعطون الذي جعل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً (أ).

٢٦ – كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنين ع في سياق ذكر بدع عمر قال: والعجب لما قد خلط قضايا مختلفة في الجدّ بغير علم تعسّفاً وجهلاً وادّعائه ما لم يعلم جرأة على الله وقلّة ورع، ادّعى أنَّ رسول الله ﷺ مات ولم يقض في الجدّ شيئاً منه، ولم يدع أحداً يعلم ما للجدّ من الميراث، ثمَّ تابعوه على ذلك وصدَّقوه^(٣).

٢٧ - مجالس الشيخ: عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن المعمر أبي اللُّنيا المغربي عن أمير المؤمنين عليه قال: قضى رسول الله أنّ اللَّين قبل الوصية وأنتم تقرؤون ﴿بَعْدِ وَصِـيَةِ يُوْصَىٰ بِهَآ أَوَ دَيْنٍ ﴾ وإنَّ ابن أمّ وأب يتوارثون دون العلاّت، والرّجل يرث أخاه لأمه وأبيه دون أخيه لأبيه.

٢٨ – ألهداية: إذا ترك الرجل أخاه لأبيه فالمال له، فإن ترك أخاه لأمّه فالمال له، فإن ترك أخاه لأبيه وأمه فالمال له، وإن ترك أخاه لأمّه وأخاه لأبيه فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ للأب، فإن ترك أخا لأب وأخا لأب وأم فالمال للأخ للأب والأمّ، وسقط الأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ للأب، فإن ترك أخا لأب وأخا لأب وأم فالمال للأخ للأب والأمّ، وسقط الأخ من الأب، وإن ترك أخاه لأمّه وأخاه لأبيه وأمّه فللأخ من الأمّ السدس وما من الأب، وإن ترك أخاه لأمّه وأخاه لأبيه فللأخ من الأمّ السدس وما بقي من الأب، وإن ترك أخاه لأب وأخا لأب وأم فالمال للأخ للأب والأمّ، وسقط الأخ من الأب وإن ترك أخاه لأبيه وأخاه لأبيه وأمّه فللأخ من الأمّ السدس وما بقي فللأخ للأب، وإن ترك أخاه لأبيه وأخاه لأبيه وأخاه لأبيه وأمّه فللأخ من الأمّ السدس وما بقي الثلث وما بقي فللأخ الأب والأمّ، وسقط الأخوة من الأب، فإن ترك إخوة لأمّ وإخوات لأمّ الشدس وما بقي الثلث وما بقي فللإخوة للأب والأمّ، وسقط الإخوة من الأب، فإن ترك إخوة وأخوات لأمّ والثلث وما بقي الثلث وما بقي فللأخ والأمّ، وسقط الإخوة من الأب، فإن ترك إخوة وأخوات لأمّ والثلث وما بقي وإخوة وأخاه لابيه وأمة والخوة من الأب، فإن ترك إخوة وأخوات لأمّ والثلث وما بقي فللإخوة وأخوات لأب، فللإخوة من الأب، فإن ترك إخوة وأخوات لأم، والثلث وما بقي وإخوة وأخوات لأب، فللإخوة والأخوات لأمّ وسقط الإخوة والأجوات من الأب، فإن ترك إخوة وأخوات لأمّ وليخوة وأخوات لأب، فللإخوة والأخوات من الأب، وكمها وإخوة وأخوات لأب، وللإخوة والأخوات من الأب، وكذلك إن ترك إخوات من الأب، وكراب وكراب وكراب والأخوات من الأب، وكراب من الأب والأمّ وسقط الإخوة والأخوات من الأب، وكراب كرب وكراب وكراب وكراب وكراب وكراب وكراب وكراب وكرا

الجدِّ من الأب بمنزلة الأخ من الأب والأم، والجدَّة من الأب بمنزلة الأخت للأب

- (1) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣١٣ ح ٣١٣ من سورة النساء.
 - (٢) كتاب سليم بن قيس، ص ١٩٣.

٦ – بأب / ميراث الأعمام والأخوال وأولادهما

والأمّ، والجدّة للأمّ بمنزلة الأخت للأمّ، فإذا اجتمع الجدّ للأمّ وإخوة لأب وأمّ وإخوة لأمّ وإخوة وأخوات لأب وجدّ لأب فللإخوة والأخوات من الأم والأب والجدّة والجدّ من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب، ولا يرث مع الأخ ابن الأخ ولا يرث مع الأخ والجدّ عمّ ولا خال، فإن ترك جداً وابن أخ فالمال بينهما نصفان.

٦ – باب ميراث الأعمام والأخوال وأولادهما

١ - ضاء إن ترك خالاً وخالة وعماً وعماً، فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظّ الأنثيين، ومن ترك واحداً ممن له سهم ببطن كان من بقي من درجته أولى بالميراث من أسفل، وهو أن يترك الرّجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه، وكذلك إذا ترك عماه وابن أخيه، فالأخ أولى من ابن أخيه، وكذلك إذا ترك عماه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه، وكذلك إذا ترك عماه وابن أخيه، وكذلك إذا ترك عماه وابن أخيه فالأخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه، وكن بالميراث من أسفل، وهو أن يترك الرّجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه، وكذلك إذا ترك عماه وابن عمال فالغال أولى، وكذلك إذا ترك عماه وابن عام، فالغام أولى، وكذلك لو ترك خالاً وابن عمان فالخال أولى، وكذلك إذا ترك عمان النام إذا يترك عمال لأب وابن عمان أخيه، والأن الميراث لابن الغام للأب وابن عمان فالغام أولى، وكذلك أبن العم قد نزل ببطن إلاً أن يترك عمالاً أولى، وكذلك لو ترك خالاً وابن عمان فالغام أولى، وكذلك أبن العمان أولى، فالغام أولى، وأن الميراث من أسفل، وهو أن يترك عمالاً أولى، وكذلك لو ترك خالاً وابن عمان إلاً أن يترك عمان أولى، وكذلك لو ترك خالاً وابن عمان فالغال أولى، وكذلك إذا ترك عمان أولى، فالغال أولى، وأبن العم قد نزل ببطن إلاً أن يترك عماً لأب وابن عم لأب وأم، فإناً الميراث لابن العم للأب والأم، لأناً ابن العم جمع الكلالتين كلالة لأب وكلالة لأم فعلى هذا يكون الميراث (¹⁰).

٢ – الهداية: إذا ترك الرّجل عمّاً فالمال له، وإن ترك عمّة فالمال لها، وإن ترك عمّاً وعمّة فللعمة الثلث وللعم الثلثان فإن ترك خالاً فالمال له وإن ترك خالاً فللعمة الثلث وللعم الثلثان فإن ترك خالاً فللعمة الثلث وللعم الثلثان، وكذلك إن وخالة فالمال البلث وللعم الثلثان، وكذلك إن ترك عماً وخالة فالمال الثلث وللعم الثلثان، وكذلك إن ترك عماً وخالاً فللخال الثلث وللعم الثلثان، وكذلك إن ترك عماً وخالة فالمال وزلاء من وزل عماً وخالاً فللخال الثلث وللعم الثلثان، وكذلك إن ترك عماً وخالة فالمال بينهما نصفان، فإن ترك عماً وخالاً فللخال الثلث وللعم الثلثان، وكذلك إن ترك عماً وخالة وخالة، وكذلك إن ترك عماً وخالاً فللعمة الثلثان وللخال الثلث، فإن ترك عماً وعماً وخالة وحماً وخالة، وكذلك إن ترك عماً وحمالاً فللعمة الثلثان وللخال الثلث، فإن ترك عماً وعماً وخالاً فللعمة الثلثان وللخال الثلث، فإن ترك عماً وعماً وحمالاً والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعم والعمة والذكر مثل حظة ولخالاً والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعم والعمة والخال حمال الخال والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعم والعمة والخال والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعم والعمة والخال حمال حظّ الأنثيين، وكذلك موليمة والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعم والعمة والخال حمال الخال الخال الخال الخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعم والعمة والخال حظّ الأنثيين، وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا ولا يرث مع العم والعمة والخال والخالة الخالة.

٣ - الهداية: سهام المواريث لا تعول على ستة أسهم قال الله بَرْتَيْنَ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الله بَرْتَيْنَ مِن سُلَكَلَةٍ مِن طِيرٍ ﴾ ^(٢) الآية وأهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون أبدأ الأبوان والابن والابنة والزوج أو زوجة ، وأربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة : الأبوان والابن والابنة.

فإذا ترك الرّجل ابناً فالمال له، وإن كان ابنان أو أكثر فالمال لهم، فإن ترك بنتاً فالمال لها، وكذلك إن ترك ابنتين فالمال لهما بالسّوية، وإن ترك ابناً وابنة أو بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن ترك أباء فالمال له، فإن ترك أمّه فالمال لها، فإن ترك أبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان، فإن ترك أباً وابناً فللأب السدس، وما بقي فللابن وإن ترك ابناً وأمّاً فللأمّ السدس

فقه الرضا ﷺ، ص ٢٨٩.
 ٣) سورة المؤمنون، الآية: ١٢.

وما يقي فللابن، وإن ترك أباً وابنة فللأب السدس وللابنة النصف يقسم المال أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأب، وكذلك إذا ترك أمّه وابنته.

فإن ترك أبوين وبنتاً فللأبوين السدسان وللابنة النصف ويقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين.

وإن ترك أبوين وبنتاً أو بنين وبنات فللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقي فلقرابة له إن كان له قرابة، وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقي لإمام المسلمين، فإن تركت امرأة زوجها فللزوج النصف وما بقي فللقرابة إن كان، فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج، فإن ترك الرجل امرأته وابناً وبنتاً أو ولد ولد وإن سفل فللمرأة الثمن وما بقي فللولد أو ولد الولد، وإن سفل، فإن تركت امرأة زوجها وابناً وابنة أو ولد وإن سفل فللزوج الربع وما بقي فللولد أو ولد الولد وإن سفل، فإن تركت امرأة فإن تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس، وإن ترك الرجل امرأته وأبويه فللمرأة الربع ولما الثلث وللأب الباقي، فإن تركت امرأة فإن تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس، وإن ترك الرجل امرأته وأبويه فللمرأة الربع وللأم الثلث وللأب الباقي، فإن ترك الرابع والد وإن الرجل امرأته وأبويه فللمرأة الربع وللأم الثلث وللأب الباقي، فإن ترك الربع وولداً تركت امرأة زوجها وأبويها وولد أكثر فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللولد وإن الرجل امرأته وأبويه فللمرأة الربع وللأم الثلث وللأب الباقي، فإن ترك الرأبوين مؤل ولا تركت امرأة زوجها وأبويها ولدار الثلث وللأب الباقي، فإن ترك امرأته وأبويه وولداً تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللزوج الربع وللأبوين الرجل امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللزوج الربع وللأبوين نوكت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللولد ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الأبوين، وولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره.

٧ - باب ميراث الزوجين

١ - ضا: إذ اترك الرّجل امرأته فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة إن كانت له قرابة، وإن لم يكن له أحد حصل ما بقي لإمام المسلمين، وإن تركت المرأة زوجها فله النصف والنصف الآخر لقرابة لها إن كانت، فإن لم يكن لها قرابة فالنصف يردّ على الزوج، وإن تركت مع الآخر ولداً ذكراً كان أم أنثى واحداً كان أم أكثر فللزوج الربع، وما بقي فللولد، وإن ترك ما الزوج امرأة أنثى واحداً كان أم أكثر فللزوج الربع، وما بقي فللولد، وإن ترك الزوج الزوج، وإن تركت المرأة زوجها فله النصف والنصف الآخر لقرابة لها إن كانت، فإن لم يكن لها قرابة فالنصف يردّ على الزوج، وإن تركت مع الزوج ولداً ذكراً كان أم أنثى واحداً كان أم أكثر فللزوج الربع، وما بقي فللولد، وإن ترك الزوج الزوج، وإن ترك

٢ - شيء عن سالم الأشل قال: سمعت أبا جعفر عنه يقول: إنَّ الله أدخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن^(٢).

٣ – **شي:** عن بكير، عن عبد الله ﷺ قال: لو أنّ المرأة تركت زوجها وأباها وأولاداً ذكوراً وإناثاً كان للزوج الربع في كتاب الله وللأبوين السدسان وما بقي فللذكر مثل حظّ الأنثيين^(٣).

فقه الرضا ﷺ ، ص ٢٨٧ .
 فقه الرضا ﷺ ، ص ٢٨٧ .
 (٢) – (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٢ ح ٥٦–٥٧ من سورة النساء .

٥ - ب: ابن عيسى، عن البزنطي قال : سألت الرضا عُن الميراث في المتعة فقال : كان جعفر عُن الله يقول : نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن^(٢).

أقول: قد سبق بعض الأخبار في المتعة^(٣).

7 - ع: أبي، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن ميسّر قال : سألت أباعبد الله عليّظ عن النساء ما لهنّ من الميراث؟ فقال : لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأمّا الأرض والعقار فلا ميراث لهنَّ فيهما، قلت : الثياب لهنَّ قال : الثياب الميراث ؟ قال : لهنَّ عن النساء ما لهن من الميراث عن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأمّا الأرض والعقار فلا ميراث لهنَّ فيهما، قلت : الثياب لهنَّ قال : الثياب نصيبهنَّ فيه، قلت : كيف هذا ولهذا الثمن والربع مسمّى؟ قال : لأنَّ الثياب لهنَّ قال : الثياب نصيبهنَّ فيه، قلت : كيف هذا ولهذا الثمن والربع مسمّى؟ قال : لأنَّ الثياب لهنَّ قال : الثياب نصيبهنَّ فيه، قلت : كيف هذا ولهذا الثمن والربع مسمّى؟ قال : لأنَّ الثياب لهنَّ قال : الثياب نصيبهنَّ فيه، قلت : كيف هذا ولهذا الثمن والربع مسمّى؟ قال : لأنَّ الثياب لهنَّ قال : الثياب نصيبهنَّ فيه، قلت : كيف هذا ولهذا الثمن والربع مسمّى؟ قال : لأنَّ الثياب لهنَّ قال : الثياب نصيبهنَّ فيه، قلت : كيف هذا ولهذا الثمن والربع مسمّى؟ قال : لأنَّ الثياب لهنَّ قال : والذ هي دخلت عليهم، وإنّما صار هذا هكذا لئلاً تتزوَّج المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخلت عليهم، وإنما هي عقارهم⁽³⁾.

٧- ٤، ع: في علل ابن سنان، عن الرّضا عليه أنّه كتب إليه : علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلاّ قيمة الطوب والقصب لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التفصي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثها يمكن التفصي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثها في على منهما، والمرأة أنها لا ترث من العقار من العقام ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التفصي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثها فيما يجوز تبديله وتغييره إذ أشبهها، وكان الثابت المقيم على حاله، لمن كان مئله في الثبات والمقام^(ه).

٨ - يو: عليّ بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سويد، عن أبي أيّوب، عن أبي بعن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر فإذا هو فيها : بصير، عن أبي جعفر فإذا هو فيها : المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره قال : فله المال كلّه^(٢).

- قرب الإسناد، ص ٥٦ ح ١٨٢.
 قرب الإسناد، ص ٣٦٢ ح ١٢٩٥.
- (٣) مرّ في ج ١٠٠ من هذه الطبعة.
 (٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٤٣ ياب ٣٧٢ ح ١.
 - (0) علل الشرائع، ج ۲ ص ٥٤٣ باب ٣٧٢ ح ٢، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ١٥.
 - (٦) بصائر الدرجات، ص ١٤٧ ج ٣ باب ١٢ ح ١٧ .

عليّ بيده وإملاء رسول الله ﷺ (۱).

۱۰ – سن: ابن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عظي : لم لا تورث المرأة عمّن يتمتّع بها؟ فقال: لأنها مستأجرة وعدَّتها خمسة وأربعون يوماً^(۲).

١١ – **سر:** ابن بكير، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول في الرَّجل يتزوَّج المرأة متعة: إنّهما لا يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنّما الشرط بعد النكاح^(٣).

۸ – باب ميراث الخنثى وسائر أحكامها وميراث الغرقى والمهدوم عليهم وذي الرأسين

١ - قب، شا؛ روى الحسن بن علي العبدي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال : بينما شريح في مجلس القضاء إذ أتى له شخص فقال له : يا أبا أمية أخلني فإنَّ لي حاجة قال: فأمر من حوله أن يخفُّوا عنه فانصرفوا وبقى خاصَّة من حضر فقال له: اذكر حاجتك فقال: يا أبا أمية إنَّ لي ما للرجل وما للنساء، فما الحكم عندك فيَّ أرجل أنا أم امرأة؟ فقال له: قد سمعت من أمير المؤمنين عَنْ الله أنا أذكرها : خبّرني عن البول من أيّ الفرجين يخرج قال الشخص: من كليهما، قال: فمن أيَّهما ينقطع؟ قال: منهما معاً، فتعجَّب شريح قال الشخص : سأورد عليك من أمري ما هو أعجب، قال شريح : ما ذاك؟ قال : زوَّجني أبي على أنَّني امرأة فحملت من الزوج وابتعت جارية تخدمني فأفضيت إليها فحملت مَّنَّى، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجّباً وقال: هذا أمر لا بدّ من إنهائه إلى أُمير المؤمنين فلا علم لي بالحكم فيه، فقام وتبعه الشخص ومن حضر معه حتى دخل على أمير المؤمنين عليه فقص عليه القصة، فدعا أمير المؤمنين عنه بالشخص فسأله عمًّا حكاه له شريح وقال له: من زوجك؟ قال: فلان ابن فلان وهو حاضر بالمصر، فدعا به وسأله عمًّا قال، فقال: صدق، فقال أمير المؤمنين علي الأنت أجرأ من صائد الأسد حتى تقدم على هذه الحالة، ثمَّ دعا قنبراً مولاه فقال: أدخل هذا الشخص بيتاً ومعه أربع نسوة من العدول ومرهنَّ بتجريده وعدَّ أضلاعه بعد الاستيثاق من ستر فرجه، فقال له الرجلِّ : يا أمير المؤمنين ما آمن على هذا الشخص الرجال والنساء، فأمر أن يشدّ عليه تبَّان وأخلاه في بيت ثمَّ ولجه وعدّ أضلاعه وكانت من الجانب الأيسر سبعة ومن الجانب الأيمن ثمانية فقال : هذا رجل وأمر بطمّ شعره وألبسه القلنسوة والنعلين والرّداء وفرّق بينه وبين الزوج^(٤).

(1) بصائر الدرجات، ص ١٦٧ ج ٤ باب ١ ح ١٤.
 (۲) المحاسن، ج ٢ ص ٥٥.
 (٦) السرائر، ج ٣ ص ١٣٣.
 (٤) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٢ ص ٣٧٦، الإرشاد للمقيد، ص ١١٤.

٢ - وروى بعض أهل النقل أنّه لما ادّعى الشخص ما ادّعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين علي عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً وأحضر الشخص معهما وأمر بنصب مرآتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص والأخرى مقابلة لتلك المرآة وأمر الشخص بنصب مرآتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص والأخرى مقابلة لتلك المرآة وأمر الشخص بنصب مرآتين إحداهما مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنظر في المرآة الكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنظر في المرآة وأمر الشخص معهما وأمر بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لها فلما تحقق العدلان صحة ما ادّعاء الشخص من الفرجين اعتبر له بعد أضلاعه، وأمما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادّعاء الحمل وألغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه وألحقه به (¹¹).

٣- شا: كان من قضايا، عليه العديمة العامة له ومضيّ عثمان على ما رواه أهل النقل من حملة الآثار أنَّ امرأة ولدت على فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله أهو واحد أو اثنان فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال أمير المؤمنين عليه اعتبروا إذا نام ثمَّ أنبهوا أحد البدنين والرأسين، فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة واحدة والأحين والرأسين، فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة واحدة والرأسين على ما رواه أهل النقل من التبس الأمر على أهله أهو واحد أو اثنان فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه الموا أحد البدنين والرأسين، فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والرأسين، فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما حق اثنين (٢).

٤ – قب: نقلة الأخبار وذكر أصحاب فضائل العشرة أنّه ولد على عهد أمير المؤمنين عليه الله المورد في المورد المؤمنين عليه المؤمنين عليه مولود له رأسان وصدران على حقو واحد فسئل عليه كيف يورث؟ قال: يترك حتى ينام ثمَّ يصاح به فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد وإن انتبه أحدهما وبقي الآخر كان له ميراث لميراث اثنين^(٣).

٥ – وفيما أخبرنا به أبو عليّ الحداد باسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن في خبر قال : أتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا فأتوا عليّاً عليّك وهو في حائط له فقال : قضيّته أن ينوّم فإن غمض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض فقال : قضيّته أن ينوّم فإن غمض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد ، وإن فتح بعض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض فقال : قضيّته أن ينوّم فإن غمض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين أو غط أحد الفمين في حتى يمتلئ أو غلم من القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلئ أو نا بال من المبالين جميعاً وتغوّط من الغائطين جميعاً فبدن واحد، وإن بال أو تغوّط من أحدهما فبدنان وقده الغائطين جميعاً فبدن واحد، وإن بال أو تغوّط من الغمين أو غلم من الفمين بميعاً فبدن واحد ، وإن أو تعلي بعض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو غلم من الفين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو غلم من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض أحمي أو غلم أحد الفمين فبدان هذه قضيته ، وأمّا القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلئ أو نا أحد الفين أو غلم من الغائطين جميعاً فبدن واحد ، وإن بال أو تغوّط من أو نا الم الن أو من الغائمين جميعاً فبدن واحد ، وإن بال أو تغوّط من أو خله من الغائطين جميعاً فبدن واحد ، وإن بال أو تغوّط من أحدهما فبدنان وقد ذكره الطبري في كتابه (٤) .

٦ - **من كتاب صفوة الأخبار؛** قضى أمير المؤمنين عليمًا في الخنثى إن بالت من الرَّحم فلها ميراث النساء وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر ، وإن بالت من كليهما عدَّ أضلاعه فإن زادت واحدة على ضلع الرّجل فهي امرأة وإن نقصت فهي رجل .

- المناقب لابن شهرآشوب، ج ۲ ص ۳۷٦، الإرشاد للمفيد، ص ١١٤.
 (۲) الا دار الذير محمد محمد محمد الإرشاد للمفيد، ص ١١٤.
- (٢) الإرشاد للمفيد، ص ١١٤. (٣) (٤) المناقب لاين شهر أشوب، ج ٢ ص ٣٧٥.

٧ – وقضى أيضاً في الخنثى فقال: يقال للخنثى الزق بطنك بالحائط وبل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة.

٨ - كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمّد الثقفي : باسناده عن ابن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليتي عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث؟ قال عليتي : إنّه يبول فإن خرج بوله من ذكره فسنّته سنّة الرجل، وإن خرج من غير ذلك فسنّته سنّة المرأة، الخبر^(١).

٩ - مشكاة الأنوار؛ عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله على عن مولود ليس له مما للرجال وليس له ممّا للنساء فقال : هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله، ويكتب على الله ممّا للنساء فقال : هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله، ويكتب على الآخر أمة الله، ثمَّ يقول الإمام أو المقرع : (اللهمّ أنت الله ولا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتى نورته ما فرزته عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله، ويكتب على الآخر أمة الله، ثمَّ يقول الإمام أو المقرع : (اللهمّ أنت الله ولا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتى نورته ما فرضت له في كتابك) قال : ثمّ يطرح السهمان في سهام مبهمة ثمّ يجال فأيهما خرج ورّث عليه^(٢).

۱۰ - الهداية: مرسلاً مثله.

١١ - **وهنه:** قال : قضى أمير المؤمنين ﷺ في مولود له رأسان أنّه يصبر عليه حتى ينام ثمَّ ينتبه فإن انتبها جميعاً [ورّث ميراثاً واحداً ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً] ورّث ميراث اثنين .

١٢ – كتاب الغايات: حدّثني محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد ابن قيس، عن أبي جعفر عبي قال: بينا أمير المؤمنين عليه في الرّحبة والناس عليه متراكمون... والحديث طويل موضع الحاجة منه، هو أنّه قال مولانا الحسن بن عليّ علي علي الشامي : وأما المؤنث الذي لا تدري أذكر هو أم أنثى فإنّه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم، وإن كانت أنثى حاضر بوله الحائمة في الرّحبة والناس عليه متراكمون... والحديث طويل موضع الحاجة منه، هو أنّه قال مولانا الحسن بن عليّ علي الشامي : وأما المؤنث الذي لا تدري أذكر هو أم أنثى فإنّه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم، وإن كانت أنثى حاضر بوله الحائط فهو ذكر، وإن التكص بوله على رجليه كما ينتكص بول البعير فهي امرأة.

١٣ - كتاب الأربعين: للسيد عطاء الله بن فضل الله تتلله روي عن الحسن البصري قال: أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت: أخلني فأخلاها، فقالت أنا امرأة ولي فرج وإحليل، فقال: من أين يخرج البول سابقاً، قالت: منهما جميعاً، فقال: لقد أخبرت بعجيب، فقالت: وأعجب منه أنه تزوّجني ابن عمّي وأخدمني جارية ووطنتها فأولدتها، فدهش شريح فقام ودخل على عليّ عليه فأخبره فاستدعى بزوجها فاعترف، فقال عليه لامرأتين: أدخلاها البيت وعدًا أضلاعها ففعلتا فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً، وفي إله من أي الم علي أنه ترة الما عليه المعاني في الماني المانية عشر ضلعاً، وفي المانية عشر ضلعاً، وفي المانية المانية عشر ضلعاً، وفي المانية المانية عشر ضلعاً، وفي المانية عشر ضلعاً مانية المانية عشر ضلعاً مانية المانية المانية عشر ضلعاً مانية المانية عشر ضلعاً مانية المانية عشر ضلعاً مانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية مانية أدخلاها البيت وعدًا أضلاعها ففعلتا فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً مانية المانية المانية المانية المانية مانية مانية المانية المانية مانية مانية من أنه المانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية من مانية المانية مانية المانية من مانية من مانية المانية المانية المانية المانية القالة التانية المانية المانية منه مانية مانية المانية المانية المانية المانية الذية المانية المانية المانية على المانية المانية المانية المانية المانية مانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية الأنية المانية مانية المانية مانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية المانية مانية المانية الم

کتاب الغارات، ج ۱ ص ۱۸۹.
 (۲) مشکاة الأنوار، ص ۳۰۰.

٨ – باب / ميراث الخنثى وسائر أحكامها...

الأيسر سبعة عشرة فأخذ شعرها وأعطاها حذاءً وألحقها بالرجال، فقيل له في ذلك فقال: أخذت هذا من قصّة حواء فإنَّ أضلاعها كانت سبع عشرة من كلّ جانب، وأضلاع الرّجل يزيد عليها بضلع فلهذا ألحقتها بالرّجال.

١٤ – ومنه: روي عن جعفر الصادق علي قال: لما ولي عمر أتي بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان وقبل ودبر واحد، فنظر إلى شيء لم ير مثله قط، نظر إلى إنسان أعلاه اثنان وأسفله واحد وقد مات أبوه فبعضهم يقول: هو اثنان ويرث ميراث اثنين، وبعضهم يقول: هو اثنان ويرث ميراث اثنين، وبعضهم يقول: مو اثنان ويرث ميراث اثنين، وبعضهم يقول: مال الحكم فيه فقال: اعرضوه على علي المعنه أعلاه اثنان واحد يرث ميراث واحد، فلم يدركيف الحكم فيه فقال: اعرضوه على علي المان أعلاه اثنين، واحد يواحد واحد، فنظر إلى أي أنسان ويرث ميراث اثنين، أعلاه اثنان وأسفله واحد وقد مات أبوه فبعضهم يقول: هو اثنان ويرث ميراث اثنين، وبعضهم يقول: واحد يرث ميراث واحد، فلم يدركيف الحكم فيه فقال: اعرضوه على علي المنه أبي طالب واطلبوا الحكم منه، فعرضوا عليه فقال علي: انظروا إذا رقد ثم يصاح فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فاثنان، فقال عمر: لا أبقاني الرأسان جميعاً فها الحسن.

١٥ - ضا: إذا ترك الرجل ولداً له رأسان فإنّه يترك حتى ينام ثمَّ ينبههما فإن انتبها جميعاً ورّث ميراثاً واحداً، وإن انتبه أحدهما وبقي الآخر نائماً ورّث ميراث اثنين ولو أنَّ قوماً غرقوا أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض، فإذا غرق رجل وامرأة أو سقط عليهما سقف ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه كان الحكم فيه أن يورث معضهم من بعض، فإذا غرق رجل وامرأة أو سقط عليهما سقف ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض، فإذا غرق رجل وامرأة أو سقط عليهما سقف ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه أن يورث العضهم من بعض، فإذا غرق رجل وامرأة أو سقط عليهما سقف ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه كان الحكم أن يورث الحكم أن يورث المرأة من الرّجل ويورث الرجل من المرأة، وكذلك إذا كان صاحبه كان الحكم أن يورث المرأة من الرّجل ويورث الرجل من المرأة، وكذلك إذا كان صاحبه كان الحكم أن يورث المرأة من الرّجل ويورث الرجل من المرأة، وكذلك إذا كان صاحبه كان الحكم أن يورث المرأة من الرّجل ويورث الرجل من المرأة، وكذلك إذا كان صاحبه كان الحكم أن يورث المرأة من الرّجل ويورث الرجل من المرأة، وكذلك إذا كان ماحبه والابن ورث الأب من الابن ثمَّ يورث الربل من الأب وإذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة فر من الأب وإذا مات جميعاً في ساعة واحدة فخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض⁽¹⁾.

١٦ – قب، شاء قضى أمير المؤمنين عن في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرَّة، وكان للحرَّة ولد طفل من حرَّ وللجارية المملوكة ولد طفل من حرَّ وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل الحرّ من الطفل المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الرق منهما ثمَّ أعتقه وجعله مولاه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه، فأمضى رسول الله عنه هذا الحكم وصوّبه^(٢).

١٧ – **ب،** أبو البختري، عن الصّادق، عن أبيه ﷺ أنَّ أمير المؤمنين ﷺ قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج أن يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق، فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل^(٣).

- (1) فقه الرضا ﷺ ، ص ۲۹۱.
- (٢) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ٣٥٤، الإرشاد، ص ١٠١.
 - (٣) قرب الإسناد، ص ١٤٤ ح ٥١٧.

١٨ – ل: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر على عن أبيه معاوية رجلاً يسأل أمير المؤمنين على عن مسائل فقال على الحسن على عن مسائل فقال على : سل عن الحسن على فسأل ما المؤنث؟ فقال الحسن على الحسن على الذي لا يدرى أذكر هو أو أنثى، فإنّه ينتظر به، فإن كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها، وإلاً قبل له : بل على الحائط، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص بوله كما ينتكص بوله كما ينتكص بوله كما ينتك على التحص بوله كما ينتك على التحص بوله كما ينتكص بول النعى بول النتي التحص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة، الخبر^(١).

ا – **ن:** بالاسناد إلى دارم عن الرضا، عن آبائه ﷺ أنَّ عليّاً ﷺ ورّث الخنثى من موضع مبالته^(٢).

• ٢ - قب: سأل يحيى بن أكثم عن قول علي علي الخنثي يورَّث من المبال وقال: فمن ينظر إذا بال إليه مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرّجال، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء، وهذا ما لا يحل؟ فأجاب أبو الحسن الثالث عليها: إنَّ قول عليّ حقٌ، وينظر قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة وينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه^(٣).

۲۱ – سن: ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فقال: هذا يقرع عليه الإمام عليه الم عبد الله علي عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فقال: هذا يقرع عليه الإمام علي يكتب على سهم: عبد الله، ويكتب على سهم آخر: أمة الله، ثمَّ يقول الإمام أو المقرع: (اللهمَّ أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما راللهمَّ أنت الله يختلف في يقول الإمام أو المقرع: (اللهمَّ أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى نورته ما فرضت له في كتابك) قال: ثمَّ يطرح السهمان في سهام مبهمة ثمَّ تجال فأيهما خرج ورّث عليه⁽³⁾.

٢٢ - ضاء إن ترك رجل ولداً خنثى فإنّه ينظر إلى إحليله إذا بال، فإن خرج بوله ممّا يخرج من النساء، ورث ميراث النساء، من الرجال ورّث ميراث الرّجال، وإن خرج البول ممّا يخرج من النساء ورث ميراث النساء، فإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورّث عليه، فإن خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنّه معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأثلى، فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإن خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأثلى، فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنّه معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأثلى، فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنّه يؤخذ سهمان يكتب على سهم : عبد الله، وعلى سهم : أمة الله . ثمّ يجعل السّهمان في سهام مبهمة، ثمّ يقول الإمام أو المقرع : (اللهمَّ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا معهمة، ثمّ يقول الإمام أو المقرع : (اللهمَّ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا معاه مبهمة، ثمّ يقول الإمام أو المقرع : (اللهمَّ أنت الما مبي عبادك فيما كانوا في ما الم النه، وله من الن الم يكن له ما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا مبهمة، ثمّ يقول الإمام أو المقرع : (اللهمَّ أنت الما يكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا مبهمة، ثمّ يقول الإمام أو المقرع : (اللهمَّ أنت الما يكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا مبهمة، ثمّ يقول الإمام أو المقرع : (اللهمَّ أنت الما مبه ما ينهما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا مبهمة، ثمّ يقول الإمام أو المقرع الله ما أنه الله منه أنت الما مبه منه ما ما أو المقرع الما مبه منه أنه الله منهمة منهما مبه منهما كانوا فيه يختلفون بيّن كانا مبهما مبهما مبهمة منهما كانوا فيه يختلفون بيّن كانا مبهما منهما مبهمة أنه مبهما مبه مبهما كانو الما مبهما مبه مبهما مبهما مبه مبهمة منهما كانوا فيه يختلفون بيّن لله مبهمة مبهمة مبهمة مبهما مبهمة مبه مبهمة مبهمة مبهمة مبه مبهمة مبه مبهمة مبه مبهمة مبه مبهمة مبه مبهمة مبهمة مبه مبهمة مبهمة مبه مبهمة مبهمة مبهمة مبه مبهمة مبهمة مبه مبهمة مبهمة مبه مبهمة مبهمة مبه مبهمة مبه مبهمة مبه مبهمة مبه مبهمة مبهمة مبه مبهمة مبه مبهمة مبه مبه مبه مبهمة مبهمة مبه مبه مبهمة م

- (۱) الخصال، ص ٤٤١ باب ۱۰ ح ۳۳.
- (٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٨٠ باب ٣١ ح ٣٥٠.
 - (٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٤٠٤.
 - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٢٣٩.

۱۰ – باب / الميراث بالولاء وأحكام الولاء

أمر هذا المولود حتى نورّثه ما فرضت له في كتابك) ثمَّ تجال السّهام فأيهما خرج ورث عليه⁽¹⁾.

۹ - باب ميراث المجوس

١ - **ب؛** أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه ﷺ ، أنَّ عليّاً ﷺ كان يورّث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح^(٢).

۱۰ – باب الميراث بالولاء وأحكام الولاء

١ - شمي: عن عامر بن الأحوص قال : سألت أبا جعفر عنه عن السائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهَ فِي فَذَلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليه إلاّ لله، فما كان ولاؤه لله فلرسول الله، وما كان ولاؤه لرسول الله فإنَّ ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له^(٣).

٢ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه على قال: في بريرة أربع قضيات أرادت عائشة شراءها فاشترط مواليها أنَّ الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط، فصعد رسول الله على المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أنَّ الولاء لهم، إنَّ الولاء لمن أعتق وأعطى المال، تمام الخبر^(٤).

٣-كتاب زيد النرسي: قال: سمعت أبا عبد الله عليه: يقول: لا يرثن النساء من الولاء إلا ممّا أعتقن⁽⁰⁾.

٤ - المجازات النبوية: قال عليه وعلى آله السلام: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

قال السّيد تتليّج : هذه استعارة لأنّه للبيّلي جعل التحام الوليّ بوليّه التحام النسيب بنسيبه في استحقاق الميراث، وفي كثير من الأحكام وذلك مأخوذ من لحمة الثوب لسداه لأنّهما يصيران كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابكة الوكيدة، ويقال لحمة البازي ولحمة النسب ولحمة الثوب واحد، وهي المشابكة والمخالطة إلاّ أنّهم فرّقوا بين اللفظين ليكون ذلك تمييزاً للمسمَّيين^(r).

٥ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق عنه ابنه عليه الله أنَّ رسول

فقه الرضا ﷺ، ص ٢٩١.
 قرب الإسناد، ص ١٥٢ ح ٥٥٨.
 تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٠ ح ٢٢٢ من سورة النساء.
 نفادر الراوندي، ص ٢٢٩ ح ٢٦٩.
 الأصول الستة عشر، ص ٥٥.
 المجازات النبوية، ص ١٦٨.

الله عنهي في بريرة بشينين: قضى بها بأنَّ الولاء لمن أعتق، وقضى لها بالتخيير حين أُعتقت، الخبر^(۱).

٦ - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه قال: إنَّ بريرة كان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أنَّ لهم ولاءها فقال رسول الله عليه: الولاء لمن أعتق الخبر^(٢).

٧ - ها: عن زيد بن أرقم، عن النبي عنه: الله من تولّى إلى غير مواليه.

۸ – ما: ابن بشران، عن أحمد بن سليمان، عن محمّد بن عثمان، عن الحسن بن جعفر، عن سعيد بن محمّد بن عمر أنَّ عن سعيد بن محمّد بن عمر أنَّ من يحمّد بن محمّد، عن يحمى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله عليه الله عن يع الولاء وعن هبته^(٣).

٩ - ع: أبي، عن سعد، عن هارون بن مسلم، عن أيوب بن الحرّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: معدا الله عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: اشتره وأعتقه، قلت: فإن هو مات وترك مالاً، قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنّه الشتري بسهمهم، وفي حديث آخر بمالهم⁽¹⁾.

ا - ا - ف: باسناد التميمي، عن الرّضا، عن آبانه ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ : من تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(ه).

ا ا - معة ابن المتوكّل، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليّلًا عن السائبة فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء وليس عليَّ من جريرتك شيء قال: ويشهد شاهدين^(٦).

١٢ – **سن:** ابن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليكي عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع ممّن يزيد فاشتراه بتلك الألف الدّرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: فإنّه لما أُعتق وصار حراً اتّجر واحترف فأصاب مالاً كثيراً ثمَّ مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء من المؤمنين الذين يستحقّون الزكاة لأنّه إنّما الشري بمالهم^(٧).

- قرب الإسناد، ص ٩٤ ح ٣١٦.
 (٢) الخصال، ص ١٩٠ باب ٣ ح ٢٦٢.
- (٣) أمالي الطوسي، ص ٣٩٥ مجلس ١٤ ح ٨٧٧. (٤) علل الشرائع، ج٢ ص ٣٥٦ باب ٩٩ ح١.
 - (٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٦٨ باب ٣١ ح ٢٧٠.
 - معاني الأخبار، ص ٢٤٠.
 (٢) المحاسن، ج ٢ ص ١٦.

١١ - باب ميراث من لا وارث له

ا – **ب:** أبو البختري، عن الصّادق، عن أبيه ﷺ أنَّ عليّاً ﷺ أعتق عبداً نصرانياً ثمَّ قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له وليّ^(٢).

٢ - ع: ابن المتوكل، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خلية المن المتوكل، عن أبي عبد الله عليتي قال : سألته عن رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال : تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين، لأنَّ جنايته على بيت مال المسلمين.

٣-عة أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمّد الحلبي عن أبي عبد الله على قتل رجلاً مسلماً عمداً ولم محمّد الحلبي عن أبي عبد الله على قتل : سألته عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً ولم يكن للمقتول أولياء من المسلمين وله أولياء من أهل الذمة من قرابته، قال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمة من قرابته، فإن شاء قتل وإن شاء عمر على قرابته من أهل الذمة من قرابته من أهل الذمة من قرابته على الإمام أن يعرض على قرابته، فإن شاء قتل وإن شاء قتل وإن شاء مناء على أبي عبد الله على أولياء من أملم منهم دفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء عماء على قرابته أبي عبد الذمة الإسلام فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء على أماء من على قرابته أحذ الدية، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأنَّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته للإمام ⁽³⁾.

- (۱) المناقب لابن شهرآشوب، ج ۱ ص ۲٦۱.
 (۲) قرب الإسناد، ص ۱٤۱ ح ۵۰۳.
- (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٤ باب ٣٨٥ ح ٢٥.
- (٤) علل الشرائع، ج ۲ ص ۵۵۲ باب ۲۸۵ ح ۱۰.

جَعَلَنَكَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَوْبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنْتُكُمْ ﴾ قال: إنّما عنى بذلك الأئمة، بهم عقد الله أيمانكم⁽¹⁾.

٥ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه على قال: قال علي علي الما بعثني رسول الله على إلى اليمن قال: يا علي لا تقاتل أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس ولك ولاؤه^(٢).

١٢ – باب ميراث المملوك والحميل والإقرار بالنسب

 ١ - ب: علي، عن أخيه عظر قال: سألته عن مكاتب أدًى نصف مكاتبته أو بعضها ثمَّ مات وترك ولداً ومالاً كثيراً، قال: إذا أدى النصف عتق ويؤدًى عن مكاتبته من ماله وميراثه لولده^(٣).

٢ - مع: أبي، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله على قال: سألته عن الحميل فقال: فأيّ شيء الحميل؟ فقلت: الحجّاج، عن أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بينة إلا قولهما، قال: فما يقول الناس فيه عندكم؟ قلت: لا يورثونهم إذا لم يكن على ولادتها بينة إنما كانت ولادة في الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو لم يكن على ولادتها بينة إذما كانت ولادة في الشرك، فقال: مانته عندكم؟ قلت. المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بينة إلا قولهما، قال: فما يقول الناس فيه عندكم؟ قلت: لا يورثونهم إذا لم يكن على ولادتها بينة إنما كانت ولادة في الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها لم تزل مقرَّة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً⁽³⁾.

٣ - ب، أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه بمن قال: قال: قضى علي على في رجل مات وترك ورثة فأقرَّ أحد الورثة بدين على أبيه قال: يلزمه في حصّته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقرَ اثنان من الورثة وكانا عدولاً أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدولاً ألزما في حصّته ما ورث، وإن لم يكونا عدولاً ألزما في حصّتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقرَّ بعض الورثة بأخ أو أخت إنّما يكونا عدولاً ألزما في حصّتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقرَ اثنان من الورثة، وإن أقرَ بنان من الورثة، وإن أقرَ بنان من الورثة، وإن أقرَ اثنان من الورثة وكانا عدولاً أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدولاً ألزما في حصّتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقرَ بعض الورثة بأخ أو أخت إنّما يلزمه في حصّته، قال: يلزمه في حصّته، قال: وقال عليّ: من أقرَ لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فإن أقرَ اثنان فكذلك إلاً أن يكونا عدلين عدلين على أبنه، ويضرب في المال ولا يثبت نسبه، فإن أقرً اثنان فكذلك إلاً أن يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم^(ه).

٤ - ضاء إذا مات رجل حرّ، وترك أمّاً مملوكة، فإنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر أن تشترى الأمّ من مال ابنها وتعتق ويورثها^(٦).

- (1) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٦ ح ١٢٠ من سورة النساء.
 (٢) توادر الراوندي، ص ١٣٩ ح ١٨٢.
 (٣) توادر الراوندي، ص ١٣٩ ح ١٨٢.
 - (٤) معاني الأخبار، ص ٢٧٣.
 (٥) قرب الإسناد، ص ٥٢ ح ١٧١.
 - (٦) فقه الرضا ﷺ، ص ٢٩١.

١٣ - باب حكم الدية في الميراث

١ – عة أبي، عن محمّد العطار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن عمر بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن علي قال: دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته ودية الميّت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليس هي لورثته ودية الميّت إذا قطع رأسه المّة فليس هي لورثته ولي أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته ودية الميّت إذا قطع رأسه أمّة فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته ودية الميّت إذا قطع رأسه أمّة فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته ودية الميّت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليس هي لورثته إنّما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: إنَّ الجنين أمر مستقبل مرجّى نفعه، وإنَّه هذا أمر قد قضى وذهب منفعته، فلمّا مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه ويفعل به أبواب البرّ من صدقة وغير ذلك^(١).

٢ - ضاء اعلم أنَّ الدية يرثها الورثة على كتاب الله ما خلا الإخوة والأخوات من الأم، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً^(٢).

١٤ – باب نوادر أحكام الوارث

أقول: قد مرّ مثله في تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين ﷺ في كتاب القرآن، وفيه أيضاً عنه ﷺ أنّه قال: نسخ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أَوْلُوا آلْقُرْنِيَ﴾ الآية، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُرُ ٱللَهُ فِي آَوْلَكِرِكُمٌ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ ٱلْأُنْسَيَّيْ﴾.

٢ – شمي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله للجِّلا في قول الله : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أَوْلُوْا ٱلْقُرْبَى وَٱلْمَنَكِينُ وَٱلْمَنَكِينُ فَآرَزُقُوْهُم مِنَّهُ﴾ قال: نسختها آية الفرائض^(٤).

٣ – وفي رواية أخرى عن أبي بصبر، عن أبي جعفر غلبتكة : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسَمَةَ أَوْلُوْا ٱلْقُرْبَى وَٱلْمَنَكِينُ وَٱلْمَنَكِينُ فَأَرْدُقُوهُم مِنْهُ وَقُولُواْ لَمَكْمَ قَوْلَا مَعْرُوفًا﴾ قلت : أمنسوخة هي؟ قال : لا إذا حضرك فأعطهم^(٥).

(1) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥١٦ باب ٣٣٠ ح ١.
 (٢) فقه الرضا غليتية، ص ٢٩٠.
 (٣) تفسير القمي، ج ١ ص ٢٧٨ -٢٧٩ في تفسيره لسورة الأنفال، الآية: ٧٢.
 (٤) - (٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٤٨ ح ٣٤ –٣٥ من سورة النساء.

٤ - وفي رواية أخرى عن أبي بصير، عن أبي جعفر عنها قال: سألته عن قول الله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَى فَ قال: نسختها آية الفرائض^(١).

٥ - شي: عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه يقول في الدين والوصية فقال: إنَّ الدين قبل الوصية، ثمَّ الوصية على أثر الدين، ثمَّ الميراث ولا وصية لوارث^(٢).
 ٦ - شي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه قال: إنَّ الحكم حكمان: حكم الله،

وحكم الجاهلية، ثمَّ قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ جَعَمَرُ عَضِيرًا فَنَ إِنَّ الْحَصَمَ صَحْطًا ! خَاصَمَ الله ا وحكم الجاهلية، ثمَّ قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حَكَمَا لِقَوْمِ يُوَقِنُونَ﴾ قال: فأشهد أنَّ زيداً قد حكم بحكم الجاهلية يعني في الفرائض^(٣).

٧ - الهداية: قال الصادق علي : إن الله بَرَيَك آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام، فإذا قام قائمنا أهل البيت ورّث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ولم يورث الأخ من الولادة.

أبواب الجنايات

١ – باب عقوبة قتل النفس وعلة القصاص

وعقاب من قتل نفسه وكفارة قتل العمد والخطأ

الآيات: النساء: ﴿وَلَا نَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِـمًا () وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدَوَانَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿) .

وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَنًا وَمَن قَنْلَ مُؤْمِنًا خَطَنًا فَنَخْرِرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَا أَن يَعْبَكَذَقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنٌ فَنَخْرِرُ رَقَبَكُو مُؤْمِنَكُم وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُم مِيثَنَى فَدِيتَةً مُسَلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ وتَعْرِرُ رَقَبَكُو مُؤْمِنَكُم وَمُو مَانَ حَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُم مِيثَنَى فَدِيتَةً مُسَلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَعْرِرُ رَقَبَكُو مُؤْمِنَكُم وَمُو مَانَ مَن مَنْهُ إِنَا مَعَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُم وَمُو مَنْهُ مَن مَنْتَكَمَةً أَ رَقَبَكُو مُؤْمِنَكُم مُتَكَانًا مَن أَن مُعَانَ مَن مَتَعَامُ مُعَانًا مَن مَن مَن أَن مَ عَمْدَةً إِلَى أَن رَقَبَكُو مُنْتُو مَنْ أَنْهُ عَلِيهِ وَلَا مَعَانَ مَن أَعْوِم بَيْنَكُمُ وَبَيْنَهُم مِيثَنَقٌ فَدِيتَهُ مُسَلَمَةً إِلَى أَهْ لِهِ وَتَعْرِيرُ رَقَبَكُو مُؤْمِنَهُ فَا مَنْ أَنَهُ عَلِيهِ وَقَالَ اللَهُ عَلِيمًا مُعَالَى اللَهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَعُو مَنْ اللَهُ عَلَيْهِ وَكَانَ اللَهُ عَلَيْهُ مُعَنَامًا مُنْهُ مَنْهُ وَلَكُمُ مُوالاً مُوالاً و

المعاندة: ﴿ لَبِنُ بَسَطتَ إِنَّ يَدَكَ لِنَقْنَلَنِى مَا أَنَّا بِبَاسِطٍ يَدِى إِلَيْكَ لِأَقْنُلُكَ إِنِّ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْمَنْلَمِينَ () إِنِّ أُرِيدُ أَن تَبُوَآ بِإِثْمِى وَإِنْجَكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَبِ ٱلنَّارِ وَذَلِكَ جَزَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَنْلَ أَخِيهِ فَقَنَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ لَفَنَسِرِينَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

- (1) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٤٨ ح ٣٦ من سورة النساء.
- (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٥٢ ح ٥٥ من سورة النساء.
- (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٣٢ من سورة المائدة.

١ - باب / عقوبة قتل النفس وعلة القصاص...

حَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيَ إِسْرَةٍ بِلَ أَنَّـُهُ مَن قَسَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَـاهَا فَكَأَنَهَا آخَيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٣٢).

الأنعام: ﴿وَكَذَلِكَ زَنَّنَ لِحَيْثِرِ مِنَ ٱلْمُنْكِبَنَ قَنْسَلَ أَوْلَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَنَلِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَـتَلُوًا أَوْلَدَهُمْ سَغَهُنَا بِغَيْرِ عِلْمِ﴾ ١٣٧هـ ١٤٠».

وقال تعالى: ﴿وَلَا نَقْنُلُوا أَوْلَندَكُم مِنْ إِمَلَنَيْ غَنُ نَرُزُفُكُم وَإِنَّاهُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا نَفْسُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلَا بِٱلْحَقِّ﴾ (١٥١٠.

الإسراء: ﴿وَلَا نَفْنُلُوٓا أَوَلَنَدَكُمْ خَشْبَهُ إِمَلَتَى خَتْنَ نَرَرُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَنْلَهُمْ كَانَ خِطْنَا كَبِبُرًا ﴿ ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا نَفْنُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَهُ إِلَا بِٱلْحَقِّ﴾ (٣٣).

الكهف: ﴿قَالَ أَفَنَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةٌ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا ثُكْرًا﴾ ٧٤٠.

الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَنْهُا مَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّقِ حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ «٦٨».

التكوير: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْمُ دَهُ سُبِلَتْ ٢ إِنَّا ذَنْبٍ قُلِلَتْ ٢٠٠٠ .

١ - لي: عن الصّادق، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : أعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه^(١).

٢ - لي: عليّ بن أحمد، عن الأسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي الحسن الثالث عليمية قال: لما كلّم الله عَرَيَمَة موسى بن عمران عليمية قال: إلهي ما جزاء من قتل مؤمناً متعمّداً؟ قال: لا أنظر إليه يوم القيامة ولا أقيل عثرته^(٢).

٤ - ج: بالاسناد إلى أبي محمد العسكري، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليه في

- أمالي الصدوق، ص ٢٨ مجلس ٦ ح٤.
- (٢) أمالي الصدوق، ص ١٧٤ مجلس ٣٧ ح ٨.
- (٣) أمالي الطوسي، ص ٤٩٤ مجلس ١٧ ح ١٠٨٢.

تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ الآية : ولكم يا أمّة محمّد في القصاص حياة لأنّ من همّ بالقتل فعرف أن يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي كان همّ بقتله وحياة هذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص ﴿ يَتَأْوَلِي ٱلْأَلَبَكِ أُولِي العقول ﴿ لَمَلَحَمَّمَ تَتَّقُونَ ﴾ ثمَّ قال عَلَيَكَ : عباد الله هذا قصاص ﴿ يَتَأُوْلِ ٱلأَلَبَكِ أُولِي العقول ﴿ لَمَلَحَمَّمَ تَتَّقُونَ ﴾ ثمَّ باعظم من القتل مخافة القصاص ﴿ يَتَأَوْلِ ٱلأَلَبَكِ أُولِي العقول ﴿ لَمَلَحَمَّمَ تَتَّقُونَ ﴾ ثمَّ وال عليه الذي الذي أواد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا قال عليه عن القتل مخافة القصاص ﴿ يَتَأَوْلِ ٱلأَلَبَكِ ﴾ أولي العقول ﴿ لَمَلَحَمُ مَتَعَوْنَ ﴾ ثمَّ وال عليه من القتل وما يوجه الله على قائله مما هو أعظم من هذا القصاص؟ قالوا : بلى يا ابن رسول الله ، قال : أعظم من هذا القتل أن يقتله قتلاً لا ينجبر ولا يحيى بعده أبداً قالوا : ما هو؟ قال : أن يضلّه عن نبوّة محمّد وعن ولاية عليّ بن أبي طالب غَلِيَكَ والقول بإمامتهم ودفع عليّ عن حقّه وجحد فضله وألاً يبالي بإعطائه واجب تعظيمه ، فهذا هو القتل الذي هو تخليد عن حقّه وجحد فضله وألاً يبالي بإعطائه واجب تعظيمه ، فهذا هو القتل الذي هو تخليد المقتول في نار جهنّم خالداً مخلّداً أبداً ، فجزاء هذا القتل مثل ذلك الخلود في نار جهنّم^{(١}).

٥ - ع، ن: في علل ابن سنان، أنه كتب الرضا ﷺ إليه: حرّم قتل النفس لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ وفنائهم وفساد التدبير^(٢).

٦ - ع؛ ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثاني، عن أبيه، عن السعد آبادي، عن الصادق عنها قال: قتل النفس من الكبائر لأنَّ الله بَرْتَكْ يقول: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنُ مُتَعَمَدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَمُ خَلِدًا فِبها وَعَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾

٧ - فس: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنُ مَنْعَمِدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَمُ خَلِدًا فِبهَا وَعَفِيبَ آللَهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ قال: من قتل مؤمناً على دينه لم تقبل توبته، ومن قتل نبيًا أو وصيّ نبي فلا توبة له، لأنه لا يكون مثله فيقاد به، وقد يكون الرّجل بين المشركين واليهود والنصارى يقتل رجلاً من المسلمين على أنه مسلم، فإذا دخل في الإسلام محاه الله عنه لقول رسول الله تشكر : الإسلام محاه الله عنه لقره منه فيقاد به، وقد يكون الرّجل بين المشركين واليهود والنصارى يقتل رجلاً من المسلمين على أنه مسلم، فإذا دخل في الإسلام محاه الله عنه لقول رسول الله تشكر : الإسلام محاه الله عنه لقول معنه ، فإذا دخل في الإسلام محاه الله عنه لقول منه، فإذا قد في الإسلام محاه الله عنه لقول معن منه، فإذا قبله، أي يمحو لأنَّ أعظم الذئوب عند الله هو الشرك عنى من قتل نبياً أو وصياً فليست له توبة لأنه لا يقاد أحد بالأنبياء إلاّ الأنبياء، وبالأوصياء إلا الأوصياء إلاً الأوصياء إلاً الأوصياء إلاً الأوصياء إلى من الموسية، وقال بعضهم بعضاً، وغير النبيّ والوصيتي لا يكون مثل الأوصياء الله والنبيّ والوصياء إلى أنه من النبيّ والوصياء إلاً وصياء إلاً وصياء، والذي واليبيّ والوصيتي والنبيّ والوصيتي في منه الأوصياء إلاً الأوصياء، والأوصياء، والأوليا، وقتل بعضهم بعضاً، وغير النبيّ والوصيتي لا يكون مثل النبيّ والوصيتي في منه النبيّ والوصيتي لا يكون مثل على منه النبيّ والوصيتي في مثل النبيّ والوصيتي في مثل النبيّ والوصيتي لا يكون مثل مثل النبيّ والوصيتي فيقاد به، وقاتلهما لا يوقق للتوبة.

٨ - فس : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إِلَنهُا مَاخَرَ وَلَا يَغْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِٱلْحَقِ وَلَا

- (۱) الإحتجاج، ص ۳۱۹.
- (۲) (۳) علل الشرائع، ج ۲ ص ٤٥٦ باب ۲۲۸ ح ۲-۱.
- ٤) تفسير القمي، ج ١ ص ١٥٥ في تفسيره لسورة النساء، الآية: ٩٣.

يَزْنُوُنِنَّ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَـامًا﴾ وأثام وادي من صفر مذاب قدّامها حرّة في جهنّم يكون فيه من عبد غير الله، ومن قتل النفس التي حرم الله ويكون فيه الزناة يضاعف لهم فيه العذاب ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّمُ يَنُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَـابًا﴾ يقول: لا يعود إلى شيء من ذلك بإخلاص وبنيّة صادقة⁽¹⁾.

۱۰ – ب: عليّ، عن أخيه عظيمًة قال ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله علىه بعد موته، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنه الله، ومن أعتى الناس على الله بتخرّط من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه^(٣).

١١ – ل: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن الحسن بن أبي الحسين، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن الحسن بن أبي الحسين، عن سليمان بن حفص البصري، عن جعفر بن محمد بين قال: قال رسول الله عليها، الله عليها ، أو الخرص إلى ربما قبل طلوع الشمس⁽³⁾.

١٢ – **ل:** أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليميلاً قال: ثلاثة لا يدخلون الجنّة: السفّاك للدم، وشارب الخمر، ومشّاء بنميمة^(٥).

١٣ – **ثو:** ماجيلويه، عن عمّه، عن الكوفي، عن عثمان بن عفان، عن عليّ بن غالب، عن رجل عن أبي عبد الله ﷺ مثله⁽¹⁾.

1٤ - ل، فيما أوصى به النبي علياً علياً علياً علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتال، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم منه، والسّاعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ^(٧).

- (١) تفسير القمي، ج ١ ص ٩٢ في تفسيره لسورة الفرقان، الآية: ٦٨ .
- (٢) قرب الإسناد، ص ١٠٣ ح ٣٤٨. (٣) قرب الإسناد، ص ٢٥٨ ح ١٠٢٠.
- (٤) الخصال، ص ١٤١ باب ٣ ح ١٦٠. (٥) الخصال، ص ١٨٠ باب ٣ ح ٢٤٤.
 - (٦) ثواب الأعمال، ص ٢٦٢.

(٧) الخصال، ص ٤٥٠ باب ١٠ ح ٥٦ وفيه: القتّات بدل: القتّال.

١٥ - مع، ن: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن الوشاء قال: سمعت الرضا نقال: سمعت الرضا نقول: قال رسول الله عنه: الرضا عليه: وما الحدث؟ قال: من قتل^(١).

١٦ - ثو: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد مثله^(٢).

۱۸ - صح: عنه نظین مثله.

١٩ - ع: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن معلّى بن محمّد، عن العباس بن العلا، عن مجاهد، عن أبيه، عن أبي عبد الله على قال: الذُّنوب التي تغير النعم البغي، والذُّنوب التي تورث النّدم القتل، والتي تنزل النقم الظلم، والتي تهتك الستور شرب الخمر، والتي تحبس الرزق الزنا، والتي تعجّل الفناء قطيعة الرّحم والتي تردّ الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين⁽¹⁾.

۲۰ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثماليّ، عن عليّ بن الحسين عبي قال: قال رسول الله عنه: لا يغرّنكم رحب الذراعين بالدّم فإنَّ له عند الله قاتلاً لا يموت، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت؟ فقال : النار^(٥).

٢١ - مع: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه قال: سمعته يقول: لعن رسول الله عليه من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً، قلت: وما ذلك الحدث؟ قال: القتل⁽¹⁾.

٢٢ – **مع:** محمّد بن أحمد بن تميم، عن محمّد بن إدريس، عن إسحاق بن إسرائيل عن سيف بن هارون، عن عمرو بن قيس، عن أميّة بن يزيد القرشي قال: قال رسول الله ﷺ : من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل منه عدل

(۱) معاني الأخبار، ص ۳۸۰.
 (۳) عيون أخبار الرضا، ج ۲ ص ٤٣ باب ۳۱ ح ۱۲۲.
 (۶) علل الشرائع، ج ۲ ص ٥٥٥ باب ٣٨٥ ح ٢٧.
 (٥) – (٦) معاني الأخبار، ص ٢٦٤.

ولا صرف يوم القيامة، فقيل: يا رسول الله ما الحدث؟ قال: من قتل نفساً بغير نفس أو فساد، أو مثّل مثلة بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير سنّة، أو انتهب نهبة ذات شرف، قال: فقيل: ما العدل يا رسول الله؟ قال: الفدية، قال: فقيل: ما الصرف يا رسول الله؟ قال: التوبة⁽¹⁾.

٢٤ – **شي:** عن حمران مثله وزاد في آخره: قلت فمن أحياها قال: نجّاها من غرق أو حرق أو سبع أو عدوّ، ثمَّ سكت، ثمَّ التفت إليّ فقال: تأويلها الأعظم دعاها فاستجابت له^(٤).

٢٥ - ثو: أبي، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد مثله^(٥).
٢٦ - ثو: بالاسناد عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه أنّه سئل عمّن قتل متعمّداً قال: جزاؤه جهنم^(٢).

٢٧ - مع: بهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل، قال : قال أبو عبد الله عليمي : وجد في ذؤابة سيف رسول الله علي صحيفة فإذا فيها مكتوب «بسم الله الرَّحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» قال : ثمَّ قال : تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه؟ قلت : ما يعني به؟ قال : يعني أهل الدّين، والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليم » والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليم «^(V)

٢٨ - مع: بهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قول الله بَرْتَكَانَ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنَكَ مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَمُ قال: من قتل

- معاني الأخبار، ص ٢٦٤.
 (٢) سورة المائدة، الآية: ٣٢.
 - (٣) معانى الأخبار، ص ٣٧٩.
 - (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٤٢ ح ٨٤ من سورة المائدة.
- (٥) ثواب الأعمال، ص ٣٢٨. (٦) ثواب الأعمال، ص ٢٤٧.
 - (٧) معاني الأخبار، ص ٣٧٩–٣٨٠.

مؤمناً متعمّداً على دينه فذاك المتعمّد الذي قال الله بَرَوَعَلَّ في كتابه «أعدّ له عذاباً أليماً» قلت : فالرّجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال : ليس ذلك المتعمّد الذي قال الله بَرَوَعِلَى (١)

۲۹ – **شي؛** عن سماعة مثله.

٣٠ - مع: بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي السفاتج عن أبي عبد أبي السفاتج عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عنه أول الله عَزَيْضٌ الله عَزَيْضٌ الله عَزَيْضُ عَلَى الله عَزَيْنَا مُؤْمِنَا م مُوالا عَامَ عَنَا مُؤْمِنَا مُؤْمِنَا مُؤْمِنَا مُؤْمِنَا مُؤْمِنَا مُؤْمِنَا مُؤْمِنَا مُؤْمِنَا مُؤْمِنَا مُؤ مُوالومُ مُؤْمِنَا مُ

٣١ – **ثو:** أبي، عن أحمد بن إدريس، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ ﷺ قال: تحرم الجنّة على ثلاثة: على المنّان، وعلى القتّال، وعلى مدمن الخمر^(٣).

٣٢ - **ثوء** ابن المتوكّل، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن أبي ولاّد، عن أبي عبد الله عليمية قال: من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها^(٤).

٣٣ – **ثوء** أبي، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن حميد عن الحذّاء، عن أبي جعفر عشير قال: قال رسول الله عني : ألا لا يعجبنّك رحب الذراعين بالدم فإنَّ له عند الله قاتلاً لا يموت^(٥).

٣٤ – **سن:** محمّد بن عليّ، عن صفوان مثله^(٦).

٣٥ – **ثو:** أبي عن محمّد بن أبي القاسم، عن الكوفي، عن أبي جميلة، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليك قال: أوَّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدّماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما، ثمّ الذين يلونهم من أصحاب الدّماء حتى لا يبقى منهم أحد، ثمَّ الناس بعد ذلك فيأتي المقتول قاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول: هذا قتلني، فيقول أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً^(٧).

٣٦ – **سن:** محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة مثله^(٨).

٣٧ – **ثو:** ابن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي عن ابن أبي نجران، ومحمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن محمّد بن علي غطّي قال: ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة إلاّ وهي تحشر يوم القيامة متعلّقاً بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى

- (1) (۲) معاني الأخبار، ص ۳۷۹-۳۸۰.
 (۳) ثواب الأعمال، ص ۲٦٤.
- (٤) ثواب الأعمال، ص ٢٢٧. (٥) ثواب الأعمال، ص ٢٥٠.
- (٦) المحاسن، ج ١ ص ١٩٠.
 (٧) ثواب الأعمال، ص ٣٢٨.
 - (٨) المحاسن، ج ١ ص ١٩٢.

وأوداجه تشخب دماً يقول: يا ربّ سلُ هذا فيم قتلني، فإن كان قتله في طاعة الله ﷺ أُثيب القاتل الجنّة وذهب بالمقتول إلى النار، وإن قال: في طاعة فلان قيل له: اقتله كما قتلك ثمَّ يفعل الله فيهما بعد مشيّته⁽¹⁾.

٣٨ - **ثو:** ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله عظيمة في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال: يقال له: مت أيّ ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً^(٢).

٣٩ – **ثو؛** ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله علي قال: قال رسول الله عظي : إنَّ أعتى الناس على الله عَرَسٌ من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه^(٣).

٤٠ ثوة عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله علي يقول: أوحى الله بَحَرَّكَ إلى موسى بن عمران علي الن خالد قال: سمعت أبا عبد الله علي يقول: أوحى الله بحَرَّكَ إلى موسى بن عمران علي ان يا موسى قال منكم أن يا موسى قال للملأ من بني إسرائيل: إيّاكم وقتل النفس الحرام بغير حق، فإنَّ من قتل منكم نفساً في الدُنيا قتلته في النّار مأة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه⁽³⁾.

٤١ – **سن:** في رواية سليمان بن خالد مثله.

٤٢ - **ثو:** أبي، عن محمّد بن أبي القاسم، عن الكوفي، عن محمّد بن أسلم، عن عبد الرّحمن بن أسلم، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليّتي : من قتل مؤمناً متعمّداً أثبت الله بَخَرَيَن على قاتله جميع الذّنوب وبرئ المقتول منها، وذلك قول الله بَخَرَيَن : ﴿ إِنِّ أُرِيدُ أَن تَبُوَآ بِإِنْهِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَنِ ٱلنَّارِ ﴾⁽⁰⁾.

٤٣ – **سن:** محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم مثله^(٢).

٤٤ – **ثو:** ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله غليﷺ قال: إنَّ امرأة عذّبت في هرَّة ربطتها حتى ماتت عطشاً^(٧).

٤٥ - ضما: وأما كفارة الذم فعلى من قتل مؤمناً متعمّداً أن يقاد به، فإن عفا عنه وقبلت منه الذية فعليه وأما كفارة الذم فعلى من قتل مؤمناً خطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ودية مسلمة إلى أهله فإن لم يكن له مال أخذ من عاقلته^(٨).

عبد الله ﷺ قال: لا يزال المؤمن في فسحة الله ﷺ قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال: لا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتوبة^(٩).

- (١) (٥) ثواب الأعمال، ص ٣٢٩-٣٢٩. (٦) المحاسن، ج ١ ص ١٩١.
- (٧) ثواب الأعمال، ص ٢٤٩. (٨) فقه الرضا عليه ال ٢٧١.
 - (٩) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٣٧ من سورة النساء.

٤٧ - شيء؛ عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْكَمَرُ قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً له توبة؟ قال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدُّنيا فإنَّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعنق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله^(۱).

۲۸ - شي: عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن رجل قتل مملوكه قال: عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً، ثمَّ تكون التوبة بعد ذلك^(٢).

٤٩ – شي: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثمَّ علم به الإمام بعد، قال: يعتق مكانه رقبة مؤمنة، وذلك في قول الله :﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوَ لَكُمُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَكَتُر تُؤْمِنَكُوُّ ^(٣).

٥١ - شمي: عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه الله يقول: صوم شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين توبة من الله^(ه).

٥٢ – وفي رواية إسماعيل بن عبد الخالق عنه: توبة من الله والله من القتل والظهار والكفارة^(٦).

٥٣ – وفي رواية أبي الصباح الكناني عنه: صوم شعبان وشهر رمضان توبة والله من الله^(٧).

88 - شي؛ عن سماعة قال: قلت له: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلَ مُؤْمِنَكُ مُتْعَمَدُ الذي يقتله مُتَعَمِدُا فَجَذَا وَمُوَمَ بَقَتْلَ مُؤْمِنَكُ مُتَعَمِدُا فَجَذَا وَمُعَمَدُهُ وَلَعَنْهُ عَلَيْهِ وَلَعَنْهُ عَلَيْهُ قال: المتعمد الذي يقتله على دينه فذلك التعمد الذي ذكر الله، قال: قلت: فرجل جاء إلى رجل فضربه بسيفه حتى قتله على دينه فذلك التعمد الذي ذكر الله، قال: قلت: فرجل جاء إلى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب لا لعيب على دينه، قتله وهو يقول بقوله قال: ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد بعضب لا لعيب على دينه، قاله وهو يقول بقوله قال: ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد به والدية إن قبلت، قلب على دينه، قاله وهو يقول بقوله قال: ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد بعضب لا لعيب على دينه، قاله وهو يقول بقوله قال: ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد بعضب لا لعيب على دينه، قاله وهو يقول بقوله قال: ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد بعضب لا لعيب على دينه، قاله وهو يقول بقوله قال: ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد بنه، قاله توبة؟ قال: نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويتوب ويتضرع فأرجو أن يتاب عليه^(٨).

(۱) - (۲) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۲۹٤ ح ۲۳۸ و ۲٤٠ من سورة النساء.
 (۳) - (۸) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۲۹۳ ح ۲۳۰-۲۳۵ من سورة النساء.

٥٥ - شيء عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليتي أو أبي الحسن عليت قال: سألت أحدهما عمّن قتل مؤمناً هل له توبة؟ قال: لا حتى يؤدّي ديته إلى أهله ويعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربّه ويتضرّع إليه فأرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: إن لم يكن له ما يؤدّي ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدّي ديته إلى أهله^(١).

٥٦ – شمي؛ عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله غلِيَّا في قول الله : ﴿مَن قَتَـكَ نَفَسًا بِغَيْرِ نَفَسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَكَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال : واد في جهنّم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه^(٢).

٥٧ - شيء عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليما قال : سألته عن قول الله : ﴿مَن قَتَكَلَ نَفْسَا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوَ فَسَادٍ فِي ٱلأَرْضِ فَكَأَنَّمَا فَتَكَ ٱلنَّاسَ جَمِيعَا ﴾ فقال : له في النّار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب، قال : ﴿وَمَنَ أَحْيَكَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَكَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاً ﴾ لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة إلى هدى^(٣).

٩٩ – **ين:** فضالة والقاسم بن محمّد، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له: الرَّجل يقتل الرَّجل متعمّداً فقال: عليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وقال: أفتى علي بن الحسين بمثله^(ه).

٦٠ - ين: عن أبان بن عثمان، عن زرارة والحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن أبان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، فتبسّمت وقلت له: يدخل ههنا شيء، قال: ما يدخله؟ قلت العيد والأضحى وأيّام التشريق قال: هذا حقّ لزمه فليصمه، قال أحمد بن عبد الله في حديثه يعتق أو يصوم^(٦).

٦١ – **ين:** ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَـهَرِ مُؤْمِنَةِ﴾ قال يعني مقرَّة^(٧).

(1) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٣ ح ٢٣٦ من سورة النساء.
 (٢) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٤٢ ح ٨٦-٨٧ من سورة المائدة.
 (٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١١١ ح ١٠٦ من سورة التوبة.
 (٥) - (٧) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٦١ - ٢٣.

٦٢ – **ين:** عنه، عن أبي عبد الله ﷺ لا يجزي في القتل إلاّ رجل، ويجزي في الظهار وكفّارة اليمين صبيّ^(١).

٦٣ - ين؛ عن سماعة بن مهران قال: سألته عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة؟ فقال: لا حتى يؤدّي ديته إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرَّع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت فإن لم يكن له مال يؤدّي ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي إلى أهله^(٢).

٦٤ – **ين؛** عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ أنّه سئل : رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على أن قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ فقال : يقاد به وإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله فإن عفا عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستّين مسكيناً^(٣).

٦٥ – **ين**؛ عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال في رجل قتل مملوكه قال : يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً، ثمَّ يكون التوبة بعد ذلك^(٤).

٦٦ – **ختص:** قال الصّادق ﷺ : أوحى الله إلى موسى بن عمران ﷺ : قل للملأ من بني إسرائيل : إيّاكم وقتل النفس الحرام بغير حقّ فإنّ من قتل منكم نفساً في الدُّنيا قتلته في النار مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه^(٥).

٦٧ - نهج البلاغة: في عهده المستلم اللاشتر: إياك والدّماء وسفكها بغير حلّها فإنّه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدّة من سفك الدماء بغير حقّها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإنّ ذلك ممّا يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله سلطانك بسفك دم حرام، فإنّ ذلك ممّا يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله سلطانك بعير مراحة في عهده عن العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإنّ ذلك ممّا يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأنّ فيه قود البدن، وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو يدك بعقوبة فإنّ في الوكزة فما فوقها مقتلة، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤذي إلى أولياء المقتول حقّهم.

٦٨ - مجالس الشيخ: عن الحسن بن إسماعيل، عن أحمد بن محمّد، عن صالح بن الحسين بن الحسين النوفلي، عن أبيه، عن أبي الهيثم النهدي، عن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد ربه، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت عند أبي عبد الله عليه فجرى ذكر صوم شعبان فقال أبو عبد الله عليه الربحل ليرتكب الدم الحرام فيغفر له^(٧).

(1) - (3) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٣-٦٤.
 (٥) الإختصاص، ص ٢٣٥.
 (٦) نهج البلاغة، ص ٧٢٥ خ ٢٩١.
 (٢) مصباح المتهجد للطوسي، ص ٥٧١ .

٢ – بَاب / مِنْ أَعَانَ عَلَى قَتَلَ مَوْمِنَ أَوَ شَرِكَ فِي دَمِهُ

٦٩ – ضه: قال النبي ﷺ : لزوال الدُّنيا أيسر على الله من قتل المؤمن^(١).
٧٠ – وقال ﷺ : لو أنَّ أهل السماوات السبع وأهل الأرضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله جميعاً في النّار^(٢).

٧١ – وقال ﷺ : أوَّل ما يقضى يوم القيامة الدماء^(٢).

٧٢ - وقال الصادق ﷺ : أوحى الله ﷺ إلى موسى بن عمران : يا موسى قل للملأ من بني إسرائيل إيّاكم وقتل النفس الحرام بغير حقّ، فمن قتل منكم نفساً في الدنيا قتله الله في النار مائة قتلة صاحبه^(٤) .

٢ - باب من أعان على قتل مؤمن أو شرك في دمه

ا - **ثو:** ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عَظِيَّةِ قال: من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله^(٥).

٢ - ثوة أبي عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليتية أو عمّن ذكره عنه عليتية قال: يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بدم والناس في الحساب فيقول: يا عبد الله ما لي ولك؟ فيقول: أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت^(٦).

٤ - سن: محمّد بن علي وعليّ بن عبد الله معاً عن ابن محبوب ، عن العلاء ومحمّد بن سنان معاً ، عن محمّد بن علي وعليّ بن عبد الله معاً عن ابن محبوب ، عن العلاء ومحمّد بن سنان معاً ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليّ يقول : إنَّ العبد يحشر يوم القيامة وما يدمي دماً فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا ربّ إنّك لتعلم أنّك قبضتني وما سفكت دماً قال : بلى سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها معت من معت معاً ، عن محمّد بن مسلم قال . عمم معت أبا جعفر عليه يقول : يا ين محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليها له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا ربّ إنّك لتعلم أنّك قبضتني وما سفكت دماً قال : بلى سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه ، فنقلت حتى صار إلى فلان الجبّار فقتله عليها ، فهذا سهمك من دمه (^^) .

- (۱) (٤) روضة الواعظين، ص ٤٦١ . (٥) (٧) ثواب الأعمال، ص ٣٢٨.
 - (٨) المحاسن، ج ١ ص ١٩٠.

٥ – جاء المراغي، عن عليّ بن سليمان، عن محمّد بن الحسن النهاونديّ عن أبي الخزرج الأسدي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبان بن أبي عياش، عن جعفر بن أياس، عن أبي سعيد الخدري قال: وجد قتيل على عهد رسول الله تشكل فخرج عليه مغضباً حتى رقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: يقتل رجل من المسلمين لا يدرى من قتله، والذي نفسي بيده لو أنَّ أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله في بيده لو أنَّ أهل السماوات والأرض اجتمعوا على وحل من المسلمين لا يدرى من قتله، والذي نفسي بيده لو أنَّ أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله في النار، والذي نفسي بيده لا أبي نفسي بيده لا يجلد أحد أحداً ظلماً إلاّ جلد غداً في نار جهنّم مثله، والذي نفسي بيده لا يخضنا أهل البيت أحد إلاّ أكبّه الله على وجهه في نار جهنم مثله، والذي نفسي بيده لا يخضنا أهل البيت أحد إلاّ أكبّه الله على وجهه في نار جهنم ألها.

٦ - ضه: قال رسول الله ﷺ : لو أنَّ رجلاً قتل بالمشرق وآخر رضي به في المغرب كان كمن قتله وشرك في دمه^(٢) .

٣ – باب أقسام الجنايات وأحكام القصاص

الآيات: المبقرة: ﴿يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوْا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْتَنَلَّى المُتُرُ بِالحَتِّ وَٱلْمَنْدُ وَٱلأَنْنَى بِٱلْأَنْنَى ْفَنَنْ عُلِى لَهُ مِنْ أَخِبِهِ شَىَّ أَنَانِيكُمُ وَاَلْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ذَلِكَ تَقْنِيكُ مِن أَخِبَهُ وَرَحْمَةٌ فَسَنِ ٱعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيهُ (٥) وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَبَوَةٌ يَتَأُولِي ٱلأَلْبَنِ لَمَلَحُهُمُ تَتَعَوُونَ (٢) وقال تعالى ﴿فَسَ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِعِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمُ * (١٩٤ -

النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَنًا وَمَن قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَنًا فَتَحْرِرُ رَقَبَةِ تُوْمِنَةِ وَدِيَةٌ تُسَلَمَةُ إِلَى آهْلِهِ إِلَا أَن يَعْتَكَ قُوْا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنٌ فَتَحْرِرُ رَقَبَتُو مُؤْمِنَتُو وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَنَّ فَدِيتَةٌ مُسَلَمَةً إِلَى آهْلِهِ وَتَحْرِرُ رَقَبَتُو مُؤْمِنَتُو وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَنَقٌ فَدِيتَةً مُسَلَمَةً إِلَى آهْ لِهِ رَقَبَتُو مُؤْمِنَتُو فَمَن لَمْ يَجِدَد فَصِيامُ شَهْرَةٍنِ مُتَتَابِعَةٍنِ قَوْبَةً مِنَ اللَّهُ وَكَانَ اللَهُ عَلِيمًا

المائدة: ﴿وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْمَبْرَے بِٱلْعَـّنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلأَنفِ وَٱلْأَنُّكِ بِٱلْأَذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَحَن تَصَدَّقَک بِهِۦ فَهُوَ حَظَارَةٌ لَمُرُّ﴾ «٤٥».

الإسراء: ﴿وَلَا نَقْتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُنِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَمَلُنَا لِوَلِيِّهِ۔ سُلْطُنَا فَلَا يُسْرِف فِي القَتَلِّ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ۞﴾ .

١ - قب: أحمد بن حنبل في المسند وأحمد بن منيع في أماليه باسنادهما إلى حمّاد بن سلمة، عن سماك، عن حبيش بن المعتمر، وقد رواه محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه واللفظ له أنه قضى أمير المؤمنين عليه في أربعة نفر اطلعوا على زبية الأسد فخر أحدهم قاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثاني بالثالث، في مسمسك الثالث بالرابع، فقضى عليه المسمسك الثاني ماليه المعنمي المعتمر.

أمالي المفيد، ص ٢١٦ مجلس ٢٥ ح ٣.
 (٢) روضة الواعظين، ص ٤٦١.

بالأوَّل فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدّية لأهل الثاني وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة، وانتهى الخبر إلى النبيّ ﷺ بذلك فقال : لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه⁽¹⁾.

٢ – أبو عبيد في غريب الحديث وابن مهدي في نزهة الأبصار عن الأصبغ بن نباتة أنّه قضى عليتي في القارصة والقامصة والواقصة، وهنَّ جوار كنَّ يلعبن فركبت إحداهنَّ صاحبتها فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقضى بالدية أثلاثاً وأسقط حصة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي عنى فاستصوبه^(٢).

٤ – الصّادق عن أمير المؤمنين ﷺ في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقال ﷺ : وهل العبد عند الرَّجل إلاّ كسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويودع العبد السّجن^(٤).

٥ – قال: ولي ثلاثة قتلاً فدفعوا إلى عليّ غليتك أمّا واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله، والثالث وقف في الرؤية، يراهم، فقضى في الذي كان في الرؤية أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك، وفي الذي قتله أن يقتل^(٥).

٦ - قب، محمّد بن قيس، عن الباقر علي : قضى أمير المؤمنين عليه في أربعة نفر شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى دية المقتولين على المجروحين،

- (۱) (۲) المناقب لابن شهر آشوب، ج ۲ ص ۳۵٤.
 (۳) المناقب لابن شهر آشوب، ج ۲ ص ۳٦٦.
- (٤) (٥) المناقب لابن شهر آشوب، ج ۲ ص ۳۷۵.

وأمر أن يقاس جراح المجروحين فترفع من الدّية، وإن مات من المجروحين أحد فليس على أولياء المقتول شيء⁽¹⁾ .

٧ - وفي رواية أنّه قال: دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيّين منهما بدية جراحهما لأنّه لعلّ كلّ واحد منهما قتل صاحبه^(٢).

٨ - قب: الصادق عليمة : تزوَّج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين عليمة فلما دخل الزوج فلما دخل الزوج فلما كان ليلة البناء بها عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما دخل الزوج يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق وتقتل بالزوج ".

٩ - قب؛ السكوني أنَّ ستة نفر لعبوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم أنّهم غرّقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرّقاه فألزم الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وألزم الثلاثة خمسي الدية بحساب الشهادة^(٤).

11 - شعي، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليتك عن رجلين قتلا رجلاً فقال يخير وليّه أن يقتل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليتك عن رجلين قتلا رجلاً فقال يخير وليّه أن يقتل أيّهما شاء ويغرم الباقي نصف الذية أعني دية المقتول، فيرد على ذرّيته، وكذلك إن قتل رجل امرأة إن قبلوا الدّية فذاك وإن أبى أولياؤها إلاّ قتل قاتلها غرموا نصف دية الرَّجل الذي قتلوه وهو قول الله : ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ، سُلْطَنَا فَلَا يُسْرِف فِي أَنَّ عَلَى فَرَي مَعْ مُنْعَانًا عَلَى فَتِلاً مُعْتَى فَتِلاً مُعْتَى عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه عن أبي أولية أن يقتل أيّهما شاء ويغرم الباقي نصف الدّية أعني دينة المقتول، فيرة على ذرّيته، وكذلك إن قتل رجل امرأة إن قبلوا الدّية فذاك وإن أبي أولياؤها إلاً قتل قتل وقليا غرموا نصف دية الرَّجل الذي قتلوه وهو قول الله : ﴿فَقَدُ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ، سُلْطَنَا فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتَلَى (٢).

- (۱) (٤) المناقب لابن شهر أشوب، ج ۲ ص ۳۸۰.
- (٥) (٦) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣١٣–٣١٤ ح ٢٦ و١٨ من سورة الإسراء.

ٱعْتَدَىٰ بَعَدَ ذَالِكَ ﴾ بعد العفو عنه بالدية التي بذلها ورضي هو بها ﴿فَلَمُ عَذَابُ آلِيـرٌ ﴾ في الآخرة عند الله ﷺ ﴿وَلَكُمْ ﴾ يا أمّة محمّد ﴿في ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ ﴾ لأنَّ منهمَّ بالقتل يعرف أنَّه يقتصّ منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي كان همّ بقتله وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أنَّ القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص ﴿يَتَأْوَلِي ٱلأَلْبَـٰبِ ﴾ أولي العقول ﴿لَمَلَكُمْ تَتَقُونَ ﴾⁽¹⁾.

١٣ - **ين:**عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ أنَّ امرأة نذرت أن تقاد بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها، فأتت علياً ﷺ تخاصم فأبطله وقال: إنَّما النذر لله^(٢).

١٤ - شي: عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد علي قال: إنَّ الله بعث محمّد أبخ من عن محمّد المعني عن محمّد أسياف: سيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا، فأمّا السّيف المغمود فهو الذي يقام به القصاص قال الله جلَّ وجهه: ﴿النَّفْسَ بِٱلنَّفْسَ فِٱلنَّفْسَ ﴾ الآية فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا^(٣).

١٥ – **شي؛** عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ فَمَن تَصَدَّفَ بِهِ. فَهُوَ حَفَّارَةٌ لَمْ ﴾ قال: يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره^(٤).

١٦ – **ل: أبي،** عن سعد، عن الاصبهاني، عن المنقري، عن حفص، عن أبي عبد الله عليظة قال: وأمّا السّيف المغمود فالسّيف الذي يقام به القصاص قال الله عَرَّبَكَ : ﴿النَّفَسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا^(ه).

أقول: تمامه في كتاب الجهاد⁽¹⁾.

١٧ - ب: أبو البختري، عن الصّادق عن أبيه بَنْ إنَّ علياً عَلَياً عَلَياً عَلَياً عَلَياً المَعْتَون المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم^(٧).

١٨ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر على عن رجل قتل رجلاً مجنوناً قال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، وتعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أنّ على قاتله الذية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه (٨).

(1) تفسير الإمام العسكري ﷺ، ص ٥٩٥.
 (٢) نوادر أحمد بن عيسى، ص ٤٠.
 (٣) - (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٢٨ - ١٢٩ من سورة المائدة.
 (٥) الخصال، ص ٢٧٦ باب ٥ ح ١٨.
 (٦) مرّ في ج ٩٧ من هذه الطبعة.
 (٧) قرب الإسناد، ص ١٥٥ ح ٥٦٩.

٢٠ - ع: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله على قتل رجلاً مسلماً عمداً عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله على قال : سألته عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً ولم يكن للمقتول أولياء من المسلمين وله أولياء من أهل الذمّة من قرابته، قال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمّة من قرابته، قال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمّة من قرابته، قال : على والإمام أن يعرض على قرابته، قال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمّة الإسلام فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الذية، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الذية في بيت مال المسلمين، لأنَّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك شاء أخذ الذية الإمام، فكذلك مناء أخذ الذية الإمام منهم ديته المقتول كانت على الإمام، فكذلك مناء أخذ الذية من ألم المسلمين، لأنَّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك مناء أخذ الذية الإمام أن المسلمين، لما أنه المقتول كانت على الإمام، فكذلك من أما أخذ الذية الإمام أنه المسلمين، أنا أحد كان الإمام ومن أمره منهم ديته المام ولي أمره فإن شاء قتل وإن أنهاء أخذ الذية من أمل المسلمين، لأنَّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك منه أخذ الذية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأنَّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك منه أنه أخذ الذية أردية أردي

٢١ – ب: أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه ﷺ أنَّ علياً ﷺ كان يضمن الراكب ما أوطأت الدابة بيدها ورجلها، ويضمن القائد ما أوطأت الدابة بيدها، ويبرئه من الرجل^(٣).

٢٢ – ع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبد الله تشيئلة قال: كان صبيان في زمن عليّ تشيئة يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى علي تشيئة، فأقام الرامي البيّنة بأنّه قد قال: حذار، فدرأ عليّ تشيئة عنه القصاص وقال: قد أعذر من أحذر^(٤).

٢٣ - ب: ابن رئاب، عن الصادق عَلِيَّة في رجل حمل عبداً له على دابّة فأوطأت رجلاً قال : الغرم على المولى^(٥).

أمالي الصدوق، ص ٢٨٥ مجلس ٥٥ ح ٧. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٢ ياب ٢٨٥ ح ١٥.
 (٣) قرب الإسناد، ص ١٤٧ ح ٥٣١.
 (٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٤١ ياب ٢٢٢ ح ٥.
 (٥) قرب الإسناد، ص ١٦٥ ح ٢٠٢.

٢٤ – معء أبي، عن سعد، عن النهدي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: العجماء جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، والجبار، الهدر لا دية فيه ولا قود⁽¹⁾.

٢٥ – أخبرنا أبو الحسن محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز، عن القاسم ابن سلام أنّه قال : العجماء هي البهيمة، وإنّما سمّيت عجماء لأنها لا تتكلّم وكلّ من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم، ومنه قول الحسين : صلاة النهار عجماء، يقول : لا تسمع فيها قراءة، وأمّا الجبار فهو الهدر، وإنّما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلتة ليس لها فيها قراءة، وأمّا الجبار فهو الهدر، وإنّما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلتة ليس لها فيها قراءة، وأمّا الجبار فهو الهدر، وإنّما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلتة ليس لها عمل المات ولا مائق ولا راكب، فإذا كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن، لأنّ الجناية حيئة حيئة ليست عجماء هدراً إذا كانت منفلته ليس لها عائد ولا سائق ولا راكب، فإذا كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن، لأنّ الجناية حيئة ليست للعجماء وإنّما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس، وأمّا قوله والبثر جبار فإنّ فيها غير قول يقال : إنّها البثر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكه فتنهار على الحافز فيها غير قول يقال : إنّها مان، ويقال إنّها البئر تكون في ملك الزاب وأمّا ويسقط فيها إنسان والما الناس، وأمّا قوله والبثر حبار فإنّ فيها غير قول يقال : إنّها البئر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكه فتنهار على الحافز فيها غير قول يقال : إنّها البئر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكه فتنهار على أن الحافز في ملك الرَّجل فيسقط فيها إنسان فإنّ فيها غير قول مان عليه لأنّها في ملكه .

وقال القاسم بن سلام : هي عندنا البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون بالوادي فيقع فيها الإنسان أو الدابة فذلك هدر بمنزلة الرجل يوجد قتيلاً بفلاة من الأرض لا يعلم له قاتل، فليس فيه قسامة ولا دية، وأما قوله المعدن جبار فإنَّ هذه المعادن التي يستخرج منها الذّهب والفضّة فيجيء قوم يحتفرونها لهم بشيء مسمّى فربّما انهار المعدن عليهم فيقتلهم فدماؤهم هدر لأنهم إنّما عملوا بأجرة، وأما قوله : وفي الركاز الخمس، فإنَّ أهل العراق وأهل الحجاز اختلفوا في الركاز، فقال أهل العراق : الركاز المعادن كلّها، وقال أهل الحجاز : الركاز المال المدفون خاصة ممّا كنزه بنو آدم قبل الإسلام^(٢).

٣٦ – **سن:** أبي واليقطيني، عن صفوان، عن شعيب الحداد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدّماء، فإذا بلغ الدم فلا تقية^(٣).

٢٧ – سن: حدّثنا محمّد بن علي، عن محمّد بن أسلم، عن محمّد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الثاني عَظِيرًة والحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، عن أبي الحسن عَظِيرًا ، وحدّثنا أبي وعليّ بن عيسى الأنصاري، عن ابن سليمان الديلمي قال: سألت أبا الحسن الثاني عَظِيرًا عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم ونساءهم، فخرج الرّجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيثهم، فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يعلم ولا يريد ذلك، فسقط في البئر ومات، ومضى الرّجل فاستنقذ أموال الذين استغاثوا به، فلمّا انصرف قالوا : ما

(۲) – (۲) معاني الأخبار، ص ۳۰۳.
 (۳) المحاسن، ج ۱ ص ٤٠٤.

صنعت؟ قال : قد سلموا وأمنوا ، قالوا : أشعرت أنَّ فلاناً سقط في البئر فمات؟ قال : أنا والله طرحته خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل للغوث على القوم وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي ، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أر ذلك وسقط في البئر فعلى من دية هذا؟ قال : ديته على القوم الذين استنجدوا الرّجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم ، أما لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الذية عليه وعلى عاقلته دونهم ، وذلك أنَّ سليمان بن داود عَلَيَهُ أنته امرأة عجوز مستعدية على الريح فدعا سليمان الرّيح فقال لها : ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة عجوز مستعدية على الريح فدعا سليمان الرّيح فقال لها : الغرق وكانت قد أشرفت على الغرق فخرجت في سنّتي عجلى إلى ما أمرني الله به ومررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان يا ربّ بما أحكم على الريح؟ فأوحى الله إليه : يا سليمان احكم بأرش كسر هذه المرأة على أربّ بما أحكم على الريح؟ فأوحى الله إليه : يا سليمان احكم بأرش كسر هذه المرأة على أربّ بما أحكم على الريح؟ فأوحى الله إليه : يا سليمان احكم بأرش كسر هذه المرأة على أربّ بما أحكم على الريح؟ فأوحى الله إليه : يا سليمان احكم بأرش كسر هذه المرأة على

٢٨ - سن: أبي، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه: أيّما ظنر قوم قتلت صبيانهم وهي نائمة انقلبت عليه فقتلته فإنَّ عليها اللّية من مالها خاصة إن كانت إنّما ظاءرت طلب العزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظاءرت من الفقر فالذية على عاقلتها^(٢).

۲۹ – **ضاء** كلّ من ضرب متعمّداً فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد، والخطأ أن يومي رجلاً فيصيب غيره أو يرمي بهيمة أو حيواناً فيصيب رجلاً^(٣).

٣٠ – شا: رفع إلى أمير المؤمنين عن وهو باليمن خبر زبية حفرت للأسد فوقع فيها فغدا الناس ينظرون إليه، فوقف على شفير الزبية رجل فزلت قدمه فتعلّق بآخر وتعلّق الآخر بثلث وتعلّق الثالث بثلثا الذية الثالث، وعلى الثالث الذية الثالث الذية الثالث الذية الثالث الذية الثالث الذية الثالث الذية وعلى الثاني ثلثا الذية وعلى أمير الزبية وعلى من الزبية وجل فزلت قدمه فتعلق بآخر وتعلّق الآخر وتعلّق الأخر وتعلّق الثالث وتعلّق الثالث وتعلّق الثالث بثلث وتعلّق الثالث الذية الثالث الذية الثالث الذية الثاني وعلى الثاني ثلثا الذية للثالث، وعلى الثالث الذية الذية الذية الذية فقال الذية فقال الذية الذي من الثالث الذية الثاني فقال الذية الثالث، وعلى الثالث الذية الذية الذية الذية الذية الذية الثالث الذية الثالث الذية الذية الذية الذية الذية الثالث الذية الثاني وعلى الثاني ثلثا الذية الذي الذية الذية

ثمّ رفع إليه خبر جارية حملت على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها، فوقعت الراكبة فاندقّت وهلكت، فقضى على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلثيها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً القامصة، وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله عظي فأمضاه وشهد له بالصواب⁽³⁾.

(۲) المحاسن، ج ۲ ص ۱۵.

- (۱) المحاسن، ج ۲ ص ۱۰.
- (٣) فقه الرضا عليه من ٣١٢. (٤) الارشاد للمُعَبِّد، ص ١٠٥.

٣ - باب / أقسام الجنايات وأحكام القصاص

٣١ – شا؛ روي أنَّ عمر كان استدعى امرأة كان يتحدّث عندها الرّجال فلمّا جاءها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم، فأمصلت ووقع إلى الأرض ولدها يستهلُّ ثمَّ مات، فبلغ عمر ذلك، فجمع أصحاب رسول الله تشكر وسألهم عن الحكم في ذلك، فقالوا بأجمعهم: نراك مؤذباً ولم ترد إلاّ خيراً ولا شيء عليك في ذلك وأمير المؤمنين علي جالس لا يتكلم، فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ فقال: قد سمعت ما قالوا، قال: فما عندك فقال له عمر: قال له عمر: قال له عمر: ما عمر ذلك، فقالوا بأجمعهم: نراك مؤذباً ولم ترد إلاّ خيراً ولا شيء عليك في ذلك وأمير المؤمنين علي جالس لا يتكلم، فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ فقال: قد سمعت ما قالوا، قال: فما عندك فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ فقال القوم قال له عمر: ما عندك؟ قال القوم وأسمعت، قال القدمت عليك لتقولن ما عندك؟ قال الن كان أنت؟ قال القوم وأسمعت، قال القدمت عليك لتقولن ما عندك؟ قال الن يا تكلم، القوم قال القوم وأسمعت، قال الحسن؟ فقال الله عمر ما قالوا، قال العامي فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ فقال القد سمعت ما قالوا، قال الن كان أنت؟ قال له عمر الموا القوم وأسمعت، قال القدمت عليك لتقولن ما عندك؟ قال الن كان أنت؟ قال القوم وأسمعت، قال القدمت عليك لتقولن ما عندك؟ قال الن أنت؟ قال القدم واله قد عقروا، الدية على عاقلتك لأنَّ قتل الصبي القوم قاربوك فقد غضوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قضروا، الدية على عاقلتك لأنَ قتل الصبي خطأ تعلّق بك، فقال الله المومنين علي الله المرح متى تجري الذية على بني عدي منه والله لا تبرح حتى تجري الذية على بني عدي ما يدي، فقعل ذلك أمير المؤمنين علي الله الله الله الله المرح متى تحري الدي أله الله عدي من الله من المرح متى الموي الذية على بني عدي ما يدي أله الله المرح متى من بينهم، والله لا تبرح حتى تحري الذية على بني عدي ما يدي أله المرح الي المرح المرح من الحكم من الحكم فقل اله الله المرح متى تحري الدي أله اله المرح المومنين علي الله المرح اله اله اله اله اله المرح متى من بينهم ما والله المرح متى اله ماله اله المرح المومنين علي اله المرح معى اله اله مرح معى المرح معى ماله اله المرح مله ماله اله المرح معى المرح معى اله اله المرح معى اله ماله اله اله المرح معى اله ماله اله ماله ماله اله المرح معى اله ماله المرح معى المومني اله ماله المومني اله ممرح معى

۳۲ – قب: روى جماعة منهم إسماعيل بن صالح عن الحسن مثله^(۲).

٣٣ - شماء روى علماء أهل السّير أنَّ أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين علي فسكروا فتباعجوا بالسكاكين ونال الجراح كلّ واحد منهم، ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين علي فأمر بحبسهم حتى يفيقوا، فمات في السجن منهم اثنان وبقي اثنان، فجاء قوم الاثنين إلى أمير المؤمنين علي فقالوا : أقدنا يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا فقال لهم : وما علمكم بذلك ولعلَّ كلّ واحد منهما قتل صاحبه؟ قالا : لا ندري فاحكم فيها بما علّمك الله، فقال : دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيّين منهما بدية جراحهما، وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواه ألا ترى أنّه لا بيّنة على القاتل تفرده من المقتول ولا بينة على العمد في القتل، فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل واللّبس في القاتل دون المقتول.

وروي أن ستّة نفر نزلوا الفرات فتغاطوا فيه لعباً فغرق واحد منهم فشهد اثنان على ثلاثة منهم أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرّقاه، فقضى عليه بالدية أخماساً على الخمسة نفر ثلاثة منها على الاثنين بحساب الشهادة عليهما وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضاً، ولم يكن في ذلك قضيّة أحقّ بالصّواب مما قضى به عظي ^(٣).

٣٤ – **شيء:** عن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ ليس فيه شكّ أن يعمد شيئاً آخر فيصيبه^(٤).

٣٥ - شي: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألني أبو عبد الله عليه عن يحيى بن

- الإرشاد للمفيد، ص ١٠٩.
 (۲) المناقب لابن شهر آشوب، ج ۲ ص ٣٦٧.
 - (٣) الإرشاد للمفيد، ص ١١٧–١١٨.
 - (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٠ ح ٢٢٤ من سورة النساء.

سعيد هل يخالف قضاياكم؟ قلت : نعم اقتتل غلامان بالرّحبة فعضّ أحدهما على يد الآخر فرفع المعضوض حجراً فشجّ يد العاضّ، فكرّ من البرد فمات ، فرفع إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بالحجر ، فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى لعيسى بن موسى إنّ هذا أمر لم يكن عندنا ، لا يقاد عنه بالحجر ولا بالسوط ، فلم يزالوا حتى وداه عيسى بن موسى فقال : إنَّ من عندنا يقيدون بالوكزة ، قلت : يزعمون أنّه خطأ وإنَّ العمد لا يكون إلاّ بالحديد ، فقال : إنّما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره ، فأما شيء قصدت إليه فأصبته فهو العمد⁽¹⁾.

٣٦ – شيء: عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله تشيمية قال: سألته عن الخطأ الذي لا شكّ فيه الدية والكفّارة وهو الرَّجل يضرب الرَّجل ولا يتعمّد قتله؟ قال: نعم، قلت: فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال: ذاك الخطأ الذي لا شكّ فيه وعليه الكفارة ودية^(٢).

٣٧ – **شي:** عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما ﷺ قال: كلّ ما أريد به ففيه القود، وإنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره^(٣).

٣٨ - شي: عن زرارة ، عن أبي عبد الله علي قال: العمد أن تعمده فتقتله بما بمثله يقتل^(٤).

٣٩ **- شي؛** محمّد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله لايتَلَمْ في قول الله: ﴿ يَتَأَبُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوْا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ أهي لجماعة المسلمين قال: هي للمؤمنين خاصّة^(٥).

٤٠ – قب: النهاية، سئل الصّادق عَلَيْن عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب نازعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله على المرأة على هذا كما وصفت لك، قال: تضمّن مواليه بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله على السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها على فقتله بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون معه، فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله عليه الض على هذا كما وصفت لك، قال: تضمّن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمّن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها إنّه زان وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها إباه شيء لأنّه سارق^(٢).

٤١ – وقال عمرو بن أبي المقدام: نادى رجل بأبي جعفر يا أمير المؤمنين إنَّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليَّ فوالله ما أدري ما صنعا به؟ فقالا: يا

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩١ - ٢٩٢ ح ٢٢٥ و٢٢٩ من سورة النساء.
 (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٠ ح ٢٢٣ من سورة النساء.
 (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٢٣ من سورة النساء.
 (٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٩٤ ح ٢٦٠ من سورة البقرة.
 (٦) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٢٥٤.

أمير المؤمنين كلّمناه ثمَّ رجع إلى منزله، فتقدَّم إلى الصّادق عَلَيْهِ فقال: يا غلام: اكتب بسم الله الرَّحمن الرحيم قال رسول الله عَلَيْهِ : كلُّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلى أن يقيم البيَّنة أنَّه قد ردَّه إلى منزله، قم يا غلام نتج هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله ما قتلته ولكن أمسكته ثمَّ جاء هذا فوجاًه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نتج هذا فاضرب عنق الآخر، فقال: يا ابن رسول الله والله ما عذَّبته ولكن قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه ثمَّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كلّ سنة خمسين جلدة⁽¹⁾.

٤٢ – وسئل أبو عبد الله عنه الربعة أنفس قتلوا رجلاً : مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته، فقال : عليهم الدية، على الحرّ ربع الدية، وعلى الحرّة ومكاتبته، فقال : عليهم الدية، على الحرّ ربع الدية، وعلى الملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برقبته لا يغرم أهله شيئاً، والمكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الذي كاتبه نصف الربع، فذلك الربع أنّه قد أعتق نفسه^(٢).

٤٣ - **ين:** أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول في رجل قتل امرأة عمداً إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدية .

وفي المرأة قتلت رجلاً : إن شاء أهله قتلوها وليس يجني أحد على أكثر من نفسه.

وفي رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجو فأصابت منه مقتلاً ، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وإن قدّم إلى إمام عدل أهدر دمه .

وعنه في رجل قتل مؤمناً متعمّداً قال : يقاد منه إلاً أن يرضى أولياء المقتول بالدية ، فإن قبلوا الدية اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل فإن كان بأرض فيها دنانير فألف دينار^(٣).

ع الماياطي، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعم عمار الساباطي، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر غلي الله عن أعمى فقأ عين رجل صحيح تعمداً فقال: يا أبا عبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فدية ذلك على الإمام ، ولا يبطل حقّ مسلم⁽²⁾.

٤٥ - **إرشاد القلوب:** عن موسى بن جعفر، عن آبانه عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه في بيان فضل النبي في وأُمنه: ومنها أنَّ القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا، وإن شاءوا قبلوا الدية، وعلى أهل التوراة أن يقتل القاتل ولا يعفى عنه ولا يؤخذ منه دية، قال الله بَرَيْنَ : ﴿ذَلِكَ تَغْنِيفٌ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً ﴾^(٥).

(۱) - (۲) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٤ ص ۲٥٨.
 (۳) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٥٥.
 (٤) الإختصاص، ص ٤٥٥.

٤٦ – كتاب الغارات؛ لإبراهيم بن محمّد الثقفي رفعه، عن سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً بالشام يقال له ابن الخيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فرفع ذلك إلى معاوية، فكتب إلى بعض أصحاب علي يسأله فقال عليّ ظَلِيَكُلا : إنّ هذا شيء ما كان قبلنا فأخبره أنّ معاوية كتب إليه فقال ظَلِيكَلا : إن لم يجئ بأربعة شهداء يشهدون أُقيد به^(١).

٤٧ - ومنه، باسناده عن الحسن بن بكر البجلي، قال: كنّا عند علي عَلَيْ في الرحبة فأقبل رهط فسلّموا، فلما رآهم عليَّ عَلَيْ أنكرهم فقال: من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالاً كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساء وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكو الرّجل، فأراد الميرات كرجل منّا فأبينا عليه فقال عَلَيْنَ : فأين كنتم عن معاوية؟ فقالوا: قد أتيناه فلم يدرِ ما يقضي بيننا، فنظر عليَّ عَلَيْنَ يميناً وشمالاً وقال: لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا، انطلقوا بصاحبكم فانظروا إلى مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وإن خرج من غير ذلك فورتوه مع النساء، فبال من ذكره فورته كميراث الرجل منهم^(٢).

٤٨ **– كتاب مقصد الراغب:** قضى عليّ ﷺ في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ورجل ينظر فلم يمنعه، فقضى : يقتل القاتل، ويقلع عين الذي نظر ولم يعنه، وخلّد الذي أمسكه فى الحبس حتى مات.

٤ - باب الجنايات على الأطراف والمنافع

١ - سن؛ ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السّجستاني قال: سألت أبا جعفر علي عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال: يقطع يا حبيب يده اليمنى أولاً ويقطع يده اليسرى للذي قطع يده اليمنى آخراً لأنه قطع يد الأخير ويده اليمين قصاص للأوَّل، قال: فقلت: تقطع يداه جميعاً فلا تترك يد يستنظف بها؟ قال: نعم إنها في حقوق الناس فيقتص في الأربع جميعاً فلا يقتص منه إلاً في يد ورجل فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يدينه في منه القصاص قطعت وينه قلي عن رجل ويده اليمين قصاص الموَّل، قال: فقلت القصاص للذي قطع يده اليمنى أولاً ويقطع فقلت عدان الما يعان المال فيقتص في فقلت: تقطع يداه جميعاً فلا تترك يد يستنظف بها؟ قال: نعم إنها في حقوق الناس فيقتص في الأربع جميعاً فلا يقتص منه إلاً في يد ورجل فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى، وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي تقطع، ويقتص منه في جوارحه كلّها إذا كانت في حقوق الناس?"

٢ – قب: قضى أمير المؤمنين علي في رجل ضرب على صدره فادّعى أنّه نقص نفسه فقال عليه: إنّ النفس يكون في المنخر الأيمن وفي الأيسر ساعة، فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى مناعة، فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى من حين يطلع الفجر إلى طلوع المنخر الأيمس وعد أنفاسه، ثمَّ أقعد رجلاً في سنّه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه، ثمَّ أعطى المصاب بقدر ما نقص.

(۲) – (۲) كتاب الغارات، ص ۱۹۱ و۱۹۳.

وحكم ﷺ فيمن ادّعى أنه ذهب بصره أن يربط عينه الصحيحة ببيضة ويدنو منه رجل فيبصره بعينه المصابة ثمَّ يتنحّى عنه إلى الموضع الذي ينتهي بصره إليه^(١).

٣ - قب: قال أبو جعفر علي لعبد الله بن عباس : أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال : لا ، قال : فما ترى في رجل ضرب أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كف ، وأقول لهذا المقاطع : أعطه دية حق، وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما ذوي عدل ، قال : فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وأيس تقطت فذهب فأتى رجل آخر كف ، وألول لهذا المقاطع المعه ما شئت ما نع؟ والما يقم الما يقم المعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتى رجل أعطه دية فأطار كف يده فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية حكم ، وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما ذوي عدل ، قال : فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، أقطع يد قاطع الكف أولاً ثم أعطيه دية الأصابع هذا حكم الله ^(٢).

٥ - بأب حكم ما تجنيه الدواب

الآيات: الأنبياء: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرَثِ إِذْ نَعَشَتْ فِيهِ غَنَـمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِكَلِّحِهِمْ شَنِهِدِينَ ۞ فَفَهَمْنَهَا سُلَيْمَنَ وَكُلًا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۞.

٢ - شاء جاءت الآثار أنَّ رجلين اختصما إلى النبي في بقرة قتلت حماراً فقال احدهما : يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري، فقال رسول الله بقرة المعا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك، فجاءا إلى أبي بكر وقضا عليه قصّتهما قال : كيف تركتما رسول الله وجئتماني؟ قالا : هو أمرنا بذلك، فقال : بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها، فعادا إلى النبي بين فالنبي بين فالا : هو أمرنا بذلك، فقال : المعام عليه قتلت بهيمة ولا تهيمة قال : كيف تركتما رسول الله الله الله الله الله المعام الله الله الله الله عن ذلك، فجاءا إلى أبي بكر وقضا عليه قصّتهما قال : كيف تركتما رسول الله وجئتماني؟ قالا : هو أمرنا بذلك، فقال : بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها، فعادا إلى النبي بين في فالا : هو أمرنا بذلك، فقال : بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها، فعادا إلى النبي بين النبي بين الخطاب فقصًا قصتكما وسلاه النبي بين في فاله الله الله الله الله اللهما : المضيا إلى عمر بن الخطاب فقصًا وسلاه القضاء في ذلك، فذهبا إليه وقصًا عليه قصّتهما، فقال لهما : المضيا إلى عمر بن الخطاب فقصًا وسلاه النبي بين المعاء في ذلك، فقال المها : المضيا إلى عمر بن الخطاب فقصًا وسلاه النه المي الله المي أله اللهما : المضيا إلى عمر بن الخطاب فقصًا قصتكما وسلاه القضاء في ذلك، فقال الهما : المضيا إلى عمر بن الخطاب فقصًا قصتكما وله اللها اللها عليه فقال لهما : كيف تركتما رسول اللها القضاء في ذلك، فذهبا إليه وقصًا عليه قصتهما، فقال لهما : كيف تركتما رسول اللها اللها عليه في ذلك، فذهبا إليه وقصًا عليه قصتهما، فقال لهما : كيف تركتما رسول اللها القضاء في ذلك، فذهبا إليه وقصًا عليه قصتهما، فقال لهما : كيف تركتما رسول اللها الفضاء في ذلك، فذهبا إليه وقصًا عليه قصتهما، فقال لهما : كيف تركتما رسول الله القضاء في أله بي ما يو أله الها الله المول الله الفضاء في ذلك، فذهبا إليه وقصًا عليه قصتهما، فقال لهما : كيف تركتما رسول الله الفضاء في ذلك، فذهبا إليه وقصًا عليه قصتهما، فقال لهما : كيف تركتما المول الله الفضاء عليه في ذلك، فذهبا إليه وقصًا عليه في أله الموا الله الفله المول الله الفله الله ما المول الله الفله الفله الموله الله الفله ا

- المناقب لابن شهرآشوب، ج ۲ ص ۳۸۲. (۲) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٤ ص ۱۹۹.
 - (٣) قصص الأنبياء للراوندي، ص ٢٨٦.

وجئتماني؟ فقالا : إنه أمرنا بذلك، فقال : كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي بكر؟ قالا : إنّا قد أُمرنا بذلك وصرنا إليه، قال : فما الذي قال لكما في هذه القصة؟ قالا له كيت وكيت، قال : ما أرى إلاّ ما رأى أبو بكر، فصارا إلى النبيّ عنه فأخبراه الخبر، فقال : اذهبا إلى عليّ بن أبي طالب ليقضي بينكما، فذهبا إليه فقصًا عليه قصّتهما فقال : إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربّها قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها، فعادا إلى النبيّ تشكر فأخبراه بقضيّته بينهما، فقال : لقد البيت من يقضي على سنن داود في القضاء ⁽¹⁾.

٣ - وقد روى بعض العامة أنَّ هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليمًا بين الرجلين باليمن وروى بعضهم حسب ما قدّمناه^(٢).

٤ - قب: مصعب بن سلام، عن الصادق ﷺ مثله^(٣).
 ٥ - فض، يل: بالاسناد عنهم ﷺ مثله.

٦ - مقصد الراغب: مثله إلا أنّ فيه ثوراً قتل حماراً، ومكان مامنه ومامنها : مستراحه، في الموضعين.

٦ - باب القسامة

١ - ع، ن، في علل ابن سنان، عن الرضا عليه أنه كتب إليه : العلة في أنَّ البيّنة في جميع الحقوق على المدَّعي واليمين على المدّعى عليه ما خلا الدم لأنَّ المدّعى عليه جاحد ولا يمكن إقامة البيّنة على المدّعي المدّعى عليه ما خلا الدم لأنَّ المدّعى عليه جاحد ولا يمكن إقامة البيّنة على المدّعي المدّعى عليه ما خلا الدم لأنَّ المدّعى عليه جاحد ولا يمكن إقامة البيّنة على المدّعي المدّعى عليه ما خلا الدم لأنَّ المدّعى عليه جاحد ولا يمكن إقامة البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ما خلا الدم لأنَّ المدّعى عليه جاحد ولا يمكن إقامة البيّنة على المحود لأنه مجهول، وصارت البيّنة في الدّم على المدّعى عليه واليمين على المدّعى عليه المسلمون لئلاً يبطل دم امرئ مسلم، وليكون ذلك واليمين على المدّعي لأنه حوط يحتاط به المسلمون لئلاً يبطل دم امرئ مسلم، وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل لشدّة إقامة البيّنة عليه لأن من يشهد على أنه لم يفعل قليل، وأما علّة القسامة أن جعلت خمسين رجلاً فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط، لئلاً يهدر دم امرئ مسلم⁽³⁾.

٢ - ب، أبو البختري، عن الصادق عن أبيه عنه أنه أتي علي على المعتمل وجد بالكوفة مقطّعاً، فقال : سلوا عليه ما قدرتم عليه بينة، ثمَّ استحلفهم قسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وضمّنهم الدية^(ه).

٣ - ع؛ أبي، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن

(۱) - (۲) الإرشاد للمفيد، ص ١٠٦.
 (۳) المناقب لابن شهرآشوب، ج ۲ ص ٣٥٤.
 (٤) علل الشرائع، ج ۲ ص ٥١٥ باب ٣٢٨ ح ٢، عيون أخبار الرضا، ج ۲ ص ١٠٣ باب ٣٣ ح ١.
 (٥) قرب الإسناد، ص ١٥١ ح ٥٤٩.

بريد، عن أبي عبد الله عليه قال : سألته عن القسامة فقال : الحقوق كلّها، البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، إلاّ في الدّماء خاصة فإنَّ رسول الله عليه بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار : فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله عليه للطالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمّته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقده به برمته، فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله عليه من عنده، ثمَّ قال أبو عبد الله عليهم : إنَّ رسول الله تشكل إذا رأى الفاجر عبد الله عليهم ذا نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله عليه من عنده، ثمَّ قال أبو الفاسق فرصة من عدوة حجزه مخافة القسامة أو يقتل به فيكفٌ عن قتله، وإلاّ حلف المدّعى عليهم قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثمَّ أغرموا الذية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون⁽¹⁾.

٤ – ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن القسامة قال: هي حقّ ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم ولم يكن بشيء وإنما القسامة حوط يحتاط بها الناس^(٢).

٥ – ع: ماجيلويه، عن محمد العطّار، عن سهل، عن اليقطيني، عن يونس عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله على الماس قال : سمعت أبا عبد الله على يقول : إنما وضعت القسامة لعلّة الحوط يحتاط به على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوَّه فرَّ منه مخافة القصاص^(٣).

٦ – **سن:** أبي، عن يونس مثله^(٤).

٧ - ضا: وقد جعل للجسد كلّه ستّ فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، والشلل من اليدين والرجلين، وجعل مع كلّ واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية، فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلاً، وعلى الخطأ خمس وعشرون رجلاً على ما يبلغ دية كاملة، ومن الجروح ستة نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من الستّة نفر، على ما يبلغ في جميع الحقوق على المدّعي فقط واليمين على من أنكر إلاً في الدّم، فإنَّ البيّنة أولاً والبيّنة في جميع الحقوق على المدّعي فقط واليمين على من أنكر إلاً في الدّم، فإنَّ البيّنة أولاً على المدّعي وهو شاهد إن المدّعي فقط واليمين على من أنكر إلاً في الدّم، فإنَّ البيّنة أولاً على المدّعي وهو شاهدا عدل من غير أهله إن ادّعى عليه قتله، فإن لم يجد شاهدين عدلين على المدّعي وهو شاهدا عدل من غير أهله إن ادّعى عليه قتله، فإن لم يحن ذلك طولب المدّعى عليه فقسامة وهي خمسون رجلاً من خيارهم يشهد بالقتل، فإن لم يكن ذلك طولب المدّعى عليه فقسامة وهي خمسون رجلاً من غير أهله إن ادّعى عليه قتله، فإن لم يجد شاهدين عدلين علي من أنكر إلاً في الدّم، فإنَّ البيّنة أولاً فقسامة وهي خمسون رجلاً من غير أهله إن ادّعى عليه قتله، فإن لم يجد شاهدين عدلين علي فقسامة وهي خمسون رجلاً من خيارهم يشهد بالقتل، فإن لم يكن ذلك طولب المدّعى عليه فقسامة أنه ما قتله ولا علم له فقسامة أنه لم يقتله، فإن لم يجد حلف المتهم خمسين يميناً أنه ما قتله ولا علم له بالبيّنة أو بالقسامة أنه لم يقتله، فإن لم يجد حلف المتهم خمسين يميناً أنه ما قتله ولا علم له فقلاً، فإن حلف فلا شيء عليه ثمَّ يؤدّي الدية أهل الحجر والقبيلة فإن أبى أن يحلف ألزم الدم. فإن قتل في عسكر أو سوق فديته من بيت مال المسلمين^(ه).

(۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۵۱۵ باب ۳۲۸ ح ۱.
 (۲) – (۳) علل الشرائع، ج ۲ ص ۵۱۵ باب ۳۲۸ ح ۳–٤.
 (٤) المحاسن، ج ۲ ص ۳۹.

٨ - ين: أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه الله عن القسامة هل جرت فيها سنة؟ قال: نعم كان رجلان من الأنصار يصيبان الثمار فتفرّقا فوجد أحدهما ميّتاً، فقال أصحابه: قتل صاحبنا اليهود فقال لهم رسول الله: أحلفوا اليهود، قالوا: كيف نحلف على أخينا قوماً كفاراً؟ فقالوا: احلفوا أنتم قالوا كيف نحلف على ما لا نعلم ولم نشهد؟ فولا. تعلم ولم نشهد؟ فوداه رسول الله على ما لا قلوا: كيف نحلف على أخينا قوماً كفاراً؟ فقالوا: احلفوا أنتم قالوا كيف نحلف على ما لا نعار فتفرقا فوجد قلول الله ميّتاً، فقال أصحابه: قتل صاحبنا اليهود فقال لهم رسول الله: أحلفوا اليهود، قالوا: كيف نحلف على أخينا قوماً كفاراً؟ فقالوا: احلفوا أنتم قالوا كيف نحلف على ما لا نعلم ولم نشهد؟ فوداه رسول الله على ما لا نعلم ولم نشهد فوداه رسول الله قولياً من قالوا يعلم ولم نشهد فوداه رسول الله وإنها القسامة حوط يحاط به الناس^(۱).

٩ – وعنه في رجل مات وهو جالس مع قوم أو وجد ميّتاً أو قتيلاً في قبيلة من القبائل أو على باب دار قوم قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل ديته ولكن يعقل^(٢).

٧ - باب الجناية بين المسلم والكافر

والحر والعبد وبين الوالد والولد والرجل والمرأة

ا – **ب؛** عليّ، عن أخيه ﷺ قال: سألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ قال: يقتل من قتله من المماليك وتفديه الأحرار^(٣).

٢ - وسألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرّ ما حالهم؟ قال: يقتلون به^(٤).
 ٣ - وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ قال: يؤدّون ثمنه^(٥).
 ٤ - قال: وسألته عن مكاتب جنى جناية، على من ما جنى؟ قال: على المكاتب^(٦).
 أقول: قد مضى بعض تلك الأحكام في باب عقاب القتل.

٥ – سن: أبي عن صفوان، عن عبد الرَّحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: رجل قطع أصبع امرأة، فقال: فيها عشرة من الابل، قلت: قطع النتين، قال: فيهما عشرون من الابل، قلت: قطع ثلاث أصابع قال: فيهما عشرون من الإبل، قلت: قطع ثلاث أصابع قال: فيهما عشرون من الإبل، قلت: قطع قلت: قطع أربعاً، قال: فيهما عشرون من الابل، قلت: قطع ثلاث أصابع قال: فيهما عشرون من الإبل، قلت: قطع أصبع أربعاً، قال: فيهما عشرون من الابل، قلت: قطع ثلاث أصابع قال: فيها ثلاثون من الإبل، وقلت: قطع أربعاً، قال: فيهما عشرون من الإبل، قلت: قطع ثلاث أصابع قال: فيهما عشرون من الإبل، قلت: قطع أربعاً، قال: فيهما عشرون من الإبل، قلت: أيقطع ثلاثاً وفيهنَّ ثلاثون من الإبل، وقلت: قطع أربعاً، قال: فيهما عشرون من الإبل؟ قال: نعم إنَّ المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرَّجل من الإبل قال: منهما الرابل؟ قال: فيهما عشرون من الإبل؟ قال: فيهما أربعاً، قال: فيهما عشرون من الإبل؟ قال: فيهما أربعاً، قال: فيهما عشرون من الإبل؟ قلت: أيقطع ثلاثاً وفيهنَّ ثلاثون من الإبل من الإبل قلت: أيقطع أربعاً وفيها عشرون من الإبل؟ قال: فيم إنَّ المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرَّجل من الإبل منها أربعاً، قال: فيها أربعاً، قال: فيهما أربعاً، قال: فيهن عشرون من الإبل؟ قال: فيم إنَّ المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرَّجل من الوبل؟ قال: أصراء إذا ألما أنها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها، يا أبان أخذتني بالقياس، وإنَّ السنة إذا قيست محق الدين".

٦ - ضاء المرأة ديتها نصف دية الرَّجل، وهو خمسمائة دينار وديات الجراحات أُعطي بها ما لم يبلغ الثلث من دية الرّجل، فإذا جازت الثلث رد إلى النصف نظير الأصبع من أصابع

- (۱) (۲) نوادر أحمد بن عيسى، ص ١٥٨.
 (۳) قرب الإسناد، ص ٢٥٧ ح ١٠١٨.
 - (٤) (٥) قرب الإسناد، ص ٢٥٩ ح ١٠٢٥–١٠٢٦.
 - قرب الإسناد، ص ۲۸۸ ح ۱۲۳۷.
 (۷) المحاسن، ج ۱ ص ۳۳۹.

اليد للرجل والمرأة هما ستّة في الدّية وهي الإبهام مائة وستة وستون ديناراً وثلثان ، والمرأة والرجل في دية هذه الأصابع سواء لأنها إذا لم يجاوز الثلث، فإن قطع للمرأة زيادة أصبع وهو ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث حتى يصير الجميع أربع مائة وستة عشر ديناراً وثلثي دينار وجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث وردَّت من بعد الثلث إلى النصف، ودية العبد قيمته يعني ثمنه وكذلك دية الأمة إلاّ أن يتجاوز ثمنها دية الحر، فإن تجاوز ذلك ردّ إلى دية العبد قيمته يعني ثمنه وكذلك دية الأمة إلاّ أن يتجاوز ثمنها دية الحر، فإن تجاوز ذلك رد أعضائه ثمَّ قتل فرضي ورثته بثمن ذلك العضو إن اختاروا قتل قاتله، وإن اختاروا الدّية فإنَّ دية ما تشكس وحدها كما بيّناه عشرة آلاف درهم، وذلك ما يلزم من الديات بالبيّنة والاقرار، فإنَّ دية أعضائه ثمَّ قتل فرضي ورثته بثمن ذلك العضو إن اختاروا قتل قاتله، وإن اختاروا الدّية فإنَّ دية مات الجناة وأقيمت فيهم الحدود فقد طهروا في الدُّنيا والآخرة، وإن لم يتوبوا كان الوعيد مات الجناة وأقيمت فيهم الحدود فقد طهروا في الدُّنيا والآخرة، وإن شاء عفا، ولا م يتوبوا كان الوعيد عليهم باقياً بحاله، وحسبهم الله جلّ وعزّ إن شاء عذّب وإن شاء عفا، ولا يقاد الوالد بولده ويقاد الولد بوالده (^(۱).

٧ - شمي: عن سماعة، عن أبي عبد الله تلكين في قوله: ﴿ الحَرُّ بَالحَرُ وَالْعَبَدُ بِالْعَبَدِ وَالْأَنثَنَ بِالْمَنْقَ اللَّهُ عَلَيْ فَلَ قَالَ: لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد، وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوه أدَّوا نصف ديته إلى أهل الرَّجل^(٢).

٨ - قب: ابن بطة وشريك باسنادهما عن ابن أبجر البجلي قال: إنّ علياً عليهً رفع إليه مملوك قتل حرّاً قال: يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فعفوا عنه فقال له الناس: قتلت رجلاً وصرت حراً! فقال عليهُ : لا، هو ردّ على مواليه^(٣).

٩ – العلل؛ لمحمد بن عليّ بن إبراهيم قال: العلّة في أن لا يقتل والد بولده أنَّ الولد مملوك للأب لقول رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك، وهو عند الناس حرّ.

أبواب الديات

أقول: قد مضى بعض الأحكام المتعلّقة بأبوابها في الأبواب السابقة أيضاً فلا تغفل.

١ – باب الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة

ا - ع؛ عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عُلِيَي قال: ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراح إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن أموال رجعت الجناية إلى إمام المسلمين، لأنّهم يؤدون الجزية إليه

(1) فقه الرضا (الشبك ، ص ٣٣٠.
 (٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٩٤ ح ١٥٩ من سورة البقرة.
 (٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢ ص ١٩٨.

كما يؤدّي العبد الضّريبة إلى سيّده، قال: وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرّ(١).

٢ - لي: القطان، عن السكري، عن الجوهري، عن ابن عمارة، عن أبيه عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليكي قال: ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وديتها نصف دية الرجل، وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة^(٢).

٣ - **ل:** فيما أوصى به النبيّ ﷺ عليّاً ﷺ : إنَّ عبد المطلب سنّ في الجاهليّة في القتل مائة من الإبل فأجرى الله بَخَرَيْنَ ذلك في الإسلام^(٣).

٤ - ع: ابن المتوكل، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خلية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأنَّ جنايته على بيت مال المسلمين^(٤).

٥ – ضاء والدية في النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وإن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل، وكلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة^(٥).

٣ - شيء عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: قضى أمير المؤمنين عليه في أبواب الديات في الخطأ شبه العمد إذا قتل بالعصا أو بالسّوط أو بالحجارة يغلظ ديته وهو مائة من الإبل، أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، وقال في الخطأ دون العمد: يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كلّ بعير من الورق مائة درهم وعشرة دنانير، ومن الغنم إذا لم يكن بقيمة ناب الإبل لكلّ بعير عشرون شاة "

٧ - شي: عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله علي قال: كان علي علي الخط يقول في الخط خمسة وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وأربع وثلاثون ثلية إلى بازل عامها، كلّها خلفة، وأربع وثلاثون ثلية (^{٧)}.

٨ - شيء عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه قال: دية الخطأ إذا لم يرد الرّجل مائة من الإبل أو عشرة من الورق أو ألف من الشّاة، وقال: دية المغلّظة التي شبه

- (۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۱۵ باب ۳۲۷ ح ۱. (۲) الخصال، ص ۸۸۸ باب ۷۰ ح ۱۲.
 - (۳) الخصال، ص ۳۱۳ یاب ۵ ح ۹۰.
 - ٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٤ باب ٣٨٥ ح ٢٥. (٥) فقه الرضا ﷺ، ص ٣١٢.
 - (٦) (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩١-٢٩٢ ح ٢٢٦-٢٢٧ من سورة النساء.

العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل^(١).

١٠ - شيء عن حفص بن البختري، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليما في قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُمُ مُؤْمِنًا إِلَا خَطَئًا إلى قوله : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُوَ كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُمُ مُؤْمِنًا إِلَا خَطَئًا إلى قوله : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنًا فَالَ لَمُؤْمِنًا إِلَا خَطَئًا إلى قوله : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنَ لِمُؤْمِنَ أَن يَقْتُمُ مُؤْمِنًا إِلَا خَطَئًا إلى قوله : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنَ لِمُؤْمِنَ أَن يَقْتُمُ مَؤْمِنًا إِلَا خَطَئًا إلى قوله : ﴿فَإِن كَانَ مِن أَه لِللهُ عَلَيْهُ وَلَكُمْ وَهُو مُؤْمِنًا إِنّا اللهِ عَامَ الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية ﴿وَإِن كَانَ مِن أَهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمُ مِينَانًا فَوْلَا حَمَنَ أَهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمُ وَبَيْنَهُمُ مِينَانًا فَذِيكَةً مُسَمَعَةً إِلَى آهال الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية مُومان حكان من قومٍ بَيْنَ عُمْ وَبَيْنَهُمُ مِينَانَ فَوْدِيهُ مُؤْمَانَ إِلَى أَمْ وليس عليه مُومَةً فَي وَبِي أَن حَانَ مِن قَوْمٍ بَيْ مَنْ أَمْلُ الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة إلى أوليائه^(٣).

١١ - شي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليتية أو أبي الحسن عليه قال: سألت أحدهما عمّن قتل مؤمناً هل له توبة؟ قال: لا حتى يؤدي ديته إلى أهله ويعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربّه ويتضرّع إليه، فأرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: إن لم يكن له ما يؤدي ديته قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله⁽³⁾.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب عقوبة قتل النفس.

١٢ - شمي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عَلِيَّةِ قال: سألته عن قول الله: ﴿ فَمَنْ عُلِيَ لَهُ مِنْ أَخِهِ شَىَّ فَأَنِبَاعُ بِالْمَعَرُونِ وَأَدَاءَ إِلَيَهِ بِإِحْسَنَنَ؟ قال: ينبغي للذي له الحقّ ألاّ يعسّر أخاه إذا كان قادراً على ديته، وينبغي للذي عليه الحقّ [بالمعنى أصلحت] أن لا يماطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسان، قال: يعني إذا وهب القود أتبعوه بالدية إلى أولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرئ مسلم^(٥).

١٣ – **شمي:** عن أبي بصير، عن أحدهما ﷺ في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ما ذلك؟ قال: هو الرّجل يقبل الدّية فأمر الله الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر

(1) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩١-٢٩٢ ح ٢٢٦-٢٢٨ من سورة النساء.
 (٢) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٨٩ ح ٢٨٢ ح ٢١٢-٢١٨ من سورة النساء.
 (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٣ ح ٢٣٦ من سورة النساء.
 (٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٩٥ ح ١٦١ من سورة البقرة.

الله الذي عليه الدية أن لا يمطله، وأن يؤدِّي إليه بإحسان إذا أيسر^(١).

١٤ – شمي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن قول الله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعَدَ ذَلِكَ فَلَمُ عَذَابُ أَلِيرٌ﴾ قال: هو الرجل يقبل الديّة أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدي فيقتل ﴿فَلَمُ عَذَابُ أَلِيرُ﴾ وفي نسخة أُخرى فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثّل به فله عذاب أليم

١٥ - قب: الأحكام الشرعية عن الخزاز القمى قال سلمة بن كهيل قال: أتى أمير. المؤمنين عظيمًا برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال عظيمًا له : من عشيرتك وقرابتك؟ قال : قرابتي بالموصل، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عظي فلم يجدله قرابة فكتب إلى عامله بالموصل: أمًا بعد فإنَّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنَّه من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي، فافحص عن أمره، وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممَّن ولد بها وأصبت بها قرابة من المسلمين، فاجمعهم ثمَّ انظر إن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته وكانوا قرابته سواء في النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل أمَّه من الرجال المذكورين من المسلمين ، ثمَّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية وعلى قرابته من قبل أمه ثلث الدّية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضَّ الدّية على قرابته من قبل أمَّه من الرجال المذكورين المسلمين، ثمَّ خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، فإن لم يكن له قرابة من قبل أمَّه ولا قرابة من قبل أبيه، ففض الذية على أهل الموصل ممَّن ولد بها ونشأ فلا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلد ثمَّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلَّ سنة نجم حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها فردَّه إلى مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله وأنا وليَّه والمؤدِّي عنه، ولا أُبطل دم امرئ مسلم^(٣) .

١٦ - ضاء أبي سمع أبا عبد الله علي يقول: قال أمير المؤمنين في أبواب الذية قال: الخطأ شبه العمد أن يقتل الرّجل بسوط أو عصا أو بالحجارة ودية ذلك يغلّظ، وهو مائة من الإبل منها أربعون خلفة تخلفت عن الحمل، أو الخلفة التي لقحت بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون التي تتبع أخوها أو أمّها، والخطأ فيه ثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض التي إخوتها في بطن أمّها، وعشرة ابن لبون ذكر، وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة إناث من الإبل عشرون شاة⁽³⁾.

١٧ - ختص: الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة عن الحكم بن

(۱) - (۲) تفسير العياشي، ج ۱ ص ۹۰ ح ۱٦٢ - ١٦٣ من سورة البقرة.
 (۳) المناقب لابن شهرآشوب، ج ۲ ص ۱۹۰.
 (۳) المناقب لابن شهرآشوب، ج ۲ ص ۱۹۰.

عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليم : إنَّ الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والغنم، قال : فقال : إنّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب علي الورق، قال الحكم : فقلت : أرأيت من كان من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية إبل أو ورق؟ قال : الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الذية، إنّهم إنّما كان يؤخذ منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكلّ بعير مائة درهم، فذلك عشرة آلاف درهم، قلت له : فما أسنان المائة البعير؟ قال : لفقال : ما حال عليه الحول ذكران كلّها، قال الحكم : فسألته ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات، قال : فقال : ليس الخطأ مثل العمد، العمد في القتل والجراحات فيه القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيه الذيات، قال : ثمَّ قال : يا حكم إذا كان الخطأ من القتل والجراحات، قال الحول ذكران كلّها مثل العمد، العمد في القتل والجراحات فيه القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيه الذيات، قال : ثمَّ قال : يا حكم إذا كان الخطأ من القتل والجراحات، قال العراب على الديوي من الخطأ على أوليائه من الدولين، من القتل والجراحات وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من الدولين، قال : وإذا كان القاتل أو الجارح قروياً فإنَّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من البدويّين،

١٨ – كتاب مقصد الراغب؛ لبعض قدماء الأصحاب عن حنبل بن إسحاق عن هبة بن الحصين، عن الحسن بن عليّ المذهب، عن أحمد بن جعفر بن مالك، عن الفضل بن الحصين، عن إبراهيم بن بشير، عن سفيان، عن الأجلح بن عبد الله الكدني، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: أتي علي علي الله بنائة نفر وقعوا على جارية في عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: أتي علي علي الله بنائة نفر وقعوا على جارية في عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: أتي علي علي الله بنائة نفر وقعوا على جارية في عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: أتي علي علي الله بنائة نفر وقعوا على جارية في عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: أتي علي علي الله بنائة نفر وقعوا على جارية في عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: أتي علي علي الله بنائة نفر وقعوا على جارية في على على واحد فولدت ولداً فادعوه، فقال علي علي المحدم: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، قال : أراكم شركاء متشاكسون إتي مقرع بينكم فأيكم أصابه القرعة أغرمته ثلثي القيمة وألزمته والزمد، فقال: المد عن أراكم شركاء متشاكسهذا؟ قال: لا، وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر نظيب به نفسك لهذا؟ قال: الم يوال للآخر نظيب به نفسك لهذا؟ قال: الم يوال للآخر نظيب به نفسك لهذا؟ قال: الم وقال للآخر نظيب به نفسك لهذا؟ قال: الم يوال الم يوال الله القرعة أغرمته ثلثي القيمة وألزمته الولد، فذكروا ذلك لرسول الله يحمد فقال: ما أجد فيها إلاً ما قال على اله.

١٩ - وفيه عن القطيعي، عن عبد الله بن الحسن، عن مالك بن سليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن المعاميل بن عياش، عن صفوان بن عمر، عن حميد، عن عبد الله أنه قال: ذكر عند النبي قضاء قضاء علي عياش فأعجب النبي قلم وقال: الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت.

۲۰ – كتاب مقصد الراغب: ومن قضايا أمير المؤمنين على أنه رفع إليه أنَّ رجلاً ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنَّه لا يبصر بعينيه شيئاً وأنه لا يشمّ رائحة وأنَّه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين على : إن كان صادقاً فقد وجب له ثلاث ديات، فقيل له: وكيف يستبرأ منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم صدقه؟ فقال: أما ما ادّعاه في عينيه أنه لا يبصر بهما شيئاً فإنه يستبرأ ذلك بأن يقال له انظر إلى عين الشمس فإن كان صحيحاً لن يتمالك أن يغمض عينيه وإلا بقيتا مفتوحتان، وأما ما ادّعاه في خياشيمه فإنه يستبرأ بحراق يدنى من

(۱) الإختصاص، ص ۲۵٤.

أنفه، فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى رأسه فدمعت عيناه ونحّى رأسه، وأما ما ادّعاه في لسانه وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ بإبرة تضرب على لسانه فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدمّ أسود فهو صادق.

٢٢ - كتاب مقصد الراغب؛ قيل أتي أمير المؤمنين عن برجل وجد في خربة وبيده سكين تلطخ بالدم وإذا رجل مذبوح مشخط في دمه فقال له أمير المؤمنين عن عن : ما تقول يا ذا الرجل ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال : اذهبوا إلى المقتول فادفنوه، فلما أرادوا قتل الرجل جاء رجل مسرع فقال يا أمير المؤمنين والله وحق عيني رسول الله عن أنا قتلته وما الرجل جاء رجل مسرع فقال يا أمير المؤمنين والله وحق عيني رسول الله عن أنا قتلته وما الرجل جاء رجل مسرع فقال يا أمير المؤمنين عن المقتول فادفنوه، فلما أرادوا قتل هذا بصاحبه، فقال أمير المؤمنين إلله وحق عيني رسول الله عن أنا قتلته وما الرجل جاء رجل مسرع فقال يا أمير المؤمنين والله وحق عيني رسول الله عن أنا قتلته وما المعاحبه، فقال أمير المؤمنين عن الحمن الخبروه بمقالة أمير المؤمنين عن أنه قتل فقال هذا بصاحبه، فقال أمير المؤمنين وقولوا إن هذا قتل ذلك بإقراره فقد أحيا هذا بإقراره بقتل الحسن : ردوهما إلى أمير المؤمنين وقولوا إن هذا قتل ذلك بإقراره فقد أحيا هذا بإقراره بقتل الحسن : ردوهما إلى أمير المؤمنين وقولوا إن هذا قتل ذلك بإقراره فقد أحيا هذا بإقراره بقتل فقال فقص عنهما جميعاً ويخرج دية المقتول من بيت المال مال المسلمين فقد قال الله تعالى : فوركن أحيكا أنذات حميعاً ويخرج دية المقتول من بيت المال مال المسلمين فقد قال الله تعالى : فوركن أحيكا أنذات حميعاً ويخرج دية المقتول من بيت المال مال المسلمين فقد قال الله تعالى : فوركن أحيكا فقال ذيا أمير المؤمنين وما كنت أصنع وهل كان ينفعني الإنكار وقد أورارك على نفسك بقتله؟ فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت أصنع وهل كان ينفعني الإنكار وقد أخذت وبيدي سكين متلظخ بالدم وأنا على رجل متشحط في دمه وقد شهد علي مثل ذلك وأنا أحذت وبيدي سكين متلظخ بالدم وأنا على رجل متشحط في دمه وقد شهد علي مثل ذلك وأنا رخذ رجل كنت أصنع وهل كان ينفعني وانا ولى وأنا وأنا ملى رجل من ولما الخربة فالرجل من يت أحير أن ما من على مثل ذلك وأنا أخذت وبيدي سكين متلظخ بالدم وأنا على رجل متشحط في دمه وقد شهد علي مثل ذلك وأنا أخذت وبيدي الخربة فأخذني البول فدخلت الخربة فالرجل من يا ملى مثل فلك وأنا وأنا على الحال.

۲ – باب ديات المنافع والأطراف وأحكامها

(1) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

YAE

٢ - باب / ديات المنافع والأطراف وأحكامها

الرجل إذا ضرب رأسه بعصا فزعم أنه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم ثمَّ يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها^(١).

٢ - ٢، أبو البختري، عن الصادق ﷺ عن أبيه ﷺ قال: إنَّ رجلاً ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع إلى علي ﷺ فقضى عليه الدية في ماله^(٢).

٣ – **ضاء** كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة، وكلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدّية تامة، وفي إحديهما النصف، وجعل دية الجراح في الأعضاء على حسب ذلكم فدية كسره نصف ديته، ودية موضحته ربع دية كسره^(٣).

باب العين؛ فإذا أصيب الرّجل في إحدى عينيه بعلّة من الرمي أو غيره فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة، ثمَّ يغطّى عينه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة، فيعطى ديته بحساب ذلك، والقسامة على هذه الستّة نفر فإن كان ما ذهب من بصره السدس حلف وحده وأعطي، وإن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل، وإن كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان وإذا كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلاثة رجال، وإن كان بصره كلّه حلف وحلف معه خمسة رجال، فإن لم يوجد من يحلف معه وعيي عليه بهذا الحساب لم يعط إلاً ما حلف عليه.

باب الأذن: وفي الأذن القصاص وديتها خمسمائة دينار، وفي شحمة الأذن ثلثا دية الأذن، فإن أصاب السمع شيء فعلى قياس العين يصوّت له بشيء يصوت متجربه حسب ويقاس ذلك، والقسامة على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر.

باب الصدغ: فإذا أصيب الصدغ فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بكلّيته نصف الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه.

باب أشفار العين: فإن أصيب الشفر الأعلى حتى يصير أشتر فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق، وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين.

باب الحاجب؛ إذا أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين، فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا الحساب.

باب الأنف؛ فإن قطعت أرنبة الأنف فديتها خمسمائة دينار، فإن انفذت منه نافذة فثلثا دية الأرنبة، فإن برئت والتأمت ولم ينخرم فخمس دية الأرنبة، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الأنف.

- (۱) التوحيد، ص ۲۳۲. (۲) قرب الإسناد، ص ۱٤٧ ح ۵۳۰.
 - (٣) فقه الرضا ﷺ ، ص ٣١٢.

باب الشفة: فإذا قطع من الشفة العليا أو السفلى شيء فبحساب ديتها يكون القسمة.

باب الخد؛ إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإذا برئ أو التأم وبه أثر بيِّن فديته خمسون ديناراً وإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وإن كانت رمية في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً، وإن لم ينفذ فديتها مائة دينار، وإن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون ديناراً، وإن كان بها شين فديته دية الموضحة، فإن كان جرحاً لم يوضح ثمَّ برئ وكان في الخدّين فديته عشر دنانير، فإن كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون ديناراً، وإن كان بها شين فديته دية ولن ما سقط وزن الدّرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً، ودية الشجّة الموضحة في الرأس وهي الذي يوضح العظام أربعون ديناراً وإن سقطت منه جلدة من لحم الخدّ ولم يوضح الرأس وهي الذي يوضح العظام أربعون ديناراً .

باب اللسان؛ سألت العالم عن رجل طرّف لغلام فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض، فقال: يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الدية، وما لم يفصح به ألزم من الدية، فقلت: كيف ذلك؟ قال: بحساب الجمل وهو حروف أبي جاد من واحد إلى ألف، وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً، فيقسم لكلّ حرف جزء من الدية الكاملة، ثمَّ يحط من ذلك ما بيّن عنه ويلزم الباقي، ودية اللسان دية كاملة.

باب الأسنان: اعلم أنّ دية الأسنان سواء وهي اثنا عشر سناً ستّ من فوق وستّ من أسفل منها، أربع ثنايا وأربع أنياب وأربع رباعيات دية كلّ واحدة من هذه الاثني عشر خمسون ديناراً فذلك ستمائة دينار، وإنّ دية الأضراس وهي ستة عشر ضرساً إن كانت الدّية مقسومة على ثمانية وعشرين سناً كان ما يراد من الأربعة المسمّاة وأضراس العقل لا دية فيها، إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش بحساب محسوب لكلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً، فذلك أربع مائة دينار، فإذا اسودّت السنّ إلى الحول ولم يسقط فديتها دية الساقط، وإذا انصدعت ولم يسقط فديتها نصف دية الساقط، وإن انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار، وكذلك ما يزال الأضراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه من الخمسة وعشرين الدينار، وكذلك ما يزال الأضراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه من المقدار ما نقص منه، وروي إذا تغيرت السنّ إلى السواد ديته سنّة دنانير، وإذا تغيرت إلى بمقدار ما نقص منه، وروي إذا تغيرت السنّ إلى السواد ديته سنّة دنانير، وإذا تغيرت إلى الحمرة فتلاثة دنانير، وإذا تغيرت إلى الخضرة فران والعشرين حظ من أصل الدية بمقدار ما نقص منه، وروي إذا تغيرت السنّ إلى السواد ديته سنّة دنانير، وإذا تغيرت إلى الحمرة فتلاثة دنانير، وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف.

باب الرأس؛ في مواضح الرأس واحدتها موضحة خمسون ديناراً، وإن نقلت منه العظام من موضع إلى موضع فديتها مائة وخمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبة فتلك تسمّى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاث مائة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث، فإذا صب على الرأس ماء مغليّ فشحط شعره حتى لا ينبت جميعه فديته كاملة، وإن نبت بعضه أخذ من الدية بحساب ما نبت، وجميع شجاج الرأس على حساب ما وصفناه من أمر الخدين، ومن حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار ، وإن حلق لحيته فلم تنبت فعليه الدية ، وإن نبتت فطالت بعد نباتها فلا شيء .

باب الترقوة؛ وإن انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها، اثنان وثلاثون ديناراً وإذا أوضحت فديتها خمس وعشرون ديناراً، وإن نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.

باب المنكبين؛ دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مانة دينار، وإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، وإن وضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رضّ المنكب فعثم فديته ثلث دية النفس، فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

باب العضد: دية العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار، وموضحتها ربع كسرها خمس وعشرون ديناراً، ودية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمس وعشرون ديناراً، وكذلك المرفق والذراع.

باب زند اليد والكف: إذا رضّ الزند فجبر على غير عثم ولا عيب ففيه ثلث دية اليد، فإن فكّ الكفّ فثلث دية اليد، وفي موضحتها ربع كسرها خمس وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وفي نافذتها خمس دية اليد فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها.

باب الأصابع والعضد والأشاجع؛ في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد، ودية أعصبة الإبهام التي فيها الكفّ إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الإبهام، ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثان، ودية موضحتها ثلاثة دنانير وثلث، ودية فكها عشر دنانير، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً، ودية الموضحة في العطام خمس دنانير، وما قطع منه فبحسابه، المفصل الثاني من أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً، ودية الموضحة في العليا أربع دنانير وثلث، ودية نقل العظام خمس دنانير، وما قطع منه فبحسابه، وفي كلّ الأصابع الأربع وفي كلّ أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث، ودية كسر وفي كلّ مفصل من الأصابع الأربعة التي يلي الكف ستّة عشر ديناراً وثلث، وفي نقل عظامها ثلاثة دنانير وثلث، وفي نقل منامها ثلاثة دنانير وثلث، وفي نقل عظامها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث، وفي نقل عظامها ثلاثة دنانير وثلث، وفي نقل عظامها ثلاثة دنانير وثلث، وفي موضحتها أربعة التي يلي الكف ستة عشر ديناراً وثلث، وفي نقل عظامها ثلاثة دنانير وثلث، وفي نقل عظامها ثلاثة دنانير وثلث، وفي موضحتها أربعة التي يلي الكف ستة عشر ديناراً وثلث، وفي نقل عظامها ثلاثة المفصل من الأصابع الأربعة دنانير، وفي نقبه أربع دنانير، وفي فكه خمسة دنانير، ودية أمفصل الأوسط من الأصابع إذا قطع خمس وخمسون ديناراً وثلث، وفي نقل عظامه المفصل المفصل الأوسط من الأصابع إذا قطع خمس وخمسون ديناراً وثلث، وفي نقل عظامه ديناراً وثلث، وفي موضحتها أربعة دنانير ونصف، وفي موضحتها دينار وثلثان، وفي نقل عظامه المفصل ديناراً وثلث، وفي نقبه دينار وثلث، وفي نقل عظامه ديناراً وثلث، وفي مؤلم من الأصابع الأربع إذا قطع خمس وغيمون ديناراً وثلث، وفي منه وفي المفسل عظامه ديناراً وثلث، وفي نقل عظامه ديناراً وثلث، وفي نقل عظامه ديناراً وثلث، وفي نقبه دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلث، وفي نقل عظامه ديناراً وثلث، وفي نقبه ديناراً وفي خمسة دنانير وثلث، وفي نقبه دينار أوفي خمس ديناراً وفي خمسة دنانير وثلث، وفي نقبه ديناراً وفي خمسة دناير وثلث، وفي مؤلم من الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع فسبع وعشرون ديناراً أونص ديام، وفي المفسل خمس موعشرون دينار، وبي موغي دينام ويي ألمس مول من موي ما وغسم

النفقة، وفي كلّ واحدة منها ثلث دية أظفار اليد، ودية أظفار كلّ يد مائتان وخمسون دينار الثلث من ذلك ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث، ودية الأصابع الأربع في كلّ يد مائة وستّة وثلاثون، الربع من ذلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان، ودية أظفار الرجلين كذلك، روي أنَّ على كل ظفر ثلاثين ديناراً، والعمل في دية الأظافير في اليدين والرجلين على كلّ واحد ثلاثون ديناراً.

باب الصدر والظهر والأكتاف والأضلاع؛ وإذا انكسر الصدر وانثنى شقّاء دينه خمس مائة دينار، ودية إحدى شقّيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً، وإذا انثنى الصّدر والكتفان فدينه من الكتفين ألف دينار، وإذا انثنى إحدى الكنفين مع شقّ الصدر فدينه خمس مائة دينار، ودية الموضحة في الصدر خمس وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرّجل صعر حتى لا يقدر أن يلتفت فدينه خمس مائة دينار، وإن كسر الصلب فجبر على غير عيب فدينه مائة دينار، وإن عثم فدينه ألف دينار، وفي الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فدينه خمس وعشرون ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف، ودية موضحته ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه عشر دنانير، ودية نقل عظامه خص دنانير، وموضحة كلّ ضلع ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية ونصف، فإن نقب ضلع منها فدينه ديناران ونصف، وفي عيبه إذا كسره مائة ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فدينه ديناران ونصف، وفي عيبه إذا مره مائة ديناران

باب البطن: في الجائفة ثلث دية النفس، وإن نفذت من الجانبين فأربع مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً .

باب الورك: وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرَّجل مائنا دينار، فإن صدع الورك فأربعة أخماس دية كسره، فإن وضحت فربع دية كسره، وإن نقل عظامه فمائة دينار وخمس وسبعون ديناراً، ودية فكّ الورك ثلاثون ديناراً فإن رضَّ فعثم ثلث دية النفس.

باب الذكر والأنثيان: البيضان ألف دينار، وقد روي أنَّ أحدهما يفضل على الأخرى، وأنَّ الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد، فإن فحج فلم يقدر على المشي إلاّ شيئاً لا ينفعه فأربعة أخماس دية النفس ثمان مائة دينار، وفي الذكر ألف دينار.

باب الفخذين: ديتهما ألف دينار دية كلّ واحد منهما خمسمانة دينار، فإذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم ولا عيب فخمس دية الرّجل مانتا دينار وإن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس، ودية موضع العثم أربعة أخماس دية كسرها، وإن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية كسرها، وموضحتها ربع دية كسرها.

باب الركبتين: وفي الركبتين إذا كسرت وجبرت على غير عثم خمس دية الرّجل، فإن

انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها، ونقل عظامها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها، فإن رضّت فعثمت فثلث دية النفس، فإن فكّت فثلاثون ديناراً.

باب الساقين: إذا كسرت الساقان فجبرت على غير عثم ولا عيب فيهما مائتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها، وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرها، وفي نقبها ربع دية موضحتها وهو خمسة وعشرون ديناراً، والقرحة التي لا تبرأ فيها ثلاثة وثلاثون ديناراً، فإن عثمت الساق فثلث دية النفس، وفي الكعب والقدم إذا رضّ فجبر على غير عثم فثلث دية النفس، والقدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس، ودية موضحتها ربع دية كسرها، وفي نافذتها خمس دية الكسر، وفي ناقبتها ربع دية الكسر.

باب الأصابع من الرجل والعصب التي فيها القدم: ني خمس أصابع مثل ما في أصابع البد من الإبهام والمفاصل، ودية الرجل الشّلاء مثل دية الصحيحة والزوائد من الأصابع وغيرها، والنواقص لا دية فيها موضوعة من جملة الذية.

باب دية النفس: دية النفّس ألف دينار، ودية نقصان النفس فالحكم أن تحسب الأنفاس التامّة، ويعدّ منها ساعة ثمَّ يحسب أنفاس ناقص النفس ويعطى من الدّية بمقدار ما ينقص منها⁽¹⁾.

٤ - شيء عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: قضى أمير المؤمنين عليه دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر، ودية العين إذا فقتت خمسون من الإبل، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل على أسباب الخطأ دون العمد، وكذلك دية الرَّجل، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وديم كم وكذلك دية اليد الحشفة مائة من الإبل على أسباب الخطأ دون العمد، وكذلك دية الرَّجل، وكذلك دية اليد إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل، وديم تكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل على أسباب الخطأ دون العمد، وكذلك دية الرَّجل، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وديم على أسباب الخطأ دون العمد، وكذلك ديم الرَّجل، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وكذلك ديم الأبل، من الإبل، من الإبل، وكذلك ديم الأدن إذا قطعت فجذعت خمسون من الإبل، وكذلك ديم الأبل، من الإبل، وكذلك ديم الأدن إذا قطعت فجذعت خمسون من الإبل، وكذلك ديم الإبل، وكذلك ديم الأبل، من الإبل، من الإبل، وكذلك ديم الأدن إذا قطعت فجذعت خمسون من الإبل، وكذلك ديم الإبل، من الإبل، من الإبل، وكذلك ديم الأدن إذا قطعت فجذعت خمسون من الإبل، من الإبل، من الإبل، من الإبل، من الإبل، وكذلك ديم الأدن إذا قطعت فجذعت خمسون من الإبل، وكذلك ديم الأدن إذا قطعت فجذعت خمسون من الإبل، وكذل ذا قطعت فجذعت خمسون من الإبل، وكذل في يتكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الإمام قال: وكن لمان كن لمن من أذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الإمام قال: وكن لمان كن لمن من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الإمام قال: وكن لمان من ذلك من جروح أو تنكيل في كم به ذوا عدل منكم يعني به الإمام قال: وكن لمان من أذلك من أول الله فأولكيك من ألك يؤون ألما من الما منكم يعني به الإمام قال: وكن لمان من أول الله أول الله أولكيك من ألما ألم أذلك من أول الله أولكي كن أول ألما أول الله أول ما ما مال من أول أول أول أول أول من أول الله مالم أول الله أول مالم مالم ما مال مالم ما مال أول مالم أول أول أول ماله مالم مالم أول مالم أول مالم مالم مالم أول مالم أول ماله أول مالم مالم أول مالم أول مالم أول مالم أول م

• - شيء عن ابن سنان، عن أبي عبد الله علي قال: دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل، والعين إذا فقنت خمسون من الإبل واليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وفي الذكر إذا قطع مائة من الإبل، وفي الأذن إذا جذعت خمسون من الإبل وما كان من ذلك جروحاً دون المثلات والأصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم، ﴿وَمَن لَذَ يَحَكُم بِمَا أَنَزَلَ اللَّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ الْحَكُونَ ﴾ [7].

فقه الرضا ﷺ، ص ٣١٤–٣٣٠.
 فقه الرضا ﷺ، ح ٢٥ –٣٣٠ ح ٢٥ –١٢٦ من سورة المائدة.

٦ – ضاء دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل، واليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وفي الجراحات في المأمومة وهي التي تبلغ الجوف وكذلك في المأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ والمنقلة ثلث الذية وهي التي تنقل منها العظام وفي الشجة التي لم توضح وقد كادت أن توضح أربع من الإبل، والموضحة التي توضح العظام ودية السنّ خمس من الإبل، كادت أن توضح أربع من الإبل، وقال أبو جعفر في الرَّجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون من الإبل، وقال أبو جعفر في الرَّجل يضرب المرأة في المأمومة وهي التي عمرون من الإبل، كادت أن توضح أربع من الإبل والموضحة التي توضح العظام ودية السنّ خمس من الإبل، عمرون من الإبل، وقال أبو جعفر في الرَّجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون ديناراً، فإن كانت مضغة فعليه ستّون ديناراً، فإن عان عظاماً فعليه الدية.

٧ - ختص الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر علي : أصلحك الله إنَّ بعض الناس له في فمه اثنان وثلاثون سنًا، وبعضهم له ثمانية وعشرون، فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنًا اثنى عشر في مقاديم الفم، وستة عشر سنًا في مواخيره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كل سنَّ من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب، فإنَّ ديتها خمسمائة درهم وهي الأسنان، فدية كل سنَّ من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب، فإنَّ ديتها خمسمائة درهم وهي الأسنان، فدية كل سنَّ من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب، فإنَّ ديتها خمسمائة درهم وهي الأسنان، فدية كل سنَّ من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب، فإنَّ ديتها خمسمائة درهم وهي الأسنان، فدية كل سنَّ من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب، فإنَّ ديتها خمسمائة درهم وهي النا عشر سنًا في مواخيره، فعلى هذا قسمت دية النا عشر سنَّا فديتها كلها ستة آلاف درهم، ودية كلّ سنَّ من الأضراس حتى يذهب، فإنَّ ديتها خمسمائة درهم وهي النا عشر سنَّا عشر سنَّا في مواخيره، فعلى هذا قسمت دية النا عشر سنَّا فديتها كلها ستة آلاف درهم، ودية كلّ سنَّ من الأضراس حتى يذهب ملى الناسان، فديتها خمسمائة درهم، ودية كلّ سنَّ من الأضراس حتى يذهب على النا عشر سنَّا فديتها كلها ستة آلاف درهم، ودية كلّ سنَ من الأضراس حتى يذهب أنّ ديته مائتان وخمسون درهما، وهي سنّ عشر ضراً فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنا الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنا الأسنان عشرة آلاف درهم، وهكذا وجدناه في كتاب علي علي الا ديه .

٨ - قال: وسألته عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد منها على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين، فما زاد أو نقص فلا أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له، وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له، وعشرة أصابع من أصابع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كلّ أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، وكلّ ما كان فيها شلل فهو على الثلث من دية الصحاح^(٣).

٩ – **مقصد الراغب؛** قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل قطع فرج امرأة فألزمه ديتها وأجبره على إمساكها .

١٠ - وقضى عليه في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى بإصبعها فألزمها المهر وحدها، وقال: تمسكوا بقضائي حتى تلقوا رسول الله، فيكون القاضي بينكما. فوافوا رسول الله عليه فثاروا إليه فحدّثوه حديثهم، فاحتبى ببردة عليه ثمَّ قال: أنا أقضي بينكما إن شاء الله، فنادى رجل من القوم إنَّ علياً قد قضى في ذلك بقضاء فقال عليه؟ . هو كما قضى عليمٌ، فرضوا.

لم نجده في فقه الرضا عليته .
 (۲) - (۲) الاختصاص، ص ۲۵٤-۲۰۵.

١١ - الهداية: كلّ ما كان في الإنسان واحد ففيه الدّية كاملة وكلّ ما كان فيه اثنان ففيهما الدّية كاملة، وفي واحد منهما نصف الدّية إلاَّ الشفتين فإنَّ دية الشفة العليا أربعة آلاف درهم، ودية السفلي ستَّة آلاف، لأنَّ السفلي تمسك الماء، ودية البيضة اليمني ثلث الدية ودية اليسرى ثلثًا الدّية، لأنَّ اليسري منها الولد، وقتل العمد فيه القود إلاَّ أن يرضى بالدية، وقتل الخطأ فيه الدية، والعمد هو أن يريد الرّجل شيئاً فيصيبه، والخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره، ولو أنَّ رجلاً لطم رجلاً فمات منه لكان قتل عمداً، ودية الخطأ تستأدى من العاقلة في ثلاث سنين، ودية العمد على القاتل في ماله تستأدى منه في سنة، ولا تعقل العاقلة إلاَّ ما قامت عليه البينة، والدّية على أصحاب الإبل مائة من الإبل، وعلى أصحاب الغنم ألف شاة، وعلى أصحاب البقر ماتتا بقرة، وعلى أصحاب العين ألف دينار، وعلى أصحاب الورق عشرة آلاف درهم، وفي النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستُّون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى العظم اللحم فمائة، ثمَّ هي مائة حتى يستهلَّ، فإذا استهل فالدية كاملة والاستهلال الصوت والأسنان التي عليها الذية ثمانية وعشرون سنّاً اثنى عشر في مقاديم الفم وسنَّة عشر في مآخره، فدية كلِّ سنَّ من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً، ودية كلِّ سن من المآخر إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، يكون ذلك ألف دينار، ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يلزم ديته، ودية العبد ثمنه، ولا يجاوز بقيمة العبد دية حرٍّ، ولا يقتل المسلم بالذِّمي ولكن يؤخذ منه الدَّية، ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمان مانة درهم .

٣ - باب دية الجنين وقطع رأس الميت

١ - لي: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عن قال: بعث رسول الله عن خالد بن الوليد إلى حيّ يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة وكان بينهم وبينه وبين بني مخزوم إحنة في الجاهلية، فلمّا ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله عن وأخذوا منه كتاباً فلمّا ورد عليهم حالد أمر مناديا فنادى بالصلاة فصلّى وصلّوا، فلمّا كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة فصلّى وصلّوا، فلمّا كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى البي عملي وصلّوا، فلمّا كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى عليهم خالد أمر مناديا فنادى بالصلاة فصلّى وصلّوا، فلمّا كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى البي قصلّى وصلّوا، ثمّ أمر الخيل فشنّوا فيهم الغارة فقتل وأصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به فصلّى وصلّوا، ثمّ قدم على رسول الله عنه أبي أبرأ ينبي أبي أبي أبي أبي أبيل ممّا صنع خالد بن الوليد، قال: ثمّ قدم على رسول الله عنه قال: اللهمّ إنّى أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد، قال: ثمّ قدم على رسول الله ينبع أبي أبرأ يأبيل مما صنع خالد بن الوليد فاستقبل عليه القبلة ثمّ قال: اللهمّ إني أبي أبرأ وملي عليها إبيل من علي عنه إلي أبيل مما صنع خالد بن الوليد، قال: ثمّ قدم على رسول الله ينه قال: أبيل منه يؤمن عليه البيل عليه منا صنع خالد بن الوليد، قال: ثمّ قدم على رسول الله ينه قال: اللهمّ إني أبيل أبيل مما صنع خالد بن الوليد، قال: ثمّ قدم على رسول الله ينه الما ينها إليه محم فقال: يا علي ائت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم ممّا صنع خالد ثمّ وفع عليه لعلي عليه فلما انتهى المهم مقال منع خالد ثمة وفع عليه الما منها إليه محم فيهم بحكم الله، فلما رجع إلى النبي عنه قال: يا علي أخبرني بما صنعا؟

معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم وجلّة رعاتهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال ﷺ : يا علي أعطيتهم ليرضوا عنّي رضي الله عنك، يا عليُّ إنّما أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي⁽¹⁾.

٢ - فس، قوله: ﴿ خَلَقْنَا ٱلْإِسْكَنَ مِن سُلَلَةٍ مِّن طِبْنِ ٢ أَنَّهُ مُمَّ جَعَلْنَهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِبْنِ ٢ إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَهُ خَلَقًا مَاخَرً ﴾ فهي ستَّة أجزاء وستَّة استحالات وفي كلَّ جزء واستحالة دية محدودة، ففي النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستّون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، وإذا كسي لحماً فمائة دينار حتى يستهلّ، فإذا استهلَّ فالدّية كاملة، فحدَّثني بذلك أبي عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عظيمة قال: قلت: فإن خرج في النطفة قطرة دم؟ قال : في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قلت : فقطرتان؟ قال: أربعة وعشرون ديناراً قلت: فخمس؟ قال: ثلاثون ديناراً، وما زاد على النصف فعلى هذا الحساب حتى يصير علقة فيكون فيها أربعون ديناراً، قلت: فإن خرجت العلقة مخضخضة بالدّم؟ قال: قد علقت إن كان دم صاف ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دم أسود فذلك من الجوف فلا شيء عليه غير التعزير، لأنَّه ما كان من دم صاف ذلك للولد، وما كان من دم أسود ذلك من الجوف، قال: فقال أبو شبل: فإنَّ العلقة صارت منها شبيه العروق واللحم؟ قال: اثنان وأربعون ديناراً والعشر، قلت: فإنَّ عشر الأربعين أربعة، قال: لا، إنَّما هو عشر المضغة إنَّما ذهب عشرها ، فكلَّما ازدادت زيد حتى تبلغ السَّتين، قلت : فإن رأت في المضغة مثل العقدة عظم يابس، قال: إنَّ ذلك عظم أوَّل ما يبتدئ ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة حتى تبلغ الثمانين، قلت : فإن كسي العظم لحماً؟ قال : كذلك إلى مائة، قلت : فإن وكزها فسقط الصّبي لا يدرى حيّاً كان أو ميّتاً؟ قال : هيهات يا أبا شبل إذا بلغ أربعة أشهر فقد صار فيه الحياة وقد استوجب الدّية^(٢).

٣ – وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر غليتَن في قوله : ﴿ ثُرَ أَنشَأْنَهُ خَلُقًا ءَاخَرُ ﴾ فهو نفخ الرّوح فيه^(٣).

٤ - ع: أبي، عن محمّد العطّار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن عمر بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن عثمان، عن أبعض أصحابه، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليتا قال: دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته، ودية الميّت إذا قطع رأسه وضقً بطنه فليس هي لورثته أبي الحسن عليتا أمر بعن أمي مستقبل مرجّى نفعه وإنَّ هذا أمر قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد وفاته صارت دية الحبين أمر

أمالي الصدوق، ص ١٤٦ مجلس ١٣٢ ح ٧.
 أمالي القمي، ج ٢ ص ٦٥-٦٦ في تفسيره لسورة المؤمنون، الآية: ١٤.

المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه ويفعل به أبواب البرّ من صدقة وغير ذلك^(١).

٢ - ضاء اعلم يرحمك الله أنَّ الله بَخَرَيَكُ جعل في القصاص حياة طوْلاً منه ورحمة، لئلا يتعدّى الناس حدود الله فيتفانون، فجعل في النطفة إذا ضرب الرَّجل المرأة وألقتها عشرين ديناراً، فإن ألقت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة دينارين، ثمّ لكلّ قطرة ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهي العلقة، فإن ألقت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشبكة فعليه أربعون تمام أربعين ديناراً وهي العلقة، فإن ألقت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشبكة فعليه أربعون ديناراً، ثمّ لكلّ قطرة ديناران إلى ديناراً، فإن ألقت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة دينارين، ثمّ لكلّ قطرة ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهي العلقة، فإن ألقت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشبكة فعليه أربعون ديناراً، ثمّ للصورة تمام أربعين ديناراً وهي العلقة، فإن ألقت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشبكة فعليه أربعون ديناراً، ثمّ في العظم المكتسى لحماً ثمانون ديناراً، ثمّ للصورة وهي الجنين مائة دينار، فإذا ولد المولود واستهل واستهلاله بكاؤه فديته إذا قتل متعمّداً ألف ديناراً وعمي آلف ديناراً ولي خمسة آلاف درهم إذكان لا فرق بين دية المولود والرَّجل ديناراً وهي حامل متمّ ولم ولم ولدها ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته سوى ديناراً وهي حامل مراحمة دينار ألف درهم إذكان لا فرق بين دية المولود والرَّجل ديناراً ولم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته سوى ديناراً وهي حامل متمّ ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته سوى دينها نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

٧ - شاء قضى أمير المؤمنين عليمًة في رجل ضرب امرأته فألقت علقة أنَّ عليه ديتها أربعين ديناراً وتلى قوله يَجْرَبُن : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنْكَنَ مِن سُلَلَةٍ مِن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَهُ نُظْفَةً في قَرَارِ مَرَاتِه فالقت عليه في قَرَارِ أربعين ديناراً وتلى قوله يَجْرَبُن : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنْكَنَ مِن سُلَلَةٍ مِن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَهُ نُظْفَةً في قَرَارِ مَكِينٍ () ثُرُّ خَلَقْنَا ٱلنُعْلَفَة فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَة مُضْغَتَةً فَخَلَقْنَا ٱلْإِنْكَنَ مِن سُلَلَةٍ مِن طِينٍ ثُمَ جَعَلْنَهُ نُظْفَةً في قَرَارِ مَرَى ثَلَيْ فَرُولَة مَعْرَضًا الْعَلْقَة مُضْغَتَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُشْغَة عَظَمًا لَهُ فَظَفَة مُعْظَمًا أَعْظَمَ لَحَمًا فَتَكَينِ إِنَى ثُلُقًا أَنْعَلَقَة مُعْفَقَة مُضْغَتَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلْقَة مُعْمَدًا أَنْعَلَقَة مُعْتَقَة مُعْمَعًا أَعْظَنَهُ مُعْتَكَة أَعْظَنَ أَنْعُلُقَة مُعَنَّقًا الْعُظْنَ مَ تَعْمَالُكُونَا الْعُظْنَ مَ تَحَمَّى أَنْ عَلَقَة مُعْتَعَةً مُعْتَعَةً مُعْتَعَة مُعْتَعَة عَظَنَا اللهُ مُعْتَعَة عَظْنَا اللهُ عَلَمَ عَلَقَة مُعْتَعَة مُعْتَعَة مُعَنْزًا أَعْظَنَا الْعُنْعَنَا الْعُلْعَة عَلَقَة أَعْظَنَ أَنْعَلْعَة مُعْتَا ٱلْعُلْعَة عَظَنَا الْعُولَقَة مُعَلَقًا أَنْعَلْقَة مُنْ أَنْتُنَة مُنَعْتَ أَنْهُ مُعَنَاكُهُ عُلَقًا مَ قَرْزَ الْعُظَنَ أَنْعَلْقَة عَلَى أَنْ أَنْعَلْقَة مُنْتَا أَلُعْظَنَ أَنْ أَنْقَلْقَة عَامَانَ أَنْعَنَا أَنْ عَلَقَة مُ فَلَكَ مُ أَنْ أَنْ أَنْهُ عَلَيْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْعَلْنَا أَنْعُلَقَة عَانِ اللله الْعَلَق الْعَنْ عَامَ مُنْ أَنْ أَنْعَلْقَة عَامَ مُنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْعُلُقَة مُ عَلَى أَنْ أَنْ عَلَى أَنْ عَلَى الْعَنْ مُنْ عَلَيْ الْعَنْ مَا عَنْ عَالَ الْعَلْعَامَ عَلَنَه عَلَقًا عَامَ أَعْنَا عَانُ أَنْ عَلَى أَنْعَانَا مُنْ عَلَقَتْ عَلَقَتْ عَامَانَ أَنْ عَلَى مُعَانَ مَنْ عَلَنَا مَا عَنْ عَائِنَا مُ أَنْ عَلَنَ مَا عَنْ مُ عَامَ مَا مُعْتَ مَا مُنْ مَا مُنْ عَامَ أَمْ أَ مَا عَلَنَا عَامَ مُنْعَا عَامَة مُنَا مُنْ مَا مُنْ مَا مُنْ مَا عَا مُعْنَا مُ مَاعَا مُ مُنْ مَ مُ مَا مُ مُ مُ مُ مُنْ مُ مُنْ مُ أَعْنَا مُ مُنَا مُعْنَا مُ مُ مَا مَعْنَ مُ مَعْ مُ مُنَا مُنَا مُ مُ مَا مُ مُ مُ مُ مَعْ مُعْنَ

- (۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۵۱٦ باب ۳۳۰ ح ۱.
- (٢) المحاسن، ج ٢ ص ١٦. (٣) فقه الرضا عظم ، ص ٣١١.

ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلجها الرّوح مائة دينار، وإذا ولجتها الرّوح كان فيه ألف دينار^(۱).

٨ - قب: تفسير عليّ بن هاشم القميّ قال سعيد المسيّب : سألت عليَّ بن الحسين عليه فإنَّ عن رجل ضرب امرأته حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً فقال عليه : إذا كان نطفة فإنً عليه عشرين ديناراً - وهي التي وقعت في الرحم واستقرّت فيه أربعين يوماً - وإن طرحته وهو علقة فإنّ عليه عشرين ديناراً ، وهي التي وقعت في الرحم واستقرّت فيه أربعين يوماً - وإن طرحته وهو علقة فإنّ عليه اربعين ديناراً ، وهي التي وقعت في الرحم واستقرّت فيه أربعين يوماً - وإن طرحته وهو علقة فإنّ عليه عشرين ديناراً - وهي التي وقعت في الرحم واستقرّت فيه أربعين يوماً - وإن طرحته وهو علقة فإنّ عليه اربعين ديناراً ، وهي التي وقعت في الرحم واستقرّت فيه أربعين يوماً - وإن طرحته وهو علقة فإنّ عليه اربعين ديناراً ، وهي التي وقعت في الرحم واستقرّت فيه ثمانين يوماً - وإن طرحته وهو عليه في عليه اربعين ديناراً ، وهي التي وقعت في الرحم واستقرّت فيه ثمانين يوماً - وإن طرحته وهو علقة فإنّ عليه اربعين ديناراً ، وهي التي وقعت في الرحم واستقرّت فيه ثمانين يوماً - وإن عربي عليه عشرين من من عليه أو عليه مائة وعشرين عليما مربع من عليه أو عليه مائة وعشرين عليما مواسمة مربع الحياة وعشرين والما مائة وعشرين عليما مربعاً مواناً عليه مائة وعشرين والما مربع المائة عليه مائة وعشرين عليمان والما مربع المائة وعشرين والما موان عليه دية كاملة له لحم وعظم مربع الجوارح وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء فإنَّ عليه دية كاملة^(٢).

٩ – قب: أبو عليّ بن راشد وغيره قالوا : كتب جماعة الشيعة إلى موسى بن جعفر عليه : ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميّت وقطع رأس الميت وأخذ الكفن؟ الجواب بخطه : يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحرز ، ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميت لأنا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمّه قبل أن ينفخ فيه الرّوح فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً إلى آخر المسألة^(٣).

١٠ - قعب، أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو في الطواف فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان رأسه بعد موته قال: فاستشاط وغضب وقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدَّة من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا؟ فكلِّ قال: ما عندنا في هذا شي، فكان يقول أقتله أم لا، فقالوا: قد دخل جعفر الصّادق – صلوات الله وسلامه عليه - في السعي، فقال المنصور للرّبيع : اذهب إليه وسله عن ذلك فقال غلي : فقل له : عليه مائة وينار، فأبلغه ذلك فقال المنصور في هذا؟ فكلِّ قال : ما عندنا في هذا شي، فكان يقول أقتله أم لا، فقالوا: قد دخل جعفر الصّادق – صلوات الله وسلامه عليه - في السعي، فقال المنصور للرّبيع : اذهب إليه وسله عن ذلك فقال غلي : فقل له : عليه مائة دينار، فأبلغه ذلك فقال المنصور للرّبيع : اذهب إليه وسله عن ذلك فقال غلي : فقل له : عليه مائة دينار، فأبلغه ذلك فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله غلية : في النطفة عشرون، رقي العلقة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي بطن أمّه اللحم عشرون، ثم أنشأه خلقاً آخر وهذا وهو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمّه اللحم جنين، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك، فقالوا: ارجع إليه وسله أمي بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمّه اللحم عشرون، ثم أنشأه خلقاً آخر وهذا وهو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمّه جنين، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك، فقالوا: ارجع إليه وسله الذية لمن مرائم جنين، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك، فقالوا: ارجع إليه وسله الذية لمن مرائم جنين، علك فقالوا: ارجع إليه في بدنه بعد جنين، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك، فقالوا: ارجع إليه وسله الذية لمن مرائم مي كربته أم لا؟ فقال أبو عبد الله غليك ي أله أورته فيها شيء لأنه أتي إليه في بدنه بعد مروم يوم يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه، أو تصير في سبيل من سبل الخير⁽³⁾.

- (١) الإرشاد للمفيد، ص ١١٩.
- (٢) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ١٦٠.
- (٣) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٤ ص ٢٩٢.
- ٤) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٢٦٣.

اا – ضاء قال أبو جعفر غليتًا في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون ديناراً، فإن كانت علقة فعليه أربعون ديناراً، فإن كانت مضغة فعليه ستّون ديناراً، فإن كانت عظاماً فعليه الذية^(۱).

٤ – باب ديات الشجاج

١ - مع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله ظيتمبلا قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، وفي الباضعة ثلاث من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل.

قال الصدوق تظنة : وجدت بخط سعد بن عبد الله تظنئة مثبتاً في الشجاج وأسمائها قال الأصعمي : أول الشجاج الحارصة، وهي التي تحرص الجلد أي تشققه، ومنه قيل حرص القصّار الثوب إذا شقّه، ثمَّ الباضعة وهي التي تشقّ اللحم بعد الجلد، ثمَّ المتلاحمة وهي التي أخذت اللحم ولم تبلغ السمحاق، ثمَّ السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشيرة دقيقة وهي السمحاق، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم، وعلى الشاة سماحيق من شحم، ثمَّ الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم، ثمَّ الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثمَّ المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام، وفراش : قشرة تكون على العظم دون اللحم، ومنه قول النابغة «يتبعها منه فراش الحواجب» ثمّ الآمَة وهي التي تبلغ أمّ الرأس وهي التي تكون على الدماغ، ومعنى العثم أن يجبر على غير استواء^(٢).

٥ - باب دية الذمي

١ - **به:** عليّ، عن أخيه ﷺ قال: سألته عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني كم هي سواء؟ قال: ثمان مانة ثمان مانة كلّ رجل منهم^(٣).

٢ - ضا: دية الذّمي الرجل ثمان مائة درهم، والمرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم^(٤).

٣ – وروي أنَّ دية الذَّمي أربعة آلاف درهم.

٦ - باب دية الكلب

١ - **ل:** أبي، عن سعد، عن البرقي، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الأعلى بن

فقه الرضا ﷺ ، ص ٣٣٠.
 فقه الرضا ﷺ ، ص ٣٣٠.
 قبه الرضا ﷺ ، ص ٣٣٠.

أعين، عن أبي عبدالله لللَّظِيَّلا قال: في كتاب عليَّ للَّظِّلا: دية كلب الصيد أربعون درهماً⁽¹⁾.

٢ – **ل:** ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عهد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليك قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً كما أمر رسول الله عني به لبني جذيمة^(٢).


٣ - فس: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البزنطي، عن الرضا عليه في قول الله بترتي (أم يُتَمَنْ بَعَنْ مَنْ دَرَهِمَ مَعْدُودَةٍ) قال: كانت عشرين درهماً عليه في قول الله بترتي قيمة كلب الصيد إذا قتل كان قيمته عشرين درهماً^(٢).
 ٤ - ص: بالاسناد عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى مثله^(٤).

٥ - شي**:** عن الرّضا غَلِيَّةٍ مثله^(٥).



(۱) – (۲) الخصال، ص ٥٣٩ باب ٤٠ ح ٩–١٠.
 (۳) تفسير القمي، ج ١ ص ٣٤٣ في تغسيره لسورة يوسف، الآية: ٢٠.
 (٤) قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٢٨.
 (٥) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٨٣ ح ١٢ من سورة يوسف.






خقي وكتضجيج لجنكة مثدلعكما ووالمحققين الأخصانيين

طبِّعَة مُنقَّعة وَمُزَدَّنَة بِتَالِيقَ الِعَلَّلَمَة لِشَبِّحْ عَلَيُ الِنَّمَازِيُّ الشَّاهِرُوُدِيُّ ^{تَسْمَرْو}ُ

الجزء الثاني بعد المائة





بِسْعِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيعِ

الحمد لله رافع درجات العالمين والمفضّل لمداد العلماء على دماء الشّهداء المؤمنين، والمكمّل لرتبتهم على مراتب النّاس أجمعين، وجاعلهم شهداء على خلقه يوم يقوم الناس لربّ العالمين، والصّلاة والسّلام الأتمّان الأكملان على سيّدنا محمّد وآله المعصومين.

أها يعد: فهذا هو المجلّد الخامس والعشرون من جملة مجلّدات كتاب بحار الأنوار تأليف المولى الأجلّ الأفضل مولانا محمّد باقر بن المولى محمّد تقي المجلسيّ قدس الله روحهما وحشرهما مع مواليهما وهذا المجلّد آخر مجلّدات البحار وهو كتاب الإجازات وهو يشتمل على فهرس أسامي علماء أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم بل العامّة أيضاً من قرب زمن مولانا حجة بن الحسن صاحب الزمان عليه صلوات الرحمن إلى عصر المولى المؤلّف رضي الله عنه وأرضاه وأورد قدّس سره فيه أكثر إجازات أصحابنا أيضاً من العلماء المولّف رضي الله عنه وأرضاه وأورد قدّس سره فيه أكثر إجازات أصحابنا أيضاً من العلماء وبالجملة فقد صار هذا المجلّد هو الكافل لصحة أكثر كتب أصحابنا ثمّ قد كان في العزم أن نورد في هذا المجلّد جملة من كتب الرّجال وكتب الفهارس أيضاً كتاب اختيار رجال وكتاب فهرسه وكتاب رجال النجاشي وكتاب رجال ابن طاووس وكتاب ورجال الشيخ الطوسي وكتاب فهرسه وكتاب رجال النجاشي وكتاب رجال ابن طاووس وكتاب وحال الشيخ الطوسي وكتاب فهرسه وكتاب رجال النجاشي وكتاب رجال ابن طاووس وكتاب والسيخ الطوسي وكتاب فهرسه وكتاب رجال النجاشي وكتاب رجال معالم العلماء لابن شهر آشوب وكتاب فهرس الشيخ منتجب الدين إلى غير ذلك من كتب الرّجال.

ولكن لما رأينا إيراد تلك الكتب كلّها يطول بها هذا الكتاب مع أنَّ الخطب في عدم إيراد تلك الكتب في هذا الكتاب سهل، لأنَّ تلك الكتب مشهورة متداولة كثيرة الوجود بين الطلبة على أنّه قد جمع السيّد الفاضل اميرزا محمّد الاستر آبادي قدّس سرّه أيضاً جميع تلك الكتب في رجاله الكبير وكتابه شائع معروف ولكن لما لم يذكر فيه من كتاب فهرس الشيخ منتجب الدين إلاّ قليلاً مع كونه أنفع فيما قصدناه هنا فلذلك أعرضنا عن إيراد تلك الكتب في هذا الكتاب واقتصرنا من بينها على إيراد كتاب فهرس الشيخ منتجب الدين المذكور لكونه أكثر فائدة وأقلّ وجوداً من الباقي فذكرنا في هذا الكتاب أولاً كتاب الفهرس المشار إليه أولاً بتمامه ثمَّ أتبعناه بذكر إجازات أصحابنا على ترتيب درجاتهم وترتّب أعصارهم إلى أن ينتهي الحال بإجازات المؤلّف نفسه قدّس الله روحه ونوّر ضريحه، ولعل من تفحص وتصفح قد عثر على أزيد من هذه الإجازات التي أوردها في هذا الكتاب ولكن نحن قد اكتفينا في هذا الباب بما وجدناه في جملة أوراقه وأجزائه التي جمعها هو نفسه في ذلك المعنى في مدَّة حياته والله ورسوله وأهل بيته عَلَيْهُ أعلم بحقيقة الحال.

باب

في إيراد كتاب فهرس الشيخ منتجب الدين المذكور بتمامه من غير تصرف فيه بترتيب ولا جرح ولا تعديل له . قال قدّس سرّه :

كتاب فهرس الشيخ منتجب الدين

بشير أللَهِ ٱلرَّحْسَنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي تفرّد بالقدرة والسناء وتوحّد بالعزة والبهاء وتطوَّل بسبوغ النعماء وتفضّل بجزيل العطاء حمداً نستوجب به رضوانه ونستحق به غفرانه، والصّلاة على سيّد البادين والحاضرين محمّد وآله الطيبين الطاهرين ما ذرّ شارق ولاح بارق.

وبعد: فقد حضرت عالي مجلس سيّدنا ومولانا الصّدر الكبير الأمير الإمام السيّد الأجل الرئيس الأنور الأطهر الأشرف المرتضى المعظم عزّ الدّولة والدين شرف الإسلام والمسلمين رضى الملوك والسّلاطين ملك النقباء في العالمين اختيار الأيّام افتخار الأنام قطب الدّولة ركن الملّة عماد الأمة عمدة الملك سلطان العترة الطاهرة عمدة الشريعة رئيس رؤساء الشيعة وصدر علماء العراق قدوة الأكابر معين الحقّ حجّة الله على الخلق ذي الشرفين كريم الطرفين نظام الحضرتين جلال الأشراف سيّد أمراء السّادة شرقاً وغرباً قوام آل رسول الله عنه أبي القاسم يحيى بن الصدر السّعيد المرتضى الكبير شرف الدّولة والدين عز شرف الإسلام والمسلمين أبي الفضل محمّد ابن الصدر السعيد المرتضى الكبير عزّ الدولة والدين شرف الإسلام والمسلمين أبي الفضل محمّد ابن الصدر السعيد المرتضى الكبير عزّ الدولة والدين الأحلى والذين عزّ الدين علي المالين المعن المرتضى الكبير شرف الدّولة الدين الشيف الإسلام والمسلمين أبي القاسم عليّ بن الصدر السعيد المرتضى الكبير عزّ الدولة والدين والدين عزّ الإسلام والمسلمين أبي القاسم عليّ بن الصدر السعيد المرتضى الكبير شرف الدولة الأجلي الأعلى والأزهد ذي الفضل محمّد ابن الصدر السعيد المرتضى الكبير شرف الدولة والدين والدين عزّ الإسلام والمسلمين أبي القاسم عليّ بن الصدر السعيد المرتضى الكبير شرف الدولة الأعلى والأزهد ذي الفخرين نقيب النقباء سيّد السادات أبي الحسن المطهر ابن السيّد الأجل الذكي ذي الملي أبي القاسم عليّ بن أبي الفضل محمّد بن أبي القاسم عليّ بن أبي

جعفر محمّد بن حمزة بن أحمد بن محمّد بن إسماعيل الديباج صاحب أبي السّرايا ابن محمّد الأكبر المحدث العالم الملقّب بالأرقط ابن عبد الله الباهر ابن الإمام زين العابدين أبي محمّد ويقال أبي القاسم ويقال أبي الحسن ويقال أبي بكر عليّ بن الحسين السبط الشهيد سيد شباب أهل الجنَّة أبي عبد الله ابن مو لانا أمير المؤمنين وسيَّد الوصيِّين أبي الحسن ويقال أبي تراب علىّ المرتضى ابن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين وأدام معاليه وأهلك أعاديه الذي هو ملك السّادة ومنبع السعادة وكهف الأمّة وسراج الملّة وطود الحلم والدراية وقس القشّ والإبانة وعلم الفضل والإفضال، ومقتدى العترة والآل سلالة من نجل النبوَّة وفرع من أصل الفتوَّة وعضو من أعضاء الرَّسول وجزء من أجزاء الوصى والبتول وأحد القوم الذين ولاؤهم برزخ بين الجحيم والنعيم متعه الله بأيّامه الناضرة ودولته الزاهرة ومحاسنه التي بها ساد وملك الوساد، فعرض عليَّ كتاب الأربعين في فضائل أمير المؤمنين ﷺ تصنيف شيخ الأصحاب أبى سعيد محمّد بن أحمد الحسين النيسابوري قدّس الله روحه ونور ضريحه وكان يتعجب منه وقد جرى أيضاً في أثناء كلامه أن شيخنا الموفِّق السِّعيد أبا جعفر محمَّد بن الحسن بن عليّ الطوسي رفع الله منزلته قد صنّف كتاباً في أسامي مشايخ الشيعة ومصنّفيهم ولم يصنِّف بعده شيء من ذلك فقلت : لو أخر الله أجلي وحقق أملي أضفت إليه ما عندي من أسماء مشايخ الشيعة ومصنفيهم الذين تأخر زمانهم عن زمان الشيخ أبي جعفر كتلفه وعاصروه وأجمع أيضاً كتاب حديث الأربعين عن الأربعين من الأربعين في فضائل أمير المؤمنين عظي ليكون المنفعة به عامة وأخدم به الحضرة العليا والسدّة السمياء ولمّا انفصلت عن جنابه الأقدس شرعت في جمع ما عندي من الأسامي أولاً وجمع الأربعين ثانياً ومن الله أستمدُّ المعونة والتوفيق في الإتمام فإنَّه القادر على تيسير كلَّ مرام وبنيته على حروف المعجم اقتداء بالشيخ أبي جعفر كتَنَة وليكون أسهل مأخذاً ومن الله التوفيق.

باب الألف

١ – الشيخ الثقة التقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد النيسابوري الخزاعي نزيل الريّ والد الشيخ المشيخ الثقة التقي أبو بكر أحمد عن قرأ على السيّدين المرتضى والرضي والشيخ أبي جعفر رحمهم الله، له الأمالي في الأخبار أربع مجلدات وكتاب عيون الأحاديث والروضة في الفقه والسنن والمفتاح في الأحبار أربع مجلدات وكتاب عيون الأحاديث والروضة في الفقه والسنن والمفتاح في الأحبار أربع مجلدات وكتاب عيون الأحاديث والروضة وي الفقه والسنين بن عمون المسيّدين المرتضى والرضي والشيخ أبي الموتف والروضة وين الفقه والسنن والمفتاح في الأحبار أربع مجلدات وكتاب عيون الأحاديث والروضة وي الفقه والسنن والمفتاح في الأحبار والمناسك أخبرنا بها الشيخ أبو جعفر الإمام السّعيد ترجمان كلام الله تعالى جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن علي بن محمّد بن أحمد الخزاعي الرازي الرازي النيسابوري عن والده عن جدّه عنه .

٢ - الشيخ المفسّر أبو سعد إسماعيل بن عليّ بن الحسين السمان ثقة وأيّ ثقة حافظ، له البستان في تفسير القرآن عشر مجلّدات وكتاب الرشاد في الفقه والمدخل في النحو والرياض في الأحاديث وسفينة النجاة في الإمامة وكتاب الصّلاة وكتاب الحج والمصباح في العبادات

والنور في الوعظ أخبرنا بها السيّدان المرتضى والمجتبى ابنا الداعي الحسني الرازي عن الشيخ الحافظ المفيد أبي محمّد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري عنه. ٣. ٢. ماله زاد المتعان أساسا مساسا ما ما ما ما المساتر الما مسترسا

٣ - ٤ - الشيخان الثقتان أبو إبراهيم إسماعيل وأبو طالب إسحاق إبنا محمّد بن الحسن
 ابن الحسين بن بابويه قرأ على الشيخ الموفق أبي جعفر قدّس الله روحه جميع تصانيفه ولهما
 روايات الأحاديث ومطولات ومختصرات في الاعتقاد عربيّة وفارسيّة أخبرنا بها الشيخ
 الوالد موفق الدين عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه عنهما .

السيّد أبو المعالي إسماعيل بن الحسن بن محمّد الحسني النقيب بنيسابور فاضل
 ثقة، له كتاب أنساب الطالبية وكتاب شجون الأحاديث وزهرة الحكايات أخبرنا بها الشيخ
 الإمام جمال الذين أبو الفتوح الخزاعي عن والده عن جده عنه.

٦ – الشيخ الفقيه آدم بن يونس بن أبي المهاجر النسفي ثقة عدل قرأ على الشيخ أبي جعفر
 قدّس الله روحه جميع تصانيفه .

٧ – القاضي أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمّد بن دعويدار القمي صالح ثقة حافظ
 الأحاديث روى عنه المفيد عبد الرحمن النيسابوري.

٨ – السيد الجليل الثقة إسماعيل بن حيدر بن حمزة العلوي العباسي صالح محدّث روى
 عنه أيضاً المفيد عبد الرحمن .

٩ – الشيخ أبو الفتح أحمد بن عيسى بن محمد الخشاب الحلبي فقه ديّن.
 ٩ – الشيخ أبو محمد الياس بن محمد بن هشام ثقة عين.

١١ - الشيخ أردشير بن أبي الماجد بن أبي المفاخر الكابلي فقيه ثقة قرأ على الشيخ أبي عليّ الحسن بن أبي جعفر رحمهم الله .

١٢ - الشيخ إسماعيل بن محمود بن إسماعيل الجبلي فقيه أديب قرأ أيضاً على الشيخ أبي علي .

١٣ – الشيخ أسعد بن سعد بن محمّد الحمامي الرازي فقيه صالح قرأ على الشيخ الإمام الجدّ شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه رحمهم الله.

١٤ – الشيخ الأفضل أحمد بن علي الماهابادي فاضل متبحّر له كتاب شرح اللمع وكتاب البيان في النحو وكتاب التبيان في التصريف والمسائل النادرة في الإعراب أخبرنا بها سبطه الإمام العلاّمة أفضل الدين الحسن بن علي الماهابادي عن والده عنه.

١٥ – الفقيه الثقة معين الدين أميركا بن أبي اللجيم بن أميره المصدري العجلي مناظر حاذق وجه أستاذ الشيخ الإمام رشيد الدين عبد الجليل الرازي المحقق وله تصانيف في الأصول منها التعليق الكبير، التعليق الصغير، الحدود، مسائل شتّى أخبرنا بها الشيخ الإمام رشيد الدين عبد الجليل عنه.

1٦ - الأمير الزاهد صارم الدين اسكندر بن دربيس بن عكبر الورشيدي الخرقاني من أولاد مالك بن الحارث الأشتر النخعي صالح ورع ثقة. ١٧ - السيّد زين الدين أميره بن الشرفشاه الحسنى ثقة قاضى قم. ١٨ – السيد الأشرف بن الحسين بن محمد الجعفري ثقة فاضل. ١٩ - السيد مصباح الدين أبو ليلي أحمد بن محمّد بن أحمد الحسيني عدل ثقة. ۲۰ الشيخ وجيه الدين أبو طاهر أحمد بن أبي المعالى فقيه ثقة. ٢١ – الشيخ الأديب أحمد بن عبد القاهر بن أحمد القمى فاضل ثقة. ٢٢ – ٢٣ – الشيخ أبو منصور إبراهيم بن على بن محمّد المقري الرازي وابنه أسعد صالحان فاضلان. ٢٤ - الشيخ الإمام فخر الدين أبو سعيد أحمد بن محمّد بن أحمد الخزاعي ابن أخي الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفتوح عالم صالح ثقة . ٢٥ - السيّد تاج الدين إبراهيم بن أحمد بن محمّد الحسيني الموسوي الرومي نزيل دار النقابة بالري فاضل مقرىء. ۲٦ - السيد ركن الدين إبراهيم بن محمد بن تاج الدين الحسنى الكيسكى عالم زاهد. ٢٧ - السيّد شرف الدين أبو هاشم إسحاق بن أميركا بن كراميّ الجعفري عالم صالح . ۲۸ – السيّد صدر الدّين أحمد بن المرتضى بن المنتهى الحسيني المرعشي عالم صالح. ٢٩ - الشيخ الإمام جمال الدين أحمد بن الحسين بن محمّد بن حمدان الحمداني عالم ورع شهيد. ٣ - الشيخ جمال الدين أحمد بن عليّ بن أميركا القوسيني فاضل ورع له كتاب كشف النكات في علل النحاة قرأته عليه. ٣١ – السيّد علاء الدين أبو يعلى على بن عبد الله بن أحمد الجعفري قاضي الرُّوم وأرمينية عالم صالح. ٣٢ – الشيخ معين الدين أبو جعفر ابن الفقيه أميركا بن أبي اللجيم المصدري المقيم بقرية جنبذة فقيه عالم صالح. ٣٣ – الشيخ رضي الدين أبو عنان أحمد بن بندار فاضل عين. ٣٤ – السيد أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحسيني فاضل ثقة. ٣٥ – الأجلّ خطير الدين أبو على أسعد القاساني فاضل وجه. ٣٦ – السيّد عماد الدين أبو القاسم أحمد بن علي بن أبي المعالي بن الزكي الحسيني عالم ورع فاضل. ٣٧ - السيّد كمال الدين أبو المحاسن أحمد ابن السيّد الإمام فضل الله بن عليّ الحسيني الراوندي عالم فاضل قاضي قاشان. ٣٨ - الشيخ مهذَّب الدين أبو إبراهيم أحمد بن محمّد الوهركيني عالم صالح له كتاب الموضح في الأصول وتعليق التذكرة. ٣٩ - الشيخ أحمد بن علي بن أحمد الزينوآبادي عالم صالح ديّن . ٤ - السيد بهاء الدين أبو الفضل أحمد بن المجتبى بن أبي سليمان الحسيني الموردي عالم صالح مقرئ. ٤١ – السيّد بهاء الدين أبو الشرف أحمد بن الحسن بن عليّ الحسيني المرعشي نزيل الجبل الكبير صالح. ٤٢ - السيّد جلال الدين أبو الفضائل أحمد بن عبد الله بن عليّ بن عبد الله الجعفري عالم صالح. ٤٣ - الشيخ سديد الدين أبو محمّد بن الحسن بن قادار القمي فاضل قاضي. ٤٤ - الشيخ الصّائن اسفنديار بن أبي الخير السيري فقيه ديّن. ٤٥ - السيّد جلال الدين أبو يعلى بن حيدر بن مرعشي الحسيني المرعشي عالم صالح. ٤٦ – السيّد جمال الدين أبو غالب بن أبي هاشم الحسيني المرعشي صالح. ٤٧ – السيّد منتجب الدين أبو محمّد بن المنتهي الحسني الموعشي. ٤٨ - ٤٩ - إبناه السيّدان منتجب الدين أحمد وجمال الدين أبو القاسم علماء صلحاء. • السيّد تاج الدين أبو يعلى بن أبي الهيجاء العلوي العمري ديّن صالح. ٥١ - الشيخ شمس الدين أبو المفاخر بن محمّد الرازي مدّاح آل رسول الله عظيه صالح فاضل. ٥٢ - الشيخ شمس الدين محمّد بن محمّد بن حيدر الشعري عالم صالح. ٥٣ - الأديب نجيب الدين أبو القاسم بن ناصر بن أبي القاسم صالح.

حرف الباء

٥٤ – الشيخ أبو الخير بركة بن محمّد بن بركة الأسدي فقيه ديّن قرأ على شيخنا أبي جعفو الطوسي وله كتاب حقائق الإيمان في الأصول وكتاب الحجج في الإمامة وكتاب عمل الأديان والأبدان أخبرنا بها السيّد عماد الدين أبو الصمصام ذو الفقار بن معبد الحسني المروزي عنه.

٥٥ – الشيخ بابويه بن سعد بن محمّد بن الحسن بن بابويه فقيه صالح مقرىء قرأ على

شيخنا الجد شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه وله كتاب حسن في الأصول والفروع سماه الصراط المستقيم قرأته عليه.

٥٦ – السيّد نجم الدين بدران بن الشريف بن أبي الفتح العلوي الحسيني الموسوي النسابة الإصبهاني فاضل محدّث حافظ له كتاب المطالب في مناقب آل أبي طالب أخبرني به الأجل ثقة الدين أبو المكارم هبة الله بن داود بن محمّد الإصبهاني عنه.

٥٧ – السيّد بدل كيا بن شرف شاه بن محمّد الحسيني الرازي فاضل ديّن . ٨٥ – الشيخ بدر بن سيف بن بدر العربي فقيه صالح قرأ على الشيخ أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمهم الله وقرأت عليه .

٥٩ – السيّد فخر الدين بابا بن محمّد العلوي الحسيني الآبي ديّن.

حرف التاء

٦٠ – الشيخ التقي ابن النجم الحلبي فقيه عين ثقة قرأ على الأجلّ المرتضى علم الهدى نضّر الله وجهه وعلى الشيخ الموقق أبي جعفر وله تصانيف منها الكافي أخبرنا به غير واحد من الثقات عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الخزاعي عنه.

٦١ - الشيخ التواب بن الحسن بن أبي ربيعة الخشاب البصري فقيه مقرىء صالح قرأ على الشيخ التقي الحلبي وعلى الشيخ أبي علي رحمهم الله .

٦٢ – السيد التقي بن أبي طاهر بن الهادي الحسني النقيب الرازي فاضل ورع قرأ على الأجل المرتضى ذي الفخرين المطهر أعلى الله درجته .

٦٣ - السيّد سراج الدين المسمّى تاج الدين بن محمّد بن الحسين الحسني الكيسكي صالح محدث.

حرف الثاء

٦٤ – السيّد الثائر بالله ابن المهدي ابن الثائر بالله الحسني الجبلي كان زيدياً وادّعى إمامة الزيدية وخرج بجيلان ثمَّ استبصر فصار إمامياً وله رواية الأحاديث وادّعى أنّه شاهد صاحب الأمر عَشِيَّة وكان يروي عنه أشياء.

٦٥ – الشيخ الإمام الفضل ثابت بن عبد الله بن ثابت اليشكري من أولاد ثابت البناني فاضل عالم ثقة قرأ على الأجل المرتضى علم الهدى رفع الله درجته وله كتاب الحجة في الإمامة وكتاب منهاج الرشاد في الأصول والفروع.

٦٦ – الشيخ ثابت بن أحمد بن عبد الوهاب الحلبي فقيه صالح قرأ على الشيخ التقي رحمهما الله تعالى.

حرف الجيم

٦٧ - الشيخ الجليل أبو عبد الله جعفر بن محمّد الدوريستي ثقة عين عدل قرأ على شيخنا المفيد أبي عبد الله بن محمّد بن النعمان الحارثي البغدادي المعروف بابن المعلّم وعلى الأجل المرتضى علم الهدى أبي القاسم عليّ قدَّس الله روحهم وله تصانيف منها : كتاب الكفاية في العبادات وكتاب عمل يوم وليلة وكتاب الاعتقاد أخبرنا بها الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن علي الخزاعي عن الشيخ المفيد عبد الجبّار المقري الرازي عنه رحمهم الله.

٦٨ – السيّد أبو إبراهيم جعفر بن عليّ بن جعفر الحسيني ثقة محدّث قرأ على شيخنا الموفّق أبي جعفر رحمهما الله.

٦٩ – السيّد أبو إبراهيم جعفر بن محمّد بن المظفر الحسيني الواعظ ثقة ورع.

 ٧٠ – السيّد عماد الدّين أبو القاسم جعفر بن علي بن عبد الله بن أحمد الجعفري الزينبي نزيل دهستان فقيه فاضل وكان يتحنف ويفتي على مذهب أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي فقيه ثقة .

حرف الحاء

٧١ – الشيخ الجليل أبو علي الحسن ابن الشيخ الجليل الموفق أبي جعفر محمّد بن
 الحسن الطوسي فقيه ثقة عين قرأ على والده جميع تصانيفه أخبرنا الوالد عنه رحمهم الله.

٧٢ – الشيخ الإمام الجد شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه القمي نزيل الري المدعوّ حسكا فقيه ثقة وجه قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر قدّس الله روحه جميع تصانيفه بالغريّ على ساكنه السّلام وقرأ على الشيخين سلاّر بن عبد العزيز وابن البراج جميع تصانيفهما وله تصانيف في الفقه منها كتاب العبادات وكتاب الأعمال الصالحة وكتاب سير الأنبياء والأثمة عظيم الخبرنا بها الوالد عنه رحمهم الله.

٧٣ - الشيخ الإمام محيي الدين أبو عبد الله الحسين بن المظفر بن عليّ الحمداني نزيل قزوين ثقة وجه كبير قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر الطوسي جميع تصانيفه مدَّة ثلاثين سنة بالغريّ على ساكنه السّلام وله تصانيف منها هتك أستار الباطنيّة وكتاب نصرة الحق وكتاب لؤلؤة التفكّر في المواعظ والزواجر أخبرنا بها السيّد أبو البركات المشهدي عنه رحمهما الله.

٧٤ – الشيخ أبو محمّد الحسن بن عبد العزيز بن المحسن الجبهاني المعدل بالقاهرة فقيه ثقة قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي والشيخ ابن البراج رحمهما الله .

٧٥ – ٧٢ – ٧٧ – الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن الحسين بن بابويه وابنه الشيخ ثقة الدين الحسن وابنه الحسين فقهاء صلحاء. ٧٨ - الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن علي بن محمّد الخزاعي الرازي عالم واعظ مفسّر ديّن له تصانيف منها التفسير المسمّى بروض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن عشرين مجلّدة وروح الأحباب وروح الألباب في شرح الشهاب قرأتهما عليه .
 ٧٩ - الشيخ الإمام موفق الدين الحسين بن فتح الواعظ البكر آبادي الجرجاني فقيه صالح .

ثقة قرأ على الشيخ أبي عليّ الطوسي وقرأ الفقه عليه الشيخ الإمام سديد الدّين محمود الحمصي رحمهم الله.

٨٠ – الشيخ أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن الطحال المقدادي فقيه صالح قرأ على
 الشيخ أبي عليّ الطوسي .

٨١ – السيّد أبو عبد الله الحسين بن الهادي بن الحسين الحسني الشجري فاضل واعظ محدّث.

۸۲ – السيّد حمزة بن عليّ بن محمّد بن المحسن العلويّ الحسيني صالح محدّث.

٨٣ - السبّد نجيب الدين أبو محمّد الحسن بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن القاسم بن موسى بن عبد الله بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمّد الباقر بن عليّ زين العابدين بن الحسين سبّد الشهداء ابن عليّ أمير المؤمنين بن أبي طالب علييّ هالح فقيه ديّن مقرئ قرأ على السيّد الأجل المرتضى ذي الفخرين المطهّر رفع الله درجتهما .

٨٤ – الشيخ موفق الدين حمزة بن عبد الله الطوسي فقيه ثقة.
 ٨٥ – الشيخ أبو محمّد الحسن بن أحمد المعروف بالساكب فقيه ديّن.

٨٦ – القاضي أبو محمّد الحسن بن إسحاق بن عبيد الرازي فقيه ثقة له كتب في الفقه روى لنا عنه الوالد رحمهما الله .

٨٧ – السيّد حسن كيا بن القاسم بن محمّد الحسني صالح محدّث فقيه قرأ على الشيخ الجدّ شمس الإسلام رحمهم الله .

٨٨ - الشيخ الحسين بن عليّ بن الحاجي الشيعي الطبري بهنوشيم ثقة صالح فقيه.
 ٨٩ - الشيخ أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسن السبزواري فقيه صالح.
 ٩٩ - الشيخ الإمام ناصر الدين الحسين بن محمّد بن حمدان الحمداني القزويني فقيه ثقة.
 ٩٩ - الشيخ الإمام ناصر الدين الحسين بن محمّد بن حمدان الحمداني والقزويني فقيه ثقة.
 ٩٩ - الشيخ الإمام ناصر الدين أبو محمّد الحسن بن عليّ بن عليّ بن الحسن جمدان المعرفي القزويني فقيه ثقة.
 ٩٩ - الشيخ الإمام ناصر الدين الحسين بن محمّد بن حمدان الحمداني القزويني فقيه ثقة.
 ٩٩ - الشيخ الإمام نصرة الدين أبو محمّد الحسن بن عليّ بن زيرك القمي واعظ صالح فقيه.

٩٢ - القاضي خطير الدين أبو منصور الحسين بن عبد الجبّار الطوسي نزيل قاشان فقيه ثقة صالح.

٩٣ – الشيخ الإمام أفضل الدين الحسن بن عليّ بن أحمد الماه آبادي عالم في الأدب فقيه صالح ثقة متبحّر له تصانيف منها شرح النهج، شرح الشهاب، شرح اللمع كتاب في رد التنجيم، كتاب في الإعراب، ديوان نظمه، ديوان نثره، أجازني بجميع تصانيفه ورواياته عنه. ٩٤ – الشيخ الأديب أفضل الدين الحسن بن قادار القمي إمام اللغة.

٩٥ – القاضي سديد الدين أبو محمّد الحسين بن محمّد القريب فاضل عالم له نظم ونثر رائق وكان قاضي راوند.

٩٦ - الشيخ سديد الدين أبو محمد الحسن بن الحسين بن علي الدوريستي نزيل قاشان فقيه صالح.

٩٧ – الشيخ صفي الدين أبو محمّد الحسن بن إبراهيم بن بندار الجيروي فقيه صالح .
 ٩٨ – الشيخ جمال الدين الحسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي فقيه صالح كان يروي عن الشيخ أبي علي الطوسي .

٩٩ – السيّد علاء الدين الحسين بن علي الحسيني بسبزوار صالح ديّن.

١٠٠ – الشيخ الإمام الحسين بن علي بن عبد الصمد التميمي السبزواري فقيه ثقة .
 ١٠١ – الشيخ الحسين بن أحمد بن الحسين جدّ السيّد الإمام ضياء الدين فضل الله بن علي الحسني الراوندي من قبل الأمّ فقيه صالح محدّث .

١٠٢ – الشيخ بدر الدين الحسن بن عليّ سلمان بن أبي جعفر بن أبي الفضل بن الحسن ابن أبي بكر بن سلمان بن متّه بن ابن أبي بكر بن سلمان بن عباد بن عمّار بن أحمد بن أبي بكر بن عليّ بن سلمان بن متّه بن محمّد بن عمارة بن إبراهيم بن سليمان بن محمّد بن سلمان الفارسي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله ورضي عنه نزيل اسنا باذ السّد من الريّ واعظ فصيح صالح.

١٠٣ - الشيخ موفق الدين الحسن بن محمّد بن الحسن المدعو خواجة الآبي الساكن بقرية راشدة شنست من الري وبها توقي ودفن فقيه صالح ثقة قرأ على الفقيه المفيد أميركا بن أبي اللجيم.

١٠٤ – الشيخ الإمام شرف الدين الحسن بن حيدر بن أبي الفتح الجرجاني متكلم فقيه صالح.
 ٩٠٥ – الشيخ بهاء الدين الحسين بن عليّ بن أميركا القوسيني متكلم فقيه ديّن.
 ٩٠٦ – الفقيه سديد الدين الحسن بن أنوشروان القوسيني صالح.
 ٩٠٢ – الشيخ رشيد الدين الحسين بن أبي الفضل بن محمّد الراوندي المقيم بقوهدة رأس الوادي من أعمال الري صالح مقرى.

١٠٨ - الشيخ رضي الدين الحسين بن أبي الرشيد النيسابوري صالح ورع.
١٠٩ - السيّد النقيب صدر الدين الحسن بن أبي العزيز أميركا الحسني ميسرة الكليني عالم صالح.
١١٠ - السيّد شمس الدين أبو محمّد الحسن بن عليّ الحسني المرعشي المعروف بالهمداني نزيل بلدة خوارزم صالح ورع خيّر.
١١١ - الشيخ نصير الدين أبو عبد الله الحسين ابن الشيخ الإمام قطب الدين أبي الحسين المورف الراوندي عالم صالح شيد.
١١٠ - الشيخ نصير الدين أبو عبد الله الحسين بن عليّ الحسني المرعشي المعروف مالهمداني نزيل بلدة خوارزم صالح ورع خيّر.
١١٠ - الشيخ نصير الدين أبو عبد الله الحسين ابن الشيخ الإمام قطب الدين أبي الحسين مي الراوندي عليهمداني نزيل بلدة خوارزم صالح ورع خيّر.
١١٢ - الشيخ نصير الدين أبو عبد الله الحسين بن الميخ الإمام قطب الدين أبي الحسين مع الراوندي عليهمداني نزيل مالم أوحد الدين الحسين بن أبي الحسين بن أبي الفضل القزويني فقيه مالح ثقة واعظ .
١٢٢ - السيّد رضي الدين أبو عبد الله الحسين بن أبي الحسين بن أبي الفضل القزويني فقيه صالح ثقة واعظ .
١٢٢ - السيّد رضي الدين أبو عبد الله الحسين بن أبي الحسين بن أبي الفضل القزويني فقيه مالح ثقة واعظ .
١٢٢ - السيّد رضي الدين أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن أبي الرضا الحسيني المرعشي مصالح ثين .
١٢٢ - السيّد رضي الدين أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن أبي الرضا الحسيني المرعشي ممالح تقة واعظ .

۱۱۲ – السيّد شمس الدين حيدر بن مرعشي الحسيني عالم زاهد.

١١٧ - السيّد عزّ الدين الحسين بن المنتهى بن الحسين بن عليّ الحسيني المرعشي فقيه صالح .

١١٨ – السيّد شمس الدين الحسن بن عليّ بن عبد الله الجعفري فاضل صالح.

العام السيّد أبو علي الحسن بن السيّد عماد الدين أبي القاسم أحمد بن أبي عليّ الحسيني القمي صالح فاضل.

١٢٠ – ١٢١ – السيّد ناصر الدين الحسن بن تاج الدين بن محمّد الحسيني الكيسكي سيّد عالم وابنه تاج الدين الحسين بن الحسن واعظ عالم.

١٢٢ – الشيخ ضياء الدين الحسن بن عليّ بن الحسين بن علّويه الورامينيّ عالم واعظ صالح.

١٢٣ – الشيخ أسد الدين الحسن بن أبي الحسن بن محمّد الوراميني المعروف بقهرمان مناظر عالم أديب.

١٢٤ – رشيد الدين الحسين بن أبي الحسين بن مهوسته الوراميني فاضل. ١٢٥ – الشيخ بدر الدين الحسن بن عليّ بن الحسن الدستجردي صالح. ١٢٦ – الشيخ أبو سعيد الحسن بن عبد العزيز بن الحسين القمي فقيه صالح.

حرف الخاء

١٤٨ - الشيخ الخليل بن ظفر بن خليل الأسدي ثقة ورع له تصانيف.
منها: كتاب الإنصاف والانتصاف، كتاب الدلائل، كتاب النور، كتاب البهاء جوابات الزيدية، جوابات الإسماعيلية، جوابات القرامطة، أخبرنا بها شيخنا الإمام السعيد جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن عليّ بن محمد الخزاعي، عن والده عن جدّه عنه.

١٤٩ - الأمير خسرو فيروز بن شاهاور الديلمي الطبري فاضل عفيف راوية.

١٥٠ - السيد صفي الدين خليفة بن الحسن بن خليفة العلوي الجعفري الشرفشاهي عالم صالح واعظ .

> ١٥١ – الشيخ خضر بن سعد بن محمّد الخليلي عالم ورع. ١٥٢ – الشيخ خليفة بن أبي اللجيم القزويني صالح شهيد.

حرف الدال

١٥٣ – السيّد أبو الخير داعي بن الرضا بن محمّد العلوي الحسيني فاضل محدّث واعظ له كتاب آثار الأبرار وأنوار الأخيار في الأحاديث أخبرنا به السيّد الأصيل المرتضى ابن المجتبى بن محمّد العلوي العمريّ عنه رحمهما الله.

١٥٤ – الشيخ أبو العلاء الداعي بن ظفر بن عليّ الحمداني القزويني فاضل فقيه ثقة . ١٥٥ – الشيخ أبو سليمان داود بن محمّد بن داود الحاستي فقيه ورع قرأ على الشيخ أبي علي بن الشيخ أبي جعفر رحمهم الله .

١٥٦ – السيّد دولتشاه بن أمير عليّ بن شرفشاه الحسني الأبهري فاضل صالح له نظم ونثر رائق وخطب بليغة .

حرف الذال

10٧ – السيّد عماد الدين أبو الصمصام ذو الفقار بن محمّد بن معبد الحسني المروزي عالم ديّن، يروي عن السيّد الأجل المرتضى علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي والشيخ الموفق أبي جعفر محمّد بن الحسن قدّس الله روحهما وقد صادفته وكان ابن مائة سنة وخمس عشرة سنة.

١٥٨ - السيّد ذو المناقب بن طاهر بن أبي المناقب الحسني الرازي فاضل صالح له كتاب التواريخ، وكتاب المنهج في الحكمة، وكتاب الرياض، وكتاب السّير أخبرنا بها الوالد عنه رحمهما الله.

حرف الراء

1٦٢ – السيّد الرضا بن أميركا الحسني المرعشي عالم زاهد قرأ على المقيد أميركا بن أبي اللجيم والمفيد عبد الجبار الرازي رحمهم الله .

١٦٣ - السيّد أبو الفضائل الرضا بن أبي طاهر الحسني صالح ورع محدّث.

١٦٤ - السيّد الرضا بن الداعي بن أحمد الحسيني العقيقي المشهدي عالم صالح قرأ على شيخنا الجدّ الحسن بن الحسين بن بابويه رحمهم الله أجمعين.

1٦٥ - الشيخ الموفق راشد بن محمّد بن عبد الملك من أولاد أنس بن مالك فقيه ورع . ١٦٦ - الشيخ ناصر الدين راشد بن البحراني فقيه ديّن قرأ ههنا على مشايخ العراق وأقام مدة .

١٦٧ – السيد كمال الدين الرضا بن أبي زيد بن هبة الله الحسني الأبهري نزيل ورامين صالح عالم واعظ.

١٦٨ – السيّد أبو الفضائل الرضا بن أبي طاهر بن الحسن بن مانكديم الحسني النقيب فاضل متبحّر صاحب نظم ونثر قرأ على الشيخ عماد الدين أبي القاسم الطبري وأرثى عليه.

179 - السيّد جمال الدين الرضا بن أحمد بن خليفة الجعفري الأرمي عالم متكلم فقيه قرأ أيضاً على الشيخ عماد الدين الطبري.

١٧٠ - السيّد عماد الدين الرضي بن المرتضى بن المنتهى الحسيني المرعشي صالح . ١٧١ - السيّد الرضي بن عبد الله بن عليّ الجعفري بقاشان عالم صالح . ١٧٢ - السيّد الرّضا بن أحمد بن الرضي الحسيتي بنيسابور عالم صالح .

حرف الزاء

١٧٣ – السيّد أبو محمّد زيد بن علي بن الحسين الحسني صالح عالم فقيه قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي وله كتاب المذهب، وكتاب الطالبيّة، وكتاب علم الطب عن أهل البيت، أخبرنا بها الوالد عنه رحمهما الله.

١٧٤ - السيّد أبو القاسم زيد بن إسحاق الجعفري، عالم محدّث قرأ على الشيخ الإمام

حرف السين

١٨٣ – الشيخ أبو يعلى سالار بن عبد العزيز الديلمي، فقيه ثقة عين له كتاب المراسم العلوية والأحكام النبويّة أخبرنا به الوالد عن أبيه عنه رحمهم الله.

١٨٤ – الشيخ الثقة أبو الحسن سليمان بن الحسين بن سلمان الصهرشتي، فقيه وجه ديّن قرأ على شيخنا الموقّق أبي جعفر الطوسي وجلس في مجلس درس سيّدنا المرتضى علم الهدى رحمهم الله، وله تصانيف، منها كتاب النفيس، كتاب التنبيه، كتاب النوادر، كتاب المتعة، أخبرنا بها الوالد عن والده عنه.

١٨٥ - الشيخ معين الدين أبو المكارم سعد بن أبي طالب بن عيسى المتكلم الرازي المعروف بالنجيب، عالم مناظر، له تصانيف منها سفينة النجاة في تخطئة الثقات، كتاب علوم العقل، مسألة الأحوال، نقض مسألة الرؤية لأبي الفضائل المشاط الموجز.

١٨٦ – الشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي فقيه عين صالح ثقة له تصانيف .

منها المغني في شرح النهاية عشر مجلدات، خلاصة التفاسير عشر مجلّدات منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تفسير القرآن مجلّدتان، الرائع في الشرائع، مجلّدتان، المستقصى في شرح الذريعة ثلاث مجلّدات، ضياء الشهاب في شرح الشهاب مجلّدان، حل المعقود من الجمل والعقود، الإنجاز في شرح الإيجاز، نهية النهاية، غريب النهاية، إحكام الأحكام، بيان الانفرادات، شرح ما يجوز وما لا يجوز من النهاية التغريب في التعريب، الإغراب في الإعراب، زهرة المباحثة وثمر المناقشة، تهافت الفلاسفة، جواهر الكلام في شرح مقدمة الكلام، كتاب النيات في جميع العبادات، نفئة المصدور، وهي منظوماته. الخرائج والجرائح في المعجزات، شرح الأبيات المشكلة في القربة، شرح الكلمات المائة لأمير المؤمنين عليمي شرح شجار العصابة في غسل الجنابة، المسألة الكافية في الغسلة الثانية، مسألة في العقيقة، مسألة في صلاة الآيات، مسألة في الخمس، مسألة أخرى في الخمس، مسألة في من حضره الأداء وعليه القضاء، فقه القرآن. الملا – الشيخ أبو المعالي سعد بن الحسن بن الحسين بن بابويه فقيه صالح ثقة.

١٨٨ - الحكيم جمال الدين سعد بن الفرخان نزيل قاشان فاضل له كتب منها الشامل
 وكتاب القوافي، وكتاب النحو، شاهدته ولي عنه رواية.

١٨٩ – السيّد معين الدين سيف النّبي بن المنتهى بن الحسين بن علي الحسيني المرعشي .
١٩٩ – السيّد تاج الدين سيف النبيّ بن طالب كيا الحسيني عالم واعظ .

حرف الشين

١٩١ – السيد شمس الدين الشرف بن أبي الشجاع عليّ بن عبد الله بن عقيل الحسيني السيلقي عالم واعظ محدّث.

١٩٢ – السيّد فخر الدّين شميلي بن محمّد بن أبي هاشم الحسيني أميريكي عالم صالح روى لنا كتاب الشهاب للقاضي أبي عبد الله محمّد بن سلامة بن جعفر القضاعي عنه.

١٩٣ – السيّد أبو علي شرفشاه بن عبد المطلب بن جعفر الحسيني الأفطسي الإصبهاني عالم فاضل نسابة .

١٩٤ – السيّد عزّ الدّين شرفشاه بن محمّد الحسيني الأفطسي النيسابوري المعروف بزيارة المدفون بالغريّ على ساكنه السّلام عالم فاضل له نظم رائق ونثر لطيف .

۱۹۵ – الشيخ شيرزاد بن محمد بن بابويه فقيه صالح.

١٩٦ – السيّد جلال الدّين شروان شاه بن الحسن بن تاج الدين الحسني الكيسكي عالم واعظ .

> ١٩٧ - الشيخ شهاب الدين شاهور بن محمّد عالم صالح. ١٩٨ - الشيخ موفق الدّين شروانشاه بن محمّد الرازي الحافظ صالح ديّن.

حرف الصاد

الشيخ صاعد بن ربيعة بن أبي غانم فقيه ثقة قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر الطوسي رحمهما الله. ٢٠٠ - الشيخ أبو الصلت بن عبد القادر بن محمد فقيه صالح قرأ أيضاً على الشيخ أبي جعفر رحمهما الله.
 ٢٠١ - الشيخ أبو صابر بن أحمد بن محمد فقيه صالح قرأ على المقيد عبد الجبّار عليه .
 ٢٠١ - القاضي أشرف الدين صاعد بن محمد بن صاعد البريدي الآبيّ فاضل متبحر له تصانف.

منها عين الحقائق، الإغراب في الإعراب، الحدود والحقائق، بيان الشرائع، نهج الصّواب معيار المعاني كتاب في الإمامة ونقضه ونقض نقضه. ٢٠٣ – الشيخ مجد الدّين صاعد بن عليّ الآبي فقيه فاضل واعظ. ٢٠٤ – القاضي صاعد بن منصور بن صاعد المازندراني فقيه ديّن.

حرف الضاد

٢٠٥ - السيّد أبو النجم الضياء بن إبواهيم بن الرضا العلوي الحسني الشجري فقيه صالح قرأ على الشيخ أبي عليّ بن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمهم الله . ٢٠٦ - الشيخ ضمرة بن يحيى بن ضمرة الشعيبي صالح فقيه محدّث عاصر الشيخ أبا جعفر رحمهما الله .

حرف الطاء

٢٠٧ - السيّد طالب بن عليّ بن أبي طالب العلوي الحسيني الأبهري فقيه صالح واعظ
 قرأ على الشيخ الجليل محيي الدين بن الحسين بن مظفر الحمداني رحمهم الله .
 ٢٠٨ - السيّد طيّب بن هادي بن زيد الحسني الشجري فقيه زاهد قرأ على الشيخ المفيد

عبد الجبّار الرازي رحمهم الله .

۲۰۹ – الشيخ أبو بكر طاهر بن الحسين بن علي زاهد واعظ.

٢١٠ - الشيخ طاهر بن زيد بن أحمد ثقة عالم فقيه قرأ على الشيخ أبي علي بن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمهم الله .

٢١١ – ٢١٢ – السيّد سراج الدين طالب كيا بن أبي طالب الحسيني وابنه السيّد عز الدّين أبو القاسم طالب عالمان صالحان.

۲۱۳ - الشيخ طالب بن محسن بن محمّد فقيه صالح.

حرف الظاء

٢١٤ – السيّد أبو الفضل ظفر بن الداعي بن مهدي العلوي العمري الاستر آبادي فقيه صالح ثقة قرأ على الشيخ أبي الفتح الكراجكي رحمهم الله. ٢١٥ – الشيخ أبو سليمان ظفر بن الداعي بن ظفر الحمداني القزويني فقيه صالح قرأ على الشيخ أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر رحمهم الله وله نظم لطيف . ٢١٦ – الشيخ ظفر بن الهمام بن سعد الأردستاني إمام اللغة . ٢١٧ – السيّد الظاهر بن أبي المفاخر بن أبي العشائر الحسيني الأفطسي عالم ديّن .

حرف العين

٢١٨ – القاضي سعد الدين عزّ المؤمنين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج وجه الأصحاب وفقيههم وكان قاضياً بطرابلس وله مصنّفات منها المهذّب المعتمد الروضة الجواهر المقرب عماد المحتاج في مناسك الحاج وله : الكامل في الفقه والموجز في الفقه وكتاب في الكلام أخبرنا بها الوالد عن والده عنه.

٢١٩ – الشيخ المفيد أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين النيسابوري الخزاعي شيخ الأصحاب بالريّ حافظ ثقة واعظ سافر في البلاد شرقاً وغرباً وسمع الأحاديث عن المؤالف والمخالف وله تصانيف منها سفينة النجاة في مناقب أهل البيت العلويات الرضويات الأمالي عيون الأخبار مختصرات في المواعظ والزواجر أخبرنا بها جماعة منهم الرضويات الرضويات الأمالي عيون الأخبار مختصرات في المواعظ والزواجر أخبرنا بها جماعة منهم السيدان المرتضى والمرتضى والمحمد عبد الرحمين وابن أخيه الشيخ الأمالي عيون الأخبار مختصرات في المواعظ والزواجر أخبرنا بها جماعة منهم الرضويات الأمالي عيون الأخبار مختصرات في المواعظ والزواجر أخبرنا بها جماعة منهم السيدان المرتضى والمحمي وابن أخيه الشيخ الإمام جمال الدين أبو السيدان المرتضى والمجتبى ابنا الداعي الحسيني وابن أخيه الشيخ الإمام جمال الدين أبو والشيخ أبي جعفر الطوسي والمشايخ سالار وابن البراج والكراجكي رحمهم الله جميعاً.

٢٢٠ – الشيخ المفيد عبد الجبار بن عبد الله بن عليّ المقري الرازي فقيه الأصحاب بالري قرأ عليه في زمانه قاطبة المتعلّمين من السّادة والعلماء وهو قد قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي جميع تصانيفه وقرأ على الشيخين سالار وابن البراج وله تصانيف بالعربية والفارسيّة في الفقه أخبرنا بها الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتوح الخزاعي رحمهم الله .

٢٢١ – ابنه الشيخ أبو الحسن عليّ بن عبد الجبّار فقيه صالح.

٢٢٢ – الشيخ عليّ بن عبد الصمد التميمي السبزواري فقيه ديّن ثقة قرأ على الشيخ أبي جعفر رحمهم الله.

٢٢٣ – ابنه الشيخ ركن الدين عليّ بن عليّ فقيه قرأ على والده وعلى الشيخ أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر رحمهم الله.

٢٢٤ - الشيخ أبو الحسن عليّ بن هبة الله بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن الرائقة الموصلي كبير حافظ ورع ثقة وله تصانيف منها المتمسّك بحبل آل الرّسول، الأنوار في تاريخ الأئمّة الأبرار كتاب اليقين في أصول الدّين أخبرنا بها السيد المرتضى ابن الداعي الحسيني عن المفيد عبد الرَّحمن النيسابوري عنه رحمهم الله . ٢٢٥ – الشيخ أبو محمّد عبد الباقي بن محمّد بن عثمان الخطيب البصري شيخ من وجوه أصحابنا ثقة ورد الريّ وقرأ عليه المفيد عبد الرحمن النيسابوري تصانيفه منها الحجج والبراهين في إمامة أمير المؤمنين عليما وأولاده الأحد عشر أثمّة الدّين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين والمذهب في المذهب ورسائل البصرة وكتاب الدلائل.

٢٢٦ – الشيخ المحقّق رشيد الدين أبو سعيد عبد الجليل بن أبي الفتح مسعود بن عيسى المتكلّم الرازي أستاذ علماء العراق في الأصولين مناظر ماهر حاذق له تصانيف منها نقض التصفح لأبي الحسن البصري الفصول في الأصول على مذهب آل الرّسول جوابات عليّ بن أبي القاسم الاستر آبادي المعروف بتلقمران جوابات الشيخ مسعود الصوابي مسألة في المعجزة مسألة في الإمامة مسألة في المعدوم ومسألة في الاعتقاد مسألة في نفي الرؤية شاهدته وقرأت بعضها عليه.

٢٢٧ - الشيخ العالم أبو سعيد عبد الجليل بن عيسى بن عبد الوهاب الرازي متكلّم فقيه متبحّر أستاذ الأئمة في عصره وله مقامات ومناظرات مع المخالفين مشهورة وله تصانيف أصولية.

٢٢٨ – الشيخ الوالد موفّق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي نزيل الري فقيه ثقة من أصحابنا قرأ على والده الشيخ الإمام شمس الإسلام حسكا بن بابويه فقيه عصره جميع ما كان له سماع وقراءة على مشايخه الشيخ أبي جعفر الطوسي والشيخ سالار والشيخ ابن البراج والسيّد حمزة رحمهم الله جميعاً .

٢٣٠ – السيّد الثقة أبو العباس عقيل بن الحسين بن محمّد بن عليّ بن إسحاق بن عبد الله ابن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب فقيه محدّث راوية له كتاب الصّلاة كتاب مناسك الحجّ الأمالي وقرأ عليه المفيد عبد الرحمن النيسابوري يتمنّه .

٢٣١ – السيّد عين السّادة أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن أبي القاسم العلويّ الشعراني عالم صالح شاهد الإمام صاحب الأمر ﷺ ويروي عنه أحاديث عليه وعلى آبانه السّلام.

٢٣٢ - السيّد جمال السّادة أبو الحسن عليّ بن محمّد بن إسماعيل المحمّدي ثقة فاضل ديّن سفير الإمام علي الله .

٢٣٣ – الشيخ الصّابر أبو القاسم عبد العزيز بن محمّد بن عبد العزيز الإمامي النيسابوري شيخ الأصحاب وفقيههم في عصره وله تصانيف في الأصولين أخبرنا بها الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن عليّ الخزاعي عن والده عن جدّه عنه رحمهم الله.

٢٣٤ – الفقيه الدّين أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ الحاستي صالح حافظ ثقة رأى الشيخ أبا عليّ ابن الشيخ أبي جعفر والشيخ الجدّ شمس الإسلام حسكا بن بابويه وقرأ عليهما تصانيف الشيخ أبي جعفر رحمهم الله .

٢٣٥ – الشيخ زين الدّين أبو الحسن عليّ بن محمّد الرازي أستاذ علماء الطائفة في زمانه وله نظم رائق في مدائح آل الرسول ﷺ ومناظرات مشهورة مع المخالفين وله مسائل في المعدوم والأحوال وكتاب الواضح ودقائق الحقائق شاهدته وقرأت عليه.

٢٣٦ - الشيخ زين الدين عليّ بن عبد الجليل البياضي المتكلّم نزيل دار النقابة بالريّ ورع مناظر له تصانيف في الأصول : منها الاعتصام في علم الكلام والحدود ومسائل في المعدوم والأحوال شاهدته وقرأت بعضها عليه .

٢٣٧ - السيّد الزاهد مجد السّادة عبد الله بن أحمد بن حمزة الجعفري الزيدي القزويني شيخ الطالبية في زمانه متورع فاضل قرأ الأصولين على الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن مظفر الحمداني.

۲۳۸ – ابنه السيد الزاهد تاج الدين عليّ بن عبد الله عالم متعبد.
۲۳۹ – ابنه السيد زين الدين عبد الله بن عليّ عالم صالح.

٢٤٠ – ابنه السيّد العالم تاج الدين أبو تراب عليّ بن عبد الله فاضل متبحّر زاهد له قدر عشرة آلاف بيت في مدائح آل الرّسول ﷺ وفي فنون شتّى وقرأ سنتين على السيّد الإمام ضياء الدين ابن أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسني الراوندي رحمهم الله.

٢٤١ – أخوه السيّد صدر الدّين أبو القاسم عبد العظيم بن عبد الله فاضل فقيه.

٢٤٢ – ابن عمّه السيّد تاج الدّين عليّ بن جعفر بن عليّ بن عبد الله بن أحمد الجعفري بدهستان فاضل قرأ على علماء خوارزم أنواع العلوم وقرأ أيضاً طرفاً من تصانيف الشيخ الإمام فخر الدّين محمّد الرازي عليه وفوض إليه منصب الفتوى بدهستان كما كان مفوضاً إلى والده السيّد عماد الدين جعفر ويتحنّف تقيّة.

٢٤٣ - ٢٤٤ - ١لشيخان الإمامان وجيه الدين أبو طالب علي وعزّ الدين عماد ابنا الإمام ناصر الدين محمّد بن حمدان الحمداني فقيهان ورعان.

٢٤٥ – الشيخ الإمام إمام الدين عليّ بن ناصر بن أبي طالب الحمداني فاضل فقيه . ٢٤٦ – السيد الزاهد عزّ الدين بن العراقي الحسني فاضل فقيه واعظ .

٢٤٧ - الشيخ الواعظ أبو الحسن عليّ بن زيرك القميّ فاضل محدّث فقيه راوية قرأ على
الفقيه أميركا بن أبي اللجيم بقزوين.
٢٤٨ – السيّد الزاهد أبو الرضا عبد الله بن الحسين بن عليّ المرعشي الحسيني عالم
ورع.
٢٤٩ – السيَّد الأجل أبو الفتح عبيد الله بن موسى بن عليَّ بن الرَّضا فاضل محدَّث.
۲۵۰ – السيد أبو القاسم عليّ بن أحمد بن عبد الله العلوي المحمدي المازندراني فقيه
محدّث .
٢٥١ – السيّد الزاهد أبو الحسن عليّ بن القاسم بن الرّضا الحسني المحدّث فاضل ثقة .
٢٥٢ - الشيخ أبو الحسن عبد الجبَّار بن أحمد بن أبي مطيع فاضل فقيه له كتاب الورع
كتاب الاجتهاد كتاب القبلة كتاب الآثار الدينية أخبرنا بها الشيخ وجيه الدين عبد الملك بن

- أحمد بن سعيد الداودي الزيدي عنه . هذه المسلم مشرق المسلم المسلم المنتقد مسلم ا
- ٢٥٣ الشيخ أبو طاهر عليّ بن أبي سعد بن عليّ القاشاني فاضل فقيه .
- ٢٥٤ القاضي جمال الدين عليّ بن عبد الجبّار بن محمّد الطوسي فقيه وجيه ثقة نزيل قاشان .
- ٢٥٥ ابن أخيه القاضي زين الدين أبو عليّ بن عبد الجبّار الطوسي فاضل فقيه واعظ ثقة.
- ٢٥٦ الشيخ أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن أبي منصور الرازي فقيه محدّث صالح. ٢٥٧ – الفقيه الصّالح أبو الحسن عليّ بن أبي سعد بن أبي الفرج الخياط عالم ورع واعظ له كتاب الجامع في الأخبار أخبرنا به الوالد عنه رحمهما الله.
- ٢٥٨ الشيخ أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن عليّ الوكيل الهوشمي كان زيدياً فاستبصر فقيه صالح محدّث.
 - ٢٥٩ الشيخ أبو تراب عليّ بن أحمد بن سعد الواعظ فقيه عين. ٢٦٠ – الشيخ أبو محمّد عبد الرحمن بن محمّد بن شجاع فقيه ثقة واعظ. ٢٦١ – السيّد عماد الدين أحمد بن أبي عليّ الحسيني فاضل صالح.

۲٦٢ - السيد عماد الدين عبد العظيم بن الحسين بن عليّ أبو الشرف الحسني نقيب السادة بقزوين وادّعى فيه أهل جيلان الإمامة وكان بها صاحب الجيش ففرّ منها فاضل فقيه صالح.

٢٦٣ – القاضي تاج الدين أبو الحسن عليّ بن هبة الله بن دعويدار قاضي قم فقيه وجه. ٢٦٤ – السيّد شرف الدين عليّ بن أحمد بن محمّد الصيداوي فقيه عالم. ٢٦٥ – السيد أبو القاسم عليّ بن يوسف بن جعفر الكليني فقيه صالح. ٢٦٦ – الشيخ أبو الخير عاصم بن الحسين بن محمّد بن أحمد بن أبي حجر العجلي فاضل ثقة له نظم رائق في مدائح أهل البيت ﷺ وكتاب التمثل وشجون الحكايات أخبرنا بها الوالد عنه رحمهما الله .

٢٦٧ - الشيخ رشيد الدين العبّاس بن عليّ بن علويه الوراميني واعظ صالح.
 ٢٦٨ - الشيخ مجد الدين عليّ بن الحسن بن عليّ الدستجردي فقيه صالح.
 ٢٦٩ - الشيخ صدر الدين عليّ ابن الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفتوح الحسين بن علي رحمهم الله فقيه ديّن.

۲۷۰ – السيد علاء الدين المرتضى بن محمد الحسني المامطيري فقيه فاضل.
 ۲۷۱ – السيد بهاء الدين عليّ بن مهدي الحسيني المامطيري فقيه وجه.

٢٧٢ – الشيخ الإمام نصير الدّين أبو طالب عبد الله بن حمزة بن عبد الله الطوسي الشارجي المشهدي فقيه ثقة وجه .

۲۷۳ - الشيخ أبو الفضل عبد المنعم بن الغيرة الحلبي فقيه ثقة.

٢٧٤ – الشيخ أبو الحسن عليّ بي محمّد الرهقي قريب ابن الوليد فقيه ثقة له كتاب الأصول الخمس وكتاب النيات.

٢٧٥ – الشيخ الإمام عماد الدّين عليّ ابن الشيخ الإمام قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي فقيه ثقة .

٢٧٦ – الشيخ نجم الدين عبد الله بن جعفر الدوريستي فقيه صالح له الراوية عن أسلافه مشايخ دوريست فقهاء الشيعة.

٢٧٧ – الشيخ الواعظ نصير الدين عبد الجليل بن أبي الحسين بن أبي الفضل القزويني عالم فصيح ديّن له كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض كتاب البراهين في إمامة أمير المؤمنين عَظِيَّة كتاب السؤالات والجوابات سبع مجلّدات كتاب مفتاح التذكير كتاب تنزيه عائشة.

٢٧٨ – السيّد الإمام عزّ الدين عليّ ابن السيّد الإمام ضياء الدين أبي الرضا فضل الله الحسيني الراوندي فقيه فاضل ثقة له كتاب حسيب النسيب للحسيب النسيب كتاب غنية المتغني ومنية المتمنّي كتاب مزن الحزن كتاب غمام الغموم كتاب نثر اللئالي لفخر المعالي كتاب مجمع اللطائف ومنبع الطرائف كتاب طراز المذهب في إبراز المذهب تفسير القرآن لم يتمه.

۳۰۲ – الشيخ نجم الدين أبو الحسن على بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمى فقيه فاضل. ٣٠٣ – الشيخ معين الدين عبدلي بن الحسن الاسترآبادي صالح عفيف مجاور مدينة الرسول 🎬 . ۳۰٤ - الشيخ عربي بن المسافر فقيه صالح بحلة. ٣٠٥ – الشيخ شمس الذين عليّ بن محمّد الوشنوي نزيل قاشان عالم فاضل فقيه. ٣٠٦ - الشيخ جمال الدين عليّ بن محمّد المتطبب بقم فاضل أديب طبيب. ٣٠٧ - الفقيه على بن عبد العزيز بن محمّد الإمامي صالح محدث. ٣٠٨ – الشيخ علىّ بن علىّ بن أبي طالب فقيه صالح. ٣٠٩ – الشيخ نجم الدين أبو القاسم علىّ بن الحسين الحاستي فقيه واعظ صالح. ٣١٠ - الشيخ عبد الملك بن المعافى فاضل ثقة. ٣١١ - الشيخ عبد الملك بن محمّد بن عبد الملك الوراميني خير فقيه صالح. ٣١٢ - الشيخ رشيد الدين على بن محمّد الحاستي فقيه. ٣١٣ - القاضي أبو الحسن على بن بندار بن محمّد الهوشمي فاضل ثقة. ٣١٤ – الشيخ رشيد الدين عبد الصَّمد بن محمَّد الرازي الدوعي فقيه . ٣١٥ – الشيخ عبد السلام بن سرحان فقيه ديّن. ٣١٦ – الشيخ رشيد الدين عبد الجليل بن أبي المكارم بن أبي طالب واعظ. ٣١٧ - ابنه الشيخ نصير الدين عالم شاه عالم صالح. ٣١٨ – الشيخ العدل زين الدين على بن أحمد بن محمّد ثقة فقيه وهو خال الشيخ فخر الدين بن أبي سعيد الخزاعي . ٣١٩ - الرئيس عبد الصمد بن فخراور الهشجردي ديّن فاضل. ۳۲۰ - الرئيس بدر الدين على بن رزينكم الزينو آبادي صالح دين. ٣٢١ - الأمير الزاهد شرف الدين عمر بن اسكندر فقيه متعبد. ٣٢٢ – الشيخ بهاء الرؤساء أبو الحسن عليّ بن عبد الصمد بن محمّد الكردوجيني فقيه صالح. ٣٢٣ - السيّد سراج الدين عليّ بن أبي الفضل بن مدنينيج الحسيني الديباجي فقيه صالح . ٣٢٤ - السيد كمال الدين عبد العظيم بن محمّد بن عبد العظيم الحسني الأبهري نزيل قوهدة العليا فقيه صالح. ٣٢٥ – الشيخ عزَّ الدين عليَّ بن أبي زيد بن أبي يعلى صالح ورع.

٣٢٦ - الشيخ قوام الدين عبد الرحمن بن أبي الغنائم الماهداني الأسدي فقيه صالح. ٣٢٧ - السيّد قوام الدين عليّ بن سيف النبيّ بن المنتهى الحسيني المرعشي صالح دين. ٣٢٨ - السيد فخر الدين عليّ بن محمّد بن عزّ الشرف الحسيني فقيه صالح. ٣٢٩ - الشيخ أبو الحسن عليّ بن عبد الرحمن العالم الصّائغ مصنف كتاب فضائل أهل البيت عليه.

حرف الغين

٣٣٠ – الشيخ سديد الدين أبو غانم بن عليّ بن أبي غانم الجواني فقيه صالح. ٣٣١ – الشيخ نجم الدين غنيمة بن هبة الله بن غنيمة الدعوي فقيه ديّن. ٣٣٢ – الأمير الفاضل غازي بن أحمد بن أبي منصور السّاماني زاهد ورع فقيه له تصانيف منها كتاب النور كتاب المفاتيح كتاب البيان قد قرأ على شيخنا أبي جعفر ومات بالكوفة.

حرف الفاء

٣٣٣ – السيّد فاذشاه بن محمّد العلوي الحسني الراوندي فقيه فاضل.

٣٣٤ – السيّد الإمام ضياء الدين أبو الرّضا فضل الله بن عليّ بن عبيد الله الحسني الراوندي علامة زمانه جمع مع علوّ النسب كمال الفضل والحسب وكان أستاذ أنمة عصره وله تصانيف منها ضوء الشهاب في شرح الشهاب ومقاربة الطّية إلى مقارنة النيّة الأربعين في الأحاديث نظم العروض للقلب المروض الحماسة ذات الحواشي الموجز الكافي في علم العروض والقوافي ترجمة العلوي للطّب الرضوي التفسير شاهدته وقرأت بعضها عليه.

٣٣٥ – السيّد شمس السّادة فخراور بن محمّد بن فخراور القمي فاضل فقيه شاهدته بحنزه وله كتاب في الكيمياء وكتاب في المنطق.

٣٣٦ – الشيخ الإمام أمين الدين أبو عليّ الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي ثقة فاضل ديّن عين له تصانيف منها مجمع البيان في تفسير القرآن عشر مجلّدات الوسيط في التفسير أربع مجلّدات الوجيز مجلّدة إعلام الورى بأعلام الهدى مجلّدتان تاج المواليد الآداب الدينيّة للخزانة المعينية غنية العابد ومنية الزاهد شاهدته وقرأت بعضها عليه.

٣٣٧ – الشيخ الفتح بن محمّد بن آزاد المسكني فاضل فقيه. ٣٣٨ – الشيخ ظهير الدين أبو زيد الفضل بن أبي يعلى الحسني القزويني فاضل. ٣٣٩ – السيّد ضياء الدين أبو الرضا فضل الله بن الحسين بن أبي الرّضا عبيد الله بن الحسين بن عليّ الحسيني المرعشي عالم واعظ فقيه صالح.

حرف القاف

٣٤٠ – الأجل أبو الحارث قسورة بن عليّ بن الحسين بن محمّد بن أحمد بن أبي حجر العجليّ فاضل له نظم رائق. ٣٤١ – كمال الدين أبو غالب قسورة بن عليّ بن قسورة صالح ديّن. ٣٤٢ – السيّد عزّ الدين قاسم بن عباد الحسني النقيب فاضل ثقة له نظم ونثر. ٣٤٣ – السيّد شمس الدين قاسم بن محمّد بن قاسم الحسني الشجري عالم فقيه صالح.

حرف الكاف

٣٤٤ – الشيخ كردي بن عكبر بن كردي الفارسي نزيل حلب فقيه ثقة صالح قرأ على شيخنا الموفّق أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي تتمله وبينهما مكاتبات وسؤالات وجوابات.

٣٤٥ – الأمير الشهيد كيكاوس بن دسمن زيار بن كيكاوس الديلمي الطبري زاهد فاضل له كتب في النجوم وكتاب في أوقات الصّلوات الخمس لي عنه إجازة رحمه الله وإيانا . ٣٤٦ – الشيخ كثير بن أحمد بن عبد الله بن أحمد العربيّ فقيه صالح ديّن ثقة . ٣٤٧ – الشيخ نظام الدين كتائب بن فضل الله بن كتائب الحلبي فقيه ديّن ورع .

حرف اللام

٣٤٨ - الشيخ أبو المظفر ليث بن سعد بن ليث الأسدي نزيل زنجان فقيه صالح ناظم ناثر له تصانيف منها كتاب الطهارة كتاب الإيمان الأمالي في مناقب أهل البيت عليمًا روايات الأشبح أخبرنا بها الثقات الأثبات عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري عنه رحمهم الله .

٣٤٩ – السيّد لطف الله بن عطاء الله بن أحمد الحسني الشجري النيسابوري فاضل متبحّر ديوانه قدر عشرة آلاف بيت شاهدته وقرأت عليه كتباً بنيسابور كلفة وكان يروي عن الشيخ أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمهم الله .

٣٥٠ – الشيخ الإمام منير الدين أبو اللطيف بن أحمد بن أحمد بن أبي اللطيف رزقويه الإصفهاني نزيل خوارزم مناظر فقيه ديّن شاهدته بخوارزم وقرأت عليه وكان يروي عن القاضي ابن قدامة عن السيّد الأجل المرتضى علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي جميع مؤلّفاته.

> ٣٥١ – الأمير الزاهد لنجر بن منوچهر بن كوشاسف الدّيلمي. ٣٥٢ – وأخوه الأمير لياكواكوش فقيهان صالحان.

حرف الميم

٣٥٣ - السيّد الأجل المرتضى ذو الفخرين أبو الحسن المطهر بن أبي القاسم عليّ بن أبي الفضل محمّد الحسني الديباجي من كبار سادات العراق وصدور الأشراف وانتهى منصب النقابة والرياسة في عصره إليه وكان علماً في فنون العلم وله خطب ورسائل وقرأ على الشيخ الموفّق أبي جعفر الطوسي في سنن الحج روى لنا عنه السيّد نجيب السّادة أبو محمّد الحسن الموسوي .

٣٥٤ – سبطه السيّد الأجل المرتضى نقيب النقباء شرف الدين أبو الفضل محمّد بن عليّ بن محمّد بن المطهّر فاضل ثقة راوية قرأت عليه كتباً جمّة في الأحاديث.

٣٥٥ – الشيخ العالم الثقة أبو الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي فقيه الأصحاب قرأ على السيّد المرتضى علم الهدى والشيخ الموفّق أبي جعفر رحمهم الله وله تصانيف منها كتاب التعجب كتاب النوادر أخبرنا الوالد عن والده عنه.

٣٥٦ – الشيخ أبو عبد الله محمّد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي فقيه ثقة قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي كتبه وتصانيفه وله تصانيف منها كتاب الزهد كتاب النيّات كتاب الفرج أخبرنا بها الفقيه أحمد بن محمّد بن أحمد القمي الشاهد العدل عنه.

٣٥٧ – الشيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن المحسن الحلبي فقيه صالح أدرك الشيخ أبا جعفر الطوسي تقلّله، وقرأ عليه السيّد الإمام ضياء الدّين أبو الرّضا والشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسين الراونديان رحمهما الله .

٣٥٨ - الشيخ الجليل محمّد بن زيد بن عليّ الفارسي فقيه ثقة له كتاب الوصايا كتاب الغيبة قرأ عليه المفيد عبد الرحمن النيسابوري ﷺ.

٣٥٩ – الشيخ الثقة أبو الفرج المظفر بن عليّ بن الحسين الحمداني ثقة عين وهو من سفراء الإمام صاحب الزّمان عليمًا أدرك الشيخ المفيد أبا عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي البغدادي تقلله وجلس مجلس درس السيّد المرتضى والشيخ الموقّق أبي جعفر الطوسي وقرأ على المفيد ولم يقرأ عليهما أخبرنا الوالد عن والده عنه رحمهم الله مؤلّفاته كتاب الغيبة كتاب السنة كتاب الظاهر في الأخبار كتاب المنهاج كتاب الفرائض.

٣٦٠ – الشيخ العدل المحسن بن الحسين بن أحمد النيسابوري الخزاعي عمّ الشيخ المفيد عبد الرحمن النيسابوري رحمهما الله ثقة حافظ واعظ وكتبه الأمالي في الأحاديث كتاب السّير كتاب إعجاز القرآن كتاب بيان من كنت مولاه أخبرنا بها شيخنا الإمام السّعيد جمال الدين أبو الفتوح الخزاعي عن والده عن جدّه عنه رحمهم الله جميعاً .

٣٦١ - الشيخ المفيد أبو سعيد محمّد بن أحمد بن الحسين النيسابوري ثقة عين حافظ له

تصانيف منها: الروضة الزهراء في تفسير فاطمة الزهراء الفرق بين المقامين وتشبيه عليّ لليمي بذي القرنين كتاب الأربعين عن الأربعين في فضائل أمير المؤمنين لليكير كتاب منى الطالب في إيمان أبي طالب كتاب المولى أخبرنا بها شيخنا الإمام جمال الدين أبو الفتوح الرازي الخزاعي سبطه عن والده عنه.

٣٦٢ - السيد الإمام رضي الدين مانكديم بن إسماعيل بن عقيل بن عبد الله بن الحسن بن جعفر بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عَلَيْهُ العاصل ثقة .

٣٦٣ – الشيخ الإمام قطب الدّين أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسن المقري النيسابوري ثقة عين أستاذ السيد الإمام أبي الرضا والشيخ الإمام أبي الحسين رحمهما الله له تصانيف منها التعليق الحدود الموجز في النحو أخبرنا بها السيد الإمام أبو الرّضا فضل الله بن عليّ الحسيني عنه.

٣٦٤ - السّيد مجد الدّين أبو هاشم المجتبى بن حمزة بن زيد بن مهدي بن حمزة بن محمّد ابن عبد الله بن عليّ بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عَنْهَا الله محدّث محمّد محدّث ثقة.

٣٦٥ – السّيد الرئيس تاج الدين محمّد بن الحسين بن محمّد الحسني الكيسكي وجه السّادة في الريّ فاضل فقيه له نظم حسن وخطب لطيفة أخبرنا بها الوالد عنه رحمهم الله.

٣٦٦ - سبطه السّيد الإمام شهاب الدين محمّد بن تاج الدين بن محمّد الحسني الكيسكي عالم ورع واعظ.

٣٦٧ – ٣٦٨ – ولداء السّيد عماد الدّين المرتضى وكمال الدّين المنتهى عالمان واعظان.

٣٦٩ - سبطه السّيد صدر الدّين مهدي بن المرتضى عالم واعظ.

٣٧٠ - السّيد أبو شجاع محمّد بن شمس الشرف بن أبي شجاع عليّ بن عبد الله الحسيني السيلقي عالم زاهد محدّث.

٣٧١ – السيد الزاهد المنتهى بن الحسين بن عليَّ الحسيني المرعشي عالم ورع.

٣٧٢ – ابنه السيد كمال الدّين المرتضى عالم مناظر واعظ وله شرح كتاب الذريعة التعليق شاهدته ولي عنه رواية .

٣٧٣ - سبطه السّيد تاج الدين المنتهى بن المرتضى فاضل مبرز مناظر وله مسائل أصولية جرت بينه وبين الشيخ الإمام سديد الدين محمود الحمصي رحمهما الله .

٣٧٤ - سبطه السّيد ناصر الدين محمّد بن الحسين بن المنتهى الحسيني صالح واعظ عالم قاضي قم . ٣٧٥ – الفقيه أبو النجم محمّد بن عبد الوهاب بن عيسى السمّان ورع فقيه حافظ له كتب في الفقه .

٣٧٦ – الوزير السّعيد ذو المعالي زين الكفاة أبو سعد منصور بن الحسين الآبي فاضل عالم فقيه وله نظم حسن قرأ على شيخنا الموقق أبي جعفر الطوسي وروى عنه الشيخ المفيد عبد الرحمٰن النيسابوري رحمهم الله .

٣٧٧ – الشيخ الإمام ناصر الدّين أبو إسماعيل محمّد بن حمدان بن محمّد الحمداني رئيس الأصحاب ومقدّمهم بقزوين عالم واعظ له كتاب الفصول في ذمّ أعداء الأصول ومناظرات جرت بينه وبين الملاحدة لعنهم الله.

٣٧٨ - الشيخ الإمام برهان الدين أبو الحارث محمّد بن أبي الخير عليّ بن أبي سليمان ظفر الحمداني عالم مفسّر صالح واعظ له كتاب مفتاح التفسير دلائل القرآن عين الأصول شرح الشهاب.

- ٣٧٩ ابنه محمّد بن محمّد بن عليّ الحمداني فقيه فاضل.
- ٣٨ الشيخ الإمام ناصر الذين محمّد بن الحسين بن محمّد أبو المعالي الحمداني عالم ورع.
- ٣٨١ الشيخ الإمام عزّ الدين أبو فراس محمّد بن عمار بن محمّد الحمداني عالم صالح.
 - ۳۸۲ السيد المفضّل بن الأشرف الجعفري النسابة فاضل محدّث.
 ۳۸۳ ابنه السيد محمّد عالم زاهد.

٣٨٤ – السّيد محمّد بن الحسين بن محمّد الجعفري المحدّث فاضل ورع. ٣٨٥ – ٣٨٦ – السّيدان الأصيلان مقدَّم السّادة أبو تراب المرتضى وشيخ السادة أبو

حرث المجتبى إبنا الداعي بن القاسم الحسني محدّثان عالمان صالحان شاهدتهما وقرأت عليهما ورويا لي جميع مرويّات الشيخ المفيد عبد الرحمن النيسابوري.

٣٨٧ - السيد أبو البركات محمّد بن إسماعيل المشهدي فقيه محدّث ثقة قرأ على الشيخ الإمام محيي الدين الحسين بن المظفر الحمداني .

٣٨٨ – الشيخ الإمام عماد الذين محمّد بن أبي القاسم بن محمّد بن عليّ الطبري الآملي الكچي فقيه ثقة قرأ على الشيخ أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمهم الله وله تصانيف منها كتاب الفرج في الأوقات والمخرج بالبيّنات شرح مسائل الذريعة قرأ على الشيخ الإمام قطب الدين أبي الحسين الراوندي وروى لنا عنه.

٣٨٩ – الشيخ الإمام سديد الدين محمود بن عليّ بن الحسن الحمصي الرازي علامة زمانه في الأصولين ورع ثقة له تصانيف منها : التعليق الكبير التعليق الصغير المنقذ من التقليد والمرشد إلى التوحيد المسمى بالتعليق العراقي المصادر في أصول الفقه التبيين والتنقيح في التحسين والتقبيح بداية الهداية نقض الموجز للنجيب أبي المكارم حضرت مجلس درسه سنين وسمعت أكثر هذه الكتب بقراءة من قرأ عليه .

٣٩٠ - الشيخ الإمام عماد الدّين أبو جعفر محمّد بن عليّ بن حمزة الطوسي المشهدي. فقيه عالم واعظ له تصانيف منها : الوسيلة الواسطة الرائع في الشرائع المعجزات مسائل في الفقه .

٣٩١ – الشيخ العفيف أبو جعفر محمّد بن الحسين الشوهاني نزيل مشهد الرضا عليه وعلى آبائه الطاهرين السّلام فقيه صالح ثقة.

٣٩٢ – الشيخ الفقيه محمّد بن عبد العزيز بن أبي طالب القمي فقيه ورع.

٣٩٣ – الشيخ محمّد بن مؤمن الشيرازي ثقة عين مصنف كتاب نزول القرآن في شأن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وعلى أولاده الطيبين الطاهرين أخبرنا به السّيد أبو البركات المشهدي تثلّنه عنه.

٣٩٤ – الشيخ محمّد بن الحسين المحتسب ثقة عين مصنف كتاب رامش افزاي آل محمّد عشر مجلّدات شاهدته وقرأت بعضه عليه .

٣٩٥ – الشيخ محمّد بن علي الفتال النيسابوري صاحب التفسير ثقة وأيّ ثقة أخبرنا جماعة من الثقات عنه بتفسيره.

- ٣٩٦ الشيخ مسعود بن محمّد المتكلّم عالم ورع.
 ٣٩٧ الشيخ مسعود بن أحمد الصوابي متكلّم متبحّر.
 ٣٩٨ الشيخ نصرة الدين محمود بن أميرك الرازي متكلّم.
 ٣٩٩ الشيخ نصرة الدين محمود بن أبي المحاسن بن أميرك عالم فاضل.
 ٣٩٩ الشيخ الفاضل أبو جعفر محمّد بن محمّد النيسابوري المعروف بنو جعفرك أديب عالم ورع.
 ٢٩٩ السيد المرتضى بن أبي الحسن بن حسن بن زيد الحسني عالم محدث.
 ٢٩٩ السيد أبو جعفر محمّد بن محمّد النيسابوري المعروف بنو جعفرك أديب عالم ورع.
 ٢٩٩ الشيخ الفاضل أبو جعفر محمّد بن محمّد النيسابوري المعروف بنو جعفرك أديب عالم ورع.
 ٢٩٩ السيد المرتضى بن أبي الحسن بن حسن بن زيد الحسني عالم محدث.
 ٢٩٩ السيد أبو جعفر محمّد بن إسماعيل بن محمّد الحسني المامطيري فقيه فاضل ثقة حفظ النهاية.
 ٢٩٩ السيد المحسن بن محمّد الديباجي فقيه صالح.
- ٤٠٥ السيد عزّ الذين المجتبى بن محمّد الحسني الكليني عالم فاضل له نظم رائق.
 ٤٠٦ ابنه السيد شمس الدين محمّد فاضل.

٤٠٧ - الأجل عماد الدين محمّد بن محمّد بن الحسين بن مرزبان القمى فاضل ثقة . ٤٠٨ - الأديب الفاضل مجمّع بن محمّد بن أحمد المسكني فاضل نحرير له شرح الألفاظ شرح الفصيح ديوان النظم ديوان النثر أخبرنا بها الشيخ بهاء الدين أبو محمد طاهر بن أحمد القزويني النحوي عن جماعة من الثقات عنه . ٤٠٩ - الأديب المؤيّد بن أبي عليّ العنزيّ المسكني فاضل صالح. ٤١٠ – الأديب محمّد بن الحسين الديناري الآبي فاضل له كتاب المنتخب كتاب ندبة الوالد على المولود شاهدته ولى عنه رواية . ٤١١ – السّيد الزاهد المرتضى بن الحسين بن أحمد العلوي الحسني الشجري فاضل عدل. ٤١٢ - السيد الجليل محمّد بن أحمد بن محمّد الحسيني صاحب كتاب الرّضا عَيْسَةً فاضل ثقة. ٤١٣ - الشيخ المظفر بن طاهر بن محمّد الحلوي فقيه صالح. ٤١٤ - السيد مجد الدين أبو الفضل محمّد بن أسعد بن الحسين الحسيني فقيه عالم. ٤١٥ - الشريف محمّد بن الحسين بن محمّد الجعفري فقيه صالح. ٤١٦ - السيد أبو جعفر محمّد بن عليّ بن محمّد بن الرّضا عَظِيُّ ثقة فاضل. ٤١٧ – الشيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ القاسم المركب فقيه ثقة له تصانيف منها كتاب المعتمد في المعتقد كتاب العبادات الدينية كتاب السنة والبدعة أخبرنا بها السّيد الصفي بن المرتضى الداعي الحسني عنه رحمهم الله. ٤١٨ – الشيخ الإمام ظهير الدين أبو الفضل محمّد ابن الشيخ الإمام قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي فقيه ثقة عدل عين. ٤١٩ – الشيخ برهان الدين محمّد بن عليّ بن أبي الحسين أبو الفضائل الراوندي سبط الإمام قطب الدين رحمهم الله فاضل عالم. ٤٢ - الشيخ محمّد بن أحمد بن شهريار الخازن بمشهد الغريّ على ساكنه السّلام فقيه صالح . ٤٢١ - الشيخ محمّد بن إدريس العجلي بحلة له تصانيف منها كتاب السرائر شاهدته بحلة وقال شيخنا سديد الدين محمود الحمصي رفع الله درجته : هو مخلِّط لا يعتمد على تصنيفه . ٤٢٢ - الشيخ الإمام ركن الدين محمّد بن الحسين بن عليّ بن عبد الصّمد التميمي فقيه ديٍّن ثقة بسبزوار.

٤٢٣ - الشيخ الإمام تاج الدين محمد بن محمد الكازري فقيه عالم بسبزوار.

٢٢٤ - الشيخ الإمام تاج الدين محمّد ابن الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفتوح الحسين ابن على الخزاعي فاضل ورع. ٤٢٥ – الشيخ بهاء الدين محمّد بن أحمد بن محمّد الوزيري عدل ثقة صالح . ٤٢٦ – الشيخ محمّد بن الحسن بن الحسين النرتميني فقيه صالح. ٤٢٧ – الشيخ مجد الدين محمد بن ناصر بن محمد الراوي فاضل. ٤٢٨ – الشيخ محمّد بن علق بن محمّد النحوي ثقة قرأ عليه المفيد عبد الرحمن النيسابوري رحمهما الله. ٤٢٩ – الشيخ أفضل الدين محمّد بن أبي الحسن بن مموسة الوراميني فاضل فقيه واعظ . ٤٣٠ – الشيخ مسعود بن محمّد بن الفضل فقيه صالح. ٤٣١ – القاضي تاج الدين محمّد بن عليّ بن عبد الجبار الطوسي فقيه ديّن ثقة نزيل قاشان. ٤٣٢ – السّيد الزاهد أبو طاهر مهدي بن عليّ بن أميركا الحسني القزويني صالح محدّث . ٤٣٣ – السيد أبو عقيل محمّد بن على بن محمّد العلوي العبّاسي صالح واعظ. ٤٣٤ - الشيخ محمّد بن الحسين بن أحمد بن طحّال فقيه صالح. ٤٣٥ - القاضي شرف الدين أبو الفضل محمّد بن الحسين بن عبد الجبّار الطوسي نزيل قاشان فقيه صالح ثقة. ٤٣٦ - ابنه خطير الدين محمود بن محمّد عالم صالح. ٤٣٧ - الشيخ القاضي جمال الدين محمّد بن الحسين بن محمّد بن الغريب قاضي قاشان فاضل فقيه كان يكتب نهج البلاغة من حفظه وله رسالة العبقة في شرح قول السيد الرضى رضي الله عنه في خطبة النهج عليه مسحة من العلم الإلهي وفيه عبقة من الكلام النبوي. ٤٣٨ – الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الحسين المركب فقيه دين. ٤٣٩ - الشيخ محمّد بن الحسين المنير فقيه ثقة له كتاب الأدنى. ٤٤٠ – الشريف مهدي بن الهادي بن أحمد العلوي فقيه ديّن. ٤٤١ – السيد شرف الدين المنتجب بن الحسين السروي فقيه فاضل قرأ على الشيخ المحقق رشيد الدين عبد الجليل الرازي رحمهما الله . ٤٤٢ - السّيد مهدي بن الفضل بن الأشرف الجعفري النسّابة فاضل. ٤٤٣ - السّيد مجد الدين محمّد بن محمّد بن مانكديم الحسيني القمي النسابة فاضل ثقة له كتاب الأنساب. ٤٤٤ – الشيخ زين الدين أبو جعفر محمّد بن عليّ بن إبراهيم فقيه صالح.

٤٤٥ - السيد أبو الغيث محمد بن على بن الحسين الحسني فقيه فاضل. ٤٤٦ ~ السيّد أبو طاهر مهدي بن على بن أميركا الحسنى فقيه. ٤٤٧ – السيّد محمّد بن عبد المطلب بن أبي طالب الحسيني فقيه عدل. ٤٤٨ - الشيخ أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأردستاني صاحب كتاب صناعة الشعر فاضل متىخر . ٤٤٩ - السيّد محمّد بن الرّضا بن أبي طاهر الحسنى فاضل ثقة . ٤٥٠ - السيّد جمال الدين محمد بن إيران شاه بن فخر أمير بن ناصر الحسيني الديباجي. فقيه . ٤٥١ – الشيخ شرف الدين بن محمّد بن على بن الحسن بن علىّ الدستجردي المقيم بقرية زيناباد فقيه فاضل. ٤٥٢ – السيّد فخر الدين أبو حرب محمّد بن قاسم بن عباد النقيب الحسني فاضل. ٤٥٣ - السيد تاج الدين أبو الفضل محمّد ابن السيّد الإمام ضياء الدين أبي الرّضا فضل الله بن علىّ الحسني الراوندي فقيه فاضل. ٤٥٤ - السيد علاء الدين محمّد بن على الحسنى الخجندي فاضل واعظ له نظم ونثر . ٤٥٥ – السيد ناصر الدين محمَّد بن زين العرب الحسيني القمي فاضل صالح. ٤٥٦ – السيد بدر الدين المجتبى بن أميره بن سيف النبق الجعفري الزينبي فقيه واعظ شهيد . ٤٥٧ – السيّد نجم الدين محمّد بن أميركا بن أبي الفضل الجعفري القوسيني فاضل له كتاب مقتل الحسين ونظم رائق. ٤٥٨ - السيّد جلال الدين محمّد بن حيدر بن مرعش الحسيني المرعشي عالم صالح. ٤٥٩ - السيد جمال الدّين أبو غالب محمّد بن أبي هاشم الحسيني المرعشي صالح ديّن . ٤٦٠ - السيّد مجد الدين محمّد بن الحسن الحسيني المرعشي صالح ديّن. ٤٦١ - السيّد نظام الدين محمّد بن سيف النبق بن المنتهى الحسيني المرعشي صالح ديّن . ٤٦٢ – السيّد جمال الدين أبو الفتح محمّد بن عبد الله الرضوي القمي فقيه صالح .

٢٦ - السيد جمال الدين أبو الفتح محمد بن عبد أنه الرضوي القمي فقيه صالح
 ٣٦ - الشيخ زين الدين محمد بن أبي نصر القمي أديب فاضل طيب.
 ٣٦٤ - الأجل مجد الدين محمد بن سعد بن محمد الأسدي فاضل ورع.
 ٣٦٥ - الأجل نصير الدين بن محمد بن عليّ الرازي نزيل ورامين فاضل.
 ٣٦٦ - الأجل تاج الدين المهذب بن الصالح فاضل.

٤٦٧ - أخوه رضى الدين المؤيّد بن صالح فاضل. ٤٦٨ - القاضي نجم الذين متحي بن علي بن أبي زيد الحمامي ورع عدل. ٤٦٩ - الشيخ الصّالح محمّد بن حيدر الحداد ابن الشيخ تاج الدين محمود بن الحسن بن علويه الوراميني فقيه صالح . ٤٧٠ – القاضى أبو جعفر محمّد بن على الإمامى بسارية ورع نقيه. ٤٧١ - القاضي مجد الدين محمّد بن عليّ بسارية فقيه صالح واعظ. ٤٧٢ – السيّد زين الدين محمّد بن ماكاليجار الحسيني فقيه متكلم. ٤٧٣ - السيّد زين الدين بن محمّد بن ايرانشاه بن أبي زيد الحسيني فقيه صالح. ٤٧٤ - السيد بهاء الدين أبو المكرم محمّد بن حمزة الحسيني حافظ صالح. ٤٧٥ - الشيخ تاج الدين محمّد بن محمّد بن محمّد المدعو شوشو نزيل قاشان فاضل فقيه . ٤٧٦ - القاضي علاء الدين محمّد بن أسعد بن عليّ بن هبة الله بن دعويدار وجيه فاضل . ٤٧٧ – القاضي ظهير الدين أبو المناقب علي بن هبة الله بن دعويدار فقيه قاضي قم. ٤٧٨ - القاضي ركن الدين محمّد بن سعد بن هبة الله بن دعويدار فاضل فقيه دين له نظم حسن . ٤٧٩ - الشيخ الأديب محمد بن محمد بن أيوب المفيد القاشاني فاضل. ٤٨٠ – السيّد محمّد بن عليّ بن عبد الله الجعفري صالح. ٤٨١ - ابن أخيه السيّد كمال الدين الموتضى بن عبد الله بن علي الجعفري نزيل قاشان عالم صالح. ٤٨٢ – الشيخ محمّد بن جعفر بن ربيع المسكني إمام اللّغة. ٤٨٣ - السيّد جمال الدين المرتضى بن حمزة بن أبي صادق الحسيني الموسوي عالم واعظ. ٤٨٤ – ابنه فخر الدين محمّد واعظ. ٤٨٥ – السيّد عز الدين محمّد شاه بن القاسم الحسيني الوراميني فاضل، له نظم، ونثر. ٤٨٦ – الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الكريم فقيه واعظ. ٤٨٧ - الشيخ زين الدين محمّد بن أبي جعفر بن الفقيه أميركا المصدري بنرجه من ولاية قزوين، فقيه صالح شهيد. ٤٨٨ - المشايخ: قطب الدين محمّد.

٤٨٩ - وجلال الدين محمود.

حرف النون

٥١١ – السيّد أبو إبراهيم ناصر بن الرضا بن محمّد بن عبد الله العلوي الحسيني فقيه، ثقة، صالح، محدّث، قرأ على الشيخ الموفق أبي جعفر الطوسي، وله كتاب في مناقب آل الرسول ﷺ ، وكتاب في أدعية زين العابدين عليّ بن الحسين ﷺ ، وكتاب فيما جرى بينه وبين أحد الفضلاء من المكاتبات والمطايبات، أخبرني بها الأديب الصالح أبو الحسن ابن سعدويه القمي عنه.

٥١٢ – الشيخ الأديب نصر بن هبة الله بن نصر الزنجاني، فاضل، متبحر، من تصانيفه: المقامات الطبية، المقامات الحكمية، الرسالة السعدية، كتاب الجواهر في النحو.

٥١٣ – الوزير شرف الدين انوشروان بن خالد فاضل. ٥١٤ – الأجل ضياء الدين ناصر بن الحسين بن أعرابي فاضل، فقيه، صالح. ٥١٥ – القاضي ناصر الدين ناصر بن أبي جعفر الإمامي، فقيه، وجه.

٥١٦ – الشيخ الإمام نظام الدّين أبو المعالي ناصر بن أبي طالب عليّ بن محمّد بن حمدان الحمداني فقيه، ثقة.

٥١٧ – السيّد زين السادة ناصر بن الداعي بن ناصر بن شرفشاه العلوي الحسني الشجري، فقيه، صالح واعظ.

٥١٨ – السيّد نوح بن أحمد بن الحسين العلوي الحسيني فاضل، ديّن. ٥١٩ – الشيخ رضي الدين أبو النعيم بن محمّد القاشاني، فقيه، فاضل، صالح.

حرف الواو

٥٢٠ – السيّد الواثق بالله أحمد بن الحسين الحسيني فقيه، مناظر، صالح كان زيدياً قرأ على الشيخ المحقق رشيد الدين عبد الجليل الرازي فاستبصر .

٥٢١ – الأمير الزاهد أبو الحسين ورام بن أبي فراس بحلة من أولاد مالك بن الحارث الأشتر النخعي صاحب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عظيمًا، فقيه صالح شاهدته بحلة ووافق الخبر الخُبر قرأ على شيخنا الإمام سديد الدين محمود الحمصي رحمه الله بحلة وراعاه.

٥٢٢ – الأمير الزاهد سيف الدولة وهسوذان بن دشمن زيار بن مرد افكن الديلمي صالح، فاضل له كتاب التواريخ، كتاب في النجوم، كتاب معرفة الجهات.

٥٢٣ – الشيخ أفضل الدين وزير بن محمّد بن مرداس المرداسي، فقيه، صالح، فاضل. ٥٢٤ – الشيخ وثاب بن سعد بن علي الحلبي، فقيه ديّن أديب.

حرف الهاء

٥٢٥ – السيّد أبو طالب هادي بن الحسين بن الهادي الحسني الشجري، صالح، فقيه، محدّث.

٥٢٦ – السيّد ناصر الدين أبو طالب هادي بن الداعي الحسني السروي، زاهد،

٥٣٧ – السيّد الأجل المرتضى عزّ الدين يحيى بن محمّد بن عليّ بن المطهّر أبو القاسم، نقيب الطالبية بالعراق، عالم علم، فاضل، كبير عليه تدور رحى الشيعة متّع الله الإسلام والمسلمين بطول بقائه وحراسة حومائه له رواية الأحاديث عن والده المرتضى السعيد شرف الدين محمّد، وعن مشايخه قدس الله أرواحهم.

٥٣٨ - السيّد أبو الحسين يحيى بن الحسين بن إسماعيل الحسني النسابة الحافظ ثقة ، له كتاب أنساب آل أبي طالب .

٥٣٩ - الشيخ نجيب الدين أبو طالب يحيى بن عليّ بن محمّد المقري الاستر آبادي عالم . متبحّر حافظ له كتاب الإفادة، كتاب القراءة .

- ٥٤ السيّد صدر الدين يوسف بن أبي الحسن الحسيني، عالم، واعظ.
 ٥٤ السيّد بهاء الدين يحيى بن محمّد الحسيني القمي واعظ، فاضل.
 ٥٤٦ السيّد أبو الحسين يحيى بن الحسين بن إسماعيل الحسني، الحافظ، ثقة.
 ٥٤٣ الأجل نجم الدين يعقوب بن محمّد بن داود الهمداني، فاضل، صالح^(١).
- (1) تجد تراجم للسادة العلماء الأفاضل في جامع الرواة وأمل الآمل ورياض العلماء للأفندي تلميذ العلامة المجلسي، وغيرهم.

تمّ فهرست أسماء علماء الشيعة، ومصنّفيهم، قوبلت بنسخة منتسخة من نسخة شيخنا الشهيد الثاني قدّس الله روحه، ونسخته قوبلت من خطّ الشهيد فصحّت إلاّ ما زاغ عنه البصر، والحمد لله ربّ العالمين.


كتاب فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنّفيهم جمع الشيخ الإمام الحافظ السعيد منتجب الدّين موفق الإسلام سيّد الحفاظ رئيس النقلة سيّد الأئمّة والمشايخ حازم حديث رسول الله ﷺ أبي الحسن عليّ بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه قدّس الله روحه والسلام.

بخط السيّد الإمام غياث الدين بن طاووس في هذا الموضع هكذا رواية عبد الكريم بن أحمد بن طاووس الحسيني، عن نصير الدين الوزير محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن محمّد بن محمّد بن عليّ الحمداني القزويني، عن المصنّف رحمة الله عليه، وبخطّ الشيخ الإمام سديد الدين يوسف بن المطهّر هكذا ونسخت هذه الخطوط بخطّ شيخنا الشهيد رحمه الله تعالى والحمد لله ربّ العالمين.






المجامعة لدُرَا خُتِ الأثمة الأظهار متعاملته



طبقة مُنقَّحة وَمُزَدَّنَة بِتَالِيقُ الِعَلَّلِعَة لِشَيْحٍ عَلَي الِنَّمَازِيُ الشَّاهِ رُوُدِي مَنْسَنَ

الجزء الرابع بعد المائة



بشير آللَهِ ٱلرَّحْسَنِ ٱلرَّحِيمِ

٢ - باب في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم، وأحوال بعض علماء العامة، أيضاً وما يتعلَق بذلك من المطالب، والفوائد ١ - فائدة

في أحوال جماعة من العلماء، وقد نقلناه من خطّ محمّد بن علي الجباعي جدّ شيخنا البهائي، نقلاً من خطّ الشهيد الثاني قدس الله أرواحهم.

توقّي يعقوب بن إسحاق بن السكيت صاحب إصلاح المنطق ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة أربع وأربعين وماثتين.

وكانت وفاة محمّد بن سالم الجمحي البصري مولى قدامة بن مظعون الجمحي صاحب طبقات الشعراء ببغداد في سنة إحدى وثلاثين ومانتين وابيضت لحيته ورأسه وهو ابن سبع وعشرين سنة، مدّة عمره اثنتان وتسعون سنة .

وفي عام وفاته توفّي ابن الأعرابي مولى بني هاشم وكان عمره ثمانين سنة في خلافة الواثق ابن المعتصم

وكانت وفاة الواثق في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين وماثتين.

وكانت وفاة أبي بكر محمّد بن دريد الأزدي في يوم الأربعاء لاثنتي عشرة مضت من شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة.

وتوفّي في ذلك اليوم أبو هاشم الجبائي ودفنا جميعاً فقيل: مات عالم اللغة والكلام وكانت ولادة ابن دريد في سنة ثلاث وعشرين ومائتين في خلافة المأمون.

وكانت وفاة محمّد بن إدريس الشافعي المطلبي في سنة أربع ومائتين بمصر في خلافة المأمون.

وكانت وفاة الزهري الفقيه واسمه محمّد بن مسلم بن عبد الله الأصغر بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن الكلاب المديني في سنة أربع وعشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك.

وكانت وفاة أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري سنة تسع ومائتين في خلافة المأمون . أبو نواس الحسن بن هاني ، الصحيح أنّه ولد في سنة خمس وأربعين ومائة وتوفّي في سنة سبع وتسعين في خلافة الأمين وكان عمره ثلاثاً وخمسين سنة . أبو تمام حبيب بن أوس الطائي من أهل الشام ولد في سنة تسعين ومائة وقيل في سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل : في سنة اثنتين وتسعين ومائة وتوقّي بالموصل سنة ثمان وعشرين ومائتين .

أبو العلاء أحمد بن سليمان المعرّي ولديوم الجمعة مغيب الشمس لثلاث بقين من شهر ربيع الأوَّل من سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وحلَّ أول سنة سبع وستين بيميني حدقتيه بياض وذهبت اليسرى جملة ورحل إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ودخلها في سنة تسع وتسعين وتوقّي المعري بين صلاتي العشاءين من ليلة الجمعة الثالث من ربيع الأوَّل سنة تسع وأربعين وأربع مائة .

ومات محمّد بن الحسن مولى بني شيبان والكسائي في يوم واحد سنة تسع عشرة ومائة في خلافة الرشيد.

ابن السراج النحوي اسمه محمّد بن السريّ أبو بكر صحب المبرّد وأخذ عنه روى عنه أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي.

والسرّاج عليّ بن عيسى الرماني توقّي في ذي الحجّة سنة عشرة وثلاثمائة . الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم يكنى أبا عبد الرحمان النحوي صاحب العروض قال المبرد : فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا ﷺ من اسمه أحمد قبل أبي الخليل بن أحمد . توقّي أبو علي الفارسي ببغداد سنة سبع وثلاثمائة وقبره بالشونيزي . توقّي أبو الفتح عثمان بن جنّي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وقبره عند قبر أبي عليّ . توفّي أبو الحسن الربعي سنة ثلاث وعشرين وأربع مائة .

٢ – فائدة في ذكر بعض الوقائع وأحوال جماعة من العلماء

قد وجدتها أيضاً بخطّ الشيخ محمّد بن علي الجبعي المذكور قال: لما كانت سنة إحدى وستين وثمان مائة جاءت الأخبار مستفيضة بقتل عدوّ الله عليّ بن محمّد بن فلاح المشعشع وقتل أخيه أيضاً الرضا وقتل عسكره بعد أن قتل هذا المقتول الحاجّ وخرب المشاهد ونهبها فلما قتل بعث أبوه محمّد بن فلاح القناديل إلى مشهد علي عليّه؟ .

وبخطّه من خطّ الشهيد من معجم الأدباء : الحسين بن محمّد الراغب الإصبهاني أحد أعلام العلم متحقّق بغير فن من العلوم أدبيها وحكميّها له كتاب تفسير القرآن .

الحسن بن محمّد النيسابوري الضرير أبو علي أديب نبيل شاعر مصنف وهو شيخ الزمخشري توفّي سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة وله نظم ونثر وتصانيف منها كتاب تهذيب إصلاح المنطق وكتاب محاسن من اسمه حسن.

الحسين بن إبراهيم أبو عبد الله أحد البلغاء العلماء سلك طريقة البديع الهمداني من كونه يبدأ بآخر الكتاب ويختم بأوَّله وله مقامات حذا فيها حذوه فمن شعره فيها : ٢ - باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٣٤١

سعادة الممرء لا مال ولا ولد ولا مؤمّل إلا الواحد المصمد

أحمد بن إبراهيم أبو الحسين السياري خال أبي عمرو الزاهد صاحب ثعلب نحويٌّ لغويٌّ قال أبو بكر بن حميد قلت لأبي عمرو الزاهد : من هو السياري؟ قال : خال لي كان رافضياً مكث أربعين سنة يدعوني إلى الرفض فلم أستجب له ومكثت أربعين سنة أدعوه إلى السنّة فلم يستجب لي .

أحمد بن محمّد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس النحوي المصري خال الزبيدي كان النحاس واسع العلم غزير الرواية كثير التأليف ولم يكن له مشاهدة إذا خلا بعلمه جوَّد وأحسن.

سعيد بن المبارك بن عليّ بن الدهان البغدادي له معرفة كاملة في النحو وله ديوان شعر . معمر بن المثنى أبو عبيدة البصري النحوي قال الجاحظ : لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم منه وكان يميل إلى الخوارج لم يكن بالبصرة أحد إلاّ وينعته على عرضه، كان مردود الشهادة شهد عند عبد الله بن الحسن العنبري ومعه رجل عدل فقال عبد الله للمدعي : أما أبو عبيدة فقد عرفته فزدني شهوداً .

وبخطّه قال: قال الشيخ العلاّمة محمّد بن مكي: أنشدني السيّد أبو محمّد عبد الله بن محمّد الحسيني أدام الله أفضاله وفوائده لابن الجوزي:

أقسسسمست بسالة وآلائسه ألسيّسة ألسقسى بسهسا ربّسي إنَّ عسليّ بسن أبسي طسالسب إمام أهسل السشرق والنغرب من لم يكن مذهبه مذهبي فسإنّسه أنسجس مسن كسلب قال الشيخ محمّد بن مكي فعارضته تماماً له رحمه الله : لأنسه صسنسو نسبي السهسدى من سيفه القاطع في الحرب وقد وقساه مسن جميع الرَّدى بنفسه في الخصب والجدب والسنص في القرآن في إنسما ولسيّسكم كساف لسذي لسبّ من لسم يكن مذهبه هكذا فسإنّسه أنسجس مسن كسلس

٣ – فائدة في أحوال الشيخ الطوسي والمفيد وغيرهما وفيها مطالب جليلة أخرى أيضاً

وقد نقلت من خطّ الشهيد قدس الله روحه أنه كتب في بعض المواضع أنه قد ولد الشيخ الإمام السعيد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي في رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وقدم العراق سنة ثمان وأربع مائة وتوفّي ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرّم سنة ستين وأربع مائة، وولد الشيخ الإمام السعيد العالم الأفضل الأتقى الأورع أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد قدس الله نفسه وطهر رمسه حادي عشر ذي القعدة سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وثلاثين وتوفّي لثلاث خلون من رمضان ليلة الجمعة سنة ثلاث عشرة وأربع مائة ودفن بالقرب من الجواد إلى جانب شيخه أبي القاسم جعفر بن قولويه رحمهما الله .

وتوقّي الشيخ الإمام السعيد أبو الحسين قطب الملة والدين سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي ضحوة يوم الأربعاء الرابع عشر من شوال سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة.

وقال الشيخ الإمام أبو عبد الله محمّد بن إدريس الإمامي العجلي تقلفه : بلغت الحلم سنة ثمان وخمسين وخمسمائة وتوفّي إلى رحمة الله ورضوانه سنة ثمان وسبعين وخمسمائة.

ومن خطّه أيضاً للسيّد الأجل العالم شمس الدين شيخ الشرف فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي:

سأغسل أشعاري الحسان وأهجر القوافي وأقلي ما حييت القوافيا وألوي عن الآداب عنقي واعتذر لها بعد حبّي جانب القوم قاليا فإني أرى الآداب يا أمّ مالك تزيد الفتى مما يروم تنائيا

٤ - فائدة أخرى في أحوال المرتضى والرضي

نقلاً من خطّ الشهيد قدّس سرّه وقد نقلها عنه الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي المذكور عَلَمْهِ أيضاً .

قال: دخل أبو الحسن الحذاء وكيل الرضي والمرتضى يوماً على المرتضى فسمع منه هذه الأبيات فكتبها وهي :

سرى طيف سعدى طارقاً فاستفزَّني سُحيراً وصحبي بالفلاة رقود فلما انتبهنا للخيال الذي سرى إذا الدار قبقر والمزار بعيد فقلت لعيني عاودي النوم واهجعي لعلَّ خيالاً طارقاً سيعود ثمَّ دخل أبو الحسن الحذاء على الرضي وهي في يده فاستعرضها هو ما معه فعرضها عليه وقال الرضي : أين أخي من هذه الأبيات وترك منه بيتين وأخذ القلم وكتب تحتها : فردت جواباً والدموع بوادر وقد آن للشمل المشت ورود فهيهات من ذكرى حبيب تعرضت لنا دون لُقْياه مسهامه بيد ثمَّ عاد إلى المرتضى فشرح له القصة وعرض عليه القرطاس الذي فيه الأبيات فعجب فقال : عزَّ عليَّ يا أخي قتله الذكاء، ثمَّ بعد ذلك بيوم مات وقضى نحبه تغمدهما الله برحمته مع أنتهما بمحمد وآله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين . ٥ – فائدة أخرى في أحوال جماعة أخرى من العلماء

قد نقلناها من خط الشيخ محمد بن علي الجبعي المذكور أيضاً

البارع بن دياس هو الحسين بن محمّد بن عبد الوهاب بن أحمد بن محمّد بن الحسن ابن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن سليمان بن وهب، أضرّ في آخر عمره وكان تحويّ زمانه وله ديوان شعر .

ملك النحاة الوزير أبو الحسن بن أبي الحسن التحوي البغدادي هو أحد الفضلاء المبرزين بل واحدهم فضلاً وماجدهم نبلاً .

عبد الرحيم بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم البغدادي الشيباني نزيل إصفهان كتب إليه السيّد العالم الأطهر ضياء الدين فضل الله الراوندي من قاشان إلى إصبهان :

- شوقي إلى مولاي عبد الرحيم عرض قلبي للعذاب الأليم واعجبا من جنّة شوقها يوقد في الأحشاء نار الجحيم فأجابه بقصدة منها :
- لكن ما كلّفتني من أسى لبعد فضل الله ما إن يريم فإن يغب أفديه عن ناظري فهو على النأي لقلبي نديم فكاهة زينت بفضل فلا ينكل عنها الطبع بل لا يخيم كلّ حميد وجميل إذا قيس به يوماً ذميم دميم سل عنه راوند فإن أنكرت فاسأل به البطحاء ثمَّ الحطيم وهل أتى فاسأل تجد ناطقاً عن صيصي المجد وبيت صميم ذلك فيضل الله يوتيه من يشاء والفضل لديه عظيم

وامتدح جمال الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الإخوة السيد ضياء الدين وكتب بها إلى قاشان ضمن كتاب فيه كتابي : أطال الله بقاء المجلس الأسمى الأجلى السيّدي الأميري الإمامي الضيائي وأدام علوه في سعادة متواصلة الآماد متلاحقة الأمداد، وأنا إن صدفتني العوائق عن النهوض بواجب خدمته، والاستقلال بمعترضات منّته فإنّي مثابر على أدعية لتلك الحضرة العالية أواليها وأثنية لا أزال على العلات أعيدها وأبديها، مدفوع مع ذلك إلى تردد جبرتي وتلدّد بلدتي وذلك أني إذا استبنت التقصير خجلت، وإذا اعتراني الخجل قصرت، وتلك خطّة لا يجد القلم معها تمالكاً ولا الخاطر عندها تماسكاً فأعدل إلى معاينة المقدار، وأتجاوز في تعنيفه المقدار وأقف في التشوير بين الباب والدار هذا :

يضحي اذكارك مؤنسي ويبيت في عيني خيالك

بل لا كيف بأنّ الثناء بحمد الله ذائع، والخير في الأطراف شائع بانتظام الأمور لديه، وإلقاء المآرب مقاليدها إليه. ابن الجوزي أبو الفرج الواعظ كان صنيع العبارة بديع الإشارة.

بل بروي بر حرب و أبو نزار محمّد بن حمّاد بن المبارك بن محمّد بن حنان بن المحرزي الأزجي الشيباني أديب فاضل متطرف كان مشغوفاً بالجمع والتصنيف له أبيات في مدح الاثني عشر مع النّبي ﷺ . وقال محمّد بن إسماعيل الصّائغ:

وما ينفع الآداب والعلم والحجى وصاحبها عند الكمال يموت كما مات لقمان الحكيم وغيره وكلّهم تحت التراب صموت فقال أبو البركات هبة الله بن المبارك بن موسى السقطي البغدادي: بلى أثر يبقى لمه بعد موتم وذخر لمه في الحشر ليس يفوت وما يستوي المنطيق ذو العلم والحجى وأخرس بين الناطقين صموت

٦ – فائدة

وجدتها في أحوال جماعة من الشعراء بخط الشيخ محمّد بن الجباعي المذكور. ومن الشعراء هبة الله بن صاعد الطبيب النصراني يعرف بابن التلميذ. وهبة الله بن الحسين الصطرلابي. وأبو علي محمّد بن الحسين الشبلي البغدادي. والخصيب بن المؤمل بن محمّد بن سلم التميمي المجاشعي شيخ فاضل له معرفة باللغة والأدب متشيّع كان يسكن قراح ظفر.

١ - صورة إجازة الشيخ حسن بن الحسين بن علي الدوريستي
 ١ للشيخ مجد الدين أبي العلاء

أقول: قد رأيت هذه الإجازة قد كتبت على ظهر كتاب إرشاد العباد تأليف الشيخ السعيد. المفيد قدّس روحه بهذا اللفظ:

قرأ عليَّ الأجلّ العالم الأوحد مجد الدين بهاء الإسلام جمال العلماء أبو العلاء أدام الله توفيقه كتاب الإرشاد من أوَّله إلى آخره، وصححه بجهده فصحَّ له إنشاء الله قراءة إتقان، وأجزت له روايته عنّي عن السيّد السعيد المرتضى ابن الداعي بن القاسم الحسني عن الشيخ أبي عبد الله جعفر بن محمّد الدوريستي عن مصنّفه تظنه وكتب الحسن بن الحسين بن علي الدوريستي نزيل قاشان بخطّه سنة ستّ وسبعين وخمسمائة حامداً لله تعالى مصلّياً على نبيّنا محمّد وآله الطاهرين. ٢ – باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٣٤٥

٢ - صورة إجازة الشيخ عميد الرؤساء هبة الله بن حامد اللغوي الصحيفة الكاملة للسيد ابن معية أستاذ الشهيد

أقول: قد وجدت في نسخة قديمة من الصحيفة الكاملة بخطّ الشيخ حسين بن حسن بن حسين بن محمّد القصياني وكان تاريخ كتابتها سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة ما هذه صورته :

صورة ما على الأصل: وعليها – أعني النسخة التي بخطّ ابن السّكون – خطّ عميد الرؤساء قراءة صورتها: «قرأها عليّ السيّد الأجل النقيب الأوحد العالم جلال الدين عماد الإسلام أبو جعفر القاسم بن الحسن بن محمّد بن الحسن بن معيّة أدام الله علوَّه قراءة صحيحة مهذّبة ورويتها له عن السيّد بهاء الشرف أبي الحسن محمّد بن الحسن بن أحمد عن رجاله المسمّين في باطن تلك الورقة وأبحته روايتها عنّي حسب ما وقفته له وحدّدته له، وكتب هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيّوب بن عليّ بن أيّوب في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وست مائة والحمد لله الرَّحمن الرَّحيم، وصلواته وتسليمه على رسوله سيّدتا المصطفى وعلى آله الغرّ الميامين».

۷ – فائدة

قد وجدتها بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي المذكور أيضاً وفيها مطالب جليلة نافعة هنا، فقال قدس الله روحه ونوّر ضريحه:

أبو الفرج الإصفهاني هو عليّ بن الحسين بن محمّد بن أحمد بن الهيثم بن عبد الرَّحمن ابن مروان بن عبد الله بن مروان بن محمّد بن مروان بن الحكم (بن – ظ) العاص الأموي الزيدي المذهب الأديب البارع له مصنّفات جمّة كالأغاني الكبير والصغير، ومقاتل الطالبيّين وغيرها .

ومن خطّه: توقّي الشيخ شمس الدين محمّد بن عبد العالي تغمّده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنّته بمحمّد وآله وعترته صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين في شهر شعبان سنة ثمان مائة هجريّة نبويّة على مشرّفها السلام.

وتوقي سبطه الشيخ محمّد السميطاري سرار صفر سنة أربع وسبعين وثمان مائة . وفيها مات السيّد حسين العالم الصارمي . والشيخ يوسف بن الإسكاف . والشيخ محمّد بن العجمي . ومن خطّه من مكاتبة الشيخ السعيد الشهيد شمس الدين محمّد بن مكي تهنئة لتلميذه الشيخ شمس الدين محمّد بن عبد العالي الكركي : قدمت بطالع السعد السعيد وحيّاك القريب مع البعيد وأحييت القلوب وكان كلّ من الأصحاب بعدك كالفقيد تعمّر لحجّ بيت الله حقّاً وبلغت الأماني في الصعود وزرت المصطفى وبنيه حتى وصلت إلى المكارم والسعود وعاودت الأقارب في نعيم من الرّحمان اتبع بالخلود ودام لك الهنا بهم وداموا مع الأيّام في رغم الحسود فلو حلّفت حاكيت المثاني بسطاعة والسد رؤوف ودود وإنّي مشفق والعزم مني لقاؤك من قصير أو مديد

الحاسدين له :

فصيح إذا ما مصقع القوم أعجما أنا ابن نماء إن نطقت فمنطقى بسطت لها كفأ طويلا ومعصما وإن قيضت كف امرئ عن فضيلة بني والدي نهجاً إلى فلك العلم. بأفعاله كانت إلى المجد سلما فقد كان بالإحسان والفضل مغرما كبنيان جدى جعفر خير ماجد فما زال في نقل العلوم مقدما وجد أبى الحبر الفقيه أبى البقاء وهيهات للمعروف أن يتهدما يودُّ أناس هندم ما شيند البعلي ا وهل يقدر الإنسان يرقى إلى السما يروم حسودي نيل شأوي سفاهة -فمن أين في الأجداد مثل التقي نما منالى بعيد ويح نفسك فاتتد

وبخطّه: ذكر الشيخ أبو علي ابن شيخنا الطوسي قدس الله سرّهما أن أوَّل من ابتكر طرح الأسانيد وجمع بين النظائر وأتى بالخبر مع قرينه عليّ بن بابويه في رسالته إلى ابنه قال: ورأيت جميع من تأخر عنه يحمد طريقه فيها، ويعول عليه في مسائل لا يجد النص عليها لثقته وأمانته وموضعه من الدين والعلم.

وبخطّه من خطّه : مات الشيخ العالم الفاضل رضي الدين عميد الرؤساء أبو منصور هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيّوب بن عليّ بن أيّوب اللغوي الحلي صاحب أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن الخشاب وأبي الحسن عبد الرحيم السلمي الرقّي تظنّه سنة تسع وستمانة، وكان تظنّه من الأخيار الصلحاء المتعبّدين ومن أبناء الكتّاب المعروفين، قال الوزير محمّد بن العلقمي : وكان آخر قراءتي عليه في سنة تسع وستّمانة وفيها مات تظنّه بعد أن تجاوز الثمانين اللهمَّ صلّ على سيّدنا محمّد وآله الطّاهرين .

وبخطّه من خطّه: مات الوزير السعيد العالم مؤيّد الدين أبو طالب محمّد بن أحمد بن العلقمي سنة ست وخمسين وستمائة استوزره المستعصم بالله آخر الخلفاء العباسيّين، وكان قبله أستاذ الدار في عهد المستنصر، ثمَّ استوزره السلطان هلاكوخان مزيل الدولة العباسية ٢ – باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٣٤٧

فلم تطل مدّته حتى درج إلى رحمة الله عام الواقعة سنة ستّ وخمسين وستمائة ثاني جمادى الآخرة، كان تشخيُّ إمامي المذهب صحيح الاعتقاد رفيع الهمة محبّاً للعلماء والزهاد، كثير المبارّ، ولأجله صنّف عزّ الدين عبد الحميد بن أبي الحديد شرح النهج في عشرين مجلداً والسبع العلويات وغيرها .

٣ - صورة إجازة الشيخ معين الدين سالم بن بدران ابن علي المازني المصري المعروف بالشيخ معين الدين المصري للخواجة نصير الدين تركيني

أقول: وجدت في نسخة من كتاب غنية النزوع وكان تاريخ كتابتها سنة أربع عشرة وستمائة وكان عليه خطّ المحقق الطوسي نصير الملّة والدّين قدّس الله روحه وكان عليها إجازة شيخه له وهذه صورتها :

قرأ عليّ جميع الجزء الثالث من كتاب غنية النزوع إلى علم الأصول والفروع من أوله إلى آخره قراءة تفهّم وتبيّن وتأمّل مستبحث عن غوامضه، عالم بفنون جوامعه، وأكثر الجزء الثاني من هذا الكتاب، وهو الكلام في أصول الفقه، الإمام الأجلُّ العالم الأفضل الأكمل البارع المتقن المحقق، نصير الملّة والدين، وجيه الإسلام والمسلمين سند الأنمّة والأفاضل مفخر العلماء والأكابر محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي زاد الله في علائه وأحسن الدّفاع عن حوبائه، وأذنت له في رواية جميعه عنّي عن السيد الأجلَّ العالم الأوحد الطاهر الزاهد البارع عزّ الدين أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني قدس الله روحه ونور ضريحه، وجميع تصانيفه وجميع تصانيفي ومسموعاتي وقراءاتي وإجازاتي عن مشايخي ما أذكر أسانديه وما لم أذكر إذا ثبت ذلك عنده، وما لعلّي أن أصنّفه وهذا خط أضعف خلق الله مانذيه والم أن عشر جمادي الماني عنه محمّد من العربي وقراءاتي وإجازاتي عن مشايخي ما أذكر أسانديه وما لم أذكر إذا ثبت ذلك عنده، وما لعلّي أن أصنّفه وهذا خط أضعف خلق الله وأفقرهم إلى عفوه سالم بن بدران بن عليّ المازني المصري كتبه ثامن عشر جمادى الآخرة منة تسع عشر وست مائة حامداً لله مصلّياً على خير خلقه محمّد وآله الطّاهرين .

٤ - صورة سند رواية الشيخ جعفر بن محمد بن هبة الله ابن نما الحلي لكتاب استبصار الشيخ الطوسي

أقول: قد وجدت هذا الكلام مرقوماً خلف الاستبصار بخط الشيخ ابن نما نوَّر الله ضريحه: يقول جعفر بن محمّد بن هبة الله بن نما : إنَّي أروي هذا الكتاب عن أبي، عن جدّي هبة الله، عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن محمّد بن طحال المقدادي، عن الشيخين أبي الوفاء عبد الجبّار بن عبد الله المقري الرازي وأبي علي الحسن بن أبي جعفر عن مصنّف الكتاب أبي جعفر الطوسي رحمهم الله جميعاً .

٨ - فائدة أُخرى

في نقل أبيات لابن طاووس وابن الوردي وغيرها من الفوائد قد وجدتها بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي المذكور أيضاً تَتَلَهُ . قال الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّى : كتبتّ من خطّ رضي الدين بن طاووس قدّس الله روحهما : خبت نار العلى بعد اشتعال ونادى الخير حيَّ على الزوال عدمنا الجود إلاّ في الأماني وإلا في المدف اتر والأمالي فيا ليت الدفاتير كنَّ قيوماً فأثرى النَّاس من كرم الخصال ولو أنَّى جعلت أمير جيش للما حاربت إلَّا بالسوَّال وقد ثبتوا لأطراف العوالي لأنَّ التِّياس يتبهيزمون منه بخطِّه نقلاً عن خط الشهيد: توفي السيد رضي الدِّين محمَّد الآوي ليلة الجمعة رابع صفر سنة أربع وخمسين وستمائة. **قال:** وقال الشيخ محمّد بن مكّي : أنشدني مولانا السيّد النقيب الحسيب الطاهر الفقيه العلاّمة أمين الدين أبو طالب أحمد ابن السيّد السعيد بدر الدين محمّد بن زهرة العلوي الحسيني الحلبي قال أروى شيخنا القاضي الإمام العلاّمة زين الدين عمر بن مظفر بن الورديّ المقرى بحلب لنفسه في سنة أربع وأربعين وسبعمائة: ولقد وعدت بأن تزور ولم تزر فطفقت محزون الفؤاد مشتتا لي مقلة في المرسلات ومهجة في النازعات وفكرة في هل أتى **قال**: وأنشدني أيضاً لنفسه: ولاية حبّ للصحابة تمزج أيا سائلي عن مذهبي إنَّ مذهبي -ومن رام تعويجي فإنّي معوَّج فمن رام تقويمي فإنبي مقوّم قال وأنشدني لنفسه : يا آل بيت النبيق من بذلت في حبَّكم روحه لما غبنا من جاء عن فضلكم يحدِّثكم - قولوا له البيت والحديث لنا بخطه: وتوفى السيّد ابن زهرة المذكور ﷺ في ذي الحجّة سنة تسع وأربعين وسبعمائة بحلب ودفن في مقابر الصّالحين عند مقام الخليل عُلِيَّهِ . وولد أمين الذّين أبو طالب أحمد سنة ثماني عشرة وسبعمائة بحلب. ٩ – فائدة في إيراد أوائل كتاب الإجازات للسيد رضى الدين علي بن طاووس الحسني (قدس سره) بسم الله الرَّحمن الرَّحيم وصلاته على سيَّد المرسلين محمَّد النبيّ وآله الطَّاهرين يقول عليَّ

٢ – باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... - ٣٤٩

ابن موسى بن جعفر بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن الطّاووس بن إسحاق بن الحسن بن محمّد بن سليمان بن داود صاحب عمل النّصف من رجب ابن الحسن المثنى بن الحسن السّبط ابن مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب بيكيّه : أحمد الله جل جلاله بما علمني من التحميد حمداً كما يليق بعظمة المالك الحميد حمداً ببيان المقال ولسان الحال يقوم لحقوق ذلك الجلال والإفضال المجيد، حمداً يستدعي تشريف مملوكه الحامد له بكمال المزيد وجلال التأييد، حمداً لا ينقضي ولا يفنى على الدّوام والتأبيد.

وأشهد أن لا إله إلا الله كما يريد، من عبده، وأشهد أن محمّداً على جدّي رسوله المبعوث من عنده، وأفضل من دلّ على معرفة حقّ إحسانه ورفده، وفتح أقفال ما يستحقّه من شكره وحمده، وأشهد أنَّ شريعته ثابتة إلى انقضاء الدُّنيا الفانية، وأنّه جلَّ جلاله جعل لها حفظة وقواماً وعارفين بأسرارها، ورافعين لمنارها وصائنين لها عن التبديل وعن اختلاف التأويل، وعن شبهات التضليل، مستغنين بهدايته جلَّ جلاله وجلالته وعظمته، وما خصهم به رسوله يُنْ عن زيادة دليل عارفين بالجملة والتفصيل على صفات صاحب الرّسالة تكميل الدلالة، ولتقويم الحجّة بذلك على العباد بصاحب الجلالة .

وبعد: فإنّه لمّا كان الموت محتوماً على الإمام منهم والمأموم أحوج الأمر إلى الروايات والإجازات فيما ينقل عنهم، ولأنّه ما يقدر كلّ أحد من المكلّفين أن يلقى بنفسه إمام زمانه، ويسمع منه ما يحتاج إليه للدُّنيا والدين فلم يبق بدُّ من ناقل ومنقول إليه، ليثبت الحجة بذلك عليه.

فصل: واعلم أنّه كان من عادة جماعة من السلف الأوائل أن يكون كتب أصولهم معلومة عند الذي يروي عنه، وعند الناقل وجماعة يحفظون ما يروون ويفرقون بين المعتدل منه والمائل، وبين الحائل من الرواة والعادل، فلمّا غلب حبّ الدُّنيا على كثير من هذه الأمّة، وأضاعوا أمراً أُمروا باتّباعه من الأئمّة، ابتلوا بقصور الهمّة فدرست عوائد التوفيق في الرواية، وفوائد التحقيق إلى الدراية، وصار الأمر كما تراه يروي الإنسان ما لا يحقق أكثر معناه، وما لا يعرف ما رواه، وتعذر العارف بما كان معروفاً بين أعيان الإسلام وصار ضياء هذه الطرق مبهماً للظلام، فتعلّق ما يجدوه من جملة الكلام وطالبيها على ضعف بدون ما كان معناجون.

فصل: وسوف أبتدئ ما أشير إليه بأحاديث في الإذن في الرواية عمّن يعتمد عليه عَلَيَّة وأذكر ما صنّفته وألّفته وبعض ما فتح الله جلّ جلاله مما أنشأته، وإجازاتي وما قرأته أو سمعته أو أُجيز لي أو نوَّلته بخطوط المشايخ المذكورين في الروايات والإجازات، وقد سمّيته كتاب الإجازات لكشف طرق المفازات فيما يحصى من الإجازات. **فصل:** ممّا ألفته في بداية التكليف من غير ذكر الأسرار والتكشيف. كتاب مصباح الزّائر وجناح المسافر ثلاث مجلّدات. ومن ذلك كتاب فرحة الناس وبهجة الخواطر ممّا رواه والدي موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس قدّس الله جلّ جلاله روحه ونوَّر ضريحه، ونقله في أوراق وأدراج وانتقل إلى الله جلّ جلاله وما جمعه في كتاب ينتفع به المحتاج، فجمعته بعد وفاته تلقّاه الله جل جلاله بكراماته، ويكمل أربع مجلّدات لكلّ مجلّد خطبة وسمّيته بهذا الاسم المذكور.

ومن ذلك كتاب مختصر التمسه منّي الشيخ العالم محمّد بن عبد الله بن عليّ بن زهرة الحلبيّ، رضوان الله عليه حيث ورد إلى الحجّ وكان ضيفاً لنا ببلد الحلّة بدارنا سمّيته : روح الأسرار وروح الأسمار وهو كتاب لطيف أمليته ونفذته إليه.

وممًا صنّفته وكشفت به عن الباب وبلغت فيه ما لم أعرف أنَّ أحداً بلغه من أهل تلك الأوقات: كتاب الطرائف في مذاهب الطوائف وهو مجلّدان.

وممّا صنّفته وأوضحت فيه من السّبيل بالرّواية ورفع التأويل :

كتاب طرف من الأنباء والمناقب في شرف سيّد الأنبياء والأطايب وطرق من تصريحه بالوصيّة بالخلافة لعليّ بن أبي طالب ﷺ وهو كتاب لطيف جليل شريف.

وممّا صنّفته : كتاب غياث سلطان الورى، لسكّان الثّرى في قضاء ما فات من الصّلوات عن الأموات بلغت فيه غايات وذكرت فيه ما لم أعرف أنَّ أحداً سبقني إلى أمثاله من الرّوايات والتنبيهات .

وممّا صنّفته وأوضحت فيه عن أسرار وآثار وهو حجّة على من وقف عليه من أهل الاعتبار كتاب سمّيته كتاب فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين ربّ الأرباب في الاستخارة وما فيها من وجوه الصّواب.

وممّا صنّفته وما عرفت أنَّ أحداً سبقني إلى مثله كتاب فتح محجوب أيّد الجواب الباهر في شرح وجوب خلق الكافر .

وممّا صنّفته وما عرفت أنَّ أحداً شرّفه الله جلَّ جلاله بالسّبق إلى مثل تأليفه وتصنيفه كتاب «مهمّات في صلاح المتعبّد وتتمّات لمصباح المتهجّد» خرج منه مجلّدات .

منها كتاب فلاح السائل ونجاح المسائل في عمل اليوم والليل ومجلّد في أدعية الأسابيع ومجلّدات في صلوات ومهمّات للأسبوع ومجلّد في عمل ليلة الجمعة ويومها ومجلّد في أسرار دعوات لقضاء حاجات وما لا يستغني المحتاج إليه في أكثر الأوقات وبقي منه ما يكون في السّنة مرَّة واحدة وربّما يكمل نحو عشر مجلّدات.

وقد شرعت منها في كتاب مضمار السّبق في ميدان الصّدق لصوم شهر رمضان وفي كتاب مسالك المحتاج إلى مناسك الحاج وما يبقى من عمل السّنة سوف أُتممه كما يفتح مبنى ٢ - باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٣٥١

العقول والقلوب والألسنة إن شاء الله وهو كتاب عظيم الشَّان ما أعرف مثله لأهل الإيمان في معناه.

وجمعت كتاباً من فخار الأخبار وفوائد الاختبار وسمّيته كتاب ربيع الألباب خرج منه ستّ مجلّدات كلُّ مجلّد بخطبة متناكرة وفيه فوائد معتبرة وجمعت كتاباً لطيفاً اخترته من كتاب الجليس والأنيس سمّيته كتاب النّفيس الواضح من كتاب الجليس الصّالح. وجمعت كتاباً اخترته من أخبار أبي عمرو الزّاهد سمّيته كتاب أنوار أخبار أبي عمرو

و جنبت عدية المشركة من العبار ابني عمرو الراهد تشميلة قتاب الوار الحبار أبي عمر الزاهد.

وصنّفت كتاباً سمّيته البهجة بثمرة المهجة يتعلّق بمهمّات أولادي وما قصدت بذلك من صلاح معادي وقصّ أولاد من الإمامة وبلغت فيه غاية غريبة من الكشف والضّياء.

وأمليت كتاباً على سبيل الرّسالة إلى ذريّتي محمّد المسمّى المصطفى وفيه من الأسرار ما يعرفه من يقف عليه من ذوي البصائر والأبصار وسمّيته كتاب كشف الحجة لثمرة المهجة نحو مائة وسبعين قائمة وجعلت له اسماً آخر كتاب إسعاد ثمرة الفؤاد على سعادة الدنيا والمعاد.

وصنّفت كتاب الملهوف على قتلى الطّفوف ما عرفت أنَّ أحداً سبقني إلى مثله ومن وقف عليه عرف ما ذكرته من فضله .

وجمعت وصنّفت مختصرات كثيرة ما هي الآن على خاطري وأنشأت من المكاتبات والرّسائل والخطب ما لو جمعته أو جمعه غيري كان عدّة مجلّدات ومذاكرات في المجالس في جواب المسائل بجوابات وإشارات وبمواعظ شافيات ما لو صنّفها سامعوها كانت ما يعلمه الله جل جلاله من مجلّدات.

فصل: واعلم أنّه إنّما اقتصرت على تأليف كتاب غياث سلطان الورى لسكّان النّرى من كتب الفقه في قضاء الصلوات عن الأموات وما صنّفت غير ذلك من الفقه وتقرير المسائل والجوابات، لأنّي كنت قد رأيت مصلحتي ومعاذي في دنياي وآخرتي في التفرغ عن الفتوى في الأحكام الشّرعيّة، لأجل ما وجدت من الاختلاف في الرّواية بين فقهاء أصحابنا في التكاليف الفعليّة، وسمعت كلام الله جلّ جلاله يقول عن أعزّ موجود عليه من الخلائق عليه محمّد عليه : (وَلَو نَفَوَلَ عَلَيْنَا بَعَضَ ٱلْأَقَادِبلِ (للهُ لَفَذَنَا مِنْهُ بِالْعَدِي في الفتوى عليه محمّد عليه : (وَلَو نَفَوَلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَادِبلِ (للهُ لَفَذَنَا مِنْهُ بِالْعَدِي في القوى عن أعز محمّد عليه عن الخلائق عليه محمّد عليه : (وَلَو نَفَوَلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَادِبلِ إلى لَفَذَنَا مِنْهُ بِاليَعِينِ (لهُ عُلَيْهُ عَلَيْ محمّد عليه عن الخلائق عليه من الخلائق عليه محمّد عليه : في ألما عليه عليه الفقه يعمل بعدي عليها، كان ذلك نقضاً تورَعي عن الفتوى، ودخولاً تحت حظر الآية المشار إليها، لأنّه جلَّ جلاله، إذا كان هذا تهديده للرّسول العزيز الأعلم لو تقوَّل عليه فكيف يكون حالي إذا تقول عن القول.

(1) سورة الحاقة، الآيات: ٤٤-٤٧.

واعلم أنّني إنّما تركت التصنيف في علم الكلام إلاّ مقدَّمة كتبتها ارتجالاً في الأصول سمّيتها شفاء العقول من داء الفضول، لأنّني رأيت طريق المعرفة به بعيدة على أهل الإسلام، وأنَّ الله جلَّ جلاله ورسوله وخاصّته ﷺ والأنبياء قبله قد قنعوا من الأمم بدون ذلك التطويل، ورضوا بما لا بدّ منه من الدَّليل، فسرت وراءهم على ذلك السّبيل، وعرفت أن هذه المقالات يحتاج إليها من يلي المناظرات والمجادلات، وفيما صنّفه النّاس مثل هذه الألفاظ والأسباب غنية عن أن أُخاطر بالدُّخول معهم على ذلك الباب، وهو شيء حدث بعد صاحب النّبَوَّة عليه أفضل السّلام وبعد خاصّته وصحابته.

فصل: واعلم أنّني ما أورد في هذا الكتاب كلَّ ما وقفت عليه من الأخبار المتضمّنة للأرب في الرّوايات والآداب، وإنّما أذكر يسيراً من كثير يعين في التنبيه ويغني في حسن التدبّر ولا أذكر جميع ما قرأته أو سمعته على التفصيل، لأنَّ ذلك يؤدّي إلى التّطويل، فإنّني سمعت على شيخنا محمّد بن نما من الكتب التي قرأها غيري من التّلامذة والعلماء وعلى غيره من قرأت عليه في علم الكلام والعربيّة واللغة، ما يدخل تفصيله تحت روايات وإجازات الشيوخ الذين يأتي ذكرهم، تلقّاهم الله جلَّ جلاله بالرحمة والكرامة يوم اللقاء، وربّما كان منهم مخالف اقتضت الرواية عنه مصلحة المؤالف.

فصل: ممّا روِّيناه من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب بإسناده، عن ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: سمعته يقول: «ليس عليكم جناح فيما سمعتم عنّي أن ترووه عن أبي، وليس عليكم جناح فيما سمعتم عن أبي أن ترووه عنّي، ليس عليكم في هذا جناح».

ومما روّيناه من كتاب حفص بن البختري بإسناده قال: قلت لأبي عبد الله عَظِيرًا: نسمع الحديث فلا أدري منك سماعه أو من أبيك؟ قال: «ما سمعت منّي فارو عن أبي وما سمعته منّي فارو عن رسول الله ﷺ؟.

وممّا رويته بإسنادي إلى أبي جعفر محمّد بن بابويه رضوان الله عليه ممّا رويته من كتابه الذي سمّاه مدينة العلم قال فيه : حدّثني أبي عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد بن الحسن وعلاّن عن خلف بن حمّاد عن ابن المختار أو غيره رفعه قال قلت لأبي عبد الله عليتيلا: أسمع الحديث منك فلعلّي لا أرويه عنك كما سمعته، فقال: إن أصبت فيه فلا بأس إنّما هو بمنزلة تعال وهلمَّ واقعد واجلس.

آخر ما وجدته من كتاب الإجازات بخط شيخنا الشهيد، وترك هو الباقي، ولم أقف عليه بعد، والله المستعان.

أقول: هذا ما وجدت من تلك الإجازة ولم أعثر على تمامها إلى الآن ووجدت في بعض كتب النسب أنَّ محمّد الطاووس كان يكنى أبا عبد الله وكان نقيب سورا وأبوه إسحاق كان يصلِّي في اليوم والليلة ألف ركعة خمسمانة عن نفسه وخمسمائة عن والله وهو من أوائل من ۲۰۳ - باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٣٥٣

ولي النقابة بسوراء، وإنَّما لقّب بالطاووس لأنَّه كان مليح الصّورة وقدماه غير مناسبة لحسن صورته فلقّب بالطّاووس لذلك.

وفي بعض الكتب أنّه تولّى السيّد رضي الدين عليّ بن طاووس صاحب المقامات والكرامات والمصنّفات نقابة العلويين من قبل هلاكوخان، وذكر أنّها عرضت عليه في زمان المستنصر فأبى، وكان بينه وبين الوزير مؤيّد الدين محمّد بن أحمد بن العلقمي وبين أخيه وولده عزّ الدين أبي الفضل محمّد بن محمّد صاحب المخزن صداقة متأكدة أقام ببغداد نحواً من خمس عشر سنة ثمَّ رجع إلى الحلّة ثمَّ سكن المشهد الشريف برهة ثمَّ عاد في دولة المغول إلى بغداد ولم يزل على قدم في الطاعات والتّنزه عن الدنيّات إلى أن توفّي بكرة الاثنين خامس ذي القعدة من سنة أربع وستّين وستّمائة، وكان مولده يوم الخميس منتصف المحرّم سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وكانت مدَّة ولاية النقابة ثلاث سنين وأحد عشر شهراً.

۱۰ – فائدة

قد نقلت من خط الشهيد قدس سرّه: في صورة إجازة السيّد النقيب الطاهر رضيّ الملّة والحقّ والدين عليّ بن الطاووس للشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم بن فوز بن مهند الشاميّ وهي :

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم وصلواته على سيّدنا محمّد النّبي وآله الطاهرين إن رأى مولانا وسيّدنا فريد عصره ووحيد دهره، السيّد الإمام العالم الفاضل الكبير الفقيه الزاهد العابد الذكي الورع، سلالة النبيّ ﷺ رضي الدّين حجّة الإسلام والمسلمين قدوة العلماء والعارفين، سلف السّلف وبقيّة الخلف زين العترة الطاهرة أبو القاسم عليُّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن محمّد الطاووس عضد الله الكافة بطول بقائه بمحمّد وآله الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين أن يجيز لأصغر خدّامه وربيب نعمته يوسف بن حاتم بن فوز بن مهنّد الشاميّ جميع ما صنّفه أو ألّفه أو نظمه أو نثره أو اختاره أو حرَّره أو قرأه أو سمعه أو أجيز له أو كتبه أو كان له طريق إلى روايته أو يكون ممّا يعدُّ من سائر درايته أو يمكن أن يرويه أحد عن خدمته، فينعم بذلك على ما يليق بفضله وسجاياه.

فكتب ابن طاووس:

بسم الله الرَّحمن الرحيم وصلواته على سيّد المرسلين محمّد النبيّ وآله الطاهرين يقول عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن الطاووس بن إسحاق بن الحسن بن محمّد بن سليمان بن داود صاحب عمل النصف من رجب ابن الحسن المثنى ابن الحسن السبط ابن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه. ثمَّ إنَّ السيِّد أجاز للشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم إجازة عظيمة ذكر فيها مصنّفاته ومشايخه وذكر في أثنائها ما صورته:

فصل: واعلم أنّني إنّما اقتصرت على تأليف كتاب غياث سلطان الورى لسكّان النّرى من كتب الفقه في قضاء الصلوات، ولم أصنف غير ذلك من الفقه وتفريغ المسائل والجوابات لأنّني كنت قد رأيت مصلحتي ومعاذي في دنياي وآخرتي من التورّع عن الفتوى في الأحكام الشرعيّة، لأجل ما وجدت من الاختلاف في الرواية بين فقهاء أصحابنا في التكاليف النفليّة، وسمعت كلام الله جلّ جلاله يقول عن أعزّ موجود من الخلايق عليه محمّد عَيَّنَا بَعْضَ ٱلْأَوَبِلِ () لأَخَذَنَا مِنَهُ بِالْمَعِنِ () ثُمَّ تَفَطَعُنَا مِنْهُ أَلُوَبِينَ () فَمَا مِنْ أَعَوى ودخولاً تحت عَيَّنَا بَعْضَ ٱلْأَوَبِلِ () لأَخَذَنَا مِنَهُ بِالْمَعِنِ عن أعزّ موجود من الخلايق عليه محمّد ولو صنّفت كتباً في الفقه يعمل بعدي عليها كان ذلك نقضاً لتورّعي عن الفتوى ودخولاً تحت خطر الآية المشار إليها لأنّه جلّ جلاله إذا كان هذا تهديده للرّسول العزيز الأعظم لو تقوَّل عليه، فكيف كان يكون حالي إذا تقوّلت عنه جلَّ جلاله، وأفتيت أو صنّفت خطأ أو غلطاً يوم عليه، فكيف كان يكون حالي إذا تقوّلت عنه جلَّ جلاله، وأفتيت أو صنّفت خطأ أو غلطاً يوم

واعلم أنني إنّما تركت التصنيف في علم الكلام إلاّ مقدَّمة كتبتها ارتجالاً في الأصول سمّيتها شفاء العقول من داء الغفول لأنّني وجدت طريق المعرفة به بعيدة على أهل الإسلام، وأنَّ الله جلَّ جلاله ورسوله وخاصّته والأنبياء قبله قد قنعوا من الأمم بدون ذلك التطويل، ورضوا بما لا بدَّ منه من الدَّليل، فسرت وراءهم على ذلك السبيل وعرفت أنَّ هذه المقالات يحتاج إليها من يلي المناظرات والمجادلات، وفيما صنّفه النّاس مثل هذه الأسباب غنى عن أن أخاطر بالدُّخول معهم في ذلك الباب، وهو شيء حدث بعد صاحب النبوَّة وبعد خاصّته وصحابته.

في إيراد أسامي جماعة من العلماء قد نقلها من خط الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي المذكور تتمله أيضاً نقلاً من خطّ الشهيد قدّس سره.

قرأ كتاب النهاية الشيخ سديد الدّين أبو عليّ الحسين بن خشرم الطائي على الشيخ زين الدّين علي بن حسّان الرّهمي وكتب عنه باسمه في خامس شعبان سنة ستّ مائة ورواها عن عبد الجبّار الطوسي، عن السيّد المصفّى أبي تراب الرازيّ، عن الشيخ المفيد عبد الجبّار عن المصنف.

وعن عليّ بن عبد الجبّار عن الشيخ أبي عليّ عن المصنّف، وعن عليّ بن عبد الجبّار عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسن المقري النيسابوري عن الشيخ أبي عليّ، عن المصنّف، وعن الرهمي، عن الشيخ سعيد بن هبة الله الراوندي وجميع كتب الطوسي عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الحلبي عن المصنّف. ٢ - باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٣٥٥

وأجاز له رواية كتب المفيد بهذا الإسناد، ورواية كتب المفيد والمرتضى والرضي عن عليّ بن عبد الجبّار، عن جماعة منهم المرتضى والمجتبى ابنا الدّاعي عن جعفر الدوريستي عنهم رحمهم الله وكتب ابن البراج وسلار وأبي الفتح الكراجكي عن أبي جعفر الحلبي عنهم وكتب ابن بابويه، عن الرهيمي، عن القطب الراوندي، عن الشيخين محمّد وعليّ ابني عليّ بن عبد الصّمد، عن السيّد أبي البركات عليّ بن الحسين الخوزي عنه وأجاز له جميع مجموعات ومسموعات القطب الرّاوندي عنه.

قرأ الجزء الأوَّل من النّهاية الرئيس الأجلّ موفَق اللّين أبو كامل منصور بن عليّ بن خشرم وحضر قراءته الرّئيس الأجلّ أبو منصور بن خشرم على الشيخ جمال الدين الحسين بن هبة الله ابن الحسين بن رطبة في شهر ربيع الآخر سنة سبع وخمسين وخمسمائة، ورواه لهما عن شيخه المفيد أبي عليّ عن والده والشيخ الصالح السعيد عمرو بن الحسن بن الخاقان قرأ على الشيخ يحيى الثّاني من المبسوط، وأجاز له رواية جميعه سنة أربع وسبعين وستمائة ويروي الشيخ الأجلّ العالم الفقيه جمال الدّين محمّد بن الحسن ابن الشيخ الفقيه محمّد بن المهتدي إجازة عن نجم الدين جعفر بن محمّد بن نما كتب الشيخ الطوسي والمرتضى والرضي والمفيد وابن البراج وسلار رسالة عليّ بن بابويه والقطب الراونديّ وجميع ما يروي عن

> ١٢ – فائدة في شرح مؤلفات العلامة منقولة من كتاب خلاصة الرجال له

> > بشعر ألله الرّحْسَنِ الرَّحِيعِ

قال الشيخ تشتة في باب من اسمه الحسن في الكتاب المذكور : الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر بالميم المضمومة والطاء غير المعجمة والهاء المشددة والراء أبو منصور الحليّ مولداً ومسكناً له كتب منها :

كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه يتمَّ إن شاء الله عملنا فيه إلى هذا التاريخ وهو شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وستماثة سبع مجلّدات. كتاب تلخيص المرام في معرفة الأحكام في الفقه. كتاب غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام. كتاب تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة حسن جيّد استخرجنا منه فروعاً ولم أسبق إليها مع اختصاره أربعة أجزاء.

كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة وحجّة كإً شخص منهم والترجيح لما نصير إليه ستّة أجزاء. كتاب تذكرة الفقهاء في الفقه عشرة أجزاء. كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام جزءان. كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان في الفقه حسن الترتيب. كتاب تسليك الأفهام في معرفة الأحكام في الفقه. كتاب مدارك الأحكام في الفقه ثمانية أجزاء. كتاب تبصرة المتعلَّمين في أحكام الدين في الفقه. كتاب نهاية الأحكام في معرفة الأحكام. كتاب تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس . كتاب تنقيح قواعد الدين المأخوذة عن آل ياسين عدة أجزاء. كتاب الرسالة العزية. كتاب المنهاج في مناسك الحاج. كتاب نهج الإيمان في تفسير القرآن ذكرنا فيه تلخيص الكشَّاف والتبيان ومجمع البيان وغيرها . كتاب الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأثمّة الطاهرة أربعة أجزاء. في الأحاديث: كتاب استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار ذكرنا فيه كلَّ حديث وصل إلينا وبحثنا في كلِّ حديث منه على صحة السِّند وإبطاله وكون متنه محكماً أو متشابهاً ، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصوليَّة والأدبيَّة، وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعيّة وغيرها، وهو كتاب لم يعمل مثله. كتاب مصابيح الأنوار ذكرنا فيه كل أحاديث علماتنا وجعلنا كلَّ حديث يتعلَّق بفنٍّ في بابه ورتّبنا كلَّ فن على أبواب ابتدأنا فيها بما روي عن النبيّ ﷺ ثمَّ من بعده بما روي عن على تشيئين وهكذا إلى آخر الأنمة الاثنى عشر شيئين . كتاب النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح . كتاب الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان عشرة أجزاء. كتاب كشف المقال في معرفة الرّجال أربعة أجزاء. كتاب الألفين في الإمامة. كتاب مختصر شرح نهج البلاغة أربعة أجزاء. كتاب كشف الحق ونهج الصّدق.

كتاب تنقيح الأبحاث في العلوم الثلاث. كتاب تحرير الأبحاث في العلوم الثلاث. كتاب المباحث السنيَّة والمعارضات النصيرية . كتاب المقاومات باحثنا فيه الحكماء السَّابقين وهو يتمَّ مع تمام عمرنا إن شاء الله. كتاب إيضاح المقاصد في حكمة عين القواعد. كتاب نهج العرفان في علم الميزان في المنطق. كتاب القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة في المنطق. كتاب الدر المكنون في شرح القانون في المنطق. كتاب الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد في المنطق لشيخنا نصير الدّين الطوسي. كتاب المحاكمات بين شراح الإشارات. كتاب بسط الإشارات. كتاب الإشارات إلى معانى الإشارات. كتاب إيضاح المعضلات من شرح الإشارات. كتاب إيضاح التلبيس وبيان سهو الرئيس، باحثنا فيه الشيخ ابن سينا. كتاب حل المشكلات من كتاب التلويحات للسهروردي. كتاب التعليم الثاني. كتاب كشف الخفا من كتاب الشفاء في الحكمة. كتاب لبِّ الحكمة في النحو كتاب المطالب العلية في علم العربية. كتاب كشف المكنون من كتاب القانون وهو اختصار شرح الجزولية. كتاب بسط الكافية وهو اختصار شرح الكافية. كتاب الوافية بعوائد القانون والكافية جمعنا فيه بين الجزوليَّة والكافية مع تمثيل ما يحتاج إلى المثال. والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتب العبد الأقل الأذلّ محمّد حسن بن محمّد علي الاستر آبادي النجفي سنة ١٠٩٥ في المشهد المقدَّس الرضوي زاده الله تعالى تقديساً .

٥ – صورة

إجازة الشيخ فخر الدّين ولد العلاّمة للسيّد أبي طالب بن محمّد بن زهرة الحلبيّ : الحمد لله أجزت لمولانا السيّد الطاهر الأعظم مفخر آل طه وياسين سيّد الطّالبيّين شرف

الأسرة النبويّة فخر العترة العلوية، الإمام الأعظم، أفضل علماء العالم، أعلم فضلاء بني آدم، أمين الذّين أبي طالب بن محمّد بن زهرة الحسيني المذكور في هذه الإجازة أعزَّ الله نصره أن يروي جميع ما في هذه الإجازة من كتب أصحابنا ورواياتهم وجميع المشايخ المذكورين في هذه الأوراق عنّي عن والدي عنهم بالطرق المذكورة في هذه الأوراق فليرو ذلك لمن يشاء وأحبَّ، فهو أهل لذلك.

وكتب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر في رابع عشر من ربيع الأوَّل سنة ستّ وخمسين وسبع مائة والحمد لله وحده وصلّى الله على سيّدنا محمّد النّبيّ وآله الطّاهرين .

> ٦ – صورة الإجازة الكبيرة المعروفة من العلامة لبني زهرة الحلبي شرية

> > بشيراًلَيَّهِ ٱلرَّحْسَنِ ٱلرَّحِيعِ

صورة نسخة الإجازة المباركة نقلتها من خطّ المجيز وهو سيّدنا ومولانا الشيخ الأعظم الإمام العلاّمة المعظّم سلطان المجتهدين، سند العلماء في العالمين، لطف الله في الخلائق أجمعين، أكمل الفضلاء المحقّقين، خليفة مولانا أمير المؤمنين، مهذّب مذاهب المسلمين، موضح المشكلات، مبين المعضلات مقرّر الذلائل البيّنات، مكمل علوم المتقدمين، متمّم حقائق الموحّدين، ورئيس رؤساء الآفاق، أفضل أهل عصره على الإطلاق، جمال الملّة والحق والذين، أبو منصور الحسن ابن مولانا الشيخ الايمام العلامة سديد الدين أبي المظفّر يوسف بن عليّ بن المطهّر قدّس الله سرّه العزيز. قال رحمة الله عليه:

أمّا بعد حمد الله على تواتر نعمائه وتظافر آلائه والصّلاة والسّلام على أشرف أنبيائه وسيّد رسله وأمنائه، محمّد المصطفى وعلى آله المعصومين من أبنائه فإنَّ العبد الفقير إلى الله حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر غفر الله تعالى له ولوالديه وأصلح أمر داريه يقول: إنَّ العقل والنقل متطابقان على أن كمال الإنسان هو بامتثال الأوامر الإلهية والانقياد إلى التكاليف الشرعيّة، وقد حتَّ الله تعالى في كتابه العزيز الحميد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد على مودَّة ذوي القربى وتعظيمهم والإحسان إليهم، وجعل مودَّتهم أجراً لرسالة سيّد البشر محمّد المصطفى المشفّع في المحشر صلوات الله عليه وعلى واجتناب مناهيه يحصل الخلود في دار النعيم، وكان من أعظم أسباب مودّتهم امتثال أوامره والموقوف على حدّ رسمهم. وبلغنا في هذا العصر ورود الأمر الصّادر من المولى الكبير والسيد الجليل الحسيب النسيب نسل العترة الطّاهرة، وسلالة الأنجم الزاهرة، المخصوص بالنفس القدسية والرياسة الإنسية، الجامع بين مكارم الأخلاق وطيب الأعراق أفضل أهل عصره على الإطلاق، علاء الملّة والحقّ والدّين أبي الحسن عليّ بن أبي إبراهيم محمّد بن أبي عليّ الحسن بن أبي المحاسن زهرة ابن أبي المواهب عليّ بن أبي مسالم محمّد بن أبي إبراهيم محمّد النقيب بن أبي علي أحمد بن أبي جعفر محمّد بن أبي عبد الله الحسين بن أبي إبراهيم المحمّد النقيب بن أبي علي أحمد بن الصّادق صلوات الله وسلامه عليه ابن أبي جعفر محمّد الباقر صلوات الله وسلامه عليه ابن أبي الحسن علي زين العابدين عليه ابن أبي عبد الله الحسين السّبط الشهيد صلوات الله وسلامه عليه ابن أمير المؤمنين أبي الحسن عليّ بن أبي عبد الله الحسين السّبط الشهيد صلوات الله وسلامه عليه ابن أمير المؤمنين أبي الحسن عليّ بن أبي عبد الله الحسين السبط الشهيد ملوات الله وسلامه عليه ابن أبي

نسب تضاءلت المناسب دونه 💿 فضياؤه لصباحه في فجره

أيّده الله تبارك وتعالى بالعنايات الإلهية وأمدَّه بالسّعادات الربانية، وأفاض على المستفيدين من جزيل كماله كما أسبغ عليهم من فواضل نواله.

يتضمّن سبب إجازة صادرة من العبد له ولأقاربه السّادات الأماجد المؤيدين من الله تعالى في المصادر والموارد، وأجوبة عن مسائل دقيقة لطيفة ومباحث عميقة شريفة، فامتثلت أمره رفع الله قدره، وبادرت إلى طاعته وإن استلزمت سوء الأدب المغتفر في جنب الاحتراز عن مخالفته، وإلاّ فهو معدن الفضل والتحصيل، وذلك غنيّ عن حجّة ودليل.

وقد أجزت له أدام الله أيّامه، ولولده المعظّم والسيّد المكرَّم، شرف الملّة والدين أبي عبد الله الحسين، ولأخيه الكبير الأمجد والسيّد المعظّم الممجّد بدر الدين أبي عبد الله محمّد، ولولديه الكبيرين المعظّمين أبي طالب أحمد أمين الدّين وأبي محمّد عزّ الدين حسن عضدهما الله تعالى بدوام أيّام مولانا أن يروي هو وهم عنّي جميع ما صنّفته في العلوم العقليّة والنقلية أو أنشأته أو قرأته أو أجيز لي روايته أو سمعته من كتب أصحابنا السّابقين رضوان الله عليهم أجمعين، وجميع ما أجازه لي المشايخ الذين عاصرتهم واستفدت من أنفاسهم. فمن ذلك جميع ما صنّفه والدي سديد الدين يوسف بن على المطهّر قدَّس الله روحه وقرأه

ومن ذلك جميع ما صنّفه الشيخ السعيد المعظّم خواجة نصير الملّة والحقّ والدين محمّد ابن الحسن الطوسي قدّس الله روحه وقرأه ورواه، عنّي عنه، وكان هذا الشيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وله مصنّفات كثيرة في العلوم الحكمية والأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، وكان أشرف من شاهدناه في الأخلاق نوّر الله ضريحه، قرأت عليه إلهيات الشفا لأبي عليّ بن سينا، وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله، ثمَّ أدركه الموت المحتوم قدّس الله روحه.

ومن ذلك جميع ما صنّفه الشيخ السّعيد نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد وقرأه ورواه وأجيز له روايته، عنّي عنه وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في الفقه.

ومن ذلك جميع ما صنّفه السّيدان الكبيران السّعيدان رضي الدين علي وجمال الدين أحمد ابني موسى بن طاووس الحسنيان قدّس الله روحهما، وروياه وقرآه وأجيز لهما روايته عنّي عنهما، وهذان السيّدان زاهدان عابدان ورعان وكان رضي الدين عليّ تشنه صاحب كرامات حكي لي بعضها وروى لي والدي تشنه عنه البعض الآخر.

ومن ذلك جميع ما صنّفه الشيخ السّعيد نجيب الدّين يحيى بن سعيد ورواه وأجيز له روايته، وهذا الشيخ كان زاهداً ورعاً .

ومن ذلك جميع ما رواه الشيخ مفيد الدين محمّد بن جُهيم وأجيز له روايته وقرأه على المشايخ، وهذا الشيخ كان فقيهاً عارفاً بالأصولين، وكان الشيخ الأعظم خواجة نصير الدين محمّد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه وقد تقدَّم ذكره وزير السلطان هلاكو فأنفذه إلى العراق فحضر الحلّة، فاجتمع عنده فقهاء الحلّة فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد، وقال : من أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له : كلّهم فاضلون علماء، إن كان واحد منهم مبرزاً في فن كان الآخر مبرزاً في فن آخر، فقال من أعلمهم بالأصولين؟ فأشار إلى والدي سديد الدين يوسف بن المطهّر وإلى الفقيه مفيد الدّين محمّد بن جهيم، فقال : هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه.

فتكدَّر الفقيه يحيى بن سعيد وكتب إلى ابن عمّه أبي القاسم يعتب عليه وأورده في مكتوبه أبياناً وهي :

لا تهن من عظيم قدر وإن كنت مشاراً إليه بالتسعيظيم فاللبيب الكريم ينقص قدراً بالتعدي على اللّبيب الكريم ولع الخمر بالعقول رمى الخمر بتنجيسها وبالتحريم

كيف ذكرت ابن المطهّر وابن جهيم ولم تذكرني، فكتب إليه يعتذر إليه ويقول: لو سألك خواجة مسألة في الأصولين ربّما وقفت وحصل لنا الحياء.

ومن ذلك جميع ما صنّفه الشيخ السّعيد جمال الدّين عليُّ بن سليمان البحراني قدَّس الله روحه ونور ضريحه، ورواه وقرأه وأجيز له روايته عنّي عن ولده الحسين عنه تشلله وهذا الشيخ كان عالماً بالعلوم العقلية عارفاً بقواعد الحكماء له مصنّفات حسنة.

ومن ذلك جميع ما صنفه الشيخ السعيد جمال الدين حسين بن أياز النحوي تظف وجميع ما قرأه ورواه وأجيز له روايته عنّي عنه، وهذا الشيخ كان أعلم أهل زمانه بالنحو والتصريف، له تصانيف حسنة في الأدب.

ومن ذلك جميع ما صنَّفه الشيخ المعظِّم شمس الدين محمَّد بن محمّد بن أحمد الكيشي

في العلوم العقلية والنقلية وما قرأه ورواه وأجيز له روايته، عنّي عنه، وهذا الشيخ كان من أفضل علماء الشافعية وكان من انصف الناس في البحث، كنت أقرأ عليه وأورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات فيفكر ثمّ يجيب تارة وتارة أخرى يقول حتى نفكّر في هذا عاودني هذا السؤال، فأعاوده يوماً ويومين وثلاثة فتارة يجيب وتارة يقول هذا عجزت عن جوابه.

ومن ذلك جميع ما صنّفه شيخنا السعيد نجم الدين عليّ بن عمر الكاتبي القزويني ويعرف بدبيران وما قرأه ورواه أو أجيز له روايته، عنّي عنه كان من فضلاء العصر وأعلمهم بالمنطق وله تصانيف كثيرة قرأت عليه شرح الكشف إلاّ ما شدّ، وكان له خلق حسن ومناظرات جيّدة وكان من أفضل علماء الشافعية عارفاً بالحكمة .

ومن ذلك جميع ما صنّفه الشيخ السعيد برهان الدين النسفي ورواه وقرأه وأجيز له روايته عني عنه، وهذا الشيخ كان عظيم الشأن زاهداً مصنفاً في الجدل استخرج مسائل مشكلة قرأت عليه بعض مصنّفاته في الجدل وله مصنفات متعدّدة.

ومن ذلك جميع ما رواه الشيخ الفاروقي الواسطي وقرأه وأجيز له روايته وهذا الشيخ كان رجلاً صالحاً من فقهاء السنة وعلمائهم .

ومن ذلك جميع مصنفات الشيخ السعيد سديد الدين سالم بن محفوظ بن عزيزة عني عن والدي تتمنه عنه .

ومن ذلك جميع روايات الشيخ تقي الدين عبد الله بن جعفر بن عليّ الصباغ الكوفي ومقروّاته ومسموعاته وما أجيز له روايته عنّي عنه، وهذا الشيخ كان صالحاً من فقهاء الحنفيّة بالكوفة .

ومن ذلك جميع مصنّفات أثير الدين الفضل بن عمر الأبهري وجميع مصنّفات أفضل الدين الخونجي عن شيخنا دبيران عنهما .

ومن ذلك جميع مصنّفات الشيخ فخر الدين محمّد بن الخطيب الرازي عنّي عن نجم الدّين دبيران عن أثير الدّين وأفضل الدين كلاهما عنه.

ومن ذلك جميع كتب الشيخ المفيد محمّد بن النعمان ورواياته أجمع عنّي عن والدي تلائله وعن السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس والشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد جميعاً عن السيّد فخّار بن معدّ بن فخّار العلوي الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القميّ ، عن الشيخ أبي عبد الله الدوريستي ، عن الشيخ المفيد تقلّنه .

ومن ذلك جميع مصنّفات الشيخ السعيد أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (قده) بهذا الإسناد عن السيّد فخار بن معد بن فخار الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرئيل عن الشيخ أبي القاسم العماد الطبريّ عن أبي عليّ الحسن ابن الشيخ أبي جعفر، عن أبيه المصنّف.

ومن ذلك جميع مصنّفات الشيخ عليّ بن بابويه القمي قدّس الله روحه عن الفقيه شاذان بن جبرئيل، عن جعفر بن محمّد الدّوريستي، عن أبيه، عن الصّدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه، عن أبيه المصنّف.

ومن ذلك جميع كتب الشيخ أبي الصّلاح تقي بن نجم الحلبي تقلّله ورواياته بهذا الإسناد عن شاذان بن جبرئيل عن الفقيه عبد الله بن عمر الطرابلسي عن القاضي عبد العزيز بن كامل عن المصنف.

ومن ذلك جميع كتب الشيخ عبد العزيز بن نحرير البراج تتخلفه ورواياته بهذا الإسناد عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي ، عن الفقيه عبد الله بن عبد الواحد عن القاضي عبد العزيز أبي كامل الطرابلسي عن المصنف .

ومن ذلك جميع مصنّفات السيّد الشريف المرتضى أبي الحسن بن عليّ بن الحسين بن موسى الموسوي قدّس الله روحه وجميع رواياته وإجازاته بالإسناد المقدّم عن شاذان بن جبرئيل القمي، عن أحمد بن محمّد الموسوي عن ابن قدامة، عن الشريف المرتضى.

وبهذا الإسناد جميع مصنّفات السيّد الرّضي أخي المرتضى ورواياته وديوان شعره ونهج البلاغة وغيره عن ابن قدامة، عن السيّد الرضيّ (قده).

ومن ذلك جميع مصنّفات الشيخ أبي يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي كلّلهٔ ورواياته بالإسناد المقدّم عن شاذان بن جبرئيل، عن القاضي أبي الفتح عليّ بن عبد الجبّار الطّوسي عن السيّد أبي تراب بن الداعي عن المصنّف.

ومن ذلك جميع مصنّفات الشيخ أبي الفتح محمّد بن عثمان بن علي الكراجكي ورواياته وإجازاته بالإسناد المقدّم عن شاذان بن جبرئيل، عن الفقيه عبد الله بن عمر العمري الطرابلسيّ، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل، عن المصنف.

ومن ذلك جميع مصنفات أبي بكر محمّد بن عزيز السجستاني عني عن والدي تظنه، عن السيّد فخار بن معد الموسوي عن الشيخ أبي الفتح محمّد بن المندائي الواسطي، عن أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي، عن أبي الحسن عبد الباقي بن فارس المقري، عن أبي أحمد عبد الله الباقي بن الحسين بن الحسنون حستري، عن أبي بكر محمّد ابن عزيز السجستاني صاحب كتاب العزيزي المصنّف.

ومن ذلك جميع مصنّفات أبي محمّد القاسم بن علي الحريري البصري صاحب المقامات الخمسين بالإسناد عن القاضي محمّد بن أحمد المندائي، عن أبيه عن الحريري.

ومن ذلك مصنفات ثعلب صاحب الفصيح أبي العباس أحمد بن يحيى عن السيّد فخار ، عن عميد الرؤساء بن أيّوب، عن ابن العصار ، عن أبي الحسن سعد الخير بن محمّد الأندلسي ، عن أبي سعد محمّد بن محمّد المطرّز عن أحمد بن عبد الله الإصفهاني ، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن كيسان النحوي عن ثعلب . ومن ذلك جميع كتب ابن قتيبة ومصنفاته ورواياته بالإسناد المقدّم عن أبي الحسن سعد الخير، عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار عن أبي طاهر محمّد بن عليّ بن عبد الله السماك عن عبد الله الحسين بن المظفر، عن أبي محمّد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي عن أبي محمّد عبد الله بن قتيبة المصنّف.

ومن ذلك كتب المعرّي ورواياته وأشعاره وما ينسب إليه عن السيّد فخار عن ابن المندائي، عن ابن الجواليقي، عن أبي زكريا يحيى الخطيب التبريزي عن المعري المصنّف.

ومن ذلك جميع مصنفات أبي بكر محمّد بن دريد الأزدي ورواياته وإجازاته عن السيّد فخار، عن أبي الفتح محمّد بن المندائي، عن ابن الجواليقي، عن أبي زكريّا التبريزي، عن أبي محمّد الحسن بن علي الجوهري، عن أبي بكر بن الجراح، عن ابن دريد المصنّف.

ومن ذلك جميع مصنّفات يعقوب بن السكّيت صاحب إصلاح المنطق ومصنّفاته ورواياته بالإسناد المقدّم عن أبي الفتح ابن المندائي، عن الرئيس الحسين بن محمّد بن عبد الوهاب المعروف بالبارع، عن محمّد بن أحمد بن المسلم المعدل عن أبي القاسم إسماعيل بن أسعد بن إسماعيل بن سويد، عن أبي بكر محمّد بن القاسم بن بشار الأنباري، عن أبيه القاسم، عن عبد الله بن محمّد الرستمي عن المصنف.

ومن ذلك جميع كتاب الشهاب للقاضي أبي عبد الله بن سلامة القضاعي المعري وباقي مصنفاته ورواياته عن السيّد فخار بن معد الموسوي، عن القاضي بن المندائي، عن أبي القاسم بن الحصين عن المصنّف.

ومن ذلك جميع مصنّفات الخطابي صاحب كتاب إصلاح غلط المحدثين بالإسناد عن ابن المندائي عن أبي ناصر، عن أبي محمّد بن السمرقندي عن أبي الحسين عبد الغافر الفارسي عن الخطابي المصنّف.

ومن ذلك جميع مصنّفات الشيخ السعيد محمّد بن إدريس العجلي ورواياته بالإسناد المقدّم عن السيّد فخار بن معد بن فخار الموسوي، عن محمّد بن إدريس.

ومن ذلك جميع مصنّفات السيّد النقيب أبي المكارم حمزة بن زهرة الحسيني عن السيّد فخار بن معد الموسوي، عن شاذان ومحمّد بن إدريس جميعاً، عن السيّد المصنّف.

وبهذا الإسناد رواية جميع ما صنفه شاذان بن جبرئيل القمي وما رواه أو أجيز له روايته عنّي عن والدي ﷺ، عن السيّد فخار، عن الفقيه شاذان.

ومن ذلك جميع مصنّفات الشيخ أبي زكريّا يحيى بن علي بن البطريق ورواياته عنّي عن والدي قدس الله روحه عن السيّد فخار، عن المصنّف.

وبهذا الإسناد عن السيّد فخار، عن الشيخ عميد الرؤساء ابن أيّوب جميع مصنفاته ورواياته.

وبهذا الإسناد عن السيّد فخار جميع مصنّفات الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي وجميع رواياته عنه.

ومن ذلك جميع مصنفات الهروي صاحب كتاب الغريبين ورواياته عنّي عن والدي تلقة عن السيّد فخار بن معد الموسوي، عن أبي الفرج بن الجوزي، عن ابن الجواليقي، عن أبي زكريا الخطيب التبريزي، عن الوزير أبي القاسم المقري، عن الهروي .

وبهذا الإسناد جميع مصنِّفات أبي القاسم الوزير المغربيّ ورواياته .

ومن ذلك جميع مصنّفات أبي منصور ابن الجواليقي عنّي عن والدي وعن السيّد فخار ، عن ابن الجوزي عنه .

ومن ذلك جميع مصنفات أبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي عنّي عن والدي تتملّله عن السيّد فخار، عن عميد الرؤساء، عن ابن العصار عن أبي منصور محمّد بن محمّد بن دلآل الشيباني، عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبّار الصيرفي، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد بن أحمد بن محمّد بن عبدوس، عن أبي علي الحسن بن عبد الغفار النحوي عن أبي بكر محمّد بن السري، عن أبي سعيد الحسن بن الحسين السّكوني عن أبي إسحاق الزيادي، عن المصنّف وجميع رواياته من الأشعار واللغة والنحو والفقه وسائر العلوم.

ومن ذلك جميع مصنفات الشيخ أبي الحسين الراوندي ورواياته وإجازاته عنّي عن والدي كلّله عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن القاضي أحمد بن عليّ بن عبد الجبّار الطبرسي عن الراوندي المصنّف.

ومن ذلك جميع مصنّفات أمين الدين ثقة الإسلام أبي علي الطبرسي تتملّله ورواياته عنّي عن والدي تقلفه عن مهذب الدين بن ردة، عن الحسن بن أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسيّ، عن والده المصنّف.

ومن ذلك كتاب روضة الواعظين وتبصرة المتعظين للفقيه أبي محمّد بن عليّ بن أحمد الفارسي وكتبه عنّي عن والدي، عن مهذب الدين بن ردة، عن محمّد بن الحسين بن عليّ بن محمّد بن أبي الحسين عليّ بن عبد الصمد التميمي، عن والده، عن جدّه، من قبل أمّه الإمام عليّ عن المصنف .

ومن ذلك كتاب الولاية للحافظ أبي سعيد مسعود بن ناصر السجستاني عنّي عن والدي تتلئه عن مهذب الدين بن ردة، عن محمّد بن الحسين أيضاً عن والده، عن جده، عن ابن عمّ أبيه نجم الخطباء أبي علي الحسن بن عبد الملك بن عبد العزيز التميمي عنه.

ومن ذلك كتاب مناقب فاطمة الزهراء ﷺ للحافظ أبي عبد الله البيّع عنّي عن والدي، عن مهذب الدين الحسين بن ردة، عن محمّد بن الحسين أيضاً عن والده، عن أحمد بن الحسن الكاتب، عن أبي بكر بن خلف الشيرازي، عن المصنّف. ومن ذلك كتاب الأمثال المروية عن النّبي ﷺ لأبي أحمد الحسن بن سعيد العسكري النحوي عنّي عن والدي ﷺ عن مهذب الدين بن ردة، عن محمّد بن الحسين أيضاً عن والده، عن الشيخ عثمان بن إسماعيل أحمد الحاج، عن قاضي القضاة أبي نصر أحمد بن محمّد بن صاعد، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد الدينوري اللباني، عن أبي سعيد الحسين بن علي التستري وأبي عباد ذي النون بن عامر كليهما عن المصنف.

ومن ذلك جميع كتاب صحاح اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري عنّي عن والدي، عن مهذب الدين الحسين بن ردّة، عن محمّد بن الحسين أيضاً عن أبيه، عن جد أبيه، عن الأديب أبي منصور بن أبي القاسم البيشكي عن المصنف.

ومن ذلك كتب الشيخ الإمام نصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي تقلمَّة مسموعاته ورواياته عنّي عن والدي تقلمُه عن مهذب الدين الحسين بن ردة عن المصنف.

وبهذا الإسناد عن مهذب الدين بن الحسين بن ردة جميع رواياته ومصنفاته.

ومن ذلك جميع مسند أحمد بن حنبل عنّي عن والدي، عن الشيخ عليّ بن محمّد بن أحمد بن المندائي الواسطي عن والده، عن أمير الحضرة أبي القاسم هبة الله بن محمّد بن عبد الواحد بن الحصين الشيباني عن أبي عليّ بن المذهب عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ابن مالك القطيعي، عن أبي عبد الرحمان بن أحمد بن حنبل، عن أبيه.

ومن ذلك كتاب معرفة أصول الحديث تأليف الحاكم أبي عبد الله محمّد بن عبد الله عني عن والدي تثلثه عن علي بن محمّد بن أحمد بن علي المندائي الواسطي، عن والده عن أبي الحسن مكّيّ بن أبي طالب الهمداني، عن البارع أبي بكر أحمد بن عليّ بن خلف الشيرازي، عن المصنف.

ومن ذلك كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري عني عن والدي كتَشَة عن عليّ بن المندائي الواسطي، عن القاضي أبي بكر محمّد بن علي بن أحمد الكتاني المحتسب بواسط عن نور الدين الزينبي، عن العالمة كريمة بنت أحمد بن محمّد المروزي، عن أبي الهيثم محمّد بن المكي، عن أبي عبد الله محمّد بن يوسف الفربري عن البخاري.

وعن والدي تتخلف عن القاضي هبة الله بن سلمان، عن محمّد بن أحمد بن خلف القطيعي عن عبد الأوَّل بن عيسى السجزي عن الداراوردي، عن السرخسي، عن محمّد بن يوسف الفربري، عن محمّد بن إسماعيل البخاري.

ومن ذلك كتاب الموطّأ تأليف مالك بن أنس رواية محمّد بن الحسن فقيه الكوفة عنّي عن والدي تقلّله عن عليّ بن المندائي، عن القاضي أبي طالب محمّد بن عليّ بن أحمد الكتاني، عن أبي طاهر أحمد بن الحسن الباقلاني وأبي الحسن علي بن الحسين بن أيّوب الرّزاز إجازة كلاهما عن أبي طاهر عبد الغفار بن محمّد بن جعفر المؤدب، عن أبي علي محمّد بن أحمد

الصواف، عن أبي علي بشر بن موسى الأسدي، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد بن مهران النسائي، عن محمّد بن الحسن الشيباني فقيه الكوفة، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي.

ومن ذلك كتاب النكت في إعجاز القرآن لأبي الحسن عليّ بن عيسى الرماني النحوي عنّي عن والدي، عن عليّ بن المندائي، عن والده، عن أبي منصور الجواليقي عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمّد الجوهري، عن المصنّف.

ومن ذلك كتاب السنن لأبي داود بن الأشعث عنّي عن والدي تَعْنَّهُ عن علي ابن المندائي، عن القاضي أبي علي الحسن بن علي الفارقي، عن أبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب عن أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي عن أبي علي اللؤلؤي عن أبي داود.

ومن ذلك خطب ابن نباتة وخطب ولده عنّي عن والدي تتنفه عن عليّ بن المندائي ، عن أبي الفرج محمّد بن عليّ بن حمزة القبيطي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن نبهان الرقّي، عن أبي القاسم يحيى بن طاهر بن محمّد بن نباتة، عن أبيه أبي الفرج طاهر بن محمّد، عن أبيه أبي طاهر بن محمّد بن عبد الرحيم.

ومن ذلك شعر ابن المعلم عنّي عن والدي، عن عليّ بن المندائي، عن الرئيس أبي الغنائم. محمّد بن عليّ بن معلم.

ومن ذلك كتاب النجاشي في أسماء الرجال عنّي عن والدي، عن السيّد أحمد بن العريضي الحسيني، عن برهان الدين محمّد بن محمّد بن علي الحمداني القزويني نزيل الري عن السيّد فضل الله بن عليّ الحسني الراوندي، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني، عن النجاشي.

وبهذا الإسناد عن برهان الدين محمّد بن محمّد بن علي الحمداني القزويني، عن سديد الدين الحمصي جميع كتبه.

ومن ذلك جميع ما رواه السيّد أحمد بن العريضي، عن ابن شهر آشوب وعن عبد الله الدوريستي، عن الحسين بن رطبة السوراوي عن مشايخهم.

ومن ذلك جميع الطبقات لمحمّد بن سعد والجامع لمحمّد بن عيسى بن سورة الترمذي وكتاب السنن للبيهقي ومسند ابن عديّ ومسند الشافعي ومسند أبي يعلى الموصلي عنّي عن والدي عن القاضي هبة الله بن سليمان، عن محمّد بن أحمد بن خلف القطيعي، عن مشايخه عنهم.

ومن ذلك جميع ما رواه الشيخ عليّ بن ثابت بن عصيدة، عن مشايخه وهم نجيب الدين ابن مذكي الاستر آبادي والفقيه الياس بن هشام الحاثري والعماد الطبري ومحمّد بن طحال المقدادي الحائري عنّي عن والدي ت^{يريّنه} عن عليّ بن ثابت بن عصيدة عنهم. ومن ذلك جميع ما صنفه مهذب الدين محمّد بن يحيى بن كرم ورواه وأجازه عنّي عن والدي عنه .

فمن روايات مهذب الدين بن كرم جميع تصانيف أبي الفرج ابن الجوزي عنه وتصانيف المحبّ أبي البقا عنه وتصانيف أبي الفتح بن المندائي وكتب ابن عبد السميع الخازن الواسطي عنه وكتب المعزي عن السكاكي عنه وما يرويه المقري بن هباب عنه وكتب أبي زكريًا يحيى بن علي الخطيب التبريزي عن ابن الجوزي، عن ابن الجواليقي عنه.

وبهذا الإسناد عن التبريزي، عن أبي العلاء المعري والثمانيني وأبي الخير بن عبد الوارث جميع كتبهم وبالإسناد عن الثمانيني، عن ابن جنّي جميع كتبه ومصنفاته وعن ابن جني بهذا الإسناد عن أبي علي الفارسي جميع كتبه وعن الربعيّ جميع كتبه.

وبالإسناد عن أبي علي الفارسي، عن أبي بكر بن السراج جميع كتبه وبالإسناد عن أبي بكر بن السراج، عن الزجاج والزجاجي بجميع كتبه وعن أبي بكر بن السراج، عن أبي العباس المبرد بجميع كتبه.

وبالإسناد، عن المبرد، عن أبي عثمان المازني بجميع كتبه وبالإسناد عن أبي عثمان المازني جميع كتب الجرمي.

وبهذا الإسناد نروي كتب أبي الحسن الأخفش عنه وعن الأخفش جميع كتب سيبويه وجميع كتب الخليل بن أحمد.

ومن ذلك جميع مصنّفات أبي الحسين أحمد بن فارس صاحب مجمل اللغة عنّي عن والدي، عن مهذب الدين محمّد بن كرم المذكور، عن ابن الجوزي، عن ابن الجواليقي عن الخطيب التبريزي، عن الفقيه أبي الفتح سليمان بن أيّوب الرازي الشافعي عن أحمد بن فارس المصنف.

ومن ذلك جميع الكشاف للزمخشري عنّي عن الشيخ عبد الله بن جعفر بن الصباغ الكوفي، وعن نور الدين محمّد بن محمود بن محمّد، عن علاء الدين أبي الفضائل محمّد بن محمود الترجماني وأبي محمّد حسين بن سعد بن حسين البارع، عن برهان الدّين أبي المكارم ناصر بن أبي المكارم المطرزي، عن أبي المؤيّد موفق بن أحمد المكي عن أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.

ومن ذلك مصنّفات ابن الحاجب، عنّي عن الشيخ جمال الدين حسين بن أياز النحوي، عن شيخه سعد الدّين أحمد بن أحمد المغربي البيساني، عن المصنّف.

ومن ذلك جميع كتب أبي الحسن بن بامشاد النحوي عنّي، عن والدي تلقة عن محمّد بن كرم، عن أبي الفرج بن الجوزي، عن العلاء بن المحتسب، عن أبي الحسن بن بامشاد. ومن ذلك كتاب عجائب المخلوقات للقاضي عماد الدّين زكريا بن محمود القزويني عنّي، عن السيّد غياث الدّين عبد الكريم بن طاووس تظفة، عن المصنّف.

ومن ذلك جميع كتب أصحابنا السّابقين الذين تقدّموا على الشيخ أبي جعفر الطوسي زماناً مثل الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني والحسين بن سعيد وأخيه الحسن وطريف بن ناصح وغيرهم ما هو مذكور في كتاب فهرست المصنّف الشيخ أبي جعفر الطوسي برجاله المثبتة في الكتاب .

ومن ذلك جميع ما رواه الشيخ السّعيد تاج الدّين الحسن بن الدربي عنّي ، عن السيّد رضي الدّين عليّ بن طاووس الحسيني ، فمن الذي رواه تاج الدّين المذكور كتاب صحيح مسلم ، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن شهر آشوب ، عن أبي عبد الله محمّد الفراوي وعن أبي الحسين عبد الغافر الفارسي النيسابوري ، عن أبي عمر الجلوذي ، عن أبي إسحاق بن محمّد الفقيه ، عن أبي الحسين مسلم .

ومن ذلك كتاب تاريخ الخطيب، عن أبي جعفر محمّد بن شهر آشوب، عن عبد الرّحمن بن زريق القزاز، عن أبي بكر بن ثابت الخطيب.

ومن ذلك مسند أبي يعلى الموصلي، عن أبي جعفر محمّد بن شهر آشوب، عن أبي القاسم الشحام، عن أبي سعيد الكنجرودي، عن أبي يعلى أحمد بن المثنى الموصلي.

ومن ذلك سنن لأبي داود محمّد بن سليمان بن الأشعث السجستاني، عن أبي جعفر محمّد بن شهر آشوب، عن أبي الحسن الأسوسي، عن أبي العبّاس التستري عن الهاشمي، عن اللؤلؤي، عن أبي داود.

ومن ذلك كتاب حلية الأولياء، عن محمّد بن شهر آشوب، عن أبي سعيد عبد اللطيف الإصفهاني، عن أبي عليّ الحداد، عن أبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصفهاني المصنّف.

ومن ذلك كتاب أخبار السيّد أبي هاشم داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وما شاهد من دلائل الأئمة علي ممّا عني بجمعه أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن الحسين بن عيّاش رواه تاج الدّين بن الدربي المذكور، عن الفقيه السديد أبي الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله تلك ، عن الفقيه عماد الدين محمّد بن أبي القاسم الطبري عن أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن شهريار، عن أبي حرب محمّد بن المحسن الحسيني النسابة عن والده أبي محمّد المحمّدي والشريف أبي الحسن بن أبي جعفر النسابة وأبي عبد الله العين بن محمّد بن القاسم بن العيني الكاتب جميعاً، عن أبي عبد الله أحمد بن عبد الله بن الحسين بن عيّاش محمّد عن الفي العيني الكاتب

ومن ذلك كتاب العمل في اليوم والليلة تصنيف الفقيه أبي عبد الله محمّد بن هبة الله بن جعفر الطرابلسي رواه الحسن بن الدّربي، عن الشريف الضيا أبي الفتح محمّد بن محمّد بن الجعفري الحسيني الحائري، عن الشيخ أبي الحسن الحصيري الحائري، عن الفقيه أبي عبد الله الحسين ابن أخت قارورة عن المصنّف. ومن ذلك كتاب الكرّ في إعجاز القرآن تأليف أبي الحسن عليّ بن عيسى الرماني رواه الحسن بن الدربي المذكور، عن الشريف الضيا، عن أحمد بن يحيى بن زيد بن ناقة الكوفي، عن أبي الغنائم الحافظ محمّد بن عليّ البرسي، عن أبي القاسم عليّ بن المحسن التنوخي، عن أبي الحسن الرماني المصنّف.

ومن ذلك كتاب النافع في علم مواقيت الصلاة تأليف أبي جعفر محمّد بن عليّ الراسبي رواه الحسن بن الدربي، عن أحمد بن يحيى بن ناقة الكوفي، عن أبي الغنائم محمّد بن عليّ ابن ميمون البرسي، عن أبي الحسين محمّد بن أحمد بن عليّ الأسوسيّ، عن أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن أحمد البيضاوي، عن أبي عبيدة محمّد بن عليّ بن حيده إمام جامع البصرة، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسن الراسبيّ المصنف.

ومن ذلك كتاب الوصيّة تصنيف أبي العبّاس أحمد بن يحيى بن ناقة الكوفي رواه الحسن ابن دربي، عن السيّد الضياء، عن المصنّف.

ومن ذلك جميع ما رواه الشيخ أبو محمّد عبد الله بن أحمد الخشاب النحوي اللغوي الفرضي المقري من جميع تصانيفه وسماعاته ومقروّاته من كتب الأدب والتفاسير والأحاديث والأخبار والأشعار والمراسلات رواه الحسن بن الدربي، عن أحمد بن شهريار، عن ابن الخشاب.

ومن ذلك كتاب الحماسة لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي، عن أبي منصور بن موهوب ابن أحمد بن الخضر الجواليقي وكتاب شعر المتنبي، عن ابن الجواليقي، عن أبي البركات بن الوكيل، عن ابن الساربان القمي. وشرح المتنبي، عن ابن الجواليقي، عن أبي الفضل بن أبي منصور الحافظ، عن أبي زكريا الخطيب التبريزي المصنّف.

ومن ذلك كتاب مقاتل آل أبي طالب رواه ابن الدربي، عن ابن شهريار، عن عمّه حمزة بن شهريار، عن شيخ الشرف أبي حرب محمّد بن المحسن العلوي الحسيني النسّابة، عن أبي الحسن محمّد بن محمّد النسابة العلوي، عن أبي الفرج الإصفهاني المصنّف.

ومن ذلك كتاب الكفاية في النصوص على عدد الأئمة الإثني عشر على تأليف السّعيد عليّ بن محمّد بن علي القمي الخزاز رواه الحسن بن الدربي، عن ابن شهريار، عن عمّه الموفق الخازن بن شهريار، عن أبي الطيب طاهر بن محمّد بن عليّ الخزازي، عن الزكي عليّ بن محمّد التوني النيسابوري، عن الشيخ الزاهد عليّ بن محمّد بن أبي الحسن بن عبد الصّمد القمي، عن والده، عن المصنّف.

ومن ذلك كتاب الولاية تأليف أبي العباس أحمد بن سعيد المعروف بابن عقدة الكوفي رواه الحسن بن الدربي، عن الموفق أبي عبد الله أحمد بن شهريار الخازن عن عمّه حمزة بن محمّد، عن خاله أبي عليّ بن محمّد بن الحسن، عن أبيه محمّد بن الحسن عن أحمد بن محمّد بن موسى بن الصّلت الأهوازي، عن أبي العبّاس أحمد بن سعيد بن عقدة المصنّف. وأوّل الكتاب حديث أبي بكر بن أبي قحافة قال أبو العبّاس أحمد بن سعيد بن عقدة: حدثنا إبراهيم بن الوليد بن حمّاد قال : أخبرنا أبي قال : أخبرنا يحيى بن يعلى عن حرب بن صبيح، عن ابن أخت حميد الطويل، عن ابن جذعان، عن سعيد بن المسيب قال : قلت لسعد بن أبي وقاص : إنّي أريد أن أسألك عن شيء، وإنّي أتّقيك قال : سل عمّا بدا لك فإنّما أنا عمّك قال : قلت : مقام رسول الله عن في فيكم يوم غدير خم، قال : نعم قام فينا بالظهيرة فأخذ بيد علي بن أبي طالب فقال : من كنت مولاه فعليّ مولاه اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، قال : فقال أبو بكر وعمر : أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كلّ مؤمن ومؤمنة.

ومن ذلك كتاب الأغاني تأليف أبي الفرج الإصفهاني رواه الحسن بن الدربي، عن ناصر الدِّين راشد بن إبراهيم بن إسحاق بن محمّد البحراني، عن السّيد فضل الله بن عليّ بن عبد الله الحسني، عن أبي الحسين عليّ بن محمّد بن عبد الرحيم بن دينار، عن المصنّف.

ومن ذلك كتاب العشرات لأبي عمر الزاهد رواه الحسن بن الدربي، عن راشد بن إبراهيم، عن السيّد ضياء الدّين أبي الرّضا فضل الله بن عليّ بن عبيد الله الحسني، عن أبي الفتح محمّد بن الحسن الكاتب، عن أبي عمر.

ومن ذلك رواية خير الأمير حسام الدولة المقلّد بن رافع، عن الحسن بن الدربي، عن أبي العامر سالم بن قبادويه في سنة إحدى وتسعين وخمسمائة ، عن أبي البقاء هبة الله بن نما، عن أبي البقاء هبة الله بن ناصر بن نصير، عن أبيه، عن الأسعد، عن الرئيس أبي الغنائم أحمد بن عليّ المزرع عمّن حدثه، عن بعض أهل الموصل قال : عزمت على الحجّ فأتيت الأمير حسام الدولة المقلّد بن رافع وهو أميرنا يومنذ، فودَّعته وعرضت الحاجة عليه، فاستخلاني وأحضر مصحفاً فحلّفني به لأبلغنَّ رسالته وحلف به : لنن ظهر هذا الحديث لأقتلنَك.

فلما فرغ قال: إذا أتيت المدينة فقف عند قبر محمّد وقل: يا محمّد فعلت وصنعت وموّهت على الناس في حياتك، ثمّ أمرتهم بزيارتك بعد مماتك! وكلام نحو هذا فسقط في يدي لما أتيته فلم أعلم أنه يرى رأي الكفّار، ثمّ سرت فحججت وعدت حتى أتيت المدينة وزرت رسول الله ﷺ وهبته أن أقول ما قال لي، وبقيت أيّاماً حتى إذا كان ليلة مسيرنا فذكرت يميني بالمصحف، فوقفت أمام القبر فقلت: يا رسول الله! حاكي الكفر ليس بكافر، قال لي المقلّد بن المسيّب كذا وكذا.

ثمّ استعظمت ذلك أي خفت فزمعت منه فأتيت رحلي ورفاقتي ورميت نفسي وتدثّرت وصرت كالمحموم فلما تهوّر الليل رأيت في منامي رسول الله عليه وعليّاً عليه وبيد عليّ عليه سيف وبينهما رجل قائم عليه إزار ديبقيّ أبيض بطراز أحمر، فقال لي رسول الله عليه : يا فلان اكشف وجهه فكشفته، فقال : تعرفه؟ قلت : نعم، قال : من هو؟ قلت المقلّد بن المسيّب، قال : يا عليّ اذبحه فأمرَّ السيف على نحره فذبحه ورفعه فمسحه بالإزار على صدره مسحتين فأثر الدم فيه خطّين . ثمّ انتبهت مرعوباً ولم أكن أخبرت أحداً فتداخلني أمر عظيم حتى أخبرت صاحبي، وكتب شرح المنام وأرّخ الليلة ولم نعلم به ثالثاً وسرنا حتى أتينا الكوفة ويمّمنا إلى شفائا وجئنا الأنبار، فوجدنا الأمير قد قتل: أصبح مذبوحاً في فراشه فسألنا لما وصلنا الموصل عن خبره فلم يزد أحد على أنّه أصبح مذبوحاً، فسألنا عنه فرّاشيه وغلمانه فأخبرونا بما أخبرنا به غيرهم، فسألنا عن الليلة فوجدناها الليلة التي أرّخناها بالمدينة، فغمزني صاحبي وغمزته.

ثمّ قلنا : قد بقي شيء واحد الإزار والدّم عليه، فسألنا عمّن غسله فأرشدنا إليه فسألناه فأخرج لنا ما أخذه من ثيابه حين غسله والإزار الأبيض المطرز بأحمر فيها وفيه الخطتان بالدم، قال أبو البقاء بن ناصر : ورأيت أنا بعد نسخي هذا الحديث أنّ ذلك كان في سنة تسعين وثلاثمائة .

ومن ذلك كتاب الناسخ والمنسوخ رواه الحسن بن الدربي، عن الحسن بن عليّ بن عبيدة، عن أبي محمّد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، عن أبي القاسم هبة الله بن سلامة المفسّر المصنّف.

ومن ذلك الندبة لمولانا زين العابدين عليّ بن الحسين بي رواها الحسن بن الدربي، عن نجم الدين عبد الله بن جعفر الدوريستيّ، عن ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسني بقاشان، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسن المقري النيسابوري، عن الحسن ابن يعقوب بن أحمد النيسابوري، عن الحاكم أبي القاسم عبد الله بن عبيد الله الحسكاني، عن أبي القاسم عليّ بن محمّد العمري، عن أبي جعفر محمّد بن بابويه، عن أبي محمّد بن القاسم ابن محمّد الأستر آبادي، عن عبد الملك بن إبراهيم وعليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبي يحيى ابن عبد الله بن زيد المعري، عن سفيان بن عبينة، عن الزهري قال: سمعت مولانا زين العابدين عليّ بن الحسين بين يحاسب نفسه ويناجي ربّه وهو يقول: يا نفس حتى متى إلى الدنيا ركونك.

ومن ذلك ذكر صلاة الرغائب روى صفتها الحسن بن الدربي، عن الحاج الصالح مسعود ابن محمّد بن أبي الفضل الرازي المجاور بمشهد مولانا أمير المؤمنين علي كان قرأها عليه في محرم سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة قال : أخبرني الشيخ زين الذين ضياء الإسلام أبو الحسن عليّ بن عبد الجليل العياضي الرازي ببلد الري في أوّل شهر رجب من سنة أربع وأربعين وخمسمائة قال : أخبرني شرف الذين المنتجب بن الحسن بن عليّ الحسني قال : أخبرني سديد الذين أبو الحسن عليّ بن الحسن الجاسبي قال : أخبرنا المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الخزاعي بالري قال : حدّثنا أبو عبد الله الحسين بن عليّ ، عن الحاج مسموسم قال : حدَّثنا أبو الفتح بن رجاء بن عبد الواحد الإصفهاني قال : حدَّثنا أبو القاسم عبد العزيز بن راشد بندار الشيرازي قال : حدَّثنا أبو الحسن الهمداني قال : حدَّثنا أبو القاسم

عليّ بن محمّد بن سعيد البصري قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثني خلف بن عبد الله الصنعاني قال: حدَّثني حميد الطوسي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أُمّتي، قيل: يا رسول الله ما معنى قولك: رجب شهر الله؟ قال: لأنّه مخصوص بالمغفرة، فيه تحقن الدماء، وفيه تاب الله على أوليائه، وفيه أنقذهم من يد أعدائه.

ثمّ قال رسول الله عنه: من صامه كلّه استوجب على الله ثلاثة أشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمة فيما بقي من عمره، وأماناً من العطش يوم الفزع الأكبر، فقام شيخ ضعيف وقال: يا رسول الله إنّي عاجز عن صيامه كلّه فقال رسول الله عنه: صم أوَّل يوم منه فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه وآخر يوم منه فإنّك تعطى ثواب من صامه كلّه، ولكن لا تغفلوا عن ليلة أوَّل جمعة منه، فإنّها ليلة تسمّيها الملائكة ليلة الرغائب، وذلك إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السموات والأرض إلاّ ويجتمعون في الكعبة وحواليها، ويطلع الله عليهم اطّلاعة فيقول لهم: يا ملائكتي سلوني ما شئتم، فيقولون: ربّنا حاجاتنا إليك أن تغفر لصوّام رجب فيقول الله عزَّ وجلَّ قد فعلت ذلك.

ثمّ قال رسول الله: ما من أحد يصوم الخميس أوَّل خميس من رجب ثم يصلّي ما بين العشاء والعتمة اثني عشر ركعة، يفصل بين كلّ ركعتين بتسليمة، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة واحدة وإنّا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، وقل هو الله اثني عشر مرّة، فإذا فرغ من صلاته صلّى عليَّ سبعين مرّة، يقول: اللهمَّ صلّ على محمّد وعلى آله، ثمّ يسجد ويقول في سجوده سبعين مرّة: سبّوح قدوس ربُّ الملائكة والروح، ثمّ يرفع رأسه فيقول سبعين مرّة: ربّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنّك أنت العليّ الأعظم، ثمّ يسجد سجدة أخرى فيقول فيها ما قال في الأولى ثمّ يسأل الله تعالى حاجته في سجوده، فإنّها تقضى.

قال رسول الله عنه : والذي نفسي بيده لا يصلّي عبد أو أمة هذه الصّلاة إلاّ غفر الله لم جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد الرّمل، ووزن الجبال وعدد ورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبع مائة من أهل بيته ممّن قد استوجب النّار، فإذا كان أوَّل ليلة في قبره بعث إليه ثواب هذه الصّلاة في أحسن صورة فتجيئه بوجه طلق ولسان ذلق، فيقول : يا حبيبي أبشر فقد نجوت من كلّ شدَّة فيقول من أنت؟ فوالله ما رأيت وجهاً أحسن من وجهك، ولا سمعت كلاماً أحلى من كلامك ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك فيقول : يا حبيبي أنا ثواب تلك الصّلاة التي صلّيتها في ليلة كذا من شهر كذا من سنة كذا، جئتك الليلة لأقضي حقّك وأؤنس وحدتك وأدفع عنك وحشتك، فإذا نفخ في الصور ظللت في عرصة القيامة على رأسك فأبشر فلن تعدم الخير أبداً.

ومن ذلك جميع ديوان ابن حيّوس عني عن السيّد جلال الدين عبد الحميد بن فخار، عن

عليّ بن عليّ بن منصور بن الخازن الحاثري، عن أبي غالب محمّد بن ميمون، عن الفضل بن سهل الإسفرايني، عن ابن حيوس.

ومن ذلك جميع ما رواء الشيخ السّعيد سديد الدّين أبو عليّ حسين بن خشرم، عن السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس، عنه وهو جميع كتب أصحابنا السّابقين ورواياتهم وأخبارهم ومصنّفاتهم.

ومن ذلك جميع ما صنّفه ورواه وسمعه الفقيه السّعيد برهان الدّين محمّد بن محمّد بن الحمدوي القزويني نزيل الريّ وهو كتابه المسمّى تخصيص البراهين نقض المسألة في الإمامة من كتاب الأربعين تصنيف فخر الدّين الرّازي، وجميع ما صحَّ من مسموعات برهان الدّين ورواياته وتصانيفه.

وبهذا الطّريق عن برهان الدّين جميع كتب أصحابنا الماضين. وجميع كتب الطّبرسي ورواياته وتفسيره عن برهان الدّين الحمدويّ عنه. وكتب السيّد فضل الله الحسني وكتب الكارجكي والصّهرشتي.

ومن ذلك جميع ما رواه أبو عليّ بن خشرم، عن أبي الحسين مسعود بن عليّ بن يحيى البغدادي المعروف بالنبطي كتاب عيون الأدلّة إلى معرفة الله عن الشّيخ أبي الفضل سعيد بن أحمد الصّيداوي المصنّف.

وعن الشيخ مسعود، عن أبي الفائز، عن ابن قارورة، عن هبة الله بن نافع الحليّ كتاب التبصرة في أحكام السنّة وكتابه في الكلام على مسألة القناتية وجميع كتبه وتصانيفه.

ومن ذلك جميع ما يرويه السيّد السعيد صفيّ الدّين محمّد بن معد الموسوي قدّس روحه وما صنّفه وأنشأه وأملاء ورواه عن مشايخه عنّي عن والدي، عن صفي الدّين المذكور .

فمن ذلك القراءات السّبع لابن مجاهد عن السيّد صفي الذين محمّد بن معد، عن الشيخ نصير الدّين راشد بن إبراهيم بن إسحاق بن محمّد البحرانيّ عن السيّد فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسني عن أبي الفتح بن الفضل الأخشيدي، عن أبي الحسن عليّ بن القاسم بن إبراهيم بن شَنبُويه الخيّاط، عن أبي حفص عمر بن إبراهيم الكتاني عن مصنّفها أبي بكر أحمد بن موسى بن العبّاس بن مجاهد.

وبهذا الإسناد، عن السيّد فضل الله، عن الشّيخ أبي جعفر النيسابوري كتاب الإرشاد في القراءات تصنيف الغزالي أبي الحسن عنه.

وبهذا الإسناد عن السيّد فضل الله، عن السيّد أبي تراب عن القاضي الأعزّ إسماعيل بن نصر بن القاسم سماعاً منه كتاب تفسير السّماني قال سمعته من جدّي القاضي الكبير أبي نصر عبد القادر ابن قاضي القضاة أبي العبّاس أحمد بن محمّد قال سمعته من أبي .

ومن ذلك كتاب تفسير أبي مسلم محمّد بن عليّ بن مهرزيد الإصفهاني المترجم بالحلويّ

خلاصة التفاسير بهذا الإسناد عن السيّد فضل الله، عن أبي عبد الله بن الحسين بن عبد الملك الحلال، عن المصنّف.

ومن ذلك الجمع بين الصّحيحين للشيخ أبي عبد الله الحميدي الأندلسي بهذا الإسناد عن أبي زكريًا عن المصنّف.

ومن ذلك كتاب خصائص أمير المؤمنين لأبي عبد الرَّحمن السّكري مصرعاً بهذا الإسناد عن السيّد فضل الله قال قرأتها على شيخي عبد الرحيم، عن الشجري عن أبي محمّد الحراني، عن الحسن بن شقيق عن جامعها.

ومن ذلك كتاب خصائص أمير المؤمنين غلِّﷺ للحافظ أبي نعيم بهذا الإسناد عن السيّد فضل الله الحسني، عن أبي عليّ الحدّاد سماعاً وإجازة.

وكذلك ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين عليه الصّلاة والسلام لأبي نعيم بهذا الإسناد عنه.

ومن ذلك كتاب خصائص أمير المؤمنين ﷺ للنطنزي بهذا الإسناد، عن السيّد فضل الله، عن مصنّفها أبي عبد الله محمّد بن أحمد الحافظ النّطنزي .

ومن ذلك كتاب الجعفريّات وهي ألف حديث بهذا الإسناد، عن السيّد ضياء الدّين فضل الله بإسناد واحد رواها عن شيخه عبد الرحيم عن أبي شجاع صابر ابن الحسين بن فضل بن مالك قال حدّثنا أبو الحسن عليُّ بن جعفر بن حماد بن رائق الصيّاد بالبحرين قال أخبرنا بها أبو عليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر بيتي .

ومن ذلك كتاب مجمع البيان لعلوم القرآن للشيخ أبي عليّ الفضل بن الحسن بن الفضل الطّبرسيّ بهذا الإسناد، عن السيّد فضل الله، عن المصنّف.

ومن ذلك كتاب تفسير ابن عباس بهذا الإسناد، عن السيّد فضل الله، عن الشّيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحدّاد، عن أبي الحسين أحمد بن محمّد بن الحسين بن فاذشاه الوزير، عن الطبرانيّ قال أخبرنا عبد الغنيّ بن سعيد المصري قال حدّثنا عليّ بن أبي طلحة عن ابن جريج، عن عبد الله بن نافع المقري عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس.

ومن ذلك كتاب الجامع في تفسير القرآن للرّماني بهذا الإسناد، عن السيّد فضل الله، عن النّافع أبي عبد الله، عن أبي غالب محمّد بن أحمد بن سهل الواسطي بن بشران، عن ابن كردان، وعن أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الرّفاعي، عن عليّ بن عيسى الرّماني المصنّف.

ومن ذلك كتاب صحيح البخاري بهذا الإسناد عن السيّد فضل الله قال أخبرني بقراءتي عليه أبو المظفّر عبد الواحد بن حمد بن محمّد بن شيذة السّكري بإصبهان في داره لمحلّة شميكان قال : حدّثنا سعد بن أبي سعد العيار الإشكابي قال حدّثنا محمّد بن عمر بن شبّويه قال : حدَّثنا أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري قال أخبرنا الشّيخ أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري سنة ثلاث وخمسين وماتتين .

ومن ذلك الصحيح لمسلم بن الحجّاج بهذا الإسناد، عن السيّد فضل الله، عن أبي عبد الله محمّد بن الفضل الفزاري الصّاعدي، عن عبد الغافر بن محمّد الفارسي، عن ابن أبي أحمد الجلودي، عن إبراهيم بن شعبان عنه.

ومن ذلك كتاب الكافي في التفسير إملاء السيّد الإمام ضياء الدّين أبي الرّضا فضل الله الحسني عنّي عن والدي، عن السيّد صفي الدّين معد الموسوي عنه.

ومن ذلك جميع ما يرويه السيّد صفي الدّين محمّد بن معدّ الموسوي، عن الشيخ عليّ بن يحيى الخيّاط جميع مصنّفات الشيخ محمّد بن إدريس الحلي عنه.

وجميع ما يرويه المقري محمّد بن هارون بن السّكاني عنه وكان هذا المقري واسع الرواية عن العامّة والخاصة .

وجميع مصنّفات الشيخ السعيد العلامة نصير الدّين عبد الله بن حمزة بن الحسين بن عليّ الطوسي عنه .

وجميع مصنفات الفقيه شمس الدين يحيى بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن محمّد البطريق الأسدي صاحب كتاب العمدة وجميع رواياته عن السيّد صفي الدين بن معد، عن الشيخ عليّ بن يحيى الخياط عنه.

وقد أجزت لهم أدام الله أيّامهم أن يرووا عنّي عن والدي عن مشايخه المتصلة منه إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي جميع ما اشتمل عليه كتاب فهرست أسماء المصنّفين وأسماء الرجال من الكتب والمشايخ بطرق الشيخ تظنه إليهم، وكذا ما اشتمل عليه كتاب النجاشي والكشي.

وأجزت لهم أدام الله أيّامهم أن يرووا عنّي عن السيّد السعيد أزهد أهل زمانه رضي الدّين عليّ بن موسى بن طاووس الحسيني تقلّله عن السيّد السّعيد نجم الإسلام أبي حامد محمّد بن عبد الله بن عليّ بن زهرة الحسيني، عن الشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين عليّ بن محمّد البطريق الأسدي جميع مصنّفات أبي جعفر الطوسيّ، وما اشتمل عليه كتاب الفهرست عن الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبريّ، عن الشيخ أبي عليّ بن الحسن، عن والده أبي جعفر الطوسي.

وجميع كتب السيّد الشريف علم الهدى المرتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي بهذا الطريق المذكور، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن السيّد المرتضى رحمهم الله.

وجميع كتاب الشيخ المفيد أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي بالطريق المذكور عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن المفيد.

وأجزت لهم أدام الله أيّامهم أن يرووا عنّي، عن والدي والسيّد رضي الدّين وجمال الدّين ابني موسى بن طاووس، عن السيّد صفيّ الدّين محمّد بن معدّ الموسوي، عن مشايخه المذكورين في هذه الإجازة متصلاً، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي جميع ما يرويه عن رجال العامة:

منهم أبو الحسين بن بشران المعدّل وأبو الفتح بن أبي الفوارس الحافظ ومحمّد بن محمّد بن مخلّد وهلال بن محمّد الجبّار وأبو عليّ بن شاذان المتكلّم وأبو محمّد بن فحام بن السرمراني ومن رجال الكوفة أبو الحسين بن خشيش والمقري والقاضي أبو القاسم التنوخي والقاضي أبو الطيّب الطبري الجوزي وأبو عمرو بن المهدي روى عن ابن عقدة وأحمد بن محمّد بن الصّلت الأهوازي وروى أيضاً عن ابن عقدة.

ومن رجال الخاصّة الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر أبو عليّ الحسن بن إسماعيل المعروف بابن الحمامي، أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القمي المعروف بابن الخيّاط، أبو عبد الله بن الفارسي، أبو طالب بن عرور أبو الحسين جعفر بن الحسين حسكة القميّ أبو الحسن بن الصفّار، أبو الحسن بن أحمد بن علي النجاشي أبو زكريا محمّد بن سليمان الحمداني من أهل طوس روى عن أبي جعفر بن بابويه أبو محمّد عبد الحميد بن محمّد المعري النيسابوري، ابن شبل الوكيل أبو عبد الله أخو سرورة، وكان يروي عن ابن قولويه، وكثير من كتب الشيعة الصحيحة فليرووا أدام الله أيّامهم ذلك محتاطين في الرواية، عظّم الله أجرهم.

وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحليّ في خامس عشر من شعبان سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة حامداً مصلّياً مستغفراً، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ وعترته الطاهرين وسلّم.

تمت على يدي الفقير الحقير المحتاج إلى رحمة الله تعالى وغفرانه ابن محمّد عليّ بن الحسن الاستر آبادي نزيل النجف الأشرف تغمّدهما الله تعالى بغفرانه وأسكنهما فراديس جنانه العبد محمّد حسن النجفي مولداً ومسكناً وإن شاء الله محشراً في المشهد المقدَّس الرّضوي على مقدّسه أفضل الصّلوات وأكمل التسليمات في سنة ستّ وتسعين وألف حامداً مصلياً مسلّماً مستغفراً والحمد لله وحده.

١٣ – فائدة أخرى

في ذكر إجازة العلامة للمولى قطب الدّين الرازي على ظهر القواعد للعلاّمة المذكور وغير ذلك من الفوائد المتعلقة بأحوال القطب المذكور . وجدت بخط الشيخ محمّد بن علي الجبائي أيضاً قال: وجدت بخط الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي على كتاب قواعد الأحكام ما صورته: من خطّ مصنّف الكتاب إجازة للعلاّمة قطب الدّين محمّد بن محمّد الرازي صاحب شرح المطالع والشمسيّة وشرح الشرح على ظهر القواعد بخطّ قطب الدين وعليها البلاغ إلى كتاب الوصايا من الجزء الأوّل والبلاغ على بعض كتاب النكاح من الثّاني.

قرأ عليَّ هذا الكتاب الشيخ العالم الكبير الفقيه الفاضل المحقّق المدقّق، ملك العلماء والأفاضل، قطب الملّة والدين، محمّد بن محمّد الرازي أدام الله أيّامه قراءة بحث وتدقيق وتحرير وتحقيق، وسأل عن مشكلاته واستوضح معظم مشتبهاته فيّنت له ذلك بياناً شافياً وقد أجزت له رواية هذا الكتاب بأجمعه ورواية جميع مصنّفاتي ورواياتي وما أُجيز لي روايته وجميع كتب أصحابنا السّابقين رضوان الله عليهم أجمعين، بالطرق المتصلة منّي إليه، فليرو ذلك لمن شاء وأحبَّ على الشروط المعتبرة في الإجازة، فهو أهل لذلك أحسن الله تعالى عاقبته .

وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن مطهر الحلّي مصنف الكتاب في ثالث شعبان المبارك من سنة ثلاث عشرة وسبعمائة بناحية ورامين، والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ وآله الطّاهرين .

وبخطّ قطب الدين في آخر الجزء الأوّل : انتظم الجزء الأوَّل من هذا الكتاب في سلك التحرير بعون الملك المعين القدير ويوم الجمعة كاد أن ينطوي نشره وشهر شوال ضوع نشره وتمام سبعمائة انضم إليه عشرة انتظاماً أخذت أطرافه ونوّع أصنافه العبد المحتاج إلى الصمد محمّد بن محمّد الرازيّ سهّل الله مآربه وحصّل مطالبه بمحمد وآله الطّاهرين الأخيار .

قال الشيخ ابن مكمي: اتفق اجتماعي به بدمشق أخريات شعبان سنة ستّ وستين وسبعمائة، فإذا هو بحر لا ينزف، وأجازني جميع ما يجوز عنه رواياته، ثمّ توفّي في ثاني عشر ذي القعدة من السنة المذكورة بدمشق، ودفن بالصّالحيّة، ثمّ نقل إلى موضع آخر وصلّي عليه برحبة العلقة، وحضر الأكثر من معتبري دمشق للصلاة عليه رحمه الله وقدّس روحه، وكان إماميّ المذهب بغير شكّ ولا ريبة، صرّح بذلك وسمعته منه، وانقطاعه إلى بقيّة أهل البيت عُشِيرًا معلوم.

قال ابن مكّي : وقد نقلت على هذا الكتاب شيئاً من خطّه من حواشي الكتاب الذي قرأه على المصنّف، وفيه حزاز بخطه أيّام اشتغاله عليه علامتها : قط .

وبخطّ ابن مكّي وحكاية خطّه في آخره : فرغ من تحرير هذا الكتاب بعون الملك الوهّاب العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة الله تعالى محمّد بن محمّد بن أبي جعفر بن بابويه في خامس ذي القعدة سنة ثمان وسبعمائة.

قال الشيخ محمّد بن مكّي : وهذا يشعر بأنه من ذريّة الصّدوق ابن بابويه رحمهم الله.

٧ - صورة إجازة أخرى

كتبها العلامة قدّس الله روحه على كتاب شرائع الإسلام لبعض المشايخ العظام. وهو المولى تاج الدين محمود ابن المولى زين الدين محمّد ابن المولى القاضي سديد الدين عبد الواحد الرازي قدّس سره، وقد نقلت من خطّه:

استخرت الله وأجزت للشيخ العالم الفقيه الكبير الفاضل العلاّمة أفضل المتأخرين ولسان المتقدمين مفخر العلماء قدوة الأفاضل، رئيس الأصحاب تاج الملّة والحق والدين، محمود ابن المولى الإمام السّعيد العلاّمة زين الدين محمّد ابن المولى السّعيد القاضي سديد الدين عبد الواحد الرازي أدام الله تعالى إفضاله وأعزَّ إقباله، وختم بالصّالحات أعماله، وبلّغه الله تعالى في الدّارين آماله، جميع مصنّفات شيخنا الإمام السّعيد العلاّمة نجم الدّين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد مصنف هذا الكتاب وجميع رواياته عنّي عنه قدَّس الله روحه فليرو ذلك لمن شاء وأحبَّ.

وكذا أجزت له أدام الله إفضاله جميع مصنّفات علمائنا الماضين رضوان الله عليهم أجمعين وجميع ما صنّفته وأنشأته ورويته وأجيز لي روايته في جميع العلوم العقلية والنقلية، فليرو ذلك محتاطاً لي وله.

وكتب العبد المفتقر إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر في أواخر شهر ربيع الآخر سنة تسع وسبعمائة بالبلدة السلطانيّة حماها الله تعالى من جميع الآفات والحمد لله وحده وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد النبيّ وآله الطاهرين.

۸ – صورة إجازة

العلامة للسيّد مهنا بن سنان المدنى قدّس سره.

وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي أيضاً قال الشيخ شمس الدين بن مكّي وجدت بخطّ الشيخ الإمام الأعلم الأفضل جمال الملّة والدين الحسن ابن الشيخ الإمام العلاّمة سديد الدين أبي المظفر يوسف بن المطهّر الحليّ قدّس الله أنفسهم :

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي لمّا كان امتثال من يجب طاعته ويحرم مخالفته، ويفرض مودَّته من الأمور اللازمة والفروض المحتومة، وحصل الأمر من الجهة النبويّة والحضرة الشريفة العلويّة التي جعل الله مودَّتهم أجراً لرسالة نبيّنا محمّد عليه وسبباً لحصول النجاة يوم الحساب وعلّة موجبة لاستحقاق التواب، والخلاص من أليم العقاب، جهة سيّدنا الكبير الحسيب النسيب المعظم المرتضى مفخر آل طه وياسين، وجامع كمال العمل والعلم المتصف بصفة الوقار والحلم، نجم الملّة والحقّ والدين، مهنّا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني أحسن الله إليه وأفاض من بركاته عليه، بالإجازة للرواية، والجواب عن أمئلة معلومة عنده على وجه الدراية، قصد بذلك تشريف عبده بلذيذ الخطاب من عنده، فسارع العبد إلى إجابة ما طلبه، وامتثال ما أوجبه، وإنّي قد استخرت الله تعالى وأجزت له أدام الله إفضاله وأدام إقباله جميع مصنّفاتي ورواياتي وإجازاتي ومنقولاتي وما رويته من كتب أصحابنا السّالفين رضوان الله عليهم أجمعين، بإسنادي المتصل إليهم رحمة الله عليهم، خصوصاً كتب الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن التعمان عنّي عن والدي وعن الشيخ السعيد نجم الدّين أبي القاسم جعفر بن سعيد وعن السيّد جمال الدّين أحمد بن طاووس الحسني، وغيرهم عن الشيخ يحيى بن محمّد بن يحيى بن الفرج السوراوي عن الشيخ الفقيه الحسن بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي الحسن ابن الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي عن والده، عن الشيخ المفيد أبي علي الحسن

وعن والدي والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد، وجمال الدّين أحمد بن طاووس وغيرهم عن السيّد فخار بن معد بن فخار الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القميّ، عن الشيخ أبي عبد الله الدوريستي، عن الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان.

وأجزت له رواية كتب شيخنا أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي قدس الله روحه بهذه الطرق وبغيرها عنّي عن والدي، وعن الشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيّد جمال الدين أحمد بن طاووس جميعاً، عن السيّد أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضي العلوي الحسيني، عن السعيد الفقيه برهان الدّين محمّد بن محمّد بن عليّ الحمداني القزويني نزيل الرّي، عن السيّد فضل الله بن عليّ الحسني الراوندي، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي قدّس الله روحه ونوّر ضريحه.

وأمّا كتب السيّد المرتضى قدّس الله روحه فقد أجزت له روايتها عنّي بهذا الإسناد وغيره عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عنه .

وعن والدي والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيّد جمال الدين أحمد ابن طاووس الحسيني رضوان الله عليهم، عن يحيى بن محمّد بن الفرج السوراوي، عن الحسين بن رطبة، عن المفيد أبي عليّ، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن السيّد المرتضى.

وعن والدي والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدّين أحمد بن طاووس جميعاً ، عن السيّد فخار بن معد بن فخار الموسوي ، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي ، عن السيّد أحمد بن محمّد الموسوي ، عن ابن قدامة ، عن الشريف المرتضى قدّس الله روحه .

وقد أجزت له أدام الله أيّامه بهذه الطرق جميع تصانيف من تضمّنته الطرق المذكورة وغيرها من المذكورين فيها ومن غيرهم، وأجزت له أن يروي جميع الأحاديث المنقولة عن أهل البيت ﷺ المذكورة بالأسانيد في كتب علمائنا كالتهذيب والاستبصار وغيرهما من مصنّفات الشيخ أبي جعفر الطوسي وكتب الشيخ أبي جعفر محمّد بن بابويه وكتاب الكليني

تصنيف محمّد بن يعقوب الكليني المسمّى بالكافي، وهو خمسون كتاباً بالأسانيد المذكورة في هذه الكتب كلّ رواية برجالها على حدتها، بإسنادي عن أبي جعفر الطوسي تقلّله عن رجاله المذكورين في كتبه.

وبإسنادي إلى أبي جعفر محمّد بن عليَّ بن الحسين بن بابويه عنّي عن والدي وعن الشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيّد جمال الدّين أحمد بن طاووس جميعاً عن السيّد فخار بن معدّ بن فخار الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن جعفر بن محمّد الدوريستي، عن أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه، عن رجاله المتصلة إلى الأثمّة ﷺ .

وأمّا الكافي للشيخ محمّد بن يعقوب الكليني فرويت أحاديثه المذكورة المتّصلة بالأثمّة ﷺ عنّي عن والدي والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم بإسنادهم المذكور إلى الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن رجاله المذكورة في كلّ حديث عن الأثمّة ﷺ .

وكتب حسن بن يوسف المطهو الحلّي في ذي الحجّة سنة تسع عشرة وسبعمائة بالحلّة حامداً مصلّياً .

٩ – صورة إجازة أخرى

له قدِّس الله روحه للسيَّد مهنا بن سنان المذكور طاب ثراه.

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهّر : قد أجزت للمولى السيّد الحسيب النسيب المعظم المرتضى سيّد الأشراف مفخر آل عبد مناف نجم الملّة والحقّ والدين مهنّا بن سنان العلوي الحسينيّ أدام الله إفضاله وأعزَّ إقباله، وبلّغه في الدارين آماله، وختم بالصّالحات أعماله، أن يروي عنّي جميع ما صنّفته من الكتب في العلوم العقلية والنقلية، وجميع ما أُصنّفه وأُمليه في مستقبل الزمان إن وفق الله تعالى.

وأجزت له أدام الله أيّامه أن يروي عنّي جميع ما رويته وأجيز لي روايته في جميع العلوم العقلية والنقلية، وكذا أجزت له أن يروي عنّي جميع ما صنّفته ورويته وأجيز لي روايته وثبت عنده روايتي له من جميع المصنّفات والروايات فمن ذلك :

كتب الفقه والأحاديث والرجال

كتاب قواعد الأحكام مجلّدين، كتاب تحرير الأحكام الشرعيّة أربع مجلّدات، كتاب مختلف الشيعة سبع مجلّدات، كتاب تلخيص المرام مجلّد، كتاب إرشاد الأذهان مجلّد، كتاب منتهى المطلب خرج منه العبادات سبع مجلّدات، كتاب تذكرة الفقهاء خرج منه إلى النكاح أربع عشر مجلّد، كتاب تبصرة المتعلّمين في أحكام الدّين مجلّد، كتاب نهاية الإحكام في معرفة الأحكام خرج منه الطّهارة والصّلاة مجلّد كتاب مدارك الأحكام خرج منه الطهارة مجلّد، كتاب تسليك الأذهان إلى أحكام الإيمان مجلّد، كتاب استقصاء الاعتبار في معاني الأخبار، كتاب تنقيح وقواعد الدّين المأخوذة عن كتاب الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان، كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرّجال مجلّد، كتاب تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس .

كتب أصول الفقه

كتاب منتهى الوصول إلى علم الكلام والأصول مجلّد، كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول أربع مجلّدات، كتاب نهج الوصول إلى علم الأصول مجلّد، كتاب غاية الوصول وإيضاح السّبل في شرح مختصر منتهى السؤال والأمل في علم الأصول والجدل، وهو شرح أصول ابن الحاجب مجلّد، كتاب تهذيب الوصول إلى علم الأصول مجلّد صغير، كتاب مبادىء الوصول إلى علم الأصول مجلّد صغير.

كتب أصول الدين

مناهج اليقين في أصول الذين، كتاب معارج الفهم في شرح النظم مجلّد، كتاب الأبحاث المفيدة في تحقيق العقيدة مختصر كتاب مناهج الهداية ومعراج الدراية مجلّد، كتاب أنوار الملكوت في شرح الياقوت مجلّد، كتاب نهج المسترشدين في أصول الدين مجلّد، كتاب نهاية المرام في علم الكلام خرج منه أربع مجلّدات، كتاب نظم البراهين في أصول الدين مجلّد مختصر، كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد مجلّد، كتاب تسليك النفس في أصول الدين مجلّد، كتاب كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد، كتاب تسليك النفس إلى حظيرة القدس مجلّد.

كتب النحو

كتاب المطالب العلية في علم العربيّة مجلّد، كتاب بسط الكافي مجلّد، كتاب الدّر المكنون في شرح القانون، كتاب المقاصد الوافية لفوائد القانون والكافية، كتاب كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار مجلّد.

كتب المعقول

كتاب الأسرار الخفية في العلوم العقلية مجلّد، كتاب القواعد والمقاصد مجلّد صغير، كتاب القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية مجلّد، كتاب تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث مجلّد، كتاب نهج العرفان في علم الميزان مجلّد، كتاب بسط الإشارات مجلّد، كتاب المحاكمات بين شراح الإشارات ثلاث مجلّدات، كتاب الإشارات إلى معنى

الإشارات مجلّد، كتاب كشف الخفاء من كتاب الشفاء لابن سينا خرج منه مجلّدان، وكتاب النور المشرق في علم المنطق، كتاب التعليم التام عدَّة مجلّدات خرج منه بعضها، كتاب إيضاح المعضلات من شرح الإشارات مجلّد، كتاب كشف التلبيس وبيان سير الرئيس مجلّد، كتاب كشف المشكلات من كتاب التلويحات.

١٠ - صورة إجازة

الشيخ فخر الدّين ولد العلاّمة للسيّد مهنّا بن سنان المدني المذكور أيضاً من جملة إجازة الشيخ فخر الدين بن المطهّر للسيد الجليل مهنا بن سنان الحسيني .

وقد أجزت له أن يروي عنّي جميع مصنّفاتي ومؤلّفاتي ومقرواتي فليروها لمن شاء وأحبّ وأجزت له أن يروي عنّي جميع مصنّفات والدي عنّي عنه وجميع ما صنّفه جدّي في الأصول والحديث، وجميع ما صنّفه قدماء علمائنا بطريق إستنادي إليهم، وجميع مصنفات الإمام الأعظم أفضل المحققين خواجة نصير الملّة والحق والدين الطوسي عنّي عن والدي عنه وجميع مصنفات أفضل المتأخّرين فخر الدّين الرازي عنّي عن والدي عن نجم الدين دبيران عن أثير الدّين الأبهري عنه وصلّى الله على سبّدنا محمّد وآله الطاهرين وسلّم تسليماً .

اا - صورة إجازة

حسنة لطيفة كبيرة من بعض أفاضل تلامذة الشيخ نجيب الدّين يحيى بن سعيد الحلي ونظرائه، والظاهر أنّها من السيّد محمّد بن الحسين بن محمّد بن أبي الرّضا العلوي للسيّد شمس الدين محمّد بن السيّد جمال الدين أحمد بن أبي المعالي أستاذ الشهيد قدّس سرّه :

بسم الله الرحمن الرحيم استخرت الله تعالى وأجزت للسيّد الكبير المعظم العالم الفاضل الفقيه الحامل لكتاب الله شرف العترة الطاهرة، مفخر الأسرة النبويّة شمس الذين محمّد بن السيّد الكبير المعظّم الحسيب النسيب جمال الدين أحمد بن أبي المعالي بن جعفر بن عليّ أبي القاسم بن علي أبي الحسن بن عليّ أبي القاسم بن محمّد أبي النجم بن علي أبي القاسم بن عليّ أبي الحسن بن الحسن الحائري بن محمّد أبي جعفر الحائري بن إبراهيم المجاب الصهر العمري ابن محمّد الصّالح بن الإمام موسى الكاظم صلوات الله عليه ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمّد المالح بن الإمام موسى الكاظم صلوات الله عليه ابن الإمام جعفر المادق ابن الإمام محمّد المقالح بن الإمام موسى الكاظم صلوات الله عليه ابن الإمام جعفر والتسليم أمير المؤمنين وسيّد الوصيين عليّ بن أبي طالب عليه وعليهم أفضل الصّلوات المادين بن سعيد قدّس الله روحه بحقّ إجازته لي وإذنه في الرواية عنه.

فمن ذلك جميع تصانيف السيّد السعيد المرتضى علم الهدى ذي المجدين أبي القاسم عليّ بن الحسين بن موسى الموسوي نور الله ضريحه، عن السيّد الشريف محيي الدّين محمّد ابن عبد الله بن عليّ بن زهرة الحسيني، عن الشيخ الفقيه رشيد الدّين بن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، عن السيّد أبي الصّمصام ذي الفقار بن معبد الحسني المروزيّ، عن أبي عبد الله محمَّد بن عليّ الحلواني، عن السيّد المُرتضى وعن السيد المنتهى ابن أبي زيد بن كيا مكي الحسيني، عن أبيه، عن السيّد المرتضى قدّس الله روحه.

وعن الشيخ أبي جعفر محمّد بن أحمد الفتال الفارسي النيسابوري ، عن أبيه، عن السيّد المرتضى وقد سمع كلُّ واحد من المنتهى ومحمّد الفتال بقراءة أبيه على السيد المرتضى رضي الله عنهم أجمعين.

وأخبرني بها أيضاً الشريف الفقيه عزّ الدين أبو الحارث محمّد بن الحسن بن عليّ الحسيني البغداديّ، عن الفقيه قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي عن السيّد ابن الأعرج النقيب، عن القاضي أحمد بن عليّ بن قدامة، عن السيّد المرتضى رضي الله عنهم أجمعين.

ومن ذلك تصانيف السيّد الرضي أبي الحسن محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي عن السيّد المذكور، عن الفقيه رشيد الدين بن شهر آشوب المذكور، عن أبي الصّمصام، عن الحلوانيّ، عن السيّد الرضي، وعن السيّد المذكور، عن الشريف الفقيه عزّ الدّين أبي الحارث المذكور، عن القطب الراوندي، عن السيّدين المرتضى والمجتبى ابني الدّاعي الحلبيّ، عن أبي جعفر الدّوريستي، عن السيّد الرّضي رضي الله عنه.

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمي تظنيّه عني عن الشيخ السعيد نجيب الدين المذكورين، عن السيد المذكور، عن الفقيه رشيد الدين بن شهر آشوب، عن محمّد وعليّ ابني عليّ بن عبد الصّمد، عن أبيهما، عن أبي البركات عليّ بن الحسن الخوزي، عن الشيخ أبي جعفر بن بابويه.

وأخبرني رشيد الدين المذكور منها بكتاب الخصال وكتاب عيون أخبار الرّضا ﷺ ، عن جدّه شهر آشوب، عن الشيخ العلامة السّعيد أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبي جعفر بن بابويه مصنّفهما .

وأخبرني بجميعها الشريف عزُّ الدين أبو الحارث، عن قطب الدين الراوندي عن المرتضى والمجتبى ابني الداعي الحلبي، عن أبي جعفو الدوريستي، عن أبيه، عن أبي جعفر ابن بابويه، وعن السيّد المذكور قال : أخبرني بها إجازة الشيخ الفقيه سديد الدين أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي، عن الفقيه عماد الدين أبي جعفو محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي عليّ الحسن، عن أبيه الشيخ أبي جعفو الطوسي عن الشيخ المفيد أبي عبد الله محمّد بن محمّد وأبي عبد الله الحسين بن عبيد وأبي الحسن جعفو بن حسكة القمي وأبي زكريا محمّد بن سليمان الحميري روى كلّهم عن الشيخ أبي جعفو بن بابويه القمي كلم

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ المفيد أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي منها كتاب المقنعة عن السيّد المذكور قال قرأته على السيّد الشريف الطاهر عز الدين أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني، عن الشيخ المكين أبي منصور محمّد بن الحسن ابن منصور الموصلي النقاش، عن السيّد الشريف النقيب أبي الوفاء المحمّدي قال قرأته على المؤلّف المذكور.

وعن السيّد المذكور عن الفقيه رشيد الدين محمّد بن شهر آشوب إجازة، عن جدّه شهر آشوب بن أبي نصر، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد المصنف رضي الله عنه.

وعن السيِّد المذكور ، عن الفقيه فخر الدِّين أبي عبد الله محمّد بن إدريس الحلّي عن الفقيه عبد الله بن جعفر الدوريستي ، عن جدّه أبي جعفر محمّد بن موسى بن جعفر ، عن جده أبي عبد الله جعفر بن محمّد الدوريستي عن المصنّف .

وعن الفقيه محمّد بن إدريس المذكور ، عن شيخه الفقيه عربيّ بن مسافر العبادي عن الفقيه إلياس بن هشام الحائري، عن السيّد الموفق أبي طالب بن مهدي السيلقي العلوي، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي والسيّد أبي يعلى الجعفري والشيخ أبي جعفر الدوريستي عن المصنف.

وعن السيّد المذكور قال: قرأت منها كتاب النظم في جواب مسائل الامتحان وأجوبة المسائل الذّالة على مهدي آل الرسول ﷺ على سديد الدّين شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي وأخبرني عن الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي عليّ الحسن، عن أبيه الشيخ أبي جعفر، عن الشيخ المفيد رحمهم الله.

وعن السيّد المذكور قال: أخبرني بكتاب الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد الفقيه رشيد الدين أبو جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، عن جدّه شهر آشوب عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن المصنف.

وعن السيّد المذكور عن الفقيه محمّد بن إدريس الحليّ إجازة، عن السيّد شرفشاه، عن أبي الفتوح الحسيني بن عليّ الخزاعي، عن الشيخ عبد الجبار المقري عن الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه، عن المصنّف.

وعن السيّد قال أخبرني بها إجازة، عن الفقيه محمّد بن إدريس، عن الفقيه عربي بن مسافر، عن الرئيس عميد الرؤساء ابن جبار، عن القاضي أحمد بن قدامة، عن المصنف.

وعن الفقيه محمّد بن إدريس الحليّ، عن الفقيه عبد الله بن جعفر الدوريستي، عن جدّه، عن أبي جعفر محمّد بن موسى بن جعفر، عن جدّه أبي عبد الله جعفر بن محمّد الدوريستي، عن المصنّف. وعن السيّد المذكور قال : أخبرني الشريف عزّ الدين أبو الحارث بن محمّد بن الحسن الحسيني بجميع مصنّفات الشيخ المفيد، عن الفقيه قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي، عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني، عن المصنف.

وعن السيّد المذكور قال أخبرني بجميعها إجازة الفقيه سديد الدين أبو الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي، عن الفقيه عماد الڏين الطبريّ، عن الشيخ أبي عليّ الحسن عن أبيه الشيخ الإمام أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد.

وعن السيّد المذكور، عن الفقيه شاذان، عن الفقيه أبي غالب عبد القاهر بن حمويه القمي، عن الفقيه حسكا بن بابويه القميّ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن الشيخ المفيد.

ومن ذلك جميع كتاب الكافي تصنيف الشيخ السعيد محمّد بن يعقوب الكليني، عن الشيخ نجيب الدين المذكور، عن السيّد المذكور، عن الفقيه رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، عن السيد أبي الفضل الدّاعي بن عليّ الحسيني السّروي، عن عبد الجبار المقري، عن الشيخ الطوسي، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه القمي عن الكليني.

وعن الشيخ الطوسي، عن الشريف الأجلّ المرتضى، عن أبي الحسن أحمد بن عليّ بن سعيد الكوفي، عن محمّد بن يعقوب الكليني.

وعن الشيخ الفقيه نجيب الدّين يحيى بن أحمد بن سعيد، عن الشيخ محمّد بن أبي البركات اليماني الصنعاني بحق إجازته له لكتب الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي، عن الشيخ الصّالح نجيب الدّين عليّ بن فواح السوراوي، عن عبد الله بن جعفر بن محمّد بن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد العباسي الدوريستي العبسيّ من ولد حديفة بن اليمان، عن جدّه أبي جعفر محمّد بن موسى، عن جده جعفر بن محمّد عن الشيخ المفيد.

وبهذا الطريق كتب تفسير القرآن والشعر للقدماء والمتأخرين المحدثين وجميع كتب الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ أبي عبد الله الحسين بن هبة الله رطبة السّوراوي، عن أبي عليّ، عن والده المصنف وكتب تفسير القرآن والأصول وأصول الفقه.

وكذلك أجاز كتب شاذان وجميع كتب شاذان بن جبرئيل القمي قال قرأت عليه كتاب النهاية والجمل وتفسير القرآن من أوَّل سورة البقرة إلى قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنْلُوُا اَلشَّيَنَطِيُكُ^(۱) لأبي الحسن العسكريّ عَلِيَكِلاً وأجاز له شاذان جميع ما قرأ وصنّف وجمع وسمعه روى له كتاب النهاية والجمل والمصباح، عن محمّد بن أبي القاسم الطبريّ، عن أبي عليّ الحسن بن محمّد الطوسي، عن والده المصنّف.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

وعن الشيخ السعيد نجيب الدين المذكور ، عن الشيخ الصالح عزّ الدين بن حسين بن علي ابن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم الغروي جميع ما رواه له وأجازه عن الشيخ الحسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي على اختلافها عن مشايخه أجمعين .

ومن ذلك كتاب النهاية، عن السيّد شرفشاه محمّد العلوي الحسيني بحقّ سماعه، عن الشيخ الفقيه الحسين بن أبي الفتح الواعظ الجرجاني، عن أبي عليّ، عن والده المصنّف.

وكذلك مصباح المتهجد بسماعه عليه وكذلك أجازني له روايته لكتاب مناقب أمير المؤمنين عليه أفضل الصّلاة والسّلام لأخطب الخطباء الخوارزمتي، عن يحيى بن الأخت عن عمه مسلم بن علتي بن الأخت عن المؤلّف.

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ السعيد أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ نجيب الدين المذكور، عن ابن زهرة، عن والده جمال الذين أبي القاسم عبد الله بن عليّ بن زهرة الحسيني، عن أخيه الشريف الطاهر عزّ الدين أبي المكارم بن زهرة قراءة على الشيخ العفيف الزاهد القاري أبي عليّ الحسن بن الحسين المعروف بابن الحاجب الحلبيّ، عن الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن عليّ بن أبي سهل الزينوآبادي، عن الشيخ الفقيه رشيدالدين عليّ بن زيرك القمي والسيّد العالم أبي القاسم بن المجتبى بن حمزة بن زيد الحسيني وأخبراه جميعاً عن المفيد عبد الجبار بن عبد الله القاري الرازي وأخبرهما عن المصنّف.

وعن السيّد المذكور عن عمّه عزّ الدّين بن حمزة المذكور عن الفقيه أبي عبد الله الحسين بن طاهر بن الحسين الصواري عن الشيخ العالم أبي الفتوح، عن الشيخ المفيد عبد الجبار المقري الرازي عن المصنّف.

وعن السيّد محيي الدين المذكور إجازة، عن الفقيه محمّد بن إدريس الحلي قراءة على شيخه الفقيه عربيّ بن مسافر العباديّ، عن الفقيه إلياس بن هشام الحائري والعماد محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي عليّ الحسن، عن أبيه المصنف.

وعن الفقيه محمّد بن إدريس إجازة وقراءة على الشيخ الفقيه أبي عبد الله الحسين بن هبة الله بن الحسين بن رطبة السوراوي، عن شيخه أبي عليّ الحسن، عن أبيه المصنّف.

وعن السيّد المذكور ، عن الفقيه رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب ، عن جدّه شهر آشوب ، عن المصنّف .

وعن السيّد المذكور، عن والده أبي القاسم، عن أخيه عزّ الدّين أبي المكارم بن زهرة الحسيني، عن الشيخ المكين أبي منصور محمّد بن الحسن النقاش، عن الشيخ أبي علي الحسن بن محمّد، عن والده، وعن السيّد المذكور، عن الفقيه رشيد الدين بن شهر آشوب، عن أبي الفضل الداعي بن عليّ الحسيني، عن عبد الجبار المقري، عن المصنّف. وعن السيّد المذكور عن رشيد الدين أبي جعفر بن شهر آشوب، عن أبي الفضل الدّاعي، عن أبي عليّ الحسن ابن المصنف وعبد الجبّار المقري، عن المصنف. المستردان ذكر من المالة من مسلسا المسلم المسلسا الم

وعن السيّد المذكور قراءة على الشيخ يحيى بن الحسن ورواية له عن عماد الدّين محمّد بن أبي القاسم الطبري والفقيه أبي عبد الله بن رطبة جميعاً، عن أبي علي الحسن، عن أبيه المصنف.

وعن السيّد المذكور، عن رشيد، عن أبي الفضل الداعي وأبي الرّضا فضل الله بن عليّ الحسني وعبد الجليل بن عيسى وأبي الفتوح وأحمد بن عليّ الرازي ومحمّد بن عليّ بن عليّ ابن عبد الصّمد النيسابوري ومحمّد بن الحسن الشوهاني وأبي علي محمّد بن الفضل الطبرسي وجماعة ذكرهم كلّهم، عن الشيخين أبي علي الحسن وعبد الجبار المقري عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وعن السبّد المذكور، عن الفقيه عزّ الدّين أبي الحارث محمّد بن الحسن بن عليّ الحسيني، عن الفقيه قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن المحسن الحلبي، عن أبي جعفر الطوسي.

وعن السّيد أيضاً ، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي ، عن الفقيه عماد الدين الطبري وأبي غالب بن حمّويه القمي ، فالعماد رواها عن أبي عليّ الحسن ، عن أبيه المصنف وابن حمويه رواها عن الفقيه حسكا بن بابويه القمي عن المصنف .

ومن ذلك كتاب الرّسالة تأليف الشيخ أبي يعلى سلار، عن الشيخ نجيب الدّين المذكور، عن السيّد المذكور وعن الفقيه محمّد بن أبي غالب جميعاً، عن الفقيه محمّد بن إدريس، عن عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن الشيخ أبي عليّ الحسن بن محمّد الطوسي، عن المصنف.

وعن الفقيه محمّد بن إدريس، عن نجم الدّين عبد الله بن جعفر بن محمّد بن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد الدوريستي، عن جدّه، عن المصنف.

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ الفقيه أبي الصّلاح التقي بن نجم بن عبيد الله الحلبيّ، عن نجيب الدين المذكور، عن السيّد المذكور، عن شاذان بن جبرئيل القميّ، عن الشيخ أبي محمّد عبد الله بن عمر الطرابلسي، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي، عن الشيخ أبي الصّلاح.

ومن ذلك جميع تصانيف القاضي أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز البراج، عن نجيب الدين المذكور، عن السيد المذكور، عن الفقيه عزّ الدين أبي الحارث محمّد بن الحسن العلوي البغدادي، عن الفقيه قطب الدين أبي الحسين الراوندي عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن المحسن الحلبي عن المصنف.

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ الفقيه أبي الفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي عن نجيب الدين المذكور، عن السيّد المذكور، عن شاذان بن جبرئيل القمي، قال قرأت عليه كتاب الكرّ والفرّ في الإمامة وأخبرني به عن الفقيه محمّد بجادة بن عبد الله الحبشي، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي عن المصنف.

وعن السيّد المذكور ، عن شاذان قال أخبرني بجميع تصانيف مصنّفي إجازة عن الشيخين أبي محمّد عبد الله بن عبد الواحد وأبي محمّد عبد الله بن عمر الطرابلسي عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي ، عن المصنف الكراجكي .

وعن السيّد المذكور عن عمّه الشريف الطاهر عز الدّين بن أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني جميع مصنفاته عنه.

ومن ذلك جميع تصانيف والد السيّد جمال الدين المذكور عنه.

ومن ذلك جميع ما صنّفه الفقيه سديد الدين أبو الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي عن السيّد عنه، وعن السيّد أيضاً عن الشّريف الفقيه عزّ الدين أبي الحارث محمّد بن الحسن الحسيني، عن الفقيه قطب الدين الراوندي، عن أبي جعفر الحلبيّ، عن الكراجكي جميع تصانيفه.

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ الفقيه فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن إدريس العجلي الحلي، عن نجيب الدين المذكور، عن السيّد المذكور، عن الشيخ محمّد بن إدريس وجميع ما أخبرني به ورواء وألّفه عن المذكور عنه.

ومن ذلك كتاب الأنوار المضيئة الكاشفة لأسداف الرّسالة الشمسيّة ومسألة في الاعتكاف وجواب المسألة المعترض بها على دليل النبوَّة تأليف الشيخ الفقيه معين الدّين أبي الحسن سالم بن بدران بن عليّ المصريّ عن نجيب الدين، عن ابن زهرة عن المصنف المذكور.

ومن ذلك جميع تصانيف الشيخ أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، عن نجيب الدين المذكور، عن السيَّد المذكور، عن القاضي بهاء الدَّين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن الشيخ أبي بكر يحيى بن سعدون بن سالم الأزدي القرطبي، عن الزمخشري.

ومن ذلك جميع تصانيف مكمي بن محمّد بن مختار القيسي القيراوني، عن نجيب الڏين، عن ابن زهرة قال قرأت منها كتاب مشكل إعراب القرآن المجيد وكتاب الناسخ والمنسوخ وأخبرني بهما وبجميع تصانيف مصنّفهما الشيخ أبو عليّ الحسين بن قاسم بن محمّد بن الزقاق، عن أبيه أبي محمّد قاسم بن محمّد بن الزقاق، عن جماعة منهم الفقيه الخطيب أبو الحسن شريح والفقيه المقري أبو عليّ كلاهما، عن أبي عبد الله محمّد بن شريح، عن مكمي . ومنهم الفقيه المقري شعيب بن عيسى الأشجعي، عن خاله أبي القاسم خلف بن سعيد القيسي، عن مكمي. ومنهم الفقيه الوزير اللغوي أبو عبد الله جعفر بن محمّد بن مكمي، عن أبيه، عن جدّه مكمي. متحي. ومنهم الفقيه أبو الحسن الصفّار، عن ابن شعيب المقري، عن مكمي. ومنهم الفقيه الخطيب أبو القاسم بن رضا عن أبي بكر بن حازم، عن مكمي. ومنهم الفقيه الخطيب أبو القاسم بن رضا عن أبي بكر بن حازم، عن مكمي. ومنهم الفقيه أبو داود سليمان بن يحيى، عن ابن البياز، عن مكمي. ومنهم الفقيه أبو الحسن عليّ بن محمّد بن لب، عن المعامي، عن مكمي. ومنهم الفقيه أبو الحسن عليّ بن محمّد بن لب، عن المعامي، عن مكمي. ومنهم الفقيه أبو عبد الله محمّد بن نجاح، عن ابن شعيب وابن حازم عن مكمي. وعن السيّد المذكور، عن الشيخين الحافظين حسن بن سهل الختني وعبد الكريم ابن غليب، عن الشيخ أبي محمّد عبد الرّحمن بن محمّد بن عتاب عن مكمي. وعن السيّد المذكور قال قرأت كتاب التبصرة فيما اختلف فيه القرّاء السبعة على الشيخ أبي الحسن الدقاق وأخبرني أنّه قرأ على أبيه قاسم وقد تقدّم ذكر أسانيده بكتب مكمي. وأخبرني أنّه قرأه على الشيخ الحافظ المقري الحسن بن سهل الختني وأخبره به عن الشيخ أبي الحسن الدقاق وأخبرني أنّه قرأ على أبيه قاسم وقد تقدّم ذكر أسانيده بكتب مكمي.

وعن السيّد قال : قرأت منها كتاب الرعاية في تجويد القراءة على أبي الحسن المذكور ، وقد تقدّم ذكر أسانيده بكتب مكّي .

وعنه عن القاضي بهاء الدّين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن القرطبي وسمعه القرطبي على الفقيه أبي محمّد عبد الرَّحمن بن محمّد بن عتاب وأخبره به عن مكّي .

ومن ذلك جميع مصنّفات أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان المقري الحافظ عن نجيب الدين المذكور، عن السيّد المذكور، قال قرأت منها كتاب التيسير في القراءات السّبع على الشيخ الإمام المقري أبي الفتح محمّد بن يوسف بن محمّد بن العليمي وأخبرني به عن الشيخ المقري أبي عبد الله محمّد بن عبد الرحمن بن إقبال، عن الشيخ الفقيه المقري أبي عمرو الخضر بن عبد الرَّحمن بن سعيد القيسي، عن الشيخ المقري أبي داود سليمان بن نجاح، عن أبي عمرو الداني المصنّف.

وعن المقري أبي عبد الله المذكور أيضاً عن الشيخ أبي الفتح بن العليمي، عن الفقيه المقري أبي الحسن علي بن فاضل بن سعيد بن حمدون، عن القاضي الفقيه أبي الفضل عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل العثماني الديباجي، عن أبي بكر الوكيل بن اللقاط وعن أبي داود المقري، عن المصنف.

ورواه أبو الفضل الديباجي أيضاً عن الشيخ أبي البهاء عبد الكريم الصيقلي، عن أحمد ابن محمّد بن عباد، عن المصنف.

وعن السيّد المذكور قال : أخبرني به وبجميع تصانيف مصنّف الشيخ أبي الفتح، عن ابن حمدون، عن الإمام أبي عبد الله محمّد بن سعيد بن رزقون، عن أبي عبد الله أحمد بن محمّد الخولاني، عن المصنّف.

قال السيّد وقرأته أيضاً في مدّة آخرها الثّاني عشر من المحرّم من سنة ثمان وتسعين وخمسمائة وقرأت به القرآن العظيم على الشيخ المقري أبي الحسن عليّ بن قاسم بن محمّد ابن الزقّاق وأخبره أنّه قرأه وقرأ به القرآن على أبيه قاسم وأخبره أنّه قرأه وقرأ به القرآن على شعيب بن عليّ بن جابر الأشجعي وأخبره به عن المقري أبي بكر مفرّج بن محمّد الديويله البطليوسي عن مؤلّفه.

وأخبره به أبوه قاسم أيضاً عن الشيخ أبي الحسن شريح القاضي بإشبيلة، عن أبيه أبي عبد الله محمّد بن شريح الرِّعيني، عن مؤلّفه أبي عمرو .

وأخبره أبوه به أيضاً عن أبي عليّ بجامع مالقة، عن أبي عبد الله محمّد بن شريح عن مؤلّفه.

وأخبره به أبوه قاسم أيضاً، عن أبي عبد الله محمّد بن خاتون بن عبد الرَّحمن العسكري بجامع مالقة، عن المقري محمّد بن حبيب الضرير، عن المقامي، عن المؤلِّف.

وأخبره أبوه قاسم أنّه سمعه على الشيخ أبي الحسن عليّ بن محمّد بن لب القيسي وأخبره به عن أبي عبد الله محمّد بن عيسى بن فواج بن أبي العباس المقري المقامي، عن المؤلّف. المسترد المنتجب تالي في المالية المنالية والمسترد المسترد المسترد المقامي المقامي المؤلّف.

وعن السيّد المذكور قال: أجاز لي الشيخ أبو الحسن بن عليّ بن الزقّاق أن أروي عنه جميع تصانيف أبي عمرو الداني وأجاز لي أيضاً أن أرويها عنه، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن حامد عن أبي عمرو الداني.

ومن ذلك كتاب التهذيب في القراءات السبّع تأليف الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبد الواحد القنّسرينيّ، عن نجيب الدين، عن السيّد المذكور قال : قرأته على عمّي الشريف عزّ الدين أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني وأخبره أنه قرأه على الشيخ أبي الحسن عليّ بن عبد الله بن أبي جرادة وأخبره أنّه قرأه على والده الشيخ أبي المجد عبد الله وأخبره أنّه قرأه على شيخه الشيخ أبي عبد الله الحسين مصنّفه .

ومن ذلك كتاب التذكار في قراءة أثمّة الأمصار السبع المشهورين ويعقوب تأليف الشيخ أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عبيد الله المقري المعروف بابن البنا، عن نجيب الدين، عن السيّد المذكور قال: قرأته على الشيخ المقري علم الدين أبي الفتح محمّد بن يوسف بن محمّد بن العليميّ وقرأت عليه بما تضمّنه من رواية جعفر بن عاصم ختمتين كاملتين، وبقراءة عاصم من طريقته المذكورة فيه ختمة كاملة وبقراءة ابن كثير من جميع طرقه المذكورة فيه ختمة كاملة وبقراءة نافع من جميع طرقه المعينة فيه من أوَّل الختمة إلى رأس الجزء من سورة ياسين.

وأخبرني أنّه قرأه وقرأ به القرآن على الشيخ المقري أبي المنى عقيل بن نجيب الدين عن السيّد المذكور على الشيخ أبي الحسن عليّ بن بركات بن خليفة الحداد وأخبره أنّه قرأه وقرأ به القرآن على الشيخ الخطيب أبي الفضل عبد الواحد بن عليّ بن أبي السّرايا وأخبر أنه قرأه وقرأ به على مؤلّفه.

ومن ذلك كتاب التذكرة في قراءات السّبعة تأليف الشيخ أبي عبد الله محمّد بن شريح عن السيّد المذكور، عن الشيخ أبي الحسن عليّ بن قاسم بن الزقاق، عن والده عن أبي الحسن شريح ابن المصنّف، عن أبيه.

وكتاب التلخيص في القراءات الثمان تأليف أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد المقري الطبري، عن السيّد المذكور قال قرأته على الشيخ أبي الفتح محمّد بن يوسف بن محمّد العليمي وأخبرني أنّه قرأه بدمياط على الشيخ جلال الدولة عبد الرَّحمن بن محمّد بن خيار المالكي وأخبره أنّه قرأه على الشيخ الإمام أبي الحسن عليّ بن عبد الله بن عمر القيرواني وأخبره أنه قرأه على والده وقرأه والده على المصنف.

وعن السيّد المذكور، عن القاضي بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن الشيخ أبي بكر يحيى بن سعدون القرطبي وقرأه القرطبي وقرأ به بثغر الاسكندرية على أبي علي الحسن بن خلف بن عبد الله المقري القيرواني وأخبره به عن المصنف.

وعن السيّد المذكور، عن الشيخ أبي الحسن عليّ بن قاسم الزقاق، عن أبيه قاسم بن محمّد، عن أبي عليّ الحافظ، عن المصنف أبي مشعر.

وكتاب المنهج في القراءات السّبع المكملة بقراءة ابن محيص والأعمش وخلف ويعقوب، وتأليف الشيخ أبي محمّد عبد الله بن علي بن أحمد المقري البغدادي عن نجيب الدين، عن السيّد المذكور قال: قرأته على الشيخ أبي الحرم مكّي بن ريّان بن شبه الماكسيني بحلب وأخبرني أنّه سمعه على الشيخ أبي محمّد عبد الرَّحمن بن علي البغدادي المعروف بابن سقف الأفون وقرأ به عليه القرآن وأخبر أنّه قرأه وقرأ به القرآن على مؤلّفه.

وعن السيّد المذكور قال أجيز لي إجازة الشيخ الإمام تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي، عن مؤلّفه الشيخ أبي محمّد.

وكتاب الكفاية في النّصوص على الأنمّة الاثني عشر عَيَي تأليف الشيخ السعيد عليّ بن محمّد الخزاز، عن السيّد المذكور قال قرأته بدمشق على الشيخ الفقيه سديد الدين أبي الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي وأجيز لي به عن الشيخ الفقيه محمّد بن سراهنك

الحسني الجرجاني، عن الشيخ الفقيه عليّ بن عليّ بن عبد الصّمد التميمي، عن أبيه، عن السيّد أبي الجوزي، عن المصنف رضي الله عنهم أجمعين.

والأحاديث المشجر من مصباح الهدى تأليف الشيخ أبي الفتح عبد الله بن إسماعيل بن أحمد الحلي الحلبي، عن نجيب الدين، عن السيّد المذكور قال قرأتها على عمّي الشريف عزّ الدين أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني وأخبرني أنّه قرأها على الشيخ أبي الحسن عليّ بن أبي جرادة وأخبر أنّه قرأها على المؤلّف.

والأحاديث المرويّة عن أبي سعيد الأشج وهي سبع عشر حديثاً، عن السيّد المذكور، عن عمّه وأخبره أنّه قرأها على الشيخ أبي الحسن بن أبي جرادة وأخبره أنّه قرأها على الشيخ أبي الفتح بن الحلي وأخبره أنّه قرأها على القاضي أبي الحسين أحمد بن يحيى العطار الدينوري وسمعها الدينوري من أبي سعيد الأشج.

وكتاب سنة الأربعين في سنة الأربعين تأليف الشريف أبي الرّضا فضل الله بن عليّ الحسني، عن السيّد عن عمّه، عن الشيخ أبي عليّ الحسن بن طارق بن الحسن وأخبره أنّه سمعه على مؤلّفه.

والأحاديث الأربعون التي رواها ابن ودعان، عن السيّد، عن عمه، عن الشيخ أبي الحسن بن أبي جرادة، عن القاضي أبي الفتح عبد الجبار بن الحسين وأخبره أنّه سمعها على القاضي أبي نصر محمّد بن عليّ بن عبيد الله بن ودعان.

والأحاديث المرويّة عن الإمام عليّ بن موسى الرّضا عليّ ، عن السيّد قال : قرأتها على عمّي وعلى خال والدي الشريف النقيب أمين الدين أبي طالب أحمد بن محمّد بن جعفر الحسيني قالا أخبرنا الشيخ أبو الحسن بن أبي جرادة قال حدثني الشيخ أبو الفتح بن الحلي قال : حدّثنا أبي إسماعيل بن أحمد، عن أبيه أحمد بن إسماعيل قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد قال أخبرنا أبو الحسن عليّ بن مهرويه القزويني قال حدّثنا أبو أحمد داود بن سليمان المغاري قال حدّثنا علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليّ الدي

والأحاديث المروية عن موسى بن جعفر : عن السيّد، عن عمّه، عن القاضي أبي المكارم محمّد بن عبد الملك بن أبي جرادة، عن أبي الحسن أحمد بن عبد الله الأبوسي، عن أبي بكر أحمد بن عليّ الطريثيثي، عن أبي عبد الله الحسين بن شجاع الموصلي، عن أبي بكر محمّد بن عبد الله، عن أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم، عن موسى المروزي عن موسى بن جعفر ﷺ .

وحديث محمّد بن إدريس الهلالي مع هارون الرّشيد، عن السيّد قال قرأته على عمّي وأخبرني به عن الشيخ الحسن بن أبي جرادة، عن الشيخ أبي الفتح أحمد بن عليّ الجزري، عن القاضي أبي الحسين أحمد بن يحيى، عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن عمر الدينوري، عن جعفر بن عبد الله الحناط، عن طلحة بن اليمان النهشلي، عن أبيه عن سالم الأسود قال رأيت هارون الرشيد وذكر الحديث.

وكتاب الأربعين عن الأربعين في فضائل أمير المؤمنين علي تأليف الشيخ أبي سعيد محمّد بن أحمد بن الحسين الخزاعي النيسابوري، عن الشيخ يحيى، عن السيد ابن زهرة قال قرأته على خال والدي الشريف النقيب أبي طالب أحمد بن محمّد بن جعفر الحسيني وأخبرني أنّه سمعه من الشريف أبي محمّد عبد الله بن عبد المطلب بن الفضل الحسيني قال حدّثني الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمّد بن أحمد البيهقي إملاء قال حدّثني السيد المرتضى بن القاسم الحسني قال حدثني الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري قال حدّثني مصنف الكتاب الخزاعي رضي الله عنهم أجمعين.

وكتاب الأربعين في طرائف مناقب أهل البيت ﷺ تخريج الشيخ الحافظ أبي بكر محمّد بن أبي نصر، عن السيد المذكور عن خال والده أبي طالب المذكور، عن الشيخ أبي الفرج يحيى بن أبي طاهر بن محمود الثّقفي عن الشيخ الحافظ المؤلّف.

والأحاديث الأربعون، عن إبراهيم بن هدية، عن السيّد المذكور، عن والده أبي القاسم عبد الله بن زهرة، عن الأمير أبي المظفر مرشد بن عليّ بن منقد عن أبي الحسن عليّ بن سالم السنبسي، عن الشيخ أبي صالح محمّد بن المهذب، عن جده أبي الحسين عليّ بن المهذب، عن جدّه أبي صامد محمّد بن همام، عن محمّد بن سليمان القرشي، عن إبراهيم بن هدية.

وأجزت له روايته كتاب الشهاب من كلام النبي ﷺ تأليف القاضي أبي عبد الله محمّد ابن سلامة القضاعي، عن الشيخ السّعيد نجيب الدين المذكور عن السيّد ابن زهرة قرأه على عمّه عزّ الدين أبي المكارم حمزة بن زهرة الحسني وأخبره أنّه قرأه على الشيخ أبي الحسن عليّ بن أبي جرادة وأخبره أنّه سمعه من الشريف الفقيه أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن يحيى الديباجي وأخبره به عن القاضي أبي عبد الله الحسين بن مفرج عن مؤلّفه.

وعن السيّد المذكور، عن السيّد الشريف النسابة أبي عليّ محمّد بن أسعد بن عليّ الخزاعي، عن الأمير أبي الشجاع، عن المؤلّف.

وعن الشريف شميلة بن أبي هاشم الحسني المكي وعن الشريف المعروف بابن المحضر الدّسي كلّهم عن المصنف.

وأجزت له رواية كتاب مناقب أهل البيت ﷺ تأليف الشيخ أبي الحسن عليّ بن محمّد ابن الطبيب الجلابي المعروف بابن المغازلي الواسطي، عن نجيب الدين يحيى المذكور عن السيّد بن زهرة المذكور عن الشيخ عبيد الله بن علاّن بن زاهر بن عبد الواحد الخزاعي الواسطي الواعظ، عن الشيخ أبي عبد الله محمّد بن عليّ، عن أبيه المصنف. ٢ - باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... - ٣٩٥

وأجزت له رواية كتاب مقتضب الأثر في الأئمة الاثني عشر تأليف الشيخ أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن عبد الله بن الحسن بن عياش، عن إبراهيم بن أيوب، عن الشيخ نجيب الدين المذكور، عن السيد ابن زهرة، عن الشيخ الفقيه أبي سالم عليّ بن الحسن بن المظفر، عن الفقيه رشيد الذين أبي الطيب طاهر بن محمّد بن عليّ الخواري عن الفقيه عبد الله بن جعفر ابن محمّد بن موسى بن جعفر الدوريستي، عن جدّه أبي جعفر محمّد بن موسى، عن جده أبي عبد الله جعفر بن محمّد الدوريستي، عن المصنف.

وأجزت له رواية الأحاديث المروية، عن الحسن بن كردان الفارسي، عن نجيب الدين المذكور، عن السيد المذكور، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي قال حدّثني عماد الدين أبو جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري قال أخبرني الشيخ المفيد أبو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله ابن عليّ المقري قال حدثنا أبو الجوائز الحسن بن عليّ بن محمّد بن باري الكاتب قال حدثنا عليّ بن عثمان بن الحسين قال كنت ابن ثمان سنين بواسط وقد حضرها الحسن بن كردان الفارسي في سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة وذكر الحديث.

وأجزت له رواية المنتخب من مناقب أمير المؤمنين تأليف الخطيب أبي المؤيّد عن الشيخ نجيب الدين المذكور، عن السيّد المذكور قال: قرأته على الشريف أبي محمّد عبد الله بن جعفر بن محمّد الحسيني في سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة وأخبرني به عن الشيخ أبي الرضا ابن أبي المكارم عبد السيد بن علي الخوارزمي عن المؤلّف.

وأجزت له رواية كتاب الأربعين في ذكر المهديّ من آل محمّد ﷺ تأليف أبي العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد العطار الهمداني عن نجيب الدين، عن السيّد المذكور قال: قرأته على الفقيه أبي سالم عليّ بن الحسن بن المظفّر في الثاني والعشرين من ربيع الآخر سنة أربع وستمائة وأخبرني أنه سمعه على الشريف أبي عبد الله محمّد بن الحسن بن علي الفاطمي بقراءة، المنتصف من شعبان سنة تسعين وخمسمائة وأخبرني أنه سمعه على مصنّفه بهمدان في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة.

وأخبرني به إجازة الفقيه سديد الدين أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ محمّد ابن أبي مسلم بن أبي الفوارس الرازي، عن المصنّف أبي العلاء الهمداني .

وأجزت له جميع ما رواه وصنّفه الفقيه أبو عبد الله محمّد بن إدريس الحلي العجليّ عن نجيب الدين عن السيّد المذكور، عن عميد الرؤساء هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيّوب بن عليّ بن أيّوب عن قاضي القضاة أبي محمّد بن عبد الواحد بن أحمد الثقفي الكوفي، عن الشيخ العدل أبي سعيد... ١٢ - صورة أربع إجازات من السيد محمد بن الحسن بن محمد ابن أبي الرضا العلوي المذكور

للسيّد شمس الدين محمّد ابن السيّد جمال الدين أحمد بن أبي المعالي الموسوي. المذكور أستاذ الشهيد.

قرأ عليَّ السيَّد الولد العزيز الفقيه العالم الفاضل فخر السادة جمال الشرف شمس الدين محمَّد ابن السيَّد الكبير الحسيب النسيب جمال الدين أحمد بن أبي المعالي الموسوي أيَّده الله بتقواه وحرسه ورعاه كتاب تفسير غريب القرآن المجيد تأليف أبي بكر محمَّد بن عزيز رحمه الله من أوَّله إلى آخره قراءة تشهد بألمعيَّة وتعرب عن جودة ذهنه وذكاء فطنته، وأجزت له رواية ذلك عني عن والدي، عن الشيخ الفقيه سديد الدين يوسف بن المطهّر عن السيّد الفقيه شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن تاج الدين أبي الفتح محمّد بن المندائي، عن أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي، عن أبي الحسن عبد الباقي بن فارس المقري المعروف بابن أبي الفتح، عن أبي أحمد عبد الله بن الحسين بن حسنويه المقري البغدادي عن المؤلّف .

وأجزت له أيضاً أن يرويه عن الشيخ الفقيه السعيد نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن السيد السعيد محيي الدين محمّد بن عبد الله بن عليٍّ بن زهرة الحسيني الحلبيّ عن الشيخ تاج الدين الحسن بن عبيدة الكرخي، عن أبي الفضل محمّد بن الحسين بن محمّد الإسكاف، عن أبي أحمد بن الحسن الحناط المقريّ، عن ابن سمعان، عن العزيزي المؤلّف فليرو ذلك متى شاء.

وكتب محمّد بن الحسن بن محمّد بن أبي الرضا العلوي في صفر سنة ثلاثين وسبعمائة . ١٣ - **إجازة أُخرى**

من ذلك السيّد لهذا السيّد :

قرأ عليَّ السيَّد الولد العزيز النجيب العالم الفاضل الكامل شمس الدين زين العلماء مفخر السادات محمّد ابن السيّد الكبير الحسيب النسيب جمال الدين أحمد بن أبي المعالي الموسوي أدام الله سعادته وإقباله وكثر في الأشراف أمثاله بمنّه وجوده كتاب أسرار العربيّة تصنيف الشيخ عبد الرحمان بن محمّد بن سعيد الأنباري وأجزت له روايته عنّي عن الشيخ الفقيه السعيد نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد عدس الله روحه عن فخار، عن أبيه عبد الله ابن الشيخ عبد الرَّحمن بن محمّد بن أبي سعيد، عن والده المصنّف المذكور فليرو ذلك متى شاء وفقه الله لمراضيه.

وكتب محمّد بن الحسن بن أبي الرضا في شعبان المبارك سنة ثلاثين وسبعمائة .

٢ - باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٣٩٧

١٤ - إجازة أُخرى

من ذلك السيّد لهذا السيّد :

لله الحمد قرأ عليَّ السيّد الولد الأعزّ الفقيه العالم الفاضل شمس الدين جمال الإسلام مفخر السادة زين العلماء محمّد ابن السيّد الأجلّ الأوحد الكبير الحسيب النسيب جمال الدين بن أحمد بن أبي المعالي الموسوي أدام الله أيّام شرفه ووقّقه لوطء آثار سلفه بمنّه ولطفه كتاب نهج البلاغة من كلام سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه من أوَّله إلى آخره قراءة كاشف عن معانيه باحث عن أسرار مطاويه .

وأجزت له روايته عني عن الشيخ السعيد نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن السيّد الشريف محيي الدين بن محمّد بن عبد الله بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبيّ، عن الفقيه رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني المروزيّ، عن أبي عبد الله محمّد بن عليّ الحلواني عن السيّد الرضي، وعن السيّد المذكور عن الفقيه الشريف قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي، عن السيّدين المرتضى والمجتبى ابني الداعي الحسيني، عن أبي جعفر الدوريستي، عن السيّد الرضي.

وأجزت له الرواية أيضاً عنّي عن الشيخ العالم السعيد كمال الدين ميثم بن علي البحراني الأواني، عن الشيخ العالم فقيه السلف مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن أبي الثناء محمود بن مودود بن محمود بن بلدحي، عن السيّد العالم كمال الدين حيدر بن محمّد بن زيد بن محمّد بن محمّد بن عبيد الله الحسيني، عن شيخه رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب السروي، عن السيّد المنتهى بن أبي زيد بن كيابكي الحسيني الجرجاني، عن أبي أبي زيد، عن المؤلّف السيّد الرضي.

وبحق رواية ابن شهر آشوب أيضاً عن السيّد أبي الرضا فضل الله بن عليّ بن عبيد الله الحسني الراوندي، عن المفيد أبي الوفاء عبد الجبار المقري الرازي، عن الشيخ الحافظ أبي علي بن أبي جعفر الطوسي، عن المؤلّف، فليرو ذلك متى شاء موفّقاً نفعه الله.

وكتب محمّد بن الحسن بن محمّد بن أبي الرضا العلويّ في صفر ختم بخير لسنة ثلاثين وسبعمائة .

١٥ - إجازة أُخرى

وقرأ عليَّ أيضاً السيَّد شمس الدين المذكور وفَقه الله لإدراك الكمال وأسبغ عليه ظلال الأفضال بمحمّد وآله كتاب المقامات الحريرية من أوَّله إلى آخره قراءة خالية من الوهم حالية بجواهر الفهم، وأجزت له روايته عني عن الشيخ الفقيه السعيد نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن الشيخ المقري النحوي مهذب الدين بن أبي نصر محمّد بن كرم عن القاضي أبي الفتح محمّد بن أحمد المندائي الواسطيّ، عن والده، عن المصنّف.

وأجزت له روايته أيضاً عنّي عن والدي، عن الشيخ الفقيه السعيد سديد الدين بن يوسف بن مطهّر قدس الله روحه عن القاضي بن المندائي، عن أبيه، عن الحريري وعن والدي، عن الشيخ سديد الدين أيضاً عن الشيخ سالم بن محفوظ بن عزيزة، عن أبي علي بن صباح الكوفي، عن ابن ناقة الكوفي، عن الحريري، وأيضاً عن والدي عن الفقيه سديد الدين، عن السيّد الفاخر بن فضائل العلوي، عن ابن الجواليقي وعن الحسن بن الشريف بن أبي جعفر جميعاً وعن ابن الخشّاب، عن الحريري وعني أيضاً عن والدي، عن الشيخ الفقيه سديد الدين، عن الذين، عن الشيخ الفقيه سديد

وكتب محمّد بن الحسن بن أبي الرضا في أواخر صفر سنة ثلاثين وسبعمائة والله الموفّق .

١٦ – صورة

إجازة السيّد محمّد بن القاسم بن الحسين بن معيّة الحسيني للسيّد شمس الدين قدّس الله سرّه :

يقول العبد الفقير إلى رحمة الله الغنيّ محمّد بن القاسم بن حسين بن معيّة الحسيني تجاوز الله عن سيئاته وحشره يوم بعثه مع أثمّته وسادته: إنّي قرأت على جماعة كثيرة من المشايخ وسمعت منهم وأجازوا لي إجازة عامّة أن أروي عنهم جميع ما صنّفوه وألفوه وقرأوه وسمعوه وأجيز لهم من سائر العلوم على اختلافها وإني أظنّ أنهم ينيفون على الستّين شيخاً من الفقهاء والعلماء والفضلاء والأدباء والمحدّثين، لكني أذكر الآن منهم ما حضرني ومنهم من شاركت مشايخي في الرواية عنه.

فمنهم الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبو منصور الحسن بن المطهّر وولده الشيخ الإمام فخر الدّين محمّد والسيّد الإمام الأعظم عميد الدين عبد المطّلب بن أعرج وأخوه السيّد الإمام ضياء الدين عبد الله والشيخ الفقيه صفيّ الدين محمّد بن سعيد والشيخ المرحوم ظهير الدين محمّد بن محمّد بن مطهر والقاضي السعيد تاج الدين محمّد بن محفوظ بن وشّاح والشيخ السعيد نجم الدين أبو القامم عبد الله بن حمدويه والشيخ رضي الدين علي بن أحمد بن المزيدي والسيّد السعيد كمال الدّين الرضي بن محمّد بن محمّد الآوي الحسيني والسيّد الجليل جمال الدين يوسف بن ناصر بن حمّاد الحسيني والسيّد السعيد علم الدين المرتضى عليّ بن عبد الحميد بن فخار الموسوي والسيد الجليل رضي الدين عليّ بن المرتضى الدين عبد الكريم بن طاووس الحسني ووالدي أبو جعفر القاسم بن الحسين بن معيّة الحسني والشيخ الأمين زين الدين معمّد الموسوي والسيد الجليل رضي الدين عليّ بن الموتضى عليّ بن عبد الكريم بن طاووس الحسني ووالدي أبو جعفر القاسم بن الحسين بن معيّة الحسني والشيخ الدين زين الدين معمّو بن عليّ بن عروة الحلي والسيّد السعيد علم الدين المرتضى الدين عبد الكريم بن طاووس الحسني ووالدي أبو جعفر القاسم بن الحسين بن معيّة الحسني والشيخ الأمين زين الدين جعفر بن عليّ بن عروة الحلي والسيّد مهمّو بن معيّة الحسني والشيخ الأمين زين الدين جعفر بن عليّ بن عروة الحلي والسيّد مهميّو الدين معمود بن والشيخ الأمين زين الدين جعفر بن عليّ بن عروة الحلي والسيخ مهيّو الدين محمود بن الحسيني والسيِّد الجليل مجد الدين أحمد بن عليّ بن عروة الحسني والشيخ الجليل سراج الدين عمر بن عليّ بن عمر القزويني المحدّث والقاضي السعيد تاج الدين عليّ بن السماك الحنفي والقاضي شرف الدين محمّد بن بكبكاش اليسري والشيخ الأمين جلال الدين بن محمّد بن محمّد بن الكوفيّ والشيخ السعيد رشيد الدين محمّد بن أبي القاسم والقاضي عز الدين عبد العزيز بن القاضي بدر الدين محمّد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة قاضي القضاة بدمشق والشيخ عفيف الدين محمّد المطريّ المجاور بمدينة الرسول تشيخ الزاهد كمال نصير الدين محمّد بن علي القائني وشمس الدين محمّد بن علي الغزالي والشيخ العلاّمة الدين عليّ بن يحيى بن حمّاد والشيخ السعيد عماد الدين محمّد بن أبي راحل السلجوني فصير الدين محمّد بن علي القائني وشمس الدين محمّد بن علي الغزالي والشيخ الزاهد كمال والشيخ العليّ بن يحيى بن حمّاد والشيخ السعيد عماد الدين محمّد بن أبي راحل السلجوني والشيخ العالم يعقوب النحوي والشيخ زكريّا بن يوسف بن زكريا رحمهم الله جميعاً إلى غير هؤلاء المشايخ الذين رويت عنهم جميع ما يصحّ لهم روايته كما أطلقوا لي خطوطهم بذلك أو أذنوا لي في الرواية العامّة عنهم .

وقد أجزت جميع ما يصحّ لي روايته عن هؤلاء المشايخ المسطور وغيرهم من المشايخ أن يروي ذلك جميعه عنّي المولى السيّد الفقيه العامل الفاضل الكامل الزاهد العابد الورع العلاّمة مفخر السادات ومعدن السعادات شمس الملّة والحقّ والدين أبو عبد الله محمّد ابن السيّد الجليل السعيد المرحوم جمال الدين أحمد بن أبي المعالي الحسيني الموسوي أدام الله شرفه كما تقدَّم لي لأنّ الواجب أن أروي عنه .

وممّا يصحُّ له روايته عنّي أن أقضى القضاة بدمشق عزّ الدين عبد العزيز ابن القاضي بدر الدين محمّد بن إبراهيم بن سعيد بن جماعة جميع ما يصحّ روايته عن حسب ما تلفّظ لي به وأطلق خطّه بمدينة الرسول ﷺ وفي ثاني وعشرين ذي الحجة سنة أربع وخمسين وسبعمائة.

وهو يروي عن جماعة كثيرة منهم الشيخ المسند أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن أحمد بن محمّد بن عساكر الدمشقي وهو يروي عن جماعة كثيرة منهم أم المؤيد زينب زيد عاجزة بنت أبي القاسم عبد الرحمان بن الحسن بن أحمد بن سهل بن أحمد بن عبدوس الجرجاني الأصل النيسابوري الذات المعروف بالشعريّ وهي تروي عن جماعة منهم الشيخ أبو القاسم محمود بن عمر جار الله الزمخشري جميع مصنّفاته ورواياته .

وممّن أجاز له رواية جميع ما يصحّ روايته عنه الشيخ العالم كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد الشيباني المعروف ابن الفوطي والشيخ الجليل جمال الدين يحيى ابن عبد الملك الواسطي وهو يروي عن جماعة منهم الشيخ تاج الدين عليّ بن أنجب المعروف بابن الساعي.

وممن أجاز لي الشيخ الجليل مؤيّد الدين محمّد ابن الوزير السعيد شرف الدين عليّ ابن

الوزير مؤيّد الدين محمّد بن العلقمي والشيخ الفقيه قوام الدين محمّد بن عليّ بن مطهر وهو يروي عن والده رضيّ الدين بن المطهر، عن جماعة منهم بهاء الدين عليّ ابن الفخر عيسى الأربلي جميع رواياته ومصنفاته ويروي أيضاً عن الشيخ محاسن بن محاسن الأدراري جميع مصنّفاته ورواية ممّا يدخل في هذه الرواية عن الشيخ يعقوب بن يوسف النحوي عن الشيخ بدر الدين مالك عن والده محمّد بن مالك جميع مصنّفاته ورواياته منها الألفيّة والشافية وغيرهما وقد أذنت لهذا السيّد المعظم شمس الحقّ والدين رواية جميع ذلك وجميع ما يصحّ عنده من رواياتي وقراءاتي ومستجازاتي وجميع ما ألفته وجمعته وما للرواية فيه مدخل . وكتب هذه الأحرف إبراهيم بن محمّد الحرفوشي العامليّ عامله الله بلطفه سنة سبعين

وحتب هذه الأحرف إبراهيم بن محمد الحرفوشي العامليّ عاملة الله بلطفة سنة سبعين وألف.

١٧ – صورة إجازة فخر المحققين ولد العلامة قدس الله روحهما لشيخنا الشهيد نور الله ضريحه

نقل من خطّ من نقله من خطّه الشريف الذي كتبه على ظهر الجزء الأوَّل من كتاب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، والجزء المذكور كان بخطّ شيخنا الشهيد وقد قرأه على المصنّف رضي الله عنهما وهذه صورتها :

قرأ عليَّ مولانا الإمام العلاّمة الأعظم أفضل علماء العالم سيّد فضلاء بني آدم مولانا شمس الحقّ والدين محمّد بن مكي بن محمّد بن حامد أدام الله أيّامه من هذا الكتاب مشكلاته وحقّق وأفاد كثيراً من المسائل المشكلات بفكره الصائب وذهنه الثاقب، وقد أجزت له روايته عنّي وأجزت جميع ما صنّفته وألّفته وقرأته ورويته وأجزت له رواية جميع كتب والدي قدّس سرّه في المعقول والمتقول والفروع والأصول، وجميع ما صنّفه أصحابنا المتقدّمون عنّي عن والدي عنهم بالطرق المذكورة لها، وقد ذكر والدي قدّس سرّه بعض تلك الطرق في كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.

وكتب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر في سادس شوال سنة ستّ وخمسين وسبعمائة بالحلّة والحمد لله وحده وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله.

۱۸ – صورة

رواية الحاج زين الدين عليّ ابن الشيخ عزّ الدين حسين بن مظاهر تلميذ الشيخ فخر الدين ابن العلامة حديث مدح بلدة الحلّة وأهلها عن مشايخه عن أمير المؤمنين عُلِيَّةٍ .

أقول: قد وجدت بخطّ الحاج زين الدين عليّ ابن الشيخ عز الدين حسن بن مظاهر الذي قد أجازه الشيخ فخر الدين ولد العلاّمة له رحمهم الله تعالى ما هذه صورته : ٢ – ياب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٤٠١

المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة العلوي الحسيني الحلبي إملاء من لفظه عند نزوله بالحلّة السيفيّة، وقد وردها حاجّاً في سنة أربع وسبعين وخمس مائة ورأيته يلتفت يمنة ويسرة فسألته عن سبب ذلك فقال : إنّي لأعلم أنَّ لمدينتكم هذه فضلاً جزيلاً قلت : وما هو؟

قال: أخبرني أبي عن أبيه، عن محمّد بن قولويه، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثماليّ عن الأصبغ بن نباتة قال: صحبت مولاي أمير المؤمنين عند وروده إلى صفّين وقد وقف على تلّ يقال له تلّ عرير ثمّ أوماً إلى أجمة ما بين بابل والتلّ، وقال: مدينة وأيّ مدينة؟ فقلت: يا مولاي أراك تذكر مدينة أكان ههنا مدينة فامتحت آثارها؟ فقال: لا ولكن ستكون مدينة يقال لها : الحلّة السيفيّة، يحدثها رجل من بني أسد يظهر بها قوم أخيار لو أقسم أحدهم على الله لأبرَّ قسمه، وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ وآله الطاهرين.

كتبت هذه من خطّ الشيخ العالم جمال الدين الحسن بن المطهر الحليّ قدس الله روحه بمحمد وآله .

۱۹ – صورة

إجازة الشيخ فخر الدين المذكور التي كانت مكتوبة بخطّ يده للحاج زين الدين عليّ ابن الشيخ عز الدين حسن بن مظاهر المذكور قدّس سرّه على ظهر نسخة عتيقة من كتاب نهاية الإحكام في معرفة الأحكام من مصنّفات والده العلاّمة قدّس الله روحه .

قرأ عليَّ مولانا الشيخ الإمام العلاّمة أفضل العلماء شيخ الشيعة ركن الشريعة مقتدى الإماميَّة الحاج زين الدين عليّ ابن الشيخ الإمام السعيد عز الدين حسن بن مظاهر أدام الله أيَّامه وجرى إنعامه وأجرى بالخير أقلامه هذا الكتاب قراءة كاشفة أسرار مسائله مقرّرة دقائق دلائله، مظهرة معضلاته ودقائقه، وأجزت له روايته عنّي عن مصنّفه والدي الإمام العالم خاتم المجتهدين جمال الحقّ والدين الحسن بن المطهّر أدام الله فضائله التي أفادها للمستعدّين قبل وفاته رحمه الله وقدّس سرّه، فإنّي سمعته عليه درساً بقراءة بعض فضلاء تلامذته عليه وأجزت له أيضاً رواية جميع مصنّفات والدي قدّس الله سرّه، وجميع مصنّفاتي وجميع ما صنّفه أصحابنا المتقدّمون رضي الله عنهم أجمعين.

وكتب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر في عاشر ربيع الأوَّل لسنة خمس وخمسين وسبعمائة ببلدة الحلّة بمجلس والدي الذي كان في حياته يدرّس به ، والحمد لله وحده وصلّى الله على سيّد المرسلين محمّد النبي وآله الطّاهرين .

١٤ – فائدة

فيها إجازات ومطالب جليلة وفي ذكر جماعة من العلماء قدَّس الله أرواحهم.

قد وجدتها بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجبعيّ المذكور تلفة بهذه العبارة : هذه أحاديث محذوفة الإسناد كتبها الشّيخ ابن مكمي تلفة من خطّ سديد الدين مطهّر تلفة وأجازها له شيخه السيّد المرتضى النقيب المعظّم النّسابة العلاّمة ، مفخر العترة الطاهرة ، تاج الملّة والدين أبو عبد الله محمّد ابن السيّد العلاّمة النقيب الزاهد جلال الذين أبي جعفر القاسم ابن السيّد النقيب فخر الذين أبي القاسم الحسين ابن السيّد النقيب جلال الذين أبي جعفر بن أبي منصور الحسن بن رضي الذين محمّد بن أبي طالب ولي الذين الحسن بن أحمد بن محسن بن الحسين القصري ابن محمّد بن السيّد بن عليّ بن الحسين الخطيب بالكوفة ابن عليّ المعروف البين معيّة ابن الحسن بن الحسن بن عليّ بن الحسين الخطيب بالكوفة ابن عليّ المعروف بابن معيّة ابن الحسن بن الحسن بن عليّ بن الديباج ابن إبراهيم الغمر ابن الحسن المثلّى ابن الإمام السبط أبي محمّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليّيًا عن شيوخه الثقات .

أقول: ثمّ أورد الروايات التي أوردناها في أبواب مواعظ النبيّ ﷺ من كتاب الروضة ثمّ وجدت بعدها مكتوباً ما هذه صورته:

وعلى هذه الأحاديث خطَّ السيَّد تاج الدِّين بن معيَّة تشنة ما صورته :

سمع هذه الأحاديث من لفظي مولانا الشيخ الإمام العالم الفاضل شمس الملّة والحقّ والدّين، محمّد بن مكّي أدام الله فضائله في يوم السّبت حادي عشر شوال من سنة أربع وخمسين وسبعمائة وأجزت له روايتها عنّي بالسند المتقدّم وغيره من طرقي إلى المشايخ الجلّة الذين رووها، وكذا أجزت له رواية جميع ما تصحّ روايته من سماعاتي وقراءاتي ومستجازاتي ومناولتي ومصنّفاتي، وما قلته وجمعته ونظمته ونثرته وأجيز لي وكوتبت به وجميع ما ثبت عنده أنه داخل في روايتي.

وكتب محمّد بن معية في التاريخ والحمد لله والسّلام لأهله أجمعين . ثمّ بخطّه أيضاً ما صورته :

في أوَّل هذه الأحاديث إجازة أُخرى من السيّد تاج الدّين أبي عبد الله محمّد ابن السيّد جلال الدّين أبي جعفر القاسم بن معيّة صورتها :

ما ذكره المولى الشيخ الإمام الفقيه العالم العلاّمة مفخر العلماء والفضلاء شمس الحقّ والدين صحيح.

وكتبه محمّد بن معيّة في حادي عشر شوال سنة أربع وخمسين وسبعمائة والحمد لله وحده وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم.

وبخطّه أيضاً قال الشيخ السعيد الشهيد محمّد بن مكّي تظنه: أنشدني السيّد العلاّمة النّسابة تاج الدين عن والده جلال الدين من شعر والده: وأهيف فاتر الأجفان أضحى يفوق الخصن ليناً واعتدالا حكى قمر السّماء بلا لشام وإن عطف اللثام حكى الهلالا ٢ - باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٤٠٣

آخر :

ومن العجائب أنَّ قلبي يشتكي ألم الفراق وأنسمُ سكانه ۲۰ - صورة

إجازة من بعض العامة وهو شمس الأئمّة الكرماني القرشي الشافعي لشيخنا أبي عبد الله السّعيد الشهيد محمّد بن مكّي قدّس الله روحه .

بسم الله، والحمد لله، والصّلاة على رسوله محمّد وآله، وبعد فقد استجاز المولى الأعظم الأعلم إمام الأئمّة صاحب الفضلين مجمع المناقب والكمالات الفاخرة، جامع علوم الدُّنيا والآخرة، شمس الملّة والدين محمّد ابن الشيخ العالم جمال الدين بن مكّي ابن شمس الدين محمّد الدّمشقي رزقه الله في أولاه وأخراه ما هو أولاه وأحراه، رواية ما لي فيه حقّ الرواية لا سيّما كتب الثلاثة التي صنّفها أستاذ الكلّ في الكلّ عضد الملّة والدين عبد الرحمن بن المولى السّعيد زين الدين أحمد بن عماد الدّين عبد الغفّار الإيجيّ روّح رمسه وقدّس نفسه، المواقف السلطانيّة والفوائد الغياثيّة وشرح مختصر المنتهى وشروح ثلاثها الثلاثة التي ألّفها خصوصاً هذا الكتاب المسمّى بالكواشف في شرح المواقف.

فاستخرت الله وأجزت على أنّني ما كنت أهلاً لذلك، ولكن جرى عهد قديم لذلك لفظاً كتابة لا كتابة كتابة فله أن يروي عنّي ما ثبت عنده أنه من مرويّاتي من صاعه ومدّه أو من نتائج فكر أنا أبو عذره، وإن كنت فيه مزجاة البضاعة، على شرائطها المعتبرة عند أهل الصناعة، والمأمول منه أن لا ينساني في دعواته عند مظانّ إجاباته، بلّغه الله وإيّانا إلى المطالب، ورفع درجته إلى المراتب.

وإني أخذت العلوم النقليّة من والدي وشيخي المولى السّعيد بهاء الدين يوسف أعلى الله مكانه ومكانته والعلوم العقليّة من صاحب الكتب الثلاثة قدّس الله نفسه، وعلم الأحاديث من مشايخ مصر والشام، كما أنَّ أسماءهم وأنسابهم وأستاذيّتهم مذكورة في مشيختي .

نمّقه العبد المفتقر إلى الله محمّد بن يوسف بن عليّ بن محمّد بن سعيد بن محمّد القرشي أصلاً الشافعي مذهباً الكرمانيّ مولداً الملقّب بشمس الأثمّة آتاه الله خير الدارين ورفع منزلته في المراتب، في أوائل جمادى الأولى لسنة ثمان وخمسين وسبعمائة بمدينة السلام، بغداد، بمنزلي المعهود في درب المسعود حامدين لله مصلّين على محمّد أفضل الصلاة والسّلام.

١٥ - فائدة في قصة شهادة الشهيد محمد بن مكي المذكور رحمه الله.

وجدت في بعض المواضع ما هذه صورته : قال السيّد عزُّ الدين حمزة بن محسن الحسينيّ : وجدت بخطّ شيخنا المرحوم المغفور العالم العامل أبي عبدا لله المقداد السيوريّ ما هذه صورته : كانت وفاة شيخنا الأعظم الشهيد الأكرم أعني شمس الدين محمّد بن مكّي قدّس سرُّه وفي حظيرة القدس سرُّه تاسع جمادى الأولى سنة ستّ وثمانين وسبعمائة، قتل بالسّيف ثمّ صلب ثمّ رجم ثم أُحرق ببلدة دمشق، لعن الله الفاعلين لذلك والراضين به في دولة بيدمر وسلطنة برقوق بفتوى المالكي يسمّى برهان الدّين وعبّاد بن جماعة الشافعي، وتعصّب عليه في ذلك جماعة كثيرة بعد أن حبس في القلعة الدمشقيّة سنة كاملة.

وكان سبب حبسه أن وشى به تقيّ الدين الخيّامي بعد جنونه وظهور أمارة الارتداد منه أنه كان عاملاً ثمّ بعد وفاة هذا الواشي قام على طريقته شخص اسمه يوسف بن يحيى وارتدً عن مذهب الإمامية وكتب محضراً شنّع فيه على الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي ما قالته الشيعة ومعتقداتهم، وأنّه كان أفتى بها الشيخ ابن مكّي وكتب في ذلك المحضر سبعون نفساً من أهل الجبل ممّن يقول بالإمامة والتشيّع، وارتدُّوا عن ذلك، وكتبوا خطوطهم تعصّباً مع يوسف بن يحيى في هذا الشأن وكتب في هذا ما يزيد على الألف من أهل السّواحل من المتسنّين وأثبتوا ذلك عند قاضي بيروت، وقيل قاضي صيدا، وأتوا بالمحضر إلى القاضي ابن جماعة لعنه الله بدمشق فنفذه إلى القاضي المالكيّ وقال له : تحكم فيه بمذهبك، وإلاّ عزلتك.

فجمع ملك الأمراء بيدمر لعنه الله القضاة والشيوخ لعنهم الله جميعاً وأحضروا الشيخ رحمه الله وأحضروا المختصر وقرىء عليه، فأنكر ذلك وذكر أنه غير معتقد له مراعياً للتقيّة الواجبة، فلم يقبل ذلك منه، وقيل له: قد ثبت ذلك شرعاً ولا ينتقض حكم القاضي.

فقال الشيخ للقاضي ابن جماعة: إنّي شافعي المذهب وأنت إمام المذهب وقاضيه، فاحكم فيَّ بمذهبك، وإنّما قال الشيخ ذلك لأنّ الشافعي يجوز توبة المرتد عنده، فقال ابن جماعة: حينئذ على مذهبي يجب حبسك سنة كاملة، ثمّ استتابتك أما الحبس فقد حبست ولكن أنت استغفر الله حتى أحكم بإسلامك، فقال الشيخ: ما فعلت ما يوجب الاستغفار خوفاً من أن يستغفر فيثبتوا عليه الذنب، فاستغلطه ابن جماعة لعنه الله وقال: استغفرت فثبت الذنب، ثمّ قال: الآن ما عاد الحكم إليَّ غدراً منه وعناداً منه لأهل البيت عليه ثمّ قال عبّاد: فألبسوه اللباس وفعل به ما قلناه من القتل والصلى ركعتين ثمّ قال: حكمت بإهراق دمك، شخص يقال له: محمّد بن الترمذي، وكان تاجراً فاجراً لعنة الله عليهم أجمعين منافقين،

١٦ – فائدة

وأقول: قد وجد بخطّ ولد الشيخ الشهيد على إجازة والده الشهيد للشيخ ابن الخازن الحائريّ التي قد كانت بخطّ أبيه الشهيد المجيز المذكور ما هذه صورته: ٢ – باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٤٠٥

محمّد بن حامد شهيداً حريقاً بعده بالنار يوم الخميس تاسع جمادي الأولى سنة ستّ وثمانين وسبعمائة وكلّ ذلك فعل برحبة قلعة دمشق انتهى كلامه تقلّش .

۲۱ – صورة

إجازة الشيخ السّعيد الشهيد قدّس الله روحه للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائريّ قدّس سرُّه .

أقول؛ قد نقلت هذه الإجازة الشريفة من خط الشيخ عليّ بن عبد العالي قدّس الله سرَّه وقال بعض العلماء أيضاً : قد وجدت هذه الإجازة بخطّ الأخ الصّالح الشيخ بهاء الدين محمّد بن عليّ الشهير بابن بهاء الدين العوديّ أحسن الله تعالى توفيقه مكتوباً أنه وجدها بخطّ ناصر البويهي تظنه على ظهر قواعده، وأنها الإجازة التي أجازها شيخنا الشهيد للشيخ زين الدين أبي الحسن عليّ بن الخازن بالحضرة الشريفة الحائريّة على مشرفها الصّلاة والتحيّة وهذه صورتها :

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم اللهمَّ إنَّا نحمدك والحمد من نعمك، ونشكرك والشكر من قسمك، ونسألك أن تصلّي على سيّدنا محمّد الهادي إلى أممك وعلى أخيه ووصيّه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أمينك وحكمك، وعلى الآخرين من ذريتهما أولي أمرك، ونرغب إليك في مغفرة ذنوبنا وحسن توفيقنا، وأن تجعلنا ممنّ حمل شريعتك فأدّاها كما حملها ونشرها في أهلها فأحكمها، وفصّلها، فإن العلم من أشرف الصّفات، وناهيك أن به ترفع الدرجات، ويتقبّل الأعمال الصّالحات، وأحد طرقه الرواية عن الأثبات: فطوراً

ولما كان المولى الشيخ العالم التقيّ الورع المحصّل العالم بأعباء العلوم الفائق أولي الفضائل والفهوم، زين الدين أبو الحسن عليّ ابن المرحوم السّعيد الصدر الكبير العالم عزّ الدين أبي محمّد بن الحسن المرحوم المغفور سيد الأمناء شمس الدين محمّد الخازن بالحضرة الشريفة المقدّسة المطهّرة، مهبط ملائكة الله، ومعدن رضوان الله، التي هي من أعظم رياض الجنّة المستقرّ بها سيد الإنس والجنّة إمام المتقين وسيّد الشهداء في العالمين، ريحانة رسول الله تشكّ وسبطه وولده أبي عبد الله الحسين ابن سيّد العالمين أمير المؤمنين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين ممّن رغب في اقتناء العلوم العقليّة والنقليّة والأدبيّة والشرعيّة، استجاز العبد المفتقر إلى الله تعالى محمّد بن مكّي لطف الله به فاستخار الله تعالى وأجاز له جميع ما يجوز عنه وله روايته من مصنّف ومؤلّف ومنثور ومنظوم ومقروء ومسموع ومناول ومجاز .

فممّا صنّفته كتاب القواعد والفوائد في الفقه مختصر يشتمل على ضوابط كليّة أصولية وفرعيّة تستنبط منها أحكام شرعيّة لم يعمل للأصحاب مثله، ومن ذلك كتاب الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة خرج منه نصفه في مجلّد، ومن ذلك كتاب غاية المراد في شرح الإرشاد في الفقه، ومن ذلك شرح التهذيب الجمالي في أصول الفقه، ومن ذلك كتاب اللمعة الدمشقيّة مختصر لطيف في الفقه، ومن ذلك رسالتان في الصّلاة تشتملان على حصر فرضها ونفلها في أربعة آلاف مسألة محاذاة لقولهم على الصّلاة أربعة آلاف باب، ومن ذلك رسالة في التكليف وفروعه، ومن ذلك رسالة تشتمل على مناسك الحجّ مختصرة جامعة، وغير ذلك من الرسائل وكتب شرع فيها يرجى إتمامها في الفقه والكلام والعربيّة إن شاء الله تعالى.

وأمّا مصنّفات الأصحاب فإنّي أرويها عن مشايخي العدول والثقات الأثبات رضي الله عنهم.

فمن ذلك مصنّفات شيخيَّ الإمامين الأفضلين الأكملين المجتهدين منتهيي أفاضل المذهب في زمانهما السيّد المرتضى عميد الدين والشيخ الأعظم فخر الدين ابن الإمام الأعظم الحجة أفضل المجتهدين جمال الدين أبي منصور الحسن ابن الإمام السيّد الحجة الفقيه سديد الدين أبي المظفر ابن الإمام المرحوم زين الدّين عليّ بن المطهّر أفاض الله على ضرائحهم المراحم الربّانية، وحباهم بالنعم الهنيئة، فإنّي أروي جميع مصنّفاتهما قراءة وسماعاً وإجازة.

ومن ذلك مصنّفات الإمام الأعظم جمال الدين المشار إليه فإنّي أرويها عنهما عنه وأرويها أيضاً بطريق الإجازة عن جماعة آخرين :

منهم الشيخ العالم الفاضل المحقّق زين الدين عليّ بن طرّاد المطار آبادي تلميذ الإمام المشار إليه.

ومنهم السيّد العالم السعيد النسابة أعجوبة الزمان في جميع الفضائل والمآثر تاج الدين أبي عبد الله محمّد بن معيّة الحسني طاب الله ثراه.

ومنهم السيّد العالم الفاضل أمين الدين أبو طالب أحمد بن زهرة الحلبي الحسيني.

ومنهم الإمام العلاّمة سلطان العلماء وملك الفضلاء الحبر البحر قطب الدين محمّد بن محمّد الرازيّ البويهي، فإنّي حضرت في خدمته قدّس الله لطيفه بدمشق عام ثمانية وستين وسبعمائة واستفدت من أنفاسه، وأجاز لي جميع مصنّفاته ومؤلّفاته في المعقول والمنقول أن أرويها عنه، وجميع مروياته وكان تلميذاً خاصّاً للشيخ الإمام جمال الدين المشار إليه.

ومن ذلك جميع مرويّات ومصنفات الشيخ السعيد العلاّمة نجم الدين بن سعيد وابن عمّه نجيب الدين يحيى بن سعيد رضوان الله عليهما عن الشيخ جمال الدين عنهما .

ومن ذلك مصنّفات السيّدين الإمامين المرتضيين أبي الفضائل أحمد وأبي الحسن عليّ ابني طاووس رضوان الله عليهما وصلواته على آبائهما عن الإمام جمال الدين عنهما، وأرويها أيضاً مع مرويّات ابني سعيد، عن الشيخ الإمام ملك الأدباء والعلماء رضي الدين ٢ - باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٤٠٧

أبي الحسن عليّ ابن الشيخ السعيد جمال الدين أحمد المزيديّ عن شيخه الإمام جمال الدين محمّد بن صالح القتيبي القندي عنهم .

وبهذا الإسناد عن ابني سعيد وابني طاووس مصنّفات الشيخ العالم نجيب الدين أبي جعفر محمّد بن نما ومرويّاته ومصنفات السيّد النسابة العلاّمة شمس الدين أبي علي فخار ومرويّاته وأرويها عن السيّد تاج الدين بن معية، عن السيّد علم الدين المرتضى ابن عبد الحميد بن فخار، عن والده، عن جدّه فخار الموسوي.

وبهذا الإسناد عن فخار وابن نما مصنّفات الشيخ العلاّمة المحقّق فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن إدريس الحلي الربعيّ صاحب السرائر في الفقه.

وبهذا الإسناد عن فخّار مصنّفات ومرويّات الشيخ العالم نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي رضوان الله عليه.

وبهذا الإسناد مصنّفات ومرويّات الشيخ العالم نجم الدين جعفر بن مليك الحلّي عن جماعة من مشايخ الإمام جمال الدين عنه.

وبهذا الإسناد مصنّفات الشيخ جمال الدين الحسن بن هبة الله بن رطبة السوراوي عن ابن إدريس عنه .

وبهذا الإسناد عن ابن رطبة مصنّفات ومرويّات الشيخ المفيد أبي علي ابن شيخنا أبي جعفر إمام المذهب بعد الأئمّة محمّد بن الحسن الطوسي وهو يروي جميع مصنّفات والده ومرويّاته.

وبهذا الإسناد مصنّفات الشيخ الإمام عضد المذهب المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان عن الشيخ أبي جعفر عنه.

وبهذا الإسناد مصنّفات الإمام السعيد المرتضى علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي عن الشيخ أبي جعفر عنه.

وبهذا الإسناد جميع مصنّفات الإمام ابن الإمام الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي ابن موسى بن بابويه القميّ، عن الشيخ المفيد عنه وهو يروي عن والده أبي الحسن علي صاحب الرسالة وغيرها .

وبهذا الإسناد مصنّفات الشيخ أبي القاسم جعفر بن قولويه عن الشيخ المفيد وابن بابويه عنه . وبه مصنّفات صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل للإماميّة مثله للشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ بتشديد اللاّم عن ابن قولويه عنه .

وبهذا الإسناد جميع مرويَّات الكلينيّ عن الأئمَّة بواسطة من روى عنه.

وبهذا الإسناد عن الأنمّة جميع أحاديث سيّدنا رسول الله عظيم بطريقهم الصحيح الذي لا مرية ولا شكّ يعتريه ولنتبرّك بحديث مسند إليه عظيم فنقول : أخبرنا الجماعة المشار إليهم عن الإمام جمال الدين عن والده سديد الدين، عن ابن نماء، عن محمّد بن إدريس، عن عربيّ بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن أبي علي المفيد، عن والده أبي جعفر الطوسيّ، عن المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبي جعفر محمّد بن بابويه، عن الشيخ أبي عبد الله الحسن بن محمّد الرازي قال حدَّثنا عليُّ بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الغازي عن الإمام المرتضى أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليّه، عن أبيه الإمام الكاظم عليّه، عن أبيه الإمام الصادق عليّه، عن أبيه الإمام الباقر عليه، عن أبيه الإمام الكاظم عليّه، عن أبيه الإمام الصادق عليّه، عن أبيه الحسين عليّه، عن أبيه الإمام أبير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه عن النبيّ أنه الله الحسين عليّه، عن أبيه الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه في النبيّ قال: مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها زجّ في النار.

وأمّا مصنّفات العامّة ومرويّاتهم فإنّي أروي عن نحو من أربعين شيخاً من علمائهم بمكّة والمدينة ودار السلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عَظِيَرًة فرويت صحيح البخاري عن جماعة كثيرة بسندهم إلى البخاريّ، وكذا صحيح مسلم ومسند أبي داود وجامع الترمذيّ ومسند أحمد وموطّاً مالك ومسند الدارقطني ومسند ابن ماجة والمستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله النيسابوري إلى غير ذلك ممّا لو ذكرته لطال الخطب.

وقرأت الشاطبيّة على جماعة منهم قاضي قضاة مصر برهان الدين إبراهيم بن جماعة، عن جدّه بدر الدين، عن ابن قاري مصحف المذهب، عن الشاطبيّ الناظم تقلّش.

ومنهم الشيخ شمس الدين محمّد بن عبد الله البغدادي فإنّه رواها لي عن ابن الخرائدي عن الشيخ كمال الدين العباستي، عن الناظم.

ورويت كتاب نهج البلاغة الذي هو معجز الإمام المفترض الطاعة أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام عن جماعة كثيرة منهم الشيخ رضي الدين الميزيدي، عن شيخه الإمام فخر الدين البوقي بسنده المشهور :

ومنهم السيّد تاج الدين بن معيّة بسنده إلى ابن بلوحي ، عن السيّد العلّامة المرتضى نقيب الموصل كمال الدين بن حيدر قدّس الله روحه بسنده المشهور .

ورويت كتاب الكشاف لجار الله العلاّمة أبي القاسم محمود الزمخشري، عن جماعة كثيرة منهم قاضي قضاة مصر عزّ الدين عبد العزيز بن جماعة، عن ابن عساكر الدمشقي، عن أبيه المؤيد، عن الزمخشريّ.

ورويت كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن للإمام أمين الدين أبي علي الفضل الطبرسي وهو كتاب لم يعمل مثله في التفسير عن عدّة من المشايخ منهم مشايخي المذكورون عن الشيخ جمال الدين بن المطهّر بسنده إليه وكذلك تفسيره الملقّب بجوامع الجامع وكتاب الكافي الشاف من كتاب الكشّاف من مصنّفاته. ٢ - بأب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٢٠٩

وأمّا المعاني والبيان فإنّي قوأت كتاب الفوائد الغياثيّة وشرحها للسيّد المرتضى العلّامة ملك العلماء والأدباء جمال الدين عبد الله بن محمّد الحسني العريضي الخراسانيّ عليه بأسره ورويت عنه جميع مرويّاته ومصنّفاته وهو أيضاً يروي عن الإمام جمال الدين بن المطهّر وأروي عنه كتاب المفتاح للإمام السكاكيّ بحقّ روايته عن السيّد اليمني بإسناده إلى السّكاكي.

فليرو مولانا زين الذين عليّ بن الخازن أدام الله تعالى بركاته جميع ذلك إن شاء بهذه الطرق وغيرها ممّا يزيد على الألف، والضابط أن يصحّ عنده السند في ذلك بعد الاحتياط التّام لي وله، وعليه أن يذكرني في حرم السبط الشهيد وحضرته المقدَّسة مدّة حياتي وبعد وفاتي، ويهدي إليَّ دعواته المبرورة في الحضرة المشهورة الحائريّة صلوات الله على مشرفها وسلامه.

وكتب العبد الفقير إلى عفو الله وكرمه محمّد بن محمّد بن حامد بن مكّي في دمشق المحروسة منتصف نهار الأربعاء المعرب عن ثاني عشر شهر رمضان المبارك عمّت بركته سنة أربع وثمانين وسبع مائة، والحمد لله أبد الآبدين، وصلّى الله على أفضل الخلائق أجمعين أبي القاسم حبيب الله محمّد خاتم النبيّين وعترته الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار المنتجبين.

وكان في المقابل بها بخطّ السيد صدر جهان الحسيني ما هذه صورته: وكان آخر النسخة «هذه صورة ما وجدته بخطّ المجيز وكتاب ناصر البويهي» انتهى.

۲۲ – صورة

إجازة الشهيد للشيخ شمس الدين أبي جعفر محمّد ابن الشيخ تاج الدين أبي محمّد عبد العلي بن نجدة قدس الله روحهما :

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم الحمد لله الذي مصير كلّ شيء إليه، والمعوّل في كلّ مهمّ عليه، والصّلاة على أحظى خلقه لديه، محمّد بن عبد الله النّبي الأمّي أفضل مصطفيه، وعلى آله الألى حفظوا شرعته وأقاموا سنّته صلاة تزايد بتزايد الدهور، وتتضاعف بتضاعف الأيّام والشهور.

وبعد: فإنَّ المعترف بنعم الله جلَّ اسمه المغترف من تيَّار بحاره، المستوعب جميع أناته في الإذعان بالقصور عن أيسر ما يجب من شكره في سرَّه وجهاره، السائل من عميم فيضه وسيبه المدرار أن يعفو عنه ما اقترفه في سالفه آناء الليل والنهار، محمّد بن مكّي سامحه الله في هفواته وغفر له خطيئاته يقول:

لما كان شرف الإنسان إنَّما هو بالعقل الذي امتاز به عن العجماوات، وشابه به ملائكة

السموات، وبالعلم الذي يستحقّ به رفيع الدرجات ويفضل به على أبناء نوعه من ذوي الجهالات، وكانت العلوم متعدّدة وأصنافها متبدّدة، وكان أفضلها وأشرفها العلم بالله تعالى وكمالاته، وكيفيّة تأثيراته والعلم بكتابه العزيز وشرعه القويم وصراطه المستقيم المأخوذ عن خاتم الأنبياء وأفضل الأولياء بطريق عثرته الأئمّة النجباء والبررة والأمناء صلوات الله عليه وعليهم ما تعاقب الظلام والضياء، واتبع الصباح المساء، وما يتوقّف إتقان هذين عليه من المعقولات والمنقولات، وتلك هي العلوم الإسلاميّة، والقوانين الشرعيّة صلوات الله على الصادع بها وسلامه، وعلى أحمد عترته وأطيب صحابته.

وكان الأخ في الله المصطفى في الأخوة المختار في الدين المولى الشيخ الإمام العالم العامل العلاّمة المتقي صاحب المباحث السنية والأفهام الدقيقة والهمّة العليّة، والفكرة الدقيقة، المؤيّد بتأييد ربّ العالمين شمس الملّة والحقّ والدين أبو جعفر محمّد ابن الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد تاج الدين أبي محمد عبد العلي بن نجدة أسعده الله في أولاه وأخراه، وأعطاءما يتمنّاه وبلّغه ما يرضاه، ممّن أقبل على تحصيل الكمالات النفسانية، وفاز بالسبق على أقرانه في الخصال المرضيّة، وانقطع بكلّيته إلى طلب المعالي، ووصل يقظة الأيّام بإحياء الليالي، حتى بلغ من آماله ما شرَّفه وعظّمه وجعله من أعلام العلماء وأكرمه.

وكان من جملة ما قرأه على العبد الضعيف عدَّة كتب فمنها كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام قرأ وسمع معظمه، ومنها كتاب اللمع في النحو للإمام أبي الفتح عثمان ابن جنّي، ومنها كتاب الخلاصة المنظوم للإمام العلامة ملك الأدباء جمال الدين أبي عبد الله محمّد بن مالك الطائي الجيّاني قراءة حافظاً دارساً شارحاً باحثاً.

وسمع كتباً كثيرة غير ذلك بقراءة غيره في فنون شتّى مثل كتاب تحرير الأحكام الشرعيّة وكتاب التلخيص والإرشاد وكتاب المناهج في علم الكلام وكتاب شرح النظم في علم الكلام وكتاب شرح الياقوت في علم الكلام وكتاب نهج المسترشدين كلّ ذلك من مصنّفات الإمام الأعلم أستاذ الكلّ في الكلّ جمال الملّة والحقّ والدّين أبي منصور الحسن ابن مطهر الحليّ رفع الله مكانه في جنّته وجمع بينه وبين أحبّته.

وكتاب شرائع الإسلام ومختصرها للإمام السعيد فخر المذهب محقّق الحقائق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد شرَّف الله في الملأ الأعلى قدره وأطاب في الدارين ذكره.

ومن ذلك كتاب عيون أخبار الرضا عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والتحيات تأليف الشيخ الإمام الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه تتخلّه .

ومن ذلك كتاب مختصر مصباح المتهجد من مصنّفات الشيخ الإمام الأعلم السعيد الموفق شيخ المذهب محيي السنن أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي قدّس الله روحه ونوّر ضريحه وغير ذلك ممّا يطول عدَّه ويعسر ضبطه. وقد أجزت له أسبغ الله فضائله رواية جميع ما قرأه وسمعه عليَّ ونقله وأقرأه والعمل به عنّي عن مشايخي الذين عاصرتهم وحضرت دروسهم، واستفدت من أنفاسهم، واقتبست من علومهم رضوان الله عليهم أجمعين.

بل أجزت له جميع ما صنّفه علماؤنا الماضون وسلفنا الصالحون من الطبقة التي عاصرناهم إلى طبقات الأئمّة المعصومين في جميع الأزمنة بالطرق التي لي إليهم على اختلافها .

وأجزت له رواية جميع ما رويته عن مشايخ أهل السنَّة شاماً وحجازاً وعراقاً وهو كثير .

وأجزت له رواية جميع ما صنّفته وألّفته ونظمته في سائر العلوم التي شاركت فيها بعض أهلها فممّا سمعه عليَّ من مصنّفاتي كتاب غاية المراد في شرح الإرشاد والرسالة الألفيّة في فقه الصلاة، وخلاصة الاعتبار في الحج والاعتمار، ورسالة التكليف وغيرها، وها أنا مثبت نبذة من الطرق إلى العلماء المذكورين، وجاعل استيفاء ذلك مفوّضاً إليه أدام الله نعمه عليه وإلى ما عساه يتيسّر لي في مستقبل الأوقات من الكتابة له والزيادة على ذلك.

فأمّا مصنفات الإمام ابن المطهّر تتنتي فإنّي رويتها عن عدَّة من أصحابنا .

منهم المولى السيّد الإمام المرتضى علم الهدى شيخ أهل البيت في زمانه، عميد الحقّ والدين أبو عبد الله عبد المطّلب بن الأعرج الحسيني طاب ثراء وجعل الجنّة مثواه.

ومنهم الشيخ الإمام سلطان العلماء منتهى الفضلاء والنبلاء، خاتم المجتهدين فخر الملّة والدين، أبو طالب محمّد ابن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين بن المطهّر مدَّ الله في عمره مداً وجعل بينه وبين الحادثات سدّاً .

ومنهم الشيخ الإمام العلاّمة ملك الأدباء عين الفضلاء، رضيّ الدين أبو الحسن عليّ بن المزيدي قدّس الله روحه.

ومنهم الشيخ الإمام الفقيه المحقق والحبر المدقق زين الدين أبو الحسن عليّ بن طراد المطار آبادي جميعاً عنه أعني الإمام جمال الدّين بلا واسطة.

وأجزت له – دامت أيامه – رواية مصنّفات هؤلاء المذكورين أيضاً ومؤلّفاتهم ومرويّاتهم عنّي عنهم بلا واسطة .

وبهذا الإسناد عن الإمام جمال الدين مصنّفات الإمام نجم الدين بن سعيد بينيم عنه، ويرويها الإمامان الأوَّلان عميد الحقّ والدين وفخر الحقّ والدين أيضاً عن الشيخ الإمام العلاّمة رضي الحقّ والدين عليّ بن المطهّر عن الإمام نجم الدين أيضاً ويرويها الإمامان الأخيران رضي الدين وزين الدين عن الشيخ الإمام العلامة صفي الدّين محمّد بن سعيد، عن الإمام نجم الدين أيضاً ويرويها الإمام الأخير زين الدين عن الشيخ الإمام سلطان الأدباء ملك النظم والنثر المبرّز في النحو والعروض، تقي الدين أبي محمّد الحسن بن داود، عن الشيخ الإمام نجم الدين أيضاً. وأرويها عالياً عن الشيخ الإمام الخطيب المصفع البليغ جلال الدين محمّد ابن الشيخ السعيد ملك الأدباء والشعراء والخطباء شمس الدين محمّد بن الكوفي الهاشمي الحارثي، عن الشيخ نجم الدين بلا واسطة .

وبالإسناد عن الشيخ جمال الدين جميع مرويّات الشيخ السعيد العلاّمة المغفور رئيس المذهب في زمانه نجيب الدين أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد صاحب الجامع وغيره.

وبالإسناد عن الشيخ جمال الدين مصنّفات ومرويّات الإمامين السعيدين المرتضيين السيّدين الزاهدين العابدين البدلين الفردين رضي الحقّ والدين أبي القاسم علي وجمال الدين أبي الفضائل أحمد ابني طاووس الحسني سقى الله عهدهما صوب الغمام ونفعنا ببركتهما وبركة أسلافهما الكرام وعن الشيخ جمال الدين مصنّفات والده الإمام السعيد المعظم سديد الدين أبي المظفر يوسف بن المطهر.

وبالإسناد عن السيدين المذكورين ونجم الدين ونجيب الدين أبي سعيد وسديد الدين بن المطهّر مصنّفات ومرويّات الشيخ الإمام العلاّمة قدوة المذهب نجيب الدين أبي إبراهيم محمّد ابن نما الحلي الربعي ومصنّفات ومرويّات السيّد السعيد العلاّمة إمام الأدباء والنسباء والفقهاء شمس الدين أبي علي فخار بن معد الموسوي رضي الله عنه .

وعن ابن نما والسيّد فخار مصنّفات الإمام العلاّمة شيخ العلماء حبر المذهب فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن إدريس رضي الله عنه .

وعن السيّد فخار بلا واسطة ونجيب الدين بن نما ﷺ بواسطة الشيخ الإمام السعيد أبي عبد الله محمّد بن جعفر المشهديّ ﷺ جميع مصنّفات شاذان بن جبرتيل نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله ﷺ .

وعن ابن إدريس تتئنة مصنّفات الشيخ الإمام السعيد أبي جعفر الطوسي بحقّ روايته عن عوبي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحاثري، عن المفيد أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن والده.

ونرويها أيضاً عن شيخنا الإمام السعيد جلال الدين أبي محمّد الحسن بن نما كلّله عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن السيّد الإمام المرتضى السعيد العلاّمة محيي الدين أبي حامد محمّد بن زهرة الحسيني الحلبي الإسحاقي طاب ثراه، عن الشيخ الإمام السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندرانيّ صاحب كتاب المناقب، عن أبي الفضل الداعي والسيّد الإمام ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسني والشيخ أبي الفتوح أحمد بن علي بن الرازي والشيخ الإمام أبي عبد الله محمّد وأخيه أبي الحسن علي ابني عليّ بن عبد الصمد النيسابوري وأبي علي محمّد بن الفضل الطبرسي جميعاً عن الشيخين أبي علي المفيد وأبي الوفا عبد الجبار المقري كليهما عن الشيخ أبي جعفر الطوسي. ٢ - باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٤١٣

وبهذا الإسناد مصنّفات الشيخ الإمام السعيد مرجع المذهب أبي عبد الله محمّد بن محمّد ابن النعمان تظيُّجه ، عن الشيخ الطوسي عنه .

وعن الشيخ الطوسي مصنّفات الإمام السعيد المرتضى علم الهدى خليفة أهل البيت ﷺ أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي وبالإسناد عن الشيخ المفيد عن الشيخ الصدوق محمّد بن بابويه جميع مصنّفاته.

وأما مصنّفات الإمام العلاّمة السعيد ملك الأدباء علاّمة الفضلاء أبي الحسين محمّد الرضي جامع كتاب نهج البلاغة من كلام الإمام الربّاني وارث علم رسول الله وخليفته أبي الحسن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه فإني أرويها عن جماعة كثيرة منهم من تقدّم إلى ابن شهر آشوب عن السيّد الإمام أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني المروزي عن السيّد الرضي بواسطة أبي عبد الله محمّد بن علي الحلواني رحمهم الله.

وأما مصنّفات القاضي الإمام الحبر المحقّق خليفة الشيخ أبي جعفر الطوسي في البلاد الشاميّة عزّ الدين عبد العزيز البراج كتمَنه فإني أرويها بالطريق المذكور إلى السيّد محيي الدّين بن زهرة، عن الشريف عزّ الدين أبي الحارث محمّد بن الحسن العوليّ البغدادي، عن الشيخ الإمام السعيد قطب الدين أبي الحسين الراوندي، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسن الحلبي، عن القاضي ابن البراج رحمهم الله جميعاً .

وأما مصنّفات الشيخ الإمام السعيد خليفة المرتضى تتليّخ في علومه، أبي الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبيّ فعن الشيخ سديد الدين أبي الفضل شاذان بواسطة محيي الدين بن زهرة والسيّد فخار بحقّ رواية شاذان، عن الشيخ أبي محمّد عبد الله ابن عمر الطرابلسي، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي، عن الشيخ أبي الصلاح.

وعن محيي الدين بن زهرة جميع مصنّفات والده جمال الدين أبي القاسم بن عبد الله بن عليّ بن زهرة وعمّه السيّد الإمام المعظم المرتضى عزّ الدين أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني صاحب كتاب الغنية وكتاب نقض شُبه الفلاسفة وجواب المسائل البغدادية وغيرها .

وأما مصنّفات الإمام الحبر العلّامة عماد المذهب أبي الفتح محمّد بن علي الكراجكي نزيل الرملة البيضاء رحمة الله عليه فإنّا نرويها بالإسناد عن أبي الفضل شاذان، عن الشيخ الفقيه أبي محمّد ريحان بن عبد الله الحبشي، عن القاضي عبد العزيز بن أبي كامل عن المصنّف الكراجكي المذكور.

ولنذكر طريقاً واحداً إلى سيّدنا وسيّد الأنبياء وسيّد البشر وسيّد الممكنات رسول الله ﷺ تبركاً وليكن عن آخر من أثبتناه من علماتنا آنفاً أعني الشيخ الكراجكي قال : أخبرني أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد ، عن أحمد بن محمّد بن الوليد عن والده ، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن الإمام المعصوم أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه ، عن أبيه، عن أبيه عن أبيه أمير المؤمنين قال: قال رسول الله عليه : بني الإسلام على عشرة أسهم: شهادة أن لا إله إلآ الله، وهي الملّة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهو الجنّة، والزكاة وهي الطهرة، والحجّ وهو الشريعة، والجهاد وهو العزّ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الحجّة، والجماعة وهي الألفة، والعصمة وهي الطاعة.

وأما كتاب اللمع في النحو فرويته له عن الشيخ العلاّمة رضي الدين بن المزيدي عن والده جمال الدين أحمد، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن الشيخ الأديب مهذّب الدين محمّد بن كرم النحوي، عن الشيخ محيي الدين بن أبي البقاء العكبري، وعن الشيخ العالم عليّ بن الفرج السوراوي، كليهما عن الشيخ زين الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن الخشاب النحوي، عن السيّد النقيب هبة الله بن الشجري الحسني، عن السيّد أبي المعمر يحيى بن هبة الله بن طباطبا الحسني، عن القاضي أبي القاسم عمر بن ثابت الثمانيني النحوي، عن المصنّف.

وأما الخلاصة المالكيّة الألفية فإنّي رويتها له بحقّ قراءة بعضها وإجازة الباقي على الشيخ العلاّمة ملك النحاة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسن الحنفي فقيه الصخرة الشريفة بيت المقدس زاده الله شرفاً بحقّ قراءته على الشيخ الإمام العلامة برهان الدّين إبراهيم بن عمر الجعبري بمقام النّبي إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، عن الشيخ العلاّمة شمس الدين محمّد بن أبي الفتح الدمشقي عن ناظمها وراقم علمها ابن مالك.

وممّا أرويه كتاب الجامع الصحيح تأليف الإمام المحدّث أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، عن عدّة من العلماء منهم الشيخ الإمام العلاّمة المفضال فخر الحقّ والدين محمّد بن الحسن بن المطهّر الحلّي والشيخ الإمام العلاّمة شرف الدين محمّد بن بكتاش التستري ثمّ البغدادي الشافعيّ مدرّس المدرسة النظاميّة، والشيخ الإمام القارىء ملك القراء والحفّاظ شمس الدين محمّد بن عبد الله البغدادي الحنبلي والشيخ الإمام فخر الدين محمّد بن الأعزّ الحنفي والشيخ الإمام المدرسة النظاميّة، والشيخ الإمام فخر الدين محمّد بن الأعزّ الحنفي والشيخ الإمام المصنّف المدرّس بالمستنصريّة - رضوان الله على منشئها – شمس الدين أبو عبد الرحمان محمّد بن عبد الرُّحمان المالكي جميعاً عن الشيخ الإمام رحلة الدين أبو عبد الرحمان محمّد بن عبد الرُّحمان المالكي جميعاً عن الشيخ ين المام رحلة المصار رشيد الدين محمّد بن أبي القاسم عبد الله بن عمر المقري شيخ دار الحديث بالمستنصريّة – رضوان الله على منشئها – بحقّ سماعه على الإمام أبي الحسن عليّ بن أبي بالمستنصريّة – رضوان الله على منشئها – بحقّ سماعه على الإمام أبي الحسن عليّ بن أبي بمر بن روزبه القلانسي الصوفي بحقّ سماعه من أبي الوقف عبد الأول بن عيسى السجزي بسماعه على أبي الحسن عبد الرّحمان بن محمّد بن المؤفر الداودي بسماعه من أبي معر المقري شيخ دار أبي محمّد ٢ - باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٤١٥

عبد الله بن حمويه الحموي السرخسي بسماعه على أبي عبد الله محمّد الفربري بسماعه على البخاري قال : حدّثنا مكيَّ بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : سمعت رسول الله يقول : من يقل عليَّ ما لم أقل فليتبوَّأ مقعده من النار، وهذا الحديث من الثلاثيات، يقول وسمعتها تقرأ على الشيخ الإمام المحدّث سراج الدين الدمنهوري تجاه الكعبة الشريفة وأجاز لي روايتها ورواية جميع الكتاب عن مشايخه إلى البخاري .

وأمّا صحيح الإمام العلاّمة المحدّث مسلم بن حجّاج القشيري النيسابوريّ فإنّي أرويه عن الشيخ شرف الدين الشافعي المذكور عن الإمام المحدّث الرحلة عفيف الدين محمّد بن عبد المحسن عرف بابن الخرّاط وبابن الدواليبي بسماعه من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الكريم اليازييني بسماعه على أبي الحسن المؤيد بن محمّد بن عليّ الطوسي بإسناده عن الإمام مسلم.

فليرو الشيخ شمس الدين محمّد جميع ما ذكرته وغيره لمن شاء وكتب أضعف العباد محمّد بن مكّي عاشر شهر رمضان المعظم قدره سنة سبعين وسبعمائة. متر

أقول: عورضت هذه الإجازة على خطّ المجيز السعيد الشهيد قدّس الله روحه الطيّبة.

١٧ – فائدة أخرى في طريق رواية الشهيد لقراءة القرآن والشاطبية أيضاً

قد وجدتها بخطّ الشيخ محمّد بن علي الجبعي المذكور تتملَّهُ أيضاً نقلاً من خطّ الشهيد قدّس الله روحه:

الحمد لله جاعل كتابه المَجيد حلية للقارىء المُجيد، وأُنساً للفريد الوحيد، وحجة لأرباب التجريد والتوحيد، ونافعاً للطالب المُريد، وقامعاً للشيطان المَريد، ومختوماً بالتأييد والتأبيد، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد بن عبد الله ذي الدين السديد، والبطش الشديد، قائل الصواب العتيد وقاتل الجبّار العنيد، وعلى آله المعصومين من خصال الموصوفين باللؤم واللوم والتفنيد، صلاة دائمة ما دام القرآن حقيقاً بالتجويد، خليقاً بالإسناد العالي والاتّصال المشيد.

وبعد : فقد أجزت الحافظ المجرد المجوّد معجّز القراء مجدّد ما درس من دروس الحفاظ القدماء، كثر الله في القراء المجوّدين مثله، بحقّ سيدنا محمّد النبيّ ومن اقتفى من آله بهداه وسلك من عترته نهجه واتّبع سبيله.

قال جمال الدين أحمد بن محمّد بن الحداد الحلّي إنّني قرأت القرآن على السيّد جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن ناصر بن حمّاد الحسيني الغرويّ برواية أبي بكر عاصم بن أبي النجود بن بهدلة الحنّاط الكوفيّ برواية راوييه أبي بكر، وحفص بن سليمان بن مغيرة البزاز الكوفي، وبرواية الكسائي وراوييه.

وقال: قرأت بهما القرآن الكريم من فاتحته إلى خاتمته على السيّد رضي الدين أبي عبد الله الدوري وأبي الحارث الليث بن خالد البغدادي الحسين بن قتادة بن مزروع الحسني الرضيّ المقري، قال قرأت بهما على مشايخ منهم أبو حفص عمر بن معن الزبري الضرير إمام مسجد رسول الله عنه بالروضة، وقرأ بهما على المحدّث أبي عبد الله محمّد بن عمر بن يوسف القرطبيّ وقرأ بهما على أبي الحسن عليّ بن محمّد بن أحمد الجذامي الضرير المالقي المعروف بابن الغماد، وقرأ بهما على أبي محمّد عبد الله بن سهل وعلى الخطيب أبي القاسم خلف بن إبراهيم بن الحصاد القرطبيّ قالا : قرأنا بهما على أبي عبد الله عمر عثمان بن سعيد بن عثمان الدانيّ بطريقه المذكور في التيسير وقرأ عاصم على أبي عبد الرَّحمان عبد الله بن حبيب السلمي وقرأ على أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وقرأ على رسول الله عنه .

وقرأ الكسائي أيضاً على حمزة وقرأ حمزة على الصادق ﷺ وقرأ على أبيه وقرأ على أبيه وقرأ على أبيه وقرأ على أمير المؤمنين ﷺ وقرأ على رسول الله ﷺ .

يروي ابن الحداد الشاطبيّة عن ابن حمّاد، عن ابن قتادة، عن حفص بن عمر الزبري الضرير، عن شيخه أبي عبد الله محمّد بن عمر بن يوسف القرطبيّ عن ناظمها ويرويها الشيخ رضيّ الدّين عن الشيخ مكين الدين يوسف بن أبي جعفر بن عبد الرزاق الأنصاري عن ناظمها .

١٨ – فائدة في إيراد مطالب جليلة في أحوال العلماء ونحو ذلك الما ينابع الما يستريان مطالب جليلة في أحوال العلماء ونحو ذلك الما يستريان مطالب من الما يستريان ما يستريان من الما يستريان من الما يستريان ما يستريان من الما يستريان من المالما يستريان ما يستريان ما يستريان ما يستريان ما يستريان من الما يستريان من الما يستريان ما يستريان م ما يستريان ما ي ما يستريان ما ما يستريان ما يست ما يسترين ما يستريان ما يستريان ما يستريان ما يستري

وقد أخذناها من مجموعة بخطّ الشيخ شمس الدين المذكور جدّ شيخنا البهائي قدّس سرّه . اعلم أنّه قد وصل إلينا مجموعة بخطّ الشيخ الجليل شمس الدين محمّد بن عليّ بن الحسن الجباعي جدّ شيخنا البهائي قده وكان يلوح منها آثار فضله وسداده ، وقد كتب في بعض المواضع ما هذا لفظه : «كتبها محمّد بن عليّ الجبعيّ في سنة سبع وخمسين وثمان مائة» وتوفّي كلّنه بإخبار ولده الشيخ عبد الصمد سنة ست وثمانين وثمان مائة وكتب الشيخ محمّد المذكور في موضع آخر :

«سافرت إلى الحجاز سنة خمس وأربعين وثمان مائة، وإلى الروم سنة ثلاث وخمسين وثمان مائة، وإلى العراق سنة خمس وخمسين وثمان مائة، وإلى بيت المقدس سنة ثمان وخمسين وثمان مائة، ومرضت سنة أربع وستّين وثمان مائة وسافرت إلى العجم في أوَّل ذي القعدة سنة تسع وسبعين وثمان مائة، ووردت العراق سنة ثمانين وثمان مائة، ثمّ رجعت في هذه السنة إلى الشام».

وكتب ولده تحته «وتوقّي ﷺ سنة ستّ وثمانين وثمان مائة».

٢ – باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... - ٤١٧

وقال محمّد بن عليّ الجبعي تغلّفه: ومات والدي عليُّ بن الحسن بن محمّد بن صالح اللويزاني في جمادى الأولى سنة إحدى وستين وثمان مائة، وخلّف خمسة أولاد ذكور: محمّد، ورضي الدين، وتقي الدين، وشرف الدين، وأحمد.

ومات الشيخ عبد الصمد بن محمّد بن عليّ الجبعيّ بإخبار تلميذه في نصف ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين وتسعمائة، وخلف أربع ذكور وأنثى: عليّاً ومحمّداً وحسناً وحسيناً وفاطمة، وعمره ثمانون سنة.

وقال محمّد بن عليّ الجبعيّ : ماتت والدتي فاطمة بنت الحاج حسين بن إبراهيم بن علامة أوَّل يوم من شهر رمضان سنة خمس وخمسين وثمان مائة حشرها الله مع الأئمّة الميامين بحقّ محمّد وآله الطاهرين .

فممّا نقلته من خطّ الشيخ الجليل محمّد بن عليّ بن الحسن الجباعيّ المذكور أنّه قال: أجاز الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي جماعة من العلماء والفضلاء من الشيعة وغيرهم من أهل مصر والشام والعراق وأهل فارس، فممّن أجاز له من الخاصّة السيّد الإمام المرتضى عميد الملّة والحقّ والدين عبد المطلب بن محمّد بن الأعرج العلويّ الفاطمي الحسينيّ مولده في ليلة نصف شعبان سنة إحدى وثمانين وستّمائة.

ومن خطّه قال الوزير السعيد العالم مؤيّد الدين أبو طالب محمّد بن أحمد العلقمي بعد إيراد رواية أملاه عليَّ الشيخ الصغاني – أبقاه الله تعالى – في ثالث صفر سنة ثمان وأربعين وستّ مائة .

ومن خطّه توفّي السيّد العالم فخر الدين علي بن الأعرج الحسيني خامس شهر رمضان سنة اثنتين وسبعمائة .

ومن خطّه نقلاً من خطّ الشهيد قدّس سرّه توفّي السيّد المرتضى تظيُّه ضحوة نهار الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأوَّل سنة ستّ وثلاثين وأربع مائة، وكان مولده في رجب سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة.

وقال الشيخ محمّد الجبعيّ مات الشيخ عليّ بن يونس النباطي سنة سبع وسبعين وثمان مائة.

وقال نقلاً من خطّ الشهيد قدس الله روحه : توفّي الشيخ جمال الدين أحمد بن الحسن بن الراهاني خامس شهر ربيع الأوّل سنة سبع وخمسين وسبعمائة بالمشهد الغرويّ ، وبه دفن .

وتوفّي الشيخ رضي الدين عليّ بن المزيدي غروب عرفة سنة سبع وخمسين وسبعمائة ودفن بالغري .

وتوقّي شيخنا زين الدين عليّ بن أحمد بن طراد يوم الجمعة أوَّل رجب سنة اثنتين وستّين وسبعمائة . وتوقى الشيخ العلامة شيخنا فخر الدين محمّد بن المطهر أواخر جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة قدّس الله روحه. وتوقّى السيّد الفقيه شمس الدين محمّد بن أحمد بن أبي المعالي الموسوي في شهر رمضان سنة تسع وستين وسبعمائة. وتوقى الشيخ الإمام العلامة المحقق أستاذ الفضلاء نصير الدين عليّ بن محمّد القاشي بالمشهد المقدس الغروي عاشر رجب سنة خمس وخمسين وسبعمائة. وتوقّى الشيخ الإمام العلاّمة زين الدين عليّ بن محمّد بن العجمي يوم السبت من جمادي الآخرة سنة خمس وخمسين وسبعمائة بالمشهد المقدس الحاثري . وتوقي الشيخ الإمام العلامة نصير الدين بن الكشي الشافعي ببغداد يوم الاثنين ثامن جمادي الآخرة من السنة المذكورة. وتوقّي الشيخ العلامة جمال الدين بن حماد سنة سبع وعشرين وسبعمائة . وتوفِّي الشيخ جليل بن إسماعيل ثالث عشر شهر ربيع الأوَّل سنة سبع وأربعين وسبعمائة . وتوفّي السيّد الجليل الثقة الزاهد العابد رضي الدين أبو القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن محمّد بن الطاووس العلوي الحسني صاحب الكرامات بكرة الاثنين خامس ذي القعدة من سنة أربع وستين وستمائة وكان مولده يوم الخميس منتصف المحرم سنة تسع وثمانين وخمسمائة يروي عن كثير من العلماء كالشيخ ابن نما وابن شيرويه الإصفهاني ومحيي الدين بن النجار المؤرّخ البغدادي والشيخ سالم ابن محفوظ بن عزيزة قرأ عليه التبصرة وبعض المنهاج.

وممّن يروي عنه الشيخ سديد الدين يوسف بن مطهّر الحلّي والشيخ جمال الدين يوسف بن خاتم الشامي والشيخ جمال الدين الحسن بن المطهّر الحلّي وولد أخيه السيّد الكبير العلاّمة غياث الدين أبو المظفر عبد الكريم ابن السيّد العلاّمة جمال الدين أحمد بن طاووس والشيخ تقي الدين الحسن بن داود الحلّي .

قال ابن مكي تظنّة : روينا جميع مصنّفاته ورواياته عن عدَّة من أصحابنا منهم شيخنا الإمام العلاّمة عميد الدين أبو عبد الله عبد المطلب بن الأعرج الحسيني والشيخ زين الدين عليّ بن طراد كلاهما عن الشيخ جمال الدين بن المطهّر عنه، وابن طرّاد يروي عن تقي بن داود عنه تظنّه وكان جرى ملكه على ألف وخمسمانة كتاب في سنة خمسين وستمائة، وكتب محمّد بن مكي حامداً مصلّياً مسلماً .

١٩ - فائدة أخرى

في هذا المعنى أيضاً قد أخذناها من خطّ الشيخ شمس الدين محمّد بن علي الجبعيّ المذكور نقلاً من خطّ الشهيد قدس الله روحهما أيضاً : تولَى السيِّد رضي الدين أبو القاسم عليِّ بن موسى بن جعفر بن محمَّد بن محمَّد بن الطاووس العلوي الحسني صاحب المقامات والكرامات والمصنِّفات نقابة العلويين من قبل هلاكوخان، وذكر أنه كان قد عرضت عليه في زمان المتتصر فأبى وكان بينه وبين الوزير مؤيّد الدين محمّد بن أحمد بن العلقميّ وبين أخيه وولده عزّ الدين أبي الفضل محمّد بن محمّد صاحب المخزن صداقة متأكّدة أقام ببغداد نحواً من خمسة عشرة سنة ثمّ رجع إلى الحلّة ثمّ سكن بالمشهد الشريف برهة ثمّ عاد في دولة المغول إلى بغداد ولم يزل على قدم الخير والآداب والعبادات والتنزه عن الدنيّات إلى أن توفّي بكرة الاثنين خامس ذي القعدة من سنة أربع وستِّين وستمائة، وكان مولده يوم الخميس منتصف المحرم سنة تسع وثمانين وخمس

ومن خطّه أيضاً ﷺ : ولد الولد المبارك أبو تراب عبد الصمد بن محمّد بن عليّ بن حسن الجباعي يوم الثلاثاء لتسع بقين من الشهر الحرام المحرّم سنة خمس وخمسين وثمان مائة جعله الله مباركاً أينما كان بحقّ من أوَّلهم محمّد وآخرهم صاحب الزمان صلوات الله عليهما .

وولد أيضاً أخوه لأبويه أبو المكارم هبة الله يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثمان مائة ختم الله لهما بالصالحات بمحمّد وآله ﷺ إنه مجيب الدّعوات.

وولد أبو المحاسن محمّد بن زهرة بن محمّد بن علي بن الحسن بن محمّد بن صالح يوم الثلاثاء سابع شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وستّين وثمان مائة .

ومن خطِّه أيضاً توفِّي إلى رحمة الله الشيخ الإمام العالم الفقيه الأديب شمس الدين محمّد بن عليّ بن موسى بن الضحاك الشامي أحد تلامذة الشيخ الفاضل العالم شمس الدين بن مكي ثامن عشر من شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة رحمه الله وحشره مع أئمّته وكان هذا الشيخ من العلماء العقلاء وأولاد المشايخ الأجلاّء، ورفيق شيخه ابن مكي أول اشتغاله بالحلّة، وكان للشيخ الإمام فخر الدين بن المطهّر به خصوصيّة وكان اشتغاله على شيخه ابن مكي إلى حين مقتله وكان يعظّمه جداً ويسيّر إليه، وله مباحثات حسنة وأدبيات وأشعار رائقة رقيقة مشهورة.

ومات محمّد بن عبد العلي بن نجدة سنة ثمان وثمان مائة ومات ولده أحمد سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة .

وقال أيضاً : توفّي إلى رحمة الله تعالى الشيخ الإمام العالم الفقيه شيخنا عزّ الدين حسن بن أحمد بن يوسف الشهير بابن العشرة الكسرواني قرأ على السيّد حسن بن نجم الدين والشيخ محمّد العريضي والشيخ محمّد بن عبد العلي سنة اثنتين وستّين وثمان مائة رحمه الله وحشره مع أثمّته وكان هذا الشيخ من العلماء العقلاء وأولاد المشايخ الأجلاّء وحجّ كثيراً نحو أربعين حجّة وكان له على الناس مبارّ ومنافع، ومات بكرك نوح ﷺ بعد أن حفر لنفسه قبراً، وكان كثير الطهارة ويصلّي النوافل وكثير الدعاء وقرأت عليه كثيراً رحمه الله.

۲۰ – فائدة في إيراد حديث يدل على صحة أدعية الصحيفة الكاملة السجادية على الظاهر، فتأمل

نقل من خطّ الشهيد قدّس سرّه بإسناد المعافا إلى نصر بن كثير قال: دخلت على جعفر بن محمّد غيَّة أنا وسفيان الثوري منذ ستّين سنة أو سبعين سنة فقلت له: إنّي أريد البيت الحرام فعلّمني شيئاً أدعو به فعلّمني ثمّ علّم سفيان شيئاً قال المعافا حكي لي عن أبي جعفر الطبري أنّه ذكر له هذا الدعاء عن جعفر بن محمّد غيَّة فاستدعى محبرة وصحيفة فكتبه وكان قبل موته بساعة فقيل له: أفي هذه الحال؟ فقال: ينبغي للإنسان أن لا يدع اقتباس العلم حتى يموت.

۲۳ – صورة

ما كان في آخر صحيفة الشيخ شمس الدين محمّد بن عليّ الجبعيّ المذكور جدّ شيخنا البهائي قدس الله روحهما بخطّه وفيها إجازات وفوائد كثيرة أيضاً :

نقلت هذه الصحيفة من خطّ الشيخ العالم السعيد الشهيد محمّد بن مكي تظنّه وعليها بخطّه: ونقلت هذه الصحيفة من خطّ عليّ بن أحمد السديد وفرغت في حادي عشر شعبان سنة اثنين وسبعين وسبعمائة، وكتب محمّد بن مكي حامداً مصلياً.

وعلى نسخة عليّ بن أحمد السديد ما صورته: نقلت هذه الصحيفة من خطّ عليّ بن السكون وتتبّع إعرابها عن أقصاه حسب الجهد إلاّ ما زاغ عنه النظر وحسر عنه البصر وذلك في شهر ذي الحجّة سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

وأيضاً بخطّه وعلى نسخة الشهيد؛ عارضتها بأصلها المذكور وفيها مواضع مهملة التقييد فنقلتها على ما هي عليه، والحمد لله وصلواته وسلامه على سيّدنا محمّد وآله وكتب محمّد بن مكي .

وأيضاً بخطّه: وعارضتها بنسخة اخرى بخطَّ الشيخ ابن مكي مكتوبة في سنة ستَ وسبعين وسبعمائة وهي مكتوبة من النسخة التي كتب منها الأولى، قال: وكتب العبد متتبّعاً ما يحتاج إليه سوى بعض مصطلح الكتاب من ترك لفظ الهمزة وإثبات الألف في فعل لامه واو ونحوه. وأيضاً بخطّه: وعلى نسخة عليّ بن أحمد السديد ما صورته: بلغت مقابلة وتصحيحاً

وريسة بالك ، وصلى نشخة علي بن الحمد السديد ما صورته . بلغت مقابلة وتصحيحا بالنسخة المنقول منها فصحت بحسب الجهد إلاّ ما زاغ عنه النظر وحسر عنه البصر ، وذلك في شهر ذي الحجّة من سنة ثلاث وأربعين وست مائة ولله الحمد والمنّة . وأيضاً بخطّه وعليها أيضاً – أعني على نسخة عليّ بن أحمد السديد – : بلغت مقابلة مرّة ٢ - باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٢٢١

ثانية بخطّ السعيد محمّد بن إدريس بحسب ما وصل إليه الجهد ولله الحمد وذلك في شهر ذي القعدة من سنة أربع وخمسين وستّمائة، وكلّ ما على هامشها من حكاية سين ونسخة فإنّه عن ابن إدريس، وكذلك جميع ما يوجد بين السطور وعليه سين فإنّه حكاية خطّه، وأما ما كان نسخة بلا سين فمنها ما هو بخطّ ابن السكون، ومنها ما هو بخط ابن إدريس ت^{يزيته} .

وأيضاً بخطّه صورة خطّ ابن إدريس في مقابلته : بلغ العرض بأصل خبر الموجود وبذل فيه الجهد والطاقة إلاّ ما زاغ عنه النظر، وحسر عنه البصر.

وأيضاً بخطه: وعلى النسخة التي بخطّ عليّ بن السكون خطّ عميد الرؤساء قراءة صورتها: قرأ عليَّ السيّد الأجل والنقيب الأوحد العالم جلال الدين عماد الإسلام أبو جعفر القاسم بن الحسن بن محمّد الحسن بن مُعيَّة أدام الله علوّه قراءة صحيحة مهذبة ورويتها له عن السيّد بهاء الشرف أبي الحسن محمّد بن الحسن بن أحمد عن رجاله المسمّين في باطن هذه الورقة (وأيضاً كتب في هامشه هكذا بخطّ ابن السديد: الورقة التي في أوَّل الكتاب) وأبحته روايتها عني حسب ما وقفته عليه وحددته له، وكتب هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيّوب بن عليّ بن أيّوب في شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وستمائة والحمد لله الرحمن الرَّحيم،

> وأيضاً بخطّه: بلغ العرض بأصله فوافق على ما هو عليه. وكان أيضاً في آخرها :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جلى رين القلوب بمرآة الدعاء وكشف به عن عباده عظائم البأساء والضرّاء، وصلّى الله على أشرف أهل الاصطفاء محمّد بن عبد الله سيّد الأنبياء، وعلى آله الحافظين لما نقل من تلقائه ليستمرَّ له تأبيده بالبقاء، وعلى أصحابه الخالصين من الزيغ والرياء.

وبعد فقد قرأ عليَّ هذه الصحيفة الكاملة من أدعية مولانا وسيّدنا الإمام زين العابدين عليّ ابن الإمام السبط الشهيد أبي عبد الله الحسين ابن إمام المتقين وسيّد الوصيّين أمير المؤمنين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيات، المولى المعظّم الفاضل المكرم مفخر الفضلاء وخلاصة الأخلاء شمس الدُّنيا والدين محمّد ابن الشيخ العلامة أبي الفضائل زين الدُّنيا والدين وشرف الإسلام والمسلمين عليّ بن الشيخ بدر الدين حسن الشهير بالجبعيّ رفع الله درجاتهم في أعلى عليّين، وحشرهم مع النبيّين قراءة مهذّبة مرضيّة صحيحة محرّرة ألفاظها مبيّنة معانيها، بنسخها المنقولة وتأويلاتها المقبولة، وكنت

وأجزت له أدام الله أيّامه أن يروي ذلك عنّي فإنّي رويتها قراءة على السيّد الجليل النقيب

أبي العباس تاج الدين عبد الحميد ابن السيّد جمال الدين أحمد بن علي الهاشمي الزينبي طاب ثراه ورواها لي عن الشيخ الأجل عزّ الدين شيخ السالكين حسن بن سليمان الحلّي رفع الله درجته بإسناده المتصل إلى سيّدنا ومولانا زين العابدين عليه أفضل الصلاة والسلام.

ورويتها أيضاً له بحقّ الإجازة عن الشيخ الجليل بهاء الدين أبي القاسم عليّ ولد الشيخ الإمام العالم المحقق خاتم المجتهدين أبي عبد الله شمس الدين محمّد بن مكّي عن والده المذكور قدّس الله سرّه بطريقه المتصل إلى الإمام المذكور آنفاً فليرو ذلك لمن شاء وأحبَّ فإنه أهل لذلك وأعلى وأعظم شأناً ومحلّاً .

وكتب أفقر العباد إلى رحمة الله ورضوانه وأعظمهم ذنباً وجرماً عليُّ بن علي بن محمّد بن طي – عفى الله عنهم – في رابع شهر رمضان المعظّم قدره من شهور سنة إحدى وخمسين وثمان مانة أحسن الله عاقبتها ، والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

وأيضاً بخطّه بعد هذه الإجازة : توفّي كاتب هذه الإجازة في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثمان مائة .

وأيضاً بخطّه من خطّ الشيخ وبخطّ الشيخ محمّد مكّي : يروي الصحيفة الكاملة السيّد محيي الدين زهرة عن شيخه محمّد بن شهر آشوب السروي، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أبي علي، عن والده، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي المفضل الشيباني، عن الشريف أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن جعفر الحسني، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب الزيات، عن عليّ بن الأعلم، عن عمر بن المتوكّل، عن أبيه متوكل بن هارون قال : لقيت يحيى بن زيد الحديث .

وكان مكتوباً في أوَّل الصحيفة المزبورة : ولد كاتب هذه الصحيفة تظَيَّقه سنة ٨٢٢ وتوفّي سنة ٨٨٦ وكان آخر دعائه لوالدي : وفَقك الله لكلَّ خير وأحسن لك العاقبة وآمنك خوفك في الدِّنيا والاَخرة وكتبه حسين بن عبد الصمد ٩٣٢ حامداً مصلياً .

وكان أيضاً مكتوباً خلف الصحيفة : للولد الأعز العضد قرة العين أبي تراب عبد الصمد بن محمّد بن عليّ بن الحسن الجباعيّ نفعه الله بها ورزقه العمل بما فيها واستجاب دعاءه بمحمّد وآله صلوات الله عليهم.

وعليها أيضاً : الصحيفة ملك كاتبها محمّد بن عليّ الجباعيّ .

وكان في آخر الصحيفة : تمّت الصحيفة بقلم العبد الفقير محمّد بن عليّ بن حسن الجباعي غفر الله له ولجميع المؤمنين في يوم السبت أوّل شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمان مائة هجرية . ٢ - بَابَ / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٢٢٣

٢٤ - صورة إجازة

الشيخ عليّ بن محمّد بن عبد الحميد النيلي للشيخ أحمد بن محمّد بن فهد الحلي رضي الله عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد النّبي وآله الطاهرين وسلّم كثيراً، وبعد فقد استخرت الله وأجزت للشيخ الأجل الأوحد العالم العامل الفاضل الكامل الورع المحقّق، افتخار العلماء مرجع الفضلاء، بقيّة الصالحين زين الحاج والمعتمرين، جمال الملة والحقّ والدين أحمد ابن المرحوم شمس الدين محمّد بن فهد أدام الله فضله وكثّر في العلماء مثله جمع كتاب شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام من مصنّفات المولى الإمام المغفور نجم الدين أبي القاسم بن الحسن بن سعيد من أوّله إلى آخره قراءة تشهد بفضله وتدلّ على ذكائه ونبله، وأفاد كثيراً بذهنه الوقّاد ونظمه النّقاد. وكانت

وأجزت له رواية الكتاب المذكور وغيره من مصنّفات مصنّفه في سائر العلوم عنّي عن شيخنا المولى الإمام العلامة خاتم المجتهدين فخر الملّة والحقّ والدين محمّد ابن المولى الإمام الأعظم المغفور المحبور جمال الدين الحسن بن المطهّر قدس الله روحهما ونوَّر ضريحهما عن مصنّف الكتاب المذكور.

وعنّي عن الشيخ السعيد رضي الحقّ والدين عليّ ابن المرحوم جمال الدين أحمد المزيدي عن السيّد السعيد رضي الدين بن معبد، عن المصنّف.

وعنّي عن السيّد السعيد شمس الدين محمّد بن المعالي الحسيني، عن خاله السيّد السعيد صفي الدين محمّد بن أبي الرضا العلوي، عن المصنّف طاب ثراه.

فليرو ذلك لمن شاء وأحبّ فهو أهل لذلك مع مراعاة الشرائط المعتبرة بين أهل العلم إن شاء الله وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين وسلّم .

وكتب الفقير إلى الله تعالى عليُّ بن محمّد بن عبد الحميد النيلي تجاوز الله عن سيّناته وذلك في عشري جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة .

وأجزت له أيضاً رواية جميع مصنّفات شيخنا المولى الإمام السعيد المغفور فخر الحق والدين محمّد بن المطهّر المذكور ومقروّاته ومسموعاته ومجازاته عنّي عنه وجميع مصنّفات والده المولى الإمام الأعظم جمال الحقّ والدين الحسن بن المطهّر ومقروّاته ومسموعاته ومجازاته في جميع العلوم العقليّة والنقليّة عنّي عن شيخنا ولده فخر الحقّ والدين محمّد المذكور، عنه.

فليرو ذلك لمن شاء وأحبّ وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ وآله الطاهرين.

٢٥ - صورة إجازة

الشيخ الفاضل أبي الحسن عليّ بن الحسن بن محمّد الخازن للشيخ جمال الدين أحمد ابن فهد الحلّي قدّس الله أرواحهم مع حكاية إجازة الشهيد قدّس الله روحه له . بسم الله الرَّحمن الرَّحيم الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلّى الله على سيّد المخلوقات محمّد وآله خير مَوالي وسادات وسلّم تسليماً .

وبعد يقول العبد الفقير إلى الله سبحانه الملتجئ إلى عفوه وتجاوزه والراجي من فضله وكرمه علي بن الحسن بن محمّد الخازن بالمشهد المقدّس الطاهر الإمامي الحسني الحائري صلوات الله وسلامه وأشرف تحياته على ساكنه وآله :

إنّه لما شرَّفني المولى الشيخ الفقيه العالم العامل الورع المخلص الكامل، جامع الفضائل مجمع الأفاضل، الراغب في اقتناء العلوم العقلية والنقلية، المجتهد في تحصيل الكمالات النفسانية، الفائز بالسهم العليّ أفضل إخوانه إمام الحاج والمعتمرين جمال الملة ونظام الفرقة مولانا جمال الملّة والحقّ والدين أحمد ابن المرحوم شمس الدين محمّد بن فهد الحلّي لطف الله به وجعلني أهلاً لما التمس منّي ولم أكن أهلاً له بأن أجيز له ما أجاز لي السيخ الفقيه إمام المذهب خاتمة الكلّ مقتدى الطائفة المحقّة ورئيس الفرقة الناجية، السعيد المرحوم والشهيد المظلوم، الفائز بالدرجات العلى والمحلّ الأسنى الشيخ أبو عبد الله محمّد بن مكي أسكنه الله بحبوحة جنّته وجعله من الفائزين بمحبّته المعوضين بما عوض أهل محمّد بن مكي أسكنه الله بحبوحة جنّته وجعله من الفائزين بمحبّته المعوضين بما عوض أهل الشيخ الفقل ومنيض الجود في التوفيق لمقتضى إرادته، وشرعت في ثبت ما أجازه لي قدس مواهب العقل ومنيض الجود في التوفيق لمقتضى إرادته، وشرعت في ثبت ما أجازه لي قدس الله لطيفته وحكيت صورة الإجازة حسب ما اختاره الشيخ جمال الدين أحمد بمقتضى إرادته وقته الله ويكينا وكافة المؤمنين لما فيه صلاح دنياه وآخرته، بمحمّد وذريته، وها هي إرادته وقته الله وإيّانا وكافة المؤمنين لما فيه صلاح دنياه وآخرته، بمحمّد وذريته، وها هي إرادته واستعنت

أقول: ثمّ أورد إجازة الشهيد قدّس الله روحه بتمامها كما أوردناها سابقاً ثمّ قال بعد إتمامها :

إلى هنا انتهى صورة ما حرَّره وإجازة ما كتبه عظّم الله أجره وعوّضه عمّا وصله بمحمّد وعترته، والمجاز له عليُّ بن الحسن الخازن المذكور قد أجاز للشيخ الفقيه جمال الدين أحمد المشار إليه جميع ما أجازه الشيخ شمس الدين محمّد وذكره وصوَّره ما كتبه فلينعم مولانا الشيخ جمال الدين أحمد أدام الله بركاته وليرو جميع ذلك لمن شاء متى شاء، بهذا الطريق بالشرائط المعتبرة بين أهل العلم قدَّس الله أرواح السلف ووقّف ما فيه رضاه الخلف، وليمهد الناظر في هذه عذري، فإنّي لست من هذا المقام ولا دونه ولا قريباً منه. شعر: بني كشير يدرس عمال العدا عدا عدا عدا المقام ولا دونه ولا قريباً منه.

لكن أمرني من لا يسعني تركه، ولا يجوز لي تأخير قوله، فامتثلت أوامره وسارعت إلىٰ ما

٢ – باب / في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم... ٤٢٥

رسمه رغبة في الثواب الجزيل والأجر النبيل، وبالله المستعان وبيده التوفيق وهو على كلّ شيء قدير، والحمد لله وحده وصلّى على سيّدنا محمّد النبيّ وآله الطاهرين وعترته الأكرمين، تمّ بحمد الله وحسن توفيقه.

۲۱ – فائدة

في ذكر سند الشيخ محمّد الجزري الشافعي في قراءة القرآن إلى مشايخه من العامة . قال محمّد بن الجزري في أربعينه : وأما قراءة القرآن العظيم فإنّي قرأته على جماعة كثيرين من الشيوخ منهم الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن عبد الرحمان بن على الحنفيّ رحلت إليه لعُلوّ إسناده إلى الديار المصريّة في سنة تسع وستين وتسع مائة، وقرأت عليه جميع القرآن ختمتين إحداهما جمعاً بالقراءات السبع وأخرى بالقراءات العشر، وقرأ هو جميع القرآن إفراداً وجمعاً على شيخه الإمام مسند القراء تقي الدين محمّد بن أحمد ابن عبد الخالق المصري، وقرأ هو جميع القرآن كذلك على الشيخ الإمام كمال الدين إبراهيم ابن إسماعيل بن فارس التميمي وقرأ هو جميع القرآن كذلك على الشيخ الإمام العلامة تاج الدين أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي، وقرأ هو جميع القرآن على شيخه الإمام شيخ القراء أبي محمّد عبد الله بن عليّ بن أحمد البغدادي وقرأ هو جميع القرآن على الشيخ الإمام شيخ القراء الشريف عزّ الشرف أبي الفضل عبد القاهر بن عبد السلام بن علي العباسي وقرأ هو جميع القرآن على الشيخ الإمام أبي عبد الله محمّد بن الحسين بن محمّد الكازريني شيخ القرّاء بالحرم الشريف، وقرأ هو جميع القرآن على الشيخ أبي الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد بن صالح الهاشمي، وقرأ الهاشمي جميع القرآن على أبي العباس أحمد بن سهل بن فيروزان الأشناني، وقرأ هو جميع القرآن على أبي محمّد عبيد بن صباح النهشلي، وقرأ هو جميع القرآن على أبي عمرو حفص بن سليمان الكوفي، وقرأ حفص جميع القرآن على الإمام أبي بكر عاصم بن أبي النجود الكوفي إمام أهل الكوفة وقارنها وقرأ عاصم جميع القرآن على أبي عبد الرحمان عبد الله بن حبيب السلمي ، وقوأ هو جميع القرآن على أمير المؤمنين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه وقرأ على عَلِيْنِ القرآن العظيم على رسول الله عَظْمَة وقرأ رسول الله عظيم القرآن العظيم كما أنزل على الروح الأمين رسول ربّ العالمين وأمينه على وحيه جبرئيل غائظة .

٢٦ - صورة إجازة

الشيخ عليّ بن محمّد بن يونس البياضي للشيخ ناصر بن إبراهيم البويهي الحساوي قدَّس الله روحيهما .

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم الحمد لله الذي دلَّ وجوب وجوده على اتَّصافه بالكمالات، ودلّ

غناؤه المستفاد من وجوبه على نفي المكونات، وأُصلّي على عباده الصالحين وأؤكّدها على خاتم الرّسالات، وعلى آله المتوَّجين بالكرامات.

أمًا بعد فقد التمس منّي الشيخ الطاهر ذو الفضل الظاهر والجود الوافر والعلم الوافر المولى الأجل الشيخ ناصر بن إبراهيم البويهي الحساوي إجازة لجانب من مصنّفات علماء الشيعة الإماميّة ونقّال الشريعة المصطفوية، فأجبته إليها ليكون تذكرة لعبده لديه ونعماً سابغة عليَّ وعليه، وهذه الإجازة صدرت عن الشيخ المتبصّر فخر الدين بن أبي منصور الحسن بن أبي المظفر يوسف بن عليّ بن المطهّر أجازها للشيخ الفاخر محسن بن مظاهر وأجازها المذكور لربّ الفضائل بالإطلاق المبرز على الكائنات بالآفاق السيّد زين الدين عليّ بن دقماق وأجازها أيضاً للشيخ المعظم والبحر المفعم ذي العلم المفتخر والنفس المتعطر الشيخ جمال الدين أحمد بن حسين بن مطهر وأجازها القُطبان المذكوران لواضعها وأطلقا له روايتها وهذه صورة ما صدر عن الشيخ المحبور لتلميذه عليّ بن حسن المذكور :

قرأ عليَّ الشيخ المعظّم والفاضل المكرم، الفقيه المحقّق المتكلّم المدقق، الإمام العلاّمة زين الدين عليّ ابن الفقيه العالم السعيد المرحوم عزّ الدين حسن بن أحمد بن مظاهر أدام الله أيامه جميع كتاب قواعد الأحكام تصنيف والدي شيخ الإسلام إمام المجتهدين الحسن بن الفقيه السعيد سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهّر، وأجزت له روايته عنّي عن والدي .

وكذا أجزت له رواية جميع ما صنّفه والدي قدّس سرّه في المنقول والمعقول والفروع والأصول عنّي عنه وأجزت له أيضاً رواية جميع ما صنفته وألّفته وقرأته ورويته وأُجيز لي روايته فليرو ذلك لمن شاء وأحبَّ.

وأجزت له جميع ما صنّفه الشيخ الإمام شيخ مشايخ الإسلام أبو القاسم جعفر بن سعيد قدس الله سرّه فمن ذلك كتاب الشرائع فإنّي سمعته على والدي سماعاً وقرأ عليه بحضوري وأجاز لي روايته وكذا النافع في مختصر الشرائع وباقي كتبه أجاز لي والدي إليها عنه عن المصنّف.

وأجزت له مصنّفات الشيخ الأعظم والإمام المكرّم يحيى بن سعيد عنّي عن والدي عنه، فمن ذلك كتاب الجامع سمعته منه على والدي قدّس الله روحه ونوّر ضريحه في بغداد سنة سبعمائة إلى كتاب السبق والرماية، وأجاز لي روايته كلّه عنه عن المصنّف وباقي مصنّفاته وإجازاته إجازة.

وأجزت له أيضاً أن يروي عنّي مصنّفات السعيد السيّد الشريف الإمام الزاهد المعظّم جمال الدين أحمد بن طاووس عنّي عن والدي عنه إجازة، وأجزت له رواية مصنّفات السعيد السيّد المولى غياث الدين ولد السيّد جمال الدين أحمد بن طاووس المذكور عنّي عن والدي عنه إجازة. وأجزت له أيضاً أن يروي عني مصنفات الشيخ الأعظم والإمام الأقدم مقرّر قواعد الشريعة شيخ الشيعة عماد الدين أبي جعفر بن الحسن الطوسي قدّس الله روحه فمن ذلك كتاب تهذيب الأحكام فإنّي قرأته على والدي درساً بعد درس وتمّت قراءته في جرجان سنة اثني عشر وسبعمائة عنّي عن والدي ثمّ والدي قرأه على والده أبي المظفر يوسف بن عليّ بن المطهّر وأجاز له روايته ثمّ يوسف المذكور قرأه على الشيخ معمر بن هبة الله بن نافع الورّاق وأجاز له روايته ثمّ الفقيه معمر المذكور قرأه على الفية أبي جعفر محمّد بن شهر آشوب وأجاز له روايته ثمّ الفقيه معمر المذكور قرأه على الفيه أبي جعفر محمّد بن شهر آشوب وأجاز له روايته ثمّ الفقيه معمر المذكور قرأه على الفيه أبي جعفر محمّد بن الطوسيّ قدّس الله وأجاز له روايته ثمّ الفقيه معمر المذكور قرأه على الفيه أبي بعفر محمّد بن الطوسيّ قدّس الله وأجاز له روايته ثمّ الفوب قرأه على مصنّفه أبي جعفر محمّد بن الفرج السوراوي وأجاز له روايته والشيخ يحيى المذكور قرأه على محمّد بن يحيى بن الفرج السوراوي وأجاز له روايته والشيخ يحيى المذكور قرأه على الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة وأجاز له روايته والشيخ يحيى المذكور قرأه على الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة وأجاز له روايته والشيخ يحيى المذكور قرأه على الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة وأجاز له روايته والشيخ يحي المذكور قرأه على الفيه الحسين بن هبة الله بن رطبة وأجاز له روايته والشيخ يحيى المذكور قرأه على المفيد أبي عبد الله محمّد بن الحسن الطوسيّ وأجاز له روايته والشيخ يحي المذكور قرأه على المفيد أبي عبد الله محمّد بن الحسن الطوسيّ وأجاز له روايته والمفيد قرأه على والده وأجاز له روايته وعندي مجلّد واحد من الكتاب الذي قرأه المفيد على والده وهو بخط المصنّف والده وقرأت أنا هذا المجلّد على والدي وباقي المعبلدات في نسخة أخرى.

وأمًا كتاب النهاية والجمل فإنّي قرأتهما على والدي درساً بعد درس وأجاز لي روايتهما بالطريق الثاني عن والده قرأه عليه عن باقي أهل السند المذكور قراءة.

وأجزت له باقي مصنّفات الشيخ أبي جعفر المذكور إجازة عن والدي عن جدّي قراءة للمبسوط والمجلّد الأوَّل من مسائل الخلاف عن مشايخه لي بالطريق الثاني وبطريق آخر عنّي عن جدّي عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضي العلوي الحسيني عن برهان الدين محمّد بن محمّد بن عليّ الحمداني القزوينيّ نزيل الري عن السيّد فضل الله بن علي الحسني الراوندي، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ وبطريق آخر عنّي عن والدي، عن أبي المظفر يوسف بن عليّ بن المطهّر، عن السيّد فخار بن معبد بن فخار الحسيني الموسوي، عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي القاسم العماد الطبري عن المفيد أبي عليّ الحسن بن محمّد بن الحسي من الشيخ الشيخ والده أبي جعفر الموسوي، عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ

وأجزت له رواية جميع مصنّفات الشيخ الأعظم والإمام المقدّم المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان عنّي عن والدي قدّس الله روحه إجازة عن والده، عن جدّي أبي المظفّر يوسف، عن مشايخه بالطريق الأوَّل والثاني والثالث إلى الشيخ أبي جعفر الطوسيّ عنه عن المصنّف محمّد بن محمّد بن النعمان.

وأجزت له أيضاً جميع مصنّفات الشيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه المسمّى بالصدوق عنّي عن والدي قدّس الله سرّه قراءة لبعض كتاب من لا يحضره الفقيه من أوَّله إلى آخر كتاب الصلاة وباقي الكتاب إلى آخره سماعاً على والدي حين قرأه عليه الشيخ المفيد الإمام شمس الدين أبو القاسم عليّ ابن السعيد الإمام محمّد بن حسين بن عليّ بن المطهّر وباقي كتب الشيخ أبي جعفر محمّد بن بابويه إجازة عن جدّي وقراءة الكتاب من لا يحضره الفقيه وكتب العلل والخصال والباقي إجازة بالطريق المذكور إلى الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان عنه عن الصدوق الشيخ المصنّف.

وكذا أجزت له كتب الشيخ الإمام الأعظم عليّ بن الحسين بن بابويه بالطريق المذكور إلى والده الصدوق عنه عن الشيخ عليّ المذكور وكذا أجزت له بهذا الإسناد عن أبي الصمصام بحر النجاشي بكتابه قراءة على والدي في نسخة بخطّ السيّد معدّ وهي مصحّحة مضبوطة وأجزت له بالإسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري، عن أبي عمر محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي كتابه في الرّجال فإنّي سمعته على والدي قدس الله سرَّه حين قرأه عليه السيّد المعظم بهاء الدين داود بن أبي الفرج العلوي الحسيني قدّس الله سرّه درساً بعد درس.

وأجزت له رواية جميع ما صنّفه الشيخ عبد العزيز بن البرّاج ورواه وقرأه، عنّي إجازة عن والدي سماعاً عن والده قراءة لكتاب الكافي كلّه على الشيخ محمّد بن نما عن الشيخ محمّد بن إدريس سماعاً، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل قراءة للجزء الأوّل منه وسماعاً للباقي، عن عبد الواحد أبي الحبشي قراءة على الفقيه القاضي أبي كامل عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي قراءة على مصنّفه عبد العزيز بن نحرير البراج.

وأجزت له أيضاً أن يروي كتاب الشيخ الشريف السيّد المتكلم الأصولي المحقّق المدقق، كاشف الشبهات وموضح الدلالات، الشريف المرتضى علم الهدى بطرقنا إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي عنه.

وأجزت له رواية كتاب نهج البلاغة بالطريق المذكور عن السيّد الرضي وأجزت له رواية شرح نهج البلاغة لميثم البحرانيّ عن والدي إجازة عن المصنّف إجازة فليرو ذلك كلّه لمن شاء وأحبّ فهو أهل لذلك.

وكتب محمّد بن الحسن بن المطهّر في ذي الحجّة لختم سنة إحدى وأربعين وسبعمائة والحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، انتهى كلامه.

ويقول العبد الفقير الراجي عفو ربَّه الغني القدير عليّ بن محمّد بن يونس البياضي البقاعي: إني قد أجزت هذه الكتب على ما نصبت وشرحت أوّلاً للشيخ الأجل ناصر المنوّه باسمه سالفاً فليروها لمن شاء وأحبّ فإنّه أهل لذلك وكتب ليلة الجمعة لأحد عشر ليلة خلت من شهر شعبان سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة، والحمد لله وحده وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الموضوع

٤٣ – باب الشروط في النكاح

	فهرس الجزء الواحد بعد المائة
11	
_ 	مرم بسبب الطلاق والعدة وحكم من نكح امرأة لها زوج

٥	٢٥ - باب ما تحرم بسبب الطلاق والعدة وحكم من نكح امرأة لها زوج
٨	٢٦ – باب ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره وما يوجب من الزنا فسخ النكاح
١٤	٢٧ - باب أحكام المهاجرات ٢٧
۱٥	۲۸ - باب ما يحرم بالمصاهرة أو يكره وما هو بمنزلة المصاهرة
19	ما يحرم على الرجل مما ينكح أبوه وما يحل له :
۲١	٢٩ – باب الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمّتها وخالتها
۲۳	٣٠ – باب نوادر المناهي في النكاح٣٠
۲۳	۳۱ - باب حكم المتبنى ۳۱
۲۳	۳۲ – باب وطء الدبر
٢٤	٣٣ – باب الخضخضة والاستمناء ببعض الجسد
	٣٤ - باب من يحل النظر إليه ومن لا يحل وما يحرم من النظر والاستماع واللمس وما
۲0	يحل منها وعقاب التقبيل والالتزام المحرَّمين
۳۳	٣٥- باب النظر إلى امرأة يريد الرجل تزويجها٣٥
	٣٦ – باب حكم الإماء والعبيد والخصيان وأهل الذمة وأشباههن في النظر وحكم النظر
٣٣	إلى الغلام وما يحل من النظر لمن يريد شراء الجارية وفيه ذمَّ الخصيِّ
۳٦	٣٧ – باب التفريق بين الرجال والنساء في المضاجع والنهي عن التخلي بالأجنبية
۳۸	٣٨ – باب القسمة بين النساء والعدل فيها ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٠	٣٩ – باب النشوز والشقاق وذمّ المرأة الناشزة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٤	 ٤ - باب العزل وحكم الأنساب وأن الولد للفراش
٤٨	٤١ – باب أقل الحمل وأكثره
٤٩	٤٢ – باب اختلاف الزوجين في النكاح وتصديقهما في دعوى النكاح

.

الصفحة

٤٩

٥.	أبواب الثفقات
٥.	١ - باب فضل التوسعة على العيال ومدح قلة العيال
07	٢ - باب أحكام النفقة ٢
٥٤	٣ – باب ما يحل للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٥٤	أبواب الأولاد وأحكامهم
	١ – باب كيفية نشوء الولد والدعاء والتداوي لطلب الولد وصفات الأولاد وما يزيد في
٥٤	الباه وفي قوة الولد
٦٣	٢ – باب فضل الأولاد وثواب تربيتهم وكيفيّتها ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧٤	٣ - باب ثواب النساء في خدمة الأزواج وتربية الأولاد والحمل والولادة
	٤ - باب الختان والخفض وسنن الحمل والولادة وسنن اليوم السابع والعقيقة والدعاء
٧٥	لشدة الطلق
۲۸	في الختان وما يتعلق به ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۸۸	٥ – باب الأسماء والكنى
۹١	٦ – باب فضل خدمة العيال
٩٢	٧ - باب الحضانة ورضاع المرأة للولد٧
٩٣	۸ – باب النوادر ۸ ۸
٩٤	أبواب الفراق
٩٤	۱ – باب الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه
111	٢ - باب حكم المفقود زوجها٢
117	٣ - باب الخلع والمبارأة٣
117	٤ - باب التخيير
118	٥ – باب الظهار وأحكامه
117	٦- باب الإيلاء وأحكامه
119	۷ – باب اللعان
178	٨ - باب العدد وأقسامها وأحكامها٨ - باب العدد وأقسامها وأحكامها
147	أبواب العتق والتدبير والمكاتبة مستعمد والمكاتبة والعتق والتدبير والمكاتبة

177	۱ – باب فضل العتق
132	٢ – باب أحكام العتق وما يجوز عتقه في الكفارات والنذور
141	٣ - باب التدبير٣
۱۳۷	٤ – باب المكاتبة وأحكامها٤
۱۳۹	 معنى المولى وفضل الإحسان إليه ومعنى السائبة
12.	أبواب الأيمان والنذور
	١ - باب ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى وعقاب من حلف بالله كاذباً وثواب الوفاء
۱٤٠	بالنذر واليمين
122	٢ – باب أبرار القسم والمناشدة٢
١٤٥	٣ – باب ذمّ كثرة اليمين ٣
٩٤٥	٤ - باب أحكام اليمين والنذر والعهد وجوامع أحكام الكفارات
179	كتاب الأحكامكتاب الأحكام
179	١ - باب اللقطة والضالة
171	٢ - باب المشتركات وإحياء الموات وحكم الحريم
١٧٤	٣ – باب الشفعة
۱۷٦	٤ - باب الغصب وما يوجب الضمان٤
۱۷۷	أبواب القضايا والأحكام
۱۷۷	١- باب أصناف القضاة وحال قضاة الجور والترافع إليهم
141	٢ - باب كراهة تولّي الخصومة٢ - باب كراهة تولّي الخصومة
۱۸۵	٣ – باب الرشا في الحكم وأنواعه٣ – باب الرشا في الحكم وأنواعه
144	٤ - باب أحكام الولاة والقضاة وآدابهم٤
۱۸۸	٥ – باب الحكم بالشاهد واليمين
189	٦ – باب الحلف صادقاً وكاذباً وتحليف الغير
۱۹۳	۷ - باب أحكام الحلف٧
۱۹۷	٨ - باب جوامع أحكام القضاء٨ - باب جوامع أحكام القضاء
199	٩ - باب الحكم على الغائب والميت٩ - باب الحكم على الغائب والميت

	١٠ - باب عقاب من أكل أموال الناس ظلماً أو سعى إلى السلطان بالباطل أو تولى
199	خصومة ظالم أو منع مسلماً حقه
2 • 2	١١ – باب نوادر القضاء
4+0	أبواب الشهادات وما يناسبها ممتحم منتقل مستعمل مستعمل مستعمل والمستعمل والمستعمل والمستعمل والمستعمل والمستعمل
۲۰۵	١ - باب الشهادة وأحكامها وعللها وآداب كتابة الحجة وأحكامها
	٢ - باب شهادة الزور وكتمان الشهادة وتحملها وتحريفها وتصحيحها وحكم الرجوع
21+	عن الشهادة
212	۳ – باب من يجوز شهادته ومن لا يجوز
219	٤ – باب شهادة النساء بينينين في النساء بينينين في المالينين في المالينين في النساء بينينين في المالينين في الم
219	٥ – باب شهادة أهل الكتاب ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
**•	٦ - باب القرعة ٢
۲۲۳	أبواب الميراث
۲۲۳	۱ – باب علل المواريث ۱
220	٢ - باب سهام المواريث وجوامع أحكامها وإبطال العول والتعصيب ٢٠٠٠٠٠٠٠
۲۳۲	۳ – باب شرائط الإرث وموانعه ۴
***	٤ – باب ميراث الأولاد وأولاد الأولاد والأبوين وفيه حكم الحبوة
۲۳۳	٥ – باب ميراث الإخوة وأولادهما والأجداد والجدات والطعمة للجد
139	٦ - باب ميراث الأعمام والأخوال وأولادهما
48+	۷ – باب ميراث الزوجين ۷
454	٨ – باب ميراث الخنثي وسائر أحكامها وميراث الغرقي والمهدوم عليهم
۲٤٧	٩ - باب ميراث المجوس ٩
۲٤٧	١٠ – باب الميراث بالولاء وأحكام الولاء
459	۱۱ – باب میراث من لا وارث له ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
۲0.	
201	١٣ - باب حكم الدية في الميراث ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
101	١٤ - باب نوادر أحكام الوارث

 ١ - باب عقوبة قتل النفس وعلة القصاص وعقاب من قتل نفسه وكفارة قتل العمد ١ - باب من أعان على قتل مؤمن أو شرك في دمه ٢ - باب أقسام الجنايات وأحكام القصاص ٢ - باب الجنايات على الأطراف والمنافع ٢ - باب حكم ما تجنيه الدواب ٢ - باب حكم ما تجنيه الدواب ٢ - باب القسامة ٢ - باب العنايات على الأطراف والمنافع ٢ - باب حكم ما تجنيه الدواب ٢ - باب الجنايات على الأطراف والمنافع ٢ - باب حكم ما تجنيه الدواب ٢ - باب حكم ما تجنيه الدواب ٢ - باب العنايات على الأطراف والمنافع ٢ - باب حكم ما تجنيه الدواب ٢ - باب العناية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد والولد والرجل والمرأة ٢ - باب الديات ٢ - باب الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة ٢ - باب ديات المنافع والأطراف وأحكامها ٢ - باب ديات المنافع والأطراف والحر والعبد وبين الوالد والولد والرجل والمرأة ٢ - باب ديات المنافع والأطراف وأحكامها وحكم العاقلة ٢ - باب ديات المنافع والأطراف وأحكامها 		
والخطأ ٢٥٢ ٢٦ - باب من أعان على قتل مؤمن أو شرك في دمه ٢٦٣ ٣٦ - باب أقسام الجنايات وأحكام القصاص ٢٢ ٤ - باب الجنايات على الأطراف والمنافع ٢٧ ٥ - باب حكم ما تجنيه الدواب ٢٧ ٣٧ - باب القسامة ٢٧ ٢٧ - باب الجناية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد والولد والرجل والمرأة ٢٧٩ يواب الديات ٢٧ ٢٩ - باب الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة ٢٧٩ ٢٩ - باب ديات المنافع والأطراف وأحكامها ٢٩٩ ٢٩ - باب ديات المنافع والأطراف وأحكامها ٢٩٩ ٢٩ - باب ديات المنافع والأطراف وأحكامها ٢٩٩	202	أبواب الجنايات
 ٢٦ - باب من أعان على قتل مؤمن أو شرك في دمه ٢٦ - باب أقسام الجنايات وأحكام القصاص ٢٩ - باب الجنايات على الأطراف والمنافع ٢٠ - باب حكم ما تجنيه الدواب ٢٠ - باب الجناية بين الدواب ٢٠ - باب القسامة ٢٧ - باب القسامة ٢٧ - باب الجناية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد والولد والرجل والمرأة ٢٧ - باب الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة ٢٧ - باب ديت المنافع والأطراف وأحكامها ٢٩ - باب الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة ٢٩ - باب ديت المنافع والأطراف وأحكامها ٢٩ - باب الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة ٢٩ - باب ديت المنافع والأطراف وأحكامها 		١ – باب عقوبة قتل النفس وعلة القصاص وعقاب من قتل نفسه وكفارة قتل العمد
 ٢٦٤ - باب أقسام الجنايات وأحكام القصاص	202	والخطأ
 ٤ - باب الجنايات على الأطراف والمنافع ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۲٦٣	۲ – باب من أعان على قتل مؤمن أو شرك في دمه
 ٩ - باب حكم ما تجنيه الدواب ٢٧ - باب القسامة ٢٧٦ - باب العناية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد والولد والرجل والمرأة ٢٧٩ / باب الديات ٢٧٩ - باب الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة ٢٧٩ - باب ديات المنافع والأطراف وأحكامها ٢٩٩ - باب ديات المنافع والأطراف وأحكامها ٢٩٩ - باب ديات المنافع والأطراف ما ميت ٢٩٩ - باب ديات المنافع الأطراف ما ميت 	175	٣ – باب أقسام الجنايات وأحكام القصاص ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٢٧٦ - باب القسامة ٢٧٩ - باب الجناية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد والولد والرجل والمرأة ٢٧٩ أبواب الديات ٢٩٩ أبواب ديات المنافع والأطراف وأحكامها وحكم العاقلة ٢٩٩ أبواب ديات المنافع والأطراف وأحكامها ٢٩٩ أبواب ديات المنافع رأس الميت ٢٩٩ أبواب ديات الشجاج ٢٩٥ أبواب ديات الذمي 	۲۷٤	٤ - باب الجنايات على الأطراف والمنافع٤
 ٧ - باب الجناية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد والولد والرجل والمرأة ٢٧٩ أبواب الديات ٢٧٩ ٢٧٩ ٢٧٩ ٢٧٩ ٢٧٩ ٢٧٩ ٢٧٩ ٢٧٩ ٢٧٩ ٢٩٩ ٢٩ ٢٩ ٢٩ ٢٩ ٢٩ ٢٩ ٢٩ ٢٩ 	۲۷٥	٥ – باب حكم ما تجنيه الدواب
أبواب الديات ١ – باب الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة	273	٢ – باب القسامة ٢
 ٢٧٩ ٢٠٩ ٢٠٩ ٢٠٩ ٢٠٩ ٢٩٠ ٢٩٠	777	٧ - باب الجناية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد والولد والرجل والمرأة
 ٢٨٤ - باب ديات المنافع والأطراف وأحكامها ٢٩١ - باب دية الجنين وقطع رأس الميت ٢٩٥ - باب ديات الشجاج ٥ - باب دية الذمي 	۲۷۹	ابواب الديات
 ٢٨٤ - باب ديات المنافع والأطراف وأحكامها ٢٩١ - باب دية الجنين وقطع رأس الميت ٢٩٥ - باب ديات الشجاج ٥ - باب دية الذمي 	۲۷۹	١ – باب الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة
۲۹ – باب دية الجنين وقطع رأس الميت ۲۹۱ ٤ – باب ديات الشجاج ۲۹۵ ۵ – باب دية الذمي	275	,
٤ - ياب ديات الشجاج ٢٩٥ ٢٩٥ ٢٩٥ ٢٩٥ ٢٩٥ ٢٩٥ ٢٩٥ ٢٩٥	191	
٥ - باب دية الذمي ٢٩٥ ٢٩٥	290	
	290	E E
	190	۲ - باب دية الكلب ٦

الصفحة

· · · · · · · ·
فهرس الجزء الثاني بعد ا
الموضوع
كتاب الإجازات
باب
كتاب فهرس الشيخ منتجب الدين
· (\$1)

ني بعد المائة

199		
۴ ۰		باب
۳۰۰	بخ منتجب الدين	ب فهرس الشي
3.1		باب الألف
۲۰٤		حرف الباء
4.0	•••••	حرف التاء
3.0		حرف الثاء
٣•٦	م	حرف الجيم
۳•٦	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	حرف الحاء
۳۱۱		حرف الخاء
311		حرف الدال
411		حرف الذال
313		حرف الراء
411	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	حرف الزاء
۳۱۳	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	حرف السين
313	·····	حرف الشين
317		حرف الصاد
310		حرف الضاد
310		حرف الطاء
310		حرف الظاء
317	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	حرف العين
***		حرف الغين

حرف الفاء
حرف القاف
حرف الكاف
حرف اللام
حرف الميم
حرف النون
حرف الواق
حرف الهاء
مرف الياء

	فهرس الجزء الرابع بعد المائة								
سف حة	الموضوع الم								
۳۳۹	 ٢ - باب في إيراد إجازات علماء أصحابنا رضوان الله عليهم وأحوالهم، وأحوال بعض علماء العامة، أيضاً وما يتعلّق بذلك من المطالب، والفوائد 								
۳٤٠	٢ - فائدة في ذكر بعض الوقائع وأحوال جماعة من العلماء								
321	٣ – فائدة في أحوال الشيخ الطوسي والمفيد وغيرهما وفيها مطالب جليلة أُخرى أيضاً								
4°24	٤ - فائدة أُخرى في أحوال المرتضى والرضي								
	٥ - فائدة أخرى في أحوال جماعة أخرى من العلماء قد نقلناها من خط الشيخ محمد								
۳٤٣	بن علي الجبعي المذكور أيضاً								
٣٤٤	٦ – فائدة ۲ – ۲ – ۲ – ۲ – ۲ – ۲ – ۲ – ۲ – ۲ – ۲								
٣٤٤	١ - صورة إجازة الشيخ حسن بن الحسين بن علي الدوريستي للشيخ مجد الدين أبي العلاء								
٣٤٥	 ٢ - صورة إجازة الشيخ عميد الرؤساء هبة الله بن حامد اللغوي الصحيفة الكاملة للسيد ١ 								
450	٧ - فائدة٧								
٣٤٧	 ٣ - صورة إجازة الشيخ معين الدين سالم بن بدران ابن علي المازني المصري المعروف بالشيخ معين الدين المصري للخواجة نصير الدين تنتي ٤ - صورة سند رواية الشيخ جعفر بن محمد بن هبة الله ابن نما الحلي لكتاب استبصار 								
۳٤٧	الشيخ الطوسي								
۳٤٨	۸ – فائدة أخرى ۸								
۳٤٨	٩ - فائدة في إيراد أوائل كتاب الإجازات للسيد رضي الدين علي بن طاووس الحسني (قدس سره)								
۳٥٣	•١ - فائدة								
٢٥٤	١١ - فائدة أخرى								
400	١٢ - فائدة في شرح مؤلَّفات العلاَّمة منقولة من كتاب خلاصة الرجال له								

۲۰۸	٥ – صورة محمد معني معالم معالي م
409	٦ - صورة الإجازة الكبيرة المعروفة من العلامة لبني زهرة الحلبي 🎿 🗤
۳۷۷	۱۴ - فائدة أخرى ۱۴ - مائدة أخرى ۱۴
* V9	۷ - صورة إجازة أخرى٧
۳۷۹	٨ - صورة إجازة
۳۸۱	۹ - صورة إجازة أخرى٩ - صورة إجازة أخرى
" ለ"	١٠ - صورة إجازة
۳۸۳	١١ - صورة إجازة
	١٢ - صورة أربع إجازات من السيد محمد بن الحسن بن محمد ابن أبي الرضا العلوي
391	المذكور
397	١٣ – إجازة أخرى ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
341	۱٤ – إجازة أخرى ١٤
397	۱۵ – إجازة أُخرى
344	١٢ – صورة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٧ - صورة إجازة فخر المحققين ولد العلامة قدس الله روحهما الشيخنا الشهيد نور
٤٠٠	الله ضريحه
٤٠٠	۱۸ – صورة ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
٤٠١	۱۹ - صورة ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
٤٠١	٤٤ – فائدة٤
٤٠٣	•٢ - صورة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٠٣	١٥ - فائدة في قصة شهادة الشهيد محمد بن مكي المذكور رحمه الله
	١٦ – فائدة
	۲۱ - صورة ۲۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰
	۲۲ – صورة ۲۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰،۰۰
	١٧ – فائدة أُخرى في طريق رواية الشهيد لقراءة القرآن والشاطبية أيضاً ٢٠٠٠٠٠٠٠
	١٨ - فائدة في إيراد مطالب جليلة في أحوال العلماء ونحو ذلك
٤١٨	١٩ - فائدة أخرى ١٩

.

	ىلى	e i	ديا	ہا.	-	لـ	14	i.	٦	2	JI		<u>.</u>	~	~	ال	ā	مي	: د	1	i,		0	ى	عا	. ر	J٦	، ي	ث	لي	حا	د .	برا	ي ا	فح	لدة	فاز	-	۲۰
٤٢٠	••	• •					• •	٠		•	•		•		•	•	• •		• •	•	•			•	••	•	• •				Ċ	أمإ	فت	ر،	ا ه	لظ	ł		
٤٢٠		• •		• •	•		•••	•	••	•	•	•••	•		•••	•		•			•		•	•		•		•		•						رة	صو	_	۲۳
٤٢٣	• •	•			••				- •	•			•	• •		•		•								•				•	• •	•	ā,	ماز	-1	رة	صو	-	۲٤
272						• •		•		• •	•						• •	•					•	•						•	• •		5	ماز	-1	رة	صو	-	٢٥
٤٢٥				• •		• •		•						• •				•	•				•	•				•	•	•		• •				ő.	فاثلا	_	۲١
٤٣٥		•				•							•	•					•			• •		•	•••				•	•	•		ŏ	واز	<u>-</u> !	رة	صو	_	21

٤٣٩

رموز الكتاب

: لقرب الاستاد. ÷ : لبشارة المصطفى. بشا 2 : لفلاح السائل. تم c : لثواب الاعمال. ثو c : للاحتجام. چ c : لمجالس المفيد. جا c : لفهرست النجاشي. جش è : لجامع الاخبار . ċ جع : لجمال الاسبوع. جم ż : للجنة الواقية. جنة é حة : لفرحة الغرى. ė **ختص :** لكتاب الإختصاص. ė **خص**: لمنتخب البصائر . ė : للعدد القوية . ن د ، : للسرائر، ق سر ē. : للمحاسن . سن : للإرشاد. شا ē. : لكشف اليقين. شف ē : لتفسير العياشي. قز شي _ : لقصص الأنياء. Ľ, ص : للإستبصار. صا ك : لمصباح الزائر . کا صبا : لصحيفة الرضا (ع). 2 صح : لفقه الرضا (ع). ضا ک ضوء : لضوء الشهاب. كة : لروضة الواعظين. کن ضه -: للصراط المستقيم. ط : لامان الأخطار . J طا : لطب الأثمة. لد طب

٤	: لعلل الشرائع .
عا	: لدعائم الأسلام.
عد	: للعقائد .
عدة	: لعدة الداعي .
عم	: لاعلام الوري.
عين	: للعيون والمحاسن.
غر	: للغرر والدرر .
غط	: لغيبة الشيخ الطوسي.
غو	: لغوالي اللثالي.
ف	: لتحف العقول .
فتح	: لقتح الأبواب.
فر	: لتفسير فرات الكوفي.
فس	: لتفسير علي بن ابراهيم.
فض	: لكتاب الروضة.
ق	: للكتاب العتيق الغروي .
قب	: لمناقب ابن شهر أشوب .
قبس	: لقبس المصباح .
قضا	: لقضاء الحقوق .
قل	: لإقبال الأعمال.
قية	: للدروع الواقية .
ك	: لإكمال الدين .
کا	: للكافي .
کش	: لرجال الكشي.
كشف	: لكشف الغمة.
كف	: لمصباح الكفعمي .
كنز	: لكنز جامع الفوائد وتأويل
	الآيات الظاهرة معاً .
Ĺ	: للخصال.
L	: للبلد الأمين .

: لأمالي الصدوق.	لي
: لنفسير الإمام العسكري(ع).	•
: لأمالي الطوسي.	le.
. : للتمحيص .	محمر
: للعمدة.	مل
: لمصباح الشريعة .	مص
: للمصباحين.	مصيا
: لمعاني الأخبار .	مع
: لمكارم الأخلاق .	مكا
: لكامل الزيارة.	مل
: للمتهاج.	منها
: لمهج الدعوات.	~4 ~
: لعيون أخبار الرضا (ع) .	ن
: لتنبيه الخاطر.	نبه
: لكتاب النجوم.	نجم
: للكفاية .	نص
: لنهج البلاغة.	نهج
: لغيبة النعماني .	ني
: للهداية .	هد
: للتهذيب.	يب
: للخرائج.	يج
: للتوحيد.	يد
: لبصائر الدرجات.	ير
: للطرائف.	ىف
: للفضائل.	يل
: لكتابي الحسين بن سعيد	ين
أو لكتابه والنوادر .	
: لمن لا يحضره الفقيه	يە
_	